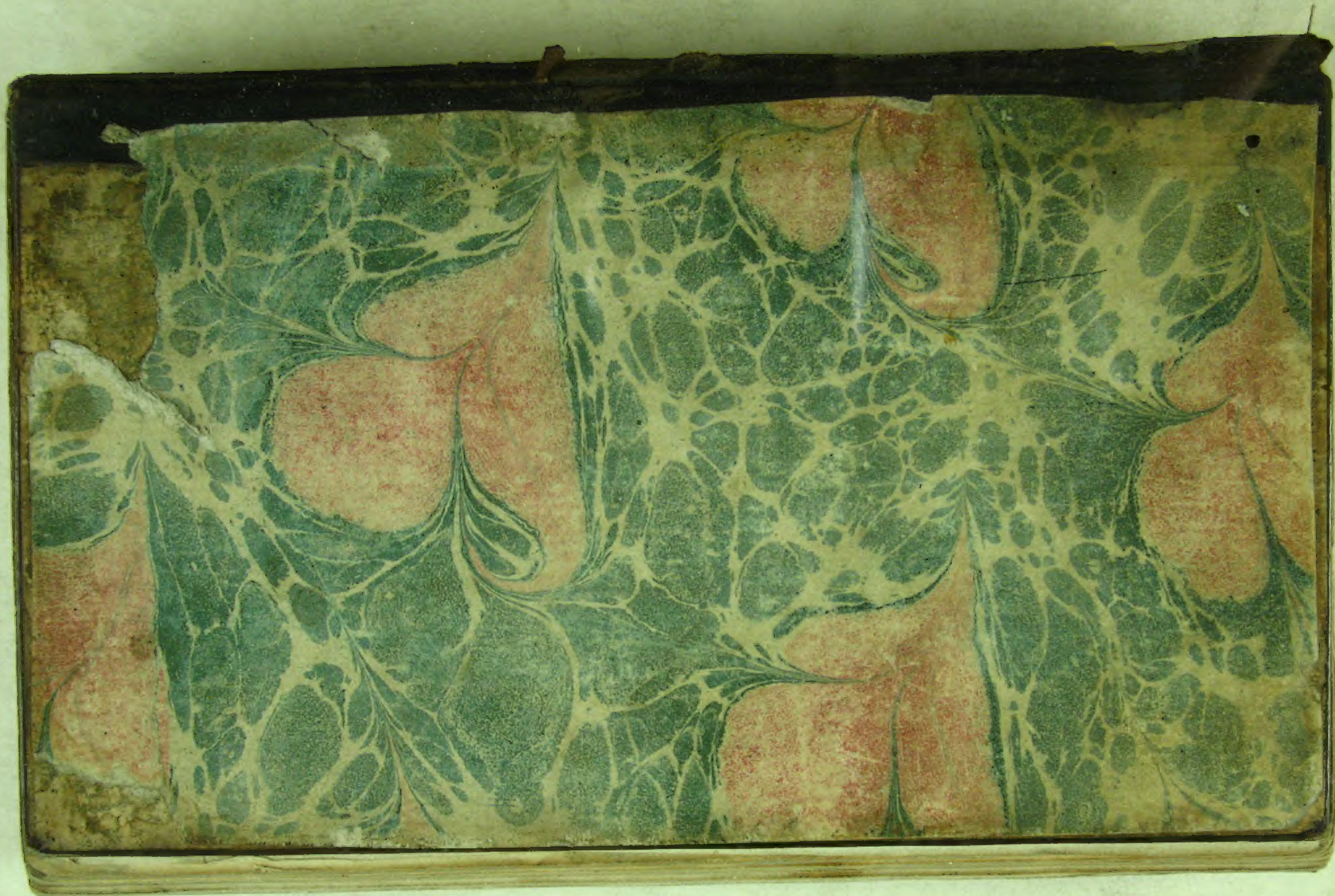




٩٠٩

قال عليه السلام من كتب آية الكرسي [illegible]
على [illegible]
[illegible] صدق رسول الله

لدلالتها حرمت عليكم امهاتكم ودلالته على حرمة الام ظاهر واما على حرمة الجدة فباعتبار ان الام الاعم
من الاصل بمعنى ام الكة ام القرى فتكون دلالتها عليها باعتبار معنى مجازي لها لا باعتبار الجمع بين
الحقيقة والمجاز   اكمل الدين

من كتب الفقير مصطفى
الشيخ ... سنوي
...

لمالكه الفقير حسن بن علي بعون الله الملك ...
[redacted] ... ليس بغال
في سنة ... عشر وماية والف

٩٠٩

وقد انتقل الى ... العبد الفقير الى ... الحاج ابراهيم ... ديباغ زاده

٩٢٨

٩٤٩



1 b

حمد لمن جعل شجرة العلم مثمرة بلا ريب الذي صار لحصول المقصود كالدليل
وشرف بعض عباده بفوائد ضيائية بها يرى سواء السبيل والصلوة
والرضوان والتحية والسلام على خير خلق الملك الجليل محمد المصطفى لتبليغ
الرسالة وايضاح الآيات الكافية حسبما تعلق به ارادة العزيز الجليل
وعلى آله المعربة كلمتهم عن الحق الصريح واصحابه المبني كلامهم على الشرع
الصحيح ما تناوب النور والظلام وتعاقب الليالي والايام وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير محمد بن موسى البسنوي المعترف بالعجز
والتقصير لما كان شرح الكافية للفاضل الجامي قدس الله تعالى
بسره السامي مع ما به من الشفوف والاعتلاء على الشمس المنير في الاشتهار
والاضاءة للتحرير والتحطير باقيا تحت السنة بعض العلماء من نظار الاذكياء
واعتراضاتهم الصادرة عن التعصب والنظرة حمقاء ما رأيت ان يتكفل
تخليص ذلك السر الاعظم ولا سمعت طنطنة يفعلها العوام لدى انكساف
الكوكب الاتم كتبت بعون الله شيئا يتضمن بيان الحق المقتضي من الكلام
للمصنفين ودفع رد ووهم الواصلة الى حد قريب من اليقين
فسار به الركبان الى الاقطار والاراضي وشاع بحيث تناولته ايدي
المتعنت والراضي ثم تسبب اعادة النظر لتغيير بعض المواضع التصرف
بالمحو والاثبات فلزمني التمييز بوضع سمة فيما اتصف بالقرار والثبات
يعمل به ويجعل ما انتشر قبله مطابقا له فيسهل حال اختلاف النسخ و
لا يشتبه الامر على من حاوله ولكن من خص السمة نعت سيد الانبياء

2 a

الانبياء وسند الاصفياء المشرف بخطاب وما ارسلناك هو الوارد
في حقه حديث لولاك المبعوث الى الاسود والاحمر الهادي كافة الناس للدين
المتين الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين لم يكن احد اقرب
منه الى الله تعالى منزلة ومكانا بل كان الكل مستمدين منه وهو يحسن
اليهم احسانا البالغ الى غاية مراتب محاسن الاعمال ومكارم الاخلاق
بحيث كان نوعا من جنس معجزاته المتواترة المشتهرة في الآفاق ان
قصدت الى ان اصفه بما هو حقيق به من وصفه فقد كنت كمن قصد مساحة
السماء بذرع كفه وكيف يقدر الانسان على الاتيان بما يليق بشأنه
الكريم وقد قال تقدس وتعالى انك لعلى خلق عظيم فالوجه التوجه الى
الاستفاضة من جنابه العالي لعله يجيئني من النور فيما يجري اليه سوء
حالي يا حبيب الله يا صاحب المقام المحمود يا شفيع المذنبين ارحمني
بلطفك ولا تجعلني في بساط شفاعتك من الخائبين انك على امداد
الضعفاء القدير وباجابة رجاء امثالي حقيق وجدير قوله الحمد لوليه
دل بلام الجنس او الاختصاص على انه لا يكون لغيره كما نطق به قوله
عز وجل له الملك وله الحمد وانما سلك هذه الطريقة ولم يصرح باسمه سبحانه
لاشتمالها على زيادة امر لا يحصل بغيرها اعني الدلالة على احقيته تعالى
للحمد بالمطابقة مع ان المراد مما يسبق الى الاوهام العامة ايضا الظهور كونه
وليا به او لتشنيع استعمال الحمد في حقه تعالى دون غيره وهو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل فاذا ذكر في الكلام صريحا يكون الكلام محمولا على تقدير
الانشائية والاخبارية جميعا وذلك لان اثبات الحمد لشيء يدل على كونه
متصفا بالجميل الذي وقع في مقابلته الحمد ولذلك اثبت له فيكون حاصل الكلام
توصيفا له بالجميل على وجه الاجمال اولا ولان اثبات الحمد له توصيف بجميل خاص
وهو ثبوت الحمد له اي المحمودية فيه تفصيل على [illegible] الاتصاف بالكمال

واما لانهم عدوا ربط الحمد به حمدا فكانهم جعلوا اعطاء الحمد للشيء حامدية
وهذا التخييل مناسب لمذاق العرف ولذلك ترى اهم يستعملون في مقام
الحمد لفظ الحمد او ما يشتق منه ثم ان بعض الناس قد ذهب الى ان
الحمد المبني للفاعل ثابت له دون غيره والمعنى ان الحامدية له تعالى مختصة
به لا تتجاوز الى غيره تعالى فيكون الحمد له تعالى باظهار العجز عن الحمد ثم قال ولا يخفى ان
هذا الحمد اعلى واجل افراد الحمد ولذا اختاره نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج حين لا فخر به هذا وهو مذهب عجيب في نفوذ غريب فان معنييه اللغوي
والعرفي وهو انه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كما ذكره
المحققون يشهدان ببطلانه لان كلا منهما بحيث لا يتصور في حق الخالق
تعالى نعم اذا اخبر على الاول ثم المبني للمفعول يصير صفاته عز اسمه لكن المدعي
مبني على خلافه واما ما نقله من الاثر فمحمول على ما هو الغرض من ناحية اللغوي او جميع
المحامد هبالية بعض الصوفية من ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكاملة فان هذا
كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا وهو اقوى الا ترى ان اثار السخاوة تدل
عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال لان دلالتها عليها وضعية
فالله سبحانه لما بسط بساط الوجود على الممكنات ووضع عليه موائد الكرام والجود
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية غير متناهية فان كل موجود
يدل عليها بوجه واضح لا يتصور ذلك في العبارات الدالة عليه ومن ثمة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فان قلت
فليكن مبنى كلام ذلك البعض هو المنقول عن ذلك البعض قلنا لا يستقيم على هذا
ايضا اولا ارتباطه بما ذكره في ان مراده بيان الحمد القائم بالمخلوق دونه تعالى
سلمنا التعميم لكن لا سبيل الى التخصيص كما لا يخفى وايضا يلزم ان لا يكون
اظهار العبد لانواع الصفات الكمالية ووصفه بالجميل في بعض الصور وفعله
المنبئ عن التعظيم حمدا له تعالى فان قلت ثمان ادبه ما هو اظهار الصفات بحسب

بحسب الافعال فقط وهو لا يمنع كون غيره من غيره حمدا له كيف لا وقد دل
على ذلك بقوله وهذا الحمد اعلى واجل افراده قلنا هذا انقضه بما قصده صحيح كلامه
مع انه لا يصح في نفسه لضرورة ان هذا البعض قد اضاف به تعالى وقد اثنى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك عصمنا الله تعالى عن امثال هذه الاوهام وجعلنا
من زمرة عباده المصطفين بسنن الانعام قوله والصلوة على نبيه لما كان الله
تبارك وتعالى ارسل الينا نبيا محمدا صلى الله عليه وسلم وهدانا الى الاسلام وجب
علينا الاستعانة به وبمن يقوم مقامه في تحصيل الكمالات المعتد بها الجليلة في
شانها بالتوسل بافضل الوسائل اعني الصلوة وما يجري مجراها من الثناء
فان هذه الكمالات لا تحصل الا بالاستعانة بالنفس الكاملة التي ارسلت
لتكميل النفوس ولم ينسخ احكامها بعد بسر ليس المقام مقام بيانه وان كان
الفيض على النفوس الناقصة المنغمسة في كدورات الطبيعة مطلقا حاصلا
بتوسط غيره من احاد النفوس المستكملة اياها بحسب استعدادها
ان خيرا فخير وان شرا فشر هذا وقد تبين ان الاستعانة به لا تحصل الا
بالتوسل اليه وبقدر تفاوته قوة وضعفا تتفاوت الاستعانة فيتفاوت
الكمالات الفائضة به والاستعانة ممن يقوم مقامه توسل اليه واستعانة منه بواسطة
القائم مقامه وهذا وجه ما اشتهر من ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليس
كالصلوة على آله فانه قصدا وهذا اتباعا واذا فهمت ذلك علمت سر وجوب الصلوة
عليه عليه الصلوة والسلام شرعا وانها واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا وترك
التصريح باسمه صلى الله عليه وسلم ليس لما سبق لان الصلوة لا تختص به صلى الله
عليه وسلم بل تعمه وغيره من ذوي الانفس القدسية وكثيرا ما يصح بتعميمها بل
لا اعتماد على القرينة وهو ارادة الصلوة على الآل والصحب فيكون الاضافة على
الاصل اعني العهد وتجويز كونها للجنس والاستغراق على ان يكون المعنى والصلوة على
كل نبي له تعالى يأباه ذلك قوله المنادين باداب قيل في الصحاح الادب ادب النفس

وادب الدرس ولا يخفى ان آله واصحابه متادبون باداب نفسه واداب درسه
وهو تبليغ الكتاب والاحكام ومقتضاه ان ادب النفس للصحابة ما استفادوه
بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من مشاهدة افعاله ومعاينة اخلاقه
وادب درسهم ما اخذوه من لسانه من الشرايع وليس الامر كذا لضرورة
ان ادب النفس للشخص ما خلقه الله عليه من المحمود وبما كان حاصلا له
من الظرف وحسن التناول بلا واسطة كسب وتعلم وادب الدرس
ما حصل بتلك الواسطة وقد ذكر الثعالبي في المتن ادب النفس خير من ادب الدرس
وايضا لا يقال لصاحب ادب بالنفس انه متادب بل اديب قال في الصحاح على
النشر المرتب تقول ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبه فتادب لا يقال
لعل المراد ان الاصحاب اخذوا من النبي صلى الله عليه وسلم ادب نفسه و
ادب درسه جميعا لانه مع ما فيه يا باه قوله وهو تبليغ الكتاب والاحكام وينبغي
ان لا يتوهم اختصاص ذلك بمن عاش في زمنه وتشرف بشرف صحبته فان
كل واحد من ذوي قرابته المتصفين بوجاهة سنته من آله المتادبين
باداب جعلنا ربنا من المستعدين لاسرارهم والمستفيضين من فيوضات انوارهم
ثم انه اشار بذلك الى براعة الاستهلال لكون العلوم العربية مسماة بعلم الادب
وهي كون مستهل الكلام اي مفتتحه ناظرا الى ما سبق له ومشيرا اليه
بخصوصه وذلك قد يكون على وجه التصريح كما اذا اورد في اول الكلام
عبارات تدل على خصوص المقصود بصريحه وقد يكون على وجه الاشارة
كما اذا اورد عبارات دالة على خصوص المقصود لا بصريحه بل بالايماء كالعبارة
الدالة على نوع المقصود او جنسه لا خفاء في كون ما نحن فيه من هذا القبيل
قوله هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن مطلقا اذ لا حضور للالفاظ
المرتبة ولا لمعانيها في الخارج واحتمال كون الاشارة الى نقوش الكتابة
دون الالفاظ ودون معانيها او دون المركبة من الثلثة او الاثنين منها مردود

مردود لعدم صحة الاخبار عنها بانها فوائد وافية وحمل على التجوز باعتبار
كونها من قبيل المعبر باسم المعبر عنه غير مفيد لان الحاضر من النقوش لا يكون
الا شخصا ومن الظاهر ان ليس المقصود وصف ذلك الشخص ولا تسميته بل
وصف نوعه وتسميته اعني النقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة
بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في
هذا المفهوم ولا ريب في انه لا وجود لهذا الكلي في الخارج فان قلت قد
تقرر في محله ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بوجود افراده فيه قلنا
قد نبهت على انه ليس كذلك مع انه تقرر ايضا انه لا يكون محسوسا وهو
المطلوب قوله فوائد جمع فائدة وهي ما استفدت من علم او مال تقول منه فادت
له فائدة هكذا في الصحاح وهو المشهور فيما بين الجمهور بحيث يراد القصد
اليه فلا يتوهم انه يجوز ان يريد بالفوائد المثوبات من فاد المال لفلان
اي ثبت له بمعنى امور ثابتة بعيدة عن البطلان ليس كما ينبغي قوله
وافية من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى بمعنى وقيل من وفى يفي
وفيا على فعول اذا تم وكثر ورجح الفاضل على الاول وانت خبير بان الامر بالعكس
لان المناسب بالمقام كون تلك الفوائد وافية بحل مشكلات الكافية غير محتاجة
الى شيء وراء ذلك تحل به لا انها كثيرة تامة في نفسها متعلقة بحل تلك المشكلات
فان هذا الوجه لا يدفع احتمال العدد المخل بالغرض المسوق له الكلام مع انه لا
سبيل اليه بحسب الظاهر قوله للعلامة تاؤه للمبالغة وانما تحاشوا عن اطلاقه
على الله سبحانه لمجرد احتمال توهم معنى التانيث في وصفه بالعلامة نظرا الى ان
هذا اللفظ انما يناسب فيما بين العلماء في العلوم النقلية ولا يخفى ان اشتهار
[illegible] في نظائر هذه الالقاب ما يورث الافتضاح لدى الخاصة وان افاد
التعظيم عند العامة مع انا لا نسلم اقتصاره على النقليات بل له في العقليات
كما يشهد به بعض اثاره قوله في المشارق والمغارب كناية عن جميع الارض

وهذا اصوب من الافراد والتثنية ووجه الجمعية ظاهر فان للشمس عدة
مطالع وكذا حال المغارب واما وجه الايثار على غيره مما اشير اليه فهو كونه
اظهر دلالة على المقصود وما قيل من انه جمع المشارق والمغارب لانه
لم يرد بهما حقيقتهما حتى يخفى تعددهما الذي يستدعيه صيغة الجمع بل اراد
اهل المشرق والمغرب فيصح جمعها بلا مرية ناقص كما ترى **قوله** الشيخ ابن
الحاجب وصف العالم بالشيخ ليس باعتبار السن بل باعتبار انه بلغ
غاية في العلم والتحقيق سواء كان شيخا او شابا وما قيل من ان المراد
ذلك المعنى اذ المشهور انه قتل شابا فيه امران احدهما عدم صحة
التعليل بذلك لما عرفت من انه لا دخل للسن في هذا الوصف والثاني
انه عاش قريبا من ثمانين سنة ومات حتف انفه قال ابن خلكان
في تاريخه ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدويني ثم المصري
الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين كان والده
حاجبا للامير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا واشتغل ولده ابو
عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب
الامام مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه واتقنها غاية
الاتقان ثم انتقل الى دمشق ودرس بجامعها المالكي واكب الخلق على
الاشتغال عليه والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون وكان الاغلب عليه
علم العربية وصنف مختصرا في مذهبه ومقدمة وجيزة في النحو واخرى مثلها
في التصريف وشرح المقدمتين وصنف في اصول الفقه وكل تصانيفه في
غاية الحسن والافادة وخالف النحاة في مواضع واورد عليهم
اشكالات والزامات تبعد الاجابة عنها وكان من احسن خلق
الله ذهنا ثم عاد الى القاهرة واقام بها والناس ملازمون للاشتغال
عليه وجاءني مرارا بسبب اداء شهادات وسألته عن مواضع في

العربية مشكلة فاجاب ابلغ اجابة بسكون كثير وتثبت تام ثم
انتقل الى الاسكندرية للاقامة بها فلم تطل مدته هناك وتوفي ضاحي
نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست واربعين وستمائة
ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن ابي شامة وكان مولده
في اواخر سنة سبعين وخمسمائة باسنا رحمه الله تعالى **قوله** تغمده
الله بغفرانه تقول غمدت السيف اغمده واغمدته اذا جعلته في
غمده وهو غلاف السيف وتغمده الله برحمته غمره بها وتغمدت فلانا سترت
ما كان منه وغطيته هكذا في الصحاح ولا يخفى ان المعنى الاخير انسب
بالغفران وهو المنقول عن الشارح قدس سره ومن الاعاجيب ما قيل
فيه استعارة لتشبيه الشيخ بالسيف في حدة الطبع وقطع المشكلات
قوله نظمها في سلك التقرير فالنظم جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم
الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر وفيه استعارة لانه شبه فوائد في
الصفاء والنفاسة باللآلي فعبر عنها بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية
واثبات النظم لها تخييل لانه من لوازم المشبه به وتوابعه وذكر السلك
الذي يلائمه ترشيح واضافة السلك الى التقرير وهو جعل الشيء في
قراره من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه ولا وجه لما قيل من ان حمل
التقرير على الاقرار ابلغ في مدح الكتاب **قوله** وسمط التحرير في
الصحاح السمط الخيط ما دام فيه الخرز والا فهو سلك ففي تشبيه
التحرير بالسمط ايماء الى انه لا يفارق الفوائد التي هي كالدرر **قوله**
للولد العزيز عز الشيء يعز عزا وعزازة اذا قل لا يكاد يوجد فهو عزيز
فالظاهر المتبادر من وصفه بذلك وصفه بالفطنة الوقادة والبصيرة
النقادة فان مثالها الكبريت الاحمر بل اعز واندر **قوله** لهذا
الجمع والتاليف انما جمع بينهما لمناسبة الجمع بين التقرير والتحرير فكان الاول

نافراد الاول والثاني ملة الثاني فظاهر وما قيل من ان الاولى ترك
الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن المساواة قوله كالعلة
الغائية اعترض عليه بان العلة الغائية ما تقدم في التصور وتاخر في الوجود
وضياء الدين وان كان متقدما في التصور لكنه لم يتاخر في الوجود
ليس بشئ لانهم قالوا العلة اما ان تكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه فان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة
فعلى الاول تكون علة صورية وعلى الثاني مادية وان كانت
الثانية فلا تخلو من ان تكون مؤثرة في وجود المعلول او في مؤ
ثرية المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك فالاولى الفاعلية والثانية الغائية
والخارج عن ذينك الامرين اما وجودي او عدمي فالاول هي
الشرائط والالات والثاني ارتفاع الموانع وجعلوها من تتمة الفاعلية
ولذا حصروا العلل الناقصة في الاربع ومن المعلوم انه مؤثر في مؤثرية
الشارح في وجود تلك الفوائد فيصدق عليه تعريف الغائية سلمنا
اشتراط تاخر وجود الغائية لكن لا نم انه علة بحسب ذاته بل بحسب
وصفه القائم به وهو تحصيل ذلك الفن ولا يخفى انه متقدم
في التصور متاخر في الوجود على انه قدس سره لم يقل بانه علة
بل شبهه بها في كونه سببا باعثا لهذا الاثر الجليل الشان و
العلة الغائية في نفس الامر رضوان الله المسؤول وغفرانه المامول
بقصد تعميم النفع كما يدل عليه قوله نفعه الله به وسائر المبتدئين من صح
التحصيل قوله وهو حسبي ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبي
والمخصوص محذوف او على حسبي وصح لتضمنه معنى يحسبني
والمخصوص ح هو الضمير المتقدم وهذه العبارة متعارفة فيما بين
ارباب المعقول والمنقول مذكورة في تصانيفهم متلقاة بالقبول

بالقبول وقد اعترض التفتازاني في شرح التلخيص بان الجملة الثانية
انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على جزئها المتضمن
لمعنى الفعل لانه خبر ايضا واجاب الشريف بوجهين احدهما انه يجوز
ان يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو نعم الوكيل
فيكون من قبيل عطف اخبارية على اخرى مثلها وثانيهما دعوى
جوازه بشهادة قوله عز سلطانه قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
والاحسن في الجواب هو ان ليس المراد بالجملة المعطوف عليها الاخبار
عنه تعالى بانه كاف بل انشاء التوكل كما يشعر به ياء المتكلم قوله لم يهتد
منه على ما هو المشهور والمستفاد من بعض الشروح انها مشتملة على
خطبة ايضا حيث اشتمل على شرحها فلعله الحقها بعد انتشار النسخ
قوله من حيث انه كتابه تقييد لتحقيق وجه التخييل فان هذا الكتاب بحسب
الحقيقة احسن الكتب المؤلفة في الاعراب لكن خيل المصنف كسر النفس
ان انه ليس بمثابة اثار السلف حتى يكون على اسلوبها ومصداقه
المثل السائر ذنب الوحش ثم انقشعه فما قيل يعني الشارح بهذا التخييل
تخييل المص نقصان كتابه بهذا الترك يخالف صريح عبارته بل هو وجه غير
ما ذكره وتوضيحه بان يقال ان المقام داع الى كسر النفس لمظنة الاعجاب
بهذا التاليف الذي لم يسبقه احد بمثله فاراد نقصه بترك تحلية بحلي
الخطبة المشتملة على ذكر الحمد والصلوة لتلك المصلحة والاوجه عندي
ان يحمل ذلك على كسر النفس الذي هو اعلى المراتب فانهم انما يستحسنون
جعل جزء ما يعتنون به فاشار بعدم التقدير خطاء الى ان اجلاله لا يقتضي
بالدال كان عظيم القدر في نفس الامر وما قيل من انه ترك الحمد قصدا
على ما تضمنه التسمية من اظهار صفات الكمال الذي هو الحمد حقيقة لزوم
الاختصار المطلوب في هذا الفن انما يصح ان لو كانت النسخ متفقة على

اثبات التسمية وليس كذلك اقول يريد ان دأب المصنفين ان يذكروا
قبل الشروع في المقصود من الكلمة والكلام لكونهما موضوع العلم وتعريف
النحو ليكون الطالب على بصيرة وان يذكروا الغرض من النحو ليزداد
رغبة المحصلين والمص ذكر الاول واعرض عن الآخرين لان كتابه
للصبي الذي لا يكون تحصيله الا قسريا فلا ينفعه في التحصيل بصيرة
ولا ما يوجب الرغبة هكذا قيل وهو ضبط صحيح وغلط فاحش فان المعتبر
قبل الشروع في المقصود انما هو تعيين موضوع العلم اعني التصديق
بموضوعيته والمذكور ههنا هو التعريف المفيد للتصور فقط وهو من
جملة المقصود وكيف يمكن ان يرتاب في ذلك وقد بين في محله ان تصور
الموضوع من المبادي المعدودة من اجزاء العلوم ومن اراد بيان
الموضوع على ما هو المعتبر قبل الشروع والداخل في اجزاء المقدمة الخارجة
عن المقصود قال ان موضوع هذا الفن هذا ثم شرع في بيانه انه
ماذا فقد ظهر لك ان المص لم يتعرض لبيان موضوع العلم كما انه
لم يتعرض لتعريفه وبيان غايته وذلك لامكان الشروع بدون
هذه الامور وقد ذكرنا في شرح الشمسية وجه ما اشتهر بين
العلماء من ان الشروع في كل علم يتوقف على معرفة هذه الامور
واما ما ذكره القائل في تعليل الاعراض فامر لا يليق بشيء سوى
الاعراض قال وقدم يعني انها متقدمة عليه بالطبع فلزم التقديم
بالوضع لئلا يخالف الوضع الطبع فان المحصلين يعدون تلك
المخالفة من قوة الخطاء ومعنى التقدم بالطبع هو ان يكون الشيء بحيث
يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة له كالواحد بالنسبة الى الاثنين
ولا يخفى ان الكلمة والكلام كذلك فانه لا يوجد ما لم توجد الكلمة وان وجودها
لا يستلزم وجوده والالزم من كل كلمة كلام وانه باطل اقول بعض

بعض الشعراء نقع في الكلام زيغ قال فانا امير المؤمنين على ابن ابي
طالب رضي الله عنه ثم قال الناقل وتم ذلك الشارح ولو بلغه لم يرض
بان يعبر ببعض الشعراء ولا يخفى على المتتبع انه افترى عليه كذبا فانه صرح
في نفسه بان قائله من الشعراء حيث قال كما قال الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اقول وفي بعض النسخ تاثيرا بها لعله حرف بلفظ البعض لانه لا بد من
اختصاص التاثير بما يورث الالم فما قيل من ان مطلق التاثير في النفس
جار في الالفاظ باعتبار تاثيراتها الحسنة والسيئة لكن قول الشارح
وقد يجرح يدل على انه اراد التاثير باحداث الالم ليس كما ينبغي قال وجمعت
لا يقع الا على ثلث والجنس حقه ان يقع على القليل والكثير كالماء والعسل
اقول بعض الكلم فيمكن رد شاهد الجنس من غير حاجة الى
مثل هذا التاويل بان يقال ان لام التعريف يبطل معنى الجمع فلما بطل
ههنا معنى الجمعية لم يونث نعته ثم قيل وكيف لا يكون معنى الجمعية ههنا
متروكة ولو كانت باقية لزم ان لا يصعد الكلمة الطيبة او صح
ما لم تصر جماعة من الكلم وكلاهما باطل اما الاول فلان مبنى ذلك
كون اللام للتعريف الماهية كما ذهب اليه جماعة في قولك جاءني
والله لا اتزوج النساء ولا البس الثياب والحمل على هذا المعنى
ما يأباه بلاغة التنزيل بل لا سبيل اليه بحسب الظاهر ايضا
اما الثاني فلانه لا يلزم الجمع المعرف بلام الجنس والاستغراق المحكوم
عليه بشيء هو ان لا يخرج شيء من افراده خارجا عن ذلك الحكم فاللازم
هنا ان كل كلمة موصوفة بذلك بمصاعدة اليه تعالى لا تصعد طيبة ما لم
تصر جماعة كما لا يخفى فان قلت لا حاجة الى هذا البيان لان المستدلين
بهذه الاية لا يقولون بجمعية الكلم قلنا نعم الا انهم يعترفون بعدم
اطلاقها الا على ما فوق الاثنين اقول ولا منافاة وانما توهم تحقق

المنافاة بين تاء الوحدة ولام الجنس الدال على الكثرة ولا سبيل
الى هذا التوهم قبل دخول لام الجنس اذ التاء للفرق بين الواحد والكثير
وعدم استعمالها مجردة عنها في القليل ليس بحسب الوضع بل هو طار بعدما
والذاهبون الى جمعيته لا يقولون به حوالة على صيغة الجمع بل يعدونها
من نفس الكلمة على قياس سائر المفردات والجموع فان قيل ان توهم
المنافاة بعد دخول اللام لا قبله من ضيق العطن وان وقع ذلك الى الان
لجم غفير من ذوي الفطن لان المنافاة بين صيغة الكلم والتاء لازمة من
مفاسد قلة التامل وتحقيق ذلك على وجه يتبين وجها السؤال والجواب
هو ان الجنس على ضربين احدهما استغراق الجنس وهو الذي يحسن فيه لفظ
كل كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر وهذا الاستغراق ينافي الوحدة
لانه يفيد الكثرة لا يقال فعلى هذا لا يصح ان يقال كل لفظة ولا تمرة خير
من جرادة يقصد العموم لان المنافي للوحدة هو الكثرة بمعنى الكل لا بمعنى كل واحد
والثاني ماهية الجنس من غير دلالة اللفظ على القلة ولا الكثرة بل فيه احتمال
عقلي كما في قوله تعالى اكله الذئب وهذا النوع من الجنس لا تنافي بينه وبين
الوحدة اولا ودلالته على الكثرة ولا يستر انه في ان المقصود ههنا هو الثاني
لان التحديد انما يذكر لبيان ماهية الشيء لا لبيان استغراقه ور ويمكن حملها على العهد
رد ذلك بان العهد لابد وان يكون حصة من الجنس وههنا ليس
كذلك وانت خبير بان مدلول الكلمة على هذا هو ما يسمى بهذه اللفظة و
المعهود فيما بين النحاة من جملة افراد هذا المدلول العرفي ان الكلمة النحوية
بعض منه ولقد اشار الشارح بصيغة الامكان الى ضعفه لان المعتبر الغالب
في التعاريف بيان الماهية من حيث هي هي ور ثم نقل لا يقال ان اللفظ يجيء في
اللغة بمعنى التكلم قال في الصحاح لفظت بالكلام وتلفظت به اي تكلمت به
فلا حاجة الى ارتكاب النقل وهذا ما اختاره الشيخ الرضي حيث قال اللفظ

قوله بعيد اذ ذلك لان كل لفظ مستعمل لا يخلو عن احد ثلثة افراد
به ما يصدق عليه مفهومه كما يقال زيد اكل والشرب والنفس
مفهومه وحقيقته مثل الانسان كلي ونوع واللفظ
نفسه مثل زيد كلمة ولا تكلف في ارادة معنى من هذه
المعاني بل ما يجب على السواء فعلى تقدير ان يكون اللام
للعهد يكون مبنيا على هذا المعنى الاخير

اللفظ في الاصل مصدر ثم استعمل بمعنى الملفوظ به لانا نقول ان المفهوم
من كلام الصحاح وغيره من كتب اللغة انه في الاصل بمعنى الرمي وكون
لفظت بالكلام بمعنى تكلمت به مبني على هذا الاصل الا ترى ان معناه
رميت من الفم واما الشيخ الرضي فما اراد بالمصدر التكلم بل الرمي مطلقا
لكن في كلام المحشي في تقديره ثم استعمل بمعنى اللفظ المستعمل بمعنى الملفوظ
به على ما قاله الفاضل الشريف وعليك باصلاح الضبط حتى تأمن من
ورطات اصحاب الحواشي ور واللفظ الحقيقي قيل لا يخفى انه وضع اللفظ
لما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن في اضرب ايضا لفظ
حقيقي فالصواب فالمتلفظ به حقيقة وذاك السؤال سديد اللهم
الا ان يقال مبناه توهم التعميم الى الحقيقي والحكمي في اخذ ما نقل اليه
هذا اللفظ وليس كذلك بل المنقول اليه المتلفظ به فقط والتعميم خارج
عنه متعلق به فلا فرق بين اللفظ الحقيقي والمتلفظ به الحقيقي ور
اذ ليس من مقولة الحرف والصوت اي هو موجود لا يدل عليه باللفظ الموضوع
له المتالف من الحرف والصوت كما هو شان اللفظ في حقيقته وما قيل من انه
اراد به انه ليس بموجود اصلا بل هو اعتباري محض ليس بصحيح لان الشيء
ما لم يصر موجودا باحد الوجودين لا يكون منويا والا يلزم ان يكون من
احدى المقولات العشر كما توهم لاختصاصها بالموجودات الخارجية و
من الاوهام ما قيل من ان اللفظ الحكمي يكون واجبا تارة واخرى
ممكنا جسما او عرضا فتارة يكون من مقولة الصوت وذلك اذا ارجع
الضمير الى الصوت ثم قيل فاحفظ فانه مما خفي على غير صحيح قال بعض
الفضلاء كلا او ربع من اي مقولة هو فليت قولي بلغه وبطلان ليس لما قيل
من ان النحاة جعلوا المستكن الحكمي ومن لم يجعل النحاة الامور الخارجية
جزءا للكلام لفساده من وجهين احدهما ان الدلالة صفة قائمة باللفظ

[illegible]

واذا لم يثبت للمعنى لفظ موضوع لم يكن له مدلول وثانيهما ان مدلول
الشيء سواء كان دلالته عليه بالمطابقة او بالتضمن لا يكون خارجا
عنه بالضرورة بل لوجوه اخر احدها ان جميع هذه الامور من الواجب
وغيره متساوية الاقدام في رجوع الضمائر اليها فان المراد بها الالفاظ
مع قطع النظر عن الامر الذي وضعت بازائها تلك الالفاظ فلا يتصور
كونه تارة من مقولة الجوهر واخرى من مقولة العرض وثانيها انه مدد
منقوض بالامر والنهي سواء كانا مسبوقين بذكر الامور والمنهي ام لا
فانه لا يتصور في هذه الصور ما اخبر به من الامور لانه مبناها رجوع الضمير وهو
غير متصور هاهنا وثالثها ان الكلام في بيان اللفظ الحكمي وهذه الامور الفاظ
حقيقة ورابعها ان المراجع الى احد هذه الامور هو لفظ المنفصل كما عرف
بنفسه حيث قال اذ ارجع الضمير وهو لفظ حقيقي مستعار للتعبير
عن هذا المعنى المسوق له الكلام وليس بمعنى واعلم ان ما ذكرناه في هذا
المقام من وجوه البطلان انما هو بالنظر الى كون المراد بالمعنى هو المذكور
من اللفظ كما في قولك الواجب وضع لشيء كذا واما اذا اريد الفاعل
بالوجود في الخارج كما اذا قلت في حق جوهر بين يديك المعنى
بكذا فوجه الرد ما فعلناه قبلنا وما فعلناه من الرد عليه كان مبنيا
على ظاهر لفظ المدلول ولو اتى بلفظ او مكانه لسلم من الاعتراض
ثم نقول جميع ذلك من قبيل البحث الخارج عن التحقيق اما التحقيق فهو
انه لا ريب في ان المعنى ليس من الموجودات الخارجية ولا من المقولات
العشر المختص بالاستعمال الى غيرها فلا يتصور اندراجه فيها كما توهم
توهمه هذان الفاضلان فاستصعب احدهما وبين الاخر قوله
وكلام الله تعالى انما لم يقل كلام الله احترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام
النفسي الازلي الاحدي الذات فانه قائم به منزه عن الحروف والاصوات

والاصوات وتحقيقا لكون المراد بالبيان كلامه اللفظي الحاصل من
جنس الاصوات والحروف وهو المتعارف عند العامة والقراء و
الاصوليين واطلاق كلام الله عليه ليس لمجرد انه دال على كلامه القديم والفقهاء
حتى لو كان مخترعا هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق بحاله
بل لان له اختصاصا اخر به تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم وهو
اسم له لا يصح من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما
يقرأه القاري اي قاري كان نفس كلامه تعالى قوله فلا حاجة
قال الشارح احترز بقوله لفظا عن الخط والعقد والنصب والاشارة
فانها ربما دلت بالوضع على معنى مفرد وليست بكلمات ولما كان هنا
مظنة ان يقال ان الجنس لا يكون للاحتراز دفعه بقوله ويجوز الاحتراز
بالجنس ايضا اذا كان اخص من الفصل لوجه وهو هاهنا كذلك
لان الموضوع للمعنى المفرد قد يكون لفظا وقد لا يكون والشارح
اراد رد ذلك وان كانت العبارة قاصرة في الافادة اذ قال
بقيام الاحتياج بعد ذكر اللفظ الى قيد يخرج الدوال عن الحد
ولا احتمال لهذا التوهم حتى يهتم بدفعه لكنه غير وارد ولان الاصل
في الحد وان يكون الجنس صادقا على كل ما يصدق عليه الفصل
بدون العكس وقد عرفت ان تلك الدوال موضوعة لمعنى مفرد فان
المعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء ما يدل عليه كما ستعرفه
وهي كذلك وليست بكلمات ولو اتى بما كان المذكور من الفصل
داخلا في الجنس لكن يلزم على هذا عدم مطابقة الحد للمحدود ولبقاء
ما ليس منه داخلا فيه فتفصد والى شيء يصلح للجنسية باعتبار
كونه شاملا للكلمة وغيرها من المهملات والمركبات ويخرج بهذا الحد

قوله لا يصح من حيث تعين المحل لانه لو كان الكل
نفسا لما كان المقروء والمحفوظ والمكتوب صفة
وبينهما تغاير لتغاير كلامه سبحانه
وتعالى بين الازلي والحادث
ويسمى العارض
بكلام الله اللفظي
منه

ماهو داخل فيه خارج عن الحدود وذلك لان اللفظ موضوع بنوع
الجنس ومن ذلك تبين ان ماذكره البيضاوي في اللحض من ان الكلمة
ما وضع مفردا ليس كما ينبغي وان ما قيل في شرحه من ان الدوال
الاربع خارجة بالوضع او بالافراد ليس بمستقيم واحتمال كون
ما عبارة عن اللفظ لا سبيل اليه جدا وتجويزه بناء على
قرينة شهرة كون الكلمة من قسم اللفظ ناش من عدم العلم
باحوال المعرفات وشرائطها قوله لانه لم يقصد الوضع قال المص في
الايضاح رادا على قول صاحب المفصل لفظة ان اراد بها اقل ما
ينطلق عليه اللفظ كضربة ففاسد لان اقله حرف واحد وان
اراد عدد الخصوص ما ينتهي اليه فليس مشعرا به وان اراد معنى
اللفظ كان اللفظ اولى ودفع الاحتمال هذا كلامه وعلى هذا
كان الانسب ان يقول ايذانا بفساد قصده الوضع ولعله
اراد التنبيه على صحة هذا القصد فان من يدعي ان عبد الله
علما ليس كلمة واحدة يحتاج الى التاويل لاخراج مثله جدا والايراد
غيره وله وللظهور ان المراد هو الاخير لكن مع زيادة فائدة وهي
ان لا يمكن التلفظ به مرتين باعتبار وضع من الاوضاع او يوهم
لا يذهب الى احتمال اخر عنه الاحاطة بتمام التعريف قوله مع كون اللفظ
احصر وايضا وضعه احصر من وضعها ولو لم يات بهذه العلاوة لكان
اولى قوله تخصيص شيء بشيء قيل الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر
تعلق قوله بمعنى بقوله وضع ولئلا يتجه انه ان اريد تخصيص شيء
بشيء جعل المعنى مخصوصا بالموضوع يخرج وضع المشترك و
لا يخفى انه لا وجه لكلا الوجهين اما الاول فلان تعلق المعنى
بوضع كما لا يظهر على تفسير الشارح لا يظهر على هذا التفسير

لانحصاره

التفسير ايضا فان الموضع على كلا التفسيرين لم يكن محتاجا الى قوله بمعنى
لانه داخل فيه ولا مخلص عن ذلك الا بان يفسر الوضع بنحو لفظه
وهذا مع كونه على خلاف المشهور من اصطلاحهم لا يكون ذكره بلا احتراز
بل يتعلق به قوله بمعنى واما الثاني فلان اللفظ المراد من حيث انه اثر
وضع هذا المراد لا يوجد في المراد الاخر وعلى هذا قياس المشترك فانه
بحسب كل وضع مخصص بمعنى واحد وستقف على رجحان مختاره فيما بعد
قوله ولا يبعد قيل يمكن ان يقال لم يعتبر المجيب قوله ايضا قيدا زايدا
بل لنفي التبادر من الاطلاق ودعوى لا يتبين الا بما احد ثم قيل رد
على الوجهين الاخيرين تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه متى اطلق صحيحا
او غلطا اراد اهل اللسان في محاوراتهم ان يفهم منه معنى المجازي لان شيئا
من هذين الاطلاقين لا يكون به دون القرينة مع ان تعيين المجاز ليس
من افراد هذا الوضع ولا يخفى ان هذا قرينة بلا قرينة اذ هناك لم يفسر
الوضع بالتعيين بل بالتخصيص ومن هذين المعنيين اعتراضا على الوضع المجازي
فلا يرد عليه شيء من ذلك والعجب من الفاضل انه اعترض على هذا اولا
بان ما هو الاولى يعني تفسيره بالتعيين ثم اعترض عليه بناء ان نفس الوضع
بالتعيين ما لا يوجد في ضمن بعض قوله اسم مكان بمعنى المقصد قيل
يرد عليه ان المكان يحتمل بان مفعول فليس المقصد بالفعل ما يندرج
تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه ثم قيل والجواب عنه ان بين المفعول
والظرف مناسبة يصح ان ينقل اسم احدهما الى الاخر فظهر بعد
الاراد لان الانحصار على اسم المكان بل يصح ان يكون اسم زمان
والحق بان المقصود بالافادة هو اذا كان بمعنى ما يقصد ينبغي
ان يكون اسم مكان استعمل في معنى المفعول وليس المراد
ان كل اسم مكان من حيث انه اسم مكان يصح ان يكون بمعنى المفعول حتى

15

يرد ما زعمه دار و الكيف وهذا الحال في جميع الصور واذا عرفت هذا
عرفت ان اجوبة المنقول مع ما تفرع عليه ليس مما يلتفت اليه قوله
مبني على تجريده عنه وكونه بمعنى التخصيص فقط ولا بعد في
ذلك بل هو الموافق للمشهور من تمثيل هي بجهود معنى صار
بمنزلة الحقيقة العرفية فانهم يقولون هذا موضوع لكذا اذا
كان داخلين تحت مفهومه الاصطلاحي فان قلت فعلى هذا يكون الوضع
جزء اغم اللفظ ايضا قلنا نعم الا انه لم يتعرض له لعدم تعلق الغرض
في هذا الموضع وبما قررناه تبين بطلان ما قيل من ان المصنف انما
استعمل الوضع في جزء معناه على سبيل التجوز وان كان المقام
مقام التعريف لاحتياج تقييده بمعنى بالافراد فالمعرف ولا يكون قيدا
الا للمعنى كما لا يخفى قوله موضوعة لغرض التركيب لم يتعلق بهذه
العبارة نظر من قال انه اراد بقوله حرف مهملات القضية
المهملة التي هي في قوة الجزئية عند اهل الميزان بقرينة قوله وبقية
حروف الهجاء لانها ايضا مهملات ثم ان القائل وهم انه اذا جرد هو
عن المعنى لا يخرج به مثل جسق وديز لانه عين للتلفظ به وقد سبق
بيان منشأ هذا الوهم من ذلك القائل وان منشأ توهمه تفسير الشارح الوضع
بالتعيين دون التخصيص على انه لو كان غرضه بما ورد ايضا اذ المهمل ما لم
يتعلق به غرض وتعيين اصلا وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل
له نورا فما له من نور ثم انه لا ينبغي ان يتوهم ان كثيرا من حروف الهجاء
كهمزة الاستفهام وبعض حروف العاطفة والجارة لا يخرج بقوله لمعنى
فلا يصح الحكم بخروج جميع حروف الهجاء بهذا القيد لان هذه الحروف
ليست داخلة تحت حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب كما هو الظاهر
قوله فان قلت قد وضع بعض الالفاظ لا لمعنى فكان المراد في فنه وضع

وضع بعض الكلمات لتصحيح فساد وتعريف لعدم صدقه عليه لانا نقول
ليس مبنى السؤال عدم صدق المعرف على المعرف بل عدم صدق الجملة
الفعلية لو اقيمت دعائية على موصوفه ولا يخفى ان الموضوع هو اللفظ
دون الكلمة قوله بمعنى ما يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان
المعنى ما يقصد بشيء وهو اخص مما يتعلق به القصد ودون ان اراد صدق ما
يتعلق به القصد على معنى صدق الاعم على الاخص لا يلزم من كونه اعم من
اللفظ كون المعنى اعم منه الا ترى ان الحيوان صادق على الانسان ولا يلزم
من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم منه ولا يخفى على ذي فطنة ان
المفهوم المتبادر من قولنا ما يتعلق به القصد هو ما يقصد بشيء ليس
الا مع انه قد سبق تفسيره بذلك فلا وجه لكلا شقي الترديد والقول
بانه يمكن ان يقال اراد بالاول والثاني القصد للعهد الخارجي فيؤول
الى القصد بشيء ولا ينبغي ان يتوهم انه لو اكتفى بتفسير سابق لكان احسن
نظرا الى رفع ما تحتمله من التكرار بنوع اشكال وهو ان المعنى اذا كان ما يتعلق
به القصد يلزم ان يكون حروف الهجاء موضوعة بازاء المعنى اذ لا يخفى
ان التركيب مقصود بها وله لا يخفى على ذوي البصائر قوله وهو اعم
من ان يكون لفظا او غيره قيل ان هذه القضية طبيعية والطبيعية
لا تنتج كبرى الشكل الاول الا ان يقال نفي انتاج الطبيعية في كبرى
الشكل الاول نفي كلية الانتاج اذ المعتبر عند الميزانيين الانتاج كلية
والانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا الانسان حيوان ناطق
والحيوان الناطق كلي وليس كما زعمه لان هذا بديهي لا يصح اعتباره
كذلك قطعا وبان هذه القضية مهملة وليست بطبيعية او الطبيعية
هي القضية التي لا يصلح لان تصدق كلية وجزئية وما نحن فيه
صالح لكل منهما الا ترى انا نقول في اثبات المطلوب على وفق ما ذكره

قدس سره بمعنى ما يتعلق به القصد وكل ما يتعلق به القصد اعم من ان
يكون لفظا او غيره فيصح بمعنى اعم من ان يكون لفظا او غيره بلا ذلك
والفساد بمعنى ضده وما استدل به على تجويز جعل الطبيعة
كبرى مشكل الاول باطل جدا الا بعد وثم المقتضيا بالحاء زبه وان
صادقا في نفسه لا يقال ان القائل لم يراع قواعد المعقول حتى
يحكم ببطلان هذا التجويز لا ثبات المطلوب بانا نحتاج في اثبات الاشكال
راجع الى تلك القواعد اه قوله مفردة اى معان مفردة فان جزء
لفظ الجملة لا يدل على جزء زيد قائم غاية الامر انه يلزم ان يكون
شيء واحد باعتبار مدلوليه مفردا وباعتبار دلالته مركبا و
لا محذور فيه بل هو المطلوب قوله ههنا اى في صورة ما اورد
من الاشكالين هذا اما هو الظاهر الا ان القضية لا بيانية يتعين
تعميم الصورة لجانب التفسير قوله هذا الحكم منقوض بامثال الضمائر
تحقيق المقام يتوقف على بيان مقدمة وهو ان واضع لغة العرب
ركب من الحروف الفاظا مختلفة ووضعها باوضاع مختلفة
فوضع جواهر مفردات الالفاظ بمفردات المعاني اما ان يكون الوضع عاما
والموضوع له عاما كعامة النكرات او يكون الوضع عاما والموضوع
له خاصا كالمضمرات او الموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال وعامة
الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى
الحروف والسر في ذلك ان هذه الامور : غير مستقل سواء
كان تمام الموضوع له كمعاني الحروف او بعضه كما في الافعال والاسماء
المحكية وغير ذلك لكونها خصوصيات جزئية لا بشار كما في ضرب وضع
له كوضع اسماء الاجناس واما ان يكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا
كالاعلام الجنسية والشخصية فنقول ان اراد المجيب ان جميع الالفاظ

الالفاظ بهذه الحالة يرد عليه ما اورده الشارح وان اراد بيان
ما في الاشكالين فقط فلا يرد عليه شيء قوله ما لا يدل جزء لفظه
على جزء فيه هذا يقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلول بالذات
بالتبع وفقا لذلك اذ لم يوجد بل لم يسمع وصف هذه الاربع
ولا معانيها بالافراد والتركيب بل الافراد والتركيب مخصوصان بالالفاظ
الموضوعة اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل بشيء منهما فالان
التعريف مبني على الاهمال ومبني على الاختلال والتعريف الصحيح ما لا يدل
جزء لفظه الموضوع على جزء معناه وهذا السهو منه ناش من ان اللفظ
حيث زعم انه المراد من حيث هو هو وليس كذلك بل باعتبار كونه دالا
وهو ظاهر فكل دال لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد
سواء كان لفظا او غيره اذا عرفت هذا فنقول لا مجال لان نضع
الموضع في تعريف المفرد كما يخفى فيه اما الاول فلما سبق واما الثاني
فلسبق ذكر الموضع قوله وفيه اشارة الى ضعف هذا الوجه يجوز ان
كونه صفة للفظ وقيل لا يستبعد كونه مجازا بطريق الاسناد على ما في
التحقيق سيما اذا ثبت ما قاله الشيخ الرضي ان الافراد صفة للمعنى عند النحاة
وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين ولا يخفى على من نظر في كتابه انه ما
قال بكون الافراد صفة للمعنى عند النحاة بل اقتصر على الرد على المصنف
وتزييف كونه صفة للمعنى قائل المشهور في اصطلاح اهل المنطق جعل
المفرد والمركب صفة اللفظ ولا ينبغي ان يخرج في الحدود الفاظ الخواص استعمالها
المشهور في المتعارف منها فان الحد للتبيين وليس له ان يقول اني
اردت بالمعنى المفرد المعنى الذي لا تركيب فيه لان جميع الافعال اذن
يخرج عن حد الكلمة هذا كلا لا يقال هذا المنقول يدل على صحة ما زيف
لقائه عدم اشتراك غير اللفظ في صفة الافراد لانا نقول لا يلزم من

تلك المشيرة هذا العدم لا منافاة ان عدم الاعتناء بما عدا الدلالة اللفظية
قوله وكان النكتة فيه قيل فيجوز باستعمال كما في تقديم الوضع
على الافراد بالرتبة ولا يخفى انه في غاية البعد لا يكاد يستفاد من
العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في الفصل فلما كان الوصف
الوضع معلوما منه والافراد وانما قدم الوضع لانه لو قدم الافراد
لكان المتبادر ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس وفيه
غلط ظاهر فانه لا سبيل الى اعتبار التجوز في امثال هذا المقام
كما لا يخفى على العارف باحوال النكات وتوجيه ما افاده الى طبعه
ممنوع بل الامر بالعكس لان صيغة الماضي تنادي باعلى صوت على ما اراده
قدس سره ولا ينبغي في العبارة يستفاد منه ما ذهب اليه الفاضل قوله
الجزء باعرابين رده بان الاعراب الثاني اجراء فقط والثاني
مشغول بالحكاية ونوقش بان معنى الاضافة لم يبق اصلا فكيف يكون
الجر عارية وان المضاف انما هي المجموع المضاف والمضاف اليه لا
الجزء والمضاف اولا يستقر اصلا واجيب بان كون الثاني مشغولا بالحكاية
وكذا فيما نحن فيه المجموع المضاف والمضاف اليه لا يخرجه عن كونه معربا
باعرابين بل يحقق ذلك ويقرره لانه لو لم يكن كذلك لما استفيد كون
الثاني مشغولا بالحكاية وايضا لو كان الجر جانب المعنى لما اعتبر
في صورة كلام ذات جزئين المضاف والمضاف اليه بل كانوا يحكمون
باختلاف اجزاء الجزء والثاني بالجر كما قلت في الاحوال الثلث قوله
لكان انسب وهذا حق لا مرية فيه اذ الغرض من العلوم الآلية اللفظية
فالاهتمام بجانب اللفظ ميلا الى الجانب المعنى ليس كما ينبغي قوله لا يقال
له لفظة واحدة بحسب الظاهر فلا يرد ان عبد الله علما اسم واحد وكل اسم
واحد في كلمة فيعترض بانها لفظة واحدة قوله فيه ذكر الوضع لم يكن الوضع

الوضع بخصوصه الذي ذكر عليه في هذا الموضع بل باعتبار انضمام ما تعلق
به فلا يرد ان الوضع المراد لا يستلزم الدلالة وتحقيق غير مراد
في هذا المقام قوله فيه ذكر الدلالة الخ قيل فيه نظر لانه لا يجوز ان
يذكر بعد ذكر الدلالة ما يستلزم الوضع فيستغني به عن ذكر الوضع كما في
تعريف المفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم الوضع وذلك معلوم
ان المعتبر في الحد هو المطابقة فلا وجه لهذا الاعتراض وكانه بناء
على زعم انه اراد الرد على صاحب المفصل بعض احباب في الوضع بعد ذكر الدلالة
وتقييد المعنى بالافراد قوله منحصرة فيها اشارة الى ان الحصر بحكم العقل
كما يدل عليه قوله لانها اما ان تدل وما ذهب اليه بعضهم من ان القسمة
استقرائية لاحتمال قسم آخر وهو ما دل على معنى بسبب لا يكون لفظا
بل شيئا آخر من الاشارة الحسية وغيرها مما يمكن عقلا وتعميم الاستقراء
سهو لما عرفت ان المقسم هي الكلمة المعرفة بانها اللفظ الخ فما لم يدخل تحت
المقسم كيف يجوز العقل كونه من جملة الاقسام قوله من صنفها قيل فيه
ان الحكم باسقاط كلمة من المستدعية لتقدير متعلق مع ان في
تقديره تجوز وصفها على ان يكون مبتدأ وخبره ان يدل غنية وهذا
ليس بشيء بل الاولى ذكر ما حتى يكون المذكور من العبارة مبتدأ لظهور
ان الارتباط على هذا اتم قوله وقيل من الوهم هذا قول الكوفيين والاول
مذهب البصريين واشار بصيغة التمريض الى ضعف هذا الكلام في نفسه
لان في جمعه على اسماء وتصغيره على سمي شاهد عليهم وفي ان المعتبر مبنيا
هو مذهب البصريين واعلم ان هذا الاختلاف ليس نقل المرفقين لثبوت
لفظ الاسم قبل تقسيمهم الكلمة الى هذه الاقسام اسمي اللفظ الدال على
المعنى في هذا القسم بالمعنى الآخر فهو منقول اصطلاحي كالفعل والحرف
ههنا بالوجه الحق فقط وهو يحصل بكل من الامرين كما ريب فيها فيكون

اذا لم يفد ما تضمن كلمتين بالاسناد وبناؤه المراد وتحليلا وهو انه
مناسبة منه اليه قوله فالمتضمن اسم فاعل اعلم ان امثال ذلك ليس الا لرفع
الالتباس المناسبة من توافق صور في اللفظين خطا فهو ينزل له الاعجام
الاعجام ولذلك ترى بعضهم لا يلتفتون الى زيادة هو الحسن
قوله فلا يلزم اتحادهما يعني ليسا بمتساويين بل يرد انه يلزم على هذا
كون المتضمن والمتضمن امرا واحدا وهو محال لان شان كل منهما
يباين شان الاخر وكذا الفعل هما متباينان لا يصدق شيء منهما على
شيء مما يصدق عليه الاخر لضرورة ان الجزء لا يحمل على ما يحمل عليه
الكل وبالعكس والسر في ذلك ان الهيئة الاجتماعية معتبرة في جميع
المركب لان المركب ما لم يكن له صورة اجتماعية لا يصير شيئا واحدا
بالضرورة ولا يلزم من ذلك كون الكلام مركبا من ثلثة اجزاء لانها
ليست جزءا منه بل هي عارضة له فان الوحدة والكثرة خارجتان عن
الماهيات على ما برهن عليه في الكتب الحكمية قوله اي تضمنا حاصلا من قبل
نسبة الاسناد وباعتبار انه صار باجتماع الكلمتين وتضمن اللفظ
لهما فلو قيل ما تضمن كلمتين للاسناد لكان انسب ولا يخفى عليك
ان التضمن امر قائم بالكلام لا يعتبر فيه جعل الجاعل فلا يناسبه مثل
هذا التعليل بل لا يصح لان المفعول له ما فعل لاجله فعل مذكور
وهو ليس فعلا مفعولا له فلو قيل الكلام ما جمع او ركب من كلمتين
لكان الكلام انسب قوله خرجت المهملات مطلقا وقيل يعني المصرفة
لبقاء زيد قائم جسق فان المجموع يصدق عليه انه كلام
مشتمل على جسق المهمل ثم قيل وان اثبت ذلك فاجعل كلمة ما
عبارة عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحويين عن الالفاظ الموضوعة
وهذا من قبيل ما يجب منه لان لفظ جسق في هذا المثال كما انه ليس دالا اصلا

لا اصلا في مأخذ لفظ الاسم انتهى او يكون قوله لا استعماله علة للنقل
دون ضده ولعله اشار الى ذلك حيث عدل عن الظاهر وهو ان يكون
لفظ الاخوخ خبرا فانه قدس سره لو جعل ما ذكر علة له لكان المناسب
ذلك قوله بها اي بوجه الحصر قيل كان الاولى ان يكتفي بوجه الحصر وان
ضبط ان التعرض للامثال هذا اشبه في مقام الايضاح والتبيين لما
لا يليق بشان المحصلين قوله يا بعد ههنا للافادة وكذا الاصوليين
يستعملون بمعنى المعرف مطلقا وان كان ارباب المعقول يخصونه
بما يفيد تمييزا ذاتيا فلا يرد ومنع كون ما علم حدا لجواز ان لا يكون
المميز ذاتيا مشتركا فيها ولا يحتاج في الدفع الى ادعاء كونه حدا بحسب
الاسم قوله الطباع لم يرد به جمع طبيعة او طبع لانه ليس بثابت بل هو
بمعنى الطبع مثل الطبيعة قال في الصحاح الطبع السجية التي جبل عليها
الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة مثله وكذلك الطباع قوله
في اللغة جنح قيل لا يظهر داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو
اللفظ وتخصيص المعنى اللغوي للكلام بالبيان ثم قيل ومن المعاني اللغوية
للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما في القاموس ولا يخفى انه انسب
مناسبة بما اصطلح عليه فالاولى ان يجعل المنقول عنه اليه ولا يخفى ان الاولوية
ليس بصحيح اما اولا فلان مفهوم الكلمة في اللغة وفي الاصطلاح واحد كما بينه
في كتب اللغة ولا ابعد اجواز اطلاق الكلمة على المهمل حتى يكون
هي واللفظ مترادفين ومن ادعى ذلك فعليه البيان واما ثانيا فلان
اطلاقه على ما يكتفى به في اداء المرام انما هو باعتبار كونه اسم جنس يقع
على القليل والكثير فليس هو اصلا مغايرا له سلمناه لكن لا نسلم كونه اولى
بالنقل عنه لان كلا معنييه اللغويين وان كانا مناسبين في صحة النقل
على المفرد لكن المعنى الثاني لا يقع على ما يقع عليه الكلام المصطلح وذلك اذا

في مفهوم الكلام ليس بخارج عنه فهو من متعلقاته ايضا بل وجوده كعدمه
لا تمايز بينهما بحسب القصد والمعنى كما هو الظاهر وفي يصح القول
بان الكلام مشتمل عليه حتى يحتاج الى ما لا يخطر بالبال ويبعد عن مظان
الاستعمال قوله وفيهما اسناد يفيد المخاطب قبل ما ادى نسبته بقيد يصح
وانت خبير بانه انسب بالمقام وبنسبته لان الكلام منشأ الى البيان الغرض
من نسبة الاسناد والتوصيف به بحسب القصد الايضاح كما في قوله الا الم
تر انه نظر بك انظر كان قد رأى وقد سمعا قوله الاخبار فيها انها
مركبات تحتمل في كون الخبر في زيد قائم ابوه مركبا نظرا الى الخبر عنه هو
قائم وفاعله خارج عن الخبر ثم قيل ولانه يذهب عليك ان الاشكال انما يتوجه رده
داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر عن حصل الكلمتين اعم من الكلمتين
حقيقة او حكما وكلاهما بين البطلان اما الاول فلاجماع النحاة على وقوع الجملة
خبرا قال في المفصل والخبر على نوعين مفرد وجملة وهي على اربعة
اضرب فعلية واسمية وشرطية وظرفية ولانه في الجملة هو الخبر ايضا اذ ذكر
يرجع الى المبتدأ وقال المص ملبيا على قوله فيما بعده والخبر قد
يكون جملة على اختلافها من اسمية او فعلية لان الغرض الحكم على المبتدأ
وكما يصح الحكم بالمفرد يصح الحكم بالجملة اذ كان لها تعلق به ومن ثمة
اشترط ان يكون فيها ضمير يعود على المبتدأ فان قلت ان النحاة لم
يريدوا في كون الجملة خبرا ان هو بقولنا ذلك في زيد ابوه قائم او قائم
ابوه لكن يمنع كون قائم ابوه في زيد قائم ابوه خبر الجملة قلت هذا منع
بتبيل الحكم بما ظلع مع وضوح فساده بمعنى اذ لا يريد حج ثبوت القيام الى ابوا
زيد وابيه جميعا واما الثاني فلظهور قيام الاشتباه في احد الامرين
اما التعميم كما اختاره او القول باني صدق عليه تضمن الكلمتين صدق
تضمن الكلمتين لوجودهما فيه على ما ذكره بعض الشراح كيف ولو

ولو لم يعتبر احد هذين الامرين لكان التعريف غير منعكس بخروج تلك الامثلة
قوله فانه في حكم هذا اللفظ يعني ليس الحكم عليه باعتبار مدلوله اذ لم يثبت له
ذلك بل باعتبار اللفظ فقط وذلك جائز لا محالة الا ترى انك اذا اردت
ان الحكم على لفظ بما ثبت له في نفسه قلت مثلا ضرب مركب من ثلاثة احرف
لم يكن هناك ضرب والاشياء هو المحكوم عليه بالتركيب بل هو نفسه محكوم
عليه بتصحيح ما وبه كذلك لا يقال اذا ثبت كون شيء محكوما عليه باعتبار مجرد
لفظه فقد ثبت جواز كون المهمل محكوما عليه ايضا فلا حاجة الى هذا
هنا وبل لان المهمل غير داخل تحت مفهوم الكلمة فهو غير داخل تحت مفهوم
الكلام سواء صح كونه محكوما عليه او لم يصح فمست الحاجة الى تأويله بهذا اللفظ
قوله اعلم ان الكلام المص خلاصة لا يقال ما سبق من تعميم الكلمتين مع الحكم
ههنا بظهور ذلك متنافيان لان مبنى التعميم عدم هذا الظهور والا فان خارجا
الى ارتكابه لانا لم نحكم به الا بعد ثبات ذلك فالكلام ههنا مبني عليه فيجب
او لانزاع بين كلامي المص وصاحب المفصل في الظهور وعدمه فانه
كما يجوز التعميم ههنا يجوز فيه ايضا والمراد انه اراد بذلك وهنا
نفي الكلمتين لا تتبع في هذا المقام الظهور ان قولنا ضرب زيد انما
ليس منحصرا في كلمتين سواء اعتبر ناحقيقة او حكما وكلام صاحب المفصل
يقتضي ان لا يكون تركب الكلام الا من كلمتين وقد يكون مركبا منها معرفا باللام
بخلاف كلام المص فانه بري عن هذا الاقتضاء مشتمل على ذكر ما لا دخل
منه يكون الا بتعميم كما لا حاجة اليه الا ان يدعي لزومه لدخول مثل
جسق مهمل وما بين من ان خبر المبتدأ في قولنا زيد ضرب عمرا في
دار مجموع ما ذكر لا مجرد ضرب وقد اتفقوا على ان خبر المبتدأ ههنا
جملة فالكلام الذي هو مراد بالجملة عند صاحب المفصل يجب ان يكون
مجموع ما جعل خبرا فينبغي ان يجعل عنه والمص عدل عن عبارة تعريفه لا

لا عمومًا ولا خصوصًا من وجه ليس شيء لأن نظر الشارح مقصور على كلامهما
في التعريف وأما هذا فلا يفيد شيئًا سوى ما اعترض على التعريف المفصل قوله
وهما أي مترادف الكلام فان قلت ان مراد المفصل لم يصح ترادف
الكلام والجملة نعم انه قال بعد ان فرغ من حد الكلام ويسمى الجملة
لكن لا يلزم من تسمية الكلام جملة تسمية الجملة كلاما لجواز كونها اعم على
ما صرح به بعض شراح مغني اللبيب قلت هذا الكلام باطل لظهور ان العموم
لا يتصور بين الاسم والمسمى كان من زعم ذلك سبق وهمه الى معنى
الاطلاق فاراد ان يقول انه لا يلزم من اطلاق اسم الجملة على الكلام كليا
اطلاق اسم الكلام عليها كذلك لجواز تحقق العموم بينهما واخبر بان
الامر كذلك بل صرح في ترادفهما فالمعنى شيخ المفصل
شارحا لقوله ويسمى الجملة يجوز ان يكون بالتاء وبالياء وضابطه ان
كل لفظين ومعناهما واحد واحدهما مؤنث والآخر مذكر
وتوسطهما ضمير جاز تانيث الضمير وتذكيره وتانيثه ههنا احسن
لان الجملة مؤنثة ومعنى ضميرهما قوله على الجمل الخبرية انما قيد بهذا القيد
اشعارا بان الانشائية لا تقع اجزاء ... فلا يرد ما قيل يتجه عليه
ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا تقتصر على الجمل الخبرية بل من
مادة الافتراق اضربه في زيد اضربه ... جزاء او جزء انه بان
يكون الخبر مقولا في حقه اضربه بكيف ولا شيء في كلامه يشير باتحادهما
في الانشائيات حينئذ واقتصاره على ذكر خروج الاسناد ووقوع في الالفاظ
وصلاتها مع كون ما ذكر في اتحاده بمعنى اليه والصلة والجملة القسمية
في ... جواب القسم وجملته انما وقعت فيه في الجزاء وكذلك الصفاد
في ... قوله في ضمن الاسمين اي به دفع للايهام كون الحتي
ظرفا النفسية قوله لا مركب الثنائي قيل فيه ان حصر مركب الثنائي

الثنائي في ستة ... وبطلان ما عدا اثنين لا يوافق الصواب حصر الكلام الثنائي في
اثنين والمتحصر مطلق الكلام فالاولى ان يقتصر على ان الكلام لا يحصل
به والاسناد ولا يحصل بدون مسند اليه لا يكون الا اسما و
مسند لا يكون الا اسما او فعلا وكان القائل لم يتصور كلام المصنف فانه
صرح في حصر الكلام الثنائي في اثنين وابطال ما عداه ولا يشعر كلامه بشيء
وراء ذلك حتى يتبين بوجه يتمه وغيره لا يلزم من كلامه عدم جواز
تركيب الكلام من ثلث كلمات فصاعدا على ما سبق بيانه وشتان ما بين
المعنيين ثم ان ما زعمه القائل انه من كلام الشارح لم يعين ما ذكره
والفرق بينهما انما هو بوضوح الدلالة وخفائها فتبصر قوله نحو زيد قائم
بيد انه اما بيان ان مراد المصنف ردّ من ذهب الى تركب من حرف واسم
وما الى غير ذلك نشأ من الحصر في اثنين من تلك الاقسام الستة وما في ...
ظاهر قوله فتذكير الضمير بناء على لفظ الموصول قيل لا يخفى ان الكلمة ما عبارة
عما تكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة وتانيث مفهوم الكلمة ليس لذاته
كتانيث معنى هند بل لانه الضمير الراجع اليه يكون ذلك التانيث رعاية للفظ
الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى ما ذكر ليس بحقيقي واي الالفاظ بل هو في الالفاظ
والمعنى ولا يخفى انه خبط صريح اذ المراد بالكلمة هو الكلمة الجارية
في النظائر انه لا مجال لكون ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه بل هو
كونه عبارة عن نفس الكلمة فتذكير الضمير به واعتبار لفظ المرجع ما لا مساغ
له جدا والانجاز تذكير الضمير الراجع الى لفظ الكلمة ايضا وهو باطل
بالاتفاق فان قلت اي حاجة دعت الى اعتبار كون ما عبارة
عن الكلمة ولم لم يجز كونه بمعناه المتبادر منه قلت لانه يلزم حينئذ كون
كل من الخط والعقد والنصبة والاشارة اسما فان قلت فلم لم يجعل الموصول
عبارة عن الالفاظ حتى يكون التذكير باعتبار اللفظ والمعنى جميعا

ولا يلزم ذلك المحذور ايضا لما سبق من كون الاسم احد اقسام
الكلمة واما اعتبار اللفظ تارة ومعناه اخرى فيمكن في الحرف ايضا قوله
ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره وعليه الشيخ الرضي بان قولهم
على معنى في غيره نقيض قولهم على معنى في نفسه ولا يقال في مقابله في
قيمة الدار في نفسها لكن القيمة الدار في غيرها كما لا يقال لا في نفسها واجاب
الفاضل الشريف بان ليس المقصود ان مؤدى اللفظ في الموضعين
واحد لا يتصور ذلك لان كون المعنى معقولا في نفسه ملحوظا في
ذاته وكونه ملحوظا في غيره آلة لتعرف حاله من معقول واما حكم الدار كحسنها
فلا يوجب الا فيما سواها كان ناشيا من ذاتها او مستفادا من غيرها
وكذلك قيمة الدار من منسوب الى ما سواها ناشئا من ذاتها او من غيرها
بل المقصود هو التشبيه بينهما بحسب اعتبار الخارج تارة وعدم
اعتباره اخرى وان امتاز بانه يصح ان يقال المعنى ملحوظ معتبر
في نفسه او غيره ولا يصح ان يقال الدار حسنة في نفسها او غيرها وذلك
لان الدار حسنها بغيرها اذا كان سببا له بحيث يصح كون الغير ظرفا
له بخلاف تعقل المعنى بالغير فانه الملحوظ بذلك الغير معتبر فيه فما قيل في الجواب
نعم من تركيب عربي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها
كذا ولا يقال الدار في غيرها الا ان النحاة اجمعوا على وضع بازاء في
لا في نفسه في المعنى موضعه وصار عرفا بينهم فلا التباس في معناه
ولا وجه في التعريف به على المعقول عن ذلك قوله ذكره بعض المحققين
في حواشيه على شرح الشيخ الرضي قيل اراد الشارح بقوله المحقق تنبيه
على ان هذا التحقيق ليس من ذلك البعض بل اخذه من كلام المص وليس كما
ظنه لان الناظر في كلام الايضاح يعرف ان المص بعيد عن هذا التحقيق وان
كانت عبارة الجملة المنقولة وقعت اتفاقا فالحيث بحمل التفصيل بهذا

ليس م

بهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة والحروف
ان الوضع شرط في دلالة الحرف على معناه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك
في دلالة الاسماء اللازمة الاضافة وانما التزم في الاضافة لغرض آخر غير كون دلالتها
مشروطة بذكر المضاف اليه والاضافة في انه بعد الوضع لا دخل للواضع في الدلالة
حتى يكون هو لا يشترط متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا
التحقيق لم يصدر منه مثل هذا الكلام بل المص قد يستحق ان يقال في صحة
يقرب من تحقيق معنى الحرف تارة ويبعد عنه بمراحل تارة اخرى هذا وهو
من جملة اوهامه الباطلة فان ذلك البعض اعني الفاضل الشريف صرح في نفسه
بذلك التحقيق اشعر بكون هذا التحقيق مخصوص كلام الايضاح ولا صفا في كونه
كذلك قال المص في المختصر المنتهى معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية
ان الحرف من دال مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقها وذكره
[illegible] او الاسماء [illegible] شرط فيها ذلك وقال مليا على قوله ما دل على معنى
في نفسه الضمير عائد على المعنى يعني ان اللفظ دال على معنى باعتبار
نفسه لا باعتبار تعلقه لان دلالة الالفاظ على ضربين ضرب يدل على
المعنى من غير اعتبار تعلق بالغير وهي الاسماء والافعال وضرب يدل
على معنى باعتبار تعلقه بالغير وهي الحروف الا ترى اذا قلت خرجت من البصرة
فلفظ من دل على ابتداء الخروج المتعلق بالجملة الخروج منه لا باعتبار ابتداء
في نفسه [illegible] حكم على من وشبهها انه حرف وان دلت على الابتداء وحكم
على لفظ الابتداء وبابه انه اسم وبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان هذا التحقيق
ليس على وفق مراد المص في ما نقله من الفرق بين الحرف وبين الاسماء اللازمة
الاضافة الحرف وعبارته هذه تلك الاسماء تفارق الحروف من حيث ان
وضعها ان تفهم تلك المعاني منها وذكر تعلقاتها لزيادة بيان بخلاف علم
الحرف فانه لم يوضع الا على ذلك المعنى الا باعتبار ذكر متعلقه معه

واذا قلت [illegible] معناه مستقل في [illegible] باعتبار [illegible]

فلا تخالف بين الكلامين قطعا بل كل منهما يؤيد الآخر نعم ما ذكره
المقابل منهم يرجع الى كلام آخر نقلناه فان معنى قوله ان
الواضع شرط ذكر المتعلق في دلالة الحرف على معناه ولم يشترط ذلك
في تلك الاسماء وانما الزم الاضافة لغرض آخر ان الواضع نص على ان
من والى اذا ذكر متعلقهما معهما كانا للابتداء والانتهاء واذا لم يذكر لم يكن
معناهما اصلا فضلا عن الابتداء والانتهاء بخلاف تلك الاسماء فان
معانيها الموضوع لها تفهم عند الاطلاق بدون الاضافة وانما الزم ان
لا تذكر الا مضافة لما علم ان الواضع ذو ومثل بازاء صاحب ليتوصل به الى
الوصف باسماء الاجناس فلاجل حصول الغرض من وضعه اقتضى ذكر
المضاف اليه لا لاجل الدلالة على ما وضع بازائه لما سبق من انه حاصل
بدون ذكره فقوله لا اضافة في انه بعد الوضع لا دخل للواضع فيه كما في
من سواهم قوله كما ان في الخارج موجودا الخ يعني كما ان في الخارج
موجودا قائما بذاته هو موجود في ذاته او موجودا قائما بغيره هو موجود في
غيره لكن على ما في الايضاح معنى الحرف وما يقابله ذهنيا اما الاستعمال
في الحد وديلمه فانه في قولهم السواد في زيد ليس في قولهم
الماء في الكوز بل بمعنى ان اعتبار دلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار
المحل كما ان معنى الموجود في نفسه انه موجود من غير اعتبار غيره وبما ذكرنا
اتضح ان قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من واد واحد
ثبت ضرورة بانا اذا اقتصرنا معبرا عن الجوهر هو موجود في ذاته لا يصح منا ان
نريد به الا انه موجود قائم بذاته وكذا اذا حكمنا بانه موجود في غيره وا
لم يثبت منه الا انه موجود قائم بغيره لان النظر لما ليس ثابتا
منهما في الخارج مثل هذا التعرض بعد ذلك القولين في غاية
الشناعة ولا يلزم التطابق بين المعقول والموجود في الخارج في تشبيه احدهما

كما في معناهما

18

احدهما بالآخر من جميع الوجوه بل لا بد من مثل ما سبق قوله معقول قيل
اي لا معلوم ثم قيل ولا يذهب عليك التفاوت بين المشبه والمشبه به
بان القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره لا يصير قائما بذاته
بخلاف المدرك قصدا والمدرك تبعا فان ما يقصد الى المدرك تبعا فيصير
مدركا قصدا وبالعكس وكلاهما باطلان اما الاول فلان بالمساواة والطحان
اذ المعلوم لا يصير ملحوظا في الذهن وانما هو المعقول اي المعلوم والمدرك
هو المعلوم بعينه فلا يصح حمل عليه في مثل هذا المقام واما الثاني فلان
الجوهر مثلا لا يكون عرضا وبالعكس لكن تلك المفهومات لا يكون جوهرا وبالعكس فالعكس
قوله يصلح ان يحكم عليه وبه قيل اي لا يصلح الا ان يكون مسندا اليه او مسندا
ليكون وجها لتخصيص الاسناد بالاسم والفعل ولا يخفى انه مما لا
يصلح الملحوظ تبعا لان يكون ظرفا للحكم لا يصلح ان يكون ظرفا
للنسبة التامة بل لا يصلح لان يكون طرفا للنسبة التوصيفية و
الاضافية والتعليقية فالاولى توسيع الدائرة بحيث يستفاد منها
اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة وكون الشيء مضافا
او مضافا اليه وكون الشيء مفعولا والمتعلقة بما سوى الحرف ثم نقول
يستفاد من كلام اهل هذا التحقيق المشتهر بين جمال الفكر العميق ان
عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير معقول الا تبعا
ولا ملاحظة غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان المعتبر في
ذكر الملحوظ تبعية ويجعل آلة للملاحظة لابد ان يذكر ويضم معه
حتى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل
رجل مفهومه ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها
ولملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر غيره معه
ولا يلزم الملاحظة ملحوظ معناه ولا يخفى انه لا فرق بين المحكوم عليه

احتراز عن مقام التعريف سه

وبه دين المسند اليه والمسند سوى كون الاول انسب بالمقام لكونه اظهر
في تاديته المراد اذ لا غرض يتعلق بخصوصية الكلمة والكلام بل المراد بيان
كون الحرف مقابلا للاسم والفعل على وجه يخص حكم كل واحد من
المتقابلين به ولا يعتريه وابى دائرة اوسع من ذلك والاسم اخترنا على
بعض المحققين انكار لقلة فهمه وعدم علمه فان حكم الرجل وغيره من النكرات
حكم الابتداء اسنادا ونسبة سوى كيفا لكنه المحكم بكون مفهوم كل رجل
ملحوظا تبعا لملاحظة افراد الرجل وانه يتعرف بها دون حفظ من اجماع
العلماء على كونه موضوعا للمعنى عام حتى صرحوا بانه اذا اريد به زيد
بخصوصه كان مجازا واذا اريد به عام مطابق له كان حقيقة لا
يقال ليس كلامه في الرجل حتى يرد ذلك بل في كلمة كل لان القائل
صرح بعد ذلك بانه يجوز ان يكون مدلول لفظ الابتداء ملحوظا
تبعا كان تقول كل ابتداء فان قلت فليس الكلام في الرجل مطلقا
بل بخصوصه كونه مدخول كل قلنا سلمناه لكن لا يعيد شيئا لظهور
انه لا يعتبر بذلك ملحوظا تبعا والة للغير بل هو ملحوظ قصدا وبالذات
في كلتا الصورتين لان كلمة كل موضوعة لاستغراق افراد مدخوله
منكرا كان او معرفا واجزائه ان لم يكن له افراد فلا يخرج عما كان
هو عليه اولا قوله ولما كان الفعل والاتي ذلك يتوقف على مقدمتين
احدهما ان الدلالات الوضعية ثلث لان اللفظ اما ان يدل على تمام ما وضع له
او على جزئه او على الخارج عنه اللازم له ويسمى الاولى بالمطابقة والثانية
بالتضمن والثالثة بالالتزام وبحسب الدلالة اي تلك الثلث يوصف يسمى
المدلول ايضا فيقال هذا معناه المطابقي مثلا وثانيهما ان الفعل
موضوع للمجموع الحدث والزمان والنسبة فلا يتم معناه بدون ذكر
الفاعل واذا تقرر هذا في ذهنك عرفت ان المعنى المذكور في التعريف

التعريف غير داخل في تلك الاقسام الضرورة انه لم يدل عليه بشيء بل هو
لفظ وضع لما قصد بشيء كما سبق ولا يخفى ان مدلول اللفظ
سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا مقصود باللفظ
فلا وجه لما اتفق عليه الناظرون في هذا المقام من ان المراد بالمعنى
ما هو اعم من المطابقي والا لما احتيج الى قيد يخرج الفعل لخروجه بقيد
الدلالة على معنى في نفسه لا لانه على الحدث مستقل والنسبة الغير
مستقلة فالمجموع غير مستقل بالضرورة ولما كان الحدث جزء ما
وضع له الفعل وهو معنى مستقل بالمفهومية صدق عليه انه كلمة دلت على
معنى في نفسه فاحتيج الى قيد يخرجه فان قلت لا شك في انه اذا اطلق
لفظ ضرب وحده يفهم الحدث والزمان مع انه لم يفهم المعنى المطابقي
وهذا مخالف لما تقرر في محله من ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة قلنا لا نم
انه يصح اطلاق الفعل بدون الفاعل سلمنا لكن لا نم وجود الدلالة التضمنية
لانه مشروط بالمطابقة كيف والمدلول التضمني هو بعض ما في ضمن المعنى
الموضوع له والتحقيق ان الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت
النفس الى معناه للعلم بالوضع فما لم يعلم معناه الموضوع له لم يفهم
منه شيء واذا علم فهم ذلك في ضمنه بالضرورة سواء كان مرادا
للافظ او لم يكن وللبعض ههنا تفصيل فاسد تركناه مخافة الاطناب
فعليك ان لا تلتفت اليه قوله فدخل فيه اسماء الافعال قيل ان الاسمية اسماء
الافعال اعتبرت باعتبار وضعها الحالي للمعنى وعدم اقترانها باعتبار الوضع الاصلي لا
وذلك بعيد عن الاعتبار ثم لا يخلو ان يكون مدار الاسمية على وضع
واحد ولا يكون وضعه لغوا ومعتبرا لاعتبار في اسماء الافعال مثل
رويد وضعه الا واحدا وهو الوضع النظري اللغوي فاعتبارا اسميتها والا لم يكن
كلا من كلمتين ومعتبرا فيها لان عدم الاقتران انما يتحقق بوضعه

هنا معتبرة باعتبار كونه كلمة ولفوله باعتباره لا يكون غير مفرد وانت خبير بان اسمية اسماء الافعال جميعها انما هي باعتبار الوضع الاول كيف وهي باعتباره ليست بافعال ولو قلنا لم تكن اسماء ايضا لا كانت كلمات هذا خلف قوله والا لم تكن كلمة قلنا هذا ايضا ممنوع لان كونه بحسب اصل الوضع كلمتين لا يستلزم عدم اعتبار الاسمية في هذا الموضع وكذا اعتبار الاسمية فيه لا يستلزم كونه بعد النقل كلمتين قوله اذ لا يقدح في الدلالة تعليل له لان المضارع على زمانين معينين وكن الناس من لم يتنبه بعد هنا بل اعترض على ما زعمه من ان الدلالة تتوقف على الارادة فاعترض عليه بان اللفظ المشترك لا يدل الا بالقرينة فالمضارع لا يدل الا على زمان واحد اذا انتفت القرينة حصول في الحقيقة الحال فاسمع لما نتلو عليك المقال فنقول بانه التوفيق وبيد ازمة التحقيق ان للفظ جهتين جهة دلالته وجهة استعماله فهذه لا يتحقق بدون الارادة لان الاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى بخلاف الاولى فانه لا تعلق لها بالارادة لانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع اللفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا فاذا اطلق المشترك بين المعاني المعلوم وضعه لتلك المعاني كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل على السواء واما اذا استعمل هذا اللفظ في احد من المعاني فلا بد من قرينة تعين المراد فظهر لك ان الدلالة لا تتوقف على الارادة ولا تحتاج الى القرينة وانما هذا شان الاستعمال وان مبنى توهم توقف الدلالة على الارادة عدم الفرق بين استعمال اللفظ ودلالته قوله ما ذكره بعض من ان فاء من جملتها نا وهنا المتحركة وباء المتحركة وكونه فاعلا او

ومفعولا ومنادى ومضافا الى غير ذلك قوله ولا يوجد في غيره انما اتى به ايذانا بان المطلوب بالحكاية في هذا المقام ليس ما يصح اطلاق الحد عليه لانه ينعكس اذ لا يصدق قولنا كل ما لم يدخل لام التعريف فليس باسم قوله وجه مناسبة لا ينبغي ان يتوهم ان هذه انما لا يحتاج اليه في هذا الموضع لان الخواص المذكورة من قبيل الخواص الشاملة فلا بد من تفسيرها اولا ثم يمكن البيان فيما بعد قوله في قوله صلى الله عليه وسلم على لغة حمير وهي قبيلة من اهل اليمن من قال منهم ان ام امصيام في امسفر فليس هذا التخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقال ان المص لم يقل كذلك لجواز كون الميم في الحديث مذكورا مبدلة من اللام قوله لا للتعيين معنى مستقل تحت دون ذلك بانه منقوض بمثل عند وسائر الى لانه للتعيين ما دل عليه اللفظ انما وبمثل الحسن والصعق فانه لا ينكر منصف ان التعيين للذات المعتبرة في مفهوم الحسن ولا شبهة للصفة والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ من تعريف اللام فلا وان يقال التعريف والتنكير يتعاقبان على اللفظ وكذلك علامتاهما فلما لم يكن في الفعل علامة تنكير لم يدخل عليه اللام واجيب بان دلالة الاسم على الشجاع انما يكون التزاما فيه ان لو اريد به الموضوع له وهو ممنوع بل انما دلالته على المعنى المجازي مطابقية وان التعريف في الحسن ليس للذات المجردة بل للذات المنسوب اليه الحسن وفيه ورد ما زعمه اولا بان اللزوم ممنوع كيف ولحوقه باحد الاجزاء لاخراجه اللام ولحوقه انفصل لا يحظى منه فلزوم ان قال المص في الشرح انما اختص الاسم بذلك لان التعريف معناه تحصيل المحكوم عليه معينا عند المخاطب والافعال لا تقع محكوما عليها فلم تحتج الى تعريف وتوضيح ذلك ما قاله الشريف من ان الاسم لما صح ان يكون محكوما عليه وما وقع محكوما عليه لا بقصد به غالبا مفهومه الكلي هو واحد بل يقصد ذاته اشياء ما صدق عليه مفهومه وذلك

متعد ويحتاج الى تعيينه باللام واما المحكوم به فحقه ان يراد به مفهومه
وكذلك الروابط فلا حاجة هناك الى تعيين قوله وفي تجرده
تقدم ابن الحاجب الى او تقديرا ولا يخفى فساد هذه العبارة فضلا عن
كونها اولى لان الغرض افادة كون الاسم متجردا في الامرين كليهما وما قاله
انما يفيد وجود هذا الامر في احدهما قوله واما الاضافة اللفظية لا توجه
النقض على ما ذكره بالاضافة اللفظية بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الاضافة اللفظية اذ تجري الدليل
الجر فيه مع انه لا اختصاص بالاضافة المعنوية اجاب بان الحكم فيما عداها
واضح فيه لان الحكم الثابت بهذا الدليل لا يتخلف عنها لانها فرع المعنوية
فلا يكاد يخالفها بان يختص بالفعل المخالف للاسم المختص به من حيث كون
زائدا عليه بان يعمل واحد منهما قوله ويراد به كونه ينبغي مسندا اليه قيل
انما قال مسندا اليه بالاسناد الاصلي بارجاع ضميره الى ما هو الكامل
ظهوره كالمذكور ولم يفسره بالاسناد الى الاسم لما لا يتم لو اريد
ذلك لثغا الحكم بالاختصاص واما انه لا يصح ان يجعل كون الاسم
مسندا اليه علامة تعرف بها الاسم لان معرفته بعد معرفة الاسم ورد بان كون
الشيء مسندا اليه بان الاسناد الى الشيء دان لازما لوجوده وهو غير
وارد لان كون اللفظ مباينا لاخر عبارة عن اختلافهما في المعنى دون
تبيين ان هذين اللفظين ليسا كذلك فيجب ان يراد به ما اعلم من
بصحة تفسيره الاسناد اليه بكونه ينبغي مسندا اليه كيف لكنه الحكم بالمباينة بينهما
نعم لا يلزم من تفسيره ذلك رجوع الضمير الى غير الاسم بل الاظهر خلافه لان
رجوع الضمير الى الاسم بارادة جنسه الاعم اقل تكلفا من ادعاء رجوعه
الى الشيء فانه امر باهر الاشتباه والحاصل ان الشارح قد نبه عليه
بقوله والمراد اذ لو كان يعني التفسير رجوع الضمير الى ما اوجد الشيء لكان

كان الانسب ان يقال في حده اي كونه ينبغي مسندا اليه وابعاضا كلام
المص في الايضاح حيث قال يريد بالاسناد اليه ههنا الاخبار عنه بان يقع
مبتدا او ما هو في معناه لان اصل وضعه ان يخبر به وعنه يمنع قصد رجوعه
الى غير الاسم قوله اختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص والتخفيف
اما الثاني والاول فلانهما يستدعيان استقلالا في الملاحظة والفعل لا يتم بدون
الفاعل والحرف بمدلوله في غيره لا في نفسه فلا تلحقه الاعمال في ذلك ان
عدم جريان التعريف والتخصيص في مفهوم الفعل نظرا واما الثالث
فلانه يحذف التنوين وما يقوم مقامه ولا يوجد شيء منهما في الفعل والحرف
والتخفيف في المحض صوته محمول على ذلك طرد الباب قوله فالاضافة
بتقدير حرف الجر مطلقا فان قلت لا سبيل الى غيرها لما عرفت من اختصاص
الجر بالاسم وهو لازم للمضاف اليه فيلزم اختصاصه ايضا لان اختصاص
اللازم مستلزم لاختصاص الملزوم قلنا هذا اللزوم ممنوع فان المضاف
اليه كثيرا ما يوجد بدون الجر في ثاني هذه المادة وبهذا سقط ما قيل من ان اختصاص
المضاف اليه قد علم من اختصاص الجر فلا فائدة في التعرض للاضافة ثم ان الفاضل
رد ذلك بوجه اخر وهو ان المضاف اليه في الحقيقة ليس الفعل على
الصحيح بل هي الجملة التي هو فيها بل المفرد فلا وجه لحمل الاضافة ههنا عليه
وهنا في الاضافة الى اللام المعلوم في صفة المضيف او المجرور نصفه المضاف
فلا وجه لجعلها صفة المضاف اليه لا بالعكس وضعفه ليس بقياس وانت خبير بان
اول قوله معكوس وثانيهما ناش من الغفول عن كون المراد بالاضافة
حرف النسبة بين المادا المعنى اختصاصها بالاسم مطلقا ان اشبهها من ظرفية
لا يكون الا اسما وهذا في غاية الوضوح قوله وهو من قبيل قال
المص في الايضاح وهو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد
والالتباس او من اعرب الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها والوجه لا

من الاعراب المعنى باعتبار ان الاعراب يتحقق فيه لان القياس معرب بكسر
الراء هذا الكلام وكأنه يريد بالاعراب المعنى ما هو مذهب المفصل
اى اختلاف آخر المعرب لا ما هو منه به وهو ما اختلف آخر المعرب به لانه
لا يصح ان يشتق منه شيء وبهذا اظهر انه لا يعني قال وفيه انه لو جاز
الصيغة منه لجاز ان لا يكون اسم مكان لا يخفى انه يكون القياس ما
ذكره المصنف لم يأت بما بينه لان الاسم المعرب مختلف الآخر لا محل الاختلاف
اذ لا يجعل الفاعل مكان الحدث ولا يسمى باسم المكان وهو كذب صريح
فان الايضاح برئ عنه وانما هو كلام البعض انه يعترض عليه ومنشاء
غلطه ان المص قال في الايضاح زيفا لقول صاحب المفصل المعرب
ما اختلف آخره باختلاف العوامل بعد بيان اشتماله على الحد وسائل انما
اوقعه في ذلك امران احدهما ان المعرب يستلزم الاعراب والاعراب ما يختلف
الآخر به من حركة او حرف فتوهم ان حقيقة المعرب ما حصل فيه ذلك
نفسه ولو كان الامر كذلك لوجب ان يكون معربا بكسر الراء والامر
الثاني ان المعرب اسم مفعول من اعربت الكلمة اذا جعلت ذلك فيها فتوهم
انه يصح تفسيره بذلك كغيره وهو غلط فان مفعول اعربت يغاير المعرب
لقبا بل يصح ما اعربت الكلمة وهي معربة فذلك البعض بعد تمام كلامه
المنقول قال كذا في الايضاح [illegible] اقول المص لو كان المعرب ما
حصل فيه الاعراب لوجب ان يكون معربا بكسر الراء ليتوصل الى الاعتراض
عليه فتوهم القائل ان مجموع ما ذكره من كلام الايضاح كيف ولو كان
هذا القائل ممن نظر في الايضاح لما قال بان كلامه مبني على مذهب
صاحب المفصل دون مذهبه لان المص عرف الاعراب بذا اشار اليه
حيث قال انه توهم المعرب ما حصل فيه ذلك الاعراب بما هو منه به على ما
نقلنا وكلامه ذلك صريح في ان هذا مذهب صاحب الكشاف ايضا

ايضا واما ما نسبه القائل اليه فهو كلام غيره قال في الايضاح الاعراب
يطلق مصدر الاعربت وهو واضح ويطلق على ما يختلف آخر المعرب
به من حركة وحرف وهو المقصود في الاصطلاح وقد فسره كثير باختلاف
آخر المعرب للعامل فان اراد والاماره دونه فلا مشاحة في التعبير
وان اراد خلافه فغير مستقيم على ان المصنف ذكر اشتمال كونه
من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها فكيف يكون قائلا به ثم
انك اذا تأملت عرفت قصور ذلك البعض في تحقيقه واعتراضه وهذا
الفقير المعترف بالعجز والتقصير يقول لما شاهدت ان ليس له تعصب وغرض
ولا لجاج وعناد [illegible] بيان الحق على قدر طاقته اعرضت عن
التعرض له في هذا الكتاب ورد كلامه قوله اى الاسم الذى ركب مع غيره
تركيبا يتحقق معه عامله اشار بذلك الى امور ثلثة احدها ان المراد
بالمركب هو الاسم المركب اذ هنا انما يحكم به لنوع من الاسماء وظاهر ونحو
قام في مثل زيد قام والثاني ان المراد بالمركب ليس مجموع الجزئين بل احدهما قام
بالنظر الى الآخر قال في الامالي توهم بعض الاصحاب ان المركب لا
يطلق الا على الجملة بكمالها وليس بمستقيم لان القائل اذا قال زيد
قائم صح ان يقال ركبت زيدا مع قائم فزيد مفعول ركبت
وكل مفعول لفعل يصح اطلاق صيغة مفعول عليه فيجب صحة اطلاق
مركب عليه والثالث انه ليس المعتبر مطلق التركيب حتى يرد المضاف بناء
على انه مركب مع المضاف اليه ولا يستحق بهذا التركيب اعرابا قوله
مناسبة مؤثرة في منع الاعراب هذا ليس قيدا احترازيا خارجا عن مفهوم
المشابهة ليست المناسبة باى وجه كان وما قيل فسر المشابهة
التي هي المشاركة في الحكم بالمناسبة التي هي اعم لئلا يدخل في
تعريف المعرب المناسب الغير المشابه نحو يومئذ ناش من قلة التدبر

[illegible] الاعراب [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكلمة اذا جعلت الاعراب فيها [illegible]
والعلامات [illegible] المعرب [illegible]
[illegible] يطلق مصدر الاعراب [illegible]
[illegible] فلان معرب [illegible] الاعراب [illegible]

كيف ولو كان الامر كما قاله لكان الوجه الاقتصار على نفي المناسبة
المطلقة فان قلت هذا التعريف منقوض باي فانها اشبهت مبني
الاصل وهي معربة قلنا ان ايا لما كانت مضافة والاضافة من خواص
الاسماء قابلت ذلك الشبه فرجع الى الاصل في الاسم قوله وهو الماضي هكذا
قال الشيخ واعترض عليه الشيخ الرضي بانه اصطلاح جديد ومنه
فانا ان اخذنا لفظ مبني الاصل على ما يقتضيه الاصل من المعنى
المشهور دخل فيه مطلق الافعال وان كانت مضارعة اذ الاصل
في جميع الافعال البناء على ما ذهب اليه البصرية فيرد عليه اسم الفاعل والمفعول
والمصدر وجمع باب ما لا ينصرف واجاب الفاضل الشريف بقيام
الفرق بين ان يقال هذا مبني الاصل وهذا اصله البناء اذ المتبادر
من الاول ان المشار اليه متصف بالبناء وذلك بحسب الاصالة دون
العروض والمتبادر من الثاني ان الكلمة ان بنيت سواء بني كما هو
الاصل او عرض له الاعراب وح لا يتناول المضارع فلا يلزم المحذور وبهذا
ظهر سقوط ما قيل من ان الاضافة البيانية هي اضافة الاعم من
وجه الى الآخر مثلا وليس الاصل في البناء اعم من وجه من المبني بل الاخص
منه مطلقا واضافة الاعم الى الاخص لامية فان الاصل في البناء يصدق
على المضارع ولا يصدق عليه المبني فهو اعم من وجه كيف ولو كان
اخص لوجب ان يصدق المبني على كل ما يصدق عليه انه اصل في البناء
فيكون المضارع مبنيا هذا خلف قوله بغير اللام قيل لا حاجة اليه
لان النحوي لا يسمي ما هو باللام امرا بل مضارعا مجزوما ولا يخفى
ان تسمية الامر باللام مضارعا مجزوما لا يمنع صدق الامر عليه
فالحاجة ماسة اليه قوله اعلم ان صاحب الكشاف هكذا افاد الشريف
في حواشيه على شرح الرضي وفيه نظر كما ستقف عليه قوله ولذلك يقال

يقال لم يعرب الكلمة وهي معربة قيل لم يوجد على طريق المص معرب
اصطلاحي لم يعرب لانه لا يخلو عن اعراب محقق او مقدر و
كانه اريد سلب الاعراب بحسب اللفظ لان ذات الاعراب متاخرة
عن المعرب او اريد سلب الاعراب بحسب الظاهر الا انه على هذا التقدير لا
ينفع الشارح فيما هو بصدده وهذا وان دقيق فلسفي لا يناسب المخاطبة
ولا يخفى ان هذا القائل غافل عما ذكره المص في الايضاح من ان مفهوم
المعرب يغاير المعرب لقيام الدليل صحة ما اعربت الكلمة وهي معربة فيمن قال
ضربت خالد جعفرا ساكنهما وبالعكس في هؤلاء ولو كان كذلك
لكان ذلك تناقضا نعم يسمى المعرب المقصود معربا بالاستلزام
ذلك في وضع اللغة ويجب ان يفرق بين حقيقة الشيء وبين تعليل
تسميته فقد يسمى الشيء باعتبار لازم متوقف على الحقيقة وبغير
ذلك مما لا يصح تفسيره به ولا يوخذ من تعليل التسميات حقائق المسميات
ولا لوازمها هذا كله من كلامه وبه ظهر بطلان قوله لم يوجد على
طريق المصنف معرب لم يعرب وان قوله وهذا في لا ينفع الشارح فيما
هو بصدده فيه نعم في ذلك المقام كلام وهو ان التعليل به فاسد ضرورة
ان احد الاعتبار وجود حركة بالفعل في كون الاسم معربا صح له ان
يقول لم يعرب الكلمة حال كونها معربة ولو قال قدس سره ولذلك
يقال الكلمة وهي لم تعرب صح التعليل بحسب الظاهر ودون التحقيق معربة
لوروده ان يقال من اين علم صدور هذا القول ممن يعتبر
وجودها بالفعل قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه وهو مستلزم للدور
او ولالة الامتناع تحصيل المطلوب قيل وقد افاد استاذي
ان هذا ممنوع لجواز ان يكون الكلام مع متتبع العارف
بالاول او اخر الكلم من غير ان يكون مميزا بين مرفوعها ومنصوبها

ومجرورها فيعلم المعرب في المفرد بهذا الوجه لا يعرف من النحو ههنا الحكم بل
يعرف منه بمعرفة المرفوع والمنصوب والمجرور الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة
للمعرب في التراكيب ما افاده الفاضل المحشي الا ان استاده كالكشف
فاقد النظر الصحيح فان الشارح قدس سره اوضح الحق وبين المرام
على وجه لا يتصور بعده مثل هذا الكلام كيف وما اتى بقوله ولا فائدة
له معتد بها في معرفة اصطلاحاتهم الا لازالة مثل هذا الوهم قوله
واشارة المحشي عليه اشار بذلك الى ان المراد بالحكم هو الامر الثابت
به كما في قوله الاتي وحكمه ان لا كسر ولا تنوين فيه ولا يبعد ان يراد
بالحكم ما يحكم به عليه فيكون فيه اشارة الى انه كما ينبغي ان يحكم به على
المفرد على المعرب ولا ينبغي ان يعرف به وهذا اوجه لا يساعده اللفظ
ولا المعنى اما الاول فلانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال بما اختلف
اخره لان ما اختلف لا يصير محكوما به واما الثاني فلان الحكم عليه بهذا
الطريق لا يكون لشيء سوى افادة تصوره فيكون معرفا له بالضرورة
كيف ولو امكن ما زعمه لامكن ان يقال ما اراد القوم تعريفه بشيء
بل الحكم به وليس كذلك قوله فانا بان تبدل حرف بحرف اخر هذا
حق بلا ريب الا ترى انه لو لم يوجد عامل النصب والجر لما تغير حال التثنية
والجمع وسيأتيك لهذا زيادة توضيح وما قيل من ان العامل لا يحدث شيئا
من الاختلاف بل الاختلاف من الواضع فكان كهو واياه وانت واياك
فكما ان الواضع شرط ان يستعمل هو وانت عند ورود الرافع واياه
واياك عند الناصب فكذلك التثنية والجمع وهم لا يقبل فهم ومنشأه
الغفول عن كون الواو والالف والياء حروف الاعراب وعن كون ما هو
المطلوب من الاختلاف ما يتحقق في اخر الكلمة فقط فان ما قاس عليه
من غيره وبينك الامرين قوله فلا يستقيم بمثل قولنا رايت احمد ومررت

ومررت باحمد بيان للانتقاض وان لم يجعل اختلاف العوامل اختلافا
نقول المراد باختلاف العوامل في المعمول ان يطلب كل منها اثرا
مباينا لاثر الاخر في الاخر فقولنا رايت وهنا وليس هاهنا عاملين
مختلفين في غير المنصرف وعاملان مختلفان في المنصرف ولا يخفى على
ذي مسكة انه يطلب كل منهما اثرا مباينا لاثر الاخر في غير المنصرف ايضا
فهما عاملان مختلفان مطلقا ولعل القائل اراد ان باختلاف العامل
يعمل مكان قوله ان يطلب نوع فيما وقع بعض لوم قال كذلك لما صح ايضا
مع بون بادنى تامل قوله غايته ان هذا الحكم لا يكون من خواص المشتمل
هذا الى ما قيل من ان المراد استعداد الاختلاف لا ما قيل ان المتبادر
حصول الاختلاف بالفعل لان الخبار ايضا خلاف المتبادر ومن حكم الشيء خاصة
ملازمة دون المفارقة بل لا يلزم ان لا يكون هذا الحكم من خواص
المعرب فانا اذا قلنا زيد عمرو بكر معدا لا يكون كل منها مستعدا
لحصول الاختلاف ولا يكون شيء منها بذلك معربا الا يرى ان ما دل
على ان يكون عاملا ولا يلزم من وجود العامل وجود المعمول ويدل على هذا
القياس ما قيل ان المراد اختلاف اخره باختلاف العوامل وقتا ما واما
ما اورد عليه اذا كان المعنى ان هذا الحكم بعض المعرب لم ينفع التنبيه المتعلم
بان هذا الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه ممن يجري فيه هذا
الحكم او لا فغير وارد لان هذه الزيادة للايضاح من التعريف حسبما مر
من تعريف الاسم وبيان خواصه بمعنى اي شيء يرى اخره مختلفا
باختلاف العوامل فعليه ان يعتقد انه من قبيل المعرب فلا يلزم شموله لجميع
الافراد قوله اي حركة او حرف فما موصولة او موصوفة لكن قوله
وحين يراد بالموصولة تدل على اختياره المعنى الاول وذلك
لكونه اعم من الثاني ومن عجائب الاوهام ما قيل لا تفسير ما بكلمة او حرف

لم يكن معنى الا موصوفة فكان المناسب ان يقول وحين يراد بما
الموصوفة لكن كلما وقع كلمة ما هكذا يحتمل الامرين فنبه على الامر الاول
اولا وعلى الثاني ثانيا حين قال وحين يراد بما الموصولة بحركة اوحركة
نعوت بحركة او الحرف على مقتضى ما الموصولة **قوله** لانه معترض على الاختيار
المعنى قبله في ذلك الشارح المحقق والاركة لكنه مناقض لما سبق
انفا وهو ان المعلامة اعتبر مجرد صلاحية الاستحقاق الاعراب بعد التركيب
وهو ظاهر من كلام الامام عبد القاهر واعتبر المصنف مع الصلاحية حصول
الاستحقاق بالفعل ولهذا اخذ التركيب في تعريفه فما يقتضي كون مذهب
المصنف اخص مطلقا وهذا يقتضي كونه اعم منه والتحقيق ان كلام
العلامة اظهر في اعتبار حصول الاستحقاق بالفعل فانه عرف
المعرب بما اختلف اخره باختلاف العوامل لفظا او تقديرا وذلك
لا يصدق على الاسماء المعدودة العارية عن التركيب والمشابهة
المذكورة وعلى المركبات الغير الاسنادية فان المتبادر من اختلف
حصول الاختلاف بالفعل وقد تقرر في محله انه يجب حمل الفاظ المعرفات
على ما هو المتبادر منها الا اذا تحقق صارف وهو ههنا معدوم او مبهم
ذلك كيف ولذا احتجنا الى القول بان المصنف اراد في تعريف المعرب
ما ركب مع غيره تركيبا اسناديا ثم انه لا غبار على كلام الشارح
المحقق لان المصنف لما عرف المعرب بما عرفه ظهر كون المعلامة في هذا اعلا معربا
لا تركيب مع غيره تركيبا اسناديا بخلاف تعريف العلامة فانه لا يصدق
عليه لعدم اختلاف اخره في هذا التركيب باختلاف العوامل ولم يسبق منه ما يخالف
ذلك وبالجملة تعريف المصنف اعم مطلقا من تعريف المفصل فانه يصدق
على كل ما يصدق عليه ذلك التعريف ويصدق ايضا على المعلام في
المثال المذكور على التركيب الاسنادي الابتدائي كما سبق بخلافه فانه لا

فلان ... المذكور ... الاسنادي ... [illegible]
ان ... مذهب العلامة فانه ... [illegible] ... اراد
... في تعريف ... الظاهر وذلك
... فان ... جواب الشارح ... ان الشارح
في تعريف العلامة ... معنى ... [illegible]
وبيانه ... [illegible]

لا يصدق على شيء منهما **قوله** حيث قال ليس هذا من تمام التحديد يعني
الشرح فانه المفهوم من قوله ليس لبيان حقيقته بل للتنبيه على علة وضع الاعراب
ولو استغنى بتصحيح عبارته لكان انسب **قوله** واللام في ليدل عطف
على اسم ان **قوله** فانه بعيد عن الفهم تعليل لعدم ارادة كونه خارجا
عن الحد بان جعل اللام متعلقا بوضع الاعراب الخارج عنه وما
قبل اراد المصنف تعلقه بوضع الاعراب المفهوم من فحوى الكلام والا لم
ينطبق الغرض على الفعل لان الدعوى على تقدير تعلقه باختلف
ان اختلاف الاخر لغرض الدلالة على المعاني وهذا الغرض لا يتجه
اختصاصه بالاخر بل وضع الاعراب مطلقا ليس بمستقيم لان هذا الغرض لا
يحصل الا به لكن الاختلاف والوضع المطلق قد يوجد بدونه والاختلاف
ايضا **قوله** في وضع اصل الاعراب لا لدلالته فان قلت هذا اعتراف
منه بان اللام متعلق بوضع الاعراب قلت لا يلزم منه ذلك لان الكلام
ههنا في وضع اصل الاعراب وثمة في اختلافه على منشأ البعد في ما
سبق ليس هو المعنى بل عدم تبادر ما ذهب اليه لعدم دلالة اللفظ
عليه فلو كان مذكورا فيه لكان متعينا لتعلق اللام به **قوله** لان نفس
الاسم تدل على المسمى والاعراب على صفته قيل يلزم على هذا ان افعاله
ونظائرها صفات الكلمة لوان الالفاظ لا الالفاظ وذهب الشيخ الرضي الى
انها صفات الالفاظ فقال في ناصر الاعراب ان الدال على الوصف بعد
الموصوف ولا يخفى ان الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وضعه متاخر
ناخر المدلول والاولى ان يقال ان تاخر الدال على الصفة لان
تعقل الصفة يتوقف على تعقل الموصوف والاقرب ان يقال جعل
الاعراب في اخر الاسم لا في كلام حروف الكلمة مفيد لهيئة الكلمة
ولا يوجد بغير اخرها امكن لئلا يخل دلالة الكلمة على معناها الكلا

الحرف الا ضمير فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا قيل تعلم على صيغة
الامر على هيئة ماضية وكل فاسد فان ما اسنده الى الشيخ الرضي
لا اصل له وليس الظاهر من قوله والصفة متاخرة ان وجه التاخر
تاخر المدلول بل لا سبيل اليه لان الصفة هي كمال المدلول وكيف
يجعل تاخر المدلول وجها للتاخر وانما الظاهر المراد انه ما لم يتحقق
الموصوف لا يتحقق الصفة لانها ما قام به وما زعمه اولا وجها اذ لا
نزاع في امكان تعقل الصفة مع قطع النظر عما تقوم به وما فرع
عليه انه بمراحل عن الصحة والقبول كيف وحرف التفسير كلمة او وحاد
الهيئات صور بحادة المادة تباين الصورة فان تقييد بحادة قوله
لم يحتج الى الحاقها اي فلو [illegible] لم يصح ولا يخفى ان الامر بالعكس
فان كثيرا من المصادر استعمل بالباء كالخصوصية وغيرها [illegible]
الثمن في المضاف اليه التحقيق ويحكى ان المضاف اليه بحسب التحقيق
كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا فلا شيء
يرد في تمام خارجا عن التحقيقة حتى يحتاج الى التعميم لاجله قوله
فاعلي التفضيل للتفضيل قيل الظاهر التفضيل بكونه مفعولا ثانيا
وهو سهو ظاهر لان المعنى في بصير معكوسا اذ المفعول الثاني باب
اعطيت لا يتصور فيه معنى الفاعلية كما صرح به الشيخ الرضي في بحث
التنازع قوله لما لم يبق للمضاف اليه علامة غير الجر قيل جعل اعلاما
الجر المضاف اليه اضطرارا ولا ضرورة تدعو اليه لان المضاف اليه
ايضا كثير الاثر اي قولنا رب [illegible] يوم الجمعة ثنادية لكن
كثرته وكثرة المفاعيل فاعطي المتوسط في الكثرة المتوسط في
الثقل وهذا من الاغاليط فان الكثرة والقلة انما باعتبار التعدد في
الاسم وتحقيقه وعدمه ومن كون المضاف اليه ضميرا تارة واخرى ظاهرا

بل المفيد لذلك انما هو حركات وسكنات وتقديم
وتاخير ومما استشهد به شاهد عليه فانه لو كان
مفيدة لذلك لما صح ان
يكون تعلم امرا تارة
واخرى ماضيا
صح سلمه الله

ظاهر ولا يلزم تعدده كيف ولو كان كذلك لكان الفاعل متعددا
ايضا فانه يكون مضمرا ومظهرا معرفة ونكرة الى غير ذلك قوله الفاعل
انما عرض لتعريفه ابتداء بان معرفته يحتاج اليها فانه من جملة اصطلاح
هذا الفن ومنهم من ان الاحتياج انما ياتي احتياج معرفة المسند اليه
ان اعتبار الفاعل في مفهومه ليس كما ينبغي اذ لا لازم على ذلك تقديم بيانه على
بيان المسند كما لا يخفى قوله اي يحصل انما اكتفى بذلك تنبيها على ان تقديم
[illegible] ليس لافادة الحصر فانه لا يحتاج اليه في التحديد بل المجرد الاهتمام كما ذكره
الفاضل [illegible] ولم ينبه لذلك زاده [illegible] ثم قال نبه بمعنى على ان السببية
للتقوم ليس السببية التامة لانه فان الاعراب سبب غير تام الجلاء الفاعل
ولا يخفى انه ايضا غير تام ولظهور ذلك جوز بعض الشراح كون الباء للاستعانة
وقد اعترض على التعريف بالمنقوض بالاسناد وما قام به بمعنى المقتضي
واجيب بان المراد هو السببية البعيدة وبانه لا نسلم في العرف [illegible] مما به يحصل
جارية الماء ان [illegible] دون نفس الماء ولا مجاورة الماء [illegible]
هنا ولا اذ الجواب انا قد علمنا ان المقتضي للاعراب الفاعلية والمفعولية
والاضافة صفة الاشياء ولا يتقوم كل واحد منها الا بامر ينضم اليه في التركيب
فذلك الامر هو الذي يستقل به ذلك المعنى هو الذي يسمى عاملا ومثاله انك
اذا قلت قام زيد فالمقتضي للرفع الفاعلية ولا يتقوم الفاعلية في زيد الا بقيام
المسند اليه لانك لو قطعت النظر عنه لم تفهم الفاعلية فقام هو العامل و
الاسناد وما قام به ذلك المعنى قوله فالمفرد هذا التقسيم الاسماء المعربة بحسب
اعرابها المختلفة وتفصيل [illegible] المقتضى فانه تارة يقتضي
الحركات الثلث وتارة بعضها وتارة يقتضي الحروف الثلثة وتارة بعضها
ومن البين ان المعاني المقتضية للاعراب انما تقتضي جميع الامور الثلثة [illegible]
الجر على مقتضاها في بعض المواد انما هو بوجود المانع المقتضي [illegible] ما

يقتضيه قوله اي الاسم الذي لم يكن مثنى ولا مجموعا سواء كان مضافا او لا
بقرينة ذكر المثنى والمجموع بعده واورد النقض بما يجيء من الاسماء الستة ولو
اريد المثنى والمجموع ايضا لا يمكن النقض بان المعنى فيه احتراز عن ذلك بالمفرد اذ
المضاف ليس بمفرد الا ان الوجه ان لا يستوفي شيء من المضاف الحركات
الثلث اذ يجب بان ذلك خرج بقيد المنصرف لان الاسم المعرب بالحروف واسطة
بين المنصرف وغيره ورده قول المحشي فيما بعد غير المنصرف ما فيه علتان فانه
صريح في عدم الواسطة لزم اثبات الواسطة على ما اشتهر بينهم فانهم فسروا
المنصرف بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين لعدم شبه الفعل و
فسروا غير المنصرف بانه الذي يحذف عنه الجر والتنوين لشبه الفعل ويحرك بالفتح
في موضع الجر وعلى هذا اتفق اسماء كثيرة لا يدخل تحت واحد منهما منها جمع المذكر
السالم فانه لا يدخله الحركات الثلث والتنوين فلا يكون منصرفا ولا يحذف عنه
الجر والتنوين ولا يحرك بالفتح فلا يكون غير منصرف فلم يدخل تحت واحد منهما
وكذلك جميع المعرب بالحروف ولكنه خلاف مذهب المحشي ويجب ان يقال انه
مبني لا بان قال في الواسطة في تفسير المنصرف بانه الذي يدخله الحركات الثلث والتنوين
لعدم شبه الفعل وهذا لا يصدق على المعرب بالحروف ولم يدر ان المحشي لم يستحسن
ذلك وقال فيه لو قيل غير المنصرف بانه ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما كان
اخصر واحرى على هذا اي تلك [illegible] دائره
فمن ان المفردات المعربة بالحروف بعامة وجامع هذا الحكم بواسطة ذكرها
فيما بعد وبيان اعرابها فلا حاجة الى الاحتراز عنها لا بقا انه بين فيما بعد اعراب
غير المنصرف فكان ينبغي ايضا ان لا يصح بقيد المنصرف اهنا الاحتراز عنه
لانها اسماء محصورة وغير المنصرف لا يكاد ينحصر في عدد فاحتيط في
الاحتراز عن غير المنصرف كيلا يقع غلط في امور كثيرة واكتفي في الاحتراز
عن المحصور بان ذكر في شيء اذ ليس الاعتناء بحاله كالاعتناء بما لم ينحصر قوله اي

اي الذي لم يكن بناء مفرده صحيحا فيه سالما ثبت للاحتراز عنه مع ظهور ان ليس المراد
بالمكسر سوى غير السالم بان يكون صيغته مستانفة مغيرة عن وضع
مفرده ويكون بعضه مخالفا للبعض في الصيغة كالمفردات المخالفة
الصيغ فلا يرد النقض بامثال سنين لانها ليست بهذه الصفة قوله
جاءني رجل قيل ما احسن ما لطف ان يمثل بجاءني طلبة بكسر اللام فانه مفرد
بمعنى المفعول ذكره مما لا يلتفت اليه اذ من المعلوم ان الرجل اظهر من الطلبة
لعدم الالتباس واخصر فما نحن فيه احسن واولى واما قصد التجنيس مع الصفات
البديعية فمما لا يناسب المقام مما لا يخفى على اولي النهى وذوي الافهام قوله وهو
ما يكون بالالف والتاء يعني ان المراد هي الصيغة سواء كان جمع مذكر او
مؤنث من لفظه او غيره فلا يخرج نحو سجلات وسرادقات من جموع المذكر واذا
عرف هذا عرف ان ما قيل ينبغي ان يضم اليه الا جمع ذات من غير لفظه كما ضم
اولو الى الجمع المذكر السالم صيرورة غير فكر لانها داخلة فيه بالضرورة
قوله فانه قد علم اي حكمه من جهة الاعراب اذ المعلوم وكذا المقصود علمه
انما هو ذلك فلا يلتفت الى ما قيل من ان الاحتراز ليس لانه علم بل لانه
لا يشارك في هذا الحكم قوله بكسر الكاف اي في قوله فلا يقضا الا ايماني
هفا موس وحمو الرجل ابو امراته او اخوها او عمها قوله ولكن لا مطلقا
هذا ايماء الى المشار اليه في قوله فاعرابه هذه الاسماء الستة ليس
خصوصيات الالفاظ المعتبرة بها بل الحكم بالحكم عليه بانه من الاسماء
الستة قوله مضافا وقع هذا القيد في سائر النسخ مقدما على بيان ما به
الاعراب فيحتمل ان يكون التقديم من المصنف قدس سره تنبيها على كونه انسب
لا الظهور ان قوله مضافا حال من المستتر في الظرف وان العامل
فيه لا يتقدم على العامل المعنوي وهذا القدر من التغيير جائز لا يجيء وان
يكون نسخته كذلك لا يعود في ذلك بل التقديم بانه يخلو اذ احتمال كونه من الغفلة

عن ذات شيء بسبب خفي غاية البعد قوله لئلا يتوهم اشتراط اضافتها كونها الى المضاف
فيه لما اكتفى في بيان اشتراط كونها مكبرة وموحدة بالاشتراط ظهر ما اصطلح
في بيان ان الاضافة الى المضاف غير مشروط بل اللازم عدم الاضافة
الى الياء واضافتها الى الجمع باعرابها على المستوى فان هذا التوهم
لا يتبع في البيان وهذا احسن مما ذكره الشريف من ان خصوصية
المضاف اليه المذكور غير معتبر والقصد الى نفي الاضافة الى ياء المتكلم فقط
في غاية الخفاء فاصح الى المقصد به ثم انك قد عرفت اشتراط هذه
الاسماء الثلثة اثنان منها يظهر من الامثلة وهنا يحتاج الى التنبيه فنقول
ايضا وفي تخصيص صنف المقدمة والاسماء الستة مكبرة مضافة الى غير الياء
بالواو والالف والياء ليس كما ينبغي اذ كان المناسب ذكر ثالث منها ايضا
اذ ترك قيد الاضافة اعتمادا على ما اتى به من الامثلة وما قيل من ان فيه
زيادة على الكافية احترازا عن المصغر فانها بالحركة مع انها داخلة في المفرد
المنصرف فلا حاجة الى الاحتراز عنها كما لا حاجة الى الاحتراز عن نحو اباء لدخوله
في المكسر ولا عن نحو ابوين وابين لدخولهما في المثنى والمجموع ويمكن ان
يقال دخول هذه الاشياء فيها مع دخول المصغر فان الستة يتوهم
اشتراكها مع المكبرة فلا بد من الاحتراز والا فلا حاجة الى ذكر مضافة
الى غير الياء لان المفردة داخلة ايضا في المفرد المنصرف ليس بمستقيم اما اولا
فلان الاحتراز عنها لا ينشأ في هذا الحكم لازم لا محالة كيف ولم يبين
ان المصنف لا يجوز اطلاق الاسماء الستة الا لاتحاد الحكم واما ثانيا
فلان القول بالمصدرية يتوهم اشتراك المصغرة ولا يتوهم اشتراك غيرها من
الستة في هذا الحكم باطل واما ثالثا فلان تعليل نفي الاحتياج الى غير الاضافة
بان المضافة المفردة داخلة ايضا في المفرد المنصرف يشتمل على اثنين وفيه
البين فانه صحيح في كون تلك الاسماء مضافة الى غير الياء داخلة تحت حكم

حكم المفرد المنصرف فيكون الحكم عليها بان اعرابها بالواو والالف والياء معارضا
للحكم بانه بالضمة والفتحة والكسرة قوله وانما اختاروا الاسماء الستة
لا يخفى ان هذا هو الوجه المناسب لما قبله وما قيل الاقرب منه ان يقال
المفرد المنصرف في الفرع والملحق به ستة المثنى وكلا واثنان والجمع واولو
وعشرون فجعلوا في مقابلة كل فرع اصلا غلط من وجهين احدهما
ان المفرد المنصرف من التثنية والجمع وما الحق بهما لا ينحصر في هذه بل منه كلتا
واثنتان وثنتان وثلثون واخواتها وثانيهما ان الملحق بالتثنية والجمع
في حكم الاعراب لا يكون فرعا للمفرد كالتثنية والجمع الا ان الملحق بالمثنى فرعا للبعض منه
فلا يصح القول بانه جعل في مقابلة كل فرع اصل قوله في كون معانيها
منبئة عن تعدد قيل الاولى في كونها منبئة عن تعدد وكون معانيها مستلزمة
للتعدد لان المثنى هو اللفظ دون المعنى ثم قيل وذلك فيما سوى الفم والهن
ظاهر واما فيهما فخفي والاوجه ان يقال المشابهة بها المثنى والجمع في ان لها
حرف لين بعده ما ينتهي به الاسم فان تمام الاسم بنون التثنية والجمع والمضاف اليه
والتنوين وهلال وانت خبير بان المنبئ عن التعدد انما هو المعاني الموضوع لها
تلك الالفاظ دون الالفاظ بخصوصها والاولى ان الالفاظ ذوات ابناء
دونها باشتراك معانيها لظهور ان الالفاظ لا يقصد سواها الدالة على
معانيها الموضوع لها وقد شهد عليه ابن الحاجب حيث قال في ذلك
فيما سوى الفم والهن ظاهر واما فيهما فخفي اذ الظهور والخفاء في ذلك
انما يتصور من جهة المعنى هذا ثم ان ما ادعاه من التفاوت بحسب الظهور
والخفاء غير مسلم وما زعمه اوجه غير وجيه فان سائر الاسماء المحذوفة
الاعجاز كيد ودم كذلك قوله حين صار اعرابها فان قلت ظاهر من ذلك
اي قوله وانما اختاروا هذه الاسماء مصادرة قلت المصادرة
كون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا وهذا ليس كذلك اذ المعنى انما اختاروا

قوله فان قلت هذا [illegible] صاحب الامتحان سلمه

اخي الاسماء دون غيرها انه لحنة وقيل انها عجازة لانهم لم يسمعوا في غيرها
اعادة الحروف لحنة وقيل فذلك لبيان سبب الترجيح بعد بيان تحقق
المشابهة للمثنى من وجهين المصحح كل واحد منهما للتشبه بهما له في حكم الاعراب
فلا يرد ما قيل من ان المناسب ان يكون الكلام في الاسماء الستة ووجود حرف
صالح وجعلها لعلامة الاعراب في هذه الاسماء الستة دون غيرها بالحروف
ولا يستقيم لان الاب والام والفم الى غير ذلك مشتبه عن التعدد [illegible]
وجود حرف [illegible] دون اعادة اللام وذلك لان الوجه لجعل الاعراب في
هذه الستة دون غيرها بالحروف مجموع المصححين مع المرجح واعادة
اللام لبيان ان كل واحد منهما مصحح على حياله قوله فلذلك [illegible] كون اعرابه
بالحروف لا يخفى ان هذا كالنتيجة لما قبله [illegible] لم يتفطن له المعترض بان
هذا مستدرك لا طائل تحته قوله وهو جمع بالواو والنون [illegible] نظر لان
[illegible] في بحث الجمع [illegible] وان كان اسما لمذكر علم يعقل
[illegible]
او المتوهم اسم [illegible] مركب [illegible] مراد المصنف لم يجعل
الاصطلاح [illegible] مفهوم مركب [illegible] لفظ جمع المذكر السالم
السالم [illegible] بان يراد بالمعلى صورة الجمع
المذكر وليس [illegible] ولا يخفى ان الامر كما ذكره الشارح والقول
[illegible] فان المعنى قال [illegible] علماء النحو بان
ذكروا [illegible] في هذا الموضع ولا يصح قوله في جمع المذكر
السالم لا حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد يلحق اخره واو او ياء ونون
[illegible] عشرون واخواتها ليس جمعا [illegible] قولنا جمع المذكر
السالم اذ لم يرد جمع [illegible] عشر [illegible] تكون [illegible] سنون
وارضون فانه وان لم يكن جاريا على القياس فانه من باب الجمع المذكر

جمع

[illegible]

29

المذكر السالم فهذا مندرج فيه هذا الكلام وهو صريح في ان معناه الاصطلاحي
هو الجمع بالواو والنون فانه قال حقيقة هذا الجمع ثبوت مفرد اخره واو
او ياء ونون [illegible] اذا كان له معنى لغوي واصطلاحي يكون معناه
الاصطلاحي حقيقة عند اهل هذا الاصطلاح فانهم لا يريدون به معناه اللغوي
الا عند قيام القرينة ومع ذلك [illegible] عدم الاحتياج في تعيين المراد الى
ان يقول المصنف وحقيقة جمع المذكر السالم واما ما ذكره في بحث
الجمع فلا ينافي ما اراده هو نظرا اخر فان قوله فيه وشرطه ان كان اسما
[illegible] المذكر [illegible] الى العدة بهذين الطريقين
على ان الشيخ الرضي اعترض عليه [illegible] هذين العذرين
وقد ظهر لك مما سبق [illegible] خاتمة ما قيل ايضا في اخواتها عشرون
لا يمكن ادخالها في معناه الاصطلاحي لانها ليست بجمع [illegible] قوله
والاصح اطلاق عشرين على [illegible] وهذا مما لا ينبغي [illegible] عاقل [illegible]
ان ما ذكره لا يفيد ان [illegible] فما فوقها ليست جموعا في الاصل غلبت
على [illegible] تغليب العام على الخاص وما يفيده [illegible] عدد
[illegible] تكرار الاحاد [illegible] تكرار مراتب [illegible]
الالفاظ [illegible] لفظا غلطا من وجهين احدهما
ان [illegible] زيادة [illegible] اذا كانت هذه جموعا [illegible] الاصل يلزم ان
يكون [illegible] على [illegible] او غيرها [illegible] فلا يتصور
[illegible] التغليب [illegible] مراتب الاعداد [illegible] اسم من
[illegible] عدد [illegible] وكل واحد [illegible]
اسم لمرتبة من مراتب العدد فالقول بانها [illegible] حاصلة من تكرارها
لا من تكرار مراتب [illegible] ثلثين فان
معناه الاحاد [illegible] من غير حصر في مرتبة واحدة ولذا قيل انه جمع من غير

[illegible]

[illegible]

لفظ واما هنا فهو اسم موضوع للتعدد المخصوص كالواحد فهو غير فرق
فلا يصح القول بانه جمع كما لا يخفى قوله وايضا هذه الالفاظ لما كان
فيه لطافة كانه اراد ان هذه الالفاظ كلها مجموع معنى فيحسن هذا التعبير
لاشعاره به ولا يخفى ان هذا امر لا يخفى بقصد الشارح بل هو غير صحيح لما
اشير اليه فتدبر قوله وانما جعل اعراب المثنى مع ملحقاته قبل الاولى
ذكر مع ملحقاته لان بيانه اوجب في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق ولانه
لا يساعده قوله لانهما فرعان للواحد لا كافة وكذا ترك قوله وهو علامة
التثنية والجمع ولا يخفى على المتأمل الخبير ان الكلام الخالي عن بيان الملحقات يحكي
عن النقصان والقول بان بيانه اوجب في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق
ممنوع لجواز ان يكون الملحق بشيء في حكم مغايرا له في حكم اخر وليس
ما يلحق بها جزءا من المعلول لصحة تقريره ثم مساعدة العلة لبعض
المعلول نعم لقائل ان يقول ان الملحق بهما داخل في المركب فرعا للواحد
اذ لا يتصور فيه ذلك لكن في اخره حرف يصلح للاعراب وبه تم المقصود
قوله وهو علامة التثنية والجمع بيان للحرف وتوضيح له لانه لا يكون الا علامة لهما
قوله لخفة الفتحة وكثرة التثنية وكسره في الجمع لثقل الكسرة وقلة المجموع
[illegible] الشارح هنا في تلك النسخ نسبة الثقل الى الجمع والكثرة الى التثنية
وفيه نظر فان الظاهر عكس ذلك اذ الثقل والكثرة هاهنا انما يتصور باعتبار
تعدده وكثرته وقد صرح بذلك الشيخ الرضي حيث قال وانما اعرب هذا
الاعراب لان الالف كان قبل الاعراب في المثنى علامة للتثنية وكذا الواو
في الجمع علامة للجمع للمناسبة الا ان الالف لخفته لقلة عدد المثنى والواو لثقله
لكثرة عدد الجمع وهذا هو المفهوم من كلام المص فانه قال في شرح ابوه
واخوانه والمثنى والمجموع انما اعربت بالحروف لانها لما كثرت واداء [illegible]
حروف فقصد ان يكون اعرابها بعض اعرابها بالحروف لما كثر المثنى والمجموع

والمجموع فواضح واما الكتاب ابوك واخوانه فلانه لما كان معناها متوقفا
على الاضافة لانها كلها امور نسبية جعل المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد
مع كثرتها في الكلام وما قيل كثرة التثنية بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة
الى التثنية لتوقف الجمع على ثلثة ان كان اسما والى اكثر ان كان صفة
بخلاف التثنية وهم اذ لا وجه لاعتبار القلة والكثرة في هذه الجهة لا يرجع
الى الاستعمال فيصير تحكما باطلا فالصواب ان يقال لما اختير ما قبل [illegible] في التثنية
لان الفتحة اخف الحركات والمثنى سابق على الجمع فكان اولى بها وكسره
في الجمع لعدم قبوله الضمة او يبنى الكلام على التناسب والتعادل
فيقال [illegible] كذلك لان الفتحة تناسب المثنى لخفتها وقلته والكسرة الجمع لثقلها
وكثرته [illegible] في المجموع على الصحة بغير تكون الكلام في الجمع المذكر
السالم فيصح ما [illegible] به من التعليل لاختصاص هذا الجمع به والعقود وجموع
التثنية لهم ونحوهم قوله اي تقديرا لا اعراب يعني ان الاعراب عوض عن
المضاف اليه او دليل على [illegible] اضافة الى ابين منزلة وقيل انه تفسير الاعراب
تقدير للاسم قوله اللفظي فيما عداه [illegible] بالعكس لظهور ان التفسير انما
يناسب هذا المفسر وقد ترك [illegible] علامة على ذلك التفسير ممنوع قوله اي الاعراب
تقديري اعرابا فيه اشارة بذلك الى ضعف اختاره [illegible] ثم ان ما قدره
جنبه اي التقدير كائن في وتقدير لفظ اعرابه حذف مضاف ضمير
تقدير ان الظاهر متبادر كونها موصولة وحمل على المضاف محذوف
ثم المضاف اليه مقامه اعني الضمير فصار مرفوعا مستترا في الفعل تكلف
يستغنى عنه [illegible] هذا هو الاعراب [illegible] المضاف وما نظر عنه [illegible]
قوله في اخره قبل يا وفي اخره ان اراد المقابل ان المقصود بيان [illegible]
المجاز فكلامه ليس لظهور ان هذا ما يقتضيه التعميم للاحق فانك لو قلت
انه ثبت في اخر اسم غير كذا احسن منك ان تقول سواء وجد للفظ

ام لا. فان قلت ان كان الاسم آخره شيئا كذا فان اللفظ
لا يحتمل الا ما هو موجود في اللفظ وان اراد انه يلزم اتحاد الظرف
والمظروف فكذا التحقق الاختلاف من جهة العموم والخصوص قوله كعصاي يعني
كل معرب مقصور فانه يتعذر اعرابه اللفظي فيه في جميع الاحوال لان
الالف لو جاز تحريكها لكانت غير جوهره وانقلب حرفا اخر اي همزة فلا يمكن
تحريك الالف ما دام الفا قوله وكان الاسم المعرب بالحركة استغنى بهذا القيد
عن الافراد والجمع لنحو غلامي ومسلمي مضافا الى ياء المتكلم فان كلاهما
معرب بالحرف دون الحركة وانما اختاره عليه مع ظهور كونه اخصر لئلا
يخرج نحو عبادي ومسلماتي مما هو داخل فيه وانما لم يرد لفظ صحيح ليخرج
نحو عصاي اذ لا احتمال دخولها في المعرب بالحركة ما كان معربا لفظا
واما التنبيه على انه لا وجه للاحتراز عنه كما ذهب اليه البعض لان المقصود
كل اسم معرب بالحركة مضاف الى ياء المتكلم يستحيل ظهور الاعراب في آخره
سواء كانت الاستحالة بسبب الاضافة او بسبب آخر قبلها وعليك
ان لا تلتفت الى ما قيل بالالف بعد تعذر الاعراب بالاضافة ولا يكون تعذر
الاعراب قبل الاضافة على انه لو قيد بالحركة اللفظية لخرج عنه نحو قاضي مضافا
الى ياء المتكلم مع انه داخل فيه نعم ينبغي ان يفسر قاضي بما سوى المضاف الى
ياء المتكلم لان الاعراب في نحو قاضي المضاف الى ياء المتكلم متعذر لان
المحذوف من آخره حركة الكسرة التي اقتضتها الياء لا حركة الاعراب حتى
يكون تقديرها للاستثقال فان كله من قبيل الاداء قوله فانه لما
اشتغل ما قبل الياء بالكسرة للمناسبة قبل دخول العامل وذلك لان الاسم
انما يستحق الاعراب بعد تركيبه مع عامله كما تقرر في قولك جاء غلام
زيد مثلا لم يستحق المضاف الاعراب الا بعد كونه مسندا اليه اذ هو
المقتضي لنوع الاسماء وكونه مسندا اليه مسبوق بنسبته اولا في نفسه

نفسه والمسند اليه المجيء في هذا المثال ليس مطلق الغلام بل الغلام المتصف
بصفة الاضافة الى زيد فالاعراب مسبوق بالاضافة فالاول الاضافة
ثم كون المضاف عمدة او فضلة ثم الاعراب فلما اضافوا الاسم المفرد الى ياء
المتكلم التزموا ان يكون حركة ما قبل الياء كسرة لتوافقها ولما ارادوا
الاعراب بعد ذلك وجدوا المحل للاعراب مشتغلا بحركة لازمة واجتماع
حركتين متخالفتين او متماثلتين مستحيل ضرورة وما قيل من ان
القصر على اشتغال ما قبل الياء بالكسرة تقصير والاولى انه لا اشتغل
بالفتحة او الكسرة ليتناول نحو يا غلاما ويا ابت ويا امت ويا ابتا
ويا امتا غلط لان ما قبل ياء المتكلم لا يشتغل الا بالكسرة ضرورة
واما نحو يا غلاما فليس من قبيل اشتغال ما قبل الياء بالفتحة بل من قبيل
اشتغال ما قبل الالف بها وذلك لان النداء موضع التخفيف اذ المقصود
غيره فيقصد الفراغ من النداء بسرعة ليتخلص الى المقصود من الكلام
فخففت يا غلامي بوجهين حذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليه وقلب
الياء الفا لان الالف والفتحة اخف من الياء والكسرة وهذان الوجهان
لا يكونان في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم بل في الاسم الذي غلب
عليه الاضافة الى الياء واشتهر بالنداء المشهورة على الياء المغيرة بالحذف
او القلب الا يرى انه لا يقال يا عدو ويا عدا فكيف يصح القول
بان ما قبل الياء قد يشتغل بالفتحة قوله غير مرضي رد لما ذهب اليه
الشريف من عبارته وهو انه يجعل تلك الكسرة المجتلبة للياء بعد ورود العامل
علامة الاعراب ايضا فيكون الكسرة حينئذ مفيدة لفائدتين بعد ما كانت
مفيدة لفائدة واحدة قوله عطف على قوله كقاضي يعني انما اتى بلفظ النحو
ليدل على ان المراد عطفه عليه دون مدخول الكاف وذلك لظهور المراد
على هذا التقدير اشتمل التنبيه على جريان هذا النوع في كلا القسمين بخلاف

فذلك كقاض ومسلمي فان المشبه باحد القسمين لا يدخل فيه القسم الآخر
الا بتكلف فلا وجه لما قيل يجوز ان الاحصر ان يجعل نحو ويعطف مسلمي
على قاض واذا تحققت ذلك عرفت انه لا يتجه السؤال بانه قد بقي اقسام
من المستقل لم يذكرها وغفل عنها ولا يصح الجواب بان غرض المص من
تكثير الامثلة بيان ان المقدر في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة
وقد يكون في الاعراب بالحروف لا استيفاء الاقسام للمستقل لان مثل كقاض
مثل لما اعرب بالحركة واستثقل ظهور الاعراب في لفظه ونحو مسلمي مما
اعرب بالحروف وحاله كذلك وانما تباينا معنى رفعا وجرا ورفعا فانما نظرا
اليهما بخصوصهما فانه يصح القول بعدم انحصار ما يكون الاعراب المستقل
تقديريا في الاحوال الثلث فيه وما قيل في التفصي عن هذا الاشكال يعني
تقدير الاعراب للاستثقال قد يكون في حالين وقد يكون في حال واحد
بخلاف المتعذر فانه لا يكون الا في الاحوال الثلث ولما كان تمييز المستقل
عن المتعذر باختصاص المستقل ببعض الاحوال دون المتعذر وكان
مقصوده من ذكر الامثلة بيان الفرق لم يذكر ما لا يكون الاعراب
تقديريا في الاحوال الثلث فاسد من وجهين احدهما ان الفرق بين الشيئين
انما يتصور بعد بيان نسبتهما وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وثانيهما ان
الفرق بهذا الطريق لا يخلو عن شائبة الدور اذ تحقق الاستثقال في
جميع الاحوال ايضا يكون بينهما عموم مطلقا يعني الحكم بجواز ان لا يتصور
في امثال ذلك اعتبار النسب بحسب الصدق فعلى هذا كان يجب على المص
ان يأتي بما استثقل فيه الاعراب في جميع الاحوال الثلث قوله اي فيما عدا ما
ذكر مما تعذر فيه الاعراب او استثقل وقد عرفت ان المقدرات بأسرها داخلة
فيما سبق فلا يتجه ان بعض الامثلة التقديرية الغير المذكورة يلزم ان
يكون من قبيل اللفظي واما على مذهب من قال ان المص لم يرد فيما سبق

استيفاء الاقسام بل التنبيه على تحقق التقدير فيما عدا المعرب
بالحركة او اراد بيان الفرق فلا يمكنه التفصي بان يقول يجب ضم ما عداه
راجع الى ما ذكر من قسمي المتعذر والمستقل لان المذكور من قسم المتعذر
والمستقل على دراية ليس مجموعهما قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب
يعني جزء ذلك تعريفه لان تبين ولاحتياج بعض احكام يذكر بعده الى معرفته
ايضا واما المنصرف فلا يحتاج الى معرفته الا لما سبق من تفصيل المعرب
فلا اهتمام ببحث غير المنصرف اكثر ثم قيل ومما يحتاج اليه تفصيل ما سبق
للمعرب بالمؤنث والمذكر وبيان المثنى والمجموع فكان ينبغي ان يذكره
المصنف متصلا بغير المنصرف وما يجب تقديمه بحث المعرفة والنكرة لانه
انما يحتاج الى معرفتهما لمصلحة غير المنصرف ومباحث المبتدأ والخبر و
مباحث الحال والنعت هذا ومنشأ ذلك الغفول عن اشتمال
الكتاب واصوله على ما يتعلق بالمعرب ثم ما يتعلق بالمبني ثم ما لا يخفى
ان الاسم اذا كان اهم منها ثم الفعل ثم الحرف وان هذا هو ترتيب الكتاب
لحال الحقن وما ذكره من التوقف لا يقتضي التقديم بل يكفيه البيان
فيما بعده ثم قوله وكان غير المنصرف اقل من المنصرف قيل يرد عليه ان
في معرفته المفرد ويستحق بيان الاقل ان يؤخر على بيان الاكثر ويرد
الاكثر بالمقايسة لا يشتمل عليه تعليل معرفة المبادئ لما المعرفة بتعريف
فلا ينافي ثبوته الاقل والاكثر ما يصح ان يقال اكتفي بتعريف ما هو الاقل و
اجيب بان المقصود الاصلي معرفة الافراد والاحكام يجري عليها الا
المفهوم وهذا غلط لان المقصود من تعريف بيان ماهية الشيء وحقيقته
والاحكام انما تترتب عليها لان الغرض بالجنس الشامل لجميع الافراد
اما الافراد فهي لا تنضبط بنفسها فلا يترتب الحكم الكلي عليها بل الجواب
ان هذا السؤال لا يرد لان لو قال وانما عرف غير المنصرف واكتفى بتعريف

لانه اقل من المنصرف وبمعرفته يعرف المنصرف لان المبنا دريح انصاف
المعرب بالفعل بحسب المفهوم وهو غير صحيح واما على ما ذكره فلا يرد وجوها
لظهور ان انصافه بالفعل بحسب الافراد دون المفهوم لان ما ذكرنا
سبق ليس هو باعتبار مفهومه بل باعتبار افراده وهذا هو المصحح
لتعريف هذا القسم قوله واكتفى بتعريف ما سبق وجه ذلك منه انه لا واسطة
على مذهب المص بين المنصرف وغيره فان هذا التعريف يشمل الكل حتى يكون
رجلان اسم امراة غير منصرف ورجلان تثنية رجل منصرفا على ما صرح به
في الايضاح بخلاف مذهب القوم فان المنصرف عندهم ما يدخله الحركات
الثلث والتنوين وغير المنصرف ما سلب عنه الكسر والتنوين فيكون المعرب
بالحروف واسطة بينهما ولذا عرفوا كلا منهما اذ لا يمكن ان
يكون احد التعريفين مغنيا عن الاخر على مذهبهم ممن قال ان المعرب
بالضمة والكسرة والمعرب بالحروف واسطة على مذهب القوم فلا يصح
الاكتفاء بتعريف غير المنصرف واما عند المص فان كان المنصرف
وغير المنصرف قسمين عنده للمعرب بالحركة اذ لا فائدة في وصف المعرب بالحروف
بالانصراف وعدمه فيمكن معرفة المنصرف بالمقايسة اليه لانحصار هذا المعرب
بمقتضى تعريفه فيهما [illegible] اذا كان مطلق المعرب منحصرا عنده فيهما فقد ضبط
[illegible] فان مذهب المص كما تقرر غير مرة هو ان مطلق
المعرب منحصر فيهما وان المعرب بالحروف يتصف بالانصراف وعدمه كما سبق
[illegible] ناشئ من الغفول قوله اي العلل التسع [illegible] ما
في هذين البيتين كقولك البيت سقف وجدران [illegible] ناصر
هذا التفصيل [illegible] قول المص [illegible] رفع ونصب وجر الى هنا
المقام [illegible] الوجه [illegible] بين المتقابلين [illegible]
في [illegible] العطف [illegible]

قوله يشمل الكل اي ما اعرابه بالحروف والحركة جميعا منه

بعده وهو قوله المجرد المحافظة على الوزن بل ثم للتراخي في الزمان و
يستعار للتراخي في المرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله اوادنى
ولا يجب ان يكون اعلى رتبة مما قبله ومما بعده فكلمة ثم في المعلتين [illegible]
النكتة الجليلة زعم انه رد على الشارح قدس سره ولم يتفطن لكونه
مخطئه في اخالته فانما يتبين ذلك لو علل بحسب الرتبة لا يتصور الا في
[illegible] فان كلا منهما يقوم مقامها وبين التركيب كالجمع بل كسائر
[illegible] لا انه لم يرد كون مدخول ثم في كلا الموضعين اعلى رتبة
بل اراد ان ثم في الجمع لافادة ذلك وفي التركيب لافادة انه ادنى رتبة
لان كلا من هذين الامرين انما يقصد منه [illegible] فلا يصح ذلك
في التركيب سلمناه لكن يلزم ان يكون الجمع اعلى رتبة من التانيث والتركيب
ادنى رتبة من التانيث [illegible] وكلاهما باطل فان قلت يكفي في صحة هذا القصد
في التركيب كونه ادنى رتبة من الجمع فقط قلنا سلمناه لكنه غير مفيد
لفساد بطلان الثاني بالضرورة اذ لا يتصور القول بانه ناظر الى ما عدا
التانيث على ان اعتبار ذلك في الجمع والتركيب دون التانيث وغيره تحكم
قوله ولو جعل الالف فاعلا لقوله ان يرخ الجمع وهذا احسن مما قيل ان
زائدتا مرفوع على انه صفة النون بزيادة اللام لانه [illegible] لا يفهم زيادة
الالف وما قيل من ان هذا محال لا يقصد به الزيادة قبل شيء في عرف ارباب
هذا الفن اذ لا يقصد به الا التقديم في الذكر ناشئ من الغفلة عن قولك
جاء زيد راكبا من غير اخوه اذ لا ريب في صحة هذا القصد ودلالة الكلام
عليه اذا جاز ذلك في سعة الكلام فجوازه في الشعر بطريق الاولى قوله
يعني ان ذكر العلل بصورة النظم لا ينبغي ان يتوهم كون هذا الكلام من قبل
المص لانه ليس مناسبا لهذا القول اعني وهذا القول تقريب فان هذين
البيتين لابن الحاجب واولهما مانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها

فاللفظ نصوب بل من قبل الناظم يعني انه ذكر علة النظم في هذه الابيات
لعدم مساعدة النظم بان المقصود تقريب غير المنصرف وتعليل من
الحفظ لا تحقيق القول فيها اذ لا يساعد النظم وقد عرفت
بعض المسامحات في البيت يعني ما ذكره قبيل هذا الكلام من ان فيه مغالطات
ما دل انه يفيد ان غير المنصرف ما فيه علتان فيخرج منه ما فيه واحدة
تقوم مقام العلتين والثاني انه يدل على انه باجتماع سببين
يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز صرف هند وثالثها انه
يدل على انه اذا اجتمع في كلمة الف التانيث والعلمية مثلا يكون
منع الصرف للسببين مع انه ليس الا التانيث بالالف ومن تلك المسامحات
ابهام العلل كما بين في تنكيرها ومنها ما في قوله وضمن زائد مما ذكره
تسامح وما ذكرت ان السبب مجموع الالف والنون لا مجرد الالف
والنون وانت خبير بان جمع هذه الابيات كما لا يحوم حوله شائبة عيب ولا
تسامح فان الناظم لم يتعرض لتعريف غير المنصرف حتى يتجه عليه ذلك بل اراد
تعداد الموانع من الصرف ولا ريب في صحة الشرطية المذكورة فيه و
مثال هند ما اجتمع فيه علتان من ان الانتفاء الشرط وبانتفائه
ينتفي المشروط فان تحقق تحقق وان لم يتحقق لم يتحقق ولا يستفاد
من تلك الشرطية ان الاسم لا يكون ممنوع الصرف ما لم يجتمع فيه شيئان
من تلك الموانع بل المستفاد انه كلما اجتمع شيئان من اي اسم يكون غير منصرف
وكل لزم هنا منه كلما ذكره من جملة المسامحات ابهام العلل كما بين في
تنكيرها هو ظاهر فان المقال انما قال في باب المنكر لفظ تنكير الاسباب
في هذين البيتين نهاية الحسن اذ السبب عدل ما لا كل عدل وهو
عدل لا يكون علة هنا وكذا السبب وصف ما وهو الوصف الاصلي وهكذا
قوله ومنها ما في قوله وضمن الخ اذ لا دلالة في ما ذكره تسامح على

على التسامح بل لا سبيل اليه كما عرفت واما ما سيجيء من ان السبب
مجموع الالف والنون لا احدهما فلا يشعر بالتسامح ايضا لان الناظم
انما جعل مجموع الالف والنون مانعا قوله من الامور التسعة علة لا يقال
المذكور في النظم ليس هو لفظ العلل بل الموانع فكان ينبغي ان يقول
مانع بدل علة لانه قدس سره انما قال كذلك ايذانا بكون مآل لفظي
الناظم والمحشي واحدا قوله وقال بعضهم اثنان وهذا احسن لوجوه
لاشتماله على فائدة زائدة وهو التنبيه على لزوم الاعراض عن توجيه
القولين فاقتفى لا وجه لمعونتهما ولذا لم يبينهما المحشي لا ينبغي ان يلتفت اليه
قوله من حيث اشتماله على علتين انما احتيج الى قيد الحيثية لان لغير المنصرف
من حيثيات اخر احكاما اخر مثل كونه بالضمة والفتحة او الكسرة وتنوين
الى غير ذلك قيل ان قيد الحيثية لا بد منه لذلك لكن الاظهر الاخصر ان
يقول اي حكم غير المنصرف من حيث انه غير المنصرف ولا يخفى ان هذا
القيد لا يفيد شيئا لان كونه بالضمة والفتحة او الكسرة وتنوين من هذه
الحيثية ايضا قوله لان لا كسرة ولا تنوين قيل ذكر الكسرة مع انه علم شيئا
اشارة الى ان تعريف غير المنصرف بما لا يدخله الكسرة والتنوين تعريف بالرسم
يجب ان يجعل كل منهما حكم غير المنصرف فقط ... على
ما فصل به في تعريف المعرب ولو اقتصر على ذكر التنوين لم يكن اشارة
الى نقصان تعريف غير المنصرف الا من جهة التنوين وهذا غير صحيح
لان ذلك يقتضي امتناع غير المنصرف عن ذينك الامرين امر واحد
ولا يصح ان يعتبر اثنين بان يكون امتناعه عن كل منهما امرا مترتبا
عليه لان الممتنع عن احدهما فقط لا يكون غير منصرف بالضرورة
على ان العدول عن التعريف بذلك كما سبق في المعرب بل لا ضرورة الى
ثبوت الواسطة حسبما ذكر في الايضاح واذا عرفت ذلك عرفت

في صيغة الضرورة او قياس صح

ان ذكر الكسر يحتاج اليه في اثبات الحكم ولا يستغنى عنه بالتنوين
وان المقول بانه اراد الجمع بين الحكمين لانه اقرب ضبطا مما لا وجه له
قوله لانك تقول قائم ثم قائمة قيل المعروض للتاء والقائم المطلق لا
القائم المجرد عن التاء وهو المذكر وكذا المعروض للالف واللام في الرجل
المطلق لا المجرد عن اللام وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف
وجهية والفرعية المعتبرة في منع الصرف اعم من الوجهية والحقيقية ولا يخفى
الحي حيث بات وظل والمقال قد غفل عنه وقيل اذ القائم لا يمكن ان يعتبر
مطلقا عاما للمذكر والمؤنث والا لكان جنسيا اي محتملا للنقيضين
معالجا جامعا بينهما فاللفظ اما مذكر او مؤنث على سبيل منع الخلو يشهد
بذلك ظاهر اللفظ فانه اذا ذكر اما ان يذكر بالتاء ام لا فان كان
الاول فهو المؤنث والا فالمذكر وكذا حال الرجل فان قلت وعلى
ما ذكره الشارح يلزم اجتماع النقيضين في شيء واحد فلا يصح ما
قاله ايضا قلنا التقابل انما هو بين مفهومي المذكر والمؤنث والمذكر
في المؤنث ما صدق عليه المذكر لا مفهومه فلا تخلو قوله لان الاصل في
كل نوع ان لا يكون فيه الوزن المختص بنوع اخر هذا انما في
صورة كون الاضافة للاختصاص لكن قوله الاتي وزن الفعل شرطه
ان يختص او يكون في اوله زيادة كزيادته يقتضي ان يكون من
قبيل اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام المجرد والنسبة وح لا يكون هذا
التعليل كما ينبغي فيكون وزن الفعل الذي فيه الالف واما الحكم في حكم
الوزن المختص به وبابه المنقول قوله اي لا يمتنع فان الجواز مشترك
بين مقابلي الوجوب والامتناع وقد صحب التفسير هنا كذا لكون الصرف
واجبا في حال الضرورة قوله وباد خال الكسر والتنوين لا يلزم خلو الاسم
عنهما قيل فيه ان غير المنصرف ما فيه علتان مؤثرتان فيجوز ان يجر حالة

35 a

من اعتبار الضرورة او اعتبار التناسب فلا حاجة الى صرف غير ظاهره
وهذا الوهم باطل من وجوه اما اولا فلان المقصود دفع ما يتجه على
من انه خالف المتقدمين في حد غير المنصرف ووافقهم هاهنا حيث اطلق الصرف
على وجود الجر والتنوين وانتفاء العلتين وهذا لا يندفع الا بما
ذكره سابقا واما ثانيا فلانهما اشترطا التناسب بعدم الضرورة وارادة
التناسب بل هو ما يتذكر بعد الانتفاء واما ثالثا فان الكلام في جواز صرف غير المنصرف
وقد تبين ان الاسم لا يكون غير منصرف ما لم يكن له مانع من الصرف موجود فيه
فلو اريد ذلك لوجب ان يقال ويكون الاسم منصرفا عند الضرورة
او اعتبار التناسب بالضرورة قوله والضمير في صرفه راجع الى حكمه فيكون معنى الكلام
ويجوز صرف هذا الحكم عنه ولا ننبه وما قيل ان الظاهر من الصرف معناه الاصطلاحي
والظاهر من ضمير صرفه رجوعه الى غير المنصرف بحكم قوله وحكمه وبحث مندفع
بترك ظاهر هذا وفلا حاجة بترك ظاهر المعنى من جهة ومع وجه ترجيح الشارح
قدس سره اعتبار الصرف بمعناه الاصطلاحي على هذا القول حيث اتى بصيغة
التمريض لكن ما اكتفاء بترك الظاهر الاول بارجاع الضمير الى غير المنصرف
مما لا حاصل له قوله كقوله صلى الله عليه وسلم نقل عنه قدس سره ان هذا البيت مما قالته
سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها في مرثية ابيها وسيدنا
رسول الثقلين حبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وسلم واولها ماذا على من
شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا ولا يخفى ان هذا النقل
بابا كقوله والله تعالى اعلم قوله وان لم يصل الى حد الضرورة قيل فيه
اشعار بانه قد يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان
التي نصه بابيات وزن منصرف فيقال وزن ضاربة يضارب مضاربة
فاعل يفاعل مفاعلة فيصرف مفاعلة لا محالة للتناسب مضاربة وفيه نظر
اما اولا فلان التناسب جعل قسيما للضرورة فلا يصح اعتبارها فيه واما

واما ثانيا فلان تحقق العلمية ممنوع قوله لتناسب المنصرف الذي يليه
تين وتين فواصل التناسب فواصل الآي فقوله يليه لم يقصد به اتمام
التعليل ومن المعلوم ان الصرف في سلاسلا ليس الا للتناسب اغلالا وهو يليه
فقوله لتناسب المنصرف الذي يليه قصد به اتمام التعليل واما ان غير
المنصرف قد يصرف للتناسب ايضا فخارج عن المقصود ولا يذكر
مثال لهذا النوع لا تعريفه الجامع لافراده قوله فقوله سلاسلا
واغلالا لا يخفى ان ذكر اغلالا هنا ليس خاليا عن القصد اليه نظرا الى ان
تمام المقصود المطلوبة يتوقف على معرفة المنصرف حقيقة ونوع
انه لو لم يتعلق القصد به لكان المناسب عدم التعرض له كيف
وداب الايجاز فما قيل والظاهر ان القصد بصرف سلاسلا
في هذا التركيب ممنوع قوله وما يقوم مقامهما قيل هذا من تتمة بيان
التعريف فينبغي ان يقدم على قوله وحكمه واجيب بان بيان
الاسباب كلها من تتمة التعريف لانه جملة معترضة قدمت الى هنا
لشدة الاهتمام ببيان انها لا تصلح للتعريف واذا جاز الاعتبار ببيان العلل
والتعريف من تتمة تعريف غير المنصرف فبيان حكمه وخاصته اولى به وايضا
يتوجه على قول المجيب ان يقال سلمنا ان هذا من الاخر اي صح للاهتمام ببيان
انه لا يصلح للتعريف كما زعمه القوم لكن قوله وتجويزه اخر اي اخر ولا يخفى
انه لا وجه لهذا الاعتراض قوله الجمع الى صيغة منتهى الجموع هذا التفسير على
وفق ما اختاره المص وانما عدل عما قال اكثر النحويين في تفسيره من انه
الجمع الذي لا نظير له في الاحاد لظهور ان التعريف اولى منه فانه ينبئ
عن العلة اولا بالامر لانها اذا كانت صيغة منتهى الجموع فكانت جمع
متعدد وذلك لا ينبئ عن ذلك والتعريف ينبئ عن العلة اذ غيره لو
استويا ايضا يرد على المشهور بان النقض بمثل اكلب واعين فانه جمع

جمع لا نظير له في الاحاد وهو منصرف بالاجماع ونحو آبائه فقد جاء انملة
وناقة ثانيث غير معتد بها في الزنة فقد تحقق نظيره في الاحاد غير سديد
فانه لو صح ان يكون ناقة ثانيث فيه موجبة لكون الصيغة على بناء الواحد
به ونحو من حيث كانت زائدة لصح ان يكون صياقلة كذلك في الاتفاق
على وزنه مثل كراهية في كونه على صيغة الواحد مع الاطباق على ان
وزن ليس على بناء الواحد قوله فانه تكرر فيه الجمعية قيل قيامه
مقام سببين لهذا التكرر عند المص ولكونه نهاية جمع التكسير عند
بعض ولانه لا نظير له في الاحاد عند بعض وهذا غلط فاحش فان
علة قيامه مقامهما انما هو التكرر بالاتفاق واشتراط كونه نهاية
الجمع وعدم اشتراك شيء من المفردات في صيغته انما هو لاجل التفسير
والتعيين والمص فسره بما هذين الامرين والحاصل انه لا تعدد
في العلة وما به حسبان لبس لا نبابل نتائي لان المص من بين
باشتراط كونه نهاية جمع التكسير لما سبق عليه وادل من توهم طائ
هذه هو طريقة شارح الرضي وهذا اعجب منه قال صاحب المفصل والاسم
يمنع من الصرف متى اجتمع فيه اثنان من اسباب تسعة او تكرر واحد منها
قال الامام المطرزي وغيره من الشراح ولا وجه لتكرر الجمع سوى ذلك فان قلت
الزمخشري صرح بخلاف المص الموافق لما ذكره الرضي وهقال حيث قال
تولت الزنة التي لا واحد عليها منزلة جمع ثان قلت ليس معنى هذه العبارة
ما توهمه بل ما سبق من تكرر الجمعية حكما كما صرح به المص في الايضاح
شارحا لهذا القول حيث قال يعني وجه التكرر في الجمع انك تقول كلب
واكلب ثم تجمع اكلبا على اكالب ثم لا تجمع الاكالب لانه قد جمع مرتين
فتكرر فيه الجمع ولذلك قام مقام علتين وحمل مساجد وشبهه عليه
لما كانت في وزنه وامتناع جمعه وان لم يكن جمعين محققين

منزلة هذه الكلمة المذكورة فى ذلك المقام مقام علتين وهذا هو المفهوم
من كلام الامام المطرزى والجمع الاقصى كاساور واناعيم وما كان
على مثاله من الجموع مما بعد الفه حرفان متحركان او ثلثة اوسط
اوسطها ساكن كمساجد ومصابيح واما ايضا قد صرح المص فى الامالى
بان تفسير الجمع بمنتهى الجموع اولى من تفسيره بالبس على زنته واحد فان هذا
التفسير يشعر بما هو علة لقيام مقامهما وهو التكرر فى الجمعية دون ذلك
واما ايضا اشار الى ذلك فى الشرح حيث قال هذا الجمع احدهما يقوم
مقام علتين وسببه انه صيغة منتهى الجموع فكانه جمع مرتين المحققا او
تقديرا لان على تلك الصيغة فاجرى مجراه فبعد ذلك كيف يمكن التوهم بان
كون التكرر بحسب الجمعية علة القيام مقامهما انما هو عند المص واما عند غيره
فليس لذلك بل لكونه منتهى الجموع او لكن لا واحد على زنته بل هذا الاسم باب
التوهم باطل قوله كاساور واناعيم فان الاول جمع الكلب جمع
وهذا جمع اسورة جمع سوار هو كقوله تعالى يحلون فيه من اساور من ذهب
والثانى جمع انعام جمع نعم وهى المال الراعية. واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
وجمع الجمع اما ان يراد به التكثير او الضروب المختلفة كما فى الصحاح
وغيره قوله بخلاف فناد فانها ليست لازمة للكلمة بحسب اصل الوضع
اعترض عليه بانه ان اراد عموم السلب فى فناد فمنقوض بنحو ظلمة
اذ لا يقال ظلم بمعناها وان اراد سلب العموم فلنا ان نحو ذكرى وضراد
والقول مع لزوم الالف فى ذكرى وضراء ممنوع ونحو انه ذكر والحضر
لا يشتمل ذلك فان ائمة اللغة صرحوا بان الذكر والذكرى لفظان
مترادفان والحضر والحضراء ايضا متباينان ولو كان الذكر هو ذكرى يحذف الالف
والحضر الحضراء فلا يصح القول بالترادف والتباين لعدم التعدد قوله
فالعدل مصدر مبنى للمفعول اى كون الاسم معدولا وقيل ذكر الشيخ رضى

رضى ان العدل الاخراج لا الاسم لا الخروج فاشار الشارح الى ما اجيب
به عنه وهو ان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعنى كون
الشى ضاربا وقد يكون مبنيا للمفعول كالضرب بمعنى كونه مضروبا وهو
من هذا القبيل ويتجه عليه انه لا شك فى انه لو اريد معنى مصدرى حاصل بالحاصل
من المصدر الى المفعول كالمضروبية بمعنى كون الشى مضروبا وهذا الى
غاية المستعمل بسبع فيها الا ان فى الفاظ المصادر واما ان المصادر وضعت
لذلك المعنيين فلا بد له من دليل يجاد يرده ما ذكره المص فى تعريف
الفاعل على جهة قيامه به فانه لو كان للضرب معنيان لكان ضرب زيد
دالا على قيام المبنى للمفعول منه بزيد وليس كذلك بل هو يدل على وقوعه
عليه فالمصدر لم يوضع الا لما قام بالفاعل ثم قيل اذا انتهى هذا فنقول
لو كان العدل بمعنى الاخراج فلا اعتراض لكن لا يندفع به هنا الدفع
لكن العدل فى اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه اى مال عنه وعدل
اليه اى مال اليه وجاء بمعنى التنحية يقال عدل الجمال الطريق نحاه كذا
فى القاموس ولا يدعى الا كون العدل النحوى بمعنى التنحية دون الميل
الا اشتقاق المعدول وتسمية الاسم معدولا وليس بقوى لانه بمعنى المعدول
اليه فالاظهر ان العدل بمعنى الميل عن الشى الى الشى والمعاد مادة الاسم
حيث مالت عن الهيئة الاولى الى الثانية فنسبة الميل اليه معدول لا عنه والاسم
معدول لا بمعنى المعدول اليه وكلاهما باطل فان كون المصدر مبنيا للفاعل
تارة واخرى للمفعول شايع ذايع بحيث لا حاجة الى التنبيه عليه فضلا
عن التبيين وما يناسب مما ذكره فى تعريف الفاعل لا مساس له بما نحن بصدده
المتبين فان المراد بالمصدر المأخوذ فيه انما هو الحدث فانى يصح القول
بان هذا يقتضى عدم صحة كون المصدر مبنيا للمفعول والشيخ رضى
لم يقل بان العدل معنى الاخراج كيف ولا قائل به بل صرح بان معناه

الصرف حيث قال ولو قال بل خروجا او اجر لكان ادق بمعنى
العدل وهو الصرف ولا خفاء في ان معنى العدل المعتبر في هذا المقام
ليس الا يقولون هو اسم معدول او لا يعنون به الا المصروف من غير بنيته
وتحقيق ذلك انه لما ثبت ان العدل من جملة الاسباب المانعة للصرف في الاسم
بحصول تلك الفرعية فيه ظهر كونه صفة له فناسب التفسير بما هو صفة
وهو الخروج اذ الاخراج ليس صفة له وانما يدل عليها ضمنا وهذا هو
المقتضى لاعتبار العدل هنا كالخلق قوله اى خروج الاسم اذ لا تحقق
للعدل في غير هذا القسم نحو زيد او صفاته الخاصة به قيل هو لا يرجع الى
الاسم لا نحو قوله لفظا لا يشمل نحو ثلث واخر وسحر وامس من قبيل
ان المعدول لا يقول بالعدل باعتبار مادته الاصلية يريد ان هذه
الاشياء معدولة عن ثلثة ثلثة والاخر وسحر والامس وهي
ليست باسماء لكونها مركبات لا صحة به في هامش كتابه ولا يخفى ان
القائل اظهر سوقه اذ لا مجال لان يراد بالاسم المرجع تلك لما هو
فان الخارج ليس منه الموادين ثلث واخر وسحر وامس ولا خفاء
في كونها اسماء وتلك التي انما هي الصيغ الاصلية وكانه لم ير قوله
عن صيغته قوله اى كونه خرجا انما احتيج الى هذا التفسير للتنبيه على كون
المراد بالخروج ما هو بحيث يصح بالجمل ليوافق ما قبله فان الخروج ومعنى الاخراج
انما يناسب حمل على العدل قوله الذي يقتضى الاصل والقاعدة ان يكون
عليها انما قيد الصورة بذلك لئلا يخرج نحو سحر وامس من قبيل اذ المتبادر
من الصورة هي الهيئة المعتبرة بين جواهر الكلمة وهي وتعارف الكلام الداخل
عليها النفي الخير من كلمتها فيلزم انتقاض التعريف عكسا وح لا يرد
شئ لظهور ان ما كان القاعدة انما يقتضى ان يذكر باللام
وهي هيئة اخرى مغايرة لتلك الهيئة المعدول عنها لا يقال يلزم على

على هذا ان يكون اليوم في نحو يوم الجمعة من جملة المعدولات لان
صورته اثبات في تغاير صورة صرفها وليس كذلك لان الحذف والاثبات
كليهما على مقتضى الاصل والقاعدة وبذلك قد تحققت ان القول بلزوم
نقل الصورة الى الحقيقة والحكمية لدخول نحو امس مما لا يصح في هذا
المقام لعدم فيه اشكال وهو ان التعريف على هذا التقدير لا يعم صورة
التقدير اذ لا قاعدة تقتضى كون عمر مثلا على صورة عامر وحاصله
ما قيل لما اقتضى ضرورة منع الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم
بانه سمى باسم الفاعل من صورة عمر اسم الفاعل من عماره فخرج من
صيغته التي هي على مقتضى القاعدة وهي عامر الى عمر ولا تكلف فيه فانه
لما قدر كون الاسم معدولا عن شئ لزم اعتبار كونه معنا ولا ريب
في ان هذا الاصل يقتضى كونه على صورة المعدول عنه قوله ولا يخفى عليك
ان صيغة المصادر قيل فيه ان صيغة الاسم ان كان بمعنى صورة
تعرض طرد الاصول كهيئة الضرب بهيئة الضارب وان كان ما تعرض
مادته في وضعه لمعناه كهيئة ثلثة ثلثة ليست بهيئة ثلث لان ما وضع له ثلثة
ثلثة نفس العدد وما وضع له ثلث الموصوف به فالوجه ان يقال خرج المشتقات
من المصادر والاسماء بتقييد الصيغة بالاصلية لان صيغ المصادر والاسماء التي
ليست من مقتضيات الاصل والقاعدة والمشتقات من المصادر القياسية
بما خرجت به المغيرات القياسية وذلك بجملة الادوات فالشارح
قدس سره اراد دفع توهم انتقاض التعريف طردا بدخول المشتقات
بناء على كونها مخرجة من المصادر بالتنبيه على ان اضافة الصيغة الى
الاسم تفيد اختصاصها به وصيغ المصادر لا بد وان تخالف صيغ
المشتقات فكيف تكون مختصة بها ولا يخفى انه محقق في ذلك اذ
لا ريب في كون الامر كذلك والترديد مبنى على الغفول عن سبق بيان

الصيغة وما هو المراد بها اذ لا وجه لرد ذلك القول بكون صورة الضرب
صورة الضارب محال لانه يؤدي الى كون المشتق والمشتق منه
امرا واحدا لاتحاد مادتهما بلا نقاش فاذا اتحدت الصورة ايضا كذلك يلزم
ذلك وهو محال لكون ذلك الحمل محال فان قلت لا حاجة الى هذا الدليل
لان القول بكون صورتي الضرب والضارب متحدتين بديهي البطلان وفائدة
الدليل انما تصح في النظريات على ما تقرر في محله قلنا نعم الا ان الفاضل
العالم تنبيه تنبيه الشارح قدس سره نابت تنزيل هذا البديهي منزلة النظري
واثبات المطلوب بالدليل الزامه ولو صح المختار باطل لانه مبني على تسليم
اختصاص صيغ المصادر والمشتق منها بالمشتقات وقد عرفت انه باطل
وكذا ما يبتني عليه فان قيل ان المشتقات قد خرجت بالبيان السابق وهو
ان المراد من الصيغة هي الصورة التي يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون
ذلك الاسم عليها اذ لا يقتضي الاصل ان يكون المشتقات على صيغ مصا درها
فلم اسنده بسبب خروجها الى تمحل الاضافة قلنا لان تمحل الاضافة
اسبق فاذا صح خروجها المرجح وجه لاخراجها بتلك الصفة اعني
الاصلية فان تقييد الصورة بذلك انما هو لابراز معنى هذا القيد نو
فلا ينتقض بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة وقد الاعجاز
قيل لا يبعد ان يقال خرج عنه جميع المغيرات بابدال حرف اصلي الى حرف
آخر كالمقام والابلاء فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق من المغيرات
القياسية الا الممد غاية ما في الخارجة باعتبار هيئته المغايرة لا غير هكذا
ينبغي ان يحقق هذا المقام وفيه نظر لان مواد المغيرات القياسية
كالمقام باقية الا انه لا بدل عنه ثم ان فاتحة هذا القول يأبى خاتمته
فانه ناطق بجواز هذا المقصد في الجملة وذلك قاطعة بانه لا يجوز
نو ولا يبعد ان يعتبر لا يخفى ان هذا الاعتبار مع ما فيه من التكلف

والتكلف انما يرتكب اليه لاخراج المغيرات القياسية ولا حاجة الى ذلك بل لا
وجه له لان جميع المغيرات القياسية خرجت بقيد الاصلية على تقدير اذ لا شيء
منها يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون على صورته الاولى والا لما كان
قياسا نو فيمكن ان يقال هذا الممنوع مما يتوقف عليه نو فح لا حاجة
في تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات فيه نظر لان المقصود من هذا
المقام انما يتم بما يفيد امتياز العدل عن كل ما عداه لظهور ان الغرض
افادة ما يكون مؤثرا في منع الصرف لا ما ليس بوصف وجمع اكثر ذلك
فهو لانه مما لا مساس له بذلك مع انه لا تكلف فيما سبق سوى
ما ارتكب اليه لاخراج المغيرات القياسية وقد عرفت حاله نو واعلم انا
نعلم قطعا انه لا يجوز ان يتوهم من تقسيم الخروج الى التحقيق والتقدير
انهم اخرجوا بعض الاسماء عن صيغها الاصلية وقدروا ذلك في البعض
الآخر فقط انه لم يخرجوه عن شيء آخر قط وكان هذا ضروري
البطلان لعدم تحقق العدل المانع بمجرد التقدير ولادائه الى التحكم الباطل
اراد ان يثبت اقدام المحصلين بالتنبيه على ما هو المراد وحاصله ان
هذا الاخراج ليس الا فعال النحاة بل هم وجدوا اسماء غير منصرفة ولم يجدوا
فيها سوى الوصفية والعلمية فلذلك تفحصوا علة اخرى في ذلك
فعلموا اصل البعض بالنظر اليه في نفسه اي مع قطع النظر عن كونه غير منصرف
ولم يعلموا في البعض الآخر الا بحكم منع الصرف فعلموا بان هذا البعض لا بد
وان يكون مخرجا من اصل كذا والا لما صح منع الصرف فنسبوا الاول
الى التحقيق والثاني الى التقدير لتحقق اصل الاول بدلالة نفس
اللفظ بخلاف الثاني وذلك مما لا ينبغي ان يشك فيه ذو مجاملة
الاوهام ما قيل ولكن لا على ان ما اشتهر في كتب النحو ان خروج ثلث
تحقق نحو لا للعلم القطعي به هو امر يحكم به بالتكلف لاضطراره اليه

لمنع الصرف وانما المحقق ثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا كان
ثبوت اصل له محققا وذلك الاصل انما يكون اصلا لخروجه المتفرع عنه فيكون
الخروج ايضا محققا قلت لم يرد بالاصل الا ما يقتضي القياس ان
يكون الاسم عليه لا ما كان عليه ثم خرج فنقول ما اشتهر بينهم على الحكم اراده
بالخروج محققا الخروج عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة وتبين
ما حكم به الشارح من الخروج عما ثبت للمادة فانه يحتوي على غلطات منها
ان قوله فيما سبق واما المغير اشتقاقه فلانه انما خرج عن الصيغة الاصلية
الخ دل صريحا على لزوم الخروج في الحقيقة فان الكلام لو كان مبنيا
على الاعتبار البحت لما صح المنع ولا اشار هنا اليه على خلافه بل قوله لا بنى الاعتبار
المعدل ثم اريد من اتحاد وجود الاصل ذاتا بينهما اعتبار انه خرج عن ذلك الاصل افي
لا يحقق الفرعية به وان اعتبار ذلك فاخراج صريح في لزوم تحقق الخروج
ذا تحقق الفرعية انما هو تحقق الخروج لان اعتبار الخروج مع قطع النظر
عن تحققه لا يوجب تحقق الفرعية بل اعتبارها بالضرورة ومنها ان المراد
بالاصل في هذا المقام ليس الا ما يقابله الفرع ولو قد صرح الشارح نفسه
بان الفرعية هنا لا يتحقق بدون الاخراج فكيف يصح الجواب عن السؤال
الوارد من قبل المحشي بانا لم نرد بالاصل ما كان عليه ثم خرج بل ما يقتضي القياس
ان يكون الاسم عليه ومنها ان قوله المراد بالخروج محققا الخروج
عما هو القياس لا الخروج عما ثبت للمادة مع كونه مخالفا لاتصاف بالتحقيق
والتقدير ومنقوضا بالمغير اشتقاقه باطل في نفسه لانه مبني على ذكر الاصل
في تعريف العدل ولم يرد ذكر منهم بل الصيغة ولقد اضل المقال بعض
الفاضلين فتبعه في زعمه بطلان الشارح اراد منع تحقق الخروج
قائلا ان من قال بان العدل كله تقديري والتقسيم انما هو الاصل فما
وجوده محقق بلا شك فعدله تحقيقي والا فتقديري وهذا مع كونه

كونه في الاجماع مخالفة وجعل سبب من الاسباب اعتبارا بحتا مفوض
بنحو احمر وجمع فان اصلهما مقدر لم يستعمل قط ونحو عمر فان اصله
عامر محقق بلا شك ولو تاملت في كلام الشارح ادنى تامل مع قطع
النظر عما ارشدناك اليه عرفت ان هذا غلط عظيم فان صريح عبارته قدس سره
ناطق بان المراد بالاصل المحقق ما دل دليل غير منع الصرف على كونه اصل
المعدول وبالاصل المقدر ما لم يدل دليل عليه غير منع الصرف سواء كانا
مستعملين ام لا بل وجود اصل المعدول في التقديري يجب الاستعمال لازم جدا
اذ لم يدل على ذلك منع الصرف ليس الا فلو لم يكن هذا المقدر مستعملا لما امكن
دفعا توهم اليه وبالجملة ان الشارح قدس سره لم ير مخالفة لما فيه مخالفة
بل اراد تحقيق كلامهم وتبيين مرامهم بما لا يدل عليه صريح مقالهم **قوله** فجعلوه
غير منصرف للعدل وسبب الخفاء ان ليس مرامهم انهم وجدوا العدل في عمر من هذه
الاسماء من غير ان وجدوا اذا صغر غير منصرف فجعلوه اي جعلوا ذلك الغير غير
منصرف لهذه العلة مع ما بها من علة اخرى فهذا الجعل من جملة المنقول فلا
تلتفت الى ما قيل ان الاولى ترك هذا القول يعني فجعلوه غير منصرف بناء
على انه مشترك بينه وبين جميع الاسباب ولم يخص كون الحكم بعلية العدل
للضرورة بالعدل لما ان الفرق بينه وبين سائر الاسباب على ان الحكم
بوجوده للضرورة دون الحكم بوجود سائر الاسباب فانه من آثار سؤالهم **قوله**
واما اعتبار اخراج المعدول عن ذلك الاصل يريد ان التحقيق والتقدير
يكونان صفتين للخروج فان امر الخروج في كلا القسمين على السواء لا
اشتباه فيهما اولا ولا في الاعتبار الا ان الامر في فهمه ذلك اما ان ينظر
الى اصل بنائه او نفس اللفظ ام لا فالمراد هو التحقيقي وفي التقديري
ولا يخفى ان هذا القول انما يرجع الى الاصل فيجب ان يكونا وصفين له دونه
واذا تحققت هذا عرفت انه لا سبيل الى توهم مناقضة قوله فلا دليل عليه الا منع

معرف لما سبق من ان في بعض تلك الامثلة لوجود دليل غير منع الصرف فان هذا
باعتبار الاصل وذلك باعتبار الخروج قوله معناه اي خرج وجاء كائنا في
اصل محقق قيل يعني تحقيقا بمعنى محققا صفة الخروج وقد يجاب متعلقة دون
الاول وهذا بعيد عن العبارة لا تحمله على الوصف بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون
وصفا للخروج بحال نفسه مستبعد عن الفهم جدا وهو فاسد لوجهين احدهما
انه لم يرد الشارح كون تحقيقا بمعنى محققا صفة الخروج معه بحال متعلقه
فان هذا مما لا يساعده المعنى بل انه صفة للاصل مقدر وثانيهما انه قدس سره لا يسلم
صحة كونه تحقيقا صفة للخروج كيف وقد ادعى كونه وصفا للاصل واقام البينة
عليه بقوله انه يصح ان يكون وصفا للخروج خارج عن قانون المناظرة
قوله وثناء ومثنى الى رباع ومربع لا اصلا قيل لا وجه لقوله الى رباع ومربع
وخماس ورباع ومربع الا ان يحمل الى بمعنى مع ولا يخفى ان هذا سهو
فان الشارح صرح بان سماعه في احاد وموحد الى رباع ومربع كذا بالاتفاق
وفي خماس ومخمس على خلاف فقالوا فان رباع ومربع فكلمة الى [illegible]
عليه بغبار [illegible] لا تصح في موضعها لان المقصود افادة هذه
القضية ومع لا تفيدها قوله والصواب انه قيل الصواب انه جاء عشار ومعشر
بلا خلاف [illegible] قال الشيخ الرضي رحمه الله تعالى لا يستعمل على وزن فعال
ومفعل الى عشرة الا [illegible] النسبة نحو خماسي وانت خبير بانه لا شيء في كلام
الشيخ الرضي يدل على ان الصواب عدم مجيء تلك الخمسة فان كلامه هذا
قد جاء فعال ومفعل من باب الواحد والى الاربعة اتفاقا وجاء فعال من عشرة
في قول الكميت ولم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا
والمبرد والكوفيون يقيسون عليها الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس
ومسدس والسماع مفقود بل يستعمل على وزن فعال من واحد الى عشرة مع
ياء النسبة نحو خماسي وسداسي وسباعي وثماني وتساعي والشارح

الشارح لا يقول بثبوت مجيء الجميع جزما بل بان الظاهر ذلك لصحة القياس
على ما ثبت كذلك اي جزما وثبوت تلك خماسي وسداسي الى غير ذلك
فان النسبة الى خماس وسداس تستدعي ثبوتهما واحتمال ان
النسبة لفظية ككرسي بعيد والعجب من القائل انه تمسك بقول الرضي بثبوت
نحو خماسي على ان الصواب عدم مجيء فعال ولم يتفطن ان هذا مما ينقضه [illegible]
[illegible] كيف والشيخ الرضي دل على ذلك بالاضراب كما ذكره فيما سبق عليه
قوله اعلم انه معدول من احد جانبين هذا الخلاف في ثبوت العدل والتجاوز من نفس
الكلام لا تجاوز عنه ولله در المحشي حيث اشار [illegible] ما قالوا من ان التجاوز
ان لا بد في كون الخ وتصاريف معه وخواصه لوازم افعل التفضيل
على تعيين بل يقال هي معدولة كما كان [illegible] في الاصل
[illegible] احد الاشياء الثلثة مطلقا واما عدلها لتعريفه عن معنى افعل التفضيل
[illegible] هو مستلزم لاحد معانيها وذلك لانه صار بمعنى غير هذا الكلام وهو مع كونه
بعيدا من التحقيق [illegible] العدل اما الاول فلان سبب العدل
غير متعين ورد [illegible] الاعتراض على كل من الوجوه الثلثة كما اعترف به نفسه في
اما ان يكون هذه الاعتراضات مندفعة باسرها او واردة او يكون بعضها
مندفعا [illegible] المقدر وعلى هذا لا يصح القول بالعدل عن احد
الاشياء الثلثة مطلقا وان فسر بانه اخراج اللفظ عما كان الاصل ان يكون
معه لظهور ان شيئا منها لا يصير اصلا له ولا يقتضي الاصل ان يكون معه
لاستحالته في نفسه [illegible] ايضا لان مبنى الكلام هو تعميم [illegible] ان
البعض محال واما البعض الاخر فهو متعين له واما الثاني فلانه يقتضي وجوب
تعين المعدول عنه كما هو [illegible] هذا بين [illegible] صح
[illegible] فان التجاوز وتعيين ما يجب عليه لعدم حصول المقصود
بهذا القدر [illegible] على عموم قوله فقال بعضهم [illegible] الى

من الآخر مستندًا على ذلك بانه لو كان مع من المقدرة كما في الله اكبر لزم
ان يقال جُمَع اُخَر على وزن افعل لان افعل التفضيل ما دام بمن ظاهرة
او مقدرة لا يجوز مطابقته لمن هو له بل يجب افراده ولا يجوز ان يكون
بتقدير الاضافة كما ستقف عليه فلم يبق الا ان يكون باللام قوله وقال
بعضهم هو معدول عما ذكر معرفًا باللام لانه لو كان اصله الاخر باللام لوجب كونه
معرفة كأمس وسحر معدولين عن ذي اللام فكان لا يقع صفة للنكرات
كما في قوله تعالى ايام اخر واجيب بانه لا ضير في ذلك لبقاء اصل معنى ولم يكن
كأمس لان امس معرفة فكان متضمنًا لمعنى اللام وكذا سحر اذا كان علمًا بخلاف اخر
فانه نكرة وصح وصفه في الآية باعتبار حاضر لكنه لم يتعرض له لعدم ما يتوجه عليه
من ان المستعمل لا يطابق الموصوف ويمكن ان يقال ان هذا شاذ
مستعمل كما اخبر به المصنف لعلة ولمن قال ان افعل التفضيل
ما دام بمن ظاهرة او مقدرة لا يجوز اعتبار مطابقته وما نحن فيه
ليس كذلك لانه ليس بمن لا ظاهرة ولا مقدرة كيف ومعنى التفضيل غير
باق لانه صار بمعنى غير قوله وليس في اخر شيء من ذلك هذا هو المنقول عنهم
واعترض عليه الشيخ الرضي بان سيبويه قد ذكر في اجمع واخواته كونها معرفات
بتقدير الاضافة مع وجود جامع تلك الوجوه ثم قال فالاولى ان يقال انما امتنع
كون اخر بتقدير الاضافة ان المضاف اليه لا يحذف الا اذا جاز اظهاره ولا يجوز
اظهاره هاهنا وما فيه صحة وجواب ثم ان عدم تقدير الاضافة محفوظ فانهم
لما كونه في تقدير الاضافة فلو جوز ذلك وجب تعين جاء ويحكم بان تقدير الاضافة
توجب ان يكون معرفة بما يعول مع انه لا يندفع سؤال ينبغي ان
لا احتاج فيه المضاف اليه الا على الاستقراء وكمال جواب لا يصح
القول بانهم لم يعتبروا ذلك محفوظ فانهم ولا نحو والاسم غير صيغة صيغها
تقتضيه القاعدة لا يكون عدلا فلا يصح دعوى لزوم دخول العدل تحت القاعدة

القاعدة ومن هنا ظهر اعتراض الرضي على ما ذكره وهو انه لو صح في اخر ما هو العوض
عن المضاف اليه في الثلاثة لما صح المعدول بعد لكونه على ما يقتضيه
الاصل فالوجه ما اختاره الرضي لان اخر بمعنى اشد تأخرًا لا يتصور فيه الاضافة حتى
يتعين للعدل ثانيًا والشارح لما لم يلتفت اليه لانه اراد نقل ما ذكروه
في استحالة صورة الاضافة وهذا الكلام جرى على فساد لا ده اليهم وتعليل عدم
ذهابهم الى تقدير الاضافة بذلك قوله فاصلها الاجمع او جماوات او جمعا واقيل
لا يخفى ان مذهب الجمع التكسير الذي هو جمع ليس جمعاوات فلا يحتمل ان يكون
معدولًا عنها بل يريد ان جمعاوات انما يجمع على جمعاوات في التصحيح وجمع جموع
التكسير فبينهما منافاة فتمنع المعدول بان هذا اصل ذلك ليس بشيء لظهور
كون المراد ان هذا لا يجمع على ذلك بحكم الاستقراء والقياس لو معدود
عن اصله وان الشارح بنفسه مع قطع النظر عن خصوص التكسير والتصحيح قوله
على ما ذكرنا لا بد في جموع المشار اليه اشارة الى قوله واذا اعتبر اخر
عن واحده منها تحقق العدل بلا شك قوله فان لم يعتبر الجمع وانما تعرض هنا لذلك
مع ان سبق الكلام فيه اتفاقًا لجواز ان يتوهم ان الحكم بتحقق العدل
في ذلك مقصور في المجموع المشار اليه تحكم ومن لم ينبه لهذا اعترض بانه قد علم
سابقًا انه لا بد في المجموع المشار اليه فذكره هاهنا تكرار قوله عن الاصل المقدر مفرد
يعني ان هذا الامر ثابت في عامر لا نحكم عليه بانه اصل ذلك الاسم المعدول لا يقتضي
منع الصرف فيه ابدًا حتى يكون له اصل مقدر ثابت بمجرد الفرض يضطر اليه لئلا
ينخرم القاعدة الممهدة فان قلت هذا مناف لما سبق منك ان العدل
والعلمية لا يتحقق بمجرد الفرض والتقدير قلنا هذا الفرض مبني على ظن
تحقق الوقوع بل علمه وذلك على الجزم بعدم ثبوته ونشأ ما بينهما قوله كعمر
اعلم ان ما هو على فعل من الاسماء على ثلاثة اضرب اما اسم جنس مفرد او جمع
غير صفة كصرد وغرف واما صفة مبالغة فاعل غير مختصة بالنداء او مختصة به

اوجمع فعلى افعل التفضيل كالعظم والحسنى واما علم كعمر فالاول
لا يعتبر فيه العدل وبغير ذلك فانما يختص بالنداء دون اخر وجمع واتباعه
خاصة ومثال ان جمع شرطين ثبوت فاعل وعدم فعل قبل العلمية
كجمع هو معه وعمر فاعل فيقال انه علم مرتجل اي غير منقول عن شيء واما
او وفاق وان جمع الشرطين لكن سمع في كلامهم منصرفا فلا يقدر العدل
فيه ان اشتمل الشرطين فهو منصرف كحفظ علما فكان هو اصعب على هذا الا
صرف عمرو وزفر لانهما جاء ولهما فاعل قبل العلمية جاء نقل ايضا لكنهما لما سمعا
غير منصرفين حكم بانهما حال العلمية غير منقولين عن فعل تخمين بل انهما
معدولان عن اخر فاعل وان اشتمل الشرطان كلاهما فلا كلام في كونه منصرفا
قوله وليس فيهما الا الصباح قيل فيه انه لو اريد انه ليس فيهما شيء الا
البناء فهو ظاهر ممنوع وان اريد انه ليس فيهما موجب البناء الا البناء
ففيه انهما ليسا موجبين للبناء وفيهما وزن فعال وهو موجب البناء
فالصواب وليس فيهما الا الوزن وهو وزن لا يستقل في ايجاب البناء
ولا علينا ان نفصل في هذا المقام لينكشف الحق ويتبين المرام فنقول
ان المراد بباب قطام ما هو على وزن فعال من اعلام الاعيان المؤنثة وذلك
اشياء وزن فعال يجيء على اربعة اقسام اسم فعل كنزال وبناء وظاهر وعلم
للمصادر على راي النحاة كفجار للفجرة وصفة للمؤنث كفساق بمعنى فاسقة
وهذه ايضا مبنيان باتفاق وعلم الاعيان المؤنثة وهو مختلف فيه وقد اختلف
في علة بنائه وما سوى اسم فعل من هذا الوزن فقيل بني لتضمنه تاء التانيث
وقيل لمشابهته نزال زنة وعدلا وهو مختار الرضي وذهب المبرد ومن تبعه
الى انه لاجتماع ثلاثة اسباب التانيث والعدل والعلمية قال سبب بسلب الاسم
بعض التمكن فيستحق بازدياده زيادة السلب وليس بعده منع الصرف الا
البناء ورد هذا الدليل بانه بعد تسليم تقديره ما ذكرنا في المصادر منقوض بنحو

انظر لم قوله يجب ان ... الوزن ونقله ... في سطر واحد ...

المراد هو منع الصرف

بجو نار ودار اي مالا يحصى وهذا في ان اعتبار العدل في علة البناء
غير صحيح لان ذهاب وسحاب وكلام وحمام الى غير ذلك معربات باتفاق
واعتبار العدل مما لا وجه له فانه ان ادعي العدل التحقيقي فالدليل عليه
وثبوت الفجور وفاسقة لا يدل على كون فجار وفساق معدولين عنهما اذ
من جاز ترادف لفظين في معنى لا يكون احدهما معدولا عن الاخر وان ادعي
العدل التقديري لاضطرار وجودهما مبنيين الى ذلك كما ذكر لمنع صرف عمر وهو
[illegible] كلامهم فالدليل على كون نزال الذي هو الاصل معدولا بل الظاهر
خلافه لان الاصل في كل معدول عن شيء ان لا يخرج عن نوع المعدول عنه اصلا
من استقراء كلامهم فكيف يخرج الفعل بالعدل من الفعلية الى الاسمية وهذا لئن
بمنع العدل في الكل كما ذكر والعلمية وكذا التانيث في البعض وبعد الاشتهار
حيث بسط الكلام على وجه لا يحوم حوله شائبة اعتراض وذلك التحقيق
العلمية وهنا بحث في هذا القسم وله لانه على ان اعتبار العدل في ذوات الراء
ليس حملا على نزال الاسم فعل لكن الفصحاء في هذا بنو تميم لما اراد والتخصيص لبنائها
للراء اذ التقدير في الاعراب والبناء في جميع الاعلام الشخصية مستعملا
وكان قصدهم الى الامالة في ذوات الراء ولكونها امرا مستحسنا وكان المصحح لها
كسرة الراء والتي لا تحصل الا بالتغيير للبناء اضطروا الى تقدير العدل لئلا يلزم
البناء بناء للكلمة بغير عنه حصول اعلى مراتب مشابهة الاسم الفعل عند تحقق
ادنى مراتب تلك المشابهة المؤثرة في منع الصرف فقط واذا تحقق ذلك
عرفت ان اعتراض الفاضل في تصويبه المار بانهما انما نشأ من سوء الفهم قوله
ليتخلص قال صاحب الغرة الى قد وجدت نسخة هذا الكتاب مفرودة على
الغرة ولم يكن فيها لفظ قطام فلست ادري انها فقال ضد فالنص عنه
زاده بعض المشتغلين عليه لعدم مطابقتها المقصود منها قوله لان اسما اخذت
مع بعض صفاتها التي هي الحمرة وبنت وهذه كونه ايضا وفساد اظهر من ان يخفى

فان قلت ... لفظا او ... [illegible]

قوله نسوة موصوفة بالاربعية وانما لم يقل متصفة لانا لسنا في صفا لها
بحسب الحقيقة بل حصل ذلك بمجرد وصفها بهذا الاسم وهم لم ينبهوا لذلك اعترض
بان الصواب متصفة قوله اى شرط الوصف في سببية منع الصرف قيل ينبغي
ان يقيد ايضا بان لا يكون في العلم عند سيبويه وان لا يكون زائلا بالعلمية
عند الاخفش ان اراد انه كان على المصنف ان يتعرض لهذين الامرين في منع
نظرا الى المقام لا بساطتها وان اراد انه كان ذلك على الشارح قدس سره
كما هو الظاهر من كلامه فكذلك ايضا لما عرفته قوله فلا نظر للغلبة الاسمية قوله
في الاصل اى الذي هو الوضع قيل كتب في الحاشية وانما كان الوضع اصلا لتفرع
الدلالات المعتبرة عليه هذا اى لتفرع الدلالات الثلث المعتبرة في باب الافادة
والاستفادة عليه واذا كان الوضع اصلا والدلالة فرعا صح نسبة الدلالة
الذي هو التنزيل اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف
ولا يخفى ان الظاهر انهم جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاستعمال لانه فرع
الوضع فجعلوا الثابت في الوضع ثابتا في الاصل والثابت بحسب الاستعمال عارضا
وانت خبير بان الشارح قدس سره انما اراد تحقيق وجه اصالة الوضع بان
الدلالات تتفرع عليه لان نسبة الدلالة الى الاصل المفسر بالوضع كلمة في انما
هي لكونها زائلة اذ المنسوب الى الاصل ليست الدلالة بالضرورة وهو
لا خير فيه القول غير مرضي ايضا لان المقطوع المصرح به ان الوضع انما هو
لاحراز ما هو بحسب الاستعمال وما هو كذلك لا يتصور فرعيته كيف وقد
ثبت ان الفرع لا يكون مخالفا للاصل والاستعمال قد يكون مخالفا قوله
المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم ضرورة الغلبة يعني ان العلة المذكورة بعد
الاشارة انما هي مجموع الامرين ولا يخفى ان هذا مما لا ريب فيه وعليه
الاجماع وقد اشار الشيخ الرضي حيث قال تعقيبا لكلام شرط ان يكون في الاصل
كذلك صفة ورد نسوة اربع فلا نظر الغلبة فلذلك امتنع سواء الى ان

ان عطفا امتنع على صرف يقتضي تفرعه على ما تفرع هو عليه وليس بصحيح ولقد
احسن الشارح حيث نبه على ان الوجه في عطف الصورتين ان يجعل مجموع
المعطوف والمعطوف عليه متفرعا على مجموع ما تقدم ويجاب وكل فرع الى اصله على
ذهن المتعلم الظاهر ان الفرع هو الاول انما هو للشرط المذكور بلا واسطة والثاني
متعلق بالواسطة المترتبة على ذلك الشرط اعني عدم معرفة الغلبة واما قوله
وضعف لانه عطف على صرف جزما وما قيل انه تكلف والظاهر ان قوله فلا نظر
الغلبة لتقرير اشتراط الاصالة وتوضيحه وليس مقصودا بالذات وقوله يكون
اشارة الى اشتراط الاصالة وهو بخصوصه علة للكل واما ثلثة فمنع قوله
صرف لعدم اصالة الوصفية اربع قيل هذا كما اشكل على حامل الفن ونحوهم
الى ان الرضي فان الرضي لم يظهر لي الى الان دليل قاطع على عدم اعتبار
الوصف العرضي ولا استدلال بانصراف اربع مدخول بجواز ان يكون
الانصراف لانتفاء شرط وزن الفعل وهو عدم قبول التاء وقطعوا الكلام
في الاعتذار عن عدم الاعتداد بقبول التاء بالالحاق به فاعرضنا عن
الاطالة بالمطول وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف العرضي الى القاطع
انما الحاجة الى القاطع في اعتباره واما وجه قطعهم بعدم اعتباره في اربع
وكونه منصرفا لذلك لا لعدم شرط وزن الفعل فالوجه تقديم النظر على
عالم ان المعتبر في وزن الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك
امتنع اسود مع قولهم للحية اسودة وقبول اسماء الاعلام التاء بعد سر و
الوصفية لان اصل الوضع العدد فيها ولا يخفى ان قول ذو حجب تركة
وحكمه كذلك في نفس الامر فان المتمسك في هذا المقام لم يسمع من احد
يعتني به الى الان نعم قال الشيخ الرضي ولذلك انما ذلك وهذا لان
مسلك التحقيق فلا يضر تقليدهم والقول بانه لا حاجة في عدم اعتبار الوصف
العرضي الى القاطع مدعيم الحجة وان انما يطلب الدليل على ان الوصف

بعد ان ثبت اعتباره لم يعتبر العارض بحسب الاستعمال اي شيء يدل على
تخصيص ما هو بحسب الوضع بالاعتبار والتحقيق ان انصراف اربع دليل
على عدم اعتبار الوصف العارض قطعا لان اشتراط عدم قبول التاء
معتبر حسبما يقتضيه القياس ولا يخفى ان لحوق التاء في افعل وصفا لا
يكون قياسا اذ القياس ان يكون مؤنثه فعلاء ولحوق التاء انما هو بحسب
الاسمية المعتبرة في اصل الوضع فقد بان لك ان ذلك الوصف لو كان معتبرا
لكان هو غير منصرف بالضرورة وما قيل من ان المانع قبول التاء دلالة التانيث والتاء
في اربعة ليست للتانيث بل للتذكير ليس بشيء لانه على تقدير تسليم اختصاص
منع قبول التاء بتاء التانيث منقوض بان التاء في اربعة للتانيث ايضا فان قولك
اربعة رجال باعتبار التانيث في الجمع المذكر وكذا الحال في الزيدين والاكرمين وان
كان جمع سالم كما صرح به الشريف في حواشي الرضي وقد يؤيد ما ذكرناه انهم قالوا
نحو اسود ممنوع من قبول التاء حيث لا يقبلها باعتبار الوصف بل باعتبار
الاسمية اذ القياس على ما هو المعتبر سوداء وان اسودة وقد اعترف به الشيخ الرضي
لكنه لم يتفطن لذلك ومصداقه التمثيل بما ذكره تركه ما ذكر لا قوله حتى ثبت
اللفظي الخاص بالتاء ويعني بحسب الظاهر فان المعنوي ايضا خاص بالكنه
بحسب الحقيقة بردوا انما لم يقل التانيث اللفظي مع ظهور كونه انسب واولى لحسن
المقابل في عدم الاحتياج الى تقدير والتقييد لان الغير خارج عن هذا
الحكم مع انها داخلة فيه وللاشارة الى هذا اشار بقوله لا يلائم لا يعني ان التانيث بالتاء
لا احترازه عنه ومن الغافلين من قال ان مراده المعنوي التانيث الذي يعرف بالتاء
والمعنوي لم يعرف بالتاء دون ما رايته ما يدل على اعتبار المعنوي ثانيا فانه في
صورة تسليم ان المعنوي لا يعرف بالتاء دائما والمعنوي كذلك بالضرورة انه لا يقابل
الا بواسطة اللفظي اذ جعل المعنوي بمعنى ما ليس كذلك وعلى الاول يلزم المصير
ما ذكره الشارح قدس سره وعلى الثاني يكون الغاء منوطا بالعلمية وهو

لكونه غير قابل للتانيث قياسا منه

وبهذا تبين ضعف ما ذكره فاضل من ان قبول الاعداد
التاء باعتبار الوصفية العارضية دون
الاسمية الاصلية لان هذا ان التزم
الاسمية دون الوصفية

وهو باطل قوله وشرطه تحتم تانيثه فيه اي مع العلمية فعبارة المصنف قاصرة
عن هذا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذلك بعد قوله والمعنوي كذلك بل لو ذكر لكانت
العبارة في غاية السماجة قوله سقر وماه فلذا يلزم من كون المتحرك شرطا
للوجوب في المثال ان يكون العجمة شرطا للوجوب في مثل ساكن الاوسط منه ثم قيل
والاحسن ان عبارة غير محرك الاوسط الكلمة ثلاثيا كان او رباعيا
فاذا سمي ما بجحم من لغات ابراهيم مؤنث يجتمع فيه شرط الثلاثة للوجوب
ولا يخفى على العارف باساليب الكلام ان المقصود منه لا يكون الا اصلها موقوفا
لو فرضنا جواز اجتماعها يتحقق الوجوب بواحد منها فقط وذلك لانه قد ثبت
ان الوجوب يحصل به ولا معنى لورود الوجوب حتى يحصل بما عدا الواحد
ايضا ليس الوجوب مما يقبل الشدة والضعف حتى يكون لغير ما ثبت به دخل
فيه قوله ليخرج الكلمة بنقل احد الامور الثلاثة الى قيل لا يظهر اعتبار صدق
نقل من كل سبب اذ لا يعقل نقل من الوصف والعلمية ولا من العدل بل هو
منشأ الخفة كما يرشد اليه الامثلة ولم اعثر على هذا الكلام في غير كلام الفاضل
الهندي في هذا المقام وانت خبير بان كتب هذا الفن مشحونة بذلك وقد اتى به اكثر
الشراح منهم الكازروني وصاحب الوافية والمصنف ايضا قد صرح به في الشرح قال
انما اشترط في المعنوي المحض الاشياء دون الالف اذا كان ثلاثيا ساكن الوسط
لانه على النهم خفيفا ومع عرقه للنقل فكان خفته قابلت احد السببين
فصرف وهو بمنع نقل كل من الاسباب الا بحجة لان النقل لم يعتبر في هذه من حيث
هي هي بل من حيث انها فرع لامر اخر فان الفرع ثقيل بالنسبة الى اصله كما
صرح به الشيخ الرضي في بحث الجمع من هذا الكتاب حيث قال ثم جواز تجويز فيها لا استقلال
ابي المكسور مما قبل الف غير المنصرف بسبب الفرعية هذا وهو كما لا يخفى
فيه الايراد ان ثلث مع كونه اخف بحسب الذات من ثلثة ثلثة ثقيل باعتبار ان
القياس فيه لم يكن ذلك لا يقال قد سبق ان السبب هو المشابهة للفعل

وهذا انما يقتضي لو لا انه لا يحصل الثقل بسبب تحقق الفرعيتين قصد التخفيف
ولا وجه لمشابهة الفعل من هذه الجهة ضعفه كذلك فكل منهما بسبب
ذلك لا يخفى ان الاولى لما كان سبب المطلق التخفيف ودليل التخفيف
بهذا الطريق ناسب ذكر الاول هنا والثاني فيما سبق حسبما يقتضيه الحال
وبهذا التحقيق ظهر سقوط ما قيل حيث مقاومة الخفة لا طائل تحته اما اولا
فلان تاثير العلل ليس للثقل بل للفرعية واما ثانيا فلعدم لزوم الثقل لها
كيف والعلمية والوصف والعدل لا يتصور فيها الثقل بل حصول الخفة في
بعض ظاهر واما ثالثا فلان النص على نحو قدم وماه وجور اعلاما لا ذكورا
يدل على ان مدار الاشتراط وعدمه ضعف التانيث وقوته لا الخفة و
عدمها وسيأتي الحاليتين والثالث انه هو غير زوال الاصل التانيث بالعلمية
لا لمذكر **قوله** علمين لبلدتين من بلاد فارس قيل اشار بقوله لبلدتين
الى وجه تانيث العلمين فان اسماء الاماكن قد يلزم تانيثها بتاويل البلدة
وقد يلزم تذكيرها بتاويل المكان وقد يتخير فيها اي ما شاء المتكلم والمرجع
السماع وما لم يسمعوا فيه شيئا في كلام العرب جوزوا الوجهين وكذا اسماء
القبائل في تاويلها بالقبيلة والحي اقول ما لم يسمع فيه شيء ينبغي ان ينصرف لا نعم
لان الاصل في الاسم الصرف وذلك باطل لظهور ان القول بانهما علما لمكانين
غير صحيح نعم ما ذكره مسلم في اسماء القبائل بناء على كون الحي مرادفا
للقبيلة لكن المكان والبلدة ليسا بهذه المثابة بل هما متباينان بحسب
المفهوم **قوله** ممتنع صرفه ما لم يقل ممتنع غير المنصرف رعاية للتناسب بينه وبين
قوله فهند يجوز صرفه دار بعود لصرفها الى انه يحتاج تذكيرها الى هند التانيث
الى تاويل لم يتنبه الى وجه تاويل لظهور امره وهو انه عدل عنها عن اسما له
اللفظ اوهام هذه اشياء والاظهر ان تانيث الضمير باعتبار راجعيته الى مجموع
ما هو مار لا الى كل واحد منهما حتى يحصل تكلف الاشارة **قوله** اي بالمؤنث المعنوي

المعنوي مذكرا ما على اطلاقه بل اذا لم يفتقر تانيثه الى تاويل ولم يكن منقولا
عن مذكر فان نحو كلاب علما لانثى مجموع بتاويل الجماعة بنفس اللفظ ونحو زيد
علم امراة منقول عن زيد بمعنى سحاب لا يمتنع من الصرف حينئذ ولعل المحشي
لم يتعرض لما يخرجه لان اطلاق المعنوي ظاهر في الاصلي وفيه ما تبين في الجواب
عن ذلك ان المراد شرطه من بين الثلثة هو كونه زائدا على الثلثة ولا يمنع
هذا كان صحيحا على انه اذا كان المؤنث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمى
به مؤنث مذكر تاويل المذكر انه كان في الاصل وكذا المنقول عن المؤنث
بالتاويل منقول عن مذكر اذ العرب لا يسمونه بالتاويل مسلم لكنه غير نافع واما وفيه
نحو ان نقول سمي بهذا المؤنث مذكر مشيرا الى لفظ كلاب او زيد
جزما **قوله** ممتنع صرفها كانه اشارة الى ان الضمائر هو الا في كلام المحشي انما هي بحسب
خصوص اللفظ وهو انه تانيثها وفيه نظر لان المراد في امثال هذا المقام انما هي
الفاظ دون الفاظ او عباراته **قوله** ان يكون علمية قيل لم يقل شرطها العلمية كما هو
دابه لانحصار هذه التركيب في هذا الباب شايعا في معنى اشتراط علمية ما فيه بحسب
والمراد هنا اشتراط كون التعريف بعينه علميا او علمية ويرد عليه ان التعريف
انما هو التعريف والعلمية شرطه كما نطق به صريح عبارته وقوله فيما بعد وما
فيه علمية مؤثرة مبني على التجوز او على اصطلاح غيره فالاولى انه لو قال كذلك
لكان المعنى المعرفة شرطها ان يكون علما واخبر بان المعرفة ليست بسبب و
التعريف ليس بعلم فلا يستقيم على كل الوجهين **قوله** اي يكون هذا النوع من جنس
التعريف فيه نظر لظهور ان العلم ليس من جنس التعريف بل ايه المعارف جنس
كما اشير اليه على انه لا سبيل الى اعتبار الاحداث مصدرية مع كون ان يكون في
تاويل المصدر الا ان يرى انه لو قال شرطها ان يكون علما لما احتيج في تاديته ما قاله
الى هنا **قوله** بان يكون حاصلا في ضمنه قيل لو قال فيه بمعنى لا ورد لا تيانه
بالضمن فان حصوله فيه ليس كحصول الجزء في الكل بل هو قائم به حاصل فيه

قوله علما او علمية اي بل باعتبار كون جزء النسبة منه
باعتبار الصفة منه

حصول الصفة في الموصوف وليس شيء لان حصول شيء في ضمن افراد سنه
جزئية بل كل ما يحصل او يفهم بتوسط شيء اخر يصح الحكم بكونه في ضمنه
ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل قوله اظهر من فرعية العلمية له فان
فرعية العلمية للتنكير انما هي بتوسط التعريف قيل اولتكون على وتيرة
اكثر الاسباب بان يكون السبب على ما يختص بالشرط وليس في لفظه ما فيه
علية موثرة لجعل العلمية سببا وانما وصفت بالتاثير لاتحادها بالسبب
الذي فان جرى فيه على اصطلاح البعض او على سبيل التجوز لم يات بشيء يعتد به
وفيه مناقضة من وجهين لان التعليل بذلك صريح في المقام فهو مع ادعاء
الاتحاد بينهما متناقضان وكذا الاعتراف بان وصف العلمية بالتاثير ليس لكونه
ذات تاثير مع رد كونه على سبيل التجوز قوله حقيقة كابراهيم او حكما اشارة
الى دفع ما اورده الشيخ الرضي من ان اشتراط العلمية في العجمة ليس بلازم بل الصواب
ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية وحاصله ان يقال اشتراط
العلمية ذلك لتضمنه بالجواب على ابلغ وجه واكده على انه لو قال وشرطه ان
لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية كان قاصرا في تادية المراد منقوضا
بما كان كذلك بعد التصرف فيه اذ لا ينافيه الاولية لكونه قيد الاستعمال وما
قيل من ان التعميم الى الحقيقي والحكمي جمع بين الحقيقة والمجاز مما لا ينبغي ان
يلتفت اليه قوله فانصراف نوح انما هو لانتفاء الشرط الثاني وهو اختيار
البعض لان العجمة فيه نظر لان انصراف نوح لانتفاء الشرط الثاني بلا انتفاء ان اراد
ان وجوب انصراف نوح انما هو مختار البعض وغيره يراه كهند على ما صرح به
فرد وقد ستقف عليه وسيظهر لك ان التعليل بذلك شاهد عليه قوله هذا
تفريع بالنظر الى الشرط الثاني فان قلت في ذكر نتيجة الشرط الثاني وترك نتيجة
الشرط الاول نظر وكان الاولى ان يقول فلجام ونوح منصرف وشتر وابراهيم
ممتنع قلنا لا ان اعتبار الشرط الثاني بعد ما تحقق العلمية في العجمة سبب ترك

ترك التفريع بالنظر الى الاول والاقتصار على بيان ما يكون من الاعلام
ممنوعا وما لا يكون لان ذلك هو المقصود بالمعرفة على ان التمثيل بنحو
لجام لا يتم الا بضميمة اذا سمي به مذكر ولا يخفى ما فيه من سوء الانتزاع فان
قلت وما الدليل على كون نوح اعجميا وجاز ان يكون من احوال الاسماء العربية
والفرق لخالية قلت قالوا ان الدليل في العجمة النقل واجماع اهل اللغة على
انه اعجمي قوله وشتر وهو اسم حصن بديار بكر قيل في القاموس قلعة بارا
بين برذعة وكنجه وايا ما كان فليس اعتبار العجمة فيه قطعيا لاحتمال اعتبار
التانيث ولذا لم يتعرض سيبويه والمتاخرون في تحريك الاوسط ولم يوردوا به امر
الزيادة على الثلاثة لان المطابقة بنوح وهو منصرف هند ولا يخفى ان امتناعه
من الصرف لاجل تاويله بالبقعة او القلعة في غاية البعد والتعليل بالنصرف
ذلك باطل لان الانصراف ليس مقطوعا به بل انما هو الى انه لا تاثير لتحرك
الاوسط في العجمة قالوا بانصرافه ولذا هو الى خلاف فيه قالوا بخلاف ولذا قال
الشيخ الرضي مثال جبرئي غير اصحاب التانيث كذلك لانه اسم ابن نوح عليه
السلام قوله وانما خص التفريع بالشرط الثاني قيل فيه ان منع صرف شتر
ايضا خلافي فخص ذكر شتر ايضا التنبيه على ما هو الحق عنده فالتخصيص
ليس بمجرد التنبيه على انصراف نوح بل للتنبيه على امتناع نحو شتر ايضا
وبهذا ظهر ضعف قوله لهذا قدم الحكم ثم قيل ولا يخفى عليك ان منع
صرف نوح سهو من صاحب المفصل فالاولى ان لا غرضه التنبيه على ما اجمع عليه الجمهور
فيه البعض واما كلامه فيشعر بان المسألة خلافية وهو يرجح مذهبا ولا يخفى
ان مراد الشارح قدس سره الاعتذار عن عدم التعرض لما يتفرع على الشرط
الاول ولا تحقيق بيانه ان ثمرة الخلاف انما تظهر في نحو شتر ونوح يستحق التقديم
على شتر وابراهيم لانه اعلام انصراف او لا يجوز تاخيرهما عنهما كيف وقد سبق
منه ذلك غير مرة فلا وجه لعدم التقديم فضلا عن كونه اولى وقد اخطأ

بحقيقة الحاجز او اما ان منع نوح سهو من العلامة فباطل لان عبارة ايضاح
الفرائد الا انه لا اعتبره لكنه استدل منع صرفه بان قوم فان اراد ان هذا
فهو ممنوع اذ لا دليل عليه سوى ماذكره بعض المتاخرين من انه لم يسمع
نحو لوط غير منصرف في شيء من الكلام وهذا ليس قطعيا فيه والتفصيل على وجه
يتبين الحق ان سيبويه واكثر النحاة على ان تحرك الاوسط لا تاثير له في العجمة
بل كل ما كان كذلك سمي ثلاثيا او من غير تانيث معرفة عجميا كان او عربيا
الا ان يكون على وزن الفعل او بغير العلمية فيه وذلك لان التانيث اقوى من
العجمة فان له علامة مقدرة نظرا الى بعض الصرف وهو التصغير بخلاف العجمة فيعتبر فيه
ما لا يعتبر فيها ويحكم بجواز صرف الثلاثي منه تارة وامتناعه اخرى وبعضهم
يقولون بتاثيره مطلقا ويزيفون المقدمة القائلة ان التانيث اقوى
بان العدل المقدر اضعف العلل لان امر تقديره يتوقف على منع الصرف ولذلك جاز
ان يصرف واذا اعتبر في نحو سحر وباب عمر فاعتباره في العجمة اولى وبعد ذلك
يعترفون بوجوب انصراف نوح ولا يجوزون اعتباره لكنه ولما كان هذا ظاهرا
في كونه تحكما باطلا مع ظهوره ان الاول غير سديد عدل صاحب الكشاف عن كلا القولين
وسوى الامر بين التانيث والعجمة حركة وسكونا وهذا مما يقتضيه التحقيق ويشهد به
النظر الصحيح ولما كان المص تابعا لذلك البعض قال في الايضاح خالف
الزمخشري الشبهة وهو انهم متفقون على جواز صرف نحو دعد وهند ومتفقون
على وجوب منع الصرف في ماه وجور فلو كانت العجمة لا اثر لها في الساكن الاوسط
لكان حكم ماه وجور حكمها في منع الصرف وجوازه فثبت ان نحو هند كنوح قال وهو
وجه الا ان النظر الصحيح اولى الا انه لم يسمع منع صرف نحو نوح وقد اختلف التانيث في العجمة و
ان ينشرطا في اعتبارها الزيادة والحركة على القول الصحيح وصنفوا في الفصل
بين نوح وبين هند واجاب عن ماه وجور بما اورده الشارح في الجواب
وقد سبق ان اكثر الناس متفقون على وجوب انصراف متحرك الاوسط

الاوسط من العجمة ايضا ولو كان منع هذا النوع مسموعا منهم لما صح ذلك
منهم فتعين ان لا اعتبار بن سبان كلفتي الميزان والجواب غلط
لان الشيء اذا اعتبر شرطا لتحقق امر لزم ان لا يتحقق بدونه الشرط وان
الشرط لا يتحقق بدون الشرط والشيء ما لم يثبت في نفسه لا يتصور ثبوته في
شيء اخر فالصواب ان خصوصية الحركة والسكون خارجة عن مفهوم العجمة
وسبب اناطة العجمة واشتراط الحركة والزيادة انما يليق لتقويته احد
السببين وفيه نظر ايضا اما اولا فلانه مناف من التعليل بقوة التانيث وضعف
العجمة وليس بصحيح لان هذا دليل من لا يعتبر تحرك الاوسط في العجمة ويعتبره في التانيث
وقد الغاه المص في الايضاح ولعله اخذ ذلك كلام الرضي غافلا عن كون مبناه
تابعا لقول اكثر النحاة فانه لم يرض بما اختاره المص ولا بما ذهب اليه صاحب الكشاف
قوله ممتنعة عن الصرف الا انه او زعم انه العجم شيث وتحرير قوله و نوح
ما بعد قبل يحتمل ان يكون من تتمة ما قبله وان يكون من كلام الشارح ثم قيل لاولاد
والدي اسماعيل واولاده وكل ما بين الخنفية ابا لاولاد فلا ان ما كلام كنه
وهو هكذا او قيل انه ابو الكنوح لا سيبويه قرينه معه منهم من يقول ان المراد
من ولد اسماعيل على الاعتبار باشتباه الكلام لا يجوز كونه من تتمة القول
جدا اذ لم يقع فيه ما يشعر بالاختلاف حتى يكون ذكر ما يورده من جملته مع ان سياق
ح ان يقول وايده بما يقال والمناسب ان الفاعل يكون المولى من ولد اسماعيل
لا يقول بان اسمعيل منهم ولا يريد اختصاصهم باولاده ايضا بل يقول
اولهم ولده ينبغي من كان قبل ذلك نظير ما يجب لان من عند هم ليس منهم فان هذا
مبطلان هذا ولا يخفى انه كان الانسب ان لا يتعرض لبيان هذا الاختلاف
وتابعه البعض لان هو واعلى كلا الوجهين في كل القول بوجوب الانصراف
نعم يمكن البيان على مذهب صاحب الكشاف لكن لم اعثر على اتفاق احد اليه و
لا ليس ما عنده مقام البناء عليه الا ان يدعي ان مبنى ذلك وجوب الانصراف في هذه

الاسماء جزما او نوع ولو طال بسا كمالك عنه كما عرفت قوله وهو قائم
مقام سببين لان التأنيث المقام او ذلك هذا التركيب قوله اي شرطا فيه قائم مقام
سببين وانما عدل عن اعتبار الجمع فيما تأثيرا لظهور ان كل واحد منهما يشترك في
وصف التأثير فلا يتم المقصود عنه امتناع الاسم بهذه الجمعية من غير انضمام سبب
اخر قوله ان يكون الجمع في تلك الابنية بسبب التصحيح بقيامه مقام سببين
وان لم ينقطع لذلك الغرض بان اي ظهر شرطا تأثيره وما ذكره بعينه الغرض قوله
في الصيغة ينبغي كما او لها حج نبر ولم يقل وهي ما اشار اليه بالمثالين مع انه الاخصر
لان المثالين على وزن مفاعل ومفاعيل فيخرج منه نحو جعافرة وجواهر ولكن
يرد عليه صحارى فينبغي ان يقيد الحرفان بان يكون اولهما مكسورا حقيقة او
او تقديرا ثم قيد وهو انه لم يخاطب دخول نحو صحارى في التعريف لانه لا يلزم
دخوله الا منع صرفه وهو غير منصرف لا محالة لالف التأنيث وفيه ان المراد
تفسير الصيغة وتعيينها على وجه يتميز عما عداها وهذا لا يحصل بذلك وفي الايجاز
افادة ان مقام التعريف على انهما مثالان للصيغة وهو وزن ولا اعتبار فيه
بين مساجد وجعافر حتى يتوهم عدم شمول صحارى بزيادة هذا القيد
لا يخرج عن التعريف لكون ما بعد الالف مكسورا حقيقة عند البعض وتقديرا
عند الاخرين كما صرح به الجوهري وغيره فامتناع صحارى ليس لالف
التأنيث بل لكونه على صيغة منتهى الجموع كيف وبعض العرب قد يجد في ياء التأنيث
منقلبة الياء الالف التأنيث مع انهم اتفقوا في كونه غير منصرف قوله ولهذا
سمي صيغة منتهى الجموع من اضافة الصفة الى الفاعل واللام للعهد اذ المعنى
صيغة منتهى بالجمع التكسير بمعنى ان تلك الصيغة من حيث انها غير قابلة
للتكسير لا ان هذا الجمع منتهى جموع مفرده كما توهم حتى قيل ان المراد بالجموع
ما فوق الواحد قوله كما جمع ايامن يعني كما يجوز ان يجمع هذا على ذلك
وان لم يكن قياسا مطردا انما قيل من ان الاواني كما جمع ليس كما ينبغي لان

ان ايامن ليس نائبا بالسماع وان كان صواحب كذلك قوله
او المراد بها تاء التأنيث قيل فيه لطافة ثم قيل وعلى التوجيه صرا وصاحب
مطلق اي لا يكون معها تاء او ان المراد ان لا يكون معها حالة
الوقف ولا ان يكون معه تاء حالة الوصل ولا يخفى ان يراد بالجوهر الا الضمير
الراجع فلا يتصور فيه اللطف المعتبر بصحة ارادة امرين لفظه بها والراجع
الا ان يقال ان الاطلاق المسبب لا يتصور للزوم الحذف وكيف ولو جاز ذلك لما
اصح التعقيب بذلك قوله جمع فارهة لا فاره لان فاعلا اذا كان صفة
لا يجمع على فواعل قال قدس سره في حاشية الفاره الحاذق ويقال للبغال والحمار
فاره بين الفروهة ولا يقال للفرس فاره بل جواد وهكذا في الصحاح وقيل
المناسب ان يجعل جمع فارهة على ما في القاموس ان الفارهة الجارية المليحة او الامة
او النشيطة الاكل ولا يخفى انه من قبيل التحكم قوله وانما اشترط كونها بغير هاء
قيل وههنا نكتة جليلة يجب ان ينبه عليها وهو انه قال بعض هنا بغير هاء
اي بلا هاء ولم يقل في وزن الفعل غير قابل للتاء لوقوع الاختلاف بين الجمع ووزن الفعل
في ذلك لان بعض منصرف مع خلوه عن التاء المجيء بعلة وجوازه في جمع جورب
بمعنى لفافة الرجل غير منصرف مع مجيء جواربة ولا يخفى عليك ان هذا الفرق
لا يليق ذكره فضلا عن كونه نكتة كيف وقوله بلا هاء لا يصح ان يراد
به الاتحاد بالفعل سواء كان اللفظ قابلا لها ام لا لانه غير قابل
للتاء فانه صريح في وجوب صرف بعض المجيء بعلة وهذا هو المقصود اولا وثانيا
وبيان المقصود بلفظ صريح لا بعد نكتة قوله وفيه نظر في قوة الجمعية قوله
لمشابهتها لها لفظا ومعنى ولذا كان ابو ابا الجراح يجريها اجراء قوله لا فائدة
الا اخراج نحو مدائني قيل فيه تعريض لمن قال ينبغي ان يقيد الجمع بكونه
بغير ياء النسبة ايضا ليخرج نحو مدائني ولمن ابا بان المراد بالاحرف
يكون للفرق بين الجنس والواحد نحو زنجي وزنج ورومي وروم وتمر وتمرة فانه

بقوله ولا حاجة الى انه لا اشتباه بشيء ولا الجواب وليس كذلك
والله اعلم بالصواب. كان فرازنة ومدائني بجعيهما جاء في صيغة منتهى
الجموع لعدم ... تعريفها عليها والمقصود باشتراط اخراج فرازنة و
مدائني فيهما عن الحكم فانه اذا الحق بهما دخل عليه ياء النسبة او تاء التانيث
حكم يجري على حرف النسبة والتاء لشدة الامتزاج وصيرورتهما كلمة واحدة
كما علمت سابقا. ومدائن جمع المدائن في الاصل فلو اعتبر جمعيته لكان مدائني غير
منصرف لان الاخر ... يظهر في ياء النسبة اعرابه مدائني ولا يخفى ان هذا الحكم
من وجوه اما اولا فلان التقييد لم يذكر في الشرح ... كلام المص والشارح لم يرد به تفسير
منتهى الجموع مطلقا بل المقام مقام تبيين الحاصل بعد اشتراط انتفاء الهاء
بدليل قوله فيما بعد فعلم ان الصيغة منتهى الجموع على ضربين فكيف يصح القول بان المقصود
باشتراط اخراج فرازنة ومدائني فيهما عن الحكم واما ثانيا فلان اختيار جامع الصيغة
وان لم يذكر هذا القيد واما ثالثا فلان تعميم حكم هذا القيد اليهما جميعا لا يمكن
الا بالياء والتاء والفرق بين الواو والجنس ... مع ما فيه من التكلف ليس بمستقيم
لعدم اجتماع ... صاحبه قدس سره من القيد المحتاج اليه في الهاء والتاء ان فرازنة اما
جمع فرزين او فرزان الحقا ... ولا يخفى ان شيئا منهما لا يجمع على مثل
فلا يصح اعتبار مجرد الجمع فيها قوله واما فرازنة لا لاستيناف وتجويز التفصيل
بزعم ان مثنا ومصابيح عند ... لا تحصل النعمة كما قال اما مثنا ومصابيح
فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف ... ثاني من المفعول كما مثل قوله فمنصرف لم يقل فمنصرف
اذ المراد اللفظ فالحكم ... التنوين للمشاكلة ... كما قال ... وقيل نبه
بذلك على ... استعمال اللفظ اذا اريد به نفسه وهو انه في حكم اللفظ اذا اريد به
معناه لان المقصود احضاره فيحفظ حكمه مستعملا في معناه لئلا يكون في احضاره
اختلال ثم قيل ومنهم من غفل وقال لك ان لا تنون فرازنة هنا ولا يخفى ما فيه
قوله هذا جواب عن سؤال مقدر قيل شارح ... في الشرح ... اجمالا عليه

عليه وما يحسن تقديره سؤال لو كان ما شيئا مما سبق وليس كذلك فالاولى
انه للرد على من قال ... في ذلك في القاموس حضاجر اسم للضبع معرفة فلا ينصرف
لانه اسم له على هيئة الجمع وانه للتنبيه على ان هذا الوزن لا يكون غير منصرف
الا للجمعية ويلغو فيه سائر الاسباب ولذا اجعل هنا اللفظ غير منصرف للجمعية
الاصلية ولم يعتبر التانيث والعلمية ولا يخفى ان ورود حضاجر على ما سبق وكونه
ناشيا منه ظاهر فان في الشرح وجه وروده ان يقال حضاجر اسم للضبع
مفرد فكيف امتنع من الصرف وهو مفرد ولا يجوز ان يقال لانه صيغة منتهى الجموع
لان ذلك شرط الجمع ... ولا يوضح الشرط على انفراده سببا فلا بد من تحقق
الجمعية الحقيقية ... سبب وهو شرط جميعا وقال في الايضاح شارحا لقوله وحضاجر
في تقديره جمع ... اضافة قوله وان يكون جمعا اليه ... على وجهين
فاجاب فيهما بجواب ... ولو سلم ... فما الى من الوجهين كان قبيل شرح الكلام
بما لا يرضى به صاحبه قوله يطلق على الواحد والكثير قيل هذا يوهم ان بين اطلاقه على الكثير
والواحد تنافيا وليس كذلك فان اطلاقه على الكثير باعتبار اطلاقه على الواحد على
سبيل البدل ويوهم ان ... الجمعية اطلاقه على الواحد والكثير مع ان اطلاقه
على الكثير ايضا بناء على ... ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره
تفسير علم الجنس ايضا ... الاكتفاء بالواحد ... من حجاب ...
قوله لا للجمعية الحالية بل للجمعية الاصلية ... على ما هو ظاهر كلام
المص ان ... للجمعية الاصلية لكونه منقولا عن الجمع ... يتوجه من
ان قوله لانه منقول عن الجمع تعليل للجمعية ... غير منصرف للجمعية
لانه منقول عن الجمع والعلمية وان كانت منافية للجمعية كالمنافاة للوصفية لكنه
لا مانع من اعتبار ... العلمية لان الممتنع اعتبار المتضادين في حكم واحد لا اعتبار
ضد مع وجود ضده ... بالمراد بقوله لانه منقول عن الجمع
فان هذا المعنى حاصل في ضمن تلك العبارة لا محالة وما ذكر في الجمعية مع العلمية فاسد

في الافادة بل التحقيق ان الجمعية تجب منافاة وعدمها كالوصفية
غير فرق فكما لا يجوز اعتبارها معا لا يجوز اعتبارهما ولذا اطلق البعض
بعدم اعتبار الجمعية بحالة ثم انه حكم فيما بعد بمنافاة الوصفية للعلمية والتفصيل
ان الوصفية المقابلة للاسمية في قولهم اسم الجنس اما اسم غير صفة واما صفة معناها
كون الاسم دالا على ذات ما مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود الا ترى ان
اسماء الزمان والمكان والآلة لم يجعلوها صفات له لانها على ذات معينة
باعتبار نسبة معنى اليها ولا شك ان الوصفية بهذا التفسير لا تجامع العلمية بمعنى
ان تشترط بكون الاسم دالا على اتصاف ذات بمعنى اخر ثم ان يكون تلك الذات معينة
او مبهمة لكن اجتماعها مع العلمية ايجابا ظاهرا ولكن المشهور في تفسيرها هو الاول
وبه يظهر الوصفية في الاسم وقس على ما ذكرنا حال الجمعية وما ذكره الشيخ الرضي
من انهما ليستا متنافيتين ويصح اعتبار حقيقة الجمعية مع العلمية كما في تسمية
معينة من الرجال بكرام مثلا فيكون معناها الجماعة المسماة بهذا اللفظ
فيكون معنى الجمعية باقيا ليس كما ينبغي لان مقتضى الجمعية في كرام صحة اطلاقه على
كل جماعة موصوفة بالكرم وذلك لا يجامع كونه علما لجماعة مخصوصة فالوصفية والجمعية
اذا اعتبرتا على ما هما عليه من الاطلاق لا تجامعان العلمية واما ان اعتبار الجمعية
الاصلية بعده والانبات العلمية فكلاهما وبما سبق التفصيل بين تصور الشارح
حيث اعترض على المصنف في هذا المقام لمنعه الجمع بين الوصفية والعلمية وصوب جواز اجتماعها
فان مدار كلام المصنف هنا ومدار كلام المغني هنا ولما كان ظاهر التوجيه بالاول لم يبق
وجه للحمل على الثاني فتامل قوله لان الضبع من الضبعان نقل عنه قدس سره
الضبع الانثى والضبعان الذكر والجمع ضباعين كسرحان وسراحين ولعله من
قبيل القرية لان الاعتراف المجوز الثاني بناء على المنع الاول قوله علية غير موثرة والا للزم
بعلية شيء منصرف فاتى ان الشارح ارتكب مؤنة دفع ما سوى الجمعية وهي في ذاته تمنع
الجمعية والتاء بالالف لانا نشترط السبب الاخر ولا اعتبار له لان الكلام في السببين مستمرة

مستمرة والجمعية والتانيث غير مستمرين وغير المستمرة ان فرق بغلب المستمرة وان كثر
وهذا ليس بصواب كيف وقد سلف ان قطاما منعه بغير الجمع فالصحيح في دفعه ولا انه
لا تتبع فيما ياتي به لان مبناه على صحيح فلا يصح اعتباره الا اذا كانت الجمعية متحققة
في الحال فاما اذا لم توجد كذلك فيظهر رجحان ما هو الموجود قوله والتانيث غير
مسلم قيل العوض من منع التانيث تحقيق حال التانيث في حضاجر والا فوجود التانيث
لا يضر بعد ان العلمية لا تؤثر او تكثر الجواب وهو دفع بسبق لفظا ولا يخفى
ان منع ضرر وجوده مبني على الغفول عن السؤال فان مبناه انما التانيث زائد للعلمية
جميعا فاللازم دفعه بتمامه على ما هو المقصود وهو استقلال الجمع في المنع وبه تبين سقوط
هو جه التانيث ايضا قوله لئلا يتوهم ان الجمعية قيد لانه لا شرط لصحة يشترط به
ولا يخفى فساده لان صيغة منتهى الجموع شرط له كما صرح به فيقول لم يقل الجمع شرطه
ان لا يكون جمعا في الاصل وعلى صيغة منتهى الجموع ثم قال في الوصف شرطه ان يكون وصفا
في الاصل لئلا يتوهم كذلك وكان التفاوت في حق كلام المصنف ولم يتوهم قول الشارح
وللغير ومنه ان هذا مفرد به الجاد زائد على سائر قوله تقديره ان بغالة لتقضيب
في الاشكال الوارد وقيل فيه اشارة الى التقدير الى وجه تقديم حضاجر على سراويل وفيه
نظر ورجحان اخوان انه اقوى ودفعه واضح واظهر ان مبناه كذا وجه
النظر ضلاله ما ذكره من ان حضاجر ليس جوابا عن سؤال مقدر فالتقدير
السؤال انما يحسن اذا كان ما انشأ حاسين وحضاجر ليس كذلك وفيه ما فيها
ان الحق بيد الشارح وانه كذلك والعجب من الفاضل حيث زعم ان مراد الشارح ما
اداه ولم يتفطن لان كلامه صريح في خلاف ما وافق لما ذكره المحقق الشيخ ان
سر ذلك في الاعتراض على هذا الجواب انما اشكل في حضاجر ولذلك اضطرب فيه وبه
ظهر فساد التوجيهين المبنيين على استحقاق تقدم حضاجر لكونه غير منصرف
لا محالة ولانه جمع في الاصل من غير تكلف فان سر ذلك اذا كان ورد وده من
حضاجر بتعيين المحل لا يبقى احتمال تقدمه عليه قوله في موارد الاستعمال

بهذا يدل على انه لم يرد بقوله هو الاكثر انه اكثر مذاهب النحاة كما صرح به
المحشى وقد دل عليه الشارح المحقق اذ السباق والسياق مما يأبى فالمراد انما هو
الاكثر بحسب الاستعمال لكنه يتوهم من صريح اللفظ فلا حاجة في افادته الى
ذلك التقدير ليس كما ينبغي لما عرفت من انه ليس لاتمام الكلام بل للتنبيه على ما هو المراد
ولا دفع لمنع الحاجة اليه كيف وقد ذهب الى خلافه مثل هذين الفاضلين قوله فبناء
هذا الجواب على التعميم المجيبة فيه نظر لما قيل يلزم على هذا ان يكون سبب منع
الصرف كون الاسم على وزن الجمع اما مطلقا فيلزم ان يكون في الجوجب سبب منع
الصرف وهو الجمعية لكونه على وزن الفلوس الا انه لم يتحقق شرط تاثيره ولا يخفى
بعده واما كونه على وزن الجمع الذي هو على صيغة منتهى الجموع فيلزم ان يجعل الشرط
والمشروط في الجمعية الحكمية لا بالتثبت الا كون الاسم على صيغة منتهى الجموع لان
المراد هو الاحاد ولا بعد فيه لظهور ان الجمع او وزن الجموع مشترك وبه ... في صحة
اطلاق الجمع عليها واختصاصها بالجمع المنع مما يعرف بذلك الشرط فيما يجمع سائر
الاوزان الا انه عند عدم التعميم كذلك يخرج به عنه اذ لا فرق بين الامرين
الانتفاء الافراد فيه وكثرة من ان يكون مفرد الموازن له حكم الابناء بعد منع
الصرف الحمل عليه لا قبله كما لا يخفى على متأمل الخبير ولذا حكم المحشى بلزوم زيادة
الحفي الجمع على هذا التقدير حيث قال في الشرح ويلزم ... بقولهم الجمع
وما اشبه الجمع وكذلك يقول بعضهم قوله فكانه سمى كل قطعة من السراويل سروالة
دل كلام القاموس انه جاء سروالة وسروال وسرويل حيث قال سراويل اعجمي او
جمع سروالة او سروال وسرويل فلا معنى لجعل سراويل جمعا تقديرا بل ينبغي
ان يجعل منقولا من الجمع تحقيقا وكان وجه الاحتياج الى تقدير الجمع انه لم يوجد
سراويل في كلام العرب بمعنى الجمع كما وجد مختصا به فقدر آخرا كان من اصل جمع سروالة
الا انه لما قدر جمعيته قدر بعود مفرد في مناسب لاختصاصها بالازار وان امكن
تقديره كونه جمعا للمفرد المحقق هكذا قيل وليس الا انما المراد فيها على وجه كل

يتكفل بالاجابة عن اعتراض تضمنه كلام المحشى في شرحه حيث قال وقال
قوم هو عربي ولكنه جمع في التقدير فيجعلون سراويل في التقدير جمعا لسروالة
ثم اطلق اسم جنس على هذه الالة المفردة قال وهو بعيد في اسماء الاجناس فان
النقل لم يثبت الا في الاعلام قوله فلا اشكال بالنقض بعد على قاعدة الجمع قيل دفع لما
قيل انه في جنس الاشكال لا يتم لانه يجب ح وجه منعه على وزن مصابيح صيغة منتهى
الجموع فلا يصح كون الجمع على هذا الوزن من انعام الصرف او اشارة الى انه على تقدير
الصرف لا ينبغي جنس الاشكال في المقام لا يخلو عن اشكال وبالجملة دفع هذا
الاشكال ايضا ... من دفع الاشكال الاول بانه يقال لم يوجد لمصابيح موازن
مفرد عربي او هو جمع سروالة تقديرا وليس اولا واما الاول فلان هذا
السؤال لا يرد على مذهب المحشى حتى يحتاج الى دفعه مع ظهور انه لا دفع به واما الثاني
فلان العبارة تدل على ان الاشكال الاتي ... قوله على قاعدة الجمع ... لا حاصل له
حينئذ بل المراد ما قاله المحشى في الحاشية والشرح وغيرهما ان سراويل اذا صرف
فتعين عند هؤلاء القائلين بان المانع هو الجمع الذي لا نظير له في الاحاد ان
يكون اعجميا والا لم يصح قولهم لا نظير له في الاحاد لانه اذا لم يكن اعجميا وقد
صرف وجب ان يكون مفردا وهو على زنة ما قالوا انه لا زنة عليه في الاحاد
وهو ليس بثبت فالاشكال على تعريفهم صرف او لم يصرف واما هذا التوجيه فلا يرد
عليه ذلك نقضا وانما يكون لتبيين الوجه في امتناع صرفه اذا لم يصرف ووجه
ما ذكروا اذا صرف فلم يوجد الشرط ولذلك قال واذا صرف فلا اشكال وبذلك فيه تبين
فساد ما عنونه بالجملة ايضا ثم ان في هذا المقام بحثا نفيسا وهو ان المحشى يعترض
عليهم حيث اشترطوا ان لا يكون له نظير في الاحاد بان نظيرا في الاحاد ويقول
لا دخل له في منع الجمع اذا كان صيغة منتهى الجموع مانع سواء وجد على
زنته شيء من الاحاد او لم يوجد وبعد ذلك يعترف بان كونه من جمع صيغة منتهى
الجموع ويقول بانه من الوجوه كراهيته وطوافته من الاحاد على زنته فعليك بالتأمل

قوله يعني كان الجمع في صيغة منتهى الجموع وقد نقص ... جمعا فلا ... طرده بنقصان السبب صح

على نهج الصواب حتى تهتدي الى ما به يجاب قوله اي كل جمع منقوص على فواعل
قيل لو فسر بكل غير منصرف منقوص ليشمل قاض اسم امراة واعيل مصغر اعلى
لكان اعم فائدة ولا يخفى عليك ان التفسير بذلك ليس بصحيح لان الكلام هنا
هو في الخصوص على ان قاض واعيل لا يدخل في المثال نحو جوار بالضرورة قوله
اي في حالتي الرفع والجر يعني انهما منصوبان على الظرفية والعامل معنى المماثلة
المستفادة من الكاف ثم بينه بقوله اي حكمه حكم قاض بحذف الصورة في حذف
الياء ودخال التنوين عليه على ان ليس المراد انه كذلك مطلقا حتى يكون له بيان الاختلاف
فيه بحسب الانصراف وعدمه بعد ذلك قوله لان الاعلال المتعلق بجوهر الكلمة مقدم فيه
انه لا اعلال في جوار نظرا الى نفسه بل بعد التركيب فهو متأخر عما يعرضه في
التركيب فالاولى ان الاعلال الذي سببه ثقل محسوس مقدم على منع الصرف الذي
سببه شبه معنوي ولعل وقع فيه ما ذكره الفاضل الشريف بعد الارتضاع بما قال الشيخ الرضي
ثم ان الزجاج ذهب الى ان تنوينه للصرف وذلك ان الاعلال مقدم على منع الصرف لان
الاعلال سببه قوي فهو الاستثقال الظاهر المحسوس في الكلمة واما منع الصرف
فسببه ضعيف اذ هو مشابهة خفية حاصلة بين الاسم والفعل فسقط الاسم بعد الاعلال
ثم اذا ان انقص الجموع الاقصى هو شرط انصار منعه فاذ هو ان لا يقال في ان م
منع الصرف متوقف على اعتبار الاعراب الذي يطرأ بعد اعتبار تركيبه مع غيره
والاعلال متعلق به حال افراده المتقدم على التركيب فيقدم عليه طبعا فنظر
فيه لان الاعلال اسكان الحرف الاخير لا يتصور الا بملاحظة الاعراب ولا يخفى
على المتبصر ان اعتبار امر في شيء بملاحظة امر يكون قبل تحققه فيه فيكون
الاعلال بملاحظة الاعراب ايضا قبل التركيب كيف وقد صرح المحشي الاول
بان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة حيث قال ثم وقع الخلاف
بين سيبويه ومن قال بقوله وبين المبرد ومن قال بقوله في التنوين في جوار
في الرفع والجر وان كانوا متفقين على اللفظ فقال سيبويه هو غير منصرف

منصرف وقال المبرد منصرف وقد احتج لسيبويه بان الاصل جواري منونا اذ الاصل
في الاسماء الصحيح والصرف فتحققت فيه العلة المانعة للصرف وهذا الاستدلال
ضعيف من جهة انه مبني على النظر في منع الصرف قبل الاعلال والمبرد يسلم انه
اصله ولكنه يقدم النظر في الاعلال قبل النظر في منع الصرف ويكون اولى من حيث
ان النظر في الاعلال نظر في تحقيق الصيغة والنظر في منع الصرف نظر
فيما يتبع الاعراب والاعراب فرع ما يتبعه فرع الفرع والنظر فيما هو الاصل
مقدم على النظر في فرع فرعه فاذا اعل ولا حذفت الياء لالتقاء الساكنين
فيها ذ تنوين الصرف فبقي الاسم على فواعل ثم نظر الى منع الصرف فلم يوجد
ذلك فبقي الاسم منصرفا على حاله قوله فاصل جوار عنده بعد ذلك جاء في جوار جواري
بالضم والتنوين بناء على ان الاصل في الاسم الصرف لا يخفى انه كذلك ما قيل فيه
ان الصرف ايضا من احوال الكلمة بعد تمامها فيشا خرج في الاعلال بناء على ما ذكره من
ان الاعلال مقدم على ما يعرض الكلمة بعد تمامها مما التفت اليه فان الصرف قد يكون
لا باعتبار عدم العلتين كما سبق من مذهب المحقق في الاعلام ثابت لا تزول
الا بالملحقات فلا يتصور فيه ان اول ثبوته بعد تمام الكلمة فان قلت المعتبر
المشهور انما هو مذهب الجمهور فالسؤال مبني عليه قلنا وعلى ذلك ايضا من هذا القبيل
لان الاصل في الاسم دخول التنوين فلا يمنع منه الاسم قبل تمامه لان المانع انما
يتحقق بعده قوله في لغة بعض العرب وهي لغة زروبة وعليه قول الشاعر
الفرزدق قوله ولو ان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا قيل وفيه
انه شرحه بان مبناه ليس اختيار تلك اللغة بل هو وارد على خلاف القياس
لضرورة الشعر وبان اختار الهجو والتعريض بانك من اهل اللغة القبيحة
الخارجة عن الفصاحة وكلاهما كما ترى قوله هو ما صير من كلمتين او اكثر كلمة
واحدة من غير حرف فيه جزء ولا يظهر الاعتراض على المحشي بان نحو النجم وبصرى
علمين يتحقق فيهما الشرط والشرط فلا تنافي وان لم يكونا ممنوعين من الصرف

والامر ليس كذلك فعلم ان الشرط ليس مطلق التركيب بقرينة ان البحث في
الاسم وهو لم يتفطن لذلك اعترض بان التعريف غير جامع لخروج غلام زيد
وحضرموت ونحو خمسة عشر وما نحن بلزوم على هذا التفسير اشتراط العلمية فالوجه ان
يقال هو ضم كلمتين او اكثر ليس بينهما نسبة لظهور ان ذلك لا يستلزم العلمية وهذا
التفسير ليس بصحيح قال في الصحاح ضممت الشيء الى الشيء فانضم اليه وكذا في التعريف
غير مانع لخروج المركب من النجم والصعق تركيبا امتزاجيا لان جزئيه حرف لا يمنع
من عدم الانصراف بعد التركيب فالوجه ان لا تقيد مفهوم التركيب بقوله من غير
حرفية جزء ويجعل النجم وبصرى خارجين بشرط عدم كونه اسناديا لان كان تركيب
التوصيفي في معنى الاسناد فان النجم معناه نجم معين ومعنى بصرى رجل
منسوب الى البصرة ثم قيل ولو حمل التركيب على معنى سيجيء في باب المبنيات و
هو ضم الكلمة الى الكلمة على وجه لا يكون بينهما نسبة لم يحتج الى الشرط العدمية
فلهذا لم يحمل عليه ولا يخفى ان الانسب حمل التركيب المعتبر في منع الصرف هنا
على ما سيجيء استغناء عن اعتبار الشرط العدمية ويشهد عليه بفساد ما ... الا ان
المراد نفي النجم والصعق لا النجم والصعق فانه على تقدير ثبوت هذا التركيب لا
يقال لجزئيه الجزء انه حرف فيه جملته بل الاسمية تركيبه من النجم والصعق
والنسبة على ذلك قال لجزئيه الجزء قوله ... ان ما ... لجزئيه حرفية وا
لكن ... فلهذا ولا يصح ... بشرط عدم كونه اسناديا بالعدم شموله
لها ولا ما احتيج الى ... في الاضافة والتعجب منه حيث لم يتفطن للاحتياج
الى الشرط العدمية من قوله على وجه لا يكون بينهما نسبة قوله ليا من ... الزوا
فان الاعلام لا تتغير وهذا ادخل في التعليل لتحقق السبب الثاني للخصوص مع زيادة
الحسن فيه وما قيل من انه فاسد لان ... عدم التعيين ... الفاسد
هو التعليل لتحقق الافراد وان زعمه بعض الافاضل ... لان الافراد لا دخل
له في المنع مع ان ... كثيرا ما يتغير قوله لان الاضافة تخرج المضاف الى الصرف كتب

كتب بعض الناس على هذا المحل ايضا حاو حبيبنا ومراده حاو على عليش على وزن
مسكر نعم لو قال لان التركيب الاضافي يخرج الاسم الى الحكم الصرف فكيف يؤثر في
منع الصرف كان اظهر قوله كانه اكتفى في ذلك بما ذكره فيما بعد انهما في قبيل المبنيات
بل الاظهر انه اعتبر خمسة عشر علما غير منصرف بنا على التركيب كما اختاره البعض قال في
الايضاح التركيب الذي يعتبر في منع الصرف ما ليس باضافي ولا اسنادي ولا يكون الا
مع العلمية لان المركبات في هذا الباب لا تجامع الا العلمية وانما جاء في خمسة عشر و
باسين اذا سمي بهما ايضا بناء على حكاية اصلهما قوله لانه تركيب اي
امتزاجا قال في الامالي ان المركب الاسنادي غير معرب اصلا ولا يوصف بكونه منصرفا
ولا غيره فلو سكت عنه لم يضر لانه لا يقع فيما يوصف بانه منصرف او غير لان ذلك انما
يكون في المعرب وهذا غير معرب لكنه لا يقع الا كذلك الا ان ذكره اوضح قوله
المعدود وقائم اسبابا منع الصرف قبل خصصه بالوصف بتلك الصفة مع كونها مشتركة
بين الالف والنون وسائر الاسباب الا ان الشرط الالف والنون لخاص المطلوبة
بخلاف نظائرهما فاصنع هنا في التنبيه على الخصوصية المستفادة من لام العهد دون
سائر المواضع واما لان ذكرها هنا كان مخالفا لما ذكر في مقام عد الاسباب لضرورة
الشعر فصوركذا البطلان المعدود هنا انه ليس في الالف والنون المعدود بالافراد لانهما معدودان
واحد من الاسباب ولا سيما في التوجيهين لتحقق الاشتراك فيه فيكون نكتة التكلم
التثنية ولعل السائل وصفهما بالتثنية على انهما مزيدتان لما سبق بيانه هنا
اذ لم يصح ذلك هنا ولا يخفى انه ما يجب ان يعلم فان صيانا مثلا ان
يكون من الجبين او من فعلان لا منصرف وعلى الثاني يمتنع قوله والالف والنون المعدود
بالافراد بناء على انه لو كان المراد وهو ياء النسبة لما زيد بين ومضافين
في هذا السبب التعبير بالمثنى ومراعاة ظاهر اللفظ كما لا يخفى قوله لانهما
من الحروف الزوائد وهي حروف سألتمونيها قيل او لانهما من الحروف الزوائد
في الكلمة ولا تكونان اصليين والثاني ارجح ولا يخفى ان الانسب ما جعل

بالقبول هو التعليل بانهما لا يكونان فرعين في الاصول قوله وافراد الضمير باعتبار
انهما سبب واحد قيل فيناسب الافراد عند اضافة الشرط اليه واما عند
اسناد الكون والوجود اليهما فالمناسب تثنيتهما لانهما كالشيئين ثم قيل هذا من
فوائد من هو استاذي وجدي ويطلع آثار جدي وظهر انه ما رجحه مولانا عصام
الدين في الحواشي هذا ولا يخفى ان ما اختاره يتمشى مع القول بان الالف والنون
معدودة بالانفراد لانهما معدودة واحدة من الاسباب كالجمع بين الصفة والنون اذ
معدودة سببا واحدا هو الالف والنون لا انهما معدودتان سببا واحدا الا بالمحالة قوله
تحقيقا للاذم زيادة تاء هما لحج علة لكل واحد من الوجهين وما قيل من ان هنا
معنى بعيد التفهيم لانه صار بالمعنى الاول كالعلم في هذا البحث ليس بشيء لان افراد الضمير
وذكر الاسم المتعين لاشتماله الجمعية يقربانه قوله في انه منصرف او غير منصرف
تصوير لاختلاف لما نطق به قوله على مذهب شرط انتفاء فعلانة فذو غير منصرف
وعلى مذهب شرط وجود فعلى نحو منصرف ومن لم ينطق بذلك قال ان الاولى
في انه غير منصرف واما الاختلاف في انه منصرف او غير منصرف فلا محصل له لانه اتفق في
ان اصلهما فان في غاية التكلف ان المعنى اختلف في وقوع انه منصرف اي في وقوع هذا
التردد فان قلت كيف اشتبه حال استعمال رحمن على هؤلاء الاعلام من
علماء اللغة والنحو وهبا انهم بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يخبر احدهم عن
المنقول ولم يكشف عن المنقول عنه مبلغا قلت كانهم لم يجدوه مستعملا في كلام
من يوثق به الا معرفا باللام او مضافا او منادى وهذا وما ظنه غاية التكلف في
غاية البطلان لان الاختلاف وقع في صرف رحمان وليس المراد وقوع التردد بل انه
ولا ذكر للسؤال والجواب لان استعمال رحمن لم يشتبه عليهم لرجح اختر ثم امر
فريقين بجزم كل منهما على احد الامرين الا يرى ان الاتفاق على انصراف ندمان
وامتناع سكران لم يكن مبنيا على النقل بل على تحقق الشرط وجد على كلا
انه يتبين قوله دون سكران فمن اعترض عليه بان عدم الاختلاف في سكران

سكران ليس للاختلاف في الشرط بل يكون من ان فعلانة بعد وجوابه ان عدم الاختلاف
في سكران لا للاختلاف في الشرط على وجه مخصوص حتى لو اتفق الاختلاف المخصوص
لا حتمل ان يتفق على وجه يلزم الاختلاف في سكران واخبر بان كلامه بعض
صحيح في انشاء الاختلاف في ما جاء بالالف والنون ينبغي الاختلاف في شرط ما
امتناعه من الصرف فان وجد فيه حسبما يقتضيه كلا القولين فلا نزاع في امتناع
وكذا عند انتفائه كذلك فانه منصرف بالاتفاق والا فالنزاع واقع فلا يقول بان
الاختلاف في الشرط صار سببا للاتفاق في سكران حتى يعترض عليه بان
امتناع سكران واقع وان لم يقع الاختلاف في الشرط ويحتاج في جوابه الى تحمل
هذا الجواب بل يقول بان وجود الشرط على كلا القولين صار سببا للاتفاق
في امتناع سكران فهل هذا الا من الامور الا انه سوا الحصر قوله وهو كون الاسم
على وزن يعمّا او وزن الفعل قيل كانه اراد تعميم وزن الفعل على وجه يحتاج الى
تخصيصه ببيان الشرط فلا يلغو ذكر الشرط وذلك لان المتبادر من الاضافة
الى الفعل ماله زيادة نسبة الى الفعل فلو لم يصرح بنظر الى ما جعل للغا ذكر الشرط
لكن لا يخفى ان قوله يعمّا او وزن الفعل قاصر في هذا التعميم لانه الوزن
المشترك اذ وزن الفعل يشعر بمزيد اختصاص له بالفعل فالاولى وهو
كون الاسم على وزن ثبت للفعل وفي تفسير وزن الفعل بكون الاسم على وزن يحج نظر
لان الوزن ليس مقتضيا للكيفية الحادثة في حروف الفعل ولا ضرورة ولا داعي
الى حمله على هذا المعنى ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره افادة ان اضافة الوزن
الى الفعل لافادة النسبة دون الاختصاص كما هو الظاهر والا ففيه الخ وهو
مقتضى ذلك في هذه العبارة اخر يعني او وزن الفعل تقييده بالظرف الاولى ان
الاختصاص لا يستفاد من الاضافة بل اذ وجد غيره وما ذكره القائل منظور فيه
لوجوه منها انه زعم الظاهر المتبادر من وزن الفعل زيادة النسبة وليس كذلك بل
هو الاختصاص كما لا يخفى على المتدبر في هذه الصناعة ومنها ان قوله كون الاسم

على وزن ثبت للفعل ليس اول شيء المقصود من ذلك كون الاسم على وزن
يعد من اوزان الفعل ومنها ان يا وجه النظر ناطق بتعيين المراد في
ذلك التفسير وفيه نظر لان وزن الفعل لما كان هي الكيفية الحادثة في حروف
الفعل ظاهر انه لا يحصل في الاسم حتى يكون مما تحقق فيه نسبة بحلية التفسير
كما فسره قدس سره من ان الفعل الذي يسوله هو فانه جعل مطلق الوزن
سببا للفعل وبيا شرط تأثيره وكان الاظهر ان يجعل السبب الوزن
المختص بالفعل فلا يحتاج الى شرط تأثيره واجاب بان المصدر او رعاية
المناسبة بين الاسباب في كون كل منها موثرا بشرط ولا يخفى انه ذهب الى كون
شرط الامرين احدهما الاختصاص والآخر غيره على الصلوح السؤال
بني على الخبط والخلاف فان مطلق الوزن للفعل ليس الا الوزن الخاص به فتبصر
قوله ولم يذهب الى منع صرف الا بعض النحاة اي منع صرف غير المختص وهو يونس
فانه اعتبر ما يعد من اوزان الفعل مطلقا سواء غلب على الفعل او لم يغلب واعجم
عيسى بن عمر وبشرط كونه منقولا عن الفعل واستدل بقوله انا ابن جلا وطلاع
الثنايا متى اضع العمامة تعرفوني وهو عند سيبويه محمول على تقدير الجملة اما
محكية صفة لمقدر اي رجل جلا امره اي انكشف او مسمى بها ففي هذا الحجة
قوله ولم يذهب الى منع صرفه الا بعض النحاة لا يصلح وجها للتقييد بالمنقول
للمعقول وانما يوجه بشرط الاختصاص بالفعل او الزيادة في اثار عدم الصرف
قوله من نحو اثنين لم ينصب بحذف قوله ولو قال غير قابل للتاء قياسا قد وجدنا
هذا القيد في بعض النسخ والظاهر من كلام الشارح ايضا ذلك ولا حاجة الى هذا
وراء ان الامر يحصل بهذا القيد ولا يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا
اذ الفرق بين مذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس وانما القياس الفرق
بالصيغة كما في رجل وامرأة صرح الرضي في بحث الجمع غلط صريح لانعقاد
الاجماع على ان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث مطلقا ولم يصرح الرضي بذلك

بل قال فيه ان الغالب في الصفات ان يفرق بين مذكرها ومؤنثها بوضع صيغة
مخصوصة لكل منهما كعير واتان فقال هذا هو الغالب في الموضعين وقد يجيء العكس
ايضا في كليهما كاحمر وحمراء والافضل والفضلى في الصفات وكامرء وامرأة
ورجل ورجلة في الاسماء هذا وفيه ان الغالب [illegible] عليه من وجهين
تأمل تعرف قوله لم يرد عليه ربع اذا سمي به رجل قيل ربع اذا سمي لا يقبل التاء
فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول بقوله [illegible] ليس فان مراد الشارح
قدس سره ان حاصل [illegible] قال ربع اذا سمي به رجل يمتنع للعلمية ووزن الفعل
مع انه [illegible] فهو قابل للتاء مع انه ليس بمنصرف فلم ينصرف بل [illegible]
الكن [illegible] الا بالتشبث بالقياس فلا [illegible] لما ورد هذا عليه [illegible]
ولكن [illegible] قوله ولا اسود فانه يمتنع للوصف ووزن الفعل مع كونه
قابلا للتاء ولا يخفى انه على تقدير عدم ثبوت هذا القيد يصح اعتباره
ويدفع به [illegible] الى تقديره لان المتبادر من الاطلاق ما هو بحسب
القياس قوله واحترز بذلك الى قوله مؤنثه فانها بالجمع [illegible]
[illegible] ادخار ولكنها لا تؤثر فيها لاستقلال الحكم بالجمعية
[illegible] الا ترى انك اذا نكرت ما هذه صفته لم تزل الا العلمية وقد ثبت انه
لا اثر لها فبقي الاسم ممتنعا على ما كان عليه قوله بان يؤول بواحد من جماعة
المسماة به قيل المراد بالجماعة ما فوق الواحد فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المثنى
بين الاثنين ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام ولم ينبه له احد ان المراد
بالتنكير التنكير حكما اذ بالتأويل لا يصير نكرة حقيقة اذ النكرة الحقيقية ما وضع
لغير معين لا ما اريد به غير معين مجازا والتنبيه غير مسلم اذ في الاسم
[illegible] فاذا زال اعتبار العلمية عاد الاسم الى ما كان عليه كيف ولو كان هذا
في حكم النكرة باعتبار تنكيره على سبيل التجوز دون الحقيقة لا صح الحكم بانصرافه
لا عرفت ان غير المنصرف ما فيه علتان من تسع فبالاعتبار الاسم المشتمل عليها

غالبا على سبيل المجاز لا يلزم خلوه عن الحقيقة ولا يخفى ان الكلام فيما هو
كذلك فيكون غير منصرف بالضرورة وقد حكم عليه بانه منصرف هذا خلف قوله او غير وصف
المشتهر صاحبه بهذا ينبغي ان يعم ما قيل لو اريد بوصف غير مشتهر بقرينة
يصير نكرة ايضا فتعيين المشتهر لا لكفاية بالمشتهر في المثال وقيل لا يلتفت
اليه قوله اى ظهر وجه بين استلزام الصرف قيل يعني ظهر من غير بيانه بل في
ضمن بيان استلزام الصرف ونشر لطا ولذا اختار بين على بين ثم قيل
ولا يخفى عليك ان كلام المص مغلق ولو قال وكل ما فيه علمية مؤثرة اذا نكر
صرف لانه اذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد لما احتيج الى بيان وكان واضحا واذا
[illegible] كما تحرى قوله ورد استثناء ما بقي من الاستثناء هذا وقيل اى استثناء
من مآل الكلام لانه قوله لا يجامع مؤثرة الا ما هي شرط فيه الى انه لا يجامع
غير ما هي شرط فيه فقوله الا العدل ووزن الفعل مستثنى من هذا المفهوم الذي
هو مآل هذا الكلام ويمكن ان يكون المستثنى مستثنى من مفهوم الكلام بان
يكون في معنى كل ما يجامعه العلمية المؤثرة نفي شرطيته الا العدل ووزن الفعل
وهو تفسير للكلام بما يخالفه صريحا ومراد الشارح ما افاده المص لا ما في
[illegible] الاستثناء من قوله لا يجامع اى لا يجامع شيئا من العلل الا ما هي شرط فيه فلو لم
يستثن العدل ووزن الفعل بقي داخلا في العام المحذوف فيكون المعنى لا يجامع
شيئا من العلل الا ما هي شرط فيه فينتقض بالعدل ووزن الفعل لكون العلمية مجامعا معهما
وليست شرطا فيهما فوجب استثناؤه من عموم ما حكم عليه بان العلمية شرطه وقال
الشيخ الرضي كلا المستثنيين من مقدر اى لا يجامع سببا من الاسباب الذي
هي شرط فيه الا العدل وهذا نحو قولك ما ضربت الا زيدا الا عمرا اى ما ضربت
احدا غير زيد الا عمرا وانما وقع هذا في هذه الوجه من قول المص قدس سره
لا يجامع غير ما هي شرط فيه ولم يرد انه استثناء مفرغ من نفس ما حكم عليه بالامكان [illegible]
كما ذكره الشريف في حواشي الرضي ولكن لا ينبغي ان يصار اليه قبل تمام الاصلح

الاصلح الحاجة على انه مخالف لقصد المص كما عرفت انفا وقوله لم يلتفت
الشارح اليه قوله اى لا يوجد شيء من الامرين ثم قيل لا يخفى ان هذا التوجيه
وقع بكلمة الا مع قوله فقط لا يجوز بهما مما يعيبه الفصحاء وفي الا ان المستثنى
منه شيء منهما ان لا يكون مع العلمية شيء منهما الا احدهما المعين غير الاخر ولا يلزم استثناء
الشيء من نفسه لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المفرد غير الاخر والمجموع مع الاخر و
المستثنى احدهما المعين بخصوصه وهما انفراد ان المستثنى منه سبب لمنع الصرف
لا تكون العلمية مؤثرة شرطا فيه وهو يشمل مجموعهما وكلا منهما لصدق السبب
عليهما لان المجموع سبب تام وكل واحد سبب ناقص واعلم ان في هذا الاستثناء
اشكالا وما اختاره الشارح قدس سره احسن الوجوه وبيانه ان المستثنى
منه ان كان السبب المطلق كان على خلاف الواقع وان قيل هو سبب منهما كان
استثناء الكل من الكل لان قوله احدهما لم يرد به احدهما بعينه لانه ايضا بمعنى
واحد منهما فيكون حاصل المعنى لا يوجد سبب منهما الا سبب منهما وان قدر
بقرينة ما سبق فلا يوجد سبب غير ما هي شرط فيه لا احدهما يلزم المحذور
ايضا لان احدهما وان قدر فلا يوجد [illegible] ان المعنى معها الا احدهما صح الكلام
لكن [illegible] باباه [illegible] واذا قيل معنى الكلام لا يوجد شيء من الامر
الدائر بين كليهما وبين واحد منهما الا شيء يصدق عليهما وعلى احدهما يكون
المستثنى منه ما هو المتبادر ولا يلزم المحذور قطعا فتبين لك ان اعتراض
[illegible] باستثناء [illegible] وان جمع الا مع قوله فقط لا يجوز بهما
لبشيء بملاحظة ان بقية كل منهما لا [illegible] الاخر او يكون احدهما مؤكدا للاخر
حتى يكون تابعا الى المقصود من الاتيان بهذا القول افادة ما افاده الا
وما فيه الاستثناء وان ما زعمه ادى لم يرد به الا ما ذكره الشارح كما دل عليه
قوله لان المستثنى منه شيء منهما اعم من المفرد مع الاخر والمجموع معه لا انه لم نصب
في التعبير بان شيء منهما لا يمكن ان يراد به كلاهما فلا يصح التعميم الدافع للمحذور

ولا يبعد ان يقال ان مراده شرط فقط لا مجموع شرطين منها لانه مع كونه
مخالف لصريح قوله باطل في نفسه لان الظهور ان المستثنى منه لا يكون منها يدخل
فيه غيرهما وان قوله وان المستثنى منه سبب لمنع الصرف لا يكون صحيحا من جملة ما
ذكره الا ان القائل ضبط في توجيهه كلامهما لاجتماعهما في شرط واحد فلا يصح اطلاق
السبب على واحد منهما وهو قول بانهما سبب تام وكل واحد منهما سبب ناقص قوله
فاذا نكر غير منصرف نحو قبل شرط منوعة وانما يلزم بقاؤه بلا سبب لو لم يكن سبب
الا منع الا انه يكون الوصف الاصلي معتبرا فلكن العلمية شرط بل اقوى منه معتبرة
بعد زوالها الا ان بقاء العلمية لما كانت ناسخة لاعتبار السبب الاصلي
لا يوجد ضده في الكلمة حيث نسخت اعتبار الصفة لم يعتبر بعد الزوال وهي
ها اعلمت ان قوله وخالف سيبويه الاخفش يصح ان يكون جوابا لسؤال يتوجه
على هذه الشرطية من انه يلزم بقاؤه بلا سبب اذا لم يكن في الكلمة صفة اصلية
منعت العلمية عن اعتبار حالها الوصفية الاصلية اما اذا كانت فيجوز ان يعتبر بعد زوال
العلمية فلا يبقى الكلمة على سبب واحد او بلا سبب فاجاب بان هذا المنع انما
يتجه على قول سيبويه وقول الاخفش اقوى منه والملازمة مبنية عليه وقوله
فاذا نكر بقي بلا سبب او على سبب واحد ظاهر انه يبقى بلا سبب في غيرهما اصلا
سببه العلمية او وزن الفعل وفيه نظر لانه يبقى على سبب واحد في سكران علما
اذا نكر كما سيصرح به الشارح وبطلانه ظاهر واما ولان فلا تنافي بين الوصف
الاصلي هو ان يكون ما ثبت له في الحال مع قطع النظر عن الاصالة وعدمها ولما لم يكن
ذلك معتبرا فيه عندهم الاصالة سواء تحقق في الحال ام لا فيبقى باعتبارها
فلا يصح قياس العلمية عليه لظهور انهما سببا لمقتضية القياس في هذا على
خلافه واما ثانيا فلان المص صرح في الايضاح والشرح باختيار مذهب سيبويه
ورد قول الاخفش منهما كما ستقف عليه وكلام الاخفش ايضا كما
صحيح في امتناع قول الاخفش الا ولا يلزمه باختيار فكيف

فكيف يمكن جعل قوله وخالف سيبويه الاخفش جوابا لهذا السؤال كذا ادعا ثانيا
فلان قوله وخالف سيبويه الاخفش لا ستغنا ما ثبت فيه الوصفية في الحكم لمسائل
مثل سكران الممتنع للعلمية في جملة المستثنى كما صرح به الشارح قدس سره
حيث قال ومراده نحو احمر ما كان مع الوصفية قبل العلمية كما ان فيه مثل
سكران وامثاله ومن العجائب ان القائل بعد ان رأى كلام هذا الشارح الفاضل
بل هذا الحرف المستقيم لا زال يعترض على المص مستندا لا يقوله الشارح
قوله لم يبق فيه سبب من حيث هو سبب فيما هو شرط فيه من الاسباب مما يعتبر سواء
كانت مجتمعة بجملتها كما في اذربيجان فان فيه خمس علل العلمية والتعريف والتركيب والالف والنون
والعجمة والالف والنون وزال احدها لم يبق شرط منها لكون ما بقي اسبابا
شرط العلمية وكذا ان كانت مع اثنين او ثلثة من الاربعة او منفردة باحدها
والكتفي قدس سره بهذا القدر لحصول المقصود به قوله وجواب وما قيل ان
احمد علم للغلامة سميت بغلط احمد بتضمين مبالغة في شدة لحوق الغلط
بحيث يلزم كل من لم يتصف بالصمت ولا يمكن له حفظ لسانه عن الغلط غاية الاضطراب
فاحمد غلط لا معنى ومثل كما ترى قوله ولما كان قول التمثيل اظهر موافقة
لما ذكره من المعارضة جعلا اصلا وانما المخالفة فيه نظر من وجوه احدها
ان الثابت عنه هو خلاف ذلك قال في الشرح ومذهب سيبويه اولى لما ثبت منه
من اعتبار الوصفية الاصلية وان زال تحققها عنه ويلزم الاخفش صرف ما علم
انه ثبت بمنعه الصرف نحو اسود ومنع صرف ما علم ان العرب تصرفه نحو
وقال في الايضاح وجه التحقيق امتناع احمر بعد التنكير منع صرف
ادهم وارقم واسود بعد جعله الوصفية الاسمية فلولا اعتبار الوصفية
الاصلية لم ينصرف وكان يجب صرفه فاجماعهم على منع صرفه دليل واضح في باب
احمر اذا نكر على مذهب سيبويه وقولهم انقلب افضل القوم مثله
مغالطة فانه ليس مثله لان افعل لا يكون صفة حتى يتصل به من ونحوه

وايراده انما على سبيل التعيين وهو ضعيف منه

صفة وعنده ذلك نحن وهم متفقون على انه اذا انكر لم ينصرف فما جعلوه حجة
انما هو حجة عليهم هذا كلامه ... ذكرنا ان ما ذكره من القاعدة متفرع
على ما سبق من بيان العلل وشرائطها ولا يخفى ان المعلوم فيما سبق اعتبار
الوصفية الاصلية بعد زوالها فالموافق لمذهب سيبويه لا قول الاخفش على
ان القاعدة لا تتم الا في الاستثناء فهو [illegible] الاخارج عنها مع انه في [illegible]
ان القول بكون المراد التنبيه على اصالة قول الاخفش وتفرع ما ذكره من القاعدة
عليه حقيق بان اشارة الى استثناء مثل احمر علما اذا نكر من هذه القاعدة
مناقضا لما ذكره [illegible] ذلك ظاهر لفظ المختصر واسنادها
الى سيبويه واسناد الاخفش فان رد الاخفش خلاف الظاهر [illegible] فان
اصل الكلام لا نحو احمر علما لا الاخفش الا انه اراد البسط على وجه يبين كلا
القولين فيه على التفصيل وقائلهما وما هو سبب الاختلاف فسلك هذه الطريقة
واسناد المخالفة في النقل [illegible] الاسناد والتلميذ هنا سيبويه الاولى الى
قولهم قال ابو حنيفة رح كذا خلافا لابي يوسف بمعنى خالف ابو حنيفة ابا يوسف
في ذلك وقولهم قال ابو يوسف كذا خلافا لابي حنيفة قوله وان كان معه من فلا تقدر
بلا خلاف ينبغي ان يحمل نزاع ما كان معنى الوصفية فيه كذلك في العلمية فلا يرد
انه يتحقق [illegible] افضل الناس مع ثبوت الوصفية فيه منصرف بالاتفاق
وكان ينبغي ان يعتبر في احمر بعد زوالها الا انه لا يكون صفة بدون من واما اذا
كان معه من فيكون غير منصرف بالاتفاق لظهور معنى الوصفية المعتبرة فيه وثبوته
فلا يكون من امثال المجرد في شرط على انه يتبين بكلام الايضاح [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] فيه ثم قال ينبغي
ان يفسر نحو احمر بما يكون الوصف فيه ظاهرا ولا يكون معه في اللفظ ما لا يكون مع احمر
من كلمة من التفضيلية [illegible] لا يجب عليه افعل من قوله فان قلت [illegible] الى ما يمنع اعتبار

الوصفية فيه كما يعتبر

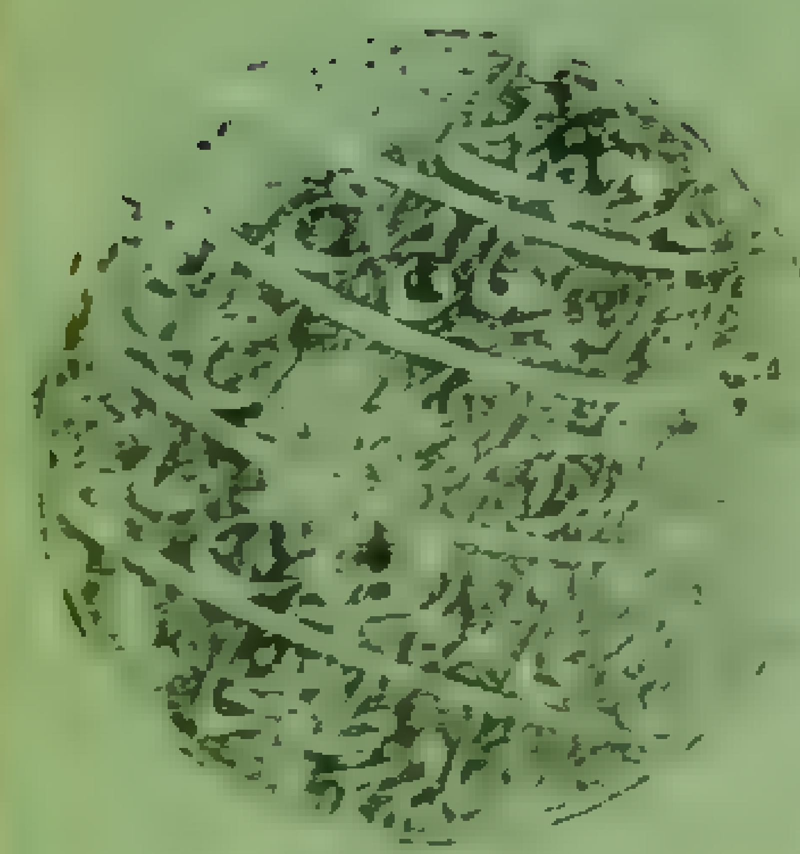
اعتبار الوصفية الاصلية لا باعث على اعتبارها ايضا لا وجه لهذا السؤال قطعا لانه
لا يتصور من يتصرف بلزوم اعتبار الوصفية الاصلية بعد زوالها في نحو اسود
والكلام معه قوله وفيه بحث لا حاصل له لان اسود اسما للحية لا يعتبر وصفا
بالسواد ضرورة فكيف يصح الحكم بزوال الوصفية فلا نقصان انه لا فرق
بين اسود واحمر علما على ان اعتبار الوصفية لم يزل عنه بالكلية ايضا فان
[illegible] ونحوه في الاحكام اللفظية فيعتبر ان اراد الوصفية الاصلية كما اعتبرت
في [illegible] وادخال اللام عليه ولذلك قالوا في جمع احمر حمر وان كان علما وقالوا
الاحامر فلولا اعتبار الوصفية في احمر علما لم يجز ذلك فيه ولذلك لم يجز ان يقال في
احمد حمد [illegible] بل قالوا الاحامد لانه ليس بصفة فقد ثبت انهم يعتبرون الوصفية
الاصلية فيجب اعتبارها ايضا ههنا لانها احكام لفظية مثلها وبذلك تبين
ضعف ما قال الشيخ الرضي من ان الحق ان اعتبار ما زال بالكلية ولم يبق منه
شيء [illegible] كان فيه خلاف الاصل اذ معدوم من كل وجه لا يؤثر بوجود كونه
موجودا بعد ان فالمعتبر اعتبار الوصف الاصلي بعد التنكير انه كالثابت مع
زواله لكونه اصليا وزوال ايضا وهو العلمية فصار اللفظ بحيث
لو اريد به اثبات معنى الوصف الاصلي لجاز بالنظر الى زوال المانع لا انه يرجع
معنى الصفة الاصلية ضرورة كون معنى رب احمر رب شخص فيه معنى الحمرة بل معنى
رب احمر رب شخص مسمى بهذا اللفظ سواء كان اسود او ابيض او احمر
في لونه اه وكذلك لا يستدعي سقوط اعتبار الوصفية بالكلية كيف
وقد ثبت بعض احكام المتفرعة على اعتبارها كما عرفت قوله لزمه ان يعتبر
في حال العلمية ايضا فيه الاولى ان يقال كما ظنه انه يلزمه بان يكون هو
وقوله فاجاب متنافرين ولا يخفى ان الامر بالعكس فان الجواب لا بد له
من سؤال فهو يكون هنا بالزام هذا الجواب لا يجعل مظنة اللزوم نعم لو
قال كما ظنه ان يلزم اعتباره ثم قال بدل قوله فاجاب ولذا اي له

كان احسن واولى ثم ان القائل جوز كون لا يلزمه نقل الزام وهو
خلاف الظاهر لا يلائمه ما ذكره بدون ما اى قوله فان العلم للخصوص والوضع
للعموم اذ العلمية وضع الشئ لمدلول بعينه لا يتجاوزه والوصفية وضع
الشئ لمن قام به ذلك المعنى مطلقا فكيف يكون الشئ مختصا غير مختص قيل و
الاوضح فى بيان التضاد فان العلمية كون اللفظ موضوعا لذات
معينة من غير اعتبار صفة والوصفية كونها مستعملة فى ذات مبهمة فى غاية
الابهام مع اعتبار صفة وفيه ما فيه قوله وهو ممتنع صرف لفظا واحدا قيل يتجه
عليه ان العلمية والوصفية ليسا متضادين فى هذا الحكم بل متوافقين
ولا منع من اعتبار المتضادين فيما يتوافقان فيه وهذا السؤال مبنى على
المفهوم لغة لفظا واحدا فان مراد الشارح قدس سره ان امتنع صرف لفظ
واحد لكونه مختصا وغير مختص فيلزم الجمع بين المتضادين فى شئ واحد
قوله دخله الكسر دون التنوين لانه لا يجتمع مع اللام والاضافة اذ التنوين
دليل تمام الاسم والاضافة مشعرة بعدم تمامه فتنافيا واما تنافى اللام
والتنوين فلكونه فى بعض المواضع علامة للتنكير وهذا وان اقتضى ليس
الا ولا يسبب ما قيل لما غلبت اللام والاضافة التنوين صارتا كالعوض منه
فكأنه ثابت قوله وحيث ضعفت مشابهته للفعل لم يؤثر الا فى سقوط
التنوين دون تابعه الذى هو الكسر فعاد الكسر الى حاله وسقط التنوين لا عه
من الصرف هذا الحكم لف ما نقل المحشى عنهم كما ستقف عليه قوله ومنهم من ذهب الى
انه العلمين الى ذكره وهذا القول انسب كما عرف به المحشى غير المنصرف مما
يجب حذفه فان هذا مندرج فيما قبله لا يصح ان يكون وجها مستقلا قوله
مقابلا لما سبقه كيف لا والمحشى قد بين الخلاف فى الامالة بقوله لكن حيث قال م
منهم من يقول انصرف ومنهم من يقول لا انجر فالذين قالوا انجر قالوا انصرف
لا لانه عندهم غير منصرف لقيام العلتين لما نعتين فان موجب العلتين عندهم

عندهم حذف التنوين وموجب حذف الكسر حذف التنوين لا اجل العلتين
فاذا ما زال التنوين لا لاجل العلتين فقد ذهب موجب ذهاب الكسر فوجب
ان يثبت والذين قالوا انصرف قالوا انه انجر لانه عندهم منصرف وان كانت
فيه علتان فانهم جعلوا اللام والاضافة مانعتان لثبوت خصوصيتها
بالاسماء المخصص بالفعل فقابلت السببين او احدهما فرجع الاسم الى
اصله فى الصرف وايضا نقل فى الشرح هذين القولين ولم يذكر دليلهما فانه
قال وذلك اعنى الانجرار بالكسر انما لانه دخل عليه ما هو من خواص الاسماء
فقابل شبه الفعل فرجع الى اصله واما ان انجر لم يمتنع فيه الا بتبعية
التنوين للعلتين فلما كان زوال التنوين هنا لا لاجل اللام او الاضافة لا
للعلتين زال موجب منع الجر فدخل وهذا قول الاكثرين وكان الشارح قدس سره
نظر الى ان المحشى لما عرف غير المنصرف بما عرفه لزمه القول بعدم انصراف
ما دخله الكسر والتنوين عند تحقق العلتين وبانصراف ما لم يكن فيه كلاهما
او احدهما وان لم يوجد فيه احدهما ومبنى ذلك القول هذا الحكم بالنسبة اليه لكنه
نقل ان جميع النحاة متفقون على ان امتناع الاسم من الصرف لتحقق العلتين
فغير المنصرف ما فيه علتان ليس الا الا انه لما كان تقسيم ما بايدهم الكسر و
التنوين اوضح بناء على ظهوره عرفه بعضهم به فالخلاف جار بينهم
باى وجه فسر والعجب انه قدس سره نقل عنهم الخلاف فى الانصراف قبيل هذا الكلام
ولم يتفطن منه لما ذكرناه وبهذا التفصيل ظهر فساد ما قاله الشيخ الرضى
فى اول الباب والفاضل الشريف فى هذا المقام من ان ما دخله اللام او ما اضيف نه
ما فيه علتان من التسع غير منصرف على مذهب المحشى وعند غيره هو منصرف
سواء قالوا ان الكسر سقط تبعا للتنوين او قالوا ان الكسر والتنوين
سقطا معا قوله المرفوعات قيل انما جمع ولم يات بالمفرد لان تعريف المرفوع المرفوعات
بعض الرفع يوهم ان المرفوع ليس الا واحدا وهو الفاعل فازال

ذلك الوهم بصيغة الجمع الدالة على التعدد وبعد تسليم تعريف الرفع وايهام
ذلك التعريف بعين لما قال التعويل عليه لظهور رد هذا الوهم بقوله لانه فالوجه
هو التنبيه على تعدده لا لوقوع ليس الا لانه لان موضوعها الاسم نبل اما لان الكلام
في الاسماء فالظاهر جعل الموضوع الاسماء لا الكلمات واما لانه لو جعل
موضوعه الكلمات لم يصح قوله هو ما اشتمل على علم الفاعلية لان الكلمة المرفوعة
تشمل الفعل المضارع المرفوع وهو لا يشتمل على علم الفاعلية لان الرفع
فيه ليس علم الفاعلية ثم قيل وهذا وجه دقيق يتضح منه ما يستفتى به لولا
ما يصار اليه وجه سديد في اختيار علم الفاعلية في تعريف المرفوع وهو ان
ما اشتمل على الرفع اعم من الاسم المرفوع الذي هو المعرف في هذا المقام ولا وجه
لكلا القولين لان الرفع وعلم الفاعلية مترادفان بحسب الاصطلاح كما
سبق من قول المصنف والاعراب رفع ونصب وجر فالرفع علم الفاعلية فكلما
يصدق عليه الرفع يصدق عليه علم الفاعلية وبالعكس ولو كان بينهما عموم
لجاز عند القائل المناقح اطلاق علم الفاعلية على حركة غير الفاعل وهذا باطل
بالاتفاق فان قلت يلزم على ذلك كون الواو والالف رفعا وهذا يخالف ما
في الفوائد الضيائية من تفسير علم الفاعلية بالرفع والواو والالف والقول بانه لم يقل
على الرفع للشاد الحرف ايضا قلنا نعم كذلك صرح به الشيخ الرضي وغيره وعليه
قول الشارح قدس سره وهي الضمة والواو والالف وبالنقل عن الكتب سهو منه
فالصواب انه قدس سره نفي كونه جمع مرفوعة على ان يكون الموصوف هي الكلمة
لا جزء اصلها لان الكلام ليس في تمام حيث هي فلا يصح تقديرها الابنادل
الاسم ولا حاجة هنا الى هذا التاويل لصحة ان يجمع المرفوع كذلك وثانيها ان
قول المصنف العامل يقتضي بظاهره الرجوع الى المرفوع وعلى تقدير الكلمة لا يصح
ذلك واما ان المص لم يعرف المرفوع بما اشتمل على المرفوع فلظهور فساد
التعريف ج وهو كونه مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة قوله والمراد باشتمال

باشتمال الاسم عليها ان يكون موصوفا بها فيه حكم مبني على عدم التفرقة بين
الدال والمدلول فان الاتصاف بها لو لم يرفعه لو لم يكن الاسم ولا يحقق انه جزء الدال لا
لظهور ان الموصوف والوصف في قولك الاسم مرفوع ليس الا الاسم والرفع قوله ولا
شك ان الاسم موصوف بالرفع المحلي فيه رد لا حقيقة الفاضل الكشي في هذا المقام
حيث قال الاعراب المحلي لا يشتمل عليه اللفظ فلا يكون هو لا في جانب هو لا و
مرفوعا اذ معنى الرفع المحلي انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا هذا كلامه
فلم يرد به لكن ان المرفوع ما اشتمل على الرفع لا الاشتمال بل اراد ان ما اتصف به
ليس الا بضرب من المسامحة المشابهة ولهذا تعرض الشارح في شرحه عليه تشنيعا
لطيفا بان ذلك يثبت نقيض دعواه لان الاسم موصوف بالرفع المحلي فيكون
مشتملا على الرفع محلا كما انه باعتبار اتصافه بالرفع اللفظي مشتمل على الرفع لفظا
ولا يخفى ان الفاضل ليس في موضع هذا التعرض لان الاتصاف بالرفع المحلي يوجب
ارادة غير الرفع حقيقة والاشتمال عليه حكما ومقصوده التنبيه على عدم الاشتمال
حقيقة ولك ان تقول مقصود المصنف ايضا هو التنبيه على كون الاسم
موصوفا بالرفع المحلي وداخلا في المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس
مقصوده التعرض للفاضل ولا يخفى على من له ادنى الكلام ان قول القائل لم
يرد بذلك ان المرفوع ما اشتمل على الرفع لا الاشتمال ناش من سوء فهمه وكذا قوله
مقصود الشارح ايضا هو التنبيه على كون الاسم موصوفا بالرفع المحلي وداخلا في
المرفوع وان خلا عن الرفع حقيقة وليس مقصوده التعرض والاتصاف الى الهند
لم يصب في كلامه بل غفل عن كون ما استدل به حجة عليه وهي بيده التشكيك
اذ لا شبهة في اطلاق الرفع على الرفع المحلي وكون الاسم متصفا به الا انه اوهم
هذا المرفوع محلا وكذا انه محمول الرفع او المرفوع عنده محلا وانما اشتبه ذلك
عليه من ان معنى الرفع المحلي هو انه في محل لو كان ثمة معرب لكان مرفوعا فكانه ليس
مرفوعا فنقول ان القوم قسموا ثلاثة اقسام لفظي وتقديري ومحلي ولا ريب



في ان المقسم اذا اطلق يشمل جميع الاقسام على السواء وليس قولهم لكان
موضوعا معتبرا في اطلاقه حتى يكون هو السبيل الى هذا الوهم بل معناه الظاهر
المرفوع في اللفظ والا لكان من قبيل تقسيم الشيء بنقيضه الصريح فاطلاق المرفوع
على كل واحد من تلك الاقسام حقيقة ليس الا ومما يدل على ذلك قطعا وصفه
باللفظ والتقدير والمحلي كما لا يخفى كيف ولو اعتبر وجود الحركة كما هو المأخوذ في
المرفوع التقديري ايضا ورد هو بحث مثلا من احوال الفاعل اذا كان مضمرا متصلا
ولولا كذلك لما صح ذلك وما قيل ليس تخصيص الرفع بما عدا المحلي مع البحث عن
احوال الفاعل المبني بتلك المثابة من الاستبعاد لجواز ان يكون البحث عنه
تعرضيا كما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله اي من المرفوع فيه بوجه ورد والتقسيم
على ما ورد عليه التعريف كما هو الشائع وتوافق الضمير اعتبار زمن المتنازعين
في المرجع وان كان بابه قوله ومنها المبتدأ والخبر لكن قيل في رجوعه الى ما اشتمل
على علم الفاعلية بوجه توافق الضمير المتنازعين في المرجع وكونه اوفق بقوله
ومنها المبتدأ ولا يخفى عليك ان ما هنا على عكس ذلك فان الفاعل من المبتدأ
من اقسام شيء واحد فلا بد وان يكون مرجع الضمير فيه مرجع الضمير فيه والا لكان
كأنه اراد ان يجعل احدهما بعض الآخر لم يجعل الآخر بعضا منه وكان الفاعل
نظرا الى تانيث الضمير فيه وتذكيره هنا ولم يبد لانه للتنبيه على كون المرفوع المقسم
في معنى المرفوعات نظرا الى كون الجنس في قوة جميع الافراد في قوله سبحانه
اولياؤهم الطاغوت واخوانهم يمدونهم الى غير ذلك من الآيات والقول بتوافق
الضمير المتنازعين في المرجع وكونه مرجع المتنازع كما ترى قوله الاسناد اليه الفعل
بالاصالة قيل لا بد ولا ان يحمل على ان المراد بالاسناد مجرد ثبوت الشيء للشيء سواء
تعلق به ادراك وقوعا او ادراك عدم وقوعا او طلبا وانشاء وفي ما قام
سلب الوقوع لا سلب الاسناد وفي ان قام فرض الوقوع لا فرض الاسناد
فلا حاجة في شمول التعريف لفاعل النفي والشرط الى ما اشتهر من تكلف ان

ان المراد بالاسناد ما هو من الاسناد ايجابا او سلبا محققا او مفروضا
وثانيها ان ينبه على ان التقييد بالاصالة لا يختص باسناد الفعل بل اسناد
شبه الفعل ايضا مقيد قال وكان مجال الشارح ان يذكر القيد قبل ذكر الفعل
وشبه الفعل في قوله او شبهه فيتضح تعلق التقييد بالمطلق وثالثها ان التقييد
بالاصالة له معنيان احدهما ما يعرفه كل ناظر وهو ما يقابل التبعية المأخوذة
في التوابع وثانيهما ما لا يعرفه الا الاوحدي الالمعي وهو ان اسناد الفعل
بالاصالة ليس الا الى الفاعل وفي المعطوف والبدل ما هو بالاصالة العطف
على المسند اليه والابدال منه وبتبعيته الاسناد اليه والمتبادر من الاسناد هو
الاسناد بالاصالة باي معنى تريد ويجب حمل العبارة في التعريفات على ما هو المتبادر
فقوله بقرينة ذكر التوابع بعد المزيد التوضيح ورد ايجابا ان المراد باخراج التوابع
بعضها وهو المعطوف بالحرف والبدل اذ لا اسناد الى التابع الا فيهما خلافا للنعت
والتاكيد وعطف البيان ونقول ذلك البيان لا يقتضي به اما اولا فلان المراد
بالاسناد في هذا المقام ما هو اعم من الاخبار والانشاء مطلقا وهو بهذا المعنى
اكثر استعمالا ولذا لم يستغن عن التنبيه عليه والقول بان المراد بالاسناد اعم
من الاسناد ايجابا وسلبا اثباتا بالفعل او مقدر الثبات هذا المعنى والتعميم الى
السلب منه صرح به تكلف الى تفسيره بثبوت شيء لشيء ليس بمستقيم لانه واضح
شموله لنحو ما قام زيد باعتبار ان الاسناد اعم من الملكة والعدم لكنه لا يتناول
الانشاء والطلب كما لا يخفى واما ثانيا فلان لا وجه للتقديم بالاصالة على الفعل لان التقييد
انما يؤتى به بعد تمام الكلام واحتمال توهم اختصاصه بالفعل لا يظن تجويزه من
ادنى العلماء واما ثالثا فلان لا وجه للاصالة هنا المعنيين واحدهما في الاعانة
والاحتياج الى الخاصة كالحجة لا صحاب الصنائع فانهما امر واحد لا يقبل التعدد
جدا واما رابعا فلظهور الاسناد الى تلك الثلثة ايضا سيما عطف البيان
قوله او شبهه في الفعل قيل الاظهر ان اطلاق شبه الفعل على هذه الامور قبل

الحق لانهم يعللون كل هذه الامور بمشابهة الفعل فالاولى ان يفسر
المشابهة بمشابهة الفعل في الدلالة على الحدث والنظر ايضا يدل على
الحصول والثبوت كانه يشارك صيغة الحاصل في تلك الدلالة ولذا وجب
حذف عامله وفيه ان الحق قديم والحكم بالمشابهة حادث لكونه من اصطلاحات
النحاة على ان هذه القضية لا تمنع القول بوجود المشابهة في الحق كما لا يخفى قوله
لا ما اسند اليه الفعل قيل رد على الحق ومن يحذو حذوه في جعل قوله ودفع له
توهم فاعلية زيد في المثال المذكور سابقا وعلى توهم اسناد ضرب الى زيد والفعل
من الضمير المستتر ثم قيل ان تعريف الفاعل على راي البصريين انما يحتاج الى تعريفه
على راي الكوفيين بهذا القيد فان زيدا في المثال المذكور فاعل عند الكوفيين
فلهم مزيد اهتمام بذكر هذا القيد احتيج اليه لتمام التعريف كما ذهب اليه الشارح اولا
كماله كما ذهب اليه غيره ولا يخفى ان اول قوليه ليس بعيد [illegible] عن الظاهر فان
المص صرح في الايضاح والشرح بان هذا القيد لدفع توهم دخول زيد في
زيد قام في حد الفاعل ولا حاجة اليه حقيقة لان قام مسند الى ضمير مستتر والمجموع
مسند الى زيد الا انه اتفق ان الضمير هو زيد فتوهم انه وارد وليس بوارد
لان هذه دلالة عقلية وحدنا انما باعتبار الدلالة اللغوية وكلام الشارح فيه
ظاهر في كونه من اجزاء التعريف بحيث لا يتم بدونه فيكون محتاجا اليه في الحقيقة
دون الظاهر فقط كما قاله لكن النظر الصائب والفكر الثاقب شاهدا صدق
بانه قدس سره لم يرد المخالفة لما ذكره المص بل بنى كلامه عليه وصوره بوجه
يظهر احتياج الى ذكر هذا القيد وان لم يكن من تمام التعريف وذلك لانه يقول
توهم اسناد الفعل الى الضمير المراد به زيد يقول هذا اسناد اليه في الحقيقة
وليس بفاعل فاحتيج الى ذكر هذا القيد لاخراج ذلك وهذا ما قاله المص بعينه
الا انه زاد عليه بيان عدم انتقاض التعريف بذلك وان لم يذكر هذا القيد
بناء على ان المراد هو الاسناد بحسب الظاهر دون الحقيقة اذ المعتبر هو الدلالة اللغوية

اللغوية لا العقلية ولو ذكر الشارح لظهور انه لا يحتاج اليه في تعريف
الحادث عليه وانما اتى به الفاضل ثانيا فليس بواقع قال الشيخ الرضي في بحث ما اضمر عامله
على شريطة التفسير ان الفصل بالفاء من بعض النحاة لا يرتفع ما قبله وقد نقله ثم تسليم
لا يخفى ان هذا القيد يكون ذكره واجبا عند البصري وتركه كذا عند الكوفي
فالجمع بين تركه عنده وبين القول بالحاجة مزيدا اهتمام بذكر هذا القيد احتيج اليه
لتمام التعريف اولا تمامه كالجمع بين الضب والنون قوله والمراد نفيه عليه
وجوبا قيل انما احتاج اليه الشارح لحمله الاسناد على الاسناد حقيقة او بحسب
الظاهر واما من لم يجعل زيدا في زيد ضرب مسندا اليه ضرب فهو على غنى من التكلف
لاخراج كريم من بكرمك نعم دفع التوهم لا يشمله والامر فيه هين واما ما اختاره
الشارح من اضمامه الى التكلفات فبعيد لا يستقيم التعريف عليه كيف وتقسيمه
اليه لكنه يجب تقسيم نوعه انما يعرف بعد تعيين نوعه ونحن في تعيين النوع فيه دور
ولا يخفى ان الفاضل بعد ما نفى المقام لان السؤال بجواز كريم من يكرمك انما نشأ
من ذكر هذا القيد فاحتيج الى دفعه بجعله اوجب قطعا والسؤال بجواز في الدار رجل
توجه من هذا الجواب فلزم دفعه ايضا ولا يحوم حول ذلك شيء من شوائب التكلف
كما وجهه وسؤال الدور ايضا من سوء فهم نبه به ظاهر كلامه ولا يخفى الا نفي ذلك
ولم قال ان خبر المبتدأ المقدم عليه اما جامد او مركب لا فعل او شبهه فاشتباه
وجوب التقديم في النوع لا في احد صنايع تعرف بادنى تامل ان مثال هذا الوهم والغواية
والسائل المهداية في البداية والنهاية قوله اي اسناد واقع على طريقة قيام الفعل
اشارة الى ان قوله على جهة قيامه به متعلق باسند او صفة لمصدره او قيل
الا او جعله حالا من ضمير قد اي مشتمل على طريقة قيامه به فهذا مع خلوه عما فيه
من التعسف ليس بحسن من جهة المعنى لما عرفت من ان قيد التقديم لا يتوقف عليه
تمام التعريف بخلاف هذا القيد فانه لم يسم مفعول ما لم يسم فاعله فاعلا لا لتمام التعريف
عنده بدونه فكيف يحسن جعل الاصل فيه قيدا الخارج عنه وانما لم يقل المص فاعلا

بمعنى كونه اخص وانسب به ابه ليدخل فيه ما هو قائم به على الحقيقة وما هو جار
مجراه في التعبير والتقدير كالنسب والاضافات فالاول مثل قولك علم زيد وشبهه
والثاني مثل ذنب زيد قوله الاصل في الفاعل قيل اي ما ينبغي ان يكون الفاعل
عليه ان لم يمنع مانع او يرجح الخلاف مرجح بالفاصلة او وجوب او ورود فيما
وجوب تقديم الفاعل داخل تحت الاصل او الاصل يجيء لما يجيء الاولى بمعنى المنفك
عن الوجوب فباحثة عدل للاصل وهذا الاصل مختلف فيه خالف فيه ابن جني و
الاخفش والاصل عندهما في كل من الفاعل والمفعول به في ذلك لشدة اقتضاء
الفعل المفعول به كالفاعل فاي منهما بعد الفعل فقد عدل عن مكانه ورتبته
بحسب الفعل فلذلك جاز عندهما كلا المثالين من الاضمار قبل الذكر لان
المرجع لكونه حقه ان يكون متصلا بالفعل كانه اتصل فتقدم وان تأخر لفظا فهو
فهو مقدم رتبة وان تأخر لفظا وبهذا اندفع ان امتناع ضرب غلامه زيدا لا يصير
دليلا على ان الاصل تقديم الفاعل لان الفاعل والمفعول به لو تساويا فيه
لا يمتنع ايضا لعدم تقدم المرجع رتبة لانه قد عرفت انه يتقدم رتبة لكنه يتوجه
انه لا يصح قوله ولذلك جاز لان الجواز لا يصير دليلا على ان الاصل في الفاعل قرب
الفعل لانه مع تساوي الفاعل والمفعول به في ذلك ايضا يجوز ضرب غلامه زيد
وهو يرد السابق في ان الاصل في فاعل نظير لزوم اندراج مباحث الوجوب
تحت ذلك الاصل والقول بان الاصل عندهما في كل من الفاعل والمفعول به في ذلك الرتبة
لان الاولى تقديم الفاعل بالاتفاق وخلافهما في نحو ضرب غلامه زيد للبس لان رتبة
المتقدم ثم ان الفاعل كذلك كيف وهذا انما يتم لو ان اصالة احدهما وتقدمه
بحسب الرتبة ينافي اصالة الاخر وتقدمه كذلك بل ضرورة لشدة اقتضاء
الفعل للمفعول به كاقتضائه للفاعل كما اعترف القائل وهذا هو الذي ادعيه
في تلك الورطة ولم يدر ان هذا الاقتضاء مسلم عند غيرهما ايضا لكنه لا يصير علة للجواز
عندهم ومعنى كلام المصنف الفاعل جزء الجملة يعني ان الفعل كذلك وما عداهما فضلة

فضلة وقد وجب تقديم الفعل فوجب ان يكون الاصل ان يلي الفاعل الفعل المحتاج
اليه والمحتاج اليه اولى بالتقديم من غيره فان قدم عليه المفعول كان في النية ما
لما ذكرناه هكذا قال في الشرح وفي الايضاح وعليك بالفرق فان النية للاحكام
المفعول ساقطة به قوله اي يكون بعده من غير ان يتقدم عليه شيء اخر من معمولاته
تفسير للقول بان يلي اه انما فسره دفعا لتجاذب الاوهام ما بين حقيقة ولا يخفى ان
هذا التكلف مما لا يحتاج اليه في المتن ايضا في قوله وقدم عليه فكانه لم يتنبه له
فاهمله او حكما كما في الفاعل المستتر فان البعدية هنا حكمية فان المفعول وكذا
قدم عليه بعيد من اصل قبول التعميم الى الحقيقي والحكمي اذ المستتر داخل في هذا
المفسر كما لا يخفى على المتأمل الحسن قوله وذلك غير جائز خلافا للاخفش وابن
جني قيل لا مطلقا بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به او المفعول به ضمير الفاعل
بل لم يخالفا في عدم جواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وان اشتهر ذلك
منهما بل اتفقا فيه وخالفا في لزومه في المثال المذكور ثم ان ادعاء ذلك في قوله
خلافا للاخفش وابن جني نظر ثم قيل ولك ان تقول الخلاف في تأخر مرجع الضمير لفظا
ورتبة لان قوله وذلك غير جائز ولا يخفى ان مبناهما ما سبق من انهما اثبتا
لكل من الفاعل والمفعول التقدم الرتبي ويقول اذا كان الامر كذلك كيف يمكن
لهما القول بجواز الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة بل ثم المفعول لزوم تقدم الاضمار
بحسب الرتبة وهذا مع كونه خلاف الاجماع باطل في نفسه لظهور استحالته لما عرفت على
ان الاضمار المختلف فيه ليس الا اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل كما
في المثال الذي اورده المصنف وبينه الرضي اي به الشارح ومثال ضمير الفاعل المتصل
بالمفعول به ليس الا قولك ضرب غلامه زيد وقد اتفق على جوازه قوله لا مطلقا
بل اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول به قوله او المفعول به ضمير الفاعل شبهة ان على
عليه قوله واجيب عنه اشار به الى انه لم يقبل الجواب الى ان كلا منهما ليس بعيدا
عن منهج الصواب قال الشيخ الرضي والاولى تجويز ما ذهبا اليه وظني على ذلك لوروده

في كلام الفصحاء وقال حسان رضي الله تعالى عنه ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما وقال سليط بن سعد جزى بنوه ابا الغيلان
عن كبر وحسن فعل كما يجزى سنمار وقال غيرهما لما عصى اصحابه مصعبا
ادى اليه الكيل صاعا بصاع وقال غيره كسا حلمه ذا الحلم اثواب سودد
ورقى نداه ذا الندى في ذرى المجد وقال غيره لما رأى طالبوه مصعبا
ذعروا وكادوا لو اساعهم القدر ينتصب الى غير ذلك وهذا دليل في الكل بعيد
وكذا الحمل على الضرورة قوله والقرينة اي الامر الدال عليها لا بالوضع قيل ان
اراد لا بالوضع له يلزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على
معنى المراد ولم يعهد اطلاق القرينة عليه وان اراد لا بالوضع له او لما يلزمه يلزم
ان لا يكون القرينة دالة على المعنى بالتضمن والالتزام اصلا وهو ظاهر البطلان
فالصواب ان يقال اي الامر الدال عليها من غير استعمال فيها وهو جملة الادوات
فانه يعلم كل احد ان المراد بالقرينة وجود شيء يدل على ما تعلق به القصد غير ان
يوضع لذلك كانتصاب على الفاعل والفعل في ضربت موسى عيسى فانه من جملة القرائن
اللفظية التي قد توجب في بعض المواضع الدالة على تعيين احدهما من الاخر ونحو اكل
الكمثرى موسى من القرائن فانها رافعة للبس اذ لا يلتبس ان موسى اكل والكمثرى
ماكول ونحوها وهي هنا دالة على ذلك لا بقصد وضع له وهي كانه الاول
من شقي الترديد والمجاز حجة عليه فانه يؤيده ما ذكرناه ويقويه الا ان اللفظ
اذا استعمل في معناه المجازي لا يكون دالا على المقصود ما لم يوجد قرينة تعينه فاذا
قلت رايت اسدا وتريد به انسانا شجاعا فانه لا يجوز هنالك الا ان تقول
يرمى مثلا فالمجاز لا يكون دالا على المقصود بدون القرينة وهي لا تدل عليه
بالوضع فان اعلام المحققين والمبطلين لا يقول بانه يرمى في وضع للرجل الشجاع
فتبين ان القرينة هو الدال على المقصود بدون الوضع له وان المجاز ليس من
هذا القبيل فانه ليس مما يدل على المقصود بنفسه فلا يرد ان ذكر الاعراب

قوله الى غير ذلك كقوله ...

الاعراب مستغن عنه قيل شبهة وردها او رده الفاضل المحشي وتوضيحه
ودعوى ان هذا الكتاب يجاب اذ لا يشتبه شيئا ولا اعراب اذ القرينة ما يدل
على تعيين المراد باللفظ او على تعيين الجهة لا ما يدل على المعنى ولا يخفى
انه اذا انتفى الاعراب لفظا وجهة وانتفى فيه قرينة الاعراب فلم يعلم ان
الاعراب ساقط ما هو لا وجه لتوهم صحة الاكتفاء بانتفاء القرينة ثم
قيل اعلم ان الواجب في هذه الصورة تقديم الفاعل بمعنى انه لا يجوز ان يتقدم
المفعول على مجرد الفاعل لكنه يجوز تقديم المفعول على الفعل والفاعل معا
نحو موسى ضرب عيسى على ان يكون عيسى فاعلا لانه لا يلتبس المفعول بالفاعل
لعدم جواز تقديم الفاعل على الفعل قيل ويمكن ان يقال لم ينتف هنا القرينة
لان تقدم موسى قرينة على ان الفاعل هو عيسى وفيه بحث ... وظاهره
انه جواب آخر اجاب به عن هذه الشبهة غير ان الفاضل ليس بتغيير الصورة ولم يرد
ان ... ذو وجهين واما ثانيا فلظهور الكلام في تركيب مع المبتدأ والخبر
فلا يكون ما نحن فيه على ان الفاضل ... اتفاق الكوفيين على كون زيد في زيد
قام فاعلا كما سبق وانما يستند على عدم التباس المفعول بالفاعل بعدم جواز
تقديمه على الفعل واجيب بان هذا انما يصح قوله والمضمر المتصل بالفعل قيل
ليس المراد بالاتصال معنى اللغوي بل الاصطلاحي وهو كون الضمير مما لا يستقل في
التلفظ فاذا كان الفاعل كذا لا يصح تقديم المفعول عليه فلا يطلب قوله
متصلا فلا فائدة في قوله متصلا بالفعل بل يوهم اختصاص الحكم بحال الفعل
وليس كذلك لجريانه في ... ان اللازم في هذا المقام هو الاتصال
بالفعل وذلك يصحح الحكم بامتناع العكس قوله اي تقديم الفاعل على المفعول في
جميع هذه الصور ... في جميع هذه الصور ... لا فائدة فيه جواز الشرط لان
الشرط بمعناه فاعتباره في الجمع ... وكان الشارح لم يرد انه معتبر في نظم
كلام المصنف وان كان ظاهر عبارته بل اراد به التنبيه على ان الجزاء جزاء

بالجمع بشرط المسابقة ونحن نجيب بان الشارح قدس سره انما اختار هذه العبارة
ليكون اجمال ما فصل بقوله اما في صورة ما لا اعتراض فالمنقول من الاعتراض
عليه ثم الجواب على ضعف مما لا يلتفت اليه قوله فلنا فاة لا انفصال انفصال
فان وضعه متصل فلا اخر لوجب ان يكون منفصلا قبل وكونه كالجزء من
الفعل وامتناع وقوع كلمة بين اجزاء كلمة هذا وهو عين المعطوف عليه فتبصر
قوله مع جواز ان يكون عمرو مضروبا لشخص اخر قيل قال من امتاز في زمانه
بصيت الفضل على اقرانه تغمده الله بغفرانه هذا ظاهر في المثال المذكور ونظائره
مما كان الفاعل خاصا اما اذا كان عاما فلا يصح نحو ما ضرب احد الا زيدا وذلك
لانه لم يبق احد حتى يصح ان يكون زيد مضروبا له قلت فيما كان الفاعل عاما لا يكاد
يوجد مثال صادق قابل مما لا يخفى كذبه اذا ابقى الفاعل على عمومه لبداهة كذب حصر
ضاربية كل احد في زيد ونحوه ... يكذب مما لا يناسب تعليق الفوائد
... لانه مما لا يلتفت اليه من البلغاء ولا يدخل تحت قصدهم فالمقصود
الصحيح من المثال المذكور ما ضرب احد من الجماعة المخصوصة ... تخصيص ... الاخبار
العام بالواقع فيصح ان يكون زيد مضروبا للغير واما دعوى ظهوره فيما كان الفاعل
خاصا فهو للمجيب لا ينبغي ان يقع فيه ادب كيف وهو لا يصح مطلقا في مثل
ما خلق الله على احسن الصورة الا يوسف لانه لا يصح فيه ان يقال المقصور عليه
خالقية [الله] في يوسف مع جواز ان يكون يوسف مخلوقا لغيره ولقد فتحت
بابا للنقض يأتي فيه الاشكال متسلسلا بحيث لا يكاد ينقطع التسلسل ودفع
الاشتباه ان المراد بجواز كون المفعول مفعولا لفاعل اخر الجواز بالنظر الى الهيئة
التركيبية فان هيئة القصر في المثال المذكور لا تمنع كون الفاعل فاعلا لغير هذا المفعول
ولا تمنع كون المفعول مفعولا لغير هذا الفاعل ... انما يأتي فيما يأتي من خصوص
المادة فلا ينافي دعوى الجواز وان ثبت الوصول الى حقيقة الحال فاستمع لما
يتلى عليك من المقال وهو انك اذا ذكرت قبل اداة الاستثناء معمولا خاصا للفعل فما بعده

بعده وجب ان يكون ما له ذلك المتقدم من الفاعلية والمفعولية والحالية وغير
ذلك محصورا في المتأخر وما لذلك المتأخر من تلك المعاني باقيا على الاحتمال لم
يدخله الخصوص ولا العموم كما اذا قلت مثلا ما ضرب الا عمرا زيد فضاربية زيد محصورة
في عمرو اذ ليس ضاربا الا لعمرو واما مضروبية عمرو فعلى الاحتمال الذي يجوز فيه
ان يكون لغير زيد ايضا وبالعكس لو قلت ما ضرب عمرا الا زيد واما اذا لم تذكر
معمولا خاصا غير الفاعل الخاص والمفعول الخاص او ذكرت الفاعل عاما
او المفعول كذلك فليس فيما بعد الا الاحتمال المذكور فاعلا كان او مفعولا نحو ما
ضرب احدا الا زيد اي المفعول وكذا اذا ذكرت فاعلا ومفعولا عامين نحو ما
ضرب احد احدا الا زيد عمرا او قدرتهما عامين نحو ما ضرب الا زيد عمرا اي المستثنيين
غير مختلفين وانما كان كذا اذ ليس هناك غير ذلك المفعول العام شيء يتعلق به الفاعل
المستثنى وكذا ليس غير ذلك الفاعل العام شيء يتعلق به المفعول المستثنى كما حين ذكر
خاصين فيكون في ما ضرب الا عمرا زيد المضروبية المطلقة مقصورة على عمرو
والضاربية المطلقة مقصورة على زيد وتختص مضروبية عمرو بزيد وذلك عكس
معنى قولك ما ضرب الا زيد عمرا اذا اخرت ... فنقول ان المقصود في هذا المقام افادة
وجوب تقديم الفاعل في باب الاستثناء لا اختصاص معنى الناصر وقد عرفت ان هذا
تمشي في جميع ما سبق نعم ... بعضهم ما ضرب الا عمرا زيد موافقا لصورة تقديم
الفاعل بناء على ان المحصور انما هو فيما يلي الا فيكون معناه انحصار ضاربية زيد
في عمرو ولذا اعتبر الشارح توسط الا بينهما كما صرح به وايضا قد تبين لك ان
... بعدم الاعتراض عليه ... مقصد القصر ... كيف ونقول
بانه اذا كان الفاعل عاما لا يكاد يوجد مثال صادق فلا ينافي تجرد جهة ... ثم
لا يتحقق على امرين عدم الاطلاع على مراد ذلك الفاعل فانه لا يريد الاعتراض
بل بيان ما اتفق عليه كلمة الادباء والكتاب فان الاشتراك صادق في صورة ايراد
الفاعل والمفعول عامين اكثر من ان يحصى وقوله فالمقصود الصحيح من المثال المذكور

ضرب الا زيد وما ضرب احد الا زيد
في الفاعل وما ضرب الا زيدا وما صح

تمها

حاضر بالمعد من المجاعة المختصة فانه يصح ان يكون زيد حضر والتغير باقٍ من
المفعول عما سبق من انه ليس هناك غير ذلك العام شيء يتعلق به المستثنى فان المراد
استغراق الاحتمال بحسب اللفظ واما بحث ذلك في نفس الامر ادعية فخارج عما نحن
فيه قوله اما ذكره النحاة فيما كان المفعول خاصا فانه لم يجب بل لا ينبغي ان يقع
فيه ادنى توسط نفسه صدرا فان منع ذلك مخلوط امر لا يقع فيه من له ضبط من
الادب وفيه ابعد من ذلك كما عرفت بما يدل على ذلك ما قوله وانما قال انه شرط توسطا
فيجب عند اكثر النحاة تقديم الفاعل اذا كان المفعول بعد الا ولا يجوز تقديم
المفعول على الا ولا بعدها ويجوز التقديم مع الا عند الكسائي وجماعة من النحويين
فالظاهر من عبارة المتن ان يكون على مذهب اكثر النحويين وكانه على الشارح
في حمل عبارة المتن على مذهب الكسائي لان النص علل وجوب التقديم بانقلاب
المعنى ثم قيل وكذلك ان تخلف في التعليل فنقول المراد انه يلزم الانقلاب في بعض
الصور وحمل الباقي عليه طردا للباب ولا يخفى عليك ان هذا التكلف ليس اهون
مما اختاره الشارح بل لا يصح ذلك لان الحكم بتحقق الوجوب في جميع الصور لاختلاف
مع الحكم بالانتقاض اعني تخلف الحكم عن الدليل في بعض الصور مما لا يتصور
من ذو المفعول ويحمل ما لم يثبت فيه ذلك الحكم على ما ثبت لا يتحقق الوجوب بالضرورة
فكيف يجوز ذلك على ان ظاهر عبارة المتن يأباه فانه قال ومنها ان يقع مفعوله
بعد الا لان ما بعد الا المفرغ هو المقصود بالاثبات دون ما عداه من الجنس المنفي
قبله فلو ذهبت تقدم وتأخر انعكس المعنى نعم يمكن الحمل على مذهب اكثر النحاة لكن
لا يخفى ان المراد بما اختاره قدس سره لعدم وروده النقض بهذا النوع منه
ضربك في دفعه منعه لكونه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قوله لكنه لم يستحسنه
بعضهم لانه من قبيل قصر الصفة قبل تمامها قيل نفيه ودليل الاصل مع منع مانع
من العدول ولا يجوز العدول بلا مانع مانع عن الاصل فضلا عن جوازه مع مانع
عن العدول وليس بشيء لا يرى احد ان الكلام فيما يجب في ما لا يجب واذا

واذا انتفى علة الوجوب يثبت الجواز بالضرورة وثانيها ان الاصل
فيما سبق بمنزلة ما لا ولى فلا يحتاج في تحقق خلافه الى ثبوت المقتضي قوله
لا الحصر هنا في الجزء الاخير وذلك لان المشهور عند النحاة وعلماء الاصول
في افادته الحصر استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما هو لاد للمعنى واجيب بان المراد في الجزء من التأكيد فكانه ليس عمل الا بالنية
وليس لواد الا للمعتق كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا
في المسجد قوله انما قدر الفعل قبل ورفع لما قال الشيخ الرضي ان زيدا في
مثال المعنون مبتدأ لا فاعل ليطابق السؤال فانه جملة اسمية ولان
السؤال عن المقام لا عن الفعل ولم يتقدم تقديم المسؤول عنه ثم قيل وذلك ان
يجعله فعلا لما تقدم من ان حذف الفعل انما يكون عند قرينة والقرينة على تعيين
المحذوف وليس هنا قرينة كذلك لان المحذوف كما يمكن ان يكون فعلا يمكن
ان يكون خبرا للمبتدأ والظاهر انه رفع لما نقله عن الشيخ الرضي على ما صرح به
المصنف ولقد تبعه الشارح قدس سره في ذلك بجواب بكونه قريبا الى
فهم المتعلم والتحقيق هنا ما ذكره الفاضل الشريف في حاشية التلخيص وهو
ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك انه فرق
من قام اصلا اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك الا انه قام ام عمرو ام
خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام المناسب
للاستفهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على
الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة لو وقع تقديم ما يدل على الذوات
وفي الحقيقة هي فعلية فينبغي ان يكون الكلام جملة فعلية على ان السؤال فالمطابقة
حاصلة حقيقة ولم تترك تلك التسبية الا ان امتنع منها في معاني قوله قيل من
يحببكم في ظلمات البر والبحر قل الله يحببكم فان قصد الاختصاص هنا اوجب تقديم

المسند اليه اما قوله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
وقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فنقول
دل على المحذوف ذلك السؤال فيهما قوله لان تقديم الخبر يوجب صدق الجملة فيركبه
يحيها وذلك في صدق الخبر حفظا للمناسبة بين السؤال والجواب وفي نظر
الفعل تعليل للحذف وهذا لا يعارض الا وفضلا عن ان يترجح عليه الى انهم
يرجحون رعاية المناسبة على رعاية المسألة ثم تحذف في باب الاضمار على شريطة
التفسير هذا وقد اخطأت بحقيقته اي حذفه قوله وليبك الواو للعطف دون
الاستئناف قوله كلوا في جمع ملحة قيل ان ملاقح جمع ملقحة لان الملقح هو الفحل وهذا
سهو في قول الشيخ فان الملقح لم يجئ على لواقح بل على ملاقح قال في الصحاح
لقاح الفحل هو اصل ولواقح المخالف للقياس وصف الرياح قوله وما
يتعلق بمختبط نقل عنه قدس سره ان تعلقه بيبكي المقدر يجابا باه سليقة
الشعر لانه لا يبين سبب الضراعة ثم بين سبب الاختباط هذا وفيه نظر
قوله ويبكيه ايضا فيه بيان غيره وسيلة من اجل اهلاك المنايا قوله وما يتوسل
به الى تحصيل المال لا يقال العلة اشارة بذلك الى وجهين ذكرهما الشيخ رضي
دون ان ما تطيح متعلق بمختبط اي يسأل من اجل اذهاب الوقائع ماله وما مصدرية
او يبكي المقدر اي يبكي لاجل اهلاك المنايا يزيد فان يزيد ما يتوسل به الى
تحصيل المال لان اعتبر كلا المعنيين في صورة التعلق بالمختبط لانه حينئذ
اراد بيان سبب الاختباط وهذا انما يتم بذلك عن قوله وما يتوسل به لانه
الوسيلة في مفهومه لان معناه ليس مطلق السؤال بل السؤال من غير وسيلة
وما ذكره الشيخ وجه ما لم يتعرض له الشارح لبعده كما ينبه به الذوق
السليم قوله في مثل قوله ان احد من المشركين استجارك فيل اي فجاء به وفسر اما
بنفسه وذلك وما يفهم منه معناه نحو قوله تعالى ولو انهم صبروا التقدير
لو ثبت انهم صبروا لخبره في ثبت وفسر بان المراد انه على فعل ثبت ... فعل

فعل ماض وذلك فيما بعد لو خاصة سواء كان للشرط او للتمني وبه اخطر
ان ما ذكره الشارح انه لو ذكر الفعل لصار المفسر صنوا الاتم ولكن فيه
نظر صحيح او الكلام فيما يحذف الفعل وجوبا والغرض بيان سبب وجوب ذا
الحذف وهذا انما يتم بما ذكره قدس سره وليس الحكم ادانه لو ذكر فعل مفسر
سواء وجب حذفه او لا لصار المفسر صنوا اصرح المعنى وبالجملة ان
كان يجيء هنالك جاز الليس مما نحن فيه الا فلا اعتبار على كلام الشارح لانا
نفول صح الغرض من الاتيان بهذا التفسير بيان المقدر فلو اظهر لم يحتج المفسر
كذا بعد ذلك لو جمعت بينهما صار من باب المحذوف لا نزاع فلا فرق بينهما في
ذلك قال الشيخ رضي بعد بيان المواقع للكلام الشارح قدس سره وهذا باطل في
نحو لو ذات سوار لطمتني ومحل زيد قام الخبر لكن حرف لا يليه الا الفعل ومفسر
الفعل المقدر اما فعل صريح كما مر او حرف يؤدي معنى الفعل مثل ان الموضوعة للثبوت
والتحقق في اللفظ والمعنى وانه على ثبت وتحقق والتزم ان يكون خبرها فعلا كما
يجيء في قسم الحروف ليكون ان مشعرا بمعنى الفعل المقدر وضرا في صورة ذلك
الفعل اعني الفعل كما مضى فيكونان معا كالفعل الصريح المفسر وذلك بعد لو خاصة
قوله فانه بجملة الفعلية لا الاسمية قيل لا بد وان يقدر جملة اسمية لئلا يكون
قصاصا جوابا للقول وودليس الامر كذلك لان ما ذكره انما هو في صورة ذكر
لا الحذف قوله بل يحتملهما او المتنازع يجري في غير الفعل ايضا قيل لكن ينبغي
ان يختص هذا بغير المصدرين نحو المجيء ضرب وقتل زيد فانه لا يصح فيه قطع
التنازع على مذهب البصري والكوفي اذ لا يعمل العامل في المصدر وقد
بان يعين الاضمار انما هو في الفاعل اللازم والمصدر لا يلزمه بالاتفاق فيكون
كالمفعول في القطع بالحذف قوله نحو في الفرض فعلين اقتصارا على اقل مراتب
التنازع ولا يخفى ان الامر كذلك وما قيل انما فعل كذلك اقتصارا على ما هو
الاكثر اعتمادا واطلع على المناسبة فيما هو اقل كما تراه قوله وهو الاستثناء كما

حذفه احسن واولى ولو قوله والمعمول للفعل الاول اذ هو يستحقه قبل الثاني ويستحقه
قبل وجود الثاني فلا يكون فيه مجال تنازع لان الفعل الثاني قبل وجوده لا يمكن
ان ينازع وبعد وجوده لا يمكن ان ينازع فيما اخذه الفعل الاول قبل وجوده
فلا بد ان استحقاق الاول قبل الثاني لوضع التنازع لتعين اعمال الاول لان
استحقاق الاول قبل استحقاق الثاني لا يمنع وانما يمنع استحقاق الاول قبل وجود
الثاني المذاقين في الجواب وزعم بعضهم انه وجهين كلاهما فاسد لصدق
حد التنازع وهو تقدم استحقاقه على استحقاقه قبل وجوده كلكم اذ لو يراد
الاستحقاق على الملفوظ فمما ولو على المنوي فعلى الموجود ايضا. ولا يخفى ان فيه
بعدهما ليس الا خراج المتقدم او المتوسط بينهما فكيف يمكن توجيه حد
التنوع عليهما والقائل مصيب في بيانه لظهور ان امر الظاهر قد تعين قبل
التكلم بالثاني فلا يكون له فيه مجال تنازع فلا يكون من هذا الباب وهو معنى
الاستحقاق القبلي فبعد هذا عرفت ان ترديد ذلك البعض بكلا شقيه دعوى
التحكم مما لا يلتفت اليه قوله واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما نحو ما ضرب واكرم
الا انا فمن هذا منقوض بمثل اقام او قاعد انت فان في قام وقاعد استتارا
في انت ويمكن قطع التنازع بالاضمار على مذهب الكوفية والبصرية بلا كلفة وانت
خبير بانه لا يستعمل مثله في كلام العرب قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه فلا
ينبغي بتكرار التنازع فيه لكنه لم يقطعه الكوفي ذلك مغتفر قوله لان طريق القطع
عندهم الاضمار ان طريق القطع فيما تحقق في كلام العرب الاضمار بحسب
بادي الراي وهو ممتنع لما عرفت فان قلت هل يوجد غيرهما يقطع التنازع
بينهما قلت لا بل يقطع التنازع بما هو طريق الكسائي على ما اشار اليه بقوله
وهو قوله واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه لانه لا يمكن على ما هو مذهبهم
لان مذهبهم عدم امكان قطع التنازع وقيل كلهم موافق للكسائي في هذه
المسألة فلا وجه لقوله ثم قال واما على مذهب غيرهما فلا يمكن قطعه لان طريق

الكسائي والفراء

طريق القطع عندهم الاضمار وهو ممتنع هنا هذا والله اعلم قوله المضمر ... نوع
في اسم ظاهر وجعلها وعللوا ذلك بانهما اذا وجها الى المضمر استويا في صحة
الاضمار فيهما لانهما اذا كانا للمتكلم قلت ضربت واكرمت ونحوه وان كانا
للمخاطب قلت ضربت واكرمت ونحوه وان كانا للغائب قلت زيد ضرب واكرم
فلم يتنازعا شيئا لان كل واحد منهما يجب له شيء يجب للاخر قال المصنف
في الشرح فان قلت فما تقول في مثل ما ضرب واكرم الا انا او الا انت او
الا هو ونحوه فانهما فعلان وجها الى المضمر فتنازعا فانه لا يصلح ان يكون
لكل واحد منهما كالظاهر قلت قد ذكر ذلك بعض المتاخرين وهو غلط
لانه لو كان من هذا الباب لوجب ان يكون في احدهما المضمر لانه فاعل فيقال
ما ضربت واكرم الا انا او ما ضرب واكرم الا انت وعند ذلك يفسد المعنى
وانما هذا الكلام محمول على الحذف وتقديره ما ضرب الا انت وما اكرم الا انت
فحذف من احدهما تخفيفا هذا كلامه وهو قاطع لعرق احتمال كونه من
باب التنازع واذا لم يكن منه كيف يمكن القول بانهم قطعوا التنازع بما
هو طريق الكسائي ووافقوه فيه بل هو امر يشهد ببطلانه العقل ايضا
فالحكم بردوا اعتبار الحذف في باب التنازع وبطلان مذهب الكسائي
فهل لهم الا عن الحقيقة مذهبه والصحيح في هذا الباب كلا ولا شك في كلام
الرضي يشعر بذلك بل هو صريح فيما ذكرناه الا انه يعترض عليهم بلزوم
موافقتهم له فيه لانهم يقولون بالحذف هنا وهذا مذهبه لا نزاع في
واما المنفصل وكذا الظاهر الواقع بعدها فلا يجوز ان يكون من باب التنازع
ويجوز ان يكون منه عند الكسائي قال ويلزم البصريين في هذا المقام مناقضة
الكسائي في مذهبه لانهم لو التزموا ههنا انه من باب الحذف لا الاضمار فانهم
حذفوا الفاعل مع انه لا يجوز عليه ولا يخفى ما فيه ورد هذا الاعتراض
لظهور الفرق بين اعتبار الحذف للتخفيف فقط وبين اعتباره للقطع

حتى انه فان الاول في حكم الملفوظ بخلاف الثاني وبه يندفع ما يخطر بالبال
من ان ابطالهم مذهب الكسائي بلزوم حذف الفاعل وقد علم ان العرب
لا تحذف الفاعل مناقض لفعلهم ذلك وبهذا ظهر ان جواب قلم الشارح قدس سره
عما كان الالائق به فانه قال واما الضمير المنفصل الواقع بعدهما ففيه تنازع
مع انه لا تنازع فيه بل يجوز كونه مما فيه التنازع عند الكسائي واما عندهم
فلا فكان عليه ان يقول واما الضمير المنفصل الواقع كذا فلا تنازع فيه لامر
كذا واما عند الكسائي فهو وان يجوز ان يكون منه باعتبار كذا قوله وذلك
بنصوص على وجوه كثيرة مثل ضربني وضربت زيدا واكرمني واكرمت زيدا واكرمني
وضربت زيدا وضربني واكرمت زيدا وغير ذلك مما يكون الاسم الظاهر مرفوعا
هكذا فيما رأيناه من النسخ ولعله سهو من طغيان القلم فانه لا ينصوص على
وجوه كثيرة بل على وجهين وما اتى به من الامثلة ليس الا وجها واحدا و
تفصيل ذلك ان العاملين في التنازع على ضربين اذ هما اما متفقان
او مختلفان والمتفقان على ثلثة اضرب لانهما اما ان يتفقا في التنازع
في الفاعلية فحسب نحو ضربني واكرمني زيد او في المفعولية فحسب نحو ضربت
واكرمت زيدا او في الفاعلية والمفعولية معا نحو ضرب واكرم زيد عمرا
والمختلفان على ضربين لانهما اما ان يطلب الاول للفاعلية والثاني للمفعولية
نحو ضربني واكرمت زيدا او بالعكس نحو ضربت واكرمني زيد قوله الفريقين
اي في الفعل الثاني مساواة العاملين في القوة لئلا ينتقض بمثل
زيد يضرب ويكرم عمرا ولا يخفى ما فيه قوله ولا اضمار ان في الاضمار قبل الذكر
فينبغي ان يقول وحذف الفاعل والتكرار وليس كذلك بل كان عليه قدس سره
ان لا يأتي بهذا القول لعدم افتقاله قوله ولا لزوم التكرار بالذكر وامتناع الحذف
قبل ايراده بالذكر والانفصال الاضمار والثاني لفظا وحكما ولا لزوم التكرار بالاظهار
بل الاول ولا امتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار وامتناع الحذف في

اي امتناع حذف الفاعل من غير ما يسند في غير المصدر ونقض بما قام و
ما اكرم الا انا واجمع جمع ابصر وامر بن وامر بوا القوم وامر بن
يا هند وامر بي القوم فينبغي ان يقيد الامتناع بقيود ضربتهم الا
بما لبس كثيرهم واذ كان فان ما ذكر اولى هنا من الاحتمال مناسبة الحذف
يردونه ولكونه اخص مع ظهور ان الوهم لا يذهب الى معناه الا ثم لا باد
المقام قوله بامتناع التكرار بالاظهار من غير الاضطرار غلط لانه من
المستهجنات دون الممتنعات بالاتفاق فكيف يكون اولى وكذا القول بلزوم
تقييد الامتناع بالقيود فان هذه الامثلة لا ترد نقضا على الحكم بامتناع
حذف الفاعل لان المراد تقدير الفاعل لا من باب حذفه نسيا والحذف في باب
حذفه نسيا وهو المحكوم عليه بالامتناع دون غيره كما صرح به الفاضل المحشي
وغيره قوله ويظهر اثر الخلاف في نحو لا يخفى ما فيه واللفظ الحاكي قوله وذلك
ويظهر اثر الخلاف فيما كان بعد الفعل مثنى فانه يقال مثلا عند البصريين
ضرباني واكرمني الزيدان وعند الكسائي ضربني واكرمني الزيدان
قوله وجاز اعمال الفعل الثاني نحو خلاف الفراء فيما بينه
مطلقا وهو متعلق باختيار اعمال الاول مطلقا عند الكوفيين
واختيار اعمال الثاني مطلقا عند البصريين فلو الفصل لكان
واصحاب ان يقول اختار البصريون اعمال الثاني والكوفيون الاول
... للقواعد الفريقين فانه لا يجوز اعمال الثاني فقط فيما اذا
اقتضى الاول الفاعل بل يجب عنده اعمال الاول وليس هذا الامر فقوله
الاطلاق فانه مخالف للكسائي ايضا فيما ذهب اليه ... لم
ينفصل منه ثمة قوله قدس سره لانه يلزم على تقدير اعمال الاول الاضمار قبل
الذكر كما هو مذهب الجمهور او حذف الفاعل كما هو مذهب ... قال المحشي الفاضل
بمنع هذه الملازمة واستناد الى انه لا يلزم من الاضمار قبل الذكر او حذف الفاعل وهو ...

نسخ

70 b

لانه ثبت منقولا عن العرب كقوله جفوني فو قاوا واستشهدت لون مذهب قوله
ورواية الشيخ غير مشهورة منه قيل لعله قيل رواية الشيخ على خلاف ما هو المشهور
في تفسير قال فسره في مخالفة المشهور وهو ان الشيخ وجاز اعمال الثاني مع الاضمار
في الفعل الاول اما المفعول فيشير به الى دلالة في المنتصبات اذا اقتضيا الفاعل وذكر الضمير
هذا هو فاعل الفعل الاول بعد الظاهر وهو مبني على تسليم المغايرة بين الفعلين كما نطق
به الشرح قال الشيخ الرضي نقل بعض النحاة ومنع هذه المسألة اي اعمال الثاني اذا
طلب الاول الفاعلية وقال انه يوجب اعمال الاول في مثل هذه والنقل الصحيح عن الفراء
في مثل هذه المسألة ان طلب الفعلان الفاعلية نحو ضرب واكرم زيد جاز ان يعمل
الفعلان في المتنازع فيكون الاسم الواحد فاعلا للفعلين لكن اجتماع المؤثرين
على اثر واحد لو لم يكن فساده في الاصول لم يجز وهو ان النحو
كالمؤثرات الحقيقية قال وجاز ان يعمل الثاني ويضمر في الاول بعد الاسم الذي تنازع
فيه العاملان نحو ضربني واكرمني زيد هو ومنه بالمنفصل لئلا يلزم المتصل يلزم الاضمار
قبل الذكر والشرط المنافي للمفعولية مع طلب الاول الفاعلية نحو ضرب واكرم
زيد ابو بكر هو عن الفراء بالمضمر بعد المتنازع احدهما ما لزم الحصر
ويمكن الاضمار قبل الذكر وحذف الفاعل هذا كلامه وعليه الحجة وغيره والانصاف
ليس كذلك والشيخ شن الاطلاع والوصول فاستمع لما يتلى عليك بالقبول معنى قول
من خلاف الفراء وهو انه يمنع هذه المسألة كما صرح به في الشرح وهذه عبارة مجملة
تحتاج الى البيان والتفصيل ولا وجه للاقتصار في ذلك على ان قول عنده
اعمال الفعل الاول فان اقتضى الثاني الفاعل اضمره وان اقتضى المفعول حذفه
او اضمره والاختيار تشريك العاملين او الاضمار بعد الظاهر مقابلا لذلك كما نقله
منه الشيخ قدس سره ولا ينكشف ذلك كما هو حقه الا بالبيان الذي هو الاصح
رحمه الله في الكافية ولا ما يحتمل ان الفراء يمنع هذه المسألة واما لما يلزم من الاضمار
قبل الذكر او حذف الفاعل بالا يلزم منه ذلك وهو اعمال الاول اذ لا سبيل الا الاختيار

71 a

الاظهار فيها او الاضمار في الثاني مع الاظهار في الاول واما مذهب الرافعين
او الاتيان بالضمير بعد الظاهر ونسبة الشيخ الرضي نقل بعض قوله من الاتباع وترك
باقيه ليكن لرد وتجنبي عن زعمه فانه قال في هذا الكتاب واما مذهب الفراء فانه لما
رأى المسألة لا تخلو من احد امرين كل واحد منهما على خلاف الاصول حكم فيها بانه
ان اضمر لزم الاضمار قبل الذكر وان حذف لزم حذف الفاعل فاوجب اعمال الاول فيها وقال في نحو
قام وقعد زيد انه يعمل في زيد الفعلان معا ولا اضمار والحاصل على ولو لم يصرح
بمذهبه في تشريكه الفعلين بل اكتفى ببيان ايجابه اعمال الاول لما صح اعتراض الرضي
عليه ايضا وذلك لان اصل مذهبه في ذلك فان المنع وكذا التفرد كما يحصل به
وما عداه امور متفرعة عليه ولا عجب في ذلك الشيخ الرضي فانه طالب حريص
للاعتراض على المصنف ورده وقد كان في غير الحجة معه نصرة للمصنف
واظهار للصواب ولكن منعه عن ذلك مخافة الاملال لكثرة الكلام والاطناب
قوله والاضمار قبل الذكر في الفضلة اورد عليه نحو ربه رجلا واجيب بان
الاضمار قبل الذكر بشرط التفسير لا يختص بالعمدة نحو فقضاهن سبع سموات
ثم قيل نعم الاولى ان يقول غير الاضمار قبل الذكر في غير محض التفسير في الفضلة
وجميع ذلك من المفعول مقام وكون المعنى لا وجه لارتكاب ذلك فيما
جاز حذفه فيه لعدم الفضلة بل الحاجة اليه فيما لا يجوز حذفه فيه لكونه جزء الكلام
وركنا قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة قيل لا بد ان يقول والفصل
الكثير بين الفعل ومعموله الثاني من الاقتضاء له لئلا يحتج انه فليلزم في الضمير
ويجوز فيه نظر وان يقال ان الاضمار قبل الذكر في غير التفسير كما لا يجوز
في العمدة لا يجوز في الفضلة ايضا واما بشرط التفسير وحصول ما يفيده فكما يجوز
في العمدة يجوز في الفضلة بل هو اولى به كما لا يخفى وايضا الموضع المشتمل عليه الكثير
ان يحصر هذا التعليل ليس كما ينبغي بل الوجه عدم الاضمار فيه بنفسه
الاظهر قوله لعل المذهب المختار قيل الاولى على الاستعمال المختار وكانه اراد

بالمذهب الاستعمال وليس بشيء اذ لم يوجد وصف الاستعمال كذا اي يوصف به
هو جاد والقول او نحوهما مما ... به قدس سره قوله ويكون الضمير ح راجعا
فيمكن الاضمار ولا يجب مع امكان الاضمار غير قيل كذا ذكره هذا الوجه في الهندية
وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يجوز الحذف مع امكان الاضمار ففاسد وان اراد
انه لا يحسن فممنوع فالوجه هو الاول ولا يخفى ان هذا انصراف صرف كلام الشارح
قدس سره عن ظاهره ليتوسل به الى رده بانه مع انه غير وارد وحمل كلام
الشارح عليه غير صحيح فانه قال لئلا يتوهم بالحذف ان الثاني غير متوجه الى
المذكور ولا اضماره ليس لانه كون تعلق الاسم الظاهر بالفعل الاول وهو
متقدم على الضمير في الفعل الثاني حكما ولا يحذف مع امكان اضماره الا لان
ظاهر اراده الثاني في لا يراعي ان انه كذلك لاصالة المذكور وانما الثاني فلظهور ان
الشارح اراد بيان حال الثاني دون الفعل وانما العلة ما قدم عليه قوله ولا يخفى
انه لا يتصور التنازع في هذه الصورة فيه بحث لانه انما يتم امتناع التنازع
لو كان الافراد والتثنية والتذكير والتانيث لازما للمطلق وشيء منها غير لازم
لا يوجد فراده بعض ان يتخصص تنازع الفعلين المختلفين في المفعول الكل وقد
... مطلقا حال افراده بان يطلب احدهما ان يكون مطلقا مفعوله متصل
... في افراده ويطلب الآخر ان يكون مفعوله سابقا على افراده هذا ولا يخفى
انه لحق ... لو كان ... التصور الا انه ... والتثنية ذلك
... لا ... تنازع الفعلين اسما ظاهرا قصده توجه ذلك الفعلين
الى اسم واحد هذا في القلب واما بعد التركيب فحال التنازع في هذه الصورة كحال التنازع
في غيرها ايضا اذ كل ... في معموله مضمر او محذوف او مذكور بلا شبهة قوله
ولا التنصل كقولهم ... انما اورده صاحب الايضاح ... لا بد ...
الكوفيين كما قال المحقق في الايضاح قوله لاستلزامه عدم السعي لادنى معيشة
وانتفاء كفاية قليل من المال وثبوت طلبه المنافي لكل منهما فيلزم منافاة الطلب

الطلب لعدم السعي ظاهره واما منافاته لعدم الكفاية فلانه جعل السعي
مستلزما للكفاية فيكون الطلب الذي هو عينه مستلزما لها وايضا يكون ... فيفهم منافاته
بانه لو كان ... السعي ... لادنى ما يعيش به من المعيشة كفاني قليل من
المال لان ادنى ما يتيسر به من المعيشة قليل من المال الا ما لا يكثر لا يحتاج نفسه قليله
ولم اطلب القليل من المال المتيسر لانه كان يبلغ من ... طلب المعاطاة
الكل مع حيث ... بادنى ما يعيش ولكن اسعى لمجد مؤثل فكل شريف بار ...
فيه ويصح له بالمعيشة فلم يكفني قليل من المال ولم يحصل له الا طلب السعي لكثرة
المال ... ثم قيل ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر وما حمل عليه البصريون
ولا يخفى على البصير ان القائل لم يفهم كلام الشارح قدس سره مع كونه في غاية الظهور
في المراد وليس بيان المنافاة بين الطلب وعدم السعي وبينه وبين عدم الكفاية بل
لا سبيل الى هذا التوهم الفاسد جدا وانما المراد ما نطق به صريح العبارة ان كلمة لو
تجعل مدخولها المثبت منفيا وبالعكس فلما كان مدخولها هنا السعي لادنى معيشة
وكفاية قليل من المال تعين خلاف ذلك وهو عدم السعي لادنى معيشة وعدم كفاية
قليل من المال ولزم ان يكون مفعول قوله ولم اطلب بعض القليل فلو كان من
باب التنازع لزم التناقض وزيادة التفصيل ان كلمة لو تنفي شرطها وجزاءها
سواء كانا مثبتين او منفيين فان كانا مثبتين وجب انتفاؤهما نحو لو كان
لي مال لحججت فالحج ووجود المال منفيان وان كانا منفيين وجب ثبوتهما لان
نفي النفي اثبات نحو لو لم تجئني لم اكرمك فالزيارة والاكرام مثبتان وان كان احدهما
مثبتا والآخر منفيا وجب ثبوت المنفي وانتفاء المثبت نحو لو لم تشتمني اكرمتك
ولو شتمتني لم اكرمك ... فسيجيء معنى ... لو كان من باب التنازع وذلك لان
قوله انما اسعى لادنى معيشة شرط لو فيكون منفيا فيكون المعنى لم اسعى لادنى
معيشة اي طلب القليل من المال وقوله كفاني جزاء لو وقوله لم اطلب قليل من
المال عطف عليه فيكون حكمه حكم الجزاء فيكون عدم طلب قليل من المال منفيا اي

لم يثبت

بحث ان طلب التقليل من الاحتمال وهو ابناء لا انتفاء بعينه فيكون مناقضا فيفسد
هذه الدعوى ايضا فانه قال بعده ولكنما اسعى لمجد مؤثل وفهم منه سياق كلامه انه لا يطلب
الا الاحتمال والاحتمال الكثير فلا يستقيم ان يكون لم اطلب موجبا التقليل لانه يلزم ان
يكون طالبا للتقليل فيكون فانكار في البيت الذي بعده ما طلب الا الاحتمال وفي
هذا البيت انه يطلب التقليل وهو مناقض لهذا ويرجح ما ذكره الفاضل من
ان الاحتمال ههنا لا يحتمل ان يكون … فيه الاحتمال غير طالب وهذا ان سلم لان
الكفاية انما هي على تقدير السعي لا ومعيشته فلا يجوز تقييده بعدم الطلب
يشهد به الاحتمال الصحيح من ذي فطرة سليمة وعلى تقدير تسليم صحته لا يصح البيت
لا سند له لان الواو يجب ان يكون للحال دون العطف ولا يخفى ان الراجح
العطف اذ الواو اكثر ما يرد للعطف … لا ينبغي ان يكون بالارتجاع او بالاجرة
نفي المقصود بالحجة ونحوه على السوق ونكيف اذا كان غير مقصود ارتجاع
المقصود مرجوحا ولا اي لم اطلب العز والمجد قيل فيه انه يلزم الفاصلة بين الفعل
والفاعل بالجملة المعطوفة على جملتها من غير تابع فيكون مثل جاء وضرب بكر عمرو
وهو فصل بالاجنبي الا ان يقال بجوازه للضرورة وهذا وليس نحما لا يخفى ثم ان
الشارح قدس سره فيتبع لمشهود ولا يبعد عندي ان يكون الحذف والحكم من احتمال
ذلك فانه النقيض الصحيح وبه يشهد … ذلك التقدير لا يلزمه
التكرار ويجوز ان يكون حذف فاعلي في … بعضه سبطاره بعض
وبسط لكنه ههنا … لو كان سعى لتقليل احتمال المعز الوجه منه من
السعي ولم يكن من طلبي هذا المقصد ايكنت استفيد الحمل ولكن اسعى لتحصيل
مجد مؤثل اي موصل وقد يتفسر والعقبى صحيح البيت … قوله اي مفعول
فعل او شبهه فعل قبل الا ظاهر اي مفعول عامل لم يسم فاعله وليس
نظهور ان ما ظهر ما يذكر في … قوله وانما لم يفصل من الفاعل ولم
يفرد منه قيل فيه ان دابة … في هذا الكتاب عدم الفصل بين اقسام المرفوع

المرفوع والمنصوب بجملة منه فقوله ومنها المبتدأ اصل عادته فوت … نسبه
نكتة دون ما ترك فيه الفصل وذلك شاهد بان كلام الشارح قدس سره جيد
فلا كان ما قبل هذا البحث وكذا ما بعده مفصولا بعضه لزم من ذلك بيان النكتة
واما ان داب عدم الفصل يجعل نحما لا يلتفت اليه لان الاصل في بيان الاقسام
تمييز او فصل بعضها عن بعض فاذا لم يكن كذلك لا وجه فيه لبيان النكتة لكونه
يقتضيه المقام وما قاله يتوقف عليه فيقال فيه ان لم يظهر له وجه كذلك انما لم
يفصل اعتمادا على المقابل لظهوره … للاختصار كما هو دابه قوله واقيم
هو مقامه قيل وفي اقامة المفعول مقام الفاعل على مذهب البعض في الفاعل نظر لان مقام
الفاعل ليس مقام اسناد الفعل او شبهه اليه مطلقا بل مقام اسناد الفعل المعروف ونحوه
في ضرب زيد في مقام المفعول لا في مقام الفاعل فهذا مجاز لا دائم فان مقام
المفعول لا يكون مسندا اليه ما اضمار عنه فالقول بالمفعول اقيم مقام الفاعل
في ما اضمار عنه لا يحصل منه الا اقامة مقام ما اسند اليه الفعل المعروف وكيف
ولولا كذلك لما اعتبر مقام الفاعل اسناد مطلق الفعل اليه لما صح التعبير كذا العدم
حصول … بين المتقابلين كما لا يخفى قوله اي فعل لم يسم فاعله المجهول
قيل هذا يدل العلم بالاشتراك بصفته المشتهرة بها ونظره … مو سراى
لكن قد لم عادل … باشتهار صفة المشتهر بها فعل هو فاعل المجهول … الا ما
المجهول مطلقا فلا … بطريق التمثيل بكون في معنى فعل ونحوه ثم ان
المراد وبعد لم يجز نقصا كلام المتن لعدم شموله … طريق مضروب
على انه يبين التكلف وقيل المراد بصيغة الفعل صيغة الفاعل ونحوه فعل بفعل
صيغة المفعول ولا كان غاية في البعد لم يلتفت اليه الشارح واكتفى في بيان
اصطلاح القوم بقوله … الامتحان والفاضل صاحب … بيان مراد الشارح قدس سره ولا يرد
عليه كلام المراد ونظره انه لا وجه في تلك الصفة بكونه في الكلام او غيره والعجب منه انه
نقل هذا القول عن البعض وادعى انه قدس سره لم يلتفت اليه لكونه غاية في البعد

غافلا عن كونه مبنى كلامه ومدار تفسيره الفاضل هو سنده كما اليه قوله المصنف هذا ان
يكون من باب حذف المعطوف او نحوهما مما بنى للمفعول او يكون المراد صيغة الفاعل
في صيغة المفعول اي الماضي المجهول والمضارع المجهول فيتناول نحو افتعل و
استفعل ونحوهما وهذا من باب ذكر المطلق وارادة صنفه المشهور نحو لكل نوح نون
سوى ان لكل جبار عنادا فاوهذا الكلام فان احتمال التخيير لا يسبك بعد ذلك في ان
ما ذكره الشارح وما فسر به الفاضل وما فيه المراد زايدا في التكلف كما لا يخفى ثم
اعلم قوله ينبغي ان حمل كلامه قدس سره على ما عنونه بالاول مما لا سبيل اليه ثم ان الكلام
المراد يجوز ان الفعل يكون المراد من صيغة الفعل صيغة الفاعل وبمن فعل يفعل صيغة
المفعول انما هو لاندراج قولنا زيد مضروب تحت الشرط وقد عرفت انه ليس
كذلك بل لا امكان لذلك لظهور ان صيغة المفعول لا تعم المضروب الا بتقييد
في المضارع بانها صيغة اسم المفعول وهو لا يستقيم في هذا المقام لخروج صيغ
الفعل حج وايضا لا يصلح التعبير عنه كونه في شأنه ثم الوجه في تفسير الكلام حسبما
اراده صاحبه فان المحشي قال في الشرح قوله ثم ظاهر ان تغيير صيغة الفعل في فعل و
يفعل او ما في معنى فعل ويفعل وهو لا يحتمل خارجا عن الشرط قوله لزم كونه
مسندا ومسندا اليه معا مع كون كل منهما الاسناد تاما فيتناقض هذا
بزيد معلوم ابوه فانما اذا لم يقم فانما مقام الفاعل لا يكون مسندا اليه بل مسندا تاما
لان اسناد اسم المفعول الى مرفوعه في مثل هذا التركيب غير تام على انه اذا جاز
كون المفعول الاول لكونه مقام الفاعل مسندا اليه الاسنادي تاما فليجز كون
المفعول الثاني مسندا ومسندا اليه بهما وعلى ما هب غلط بانه قدس سره انما جعل قوله
هذا في الشرط المخصوص بصورة اسناد الفعل اليه والفاضل يعترض باسناد المفعول
اليه على ان اقامة المقام فيما ذكره من الثاني مقام الفاعل في ضمن المنع وتجويز جعل
المسند مسندا اليه مستلزم تجويز جعل المسند اليه مسندا اليه مما لا يصح عند ذي
فطرة سليمة قوله لان المنصوب فيه مشعر بالعلية فلو اسند اليه فات النصب وفات الاشعار

بالاشعار اورد عليه ان النصب في الظرف مشعر بالظرفية ومع ذلك يجوز
الاسناد اليه واجيب بان ذات المفعول فيه تقتضي الظرفية والنصب يدل على
قصدها بخلاف المفعول له فان ذاته لا تقتضي العلية وانما يعلم عليته بالنصب
لقصدها وهذا كما ترى وايضا يرد على ما اختاره قدس سره لزوم تجويز على هذا
لو قام زيد والمنع مطلق فالصواب ما قاله المص وهو انما قال ان المفعول له كذلك
لانه قد يكون علة لافعال متعددة نحو قولك ضربت واكرمت واعطيت اكراما لزيد
فلو اقيم هذا المفعول له مقام الفاعل لكان اما ان يقام مقام الجميع او مقام احدها
وعلى كل تقدير يلزم خلو بعض الافعال عن الفاعل وهو باطل فلما لم يطرد هذه القاعدة
للتراشيح انما في الموضع الذي لا تعدد فيه الافعال له ايضا كذا اي كل
من المفعول له والمفعول معه كالمفعول الثاني والثالث في باب اعلمت في عدم الاقامة كذلك
بالمفعول الثاني في باب علمت ليكون اشارة الى وجه منعه وليس في سياق الكلام
وان كنت في ريب فانظر الى المفصل تقف على قوة الشرح وضعف هذا
الوجه قوله تعين له قيل تعيين وجوبا عند البصريين وتعيين اولوية عند الكوفيين
وبعض المتاخرين وحمل التعيين على الاولوية اشد مناسبة بقوله فالجميع سواء
ثم قيل بين هذه المقالة وما عدا المفعول الاول من باب اعطيت اولى من
الثاني اذ قد يكون المفعول الاول من هذا الباب مجرورا بالحرف نحو ما اتاه
الله شيئا لانه بمعنى ما اعطاه اليه شيئا وذلك باطل فان التعيين ... وجوبي
فيه فلا يصح حمله على الاولوية الى قوله واذا وجد المفعول به تعين للقيام
مقام الفاعل هذا مذهب البصريين واما الكوفيون وتبعهم بعض المتاخرين
فذهبوا الى ان قيامه مقام الفاعل اولى فانه جعل الاولوية مغايرا للتعيين
واذا دار الاولوية يقول فالجميع سواء ليس بمستقيم فان معناه على تقدير ان لم يوجد
المفعول به فالجميع سواء في الجواز وعند وجوده سواء في عدم الجواز ثم
[illegible] الجوهرية وكان الفاضل توهم مفعولا له او مفعولا به فسماه وجعله في انتقالي

اما سهوهم

مناسبته ثم

كان ثم

ذلك بما كان مفعولا له او بواسطة حرف الجار فانه مع كونه مفعولا به لم يتعين
للقيام مقام الفاعل وعلى هذا يحبط تفسيره ذلك قوله لانه شبيه بالفاعل وقيل
التحقيق ان يقال لما كان المفعول به قائم مقام الفاعل كذلك غير المفعول به قائم
مقامه في اسناد الفعل المجهول اليه لان الفعل المجهول وضع لان يقام على [illegible] فاذا
اتى غير المفعول به او وقع الفعل عليه بضرب من التشبيه والتنزيل منزلة المفعول به
لا يصح اقامة غيره مقامه لعدم جواز اجتماع نائب والمنوب وهذا يقتضي ان يكون
المتعدي بحرف الجر متعينا للمفعول به بواسطته فجعل مع غيره على السوا لعدم
تحقيق المقام وقصر النظر على ظاهر [illegible] ان يكون ذكر في قولهم ضرب في
الدار [illegible] مبنيا على مسامحات الكلام اذ المعنى مضروبة الدار بضرب من التنزيل
ولا يخفى انه من جانب [illegible] لاشتماله على التسامح [illegible] وبعده من مظان
التحقيق وجهان اما الاول فلان الفاعل ادعى [illegible] ذلك النسبة كون المتعين
بمعنى الاولوية وجهنا [illegible] على امتناع نيابة غيره عند وجود المفعول به
على انه لا قائل بالتسوية وما يتعدى اليه الفعل بواسطة الحرف مع غيره من المفاعيل
[illegible] التسوية ما كان [illegible] التعليل [illegible] في [illegible] اه
[illegible] يتعدى اليه الفعل بواسطة الحرف فقوله جعل المتعدي بحرف الجر مع غيره
على السوا لعدم تحقيق المقام [illegible] الايهام وتوهم التشبيه والتنزيل
[illegible] الكلام من عدم الاطلاع فانه لا يتغير معنى شيء من المفاعيل بما قامه
مقام الفاعل [illegible] واما ثانيا
فلان التحقيق في هذا المقام ان [illegible] الاهتمام [illegible] نيابته فلما كان
المفعول به اقرب الى الفعل مما سواه لان الفعل [illegible] المفعول به [illegible]
فاعلا تعين له [illegible] ولم يجز اقامة غيره عند قيامه لظهور ان زيادة
الاهتمام به [illegible] بامر اخر [illegible] وان كان بعيدا صار نيابة غير
المفعول به عند ثبوته جائزا عند الاخفش وبه يظهر [illegible] التسوية [illegible] بين غيره

اجتماع ه

غيره من المفاعيل ولقد اصاب الشيخ الرضي حيث قال والاولى ان يقال كل ما كان
ادخل في عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فهو اولى بالنيابة
وذلك اذن الى اختياره [illegible] ولعدم جواز اجتماع نائب والمنوب صريح
في [illegible] ان المنوب هو المفعول به وهو باطل [illegible] لان المنوب في جميع الصور [illegible]
[illegible] الفاعل والمفعول به [illegible] ورد في [illegible] توقف تعقل
الفعل عليها الصواب في توقف تعقل الفعل عليه [illegible] وصف الضرب
بالشدة التنبيه [illegible] وكذا [illegible] الزمان المعين في التمثيل حيث قال
يوم الجمعة ولم يقل زمانا [illegible] المكان المعين في التمثيل حيث قال امام الامير
ولم يقل مكانا للتنبيه على ان الزمان المطلق والمكان المطلق لا يصلحان للقيام
مقام الفاعل لعدم الفائدة لدلالة الفعل عليهما وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز قيام مفعول
مبهم غاية الابهام مقام الفاعل بان يقال ضرب شخص وكذا المفعول بواسطته في اذا
كان في غاية العموم نحو ضرب في مكان [illegible] جمعة [illegible]
مطلق الزمان والمكان بخلاف وصف الضرب اذ لا [illegible] فالتنبيه انما يحصل
به دون غيره كيف وما سواه ظرف ومفعول [illegible] وهو ليس [illegible]
امتناع ضرب شخص ممنوع نعم يجب افادة [illegible] الفاعل لا بد وان
يكون [illegible] افادة ما لم يفده الفعل [illegible] احتياج الفعل اليه [illegible]
[illegible] لا يكون هذا مفيدا الا ان يقول
ضرب ضربة فيفيد لكن قولنا ضرب شخص ليس كذلك [illegible] حصول
الافادة به وعلى هذا القياس الزمان والمكان ورد في بعض النسخ
[illegible] الفاعل [illegible] التنبيه على انه من مخففات الفاعل ولذا
جعل [illegible] الفاعلية [illegible] ظهر من ان [illegible] ورد للتلازم بينهما على ما هو
[illegible] ولذا [illegible] البعض [illegible] قال [illegible] الاسناد
[illegible] ليس كما ينبغي لانه لا يستقيم ان يجعل [illegible] حقيقة

يجد واحد فكما يمتنع ان يقال الانسان والفرس جسم متحرك بنفسه لحملها
كذلك هنا فان زعم الجامع انه صح باعتبار ما اشتمل عليه من الامر العام فهو كون
كل واحد منهما مجردا عن العامل لم يستقم الا على تقدير ان يذكر اسمهما من تلك
الجهة العامة مثال ذلك ان تقول الحيوان جسم متحرك بنفسه فرضه الفرس والانسان
وانما ارتكب ذلك لانه قد علم ان النحويين انما يعرفون بكونه مسندا اليه وكون الخبر
مسندا به في صورة افراد كل منهما يرد النقض فانه اذا افرد المبتدأ اورد
ان قائم في اقائم الزيدان ليس مسندا اليه وهو مع ذلك مبتدأ عندهم فيخرج
عن حده ما هو منه فلا ينعكس وكذلك اذا احد الخبر بكونه مسندا به ورد عليه ذلك بعينه
فانه مسند به وليس بخبر فلا يطرد فلما لم يمكنه افرادهما لذلك ولم يجد وجها
لضبطهما جمعهما تحت حد واحد ولما امكن ان يحده بكونه مسندا اليه ذيله واليه
القسم الاخر فعل المعنى كذلك والتحقيق ان المعنى انه كان المبتدأ مبتدأ معنى
واحد هو كونه اسما مجردا عن العوامل لصدر الكلام في الاصل فهذا هو المعتبر
ثم باعتبار مبتدأ وانما عدل عن تعريفه به لا يؤدي الى [illegible]
تعينه لانه لا يعرف ان صدر الكلام في الاصل ضرب يعرف كونه مبتدأ فاذا لم يعرف
كونه مبتدأ الا بذلك كان دورا وبذلك تبين انه كان الانسب ان يكتفي
في بيان وجه الجمع بالاشتراك في العامل المعنوي وقوله اي انه لم يوجد فيه عامل لفظي
اصلا قيل ينبغي ان التجريد يجرد عن مقتضاه وهو سبق الوجود [illegible] على الاصل
العامل اللفظي وعدل عنه الى المعنوي فكان وجوده [illegible] عنه وذلك يحيط بان
عبارة الشارح قدس سره لا تشعر بشيء من هذين الامرين فانه على تقدير تحقق
سبق الوجود وعدم ارادته الوجود لاعتبار [illegible] ان اراد ان المراد تجريده عن
تلك العوامل اصلا [illegible] قطع النظر [illegible] قبل ام لا [illegible] بقوله اصلا
ان المراد عموم السلب دون سلب العموم حتى يرد انه يصدق ان يقال
هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية عند تجريده عن البعض مرادا وجود الاخر

اي غيره وذلك لان انتفاء التجريد عن جميع العوامل بان لا يوجد فيه عامل على سبيل
عموم السلب لا سلب العموم سلمنا انه بمعنى السلب البسيط فيفيد سلب
العموم لكن لا يخفى ان سلب العموم يحتمل شمول العدم والافتراق فتعين احدها
وهو شمول العدم بالقرينة وقوله كانه اراد بالعامل اللفظي ما يكون مؤثرا في
المعنى لئلا يخرج عنه مثل بحسبك درهم فتبين ان التقييد بعبد ليس في الكلام فانه
والمراد ان يعتبر في تعميم التجريد الى المجرد لفظا او معنى بان لا يكون للعامل اثر
في معناه وان اثر لفظا او يعتبر في التعريف قيد الحيثية اي الاسم المجرد عن
العامل اللفظي مسندا اليه من حيث هو كذلك وبحسبك من حيث انه مجرور ليس
مبتدأ بل مضافا اليه حكما وليس مراد الشارح قدس سره بهذا البيان اختيار
[illegible] ابداء ما فيه المقال فانه لا يخفى على [illegible] عدم افادته بل هذا انما
[illegible] ليس البيان الا [illegible] اذ قال اراد به ما يكون مؤثرا ولم يقل اراد به عاملا مؤثرا
فتامل على انه يمنع الافادة غير البيان [illegible] مرادا وجهه التعميم ليس
بمستقيم وكذا اعتبار قيد الحيثية بتفسيره وذلك لان المقصود هو الحجر
بحسبك في حد المبتدأ ودخوله على كلا الوجهين لا يكون داخلا فيه
وقد اعترف بخروج ذلك على توجيهه حيث قال وبحسبك من حيث انه مجرور
ليس مبتدأ بل مضافا اليه حكما ثم في كلام الشارح قدس سره اشعار بورود
مثل بحسبك على التعريف فانه قال وكانه اراد وحينئذ لا يرد عليه [illegible] ادفعه
لفظه ان المراد غير معتد به وقوله اضرابه اي نحو [illegible] ثاني قسمي المبتدأ ومن
[illegible] لم تركب مع عامل ما نحو واحد اثنان اذ لا احتمال للخبر [illegible] بالقضية
[illegible] وانما اتى به لاخراج العامل وغيره مما يحتوي على العامل اللفظي فانه لو قال
المبتدأ الاسم المسند اليه لدخل فيه [illegible] وقوله مسندا اليه اخرج
من الالفاظ التي تعد بها كالالفاظ المعدودة والفاظ [illegible] والهجاء فانها مجردة عن العوامل
اللفظية لكنها غير معربة لفقد سبب الاعراب وهو تركيب الاسنادي فان قيل

يجوز ان يقال لم يلتفت الشارح الى الجواب عن هذا الاعتراض لاحتمال جوابها
بتقييد التجريد بتجريد العامل اللفظي فانه يتبادر منه ان يكون له عامل ولا يكون
لفظيا لكن حق المتن ان يجعل في مسلك الزمخشري بقوله التجريد عن العوامل
اللفظية ولا يقتصر على ما ذكره ولم يلتفت البدل الشارح قدس سره ولم يتعرض
لابتنائه على ظهور امر ما و ورد عليه قول الشاعر فخير نحن عند الناس منكم خير مبتدأ
ونحن فاعل خير ففيه نظر لاختصاص كون فاعل اسم التفضيل اسما ظاهرا في مسئلة
الكحل فتعين كون نحن مبتدأ وكون منكم متعلقا بالمحذوف وتقديره خير منكم نحن
عند الناس فلما حذف فسر بقوله منكم ولو صح ما ذكره لصح اضرب نحن فينتقض فائدة
جواز الامرين بانه من جواز الامرين ورد ذلك من الفائدة لان ضرب ليس
مطابقا للمفرد وبعيد وانتقاض الفائدة بقولنا اضرب منكم عند الناس انا
والكحل مجاز فان ما زعمه من الاختصار ممنوع فان الرضي علم ان افعل التفضيل
لا يرفع الاسم الظاهر في [illegible] الا الشذوذ [illegible] يونس [illegible]
رفعه [illegible] مررت برجل افضل منه ابوه [illegible]
كلام [illegible] فانه اراد ان افعل التفضيل يستوي
فيه الافراد وغيره فلا يتصور مطابقته للمفرد فينتقض الفائدة [illegible] بجواز الامرين ص
عند مطابقته للمفرد وسواء جاز كونه عاملا في الظاهر او لا فقد ان الكلام [illegible]
بجواز الامرين [illegible] مطابقته [illegible] صحيح [illegible] فان طابقت مفردا
جاز الامران واذا [illegible] الافراد وغيره كان مطابقا للكل على السوية لا يقال
[illegible] جواز الامرين في قول الشاعر [illegible] وذلك يكفي بالنظر الى
[illegible] بجائز و ورد [illegible] الظاهر [illegible] فيلزم [illegible]
الظاهر بمعنى الملفوظ كما في بعض الشروح [illegible] الالفاظ معنى الاصطلاحي
بالكلية [illegible] الظاهر [illegible] لا يحسن [illegible] الظاهر بمقابل
المضمر [illegible] تحقيقي [illegible] لا يبقى صفة [illegible] المضمر مستتر

مستتر راجع الى الفاعل في صورة التنازع نحو اضاربك وكرم زيد اذا اعمل كرم
وقد سبق التنبيه عليه ثم فيه [illegible] على التعريف اقائم ابو زيد فان قائما خبر زيد
مع صدق التعريف عليه واجيب بتقييد الصفة بان لا يكون خبرا اصلا لان يكون
مبتدأ او مع بعده ينتقض باقائم زيد فان غيره صح لان يكون مبتدأ وهو
زيد فالجواب ان معنى الوقوع بعد حرف الاستفهام ان يكون اعتماده عليه
في العمل وفي قولنا اقائم ابوه زيد اعتماده على المبتدأ في العمل ولا اثر انه
ذهب الى جعل الظاهر بمعنى الملفوظ اضم الشارح وانما جعل بعضهم مقابلا
للمستتر واما كونه بمعنى الملفوظ فلا يستقيم لامرين وجوب العماد المستتر فيه فان
اطلاق الملفوظ عليها وعلى غيرها من الظاهر على السواء وثانيهما مساواته للغة و
اصطلاح فانه بحسب اللغة ليس الا ضد المستتر ونوهم انتقاض التعريف بالصفة
الرافعة للمضمر مستتر فيما ذكره في قولنا خير صحيح فانه بعد تسليم ذلك صح لا انتقاض
به لانه خبر وليس مبتدأ وان في الشرح الظاهر اضر ازيد توهم شمول تجويزه
اذ رافع مضمر الى شيء في ذلك اقائمان هما واق قائم الزيدان فانه لو اقتصر دونه
لم يصح فيه وليس مبتدأ بالاتفاق والجواب نحو قائم ابوه زيد بان الكلام
اذا لم يكن خبرا اشبه المبتدأ وهي الجزئية محمول على الغاية ولا بعد ما قبل
في الجواب نحو ذلك لابراد ان اقائما مبتدأ في جملته والجملة خبرية والتحقيق
ان هذا القسم من المبتدأ وليس ما يعني بشانه حتى يهتم في تعريفه وتعيينه
بشانه عليه وكذلك ذكره فيه غيره بل الموصوف بذلك هو القسم الاول الا ان اكثر
النحاة عرفوا المبتدأ على وجه لا يدخل فيه هذا القسم لا لجهلهم بكونه منه بل لعدم
التفاتهم اليه اذ لا فائدة فيه للمتعلم لكونه في حكم العدم لقلته وندرته كما قال
في الايضاح الا انه اراد عدم انتقاض التعريف بذلك القسم ولم يمكنه جمع افراده
بالتعريف وجعله قسما على حياله فخصه بالذكر بهذا التعريف وعدم انتقاض التعريف
به وليس الا و ورد ان طابقت الصفة الواقعة بعد حرف النفي والاستفهام مفردا قيل

على ان ضمير طابق ليس لشيء ظاهر اذ لو كان كذلك للزم ان يجوز في الصفة
الرافعة للظاهر مع امرأتين قتيل ولا يخفى ان الاولى ان الاخصر فان كان مفردا
الرفوع ولا ادى الى ما في به بعض ويشكل القاعدة بقولهم اراد انت
في الشرح فانه مطابق للمفرد ويتعين كونه مبتدأ والا لزم الفصل بين العامل
ومعموله باجنبي هو المبتدأ ويشكل با قائم رجل فانه يصح كونه فاعلا دون كونه
مبتدأ لعدم المخصص به ويشكل ايضا بقولنا الطالع الشمس فانها تطابق
المفرد مع تعينها لكونها مبتدأ اذ لو كان خبرا لوجب طالعة الشمس وكلاهما خ
ما ادعاه الفاسدة اما الاول فلظهور كون الضمير على ظاهره وكون الكلام في
جواز الامرين اذا كانت الصفة الرافعة للظاهر مطابقة وتثنية اخبار سقيم
واما الثاني فلظهور ان القول بترجيح فان كان مفردا المخالفة للظاهر ولا
يتوجه الاشكال بما ذكره من قوله شيء وتقدير لان انما هذا الحكم بشرط الاستغناء
ثم انه وكذا الا بنحو اقائم رجل لتخصصه بالاستفهام وهكذا انه صورة النفي
وكذا الطالع الشمس لجواز الطالعة الشمس له رجحانه وهو مبني الكلام ثم اعلم
انه لا يلزم لهذا القسم المبتدأ تحقق الخبر ونعته وخصوصه الكلام بدونه فلكن
الفاعل يغني عنه نعم قد تكلف بعض النحاة في اثبات الخبر وتقديره بناء على ان المبتدأ
لا يخلو عن الخبر لكن المحققين منهم على ان فيه وانا رجعنا اسم المجرد وجب فيه ان اريد
بالاسم الاسم حقيقة يخرج عنه نحو بعض الفعل الماضي ضرب وان اريد انه اعم من الاسم
حقيقة او حكما دخل فيه الخبر الجملة لانها في تاويل الاسم في زيد يضرب في قوة زيد
ضارب وسيجيء ان تعريف الخبر ليس شاملا للخبر الجملة لانها ليست باسم واجيب
بان المراد هو الاسم وحده ويحقق النحاة الجملة على ضرب اقسام غير تاويل المفرد وفيها
كلام سنشير عليه ثم فاجيب نعم يتجه ان المصنف ممن ذهب الى تاويل الجملة اوقعه
في اصطلاحه ايضا لجمع المفصل وبناء قوله فيما سبق ولا يتاتى الكلام الا في اسمين
او فعل واسم عليه هذا والاولى ان يختار معنى الاول ويلتزم الانتقاض بنحو بعض

بعض الفعل الماضي ضرب اذ المراد في هذا المقام لفظه وهو اسم لا يتوجه
وقد سبق بيان ذلك عند اقسام الكلمة فتذكر فان قلت ما ليس الاول واسم
الاسم هنا اسم جنس لا يكون شيء منه خارجا عنه قلنا قول المصنف فيما بعد والخبر
قد يكون جملة صريح في انه اراد تعريفا ما هية الخبر بملاحظة كونه مفردا الا
لا حاجة فيه فلا وجه لتعميم الخبر على وجه يدخل الجملة الخبرية تحته ورد بان يوقع به
الاسناد وفيه بحث كلامه بان هو تركيب قبيل الاسناد والمشتق لانه لم يسم فاعله
مصدره على طريقة التفصيل بين التعبير والمفرد وليس كذلك المسند
في المجاز والمجرد وردها للنسبة اي للاسم المسند بسببه لا للفظ سبب الاسناد
لمعنى الا انه تجوز ان المجرد يوصف الالفاظ بصفات المعاني فيقول اللفظ مسند
او مسند اليه كما سبق في تعريف المسند فلا حاجة الى ذكر ايضا الاسناد ولا اشعار
في اللفظ بهذا الاحتمال بل هو بيان العبارة على وجه يظهر عدم الاحتياج الى ذكر المجاز
والمجرد فانه اذا كان معنى الخبر ما تحقق بايقاع الاسناد اليه بسببه تعين
كون تجاوز ما نسب اليه واما ما ذكره المقال فيما ذكر وكان نقل بعض الفضلاء
وهو ما حرفه في كلامه المنقول لكن سياقه عدم الالتفات الى الاسناد هذا الصحيح الى
البعض الاعتراض به عليه ورد ويجعل بها مغايرا له والضمير المجرد راجعا الى
المبتدأ وفي الاقتران بالاول المسند الى المجرد ويجعل الضمير راجعا الى المجرد
وهو في وصف بها للملابسة الى المجرد والمسند لملابس المجرد والمفعول الملابس
بالمعمول بالعامل اللفظي ابدا لا بالمجرد كتب في الحاشية وكان النكتة في تعميم
العبارة ان لا يشتبه بالمسند اليه المذكور في تعريف المبتدأ ويظهر لقوله
به فائدة والا لا حاجة اليه ولا يخفى عليك ان الالتباس لا يندفع بالتعبير
في البابين وانما يندفع بان قوله اليه في تعريف المبتدأ فاعل المسند وفي تعريف
الخبر متعلق بالمسند وفاعله المستتر فالنكتة تليق بذلك ولم يتصد عنه غيره
وذلك لا ان اراد بالمجرد ما سبق في تعريف المبتدأ فلا وجه للعدول

ثم المبتدأ ح لا يصح العدول اليه لانه ليس بمبتدأ الا بقيود اخر والمقصود
ذلك ان اراد المجرد والماخوذ في تعريف الخبر كما اشار اليه بقوله الآتي فيتعين
انفصال لفظ المسند به صفة له وكذلك ما زعمه ولا ينافي ايضا بجواز تقديم
المجرد وقد عرفناه مما لا مساغ له وما ذكره قدس سره في الحاشية في غاية الحسن
ونهاية اللطافة وهو مما لا ينبغي في هذا الجمع لا سيما في الامر من الواردين على
هذا الوجه بان نجاب بجعل المنطوق واستغناء عن الجار والمجرور ولم يتعرض
بالاضمار زعم المحشي فقال انه لا ينفع به بل بتحقيق الجار والمجرور في الموضع
بل بالاضمار زعم المصنف المحشي تصحيحه ولا يخفى انه لا يحصل الا بتغيير ما هو
المطلوب كيف ولا التباس في صورة الاكتفاء بالمسند وعدم الاتيان بالجار
والمجرور صريحا وبه ينبغي سوال الاستغناء بل هذا انما ينفع لو كان الاضمار لتعيين المسند به
الى ان المسند يشتبه بالمسند اليه لكونه بعضا منه بخلاف المسند به وكان القائل
اشتبه عليه لو اراد انه لا يشتبه فيخفى تمام ذلك وعلى التقديرين يخرج بالقسم
الثاني نحو قولنا انه يخرج الصفة التي هي المبتدأ وان لم تكن مسندة الى فاعلها الا انه
لا الى المبتدأ وجب بالمام المسند الى فاعلها الا ان الاسناد هو النسبة التامة
والنسبة التامة للصفة الى فاعلها لا الى المبتدأ ثم قيل وفيه ان جعل الاسناد في
تعريف المبتدأ بمعنى النسبة التامة تكلف بعيد جدا وقد يجاب بان المراد بالاسناد الى
المبتدأ اعم من الاسناد اليه او الى ضميره او الى متعلق ضميره ويتجه انه يدخل في
تعريف الخبر نحو يضرب في زيد يضرب وقد يتكلف بان الخبر مجموع الصفة ومعمولها
كالفعل الا انه اجرى اعراب الخبر على جزئه القابل له وهو الصفة وانت خبير بانها
عن نهج الصواب وهو ان الصفة هو نعته جزءا لا لكونها مسندة الى فاعلها فقط
والا لما كان خبر معرفا كيف وضارب في قولك زيد ضارب لا يتبادر منه الا كونه
مسندا الى زيد والظن بالمصنف انه انما يعلم من قاعدة كون المشتق محمولا لا بد له
الاشتباه ان تجرد الاسم عن العوامل اللفظية لنسبة الى شيء او لنسبة اليه شيء قبل

قيل اي يسند الى شيء كما في القسم الثاني من المبتدأ او يسند اليه شيء كما في القسم
الاول من المبتدأ وهذا اي الابتداء بعينه عامل في الخبر لاقتضائه للمبتدأ والخبر على
حسب ما ذكره استيفاء الرضي فلا يحمل عبارة المصنف على ان الجزء في الخبر للاسناد
الى شيء عامل فيه وسمي بالابتداء فانه وهم ولا يخفى ان تعريف الابتداء
صادق على ما قام بالخبر والتعريف الصحيح تجريد المبتدأ عن العوامل اللفظية
وهو من جملة ما اوهام لقد ورد في المقام لبيان حال المبتدأ والخبر وبيان العامل
فيهما فلا يصح ورود كون القصد بهذا الكلام الى تسمية المبتدأ والقول بانه مستفاد
من الرضي لا يكون حجة علينا بل نقول ان الرضي لم يصب في هذا الموضع حيث قال
واما العامل في المبتدأ فقال البصريون هو الابتداء وفسروه بتجريد الاسم عن
العوامل للاسناد ويكون معنى المبتدأ في المبتدأ الثاني تجريده اي الاسم عن العوامل
لاسناده الى شيء واعترض عليه بان التجريد امر عدمي فلا يؤثر واجيب بان العوامل
في كلام العرب علامات في الحقيقة لا مؤثرات والعدم المخصوص اعني عدم المشتق
المعين يصح ان يكون علامة لشيء مخصوص فالعامل في هذا التجريد الاسم للاسناد
اليه في المبتدأ الاول وتجريد الاسم لاسناده الى شيء في المبتدأ الثاني ونشر
تجريد الاسم الابتداء بجعل الاسم في صدر الكلام تحقيقا او تقديرا للاسناد اليه او اسناده
الى شيء ليسلم من الاعتراض بان التجريد عدمي فلا يؤثر ثم قال انما ورد
كان الزمخشري والجزولي هذا الابتداء وهو العامل في الخبر ايضا الطلبة لهما كالمسند او
هذا كلامه وذلك لان ما نقل عن البصريين ان العامل في المبتدأ والخبر جميعا ولا وجه
لقوله ويكون يعني ولان ما نقل عن قوله هذا الابتداء هو تفسير لجعل الاسم في
صدر الكلام الى اخره ما نقل عن المجرد في ما نقل عن اسناد وذلك في المختصر
زيد بلا ريبة فان قال المبتدأ والخبر هما الاسمان المجردان للاسناد نحو قولك زيد
منطلق وكونهما مجردين للاسناد هو رافعهما لانه معنى قد تناولهما معا تناولا واحدا
من حيث ان الاسناد لا يتأتى بدون طرفين مسند ومسند اليه وحق هذا ما يشعر

يكون هذا الابتداء هنا كلاما بل هو صريح في كون العامل في المبتدأ والخبر
على السواء انما نقح المصنف من التفسير وزيادة الكلام على وجه يتبين
تفاصيل الانواع الموردة في الشرح ويظهر وجه التقديم والتأخير وانه قد
تقدم ان العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وفي تعيينه هنا مذاهب
فذهب البصريون المتقدمون الى ان كون المبتدأ مجردا عن العوامل اللفظية
للاسناد ورافع له هو وللخبر ايضا جميعا فاعلان للابتداء وذلك انه عدمي فوجب
ان لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة تلجئ باعتبار الخبر فوجب
ان يكون المبتدأ هو الموجب في الخبر ولما كان هذا بعيدا عن التحقيق لان اعتبار الوجود
وهو الاسناد فلم يكن عاملا صرفا ولو قدر دليلا فليس هنا موجبا ولا سببا في
التحقيق وانما هو كالعلامة للشئ وقد يكون العلامة عدما على ان التخصيص بالخبر
زيادة مع استواء نسبة الاسناد اليهما تحكم محض [illegible] ذلك [illegible] ذهب الى
ان العامل فيهما كونهما مجردين للاسناد والوجه انه معنى اقتضاهما جميعا فكون
وجه ان تحقيق ما يثبت [illegible] فوجب ان يكون هو العامل فيهما كما ان ظننت
في باب [illegible] منصوبان على ان العامل في المفعولين ظننت لذلك المعنى ولا بد من
[illegible] التجريد بانفراد لانه لولا التجريد لما حصل هذا الامر فوجب اعتباره وذهب
الكوفيون الى ان المبتدأ عامل في الخبر والخبر عامل في المبتدأ ووجهه ان كل واحد
منهما لا يكون مسندا او مسندا اليه الا باعتبار الآخر فوجب ان يكون احدهما
عاملا في الآخر ولا يتحقق ذلك الا به وهو مردود بان المعنى الذي اقتضى ان يكون
احدهما مبتدأ هو المعنى الذي اقتضى ان يكون الآخر خبرا [illegible] المقتضي الاول
فيهما [illegible] ان يكون هو العامل فيهما [illegible] ظننت زيدا قائما [illegible] وبان
هذه العوامل كالعلامات واذا جعل كل واحد منهما علامة على رفع الآخر ادى الى
ان يكون العلامة متأخرة عن المعلم عليه وهو خلاف القياس العقلي لانه [illegible]
[illegible]

الشروط انما علمت من جهة [illegible] وان [illegible] من جهة معنى الاسمية
فاضيف [illegible] وبان الضرورة حاكمة بوجوب ما ذكر في مثل كان زيد قائما
وكان زيدا قائم [illegible] ان يكون مرفوعين على ما كانا عليه لوجود المقتضي وعدم
المانع [illegible] التجريد [illegible] ذلك لان [illegible] ان قائم مرفوع على ما كان مرفوعا
به قبل دخول كان ولا [illegible] فيه [illegible] قائما وغيره من الائمة [illegible]
اوان يكون [illegible] المفسر [illegible] الفاعل مع [illegible] تخصيصه بالمبتدأ
لان المراد بالابتداء غير المراد بالمبتدأ وان معنى قول الشارح [illegible] الابتداء عامل
في المبتدأ والمبتدأ عامل في الخبر انه عامل فيه مع ما عمل فيه ولان المبتدأ ذات
والخبر حال من احواله [illegible] هذا انما تم كليا لو لم [illegible] التخصيص [illegible] ان يا
هذا زيد [illegible] بزيد فالحق انه حكم اكثري ان قيل هذا الدليل جار في الفاعل
فيلزم ان يكون اصله التقديم قلت نعم لان ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه تقدمه على
الفعل لذلك الا انه منع مانع وهو ان المسند عامل ورتبة العامل التقدم وذكر الفاعل
[illegible] الفعل الفاعل [illegible] تقدم على [illegible] تقول [illegible] التعليل
[illegible] لفظ المبتدأ والخبر الا ترى ان الاخبار [illegible] يكون ببيان حال
من احواله واما ان المبتدأ والخبر قد يكونان على خلاف ذلك [illegible] فيه كيف وان
في المبتدأ لا يكون ذاتا [illegible] الواضح وجزء لا يكون الا ذاتا [illegible]
وجه التعليل [illegible] السؤال [illegible] الفاضل في هذا الدليل لا يتوجه عليه [illegible]
لا يراد [illegible] هذا الطريق بل [illegible] ما ذكره [illegible] ان اصل المبتدأ
التقديم لان المحكوم عليه لا بد من تقدمه عقلية ليكون الحكم على محقق والجواب
[illegible] الفاضل [illegible] وقد يكون المبتدأ نكرة [illegible] لا يخفى ان المنظوم هو ان
يجمع [illegible] اصل المبتدأ التقديم [illegible] واذا كان المبتدأ مشتملا على ما له صدر
الكلام [illegible] التقديم والتأخير [illegible] بحث [illegible] المبتدأ
[illegible] الخبر جملة [illegible] التقديم [illegible] الاصل [illegible] التقدم [illegible]

[illegible]

المبتدأ وأفراد الخبر ادخله على اصالة التعريف ... قد في قوله وقد يكون
المبتدأ نكرة ونبه على ان اصالة الافراد بقوله والخبر قد يكون ولتوقف بعض
ما هو من تتمة بحث التقديم على معرفة بحث التنكير والخبر جملة والعذر بتنبيه العذر
اولا بتنبيه لامكان يجمع تأخير اصل التقديم في الاصلين الآخرين وان
ضيريان معرفة مواضع التي يجب فيها تقديم المبتدأ ومواضع التي يجب فيها التأخير
يتوقف على معرفة كون المبتدأ معرفة ونكرة وعلى كون الخبر مفردا او جملة فلا بد
من تقديم هذا على ذلك كما فعله الشيخ ابن الحاجب في قوله وكانا معرفتين او متساويين
وقوله وكان الخبر فعلا له الى غير ذلك قوله واذا تضمن الخبر المفرد على ان الكلام لها
مسوق لبيانها من حيث هما خلاف ما اذا كان المبتدأ مشتملا على ضمير فان
النظر فيه باعتبار ما يعرفهما فلا وجه لتوسيط هذا بين ذلك والعجب من الرضي
انه اول من تورط في هذه الورطة حيث قال وكان ترتيب الكلام يقتضي ان
يذكر ههنا المواضع التي يجب فيها التقديم والتأخير وقد تخلل بينهما ايضا
لانه قال وكان الاولى ان يذكر ههنا قوله واذا كان المبتدأ مشتملا على ما رجع
الكلام اه ما وجب ... هذا الاصل او تخلفه والعجب ان العلامة لم يتفطن لبعض
ذلك فالتفت من كلام المصنف رغم توقف بعض ما هو من تتمة بحث التقديم على معرفة
بحث التنكير والخبر جملة وان كان ناقصا في الافادة وما ذكره من تأخير ذلك
الاصل وهما اخر خارج عن هذا البحث وهو ايضا منه فيما ذكرناه على طريق
العلاوة كما يشعر بالتأمل الصحيح قوله وكذا كل نكرة في الاثبات تفيد العموم
نحو تمرة خير من جرادة قال في الامالي اخرجني بعض الاصحاب على فيما وقع في
المقدمة التي انشأناها من ذكر مواضع الابتداء بالنكرة وقال قد بقي عليكم
مثل قولهم تمرة خير من جرادة فقلت انما جاز هذا على احد وجهين كلاهما مذكور
الاول وهو الظاهر انه غير مختص بتمرة ... فكان فيه معنى العموم كما في ارجل
افضل منك ... وجهين احدهما انه لا فضل واحد من جنس على واحد من جنس

جنس علم انه لا خصوصية لفرد منه على فرد ولانه يفهم ان الافضلية انما وقعت
باعتبار كونه من ذلك القبيل والمفضولية انما وقعت بكونه من ذلك القبيل الآخر
واذا كان كذلك فلا خصوصية لفرد على فرد ويمكن ان يقال في معنى التمرة ما يشعر
بالتفضيل على الجرادة باعتبار كونه تمرا وجرادة فانه غير مخصوصة لفرد دون فرد
واذا لم يكن ثمه خصوصية لفرد منه تم حصل الشياع بخلاف ما اذا حكمت بحكم
من الاحكام تخص فان المفهوم منه الحكم على واحد مخصص كقولك رجل في الدار
فلذلك امتنع ... ان يكون قولهم تمرة خير من جرادة على معنى الاخبار عن اللفظ
كانك قلت لفظ تمرة مدلولها كذا او مدلول تمرة كذا فيكون المصحح للابتداء
كونه معرفة في التقديرين جميعا وانما يستقيم هذا فيما كان الخبر فيه عاما يجمع انواع الخبر
فيه لان المبتدأ وقع عاما لانه تقدير او هو اسم جنس فصار التقدير كل مدلول
تمرة او كل لفظ تمرة وقيل احوال الخبر ان يكون مطابقا فلا يصح هذا ايضا
رجل في الدار لتعذر هذا التقدير فيها اذ لا يصح الحكم على مدلول رجل بانه في
الدار قوله بالنباح المعتاد قيل فيه مسامحة اذ الهرير صوت الكلب دون
نباحه هذا كما تراه فان صوت الكلب يشمل نباحه على ان الشارح قدس سره لم
يستعمل الهرير في معنى النباح بل في معنى الصوت الا ترى الى قوله اهر الكلب بالنباح المعتاد
فان معناه المصوت له بهذا الصوت قوله وهذا مثل يضرب تصحيح الابتداء انما يحتاج
اليه باعتبار اصل التركيب واما باعتبار معنى التمثيل فالتركيب مفيد من غير حاجة
الى تخصيص المبتدأ لكنه اثر وفيه انه قوله وهذا هو المشهور فيما بين النحاة فيه
اما اشارة الى الحكم بان النكرة يجب ان تخصص حتى تقع مبتدأ فيكون قوله
قال بعض المحققين ... او اشارة الى ما ذكره في تفسير سلام
عليك والمقصود منه الاشارة الى انه ... ذكره الفاضل الهندي و
الانجاب التي نظرها في هذا المقام ولا يسمى الثاني لوجهين احدهما انه لا يجوز
على ما اختاره في تفسير سلام عليك ... ما اورد عليه حتى يشار بهذا الكلام

الى جريان البحث والنظر فيه ولاعتذار عن اختياره بانه المشهور قال المصنف
واعترض ان سلمت معناه قلت سلام عليك فلا يستقيم للزوم التسلسل
او الدور والجواب انا لا نسلم ان معنى سلمت قلت سلام عليك بل معناه
قلت سلام الله او قلت السلام عليك وذلك لا يحتاج الى التقدير اخر فلا يلزم الدور
والتسلسل قال فان قيل السلام لما كان مصدر سلمت كان معنى قولك سلام
عليك قولي سلام عليك واقع عليك فيلزم تكرار الخطاب قيل معناه كذلك
لكنه ليس بتكرار بل هو لتعيين الخطاب بالارادة من اللفظ الصالح له وقدر
صاحب اللباب سلمك الله سلاما ونصب على تقدير سلمت وهو خبر مسلم حيث لا معنى
لسلمك الله عليك ثم استفاد المفعول مرة هذا الكلام وصل عن صاحب الفطرة
السلمية حمل هذا على ذلك كلام ثم ان الفاضل المحشي ارتضى ما عرفت من الجواب
في السؤال الاخير ولا ارتضيه ليس كذلك لان الكلام فيما يقع المبتدأ وهو مصدر اي
معنى الدعاء دون مطلق المصدر وانما جاز في مثل ذلك لان الاصل سلاما
عليكم او حيي علينا قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام واذا كان المعنى عليه
فقد علم ان المراد سلمت سلاما واذا كان كذلك فقد حذف الفعل بعد ان
علم كان سلام مختصا في المعنى بنسبة الى من قام به والتقدير سلام مني او
سلام من الله وكذلك لما كان هذا المعنى مفهوما منه صار كانه مذكور فلا فرق
في الصفة بين ان تذكر لفظا وبين ان تكون معلومة ومن ثمة جاز السمن منوان
بدرهم ومنوان مبتدأ نكرة لما كان المعنى منوان منه فنزل ما هو معلوم في
جهة المعنى منزلة المذكور فكذلك سلام عليك فالمعنى يصح القول بان التقدير في
سلام عليك واقع عليك لا اعتراض به ونا نهما ان نورد فيما بين النحاة قوله
وقال بعض المحققين منهم صريح في الاتحاد قاطع لعرق احتمال المشترك يجب
لانه يذهب الى غيره الا فيما يتعلق بحرف [illegible] الكلام ويعني في نعم هذا
الموضع الى تحقيق المقام ورد قال بعض المحققين منهم لا يبعد ما قيل من انه

بحث الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها

من انه لا تنافي بين كلام النحاة وما ذكره بعض المحققين الا ان النحاة لما
رأوا ان الجملة التي لا يبقى قوته بالتمييز بين المفيد من الحكم على النكرة وغيره
ضبطوا الامر فيما لم يختلف عنه الفائدة ورد اراد ان يشير الى ان من المبتدأ
ما يقع جملة ايضا فان الجملة قد يكون لها محل من الاعراب وذلك اذا وقعت
الا موقع المفرد كالخبر والحال والمفعول والمضاف اليه وجواب شرط جازم وقعت بعد
الفاء واذا او التابع للمفرد والتابع لجملة لها محل من الاعراب واما الجمل التي
لا محل لها من الاعراب فسبع ايضا الابتدائية والمعترضة والتفسيرية والجواب
بالقسم والواقعة جوابا للشرط غير جازم والواقعة صلة والتابعة لما لا محل له
ورد لم يذكر الظرفية لانها راجعة الى الفعلية فيه نظر لانه قد ذكره الاخ
في قوله وما وقع ظرفا فالاكثر انه مقدر بجملة والفصل لكونه موضع الخلاف
والقائل بانه لم يذكرها لانها سبقت غير مرة بل متصل بهذه المسئلة به
ما سبق من الامثلة الموردة لغير هذه القضية [illegible] متصل هو قوله في
الدار رجل فقد عرفت فساده من وجهين ورد وذلك العائد اما ضمير
في المثالين المذكورين او غيره كاللام في نعم الرجل ووضع المظهر موضع المضمر
قيل لا يخفى ان نعم الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر الا ان الظاهر صالح لوضعه
موضع المضمر باعتبار لام العهد فلا معنى لجعله قسيما له وليس معنى الظاهر
الاعتبار من نعم في هذا التقسيم فان المقسم المعنى لفظا العائد لا يتناول
غير المضمر والمتنازع فيه قد وقع في ذلك المحشي زاد على ما ذكره في
قوله وقد تحذف اذا كان ضميرا ولا يخفى انه خلاف الظاهر وظني ان الرابط
في امثال ذلك ليس الا الضمير وبه صرح في الامالي وغيره وهذا هو المفهوم
من كلام الزمخشري فانه قال لا بد في الجملة الواقعة خبرا من ذكر يرجع الى المبتدأ
وقولك في الدار معناه استقر فيها وقد يكون الراجع معلوما فيستغنى عن ذكره وفي
ذلك كلام الزمخشري فانه قال وانما احتاج الى الضمير لان الجملة في الاصل كلام مستقل فاذا

قضيت جعلا جزء الكلام فلا بد من رابطة تربطها بالجزء الاول وذلك الرابطة
هي الضمير اذ هو الموضوع لمثل هذا الغرض اي غير ذلك نحو المنقاش قوله وكون
الخبر تفسير المبتدأ قيل اي او عين المبتدأ ليشمل قولنا الشان زيد قائم
ومقولي عمرو قاعد ونسا وغيره قوله بما قوله القيام قرينة قيل دل كلامه
على ان الحذف سائغ كلما قام قرينة وليس كذلك بل يختص ذلك بالضمير المجرور
بمن اذا كان في جملة اسمية يكون المبتدأ منها جزء من مبتدأ هذا واما في غيرها كما في
المرفوع لا يجوز الحذف وفي المنصوب والمجرور سماعي وليس بمطرد والاطلاع فان
على جواز الحذف الرابطة انما هي القرينة وشهوده الذهن بعينها والاجماع
الا انهم لما راوا ذلك في نحو البر الكر بستين الخ حاولوا الا يلتبس على من لا دنى
مسكة جعلوا الحذف فيه قياسا ولما كان حذف العوض غير جائز سوى المرفوع في
الرابطة المرفوع مع ان قامت قرينة تدل عليه ولما كان القرينة في غير ذلك من
المنصوب والمجرور غير ظاهرة قالوا بالسماع وشرطوا في المنصوب كونه منصوبا
بفعل لفظا كقوله فثوب نسيت وثوب اجر او بصفة محلا نحو زيد انا ضارب
وكيف يمكن توهم عدم علية القرينة وان شغل الائمة العلم بانهم عللوا الحذف
في قوله عز سلطانه ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور بقيام القرينة مع
كون الحذف فيه من قبيل السماعي ويقولون جواز حذف الضمير في الصلة
احسن منه في الصفة لكون اتصالها بالموصول اشد اذ لا غنى للموصول عنها
الى غير ذلك قوله او جار او مجرور واعدم تعرض الشيخ بحثه امر من اهمها
انه جار مجراه في جميع احكامه نحو في حكمه كيف وقد سماه بعضهم ظرفا
مطلقا وثانيها اختيار مذهب تلك البعض قوله فالاكثر من النحاة وهم
البصريون قيل لو كان التقدير بالجملة من البصريين لكان لهم ان يقولوا
وما وقع ظرفا فمقدر بجملة خلافا للكوفيين فالظاهر ان اقتصار على الجملة
لا يخفى توهم منها بل يعم الاكثر ثم قيل وقوله نحو اشارة الى تقدير لجار

وربح في ذلك من عزم
الامور اي ان
ان ذلك
منه

الجار ليصح كونه من اجزاء الاكثر ولو قيل بحذف مضافا من المبتدأ او حكم
الاكثر انه مقدر بجملة لكان احسن ومن العلوم ان ادات الشيخ في هذا الكتاب
ليس ذكر الفريقين والقولين بانه كذا عند البصريين خلافا للكوفيين او بالعكس
بالعكس كما سيأتي في نحو هذا بينه ذلك دون هذا نعم كلامه في الايضاح صريح
في عدم اختصاص احد القولين بالبصريين والاخر بالكوفيين فانه قال
والاكثر على ان المتعلق المحذوف في الظرف فعل وتقديره استقر فيه وزعم قوم
ان المتعلق اسم تقديره مستقر فان دابه فيه المحاكمة بين البصريين و
الكوفيين والتصريح بما فيها اختلفا فيه وسيتسمع في كلام الشيخ الرضي ان لا
تقدير عند الكوفيين واما القول الاخر فليس بشيء لان ما اختاره قدس سره
احال واظهر وبالمقام انسب على انه لا يستقيم مجرد تقدير المضاف بل لا بد من تقدير
نصبان بالجار ايضا وحكم الاكثر بانه مقدر بجملة واتضح ما عرفت في المنقول
في الايضاح ان المصنف قدس سره وافق الشيخ في التقدير قوله اي بالجملة
قيل اوله التقدير بها ولان التقدير يستلزم تكثار وايضا الظرف في الظاهر يصح
تعديته بالباء والحكم على ما وقع ظرفا بكونه مقدرا مع انه ليس بمقدر بل مذكور
وفيه بجملة من مطارح الانظار ذكروا فيها يجب ان يفحص عنه الانصار وبعده ثم قالوا
انه يقال ان التقدير بمعنى الا لحاقا فقد ريت هذا بهذا اي الحقته به والظرف
لحق وشبه بالجملة وما يلقى اليك ان التقدير بمعنى التعيين يقال قدر
المقدرة في كتاب الله تعالى اي المعينة فالمعنى ان الخبر الظرف المبهم يتعين بجملة
عند الاكثر وبمعنى المقدار والحكم باطل اذ المقدر بالجملة لابد ان يكون المحكوم عليه
بها والتقدير بمعنى الالحاق وكونه بمعنى الالحاق مما لا شهيد وقد رتب
هذا به اي شاهد عليه وكذا كونه بمعنى التعيين وكون المقدرة في ذلك التركيب
بمعنى المعينة ليس لانه معناه الموضوع له بل لان صيغة المقدر وصلته في
فالصواب ان معناه ما هو المتبادر منه المقدر ونعديته بالباء باعتبار انه

بالجملة

ووردت اكونه بمعنى التعيين
اي انه لمنوح ايضا
منه

تقديره بهذا وقوله وان تقدير الفعل ذلك الفعل العام كالحصول والكون الا انه اذا
حصر عامة النحاة الظرف المستقر فيما كان عامله عاما وحقق بعض المتأخرين
انه قد يكون من الافعال الخاصة اذا انساق الذهن اليه بحسب المقام واما قوله تعالى
فلما رآه مستقرا عنده فالاستقرار فيه بمعنى السكون لا بمعنى الحصول العام لكنه قيل وهو
كذلك الا ان قوله واما قوله تعالى مستقرا لا يناسب المقام نعم ما قبله ايضا لا يخلو من اختلال
في الكلام على ما قاله الرضي وغيره ان البصريين قالوا الظرف منصوب على انه مفعول
فيه وانه كذلك اتفاقا في نحو جلست امامك وخرجت يوم الجمعة وبحاره بالجر ومنصوب
على انه مفعول به كما انه كذلك اتفاقا في نحو مررت بزيد الا ان العامل ههنا مقدر
وينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة اى مما لا يخلو منه فعل نحو كائن
وحاصل ليكون الظرف دالا عليه ولو كان خاصا كآكل او شارب وضارب
وناصر لم يجز لعدم الدليل عليه وقد يحذف خاص لقيام الدليل نحو من لك بالجنة
اى من يضمن ونحوه الجمهور لا يجوز اظهار هذا العامل اصلا لقيام القرينة على
تعيينه وسد الظرف مسده فلا يقال زيد كائن في الدار وقال ابن جني بجواز اظهاره
ولا حجة له واما قوله عز وجل فلما رآه مستقرا عنده فمعناه ساكنا غير متحرك
وليس بمعنى كائنا وانما خص الحكم بالبصريين لان انتصاب الظرف عند الكوفيين
ليس بذلك بل يقولون ان الخبر لما كان هو المبتدأ في نحو زيد قائم او كانه
هو في نحو زيد اسد ارتفع ارتفاعه ولو كان مخالفا له بحيث لا يطلق اسم
الخبر على المبتدأ فلا يقال في نحو زيد عندك ان زيدا عنده خالفه في الاعراب فيكون العامل
فيهم معنويا وهو معنى المخالفة التي اتصف بها الخبر ولا يحتاجون الى تقدير شيء
يتعلق به الخبر وقال بعضهم العامل فيه المبتدأ قوله بخلاف ما اذا وقع فيه اسم الفاعل
فيما نحن فيه منقول من نحو زيد في الدار ابوه او ما في الدار ابوه فان الخبر فيه جملة سواء
قدر الفعل او اسم الفاعل لانه في تقدير حاصل ابوه وما الحاصل ابوه وهما جملتان و
ليس هذا النحو لان الخبر في كلا المثالين حاصل كما اخبر به وهو مفرد ولا مخالفة

ومن ذلك تبين سقوط ما قال الرضي من ان
تقدير اسم الفاعل مذهب الكوفيين فان
تقديره عند جمهورهم لا هو
نقل البصريين
[illegible]

بعد مبتدأ موخر عنه وهذا على احد الوجهين في قوله وزيد بعده لما ثبت ان الظرف
لا بد له من متعلق قبل نقل النحاة على ذلك ومنه يجب ان الظرف لا بد من مظروف والمظروف
في زيد في الدار هو زيد ولا حاجة الى امر اخر واجيب بان الظرف يكون ظرفا لامر
من امور زيد من قيامه او سكونه او حصوله او غير ذلك فلا بد من تقديره ليتم البيان
ثم ان الشارح قدس سره لم يتعرض لبيان الراجح والمرجوح من القولين والحق ترجيح
ما ذهب اليه الاكثر فانه قال في الاول احد الوجهين في امثاله وتوجيه ظاهر عارض
ووقوعه متعلقا الا ان اعتبار الاصل اولى وفي الثاني انه قد ثبت جواز دخول
الفاء في مثل كل رجل في الدار فله درهم فلولا ان المتعلق مقدر بالفعل لم يجز
دخول الفاء لان الفاء على انه لو صح بالاسم متعلقا لما صح دخول الفاء
فلا يكون ذلك في التقدير اولى ولما صح دخول الفاء ثبت ان تقديره بما يصح دخولها
معه وهو الفعل ورد بانه لا تقدير مما لا يصح دخولها معه وهو الاسم واذا ثبت
تقدير الفعل في مثل هذه المسئلة ثبت في جميع الابواب لان المعنى في الجميع واحد
قوله لكونه معرفة ولكون من نكرة ولا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة ومنع سيبويه
الاستثناء في المبتدأ المتضمن لمعنى الاستفهام وابن الحاجب منع كون من
نكرة وكانه اشار الشارح الى هذا المنع حيث قال فان معناه اهذا ابو بكر
ام ذا ولم يقل فان معناه اى رجل ابو بكر لكن في قوله هذا مذهب سيبويه
خفاء ولكنه ابين وليس كذلك فان المص ممن هو على مذهب سيبويه وهو لا
يمنع كون من ونحوه نكرة بل يقولون كما صرح في الايضاح وغيره كيف ولا يتصور
هذا المنع الا في رجل ذا اصلح في صدى المعرفة والنكرة وحاشاه عن ذلك واما
نقل الشارح قدس سره يشعر بكون من معرفة فكلا ومن الاستدلال على
ذلك بالعدول عن التفسير باى رجل ابو بكر كالحكي عن الرأى المستقيم فان
التفسير بذلك لاجل انه معنى الاستفهام المشتمل عليه مما لا يستقيم فان اى رجل
يحتاج نفسه في ذلك الى التفسير كذلك قوله وكذا ما شئنا ومن ثم قيل لو

لو اكتفى به في قوله او كانا معرفتين لكفى الا انه صوب في تحمل على التساوي
في مرتبة التعريف فالمراد التساوي في صحة الوقوع مبتدأ وقد ذكر في بعض
الشروح ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين من غير قرينة مميزة وجب التقديم ولا
يشترط التساوي بينهما الا ان يكون المبتدأ والخبر متساويين في التعريف لا يجوز
يوجه بحمله ما اذا كان كل منهما نكرة مخصصة صالحة لان يقع مبتدأ فانهما
لا يكونان الا متساويين لعدم التفاوت بين النكرة المخصصة وفي ذلك نظر
سقوط ما قيل وظهر ايضا كون تعميم الشارح في قوله نكرة منظورا فيه وكذا قوله في
حيز التخصيص لاني قدره قوله اي تقديم المبتدأ على الخبر في هذه الصورة قيل
ليس الخبر مقيدا بقوله في هذه الصورة الا ان القيد لغوا لا شتراط
غيره فينبغي ان يحمل على انه اشار الى ان الجزاء والشرط متعدد فيه وقد ثبت
سابقا ان مثل قوله هذا انما يؤتى به لتحسين الربط فلعل التفصيل بكلمة اما قوله
او بالبدل في الفاعل اذا كان مثنى او مجموعا قيل وجوب التقديم في هذه
الصورة مختلف فيه فلو حمل مذهب الكتاب على عدم الوجوب لكان احسن و
ليس بذاك قوله اذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام قال في الايضاح
انما يجب ذلك لما تقرر من انهم يقدمون ما يدل على قسم دون غيره من اقسام الكلام
كحرف الشرط والاستفهام والنفي والتمني والترجي والتنبيه والنداء وانما كان ذلك
لانهم قصدوا ان يتبين القسم المقصود بالتعبير عنه ليعلم السامع من اول الامر ليتفرغ
فهمه لا عداه فانه لو كان موخرا لجوز السامع عند سماع اول كلامه ان يكون ذلك
من كل واحد من اقسام الكلام فيبقى في حيرة واشتغال خاطر واشتراط ان يكون
مفردا ليخرج عنه مثل زيد هل قام ابوه وزيد من ابوه فانه وقع جملة وقد
تقدم ما له صدر الكلام او الجملة فعلى هذا لو قيد به ان لم يجز وانما وجب
ان يكون اين خبرا لانه مع زيد جملة فلا بد ان يكون اما مبتدأ واما خبرا ولا جائز
ان يكون مبتدأ لانه يلزم ان يكون خبره مطابقا له في المعنى وليس زيد مكانا

مكانا فليصح الاخبار عن المكان به واذا بطل ان يكون مبتدأ تعين ان
يكون خبرا وصح لما ثبت من صحة الاخبار بالظروف باعتبار متعلقاتها كقولك
زيد امامك والقتال يوم الجمعة لان المعنى زيد مستقر امامك والقتال حاصل
يوم الجمعة فلما استقر ذلك في الظرف صح وقوعها اخبارا فوجب كون اين
خبرا وبطل ان يكون مبتدأ ووجب تقديمه لما تقدم وليكن هذا على ذكر منك
فانه من جملة الدقائق الواجبة معرفتها لارباب التحصيل وبذلك تبين ان
ما قاله الشيخ الرضي اعلم انه لا يقع في جملة مقتضيات الصدر خبر مفردا الا
كلمة الاستفهام او مضافا اليها لا يرد بان ما قائم زيد مما يجب فيه تقديم الخبر
لتضمنه النفي لان الواجب تقديم النفي مطلقا ودخوله على الخبر حتى يكون الخبر
في هذا التركيب واجب التقديم كيف وهذا مما لا يجيزه من له ادنى حظ من العربية
والعجب ان المراد اورد بعد ذلك سوالا على نفسه بانه ينبغي ان يجب تقديم
الخبر في زيد لا قائم لانه تضمن الخبر معنى النفي واجاب بان مقتضى صدر الكلام
ما يغير معنى الجملة وفي زيد لا قائم لا يغير ولا النفي معنى الجملة وايضا ثبت بانه لم يرد
معنى النفي وكأنه اراد ان النفي انما لا يخرج الكلام عن الايجاب لانه معدول
وليس بسالب لكنه غفل عن عدم الفرق بين المعدول والسالب عند اهل العربية
في الا انه راجع تحت النفي المقابل للثبوت واطلاق النفي شامل قوله او كان
الخبر بتقديمه مصححا له لان المصحح لكونه مبتدأ وهو نكرة تقديم هذا الخبر عليه فاذا
او زال المصحح وجب بطلانه لفقدان مصححه كما وضح نفسه في [illegible] وما قيل
ان تقديمه يوجب كون الخبر تاخيره مصححا لكونه مبتدأ نحو زيد قام فان زيدا
انما يصح كونه مبتدأ لتاخير قام حتى لو تقدم قام يجب كونه فاعلا من جملة الادعام م
قوله اي كالمتعلق الخبر التابع له قيل لم يقل المضاف الى الخبر ولم يقتصر الشارح على
المتعلق بالجزء ليشمل مثل في الدار رجل صنعة وما حضر الا وضح ان
يقول اي المتعلق الخبر الذي يمتنع تقديمه عليه وانما اراد بالتعلق مثل غلام

فان المحشي في صحيح مصنفه انه لو لا صالح كون المبتدأ [illegible]

الجزء بالكل دون تعلق العامل بالمعمول لان المتعلق بالخبر تعلق العامل بالمعمول
خبرا في المبتدا او في شان على انه عبد متوكل مع انه لا يجب تقديم الخبر وقد يقال
اراد تعلق الجزء بالكل دون المعمول بالعامل ليشمل مثل في كل رجل ضيعة
والفضل للمتقدم وليس بالملتفت اليه كما تعرف ان في كلام الشارح قدس سره
بحثا لان تفسير ذلك وتقييده بتلك التبعية يستدعي كون الخبر محصورا وقد
صرح بان الخبر هو قوله على التمرة وذلك لوجهين احدهما انه يلزم على هذا التقدير
كون المجرور متبوعا وخبرا على حياله كما ينطق به قوله تبعية يمنع من تقديمه
على الخبر وذلك بين البطلان واما اذا اريد بالخبر ما هو الخبر في الحقيقة فصح بيانه
والثاني انه لا يحتج بذلك نحو على انه عبد متوكل لظهور ان لا مرية كذلك وانما يحتج
بانه كان المراد بالخبر ما قلناه وهلا وان سلم انه فاعله بما قاله قدس سره لكن
في بان لا مرد له وراد كان الخبر ضراعا ان المفتوحة الواقعة مع اسمها
وخبرها حالا له بالمتوقع مبتدا قيل لما كان الخبر ههنا لا يصلح ان يكون خبرا
عن المبتدا اراد الشارح التنبيه على ان في الكلام مسامحة والمراد انه خبر ما
يتركب منه ان ولم يتعرض لاصلاحه لظهوره بعد التنبيه على المسامحة ثم قيل كلام
المحقق ظاهره اذ قولنا عندي انه في التحقيق غير مضاف الى ان لا تقدير انك قائم
في تاويل عندي تحقيق قيامك والتحقيق معترض في التحقيق انه هو ان وكلاهما
ليس بصواب اما الاول فلانه لا خلل ولا تسامح في كلام المحقق ولم يرد الشارح
بقوله وذلك التنبيه عليه بل اراد بيان كون الكلام من قبيل الاكتفاء كما يشهد به
لفظ المحافظة باساليب اللفظ واما الثاني فلا نسلم كونه خبرا فالاجماع و
نحا الفاضل الى ان كلام المحقق غير مبني على المقدمة بل بطلانه اللفظ والمعنى دل اذ في
تاخيره خوف لبس المفتوحة بالمكسورة فانه لو وجب الخبر بعد خبر ان المفتوحة
اما ظرفا نحو ان زيدا قائم عندي او غير ظرف نحو ان زيدا قائم حق لاشتبهت
المفتوحة بالمكسورة ولم يرفع الفتحة الخفية اللبس لكون المحرف موضع المكسورة

المكسورة لان لها صدر الكلام بخلاف المفتوحة كما يجيء في باب الحروف
المشبهة بالفعل ولا يرتفع بمجيء خبر المبتدا بعد خبر ان اللبس ايضا اذ ربما
يتخيل انه خبر بعد خبر لان المكسورة او يظن في الظرف تعلقه بخبر ان
واذا تقدم الخبر على ان عرف انه خبر المبتدا وانه ليس في خبر ان المفتوحة اذ معمول
في موصولة ويجيء في باب الموصول ان ما في حيز الصلة لا يتقدم على الموصول
ولا في حيز المكسورة لان لها الصدر فاذا تعين ان المقدم خبر والمكسورة
مع اسمها وخبرها لا يصح ان يكون مبتدا لانها جملة والمبتدا مفرد تعين انها
بعد الخبر هي ان المفتوحة لا غير وقد ذكروا ههنا وجهين اخرين اوردهما المحقق
في الشرح منبها على ضعف كل منهما بصيغة التمريض حيث قال كانهم قصدوا
التنبيه من اول الامر بتقديم الخبر على ان المفتوحة خوفا من ان تلتبس بموضع
المكسورة وقيل انما فعلوا ذلك ليعرف قوانينا ويبين ان الترتيب لعل لان
لا يكون ان صدر الكلام فخالفوه بصدر الكلام ليحصل الفرق بينهما من
اول الامر وقيل انما فعلوا ذلك كراهة ابتداء المفتوحة عرضة لدخول
العوامل الابتدائية فيؤدي الى دخول ان المكسورة عليها لانها في حيزها فيؤدي
الى اجتماع ان وان وحكم بكره ان اجتماع حرفين بمعنى واحد وقد زيف في
الاول بما في مثاني واختاره الاول منها قائلا وهو ضعيف لا حاجات منها انه لا يلزم
من كونه من باب ما يصح دخول العوامل عليه ان يدخل جميعها عليه لان من زيد جملة
هذا الباب ولا يدخل ان وجميع بابها عليه ومنها انهم يقولون حق ان زيدا
منطلق ومعلوم ان دخول ان مع تقديم الخبر ممتنع ومنها ان الاتفاق على جواز
وقوع ان مبتدا بعد اذا في مثل نحو اذا انه عبد القفا واللهازم فكان يجب
عندهم ان لا يجوز لانه يهيئ له دخول العوامل عليه ومنها انه يجب ان يفتح ان بعد لولا
ولا مرية على التقدم في اذ والا انه في لولا واجب وفي اذا جائز ولو قيل لانه
يؤدي الى اوقات اللبس بين ان التي بمعنى لعل وبين انها لانهم يقولون

ان زيدا قائم بمعنى لعل زيدا قائم ومنه قوله تعالى انها اذا جاءت لا يؤمنون وهذه
التي بمعنى لعل يجب ان يكون لها صدر الكلام نحو لعل اضرب وفيه معنى لانّ وفيها فلما
قصد والحروف بينهما فهو اظهر ما يجوز نقضه به في بابه والتزموا في الجمل
المعرف بالالتزام بينهما ولا يرد على ذلك شي ولذلك وقعت غير مقدم عليها
خبرا في موضع الخبر لا يليق به لعل في مثل قولهم اذا انه ولولا انك لا لهم لما امنوا
للبس فمن اجله سووا ابوابها على بابها وهذا الذي بالتعليل ايضا القوة المعنى
فيه فان اللبس قوي في المعنى فان قلت فلم اختار غير هذا في الشرح
واشار الى مرجوحيته قلنا لكون ذلك احرف ويتهيأ النسب بناء على كثرة
ان المكسورة وقلة ان بمعنى لعل مع كونهما بحسب المعنى واحدا قوله في جميع هذه
الصور فلم يرد بان المعنى صح تجيء ان المعنى ان كان كذا كان الشرط ماخوذا في
الجزاء ولا اراد تلك ما يرتبط به الجزاء في الشرط وهو كل واحد من هذه الصور
قال الا وفي كل من هذه الصور ولا يلزم من كون الارتباط بكل واحد منها كون
المعبر كذلك او لظهور ان التعليق بكل واحد على السواء لا يستبعد هنا استوى
استواء الامر في الجميع قوله ثم خبر تعدد المخبر عنه قيل قيده به تصحيحا للتعليل قد فان
تعدد الخبر مع تعدد المخبر عنه كثير ومنه زيد قائم وعمرو قاعد ولم يقيده بوحدة
الكلام فيكون المعنى وقد يتعدد الخبر في كلام واحد لانه ابعد النحر كما في زيد ابوه قائم
فانه تعدد الخبر في هذا الكلام الواحد ولا يخفى انه ضبط صحيح فان تعدد الخبر مع تعدد
المخبر عنه ليس من باب تعدد الخبر ولا يتفاوت في ذلك زيد قائم وعمرو قاعد ان المخبر
فيه متعدد ومنشأ الغلط انما هو الغفول عن المسالة قال الزمخشري وقد يجيء
للمبتدأ خبران فصاعدا منه قولك هذا حلو حامض وقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو
العرش المجيد فعال لما يريد وقالوا في تعليل لانه حكم وقد حكم على الشي باحكام
متعددة كما في الصفات وهكذا قال الحص في الايضاح وما يوشح على نحو حلو
حامض من انه ان كان في كل واحد منهما ضمير فتناقض لانه يؤدي الى ان يكون كل

كل جزء على حياله وان كان في احدهما فتحكم وان لم يكن فقد فاسد فالجواب
نقول بالقسم الاول ولا يلزم ان يكون كل جزء على حياله لان المقصود جمع
الطعمين والضمير ان على اصلهما والمعنى فيه حلاوة وفيه حموضة وكان قياس
جمعهما بالعطف الا ان جزء المبتدأ من نحو عالم وعاقل سائغ فيه الامران
الاستقلال فكان هذا اجدر وتضمنا باعتبار معنى من ضمير يعود على المبتدأ
ورد في هذه الصورة ذكر العطف الذي في هذا انما يتم فيما اذا لم يتعدد المبتدأ او
نحو هما عالم وجاهل فانه مع العطف واجب لانه يجيء المتعدد اولا في هذه الصور
بالعطف ثم يجعل جزءا وليس من الكلام فيما لم يتعدد المبتدأ لما عرفت من
ان تعدد الخبر المراد بالبيان انما يكون فيما ليس فيه الا المبتدأ الواحد نحو هذا حلو
حامض والابلق اسود ابيض واما هما عالم جاهل فيبنى على خطأ هو بادي
عدم التعدد في جانب المبتدأ ومن اختبر الظاهر في هذا المقام وجه عدم تعدد
الخبر لا ينفك تعدد المبتدأ ولا يوجب العطف بل يأبى دون تركه لانه يراد مع قولك
الخبر حلو حامض والابلق اسود ابيض سواد ابيض ولا تحقيق خلافه قال
الشيخ الرضي وليس قولك هما عالم وجاهل من هذا الباب لان كلامنا فيما تعدد فيه الخبر
عن شي واحد وههنا المخبر عنه بالعالم غير المخبر عنه بالجاهل قوله فلا يرد عليه نحو وما بكم
من نعمة فمن الله قيل وتوجيه الورود على ما قالوا الظرفية منهم ليس سببا
لكونه من الله تعالى ولو قيل بتعليل افعاله تعالى بالغرض لكان سببا والظهور تضمنه
معنى الشرط فوقوع الزمخشري في هذا الاشكال غفلة عن مهود اصل المقال على
قاعدة الاعتزال ولا يخفى انه مع جواب الاوهام فان هذه الاية لا يدخل تحت
الحكم بسببية الاول للثاني سواء قيل بعدم كون افعاله عز وجل معللة بالعلل
والاغراض كما هو المذهب الصحيح او قيل به كما هو مذهب اهل الاعتزال وذلك
جلي على ان الزمخشري ليس ممن استصعب هذه لا في التقسيم ولا في المفصل
بل اشار جلالة الاية على هذه القاعدة حيث قال واذا تضمن المبتدأ معنى الشرط

جاز دخول الفاء على خبره وذلك على نوعين الاسم الموصول والنكرة
الموصوفة اذا كانت الصلة او الصفة فعلا او ظرفا كقوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى وما
بكم من نعمة فمن الله وكل رجل يأتيني او في الدار فله درهم قال الشيخ في الايضاح
في الاشكال من حيث ان الشرط وما يشبه به يكون الاول فيه سببا للثاني كقولك
اسلم تدخل الجنة فالاسلام سبب دخول الجنة وههنا على العكس فيه لان الاول
استقرار النعمة بالمخاطبين والثاني كونها من الله عز وجل فلا يستقيم ان يكون
الاول سببا للثاني لجهة كونه مرفوعا عنه وانما ورد ان الآية جيء بها للاخبار
قوم استقرت بهم نعم جهلوا معطيها او شكوا انه فاستقرارها مشكوكة او
مجهولة سبب للاخبار بكونها من الله عز وجل وانما بيناه ليتبين عندك كلام
الشارح فان مبناه ذلك وهو الحق الحقيق بالقبول واما ما ذكره الشيخ
الرضي من انه لا يلزم مع الفاء ان يكون الاول سببا للثاني بل اللازم ان يكون
ما بعد الفاء لازما لمضمون ما قبلها فلطيف بحسب المعنى الا ان لفظه بعيد وكذا
التسمية بالشرط يأباه ولا تلتفت الى ما قاله بعض النحاة من ان الشرط
قد يكون مسببا فان الحال على ذلك ما عرفت من قوله تعالى وما بكم من نعمة وامثاله
وقد عرفت الامر في ذلك قوله فيشبه المبتدأ الشرط قيل لكن قصد السببية لازم
للشرط اذا فات فات له سواها بخلاف المبتدأ فانه يصح فيه قصدها وعدمه بالفاء في
دون نقصدها فلذا افترق بصحة الدخول على الخبر ولزومه في الجزاء وهذا لا يناسب
المقام فان الكلام في صحة دخول الفاء وعدمه على خبر المبتدأ المتضمن للسببية ما
فالصواب انه كان من حق هذا الخبر ان يلزمه الفاء لكونه كالجزاء من حيث انه ليس
بجزاء شرط حقيقة جاز تجريده عنها مع قصد السببية قوله ويصح عدم دخوله فيه
ما هو فيه اولى وكذا قوله اما اذا لم يقصد فلم يجب دخولها فيه واما قوله بل يجب عدمه
نحو ما يجب عدمه قوله في حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف به جواب لما

لما اورد من ان نحو قوله تعالى ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم من هذا
الباب فكيف يستقيم الحصر وانما لم يلتفت الى دفع ما اورد عليه ايضا من
كون المبتدأ الداخل عليه اما نحو اما زيد فمنطلق والمتضمن لحرف الشرط اما لا د
دخولها على اما من الشرط واما الثاني فلانه يتضمنه ويجري فيه احكام الشرط
وجزائه من لزوم الفاء في موضع اللزوم وجوازه وامتناعه في مظانها
وجعل الماضي مستقبلا حتما وجزم المضارع وغير ذلك بخلاف المبتدأ المتضمن
بمعنى الشرط فانه لا يلزم في خبره الفاء وان كانت اسمية ولا يجعل الماضي
بمعنى المستقبل حتما بل يجوز فيه كلا الوجهين ولا يجزم المضارع فذكر هذين
القسمين في ذلك الباب ليس بسديد قوله او النكرة الموصوفة بها اراد بها
قيل فلا اولى به بافراد الضمير ولولا احتمال رجوع ذلك الضمير المفرد الى احد
المذكورين بخصوصه لكان كما قيل وقد ذهب الى ذلك الفاضل الهندي ايضا
فانه قال ينبغي ان يقول بدون العائد الى المعطوف والمعطوف عليه كلية
او يقول نحو زيد او عمرو قائم ولا يقال فاما كان لان المراد به احد المذكورين
الا ان يراد بهما احد المذكورين قوله والشرط والجزاء من قبيل الاخبار
قيل اي الجملة الشرطية فانه مقصد كثير دوران فيما بين الناس يعد ان
يكون داخلا في نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويمكن ان يدفع
بانه لم يقع لتنازع الاستفهام وحرف الشرط في الصدارة وتدفع الحاجة بان
يقال هل يتحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويتجه عليه ايضا ان وجه
المنع في ليت ولعل لو كان كونهما مزيلين للخبرية لوجب ان لا يمنع ان وكان و
علمت فالاظهر ان يقال ان ناسخ الابتداء اذا دخل عليه سقط اعتبار صدارة
الشرط الذي تضمنه المبتدأ فضعف معنى الشرط لا الفاء لانه الذي هو الصدارة
فلم يصح دخول الفاء في الخبر للمبتدأ الضعف فضعيف وان كان القياس عدم
الدخول على خبر ان ايضا الا انه لعدم تاثيره في المعنى كالعدم وعدم منع ان

لكن وانت تعلم [illegible] نعم يرد ان [illegible] في جزاء الشرط صح

لا يكون الا خبرية فلا يرد [illegible] الجزاء قد يكون [illegible] او في نحو [illegible] بالاستفهام [illegible] الجملة [illegible] صح

المفتوحة لالحاقها بالمكسورة ونقول ان الكلام في الجمل الخبرية على ما اعترف
به واما قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعلى تقدير تسليم صحته لا ضير
فيه لانه سؤال عن تلك الجملة ولم يوجد فرق في ذلك بين قولك هذا وبين قول
المحقق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حضر مع حصول ما فاته ذلك المقام
ولا يلزم ان يكون علة الحكم في تلك المادة هي عدم انفساخ الابتداء بهذا الحكم
لعلة اخرى صحح بقاء وجه المنع في ليت ولعل لو كان تلك العلة زائلة لوجب دخول الفاء
في باب كان وعلمت وما زعمه اظهر ماخوذ من كلام الرضي وذلك لانه قال جميع نواسخ
المبتدا يمنع دخول الفاء في خبر المبتدا المذكور لانه انما دخله الفاء لمشابهة المبتدا
كلمة الشرط ويلزمها التصدير ولا يدخلها نواسخ الابتداء ولان تلك النواسخ تؤثر معنى
في الجملة وما تؤثر في الجملة لا تدخل على جملة مصدرة بلازم التصدير الا ان هذا
المبتدا لكونه غير راسخ القدم في الشرطية جاز ان يدخله ما لا يؤثر في الجملة كثير معنى
ظاهرا وهو ان نحو قوله تعالى ان الذين فتنوا الآية والحق ما حكي بان المفتوحة ولكن
غير سماعي ثم نقول ان الشارح قدس سره تبع المصنف في ذلك تبيانا فانه قال في الكشف
ليت ولعل مانعان بالاتفاق لانه يؤدي الى التناقض معنى وذلك ان خبر ليت ولعل
غير محكوم عليه بالصدق والكذب وما يقع بعد الفاء خبر محض فكان في الجمع بينهما وهي
الفاء تناقض واختلفوا في ان فسيبويه لا يجيز دخول الفاء معها واجازه الاخفش
فكان سيبويه نظر الى ان الشرط لا يدخل عليه ان فكذلك ما يشبه الشرط واجازه
نظرا الى ان لا تغير المعنى الاخباري بخلاف ليت ولعل وكل من التعليلين مستقيم
وانما النظر فيما اعتبره الاخفش فان ثبت دخول الفاء مع ان فالتعليل هو الثاني
وان لم يوجد بعد الاستقراء فالتعليل هو الاول وقد نظر فوجد دخول الفاء مع ان
في قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم وقوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم فاذن القول ما قاله الاخفش
واعترض عليه الرضي بعد ارتضائه بما ذكرناه تبيين كلام المحقق قائلا وما ذكره المحشي

المحشي من امتناع دخول الفاء في خبر ليت ولعل للزوم التناقض وذلك لان
ما بعد الفاء جزائية لا يكون الا خبرا اي محتملا للصدق والكذب وخبر ليت ولعل
لا يحتملان ذلك ليس بشيء لصحة قولك ان جاءك زيد فاضربه قال تعالى ان الذين
يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين ويأمرون بالقسط من الناس فبشرهم
بعذاب اليم وذلك ظاهر وبما اصل هذا المورد فان المحشي لم يقل بان مدخول الفاء
خبر ليس الا بل قال ان مدخوله يكون كذلك في الفاء وانه لو لم يكن مدخول
الفاء خبرا غالبا بل كان هذا انشاء في بعض المواضع على قلة لكفاه فيما هو
فيه واما الشيخ الرضي فقد خفي عليه التحقيق في هذا المقام وذلك لان ما ذكره المحشي
انما هو على مذهب الاخفش اختاره لقوته ولا يمكن بيان مذهبه بما ارتضاه
الرضي كيف هو فانه قال جميع نواسخ المبتدا يمنع دخول الفاء في خبر
المبتدا الى قوله الا ان هذا المبتدا يقتضي عموم الحكم بحيث لا يصح تلك الاستثناء
فان كلمة ان من جملة نواسخ المبتدا ولا اصل في اثباته في الخبر اثر حقها الصدق
فشهادة الفطرة السليمة لا يكون هذا الا تحكما وانما وقع فيه من زعمه ان الشيخ
القولين في الفرق وليس كذلك بل اصل كلامه على سيبويه ليس الا ولذلك
حكم بمنع ان فانه يقول لما ان ليت ولعل حرف ان يقتضي كل واحد منهما ان يكون
له صدر الكلام فلا يجتمعان مع الشرط لانه يؤدي الى التناقض كذلك ان وجواب
ان ذلك ليس في المشبه بالشرط فلا يلزم مع انه قد ثبت لغاية ثم ان الشيخ الرضي
قال قال المحشي تبعا لعبد القاهر ان هذا المحكي سيبويه خلافا للاخفش ونقل العبدي
وابو البقاء وابن يعيش ان الجواز لدخول الفاء مع ان سيبويه خلافا للاخفش و
لا يخفى ان مبنى المنقول كما في الايضاح واختيار سيبويه في قوله تعالى قل ان
الموت الذي الآية باختيار ثلثة اوجه احدها قالوا ان الفاء زائدة وهذا ليس مستقيم
لان سيبويه لا يقول بزيادة الفاء فكيف يحتج بشيء لا يقول به والثاني ان ان
لم تدخل على الذي وحكى كلامنا في ان الفاء تدخل على الذي وليس ايضا بشيء لان

قصده

الصفة والموصوف كالشيء الواحد فلا فرق بين ان تدخل على الموصوف او
تدخل على الصفة والثالث ان مفاد عاطفة لجملة على جملة وحذف خبره وهذا
كلام بعض المتأخرين والظاهر انه مبني على نقل الزمخشري وقد اوضحه معللا بان
غير المفصل وهو بعيد من جهة النقل والعقل اما النقل فقد استشهد سيبويه في
كتابه بعد قوله الذين ينفقون اموالهم يقولون قل ان الموت الذي تفرون منه واما
العقل فبعيد وقوعه في مخالفة الواضحات قوله وجه ذلك التخصيص الاهتمام
ببيان الاختلاف الواقع فيها وهذا وجه لطيف فان بيان الاتفاق في بعض افراد
شيء يكون من بيان الاختلاف في بعضها الاخر غالبا وما قيل هذا يشعر بان
المانع بالاتفاق متكفل ببيان الاختلاف ولا وجه له فالوجه انه دعاه الى بيان ضبط
الحروف والمشبهة هاهنا انه سيقول داره كامر ضبط المبتدأ فلو لم يبين حاله هنا
لاوقع الحكم المذكور فيما بعده المتعلق في الغلط كما ترى قوله الا انا لا نخرج الكلام من الخبرية
الى الانشائية فيه نظر لما عرفت من ان ثبوت الحكم في اصل الموضوع لواحد من العلل
لا يستلزم عدم ثبوته في غيره لغيره من العلل كيف ولو صح ذلك التعليل لوجب
ان لا يمنع ابكا وابا علمت وهما انما بالاتفاق نعم كلامه هنا صريح في انه
مذهب الاخفش موافق لما ذكره الشارح فيتجه ذلك الاشكال الا ان يمنع كلام ونقلا
بان هذين الحالين مثلهما في عدم المنع عنده الاخفش قوله في قول المستهل المبصر
للهلال الرافع صوته عند ابصاره قيل اشار الى ان المراد بالمستهل المبصر لكنا لم نجده
في كتب اللغة المستهل بمعنى مبصر الهلال بل هو المبصر الرافع صوته حين يولد وفي
القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض
هنا ولا اشارة الى ان معناه المبصر فقط بل هو زائد على معناه الاصلي معتبر معه
بقرينة المقام ويجوز ان يكون قوله ذلك اشارة الى معنيه جميعا فان المستهل
يجيء بمعنى المبصر للهلال كالطالب له ايضا ولقد افصح عن ذلك الفاضل الاندري حيث
قال معنى قوله طالب الهلال او رافع الصوت عنده وفيه نظر لان مقصود المستهل

المستهل تعيين شيء بالاشارة والحكم عليه بالهلالية فمن فيمنع لاحتمال ان يكون
مقصوده تعيين شيء بالاشارة والحكم عليه بالهلال فالاولى ان يقال ليس من باب
حذف الخبر لان العرب حيث يصح بالحذف ولا يصح الا بالمبتدأ واختير بان كلام
الشارح قدس سره من الظهور بحيث لا يتوجه المنع عليه ومستنده بين بطلان
لا يحتاج الى ذكره اذ من حفظ المغني التنبيه عليه واما المختاره فظاهر ويمنع قوله ولا
المبتدأ الذي بعد لولا قيل الاولى ان يقول المبتدأ الذي بعده لولا وخبره ثم نستغني
عن قوله هذا اذا كان الخبر عاما وكانه اختار ما اختاره تنبيها على ان تعيين النحاة
الضابطة الاولى قاصر لا بد من تقييده وليس بشيء فانه لو قال هنا كذلك لزم الا يعجبه
جعل ان وقع ما فيه من الايهام وليس هذا موضعه ولو اخره الى محله كما فعل كان
الايضاح ذلك كما لا وجه له قوله هذا على مذهب البصريين اي كون لولا محذوف
الخبر يجب وجوبا واما قول الكسائي والفراء فلا يكون من هذا الباب ومذهب
الكسائي ليس ببعيد لان الظاهر منها انها لو النافية امتناع الاول لامتناع الثاني
دخلت على لا وكانت لازمة للفعل لكونها حرف شرط تبقى مع دخولها على
لا على ذلك الاقتضاء ومعناه الحرفي لا بأن على ما كان كما يبقى مع غيرها من حروف النفي
لكن منع البصريون من هذا التقدير وحملهم على ان قالوا لولا كلمة بنفسها وليست
لو الداخلة على لا لان الفعل بعد لولا اذا اضمر وجوبا فلا بد من مفسر وليس بعد لولا
مفسر وايضا لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء وجواب القسم الا مكررا الا قليلا
ولا مكرر بعد لولا هذا وما قيل من انه لا بد على مذهب الفراء من الفرق بحذف مسنده
الكلام ح ان كان خبرا يلزم كون المسند اليه معمول العامل اللفظي وحذف الخبر مع ايجاب
[illegible] فان الفراء يقول لولا هي الرافعة للاسم الذي بعدها لاختصاصها بالاسماء
كسائر العوامل كيف يقال بان الاسم الواقع بعده محذوف الخبر والمعمول بالعامل اللفظي
هو المسند اليه دون الخبر مع ان الظاهر ان مذهبه ان المبتدأ والخبر خلاف ذلك وان ما شأنه
هذا لا يكون مسندا اليه بشيء من قبيل لا بد له من مسند قوله وثانيهما كل مبتدأ كان بمصدر

صورة او تبادر منسوبا الى الفاعل او المفعول او كليهما قيل الاولى كان مصدرا
او مؤولا به فان المتبادر من المصدر صورة ان لا يكون مصدرا حقيقة ولا
يخفى عليك انه ليس بشيء فان ما عطف عليه يرفع هذا الايهام ويعين المراد اعني
لزوم كونه مصدرا اما بحسب المعنى فقط او بحسب الصورة والمعنى وفائدة هذا القيد
تظهر من ذكره ما قيل على قوله منسوبا يخرج منه نحو ضربت ضرب زيد عمرا قائما وفيه
اشتراط الرضي الاضافة الى احدهما او كليهما نحو تضاربنا قائمين باطل فان
كلام الرضي صريح فيما قال الشارح قدس سره وهو ثانيها كل مبتدأ يكون مصدرا
صريحا نحو ضربي او بمعنى المصدر وافعل التفضيل مضافا الى المصدر لانه بعض ما
يضاف اليه نحو اخطب ما يكون اي كون والثاني شرط المستوي وانما وقع فيه من قوله
بعد ذلك ويكون المصدر مضافا الى الفاعل نحو ضربي زيدا او الى المفعول نحو ضرب
زيد او اليهما نحو تضاربنا وبعد ذلك حال منهما في المعنى نحو ضربي زيدا قائمين
اي تضاربنا قائمين او من احدهما نحو ضربي هندا قائما او قائمة هذا ولو وقع
اشتراط الصحيح واني منه ايضا اذ لا حاجة اليه في تخريج ذلك فان المبتدأ او مع ما
المنسوب الى احدهما او كليهما لا يكون منقطعا عن الاضافة قطعا ولد واكثر شربي
السويق ملتوتا واخطب ما يكون الامير قائما قال الشيخ الرضي يجوز في هذا القسم
رفع الحال على الخبرية بان يقول اخطب ما يكون الامير قائم لان الكلام كان مجازا
والمجاز يونس المجاز فجعل اخوه مجازا فان قلت فلا يكون التركيب من مواقع وجوب
حذف الخبر فلا يتم القاعدة قلت اذا رفع قائم لم يكن من تركيب القاعدة لانتفاء الحال
ولا يخفى ان ما ذكره من جواز رفع الحال في هذا القسم مقيد بما اذا كان مجازا
كما افاده تعليله الا ان يكون الحكم مبنيا على اطراد الباب هكذا قيل وكانه لم ير
كلام الرضي بتمامه فانه قال واعلم انه يجوز رفع الحال السادة مسد الخبر في
افعل المضاف الى ما المصدرية الموصولة بكان او يكون نحو اخطب ما يكون الامير قائم
هذا عند الاخفش والمبرد ومنعه سيبويه والاولى جوازه وذلك لانك جعلت ذلك

ذلك الكون اخطب مجازا فجاز جعل قائم ايضا ولا يجوز مثل ذلك في مصدر
صريح الا في الضرورة فلا تقول ضربي زيدا قائم اذ لا مجاز في اول الكلام و
لا شك ان المجاز يونس بالمجاز هذا كلامه فتدبر فيه وربما يحذف متعلقات
الظرف وقيل الاولى متعلق الظرف وفيه ما فيه ولذا قال الرضي هذا ما قيل وفيه
تكلفات كثيرة من حذف اذ مع الجملة المضاف اليها ولم يثبت في غير هذا المكان و
من عدول عن ظاهر معنى كان اذ ناقصة الى معنى التامة ومن قيام الحال مقام
الظرف كذا كتب في الحاشية ولا يخفى عليك ان حذف اذ مع الجملة المضاف هو اليها
اكثر من ان يحصى في غير هذا المقام مع افادة الفصيحة ووجه جعل كان تامة
انهم لم يجدوا ابدا نصب المنصوب بعد المصدر حالا ليظهر وجه لزوم نكارته ولزوم
الواو فيه اذا كان جملة اسمية فلو قدر كان ناقصة لكان خبرا جاز التعريف وغير
حال للزوم الواو اذ لا بد من الواو في خبر كان الا ان تشبيها بالحال لا يلزم وفيما
ذكره من التوجيه تخالف عن التكلف ان الحذف ومتفاد لان الملابسة بالنظر الى
الفاعل بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى اخر وان صدور الضرب ووقوعه لا يبعد
التعبير عنهما بالملابسة وان اشير بان ما سنده المحشي الى الشارح قدس سره من بيان
وجوه التكلف هو الذي ذكره الفاضل بالتكلفات والشارح انما هو الناقل فكان
الفاضل لم ير ذلك او لم يجترئ على رد كلامه فاسنده اليه قدس سره وبعض ما
ذكره في الاخير اعني ... ليس بشيء اما الاول فلان ما ذكره من حذف
ذلك بعض الشارحين واما اكثر النحاة فلا يقولون به بل يقولون مثلا ان الفاء
دخل على ما هو جزاء مع تقدم كلمة الشرط ولذا تسمى سببية وتعرف بان
يصلح تقدير اذا الشرطية قبل الفاء وجعل مضمون الكلام السابق شرطا فالمعنى
في قولنا زيد فاضل فاكرمه اذا كان كذا فاكرمه وفي قوله عز وجل انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين قال فاخرج اذا كان عندك هذا الكبر فاخرج وعلى هذا
القياس نحو تفسير معنى لا تفسير اعراب وليس عندهم فاء تسمى بالفصيحة لا فضا

عن الحذف وبين ذلك البعض يطلقونها على العاطفة وعلى السببية في بعض
الصور تنبيها على اختيارهم فيه واما ثانيا فغلط لان كون كان تامة ليس لازمه
كمال حاصل له بل لضرورة انها لو كانت ناقصة لما كان المعنى على ما كان عليه ولم يكن
لها حال مما نحن فيه لانتفاء حالية ما كان حال ثم اعلم ان ما ذكره الشارح قدس سره
من قوله وهذا يظهر لي صحيح ليس من كلام الرضي بل هو ما ارتضاه وكلام الرضي ذلك هنا
ما قيل فيه وفيه تكلفات كثيرة من حذف اذا مع الجملة المضاف اليها ولم تثبت في غير
هذا المكان ومن العدول عن ظاهر معنى كان الناقصة ومن قيام الحال مقام الظرف
وما نظير له والذي اوقعهم في هذا والوقوع في غير جمع فيما لزمهم التزامهم اتحاد العامل
في الحال او صاحبها وحتى انه يجوز اختلاف العاملين على ما ذهب اليه [illegible] فنقول
تقديره ضربي زيدا حاصل قائما والعامل في الحال حاصل وفي صاحبها ضربي
وهو [illegible] او زيدا فنقول حذفنا حاصلا وكان العامل في الحال لكونه عاما
شاملا لجميع الافعال كما حذفناه في زيد عندك او في الدار لمشابهة الحال
للظرف والحذف في كليهما واجب لقيام الحال والظرف مقام العامل هذا فلما راى
قدس سره ان كلام الرضي ليس مما يعتنى به لاتفاق جميع النحاة على عدم جواز اختلاف
العاملين كما اعترف به نفسه لا يجوز مخالفتهم ما لم يثبت دليل يدل على جوازه او
ضرورة تلجئ اليه لم يلتفت اليه بل اراد ان يذكر وجها سالما عن التكلفات
غير مخالف لهذا الاصل فاتى به ونقول ان الامر كذلك فان ما ذكره ليس فيه شيء
من التكلفات الثلثة ولا يلزم منه تلك المخالفة الا ان فيه تكلفات اخر من ارتكاب
حذف ذي الحال به وبقرينة اذ لا يسبق الى الفهم كونه محذوفا في هذا المثال ومن حذف
الخبر كذلك فان الحال ليست مثل الظروف كون عمن يجوز حذفه ومن اختلاف
التقدير لفظا ومعنى اما الاول فكما ذكره واما الثاني فلما سبق من كلام القائل ان
الحال بالنظر الى الفاعل بمعنى وبالنظر الى المفعول بمعنى اخر فالاولى هو الاقتداء
بالبصريين فان ما اختاره ليس عنه المنافية بل التكلف على ما ذكره غير مسلم

مسلم فانه اذا جاز تقدير اذا مع الجملة المضاف اليها فبمعنى من غير تكلف
لم لا يجوز ذلك التقدير بعينها مع [illegible] كذلك كون العدول عن كان عن ناقصة
الى التامة مع ظهور انها لو كانت ناقصة من باب التكلف كما يتصور في صورة
ثبوتها ملفوظا بها وليس كذلك بل نحن نقدرها تامة لتصحيح الاعراب ولا تلفظ ولا
لحاجة الى اضمارها وهذا في غاية الظهور وقد اعترف بمشابهة الحال للظرف فاي
بعد في اقامة ذلك مقام هذا على ان الكتاب [illegible] عنده اطلاق ضربي زيدا
قائما انما هو بمعنى قولك ضربي زيدا حاصل اذا كان قائما وهو المراد وليس
اذا الا للاستقبال بل هو للاستمرار كما في قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
ومثله كثير [illegible] ثم نقول حذف المفعول الذي هو ذو الحال قبل لو فاتحه العامل
وذي الحال مرة اخرى كما في راشدا مهديا لكان اكثر استراحة من التكلف و
ليس اذ الكلام في حذف المذكور الملفوظ بحسب الحقيقة فلا تغفل [illegible] وتقييد المبتدأ
المقصود عمومه به ليس للاستعمال وجه ان الجنس المعرف اذا استعمل بلا قرينة
تخصيص يعم جميع ما يقع عليه فعالم يترجح بلا مرجح وكذا يؤكده وجوب كون المبتدأ
المصدر مضافا فالوجوب اضافته الى المعرفة ضربي يعرف كما قيل وتمام الكلام على
ما قال الرضي وغيره ان مذهب الكوفيين فاسد لفظا ومعنى اما اللفظ فهو كل
موضع التزم فيه حذف الخبر فلا بد فيه من واقع موقعه وتماديهم يجعل قائما في
تمة المبتدأ او معمولا له فلم يقع في موضع الخبر لفظ يقوم مقامه واما من جهة المعنى
فان المفهوم من ضربي زيدا قائما الحكم على كل ضرب منى واقع على زيد بانه في حال القيام
وهذا لا يستقيم على مذهب الكوفيين فانا اذا جعلنا قائما معمولا للضرب خرج
عن ذلك العموم وبقي خاصا بضرب منى واقع على زيد في حال القيام محكوما عليه بالجمهول
ومعنى اخر مخالف به لذلك المعنى من حيث العموم والخصوص وبالجملة ان المصدر
المبتدأ اذا اضيف واذا اضيف عم بالنسبة الى ما اضيف اليه كالكاد الاجناس
الا ترى انك اذا قلت ماء البحار حكمه كذا عم جميع مياه البحار وكذلك اذا قلت علم زيد

حكمه كذا اعم جميع علم زيد فقد وقع المصيبة او لا عاما غير مقيد بالحال اذ الحال
في تمام الخبر عنه بحصوله في حال القيام وجب ان يكون هذا الخبر للعموم لما تقرر
من عمومه لان الخبر في جميع المخبر عنه فلو قدرت بعض ضربه زيد في حال القيام
لم يكن الخبر اعم جميعه واذا تقرر ذلك كان معنا ما ضربي زيدا الا في حال القيام
قوله ثانيا كل مبتدأ اشتمل خبره على معنى المقارنة قيل جعل الشيخ الرضي حذف الخبر
ههنا غالبا وجعل الكوفيون الواو بمعنى مع خبرا فالرفع عنده منتقل من الواو
الى مدخولها وهو تكلف وانت خبير بان مذهب الكوفيين ليس على ذلك وانما هو اضمار
ما اورده الرضي ورده حيث قال وضابطه كل مبتدأ عطف عليه بالواو
التي بمعنى مع فيه مذهبان قال الكوفيون وصيغة خبر المبتدأ لان الواو بمعنى مع
فكانك قلت كل رجل مع ضيعته فاذا صرحت بمع لم تحتج الى تقدير الخبر فكذا مع
الواو التي بمعناه فلا يكون هذا المثال كما حذف خبره وفيه نظر لان الواو وان
كانت بمعنى مع يكون في اللفظ للعطف في غير المفعول معه فاذا كان وضيعته
عطفا على المبتدأ لم يكن خبرا فان قيل يجوز ان يكون رفع ما بعد الواو منقولا عن
الواو ويكون خبر المبتدأ كما هو مذهب سيبويه في نصب المفعول معه على ما يجيء
في بابه وذلك انه يقول انتصب على المفعول معه هو الذي كان في الاصل على مع فلما
قام الواو مقامه لم يمكن ان يكون عليها لكونها في الاصل حرفا فانتقل الى ما بعدها
فالجواب ان مع اذا وقع خبرا عن المبتدأ لا يستحق الرفع لفظا حتى ينتقل الى ما بعده
بل يكون منصوبا لفظا على الظرفية مرفوعا محلا لقيامه مقام الخبر في نحو زيد معك
كما تقول زيد عندك قال وقال البصريون الخبر محذوف اي كل رجل وضيعته مقرونان
وفيه ايضا اشكال اذ يخفى نقض لفظا بسد مسد الخبر فكيف حذف وجوبا
وانما قلنا ذلك لان الخبر يمنع محله بعد المعطوف ولم يشتغل بعد المعطوف لفظ فسد مسد
الخبر ولو جاز ان نقول ان المعطوف ساد مسد الخبر المحذوف بعده لم يصح
الاعتراض على تقدير الكوفيين في قولك ضربي زيدا قائما بضربي زيدا قائما حاصل

حاصل بانه ليس هناك ما يسد مسد الخبر اذ لهم ان يقولوا ايضا انه في محل
خبر فيه سد مسد الخبر ولو تكلفنا وقلنا التقدير كل رجل مقرون وضيعته اي
هو مقرون بضيعته وضيعته مقرونة به كما تقول زيد قائم وعمرو ثم حذف
مقرون ولم يتم العطف بقي البحث في حذف خبر المعطوف وجوبا مع
غير ساد مسده ويجوز ان يقال عنده ذلك ان المعطوف هو الخبر والمعطوف عليه
في حذف خبره قال والظاهر ان حذف الخبر في مثل هذا غالب لا واجب وفي شرح المبادي وانتم
في قرن فلا يكون اذن من هذا الباب فلا يرد الاشكال هنا انما
وله فلعلهم ان الكوفيين لا يعترفون بالعطف في هذه الصورة حتى يعترض عليهم
كذلك بل يقولون بان الامر فيه كالامر في المفعول معه ولذا قال المصنف في الايضاح فان
قيل فلم لم ينتصب فالجواب انه انما ينتصب اذا كان قبلها فعل او معنى فعل ولا فعل ولا
معناه فلا نصب واما ثانيا فلان الظاهر من مذهبهم ما ذكره الشارح قدس سره وعليه
بنى الكلام في شرح قال واما هو كل مبتدأ عطف عليه بالواو التي بمعنى مع وكان القصد
بالاخبار المقارنة فانه يجب الحذف لحصول الامرين الدلالة على خصوصية الخبر
بان الواو بمعنى المعية ووقوع المعطوف في موضع الخبر فلا وجه لابراز الكلام في
خلاف الظاهر والاعتراض عليه واما ثالثا فلوجهين احدهما لم يثبت ذكر الخبر
في شعر وهو ليس الوجوب وما نقله من شرح المبادي في عدم دلالة الواو على المقارنة
فليس من هذا القبيل واما ثانيهما فلا تغافلهم على ان كل ما اجتمع فيه هذان الامران
اعني الدلالة ووقوع شيء في موضعه فهو من المواضع التي وجب الحذف فيها و
لا ارتياب في تحقق هذين الامرين هنا فكيف يقال انه ليس من هذا الباب. قوله كل
مبتدأ يكون مقسما به يعني متعينا لذلك مشتهرا فيه بحيث يتبادر من سماعه انه ذكر
للقسم به يكون قرينة على حذف الخبر الذي هو قسمي كذا قيل والظاهر من قوله
مشتهرا فيه اذا اراد بالتعيين التعيين بحسب التركيب وليس كذلك بل التعيين لذلك
حاصل بعد التركيب كما لا يخفى قوله اي من الخبر وجاء ان واخواتها قبله على

ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدا بل لانه من المرفوعات ولم يرد ان خبر ان
مبتدا حذف خبره وقوله هو المسند جملة مستانفة لانه تكلف بعيد لا حاجة اليه
وانما قال المص خبر ان ولم يقل ومنها خبر ان قصدا الى بيانه على وجه يختص بمذهب
الاصح ومذهب الكوفي وهكذا في باقي الاقسام وليس في سلامة النظم فان التقدير
كذلك يتادى باعلى صوت على اختيار كونه مبتدا محذوف الخبر فانه الظاهر مما
لا يحتاج الى التكلف ممنوع لضرورة كونه من المرفوعات مع ان التنبيه تقدير
ومنها على ان ذكر خبر ان ليس لانه من خبر المبتدا بل لانه من المرفوعات من خبر ان يكون
خبر فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلزوم عدم كون ما هو متعين للخبرية خبرا وهذا ظاهر
البطلان واما معنى فلان ما هو خبر ان من حيث انه كذلك لا يكون خبر المبتدا بالضرورة
فلا يكون وجه لهذا التنبيه قوله لم يقل ومنها خبر غلط من وجهين احدهما انه لا فرق
بين ان يقال ومنها خبر ان وبين ان يترك على ان يكون خبر ان مبتدا ما بعده خبره في
الشمول وعدمه كما هو الظاهر وثانيهما ان القائل نعم في المقام مقام الفاعل
ان وان ادعى عدم الفصل فلا وجه فيه ذلك هو المحتاج الى البيان المشكل وهذا صريح في خلافه
فيكون منافيا لما قبله قوله بعد دخول هذه الحروف قيد زائد لفظا لانه لا مرفوع
دخل عليه هذه الحروف ولا يرد بمثل هذا التصرف في الحقيقة اي جزء واحد من
ان واخواتها قيل والاوضح الاخصر ان يقال خبر الحروف المشبهة بالفعل
المسند بعده وقوله وليس بشيء اذ لا يسبق الى وهم ذي فهم كون القصد الى بيان
المرفوع بجميع هذه الحروف دفعة حتى يهتم بدفعه ومن ذلك يعلم ان ما رجح لو لم يثبت
نفع الزيادة لكان اولى قوله بعد دخول هذه الحروف عليها اي على المسند والمسند
اليه وقد رد عليه ان المفهوم من العبارة دخول هذه الحروف على المسند لا على المسند
وثانيا ان كان صحيحا في الواقع ولا حاجة الى الحمل عليه فالاولى دلالة قصار
على ما هو المتبادر قوله بعد دخول هذه الحروف عليها ورود ما عليها لا يراد
اثرها فيها لفظا او معنى قيل كانه معترض في الاصل من المتبادر في عرف النحو هو دخول

الدخول لا يراد اثر لفظي لان نظام ضمن هذا بالنعيم [illegible] مقاصده ودفع ذلك بعيد لانه
يدخل في التعريف المسند اليه وقد رد عليه ان المخففة الملغاة عن العمل فانها ترد على
المسند والمسند اليه لا يراد اثر معنوي هو التاكيد للنسبة المتعلقة بها مع انه خبر المبتدا
لا خبر ان الا ان يتكلف ويراد بقوله لفظا ما يقابل تقديرا ومحلا وبقوله معنى
ما يشملهما ولا يخفى على المصنف ان توجيه الشارح في غاية اللطف لا يرد عليه شيء
مما ذكره المعترض فانه لو اكتفى بقوله لفظا لا انتقض بالمسند في جملة لفظا وان كان التغيير
فيه بحسب المعنى ومن المعلوم ان التقديري والمحلي لا يدخلان في اطلاق اللفظي فانهما
اقسام متباينة ويحمل المعنى بحسب الكل على ما يسمى اعنى لفظا وتقديرا ومحلا في عرف
المعنى المدخول لا يراد اثر لفظي وكذا قوله الا ان يتكلف [illegible] في المصادرة بلا فكر وتوهم
[illegible] دخول ان المخففة من عجائب الاوهام فان الكلام في المسند بعد دخول ان
المشددة واخواتها فكيف يتصور السؤال ما ليس شيء من تلك الحروف قوله فلا
ينتقض التعريف بمثل يقوم هذا السؤال مما اورده الرضي فانما قوله بعد دخول
هذه الحروف يخرج خبر المبتدا وكل ما كان اصوله سوى خبر هذه الحروف ولكن يدخل
فيه خبر الجملة وفات نحو [illegible] في نحو قولك ان رجلا حسنا غلامه في الدار مسند
الى غلامه بعد دخول ان وليس بخبرها قوله فان يقوم ههنا من حيث اسناده الى
ابوه ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى قيل فلا وجه لتقييده بالحيثية ولا يخفى فساده
فانه لو اكتفى بقوله فان يقوم ههنا ليس مما يدخل عليه ان بهذا المعنى لكان بينه
وبين قوله انما دخل على جملة ابوه قائم احيانا فلا بد من قيد الحيثية قوله فلا
يحتاج الى ان يجاب قيل يعني ان الجواب المشهور في هذا الجواب الذي يحتاج فيه الى
تكلف بعيد لان المتبادر من المسند المطلق لا المسند الى اسماء هذه الحروف
وهذا انما تم اذا كان ما حمل عليه الدخول معنى متبادرا في اللفظ متعارفا بين القوم
كما اشرنا اليه وقد عرفت بطلان وهم القائل وان ادعى بينه مع [illegible] قوله
ويلزم [illegible] وذلك تضعيف لهذا الجواب فانه اذا كان المراد من المسند لنحو يكون في

التعريف هو المسند على ذلك الوجه لم يبق حاجة الى ذكر هذا القول
بل يكون هذا لا وجه له ومن غرائب المغلطات ما قيل قد يرد ويلزم منه عطف
على قوله يجاب بكون المجموع لا حاجة الى ان يلزم منه الاعتقاد في الجملة فالأولى
ان يقول على انه يلزم ورد فيحتاج الى تأويل الجملة بالاسم حيث يكون خبرا جملة بيا
لقصور هذا الجواب بلزوم الاحتياج الى ما لا يحتاج اليه ما قيل يمكن ان يقال
لا حاجة الى التأويل لان خبر الجملة تمبين بقوله واراد كان ما خبر المبتدأ كما ان
الخبر الجملة للمبتدأ يبين بعد ذكر تعريف مختص بالخبر المفرد ليس بصواب لان الضمير في قوله
واراد يرجع الى الخبر المعرف رد والمراد ان اراده كان ما قيل لا اعتقاد ان المراد من عبارة
المصنف توضيح خبر ان بحيث يتبين ان اي خبر صحيح واي خبر فاسد وما ذكره الشارح
تكلف على انه بعد ما فسر قوله اراده كان ما خبر المبتدأ بان اراده كان ما في اقسام
وبيان ما الخبر المتضمن لصدر الكلام لزم ان يكون خبر ان بعضها كذلك ايضا انما
حال من ذلك بعض الاستثناءات وينبغي ان يقول الا ان يتضمنه استفهاما او في و
دون جملة انشائية نحو ان زيدا اضربه فانه لا يجوز مع جواز زيد اضربه كما لم
يذكره عدم صحة دخول الفاء على خبر ما مع تضمن اسمه معنى الشرط لكنه لم يلتفت ليس
ذكره وقوله لان الأمر ابا ابراهيم الخ فيه مذهب غير سيبويه فان من قال ابوك خبره وهو لا يصح
على الحمل مع اختياره مذهب سيبويه ويشكل فان مراد المحقق مما ذكره الشارح
قدس سره قال في الشرح واراده كان ما خبر المبتدأ ان يعين في اقسامه وقوعه مفردا
وجملة واحكامه من ان يكون متوحدا او متعددا او مثبتا او محذوفا او غير ذلك
ومن ابطل انه اذا وقع جملة فلا بد من ضمير ولا يحذف الا اذا علم ومن انه لا يحذف
الا القرينة وقال في ما اورد على قول الزمخشري واجيب بما ذكر في خبر المبتدأ
من جنسه فدا واوله من انطلق قائم فيه ما خلا جواز تقديمه الا اذا وقع ظرفا
حتى انه يلزم من قوله واجيب بما ذكره جواز ان زيدا اضربه لا يجوز زيد اضربه فاللا
الجواب عنه بوجهين احدهما انه لم يذكر ذلك اصلا واذا لم يذكره فانما حكم بانتم الكلام فيما

فيما ذكره لا فيما لم يذكره فقوله واجيب بما ذكرنا انا اراد واجيب بما ذكرته لا انه اراد
واجيب بما يكون خبر المبتدأ يصح ان يكون خبر ان وثانيهما انه وان سلمنا ان الجواب من هذه
الصورة وغيرها انه لم يرد بقوله واجيب بما ذكر صحة الا ان خبر ان في الاحكام بعد
ان ثبت كونه خبر ان بشرائطه وانتفاء موانعه لا ان كل موضع يشارك خبر
المبتدأ صح ان يكون خبر المبتدأ صح ان يكون خبر ان ولذلك لا يلزم ان ابن زيدا
ولان من ابوك ان جاز من ابوك ابن زيد مبتدأ وخبرا بالاتفاق من انه لما
توجه على ذلك السؤال ببطلان التعريف التجأ به لدفعه فقال ان قيل هذا يؤدي الى
الدور لانه قصد الى تعريف خبر ان واذا لم يعرف خبر ان الا بعد دخولها ودخولها لا يعرف
الا بعد تحقيق صحة كون الخبر خبرا لها كان دورا سلمنا انه ليس بدور الا انه يبطل
فائدة التعريف لانه اذا قصد الى تعريف خبر ان بكونه خبر المبتدأ وكان خبر المبتدأ
منقسما باعتبار خبر ان في صحة بعضه وامتناع بعضه كان تعريفا للاخفى
بالاعم والجواب انه لا يتوقف كونه صالحا لان يكون خبر ان على دخول ان الى غير
ذلك قيل دخول ان ما ان يقال كل مبتدأ وخبر لا منافاة بينهما وبين افعال
ان يكون خبر المبتدأ خبر ان فينتفي الدور واما الثاني فانه انما يلزم ان لو كان
قصد الى تعريف به ولا اعتبر خبر ان بذلك انما عرفه بكلام معناه ان الخبر
بعد صحة دخول ان عليه على مبتدأه هو المرفوع في قولك ان زيدا اخوك
ولعل بشرا صاحبك فالمبتدأ انه خبر لان لا يلزم اعطاؤه احكام الخبر لانه انما
حكم باحكام خبر المبتدأ بعد صحة كونه خبرا لان واما كل موضع يمتنع فيه ان يكون خبرا
لان لمانع فيه اصلا فلا يحكم عليه بشيء هذا كلامه وفي هذا المقام بحث وهو انك قد عرفت
ان ما ذكره الشارح قدس سره مختار المحقق ولا ينبغي ان يتأتى فيه لا وجه لان
ان كلمة الخ يؤدي الى عدم جواز ان ابن زيدا وان من ابوك مع جواز ابن
زيد ومن ابوك فان هذا الاستثناء اعتذر قوله الا في تقديمه متكلف في ذلك لا يقال
هذا الاستثناء ناظر الى صورة جواز التقديم دون وجوبه وهذا المثال لان ما

يجب فيه تقديم الخبر لان قوله الا اذا كان ظرفا يشعر بكونه على ظاهره وهو
العموم كيف وقولك في الدار رجل مما يجب فيه التقديم نعم لو كان ذلك لازالة لدفع
السوال بامتناع ان زيدا اضربه لما كان انه هول عن الاستثناء فان قلت
وكذا لو كان لدفعه بامتناع ان ابوك اي في صورة كون من مبتدأ لما كان من
انه هو ل خنه ايضا قلنا لا اشتباه في جواز كون ابوك خبر ان الا انه الى قولك ان زيدا
ابوك قوله الا اذا كان ظرفا قيل فيه انه يلزم ان يكون حكمه حكم خبر المبتدأ في التقديم
اذا كان ظرفا مع انه ليس كذلك لان خبر الظرف لا يتضمن ماله صدر الكلام ولا
يجب تقديمه نحو ان زيدا في الدار فان لام الابتداء له صدر الكلام ومن الظاهر
ان المراد بالظرف هنالك هو الجر وغير الاسم فلا تخذه وسوى ما قيل في الجواب ان الاسم
له صدر الكلام في غير باب ان لا يجدي نفعا قوله وفي وجوبه اذا كان الاسم نكرة
قيل فيه بحث لان ان يصح وقوع النكرة مبتدأ صح به صرح الشيخ عبد القاهر في دلائل
الاعجاز فليس حكمه الا جواز التقديم فقول المصنف الا اذا كان ظرفا قاصر هذا وفيه
انه ان اراد صح بكون ان المشددة صحيحة لو وقع النكرة اسما فذلك ممنوع والا بل
اراد ان المخففة فالكلام في النكرة التي لا يصح لو وقعه مبتدأ سوى تقديم الخبر الظرف
عليه قوله خبر لا التي لنفي الجنس وعبارة المصنف خبر لا التي لنفي الجنس وانت خبير
بان اسقاطا من كلام المصنف واقامة ما يؤديه مقامه بلا ضرورة تدعو اليه
ليس مما ينبغي ولعل النسخة الصحيحة هكذا خبر لا التي اي لا الكائنة ومع يكون ذلك
للتنبيه على كونها لنفي صفة لا قوله اي لنفي صفة اذ لا رجل قائم مثلا لنفي القيام
عن الرجل لا لنفي الرجل بنفسه قيل فيه ان لا رجل بتقدير لا رجل موجود لنفي نفس الرجل
لا لنفي صفة الوجود وان كان صفة لان اذا انتفى عن الشيء يقال نفي الشيء
ولا يقال نفي صفة الشيء اذ نفي الشيء ليس الا نفي وجوده فنفي الصفة صار
بمعنى نفي غير الوجود فلا يكون لنفي صفة الجنس يكون لنفي الجنس فلو حمل
قولهم لا لنفي الجنس على معنى نفي صفة الجنس لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود ولو

حمل على نفي الجنس لم يتم فيما هو لنفي صفة الجنس فلا بد في التسمية من ملاحظة حال
بعض الافراد ومع يصح حمل العبارة على ظاهرها ولا حاجة الى صرفها عنه والحق
ما ذهب اليه الشارح قدس سره وذلك لان الوجود داخل تحت الصفة كما اعترف به
القائل ومنع ذلك الكلام بمنع لا تسام بخلاف ما اذا اعتبر في الجنس غير اعتبار الصفة
فانه على تقدير جواز ذلك باعتبار ان نفي الوجود نفي الذات يختص بالبعض فيشكل
التسمية بالبعض الا وبذلك ظهر بطلان قوله لو حمل نفي الجنس على معنى نفي صفة
الجنس لم يتم التسمية فيما هو لنفي الوجود وثبت شيء لم حكم كذلك عند علمه بكون
الوجود من جملة الصفات وانما اتى قدس سره بالصفة دون الحكم كما فعله المصنف
حيث قال اي نفي حكم على الجنس لان الحكم ثابت في قولك لا رجل قائم واما المنفي صفة
القيام وهو غير الحكم كيف والحكم هنالك نفي القيام قوله فلا يرد نحو يضرب قيل
فيه نظر لظهور ان الاعتراض نحو لا يضرب لا يخفى فساده لان لا يضرب في لا رجل
يضرب ابوه من حيث اسناده الى ابوه ليس مما يدخل عليه لا ثم انه لا فيه بل انما
دخل في ذلك على جملة يضرب ابوه قوله لا يجوز ارتفاع صفته هكذا قال المصنف وافترض
عليه بانه يجوز عند جماعة قوله وان يجوز رفعه قوله على ما هو الظاهر يعني ان رفع صفة
اسم المنصوب خلاف الظاهر فلا اشكال فيما هو خلاف الظاهر نحو لا غلام رجل ظريف بجره
دون الوصفية وهذا يحكى لو صح وحسنه هكذا قيل ومما عندي ان قوله كما
هو الظاهر ليس للتمييز بل للتنبيه على عدم جواز ذلك ظاهرا للتجنيس على
الحاجب البصائر والخلاف فيه من قبيل الوقوع في مخالفة الواضحات ولو كان معنى قوله
كما هو الظاهر ما زعمه القائل لما ضحك به ما اورد على المصنف كما هو الظاهر وفيه
ادعاء وتفصيل ذلك ان المصنف قال في الشرح والنحويون يمثلون في هذا الموضع بقولهم
لا رجل ظريف وليس بحسن في التمثيل لامرين احدهما انه في الظاهر صفة ولا يصح
به الحكم ان يمثل بمثال ظاهره في غير ما قصد تمثيله والثاني الاحتمال فيكره ايضا
لذلك وفي هذا المثال لا يحتمل ان يكون ظريف لا خبر لا لمعنا المنفي بلا لا بوصف

الا منصوبا فوجب ان لا يكون صفة فزال الاشكال عنه بحسب التميميين به المعاني
هو ما نقول به وذلك بنو تميم لا يثبتون الخبر مع لا فاذا كان التميميين بلا رجل ظريف
على ان الخطأ امتناع هذا في لغتهم فيتوقع ذلك في نحو لا الغنم يقولون
بان هذا الكلام واعترض الرضي بان ما ذهب اليه من امتناع وصف المضاف المنفي بلا
بالمرفوع مذهب جماعة من النحاة وقد خولفوا فيه وجوزوا معه حملا على المحل
وذلك لان لا هذه مشبهة بان فكما يجوز في توابع اسم ان وان كان معربا الحمل على
المحل فكذا في توابع اسم لا معربا كان او مبنيا ونقول صحح المعنى في الابضاح
بخلاف ذلك حيث قال التميميين نحو لا رجل افضل منك لا بد على اثباته عند الحجازي
او يحتمل ان يكون صفة على المحل لا وجه له من مذهب الحجازيين خبرا وعلى مذهب
التميميين صفة تحكم وانا نحن مذهب الحجازيين اذا كان المنفي مضافا فانه نحو
منصوبا ولا محل له اذ ليس في معنى ويقع بعده مرفوع فذلك دليل واضح على ان لها
خبرا مرفوعا ولو كان صفة لكان منصوبا على جميع المذاهب فانه لو كان هذا مذهب
قوم دون اخرين لما صح قول انه منصوبا على جميع المذاهب في المفهم يشهد بخلافه
فان رتبة اعلى من ان يقع في امثاله سلمنا تجويز بعض الاقوام ذلك لما ذكره لكنه
بين ما حشي به لفظه المفرد بين لا وان في هذا المثال فان ان لا تزيل معنى الابتداء
بل معناها تزيد مضمون الجملة فكان المبتدأ باقيا على حاله فجاز الحمل على المحل بخلاف لا
فان معنى الجملة تغير بها عما كانت عليه فلا يجوز ان تقدر كالعدم ويجعل الاسم
بعده كالمبتدأ ثم فيه مع ان على ان المنعت عن المحل في باب ان ممنوع ايضا وجازه
انما حكاه عن الجرمي والزجاج والفراء وتجوز كلام الامام ان الجمهور يمنعونه بل المحققون
لا من العطف ايضا ويقولون ان المرفوع الواقع بعد حرف العطف مبتدأ
حذف خبره وجوز بعضهم عطف الجمل على ما صح به الامام في غير هذا في المغني حاشية قوله
لان الظرافة لا تتقيد بالظرف ونحوه فيه بحث غير سماحه وبه يتجوه الحال
ودبه نظر لان الظرافة لو لم تقبل التقييد لم يصح صار زيد ظريفا فلا اقل ان لا

يا لا يتجاوز عن ما يقال لا يحسن تقييده بظرف ان غير الدار لانها لا تقبل هذا
التقييد ولا يخفى ان نفي جميع غلام الرجل بين ما بين المحققين ايضا غير مقبول
والمعهود في مثله نفي الحصول في الدار حتى الغلام الموصوف بالظرافة وانا اخبر بان
منشأ ذلك التقييد الاعتراض فله حينئذ بعدم الوصول الى مراده قدس سره
وذلك ان الرضي اعترض على المصنف بانه لا فائدة في ايراد هذا الظرف بعد الخبر ولا معنى
لان عقلنا باطن اذ يكون المعنى ليس لغلام رجل ظرافة في الدار وهذا معنى سمج
ومثاله ايضا ظاهر بسبب الظرف في كون ظريف صفة لغلام رجل وفي الدار خبر
لا والمعنى ليس في الدار غلام رجل ظريف ولو قال لا غلام رجل قائم فيها لكان
اظهر من جهة المعنى في كونه فيها متعلقا بالخبر فاجاب قدس سره بان فيها ليس قيدا
للظرافة حتى يكون المعنى سمجا بل هو خبر بعد خبر كيف وهذا لا يتصور جدا فان
الظرافة من الكيفيات النفسانية الراسخة وتمكنت لم يتصور حصولها في حال
دون حال حتى يصح التقييد بظرف او حال والتنبيه على ان المراد الجمع بين الخبرين
في مثاله للتنبيه على جواز كون خبره ظرفا وغير ظرف بهذا المثال دون ما قاله
من نحو لا غلام رجل قائم فيها لظهور كون الظرف فيه القيام وجواز توهم كون
الظرف صفة في هذا المثال منبه على جواز كون المرفوع بعده بمعنى المضاف عاد
فليس قوله وجه في جر لا صفة قائم اقبل فيه موصوفا كغيره مصدره المفرد والمستتر
في مثل تعذيره ان ثم وهو الطاهر لقوله وبنو تميم لا يثبتونه اصلا ولا يخفى ان الامر
بالعكس قوله اي اسم فعل ماض وما قال فلا يحتاج الى تقدير ضمير قبل زيد بعد المضمن بان
لا يجوز ان يكون اسم فعل واسم الفعل لا يكون على هذه الصيغة ورد ايضا بان اسم
الفعل الذي بمعنى الفعل اللازم لا ينصب ما بعده ولم يلتفت الشارح الى ترجيحه
لانه يجوز ان يكونا نائبة لا تنفي كنيابة يا مناب ادعو ويكون فاعل الفعل الضمير
المبهم المميز بالمنصوب بعدها وان ضمير المحصل لم يقل بكونه اسم فعل بمعنى انتفى بل
بمعنى نفيت قال في الاماني في حذف خبر المبتدأ الخبر يحتمل امرين احدهما ان الخبر

قوله اي اذا دب ... ويكتب بها ان الاول ... وان الاعراض بيان الظرافة ... ونع ... خبر الرضي ... من جهة ... ثم منه

وادليلهم حذفوه حذفا لازما كما حذف الحجاز خبر المبتدأ في مواضع فيكون لا في
مثلها نفيا بتت خبره ويحتمل ان يكون لا عندهم اسما بمعنى اسماء الافعال بمعنى انتفت
فلا يحتاج الى تقدير خبر محذوف لان اسم الفعل مع معموله يستقل كلاما والوجه
الاول اظهر لموافقته اللغة الفصحى في التقدير ولكون اسم الفعل مما لم يثبت على
مثل هذه الصيغة هذا كلامه وبه ظهر ان تفسير الشارح قده كلامه باعتبار المعنى
الحاصل فلا يرد ذلك وان لا يكون للنفي كما ذكره من التوجيهين وجها ولا يرد …
المعنى مع كونه اسم فعل واثباتا لما اعترف به الشيخ حيث قال واما بنو تميم فلا يثبتون
الخبر اصلا اما للعلم به وهو مراد او لان النفي اخرجه كما اخرج قولك انتفى القيام
عن تقدير خبر لفظه قوله وعلى التقديرين يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل
قائم على الصفة ودون خبر يغني اذا ثبت في لغة بني تميم لا غلام رجل قائم برفع
قائم فلا يكون لانكار النحاة اثبات الخبر في كلامهم معنى لانهم لا يقولون لم يجعل
قائم خبرا لان هذا البحث ليس وظيفة العرب والانكار انما يتأتى لو انهم سواء في
مثل لا غلام رجل قائم بنصب قائم ولهذا قال الاندلسي لا ادري من اين هذا النقل
وحكى … اثباته اتفاقا اذا لم تقم قرينة واما اذا قامت فعند بني تميم يجب حذفه
وعند الحجازيين يجوز ثم قيل فنقول معنى كلام المتن وجه حذف الخبر انه يحذف كثيرا
لقيام قرينة الا انه لم يصرح باشتراط قيام القرينة لظهور انه لا معنى للحذف
بدون القرينة وكثيرا اما لا يصح به لما ان قوله ويجوز حذفه هذا ارد قوله
وقد يحذف المنادى وقوله وقد يحذف فان ما يعني الفعل والفاعل ووجه كثرة الحذف
في خبر لا دون خبر المبتدأ رعاية مطابقة لفظ الخبر ومعناه في الانتفاء وقع معنى
قوله بنو تميم لا يثبتونه انهم لا يثبتونه عند قيام قرينة ولو فادوا انما عند بني تميم
لكان اخصر وكلامه يحتاج الى … فانه من اين علم ثبوت لا غلام رجل قائم برفع
قائم في كلام بني تميم ولم لم يحكم بعدم تجويزهم مثل هذا التركيب … انكار النحاة
اثبات الخبر في كلامهم ولعل وقع في ذلك عند النظر الى قول الشارح قدس سره يحملون

يحملون ما يرى خبرا في مثل لا رجل قائم على الصفة مع كونه ناظرا الى هذا القول
خبيرة على ذلك السؤال اي في صورة تعين الصفة فقال ما قال وبه يعلم ما نقلناه
من الشارح الرضي انه لا يتصور القول الثاني ولا يجوز حمل الكلام على وجوب نصبه صاحبه
على انه لم يخالف في ذلك اصلا سوى الاندلسي ولا يخفى انه لا يساعده اتفاق غيره
على خلافه واتصافنا ليس نقل في ذلك بل يقول بحجة واراى على ما نقله الرضي فكلامه
هذا مما لا يلتفت اليه قوله ويفرد … باعرفته من معنى الدخول فيه فقد عرفت ما يمنعك عن
القبول وقد سبق غير مرة ان القائل ممن بعد عن الفهم والوصول قوله ولا يجوز
ان يكون لنفي الجنس فيه رد على الشيخ الرضي حيث قال انه لنفي الجنس وضع وجوب
تكرار المرفوع بعد لا فان التكرار انما يجب مع الفصل بينها وبين معمولها ولا يخفى
على العارف بقانون المناظرة ان القضية منعكسة فان الرضي رد على ما اتى به
المشار لكنه قدس سره لم يلتفت الى رده وتفرده لظهور ضعف كلامه تبع
المشهور فيما بين الجمهور وكلام الرضي ذلك قالوا … لا شاذا في الشعر
نحو قوله … وانه لا يجيء … الا شاذا ولا قياسا
ولم يوجد في شعر من كلامهم خبر لا منصوبا … نحو … واستدح(؟)
في ان … نحو لا اله … الا اتجوزني لها ان ترفع بكرة نحو لا حول
ولا قوة ويجب في تلك مع الفصل بين اسمها … وتثنيه في غير ذلك
نحو … في العمل … مع ارتفاع المبتدأ
نكرة بعد لا … للعموم … سوى كانت مع لا او
ليس … ويحتمل ان لا يكون للاستغراق مع
القرينة نحو لا رجل في الدار بل رجلان واما اذا انتصب اسمها او انفتح فهي نص في
الاستغراق كما ان ما جاءني رجل ظاهر في الاستغراق ويجوز ان يعدل عنه للقرينة نحو
ما جاءني رجل بل رجلان وما جاءني من رجل نص في الاستغراق فلا يجوز ما جاءني
من رجل بل رجلان قوله اعلم ان المراد بالمسند قيل هذا التعريف منه على الفعل كما ذكره

في تعريف الفاعل ولا يخفى عليك ان امثال ذلك مما لا يليق بالمواخذة ونسبته
الى الذهول لظهور ان الغرض ايضا الاحتراز عن نوعه معا فلين وليس مبناه المفعول
قوله علامة كون الاسم مفعولا اي نصبه انه علامة كون الاسم مفعولا فلا يبطل
طرد تعريف علم المفعولية ولا طرد تعريف المنصوب بمثل مسلمات ومسلمين ومسلمي
بل مررت بزيد قوله وحدها اي علامة كون الاسم مفعولا مع فيه الجنسية فلا حاجة
الى تقييد الموصوف بالجنسية كما قيل ونبه عليه قوله الصحة اطلاق صيغة المفعول عليه
من غير تقييده بشيء هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فيصح الاطلاق على كل من الخمسة
وهو ما فعل بفعل لفاعل ولم يسنده اليه ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا
ولا يخفى انه ينتقض بمفعول ما لم يسم فاعله فانه مفعول ولم يشمله التعريف الا ان يقال
اطلاق المفعول عليه باعتبار انه كان في الاصل مفعولا اصطلاحا قوله بخلاف
المفاعيل فيه نظر لا يتقاضاه بضربته تاديبا وكرهت كراهتي وفعل الضرب وقد ماذا
ولست زيدا في ضربه فانه يصح اطلاق المفعول على هذه الامور الا ان يقال لا يصح
اطلاق المفعول على الكل مطلقا بل بالنسبة الى بعض افرادها ويتجه من هذا
وجه اخر لوصف المفعول بالمطلق فان قلت صحة اطلاق المفعول على الضرب مثلا
باعتبار تعلق الفعل به ووقوعه عليه فانك تقول فعلت الضرب فبهذا الاعتبار
هو مفعول به لا المفعول المطلق قلت المفعول في اللغة ما يصح وقوع الفعل عليه وجميع
افراد المفعول المطلق كذلك ضربت فعلت فعلا بخلاف المفاعيل الاربعة وليس المفعول
ما يصح وقوع الفعل عليه بل ما وقع عليه الفعل بالفعل ثم نقول لو كان التاديب مفعولا هو
باعتبار ارادته واما المفعول في قولك ضربته تاديبا فهو الضرب ليس الا وكذا المفعول في
كرهت كراهتي هي الكراهة المتعلقة بكراهتي وفي قولك فعل الضرب وقد ماذا مما لا يقع عليه اذ
المعتبر العبارة ضرب وادب والضرب فيما يقال لست زيدا في ضربه ليس مفعول المتكلم
والعبرة به واعلم ان المحقق قال في الشرح قد اورد على حد المفعول المطلق نحو لم
اضرب ضربا شديدا فانه اسم لما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ولفظه فيجب ان يدخل

يدخل في حده واذا دخل في حده وجب ان ينتصب لانه انما قيد ليعرف فينصب حتى
ان الفاعل انما قيد ليعرف فيرفع وهو خبر وارد لا يختص بما دخل في الحد ولا شك
ان ذكرنا تعريفه ههنا للنصب ولكن بعد ان عرفنا انه قسمان يجب نصبه وهو اذا
نصبت او اقيم مقام الفاعل وجعله الجزء فاذا حصل الاعلام بذلك ثم حد
المفعول المطلق باعتبار ما هو مفعول مطلق وجب دخول المذكور في حده وان
كان الغرض من حده تعريف نصبه لان ما تقدم يفيد تخصيصه لانه خاص وقد ذكر ان
حكمه الرفع فكانه قيل ههنا ينصب هنا المحدود في غير المحل الخاص الذي عرفنا ان رفعه
واجبا فيما تقدم واستغنى عن ذكره ههنا لان ذكره راجع الى الحكم بخلاف الفاعل
فيه انا لو ذكرناه يعين ما تقدم فتبين انه لا حاجة الى ما اعتذر انه منه فلم
ذكر انه لو ذكره لكان خطا والا شكل انه يكون خارجا عن حد المفعول المطلق وقد
قلنا ان المفعول المطلق نفسه يرتفع اذا اقيم مقام الفاعل فيصير حاصل الامر ان
هو مفعول مطلق وليس بمفعول مطلق من جهة واحدة وهذا ظاهر الفساد
نعم خال بالنظر المستقيم وجعل اعتقاد ذلك ان اقامته مقام الفاعل شرط في نصبه
ليس الخ اجالة حقيقة فانه في الحقيقة متروك وقد ورد مثل ذلك في المفعول به
والمفعول فيه وغير ذلك من الكلام وبه ظهر فساد ما اجاب به الفاضل من الاستناد ولزوم
حذف ولم يسنده اليه ذلك الفعل الا انه يقال اذا كان تعريف المنصوب المفعول وجب فيه قوله
وانما زيد لفظ الاسم قيل ما ذكره في وجه زيادة الاسم وصح لا مرية فيه انما الشان في
تخصيص المفعول المطلق بزيادة الاسم في تعريفه دون اخواته فلذا احتيج الى ما قيل
ان زيادته لاخراج ضرب الثاني في ضرب ضرب زيد فان ضرب الثاني ما فعله فاعل فعل مذكور
وتجه عليه ان احدهما ما قيل ان ضرب الثاني ليس ما فعله الفاعل لانهم لا يجوزون صفات
المعاني المتضمنة على الالفاظ وانما يجوزون صفات المعاني المطابقية وثانيهما ما نقول
انه لا ينفع لاخراج زيد ضارب ضارب فالوجه ان يقال زيادة الاسم ههنا ذكره
في اخواته تفنن في العبارة والكشاف جعل الاسم محذوفا في تعريفات اخواته اكتفاء

بذكره في توضيحه ونقول ان المص قال في الشرح ذكر هنا اسم ولم يذكر لفظ اسم
في غيره من الحدود لانه لو لم يذكره لورد عليه ضربت ضربت اذ هو ما فعله فاعل فعل
مذكور فاحترز عنه باسم واعترض عليه الرضي قائلا ان اراد بقوله فعله المتكلم اوجده
بالقول اي قاله فالمقول في الحقيقة وان كان مفعولا لان الفعل في الظاهر اصطلاحا
يطلق على غير المقول فيقال هذا مقول وهذا مفعول فلم يكن اذن داخلا في قوله ما فعله
حتى يخرج بقوله اسم وايضا ضربت باعتبار انه مقول ليس بفعل بل هو اسم لان المراد
هنا اللفظ المقول فلا يخرج بقوله اسم ما فعله لكونه اسما وتاويله باللفظ يدخل
جميع المفاعيل فان لفظ زيدا ويوم الجمعة وامامك لفظا اوجده الفاعل بالقول في قولك
ضربت زيدا يوم الجمعة امامك وان اراد وهو الظاهر بقوله فعله انه فعل مضمونه الذي
هو ضرب فلم يكن واضحا حتى يخرج لانه اذن فعل مضمونه ولم يفعله هذا ولا اظنه
ان يجيء واردا الى عنه الى هذا الوجه ويجيب الرضي انه قال بعيد ذلك شارحا لقوله
ويكون للتاكيد المراد بالتاكيد المصدر الذي هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه من
وصف او عدد وهو في الحقيقة تاكيد لذلك المصدر المضمون لكنهم سموه تاكيد الفعل
توسعا ولم يتفطن منه لعدم وروده اعتراضه وما زعمه الفاضل من انه لا يخرج
نحو زيد ضارب ضاربا فانه هو غير كون معنى هذا الاسم مقابلا لمعنى الفعل المذكور
هنا لكن فاذا كان هذا اشتمالا لاسم الفاعل مثلا لم يكن هو كذلك فلا يخرج فرد ما
ذكره قدس سره في الحاشية لغرض وهو ان المفعول المطلق ليس هو اللفظ المجرد عن معناه
بل اللفظ مفعول باعتبار دلالته على ما صدر عنه وقام به ليس الا داء ايضا ومعناه
في اضمارها توهم كون ما عبارة عن المعنى الاسمي انه لو كان كذلك لزم ان يكون المعنى معتبرا
وورد عليه المصادر التي لم يذكر فعلها لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع على زيد قيل
وكذا يخرج نحو ويلك وانواع الضرب ونعت او الضرب ونعت لكن لم يخرج بعده
ضربا شديدا في قولك ضربت ضربا شديدا ونحو انواع او الف وانما هو لاخراج
مثل اضارب زيد وضرب زيد شديد ثم تدبر وتحقيق الكلام هنا ان معنى اسم

اسم ما فعله فاعل فعل مذكور انه اسم بدل ما فعله فاعل فعل بحسب التركيب مثلا ضربا في
ضربت ضربا بدل على ان الضرب فعل المتكلم فعلى هذا اسم ما فعله فاعل يخرج
جميع المصادر فلا حاجة لاخراجها الى قيد مذكور انما هو لاخراج مثل اضارب زيد
وضرب زيد شديد ولا حاجة في قوله بمعناه لاخراج تاديبا في ضربته تاديبا وانما
هو لاخراج قائم وضارب زيد على سبيل التنازع فان ضاربا اسم ما فعله
فاعل الفعل بحسب دلالة التركيب لكن ليس بمعناه وهذا انفع في التعريف
ورد ونحو كرهت كراهتي فان كراهتي لا يدل بحسب التركيب انه فعله فاعل ولا
يخفى على المتامل الخبير ان كلا قوليه مما لا وجه له اما الاول فلان مثل قوله ضرب شديد في قوله
ضرب شديد وكذا قوله ضربني انواع الضرب داخل في الحد فكيف يصح اخراجه بقوله يخرج
القيود فان قلت نعم انه هو كذلك لانه قدس سره لما خص الفعل بالذكر علم منه ان
يكون حقيقة او حكما توجه ذلك قلنا ذلك التعميم انما يشمل ما يعمل كالفعل في جميع المواضع
بخلاف المصدر فانه لم يثبت له ذلك لقصوره وهو كذلك لفظا ومعنى كما ذكره
في بيان الاضافة والمصدر وبه ظهر سر ثبوت المفعول المطلق للفاعل والمصدر
واما الثاني فلانه على تقدير تسليم حصول مراده بلا ارتكاب تكلف بحكم بطلانه
لحاجته الى ... وبعد ... الشارح حيث اتى في بيان فوائد القيود وتطبيق الحد بالحدود
بوجه لا يحوم حوله شائبة تكلف ولا يرى فيه سبيل تعسف قوله اي المراد ان معنى
الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء وقيد دفع الشارح عما ذكر ان الفعل اسم
لما اسم الذي فيه معنى الفعل فلا يخرج قد يكون معنى الفعل عين معنى المفعول المطلق فلا يكون
مشتملا عليه اشتمال الكل على الجزء واذا كان مصدرا او المراد باشتمال الفعل على معنى
المفعول المطلق ليس اشتماله على مفهوم لفظه بل على ما قصد من الافراد مثلا يقتضي
نحو ضربت انواعا فان ضرب يشتمل على ما صدق عليه الانواع لا على مفهومها لان الضرب
المقصود منه عين الانواع ثم خروج تاديبا انما يتم لو كان التاديب غير الضرب اما
اذا كان في تحقيق عينه فلا يخرج ويشكل سلامة الذهن فان التعميم السابق لا يتناول

المصدر كما عرفت وعلى تقدير التسليم لا يكون ذلك المفعول لضرورة ان
الفعل الحقيقي كذلك فيكون مبنيا على ذلك وكلام القائل انما يصح ان لو لم يرد بالفعل
حقيقته اصلا بل لو اريد شيء سوى المصدر وهو بين الفساد فمراده باشتمال
العامل اشتماله على ما قصد منه لا فراد باطل لظهور استحالة ذلك في نحو ضربت
ضربا والامر في الكل سواء ولا ينتقض بنحو ضربت انواعا من الضرب لان الامر فيه
ايضا باعتبار المفهوم فان كون الانواع مفعولا مطلقا انما هو لاشتماله على الحقيقة
المذكورة كما كان كذلك قال الزمخشري وقد يقرن بالفعل غير مصدره مما هو بمعناه
وذلك على نوعين مصدر وغير مصدر ومثل لغير المصدر بهذا المثال اعني ضربت
انواعا من الضرب وقال المصنف في قوله وذلك قد تبين انه اراد بغير المصدر المفعول
المطلق الذي ليس بفعل يجري عليه كورود الاغير هذه كنحو قولك ضربته انواعا
من الضرب لان الانواع ليست مصدرا باعتبار ان الفعل لا يجري عليها اذ النوع
انما هو موضوع لقسم من اقسام الشيء على اي صفة كان ولكنه استعمل في هذا
المحل المخصوص مرادا به ضرب مخصوص بيانا لما فعله الفاعل فوجب ان يكون
مفعولا مطلقا لاشتماله على الحقيقة المذكورة كما ذكر فانظر الى قول الزمخشري
مما هو بمعناه والى ذلك التفصيل حتى لا تفضح سواء السبيل وقوله ثم خروج
تأديبا لحجته لا وجه اذ لا احد يقول باتحاد العلة والمعلول بحسب الحقيقة
لضرورة كون العلة خارجة عنه غاية ما قوله والتاكيد ان لم يكن في مفهومه زيادة
على ما يفهم من الفعل قيل اي تاكيد العامل باعتبار تمام معناه اذا كان مصدرا
وبعضه اذا كان غيره ويلزم مما ذكره ان يكون مثل ضربت ضربا في الزمان الماضي مفعولا
مطلقا للتاكيد ولا يخفى ان التفسير كذلك مبني على ما عرفت من تعميم التعريف و
قوله ويلزم مما ذكره ظاهر في الاعتراض ولا يخفى ذلك قوله وضوح ان ادل على بعض
انواعه بدلالته على بعض انواعه فقط او في ضمن الدلالة على جميع انواعه مثلا
بنحو نحو ضربت جميع انواع الضرب في هذا المثال قوله وقد يكون اي المفعول المطلق

بغير لفظه قيل مناط فائدة هذا الحكم كلمة قد المفيدة للتقليل لانه ولو علم من
التعريف انه لا يشترط ان يكون بلفظه لكن لم يعلم ان ما هو بغير لفظه قليل او
هو عطف على ما يغير ولا يخفى اي لا فيه يكون بغير لفظه فهو لدفع توهم ان يكون
للتاكيد يوجب ان يكون بلفظه لان التاكيد المعنوي بالفاظ مخصوصة واللفظي
لا يكون بغير لفظه ولا يبعد ان يقال اراد التصريح بانه ليس تابعا لسيبويه حيث اراد
ان ذلك لا يفهم من التعريف لكونه ظاهرا فيما هو بحسب لفظه فاراد ان ينبه على
كونه اعم منه قوله نحو قعدت جلوسا قيل هذا التركيب انما يصح بطريق الحقيقة لو لم يكن
القعود مخصوصا بما بعد الاضطجاع والجلوس بما بعد القيام ولا يخفى انه مثال للمغايرة
بحسب الصيغة ايضا وليس بمستقيم اذ لا فرق بين القعود والجلوس بحسب المعنى قال
في الصحاح قعد قعودا ومقعدا اي جلس والزمخشري ايضا صرح بذلك وكذا صاحب
القاموس نعم ذكر في بعض كتب اللغة ايضا كون القعود من القيام والجلوس من الضجعة
لكن لا اعتبار على التمثيل لان مبنى المغني المشهور المعول عليه والمراد بمغايرة الباب
كون اصله مما استعمل في ذلك لا حرف الزيادة فيه قوله اي قدمت ذكره مما صار مقدمه صح فيه
نظر والظاهر اي قدمت ذكره مقدم خبر اسم تفضيل ومعمول به باعتبار المعنى ان
اليه قوله وهذا معنى وجوب الحذف سماعا قيل لا يخفى انه لو كان معنى وجوب الحذف
سماعا هذا لكان القياس ايضا واجب الحذف سماعا لانه لم يوجد في كلام العرب استعمال
الافعال العاملة فيه بل معنى وجوب الحذف سماعا انه لم يوجد استعمال الافعال
العاملة ولا قاعدة له يعرف بها ومنشأ ذلك عدم الانضباط فانه قد يحضر
انما قال ذلك بعد ان فسر الحذف السماعي بانه الموقوف على السماع لا قاعدة لم
يوقف بها وتلك الامثلة وكان فانه لم يوجد في كلامهم استعمال الافعال العاملة
في هذه المصادر فالظاهر ان المقصود الاشارة بيان معنى الوجوب في الحذف السماعي
المعلوم من قبيل لا بيان مجموع الوجوب والحذف السماعي سلمنا ان المشار اليه
هذا المجموع وذلك لكن لا نسلم دخول القياس لان مدار الكلام على اعتبار قيد حيثية

قوله فاجاب بعضهم تحقيق الصواب انه لا وجوب لانه غرض لان كل مصدر اضيف
الى الفاعل او المفعول بواسطة حرف جر لفظا او تقديرا او لم يقصد به بيان
النوع وجب حذف ناصبها سواء كان من المصادر او غيرها فحذف عاملها قياسي
او ليس بواجب لانه يذهب عليك ان ما في عبارة المحشي من الحكم الاول و
لا حاصل لهذا الكلام فانه ادعى اولا كون ما لا غرض له واراد اخير منه وزعم
ثانيا ان الوجوب الحذف قاعدة نحوية فبناها وفرع على بيانها كون الحذف قياسا
او غيره واجبا ثم قال ان الجواب ما وقع هو ما فصل ولكن اشتبه عليه الشذوذ
واختلط به الظنون والتفصيل في هذا المقام على وجه التحقيق ان المحقق قال في شرح
طرفي علمها السماع وحاصلها انها مصادر كثرت في استعمالهم فخففوا بحذف
فعلها وجعلوا المصدر عوضا عنها للكثرة فمنى الحكم معلل بالكثرة الا ان الكثرة
لا تقدر معرفة ما كثرت فيه بعينه اضيف الى السماع او لا يقدر على ضابط يعرف به كثر
ما لم يكثر وعليه كلمة النحاة وخالفهم الرضي قائلا والذي اراه ان انتصاب المصادر وامثالها
ان لم يأت بعدها بيانها او بيان ما تعلقت به من فاعل او مفعول اما بحرف جر
او باضافة المصدر اليه فليست مما يجب حذف فعلها بل يجوز سقاك الله سقيا ورعاك
الله رعيا وحمدت الله حمدا وشكرت الله شكرا وحمدته حمدا وفي نهج البلاغة في خطبة
احمد الله بحمده على عظيم احسانه ونير برهانه ونوامي فضله وامتنانه حمدا يكون لحقه
قضاء ولشكره اداء وان اتيت بعده بفاعل بالاضافة نحو كتاب الله وصبغة الله وسنة الله
وصابك ودواليك او بين مفعوله بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله ولبيك
وسعديك ومعاذ الله او بين فاعله بحرف جر نحو بؤسا لك اي شدة وسحقا لك اي
بعدا وكذا بعدا لك او بين مفعوله بحرف جر نحو عقرا لك اي جرحا وجدعا لك و
شكرا لك وحمدا لك وعجبا منك فيجب حذف الفعل في جميع هذا قياسا والمراد بالقياس
ان يكون هناك ضابط كلي يحذف الفعل حيث حصل ذلك الضابط والضابط ههنا
ما ذكرنا من ذكر الفاعل او المفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف جر لا لبيان

بيان النوع اما اذا اخرج نحو قوله تعالى وقد مكر والكرم وسقى لا سقيا او نحوه وجب
حذف الفعل مع هذا الضابط لان هذا الفاعل والمفعول به ان يعين فيهما الفعل و صح
يتصل به هذا الكلام وسيبين اما اولا فلان المدعى وجوب الحذف سماعا منسوبا الكلام
على القياس واثبات جواز الذكر المجرد والرأي مما لم يلتفت اليه بل لا بد فيه من نقل صحيح
وبعد تسليم صحة ما سند لان تركيب نهج البلاغة على ذلك لا يتعين هذا للاستدلال به
لجواز انتصاب الحمد فيه بالحذف وجوبا او نيابة عما نفي هو ما لا نظهر واما ثانيا فلظهور
ان ما ذكره من الضابط لا يكون علة لحذف الفعل ابتداء في نظر من تأمل المذكورة
بل يكون وجه العدم ذكر الفعل بعد ذلك الفعل اعني ذكر الفاعل والمفعول بعد المصدر
مضافا اليه او بحرف الجر ومن البين ان المطلوب هو الاول دون الثاني والعجب انه لم
يتفطن لهذا انه قوله وتحسين حذف الفعل في بعض هذه المواضع اما بانه المقصد
الدوام والثبوت بحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد اي الفعل كما في نحو حمدا لك
ومعاذ الله واما التقدم ما يدل عليه كما في قوله تعالى كتاب الله عليكم وصبغة الله و
لكون الكلام مما يستحسن الفراغ منه بالسرعة نحو لبيك فبقي المصدر بينهما لا بد بيان متعلقه
من فاعل او مفعول ذكر ما هو مقصود المتكلم من اصحابها بعد المصدر لتخصيصه فلما
تبين بعد المصدر بالاضافة او بحرف الجر قبح اظهار الفعل بل لم يجز لما ذكرناه وان
تكلفت بادعاء كون وجوب الحذف قياسا لم يلزم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا
وبالعرض فلا دافع للايراد فالحق هو الاول وما هو ذكره من الثاني قال
الزمخشري والنوع الثاني وهو ما لا يستعمل اظهار فعله قولك سقيا ورعيا وخيبة
وجدعا وعقرا وبؤسا وبعدا وسحقا وحمدا وشكرا لا كفرا وعجبا وغير ذلك مما ذكره وقال المحقق
انما اكثر من تمثيل هذا القسم لانه امر سماعي وليس له ضابط كلي ينضبط
به فتنضبط امثلته وذلك ليس من حقيقة النحو وانما هو من اللغة واذا تعلق
بالخواص بالغة على ذلك اكثر النحويون من تمثيله بخلاف ما يعرف بالضوابط والقوانين فان
الضابط يغني عن كثرة التمثيل وكلام سيبويه يشعر بان علة الحذف في هذه المواضع كثرتها

182

في كلامهم حذف فات الكثرة مقام ذكره الا انه لا يصح ان يكون ضابطا نحويا لانه
يحتاج الى النظر في كل لفظة هل كثرت او لم تكثر وذلك من حفظ اللغوي واستدل
سيبويه على وجوب الحذف في شربا بمعناه ان العرب مع كثرة تصرفهم في كلامهم لم يثبت
ذلك في نظامهم ونثرهم ولو جرى النقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله مع كثرة المستقر صح
ولم ينقل فلم يسمع فلم يجز اظهاره قوله شيئا اريد اثباته قيل لا حاجة الى جعل المثبت على ما
اريد اثباته ولا يخفى ان القائل لم يتفطن لما قصده قدس سره من التنبيه على دقيقة
جليلة الشأن وذلك بخفية المكان وبيانه انه اذا وقع مثبتا لم يتصور الحذف فيه لانه لا سبيل
الى انه كيف يجب ضرب ان يكون لحذف وانما فبين انه الكلام على منوال قوله عز وجل اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الآية نعم كان المناسب ان يقول اي موضع اريد وقوع المفعول
المطلق مثبتا او تقول وذلك اي هو ظاهر انه قصد اليه اي وقع ما عسى ان يوجد من ان المذكور
في بيان هذا الموضع يصدق على نحو قولك زيد سيرا مع انه حذف عامله ليس واجبا وقد لا
يكون المثبت محمولا على ما اريد اثباته كما ذكره القائل بل يكون مقيدا به قوله لانه
لو كان خبرا عنه نحو ما زيد الا سير شديد لكان مرفوعا على الخبرية قيل فلا يكون مفعولا
مطلقا لانه مرفوع وورود باب المفعول المطلق قد يرفع بالقيام مقام الفاعل وقيل على
طريقة الحكاية لا يكون مفعولا مطلقا لانه معمول للعامل المعنوي والمفعول المطلق لا يكون
كذلك ثم قيل وفيه نظر والاولى ان يمثل بما حالك الا سير شديدا فان حذف فعلا لا يجب
بل يصح ما حالك الا تسير سيرا شديدا ولا يخفى ان القول باعتبار ان لا يكون المفعول قتن
المطلق خبرا عنه مع القول بان المفعول المطلق لا يكون خبرا عنه متناقضا حتى ما ذكره ثانيا
في بيان الاولى بان الممثل له ما وقع خبرا فكيف يكون الممثل به ما ليس كذلك فالحق في الشرح
وانما كان هذا قياسا لانه قد علم فيه ضابط كلي بالاستقراء على انهم يحذفون معه الفعل
رد ما هذا معنى القياس في اللغة عندنا لانما وقع مثبتا اه ازعم ان يقع منفيا مثل
قولك ما زيد سيرا بعد نفي اه ازعم ان يقع مثبتا بعد نفي كقولك زيد سيرا او معنى
نفي مثل انما انت سيرا اي معنا ما انت الا سيرا او دخل على اسم اضمر ثم نفي داخل على فعل

فعل كقولك ما سرت الا سير البريد لا يكون خبرا عنه احترازا من قولك ما سيري الا سير شديد فاذا وجد
هذا الضابط وجب حذف الفعل كقولك ما انت الا سيرا وما انت الا سير البريد وانما شرطنا هذا
لنفي اثباته للمقصود واظهار الا لاخر ان قلم الشارح هنا لم ينقح كمسند اذ فان مراد
عمن انا لو لم يكن هذا القيد لوجب ان يقال بلفظ تعريف الموضوع على هذا المرفوع
الخارج منه وما ذكره قدس سره ظاهر منها انه لا حاصل له ان يبين في حذف المفعول المطلق
على مثل منع ظاهر فالاولى ان يقال هذا القيد لاحتراز عن نحو قولك ما حالك الا سير البريد اقلنا
ان المصنف يجعل ما عبارة في المصدر دون المفعول المطلق وهذا هو اللازم في ذلك المقام
بشاهد قوله فيما سيأتي في المواضع من القيود قوله الا في موضع الخبر في اسم لا يصح كونه
خبرا عنه قيل لا يخفى انه لا يبقى اعتبار تقديم هذا وكانه جعل المجعل ضميرا وقع راجعا الى
مفعول مطلق وقع بعد اسم لا يكون خبرا عنه لانه ما ذكره ضمنا لكنه بعيد ايضا والاظهر
هو ان يقال ما وقع مثبتا بالا او معناها او مكررا بعده مبتدا لا يكون خبرا عنه وفيه ضمير
بانه ماخوذ من كلام الرضي فانه قال في قوله او وقع مكررا نوع خلل لان مراده او وقع
مكررا بعد اسم لا يكون خبرا عنه مستدلا عليه بنحو قوله تعالى دكت الارض دكا دكا والا يعطي
لفظ من الفائدة الا بتكلف وليس يتيسر لان التكلف انما يتصور في صورة نعيه شتى
لا اولا لان الكلام عليه قوله مرادا المعنى في الاول ليس من قبيل التقدير واما ان ذلك لا باس بها
في غير حده وبل هي اكثر من ان يحصى لا سيما اذا كان القصد الى الايجاز والاختصار
يدل على ذلك ان مبنى الاقتصار على هذا القدر لم يكن من الغفول في ذلك فانه قال
في الشرح كانهم جعلوا التكرار قائما مقام الفعل وعوضا منه ولذا لم يجمعوا بينهما
وليس ذلك مثل ضربت ضربا ضربا فان ذلك جائز كقوله تعالى كلا اذا دكت الارض دكا دكا وانما
لم اذكر المصدر في موضع خبر عما لا يصح ان يكون خبرا عنه ظاهرا او ليجب عنه القائل حيث
ذكر بهذا الحصر وذهب الى عدم شمولها للضابطة الاولى وتوجيه السؤال انه نحو ما سرت
الا سيرا وكما الا وجه القيد الاخر المعتبر فيه او ايضا زعم ان مراد الشارح تغيير الكلام فلم
فاعترض عليه بما فلا يخفى كونه مما صح في المقام قوله وانما جمع بين الضابطين لان اكثر الكلام

في الوقوع بعد اسم لا يكون خبرا عنه قيل فيه انه يقتضي ان يجب نحو فاصبحي انا واقع مضمون
جملة تأكيدا اذ لمعاني لوقوع مضمون جملة وليس كما لمتفت اليه قوله وما وقع بمضمون جملة
مصدرها المضاف الى الفاعل قيل اي فيما اذا كان مناط الفائدة نسبة المسند
الى الفاعل والمفعول فيما اذا كان مناط الفائدة النسبة الايقاعية وقد يقول
او المصدر المقيد بالحال فيما اذا كان مناط الفائدة الحال نحو احببت زيدا مسرورا
فاما ان تنفعه او ينفعك فان مضمون الجملة هنا محبة زيد في وقت السرور وجاء انزلها
ثم قيل فاحفظه فانه من المواهب الدقيقة الجليلة ونقول ضابطة هذا القسم على ما قاله
الرضي وغيره ان تذكر جملة طلبية او خبرية تتضمن مصدرا يطلب منه فوائد وتذكر
في ذا ذكرت تلك الفوائد والاغراض بالفاظ مصادر منصوبة على انها مفعولة مطلقة
عقيب تلك الجملة وجب حذف افعالها وذلك لان تلك الاغراض تحصل من ذلك
المصدر المضمون فيصح ان يقوم ما تضمن ذلك المصدر اعني الجملة المتقدمة مقام ما تضمن
تلك الاغراض اي افعالها الناصبة لها فلما صح ذلك وذكرت تلك الفوائد استثقل ذكر
افعالها قبلها فالتزم قيام متضمن المصدر الذي هو اخوه مقام متضمنها فاوجب حذفها
نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق جملة متضمنة لشد الوثاق والمطلوب من شد الوثاق اما
قتل او اسر فاما او من او فداء فقد فصل الله تعالى هذا المطلوب بقوله فاما منا
بعد واما فداء وتقول في تجربة زيد يكتب فقراءة بعدا وبيعا ونحو ويشتري طعاما
فاما بيعا واما اكلا ونحو ذلك فلا يلتبس عليك ان ما اتى به القائل من الشياء ونعم
الحكم الى المصدر المقيد بالحال وتجويز كون احببت زيدا مسرورا فاما ان تنفعه او
ينفعك من هذا القبيل مع ظهور انتفاء المصدر المعهود وحذف الفعل بين الفاء و
قوله وتفصيل الاثر بيان لنوعه المحتملة قيل كذا فسره الرضي ايضا وهو يقتضي ان
لا يجب الحذف في مثل فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء اذ ليس فداء بيانا لنوع
المحتملة لنفاذه فلا ينبغي ان يلتفت اليه لوجهين عدم كون هذه الفرائد من ذلك القبيل
لا يستلزم التفصيل بيانا وحمول قيد المحتملة لذلك ايضا وانا لا في غير ذلك ما عرفته قوله

قوله وما وقع للتشبيه اي لان يشبه به امر قيل يرد عليه مثل مررت بزيد فاذا له صوت
مثل صوت حمار فان المفعول المطلق هنا يشبه به شيء ليس شيء لا يشبه به شيء فالاولى
ان يجعل للتشبيه بمعنى لان يشبه به شيء والمفعول المطلق الحقيقي في مثل الحالة
مشبه او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم وصفته اي وقع في الكلام لاجل التشبيه سواء
كان مشبها به كما في المثال المذكور في المتن او اداة تشبيه كما في المثال الذي ذكرنا او
مشبها كما في له صوت صوتا مثل صوت حمار ومن منع هذا التركيب لوجوب حذف الموصوف
في مثله فلا بد له من تصحيح النقل ويلائمه ما زعمه القائل فان ضابطة هذا القسم ما
ان يتقدم قبل المصدر جملة مشتملة على اسم بمعناه وعلى من هو منسوب اليه في المعنى
ويجيء فيه قوله له صوت اي معنى مثل كذا فكيف يكون هذا اعني قوله مررت بزيد فاذا له صوت
مثل صوت حمار مثالا لما نحن فيه بل هم قالوا ان المراد بوقوع صوت حمار للتشبيه ان
فائدة التشبيه اذ المعنى مثل صوت حمار والقول بان الاولى ان يجعل للتشبيه بمعنى لان
يشبه به شيء والمفعول الحقيقي في مثل الحالة مشبه سهو ظاهر اذ الامر بالعكس
وقوله او بمعنى التشبيه الذي فعل المتكلم ليتناول المشبه والمشبه به والاداة وهم
لظهور اختصاص المصدر المنصوب بكونه مشبها به وقد عرفت امر الاداة واما
تجويز كونه مشبها بشهادة قوله مررت بزيد له صوت صوتا مثل صوت حمار فباطل لا
... تصريحهم بان المعنى بالمصدر المنصوب مثل ذلك كيف وقد اجاز غير سيبويه
رفع المصدر في هذا القسم اما على البدل او الصفة وذلك على اوجهين قال الخليل
على حذف المضاف اي مثل صوت حمار وقال غيره هو جامد مؤول بالمشتق اي صوت
منكر ولا يخفى انه لا يتصور غير ذلك في هذا المثال فكيف يكون من هذا القبيل على ان
ذلك التركيب في غاية الاستبشاع بحيث يعد رتبته ادنى من اصوات الحيوانات وفي العجب
ان القائل مشى عن الامرين اختصاص المصدر بكونه مشبها به ونحوه وغيره قوله
واخر يبين نحو زيد صوت صوتا حسنا قيل يرد عليه اطراده انه خارج من المفعول
المطلق لانه النوع ثم قيل ودافع المراد من النوع لكونه ليستعين على الخلاف انه

في مثل هذا التركيب فمذهب سيبويه انه لا حاجة الى تقدير العامل بل يكفي فهم معنى من الجملة السابقة فاراد المصنف التصريح بوجوب حذف العامل فيه ردا وابيانا لاعرابه فعند سيبويه صوت حسن بدل او صفة لصوت وبدونه صفة بمنزلة شيء واحد فهو نظير مثل الموطئة واجاز الشيخ الرضي جعل صوت تاكيد اللفظ دفعا لكونه مع ورود هذا الموجود الاانك قد نبهت على ان ما ليس عبارة في المفعول المطلق كما زعمه الشارح قدس سره وانما هو عبارة في المصدر بشهادة تصريح المعنى في الشرح الظاهر الا ان يقال ذكر المفعول المطلق واراد به المصدر تجوزا وفي نقول ان المراد بيان ما ذكر فيه حذف الفعل الناصب للمصدر قياسا فلوم يأت بقيد التشبيه لم يخرج ذلك اخرى فولك لزيد صوت صوت حسن تحت الضابطة لان المصدر هنا وقع علاجا بعد جملة مشتملة على اسم بمعناه وصاحبه فيكون هو مفعولا مطلقا محذوف فعله وجوبا وليس كذلك وعلى هذا القياس قوله ساير القيود الاتية الى قول المصنف في الشرح قوله للتشبيه احترز به عن ان يقع لا للتشبيه كقولك لزيد صوت صوت حسن وقوله بعد جملة احتراز عن ان يقع بعد غير جملة كقولك الضرب صوت حمار وقوله مشتملة على اسم بمعناه احتراز من قولك مررت فاذا الضرب صوت حمار وقوله وصاحبه احتراز عن قولك مررت فاذا في الدار صوت صوت حمار وبذلك تبين سقوط ما زعمه ادق والا تري الى قولنا لزيد صوت صوت حسن ما نقلوا ان ما عليه الخليل اجاز النصب ايضا اما على المصدر او على الحال قوله واضرب به نحو صوت زيد صوت حمار فقيل الاولى انه احترز به عن مثل صوت حمار بصوت زيد وفيه ما ظاهر من انه يخفي لان الكلام في المصدر وهذا ليس كذلك قوله اي غير المفعول المطلق فلا حاجة اي غير هذا المفعول قوله ويسمي هذا النوع من المفعول المطلق التحي قبل التسمية من متاخري النحاة في هذا القسم وتسميته فالاولى ان يكون نسمي على صيغة المتكلم مع الغير ويكون ضمير المتكلم كناية عن المتاخرين وهذا وهم لا ينبغي ان يلتفت اليه فان المصنف قال في الشرح ولا يسميه النحويون توكيدا لنفسه والثاني يسمى تاكيدا لغيره فحمل عبارته على ذلك يأباه صريح عبارته على انه غير مستحسن بل هو امر لا يخطر على قلب بشر

بشر وما قال الرضي من ان هذا عبارة المتاخرين وسيبويه يسمي التاكيد لنفسه تاكيدا خاصا والمؤكد لغيره التاكيد العام فيه ما فيه قوله لانه من حيث هو منصوص عليه بلفظه نحته قيل يعني لان معناه من حيث هو منصوص عليه بلفظ المصدر مؤكد لنفسه ومن حيث هو محتمل الجملة فقد جعل المؤكد معنى المصدر وجعل تسمية المصدر بالتاكيد تسمية باسم معناه ثم قيل ونحن نقول المناسب بالفن ان المؤكد لفظ المصدر لانه يؤكد اللفظ السابق في دلالته على ما دل عليه بقوته فالوجه ان يقال الجملة في الشاهد في قوة تاكيد النفسه ووجهه انه يؤكد الجملة كانها جنسه بتعيينها الدلالة على ما تعين المصدر للدلالة عليه واما التاكيد لغيره فلا تكلف فيه لانه مؤكد للفظ الجملة وهي غيره وليس بمنزلة نفسه لانها لم تشاركه في التعيين للدلالة على ما تعين للدلالة عليه كلاهما باطل اما الاول فلانه لا سبيل الى ادعاء ان الشارح قدس سره جعل المؤكد معنى المصدر وان التسمية هنا القبيل لان كلامه صريح في كون المصدر هو المؤكد والمؤكد جميعا بما ذكره من الاعتبارين وكان القائل صرف اللفظ عن ظاهره بتقدير المعنى حيث قال يعني لان معناه من حيث هو المجرد لا عن اخص في ارادة النفس بنا احقفنا في امثال هذا الا عن اخص وجعلنا من باب المصالحين المستفيضين من امثلة القياس وبطلان الثاني انه يلزم على هذا النفسه وذلك لان الجملة التي تقدمته تحتمل امرين فتاكيده تلك الجملة على احد ذلك انما يتصور في تاكيدها على ما هي عليه في نفسها لا مراي في صورة احتمالها المجموع الامرين وهذا احتمال بحسب اللفظ والمعنى كيف وكلامك محيط بان النظر الى المتبادر اليه من قولك تاكيد لغيره ما زعمه القائل فيصرفه عن الظاهر الى احد الامرين المذكورين نظرا الى استحالته واخفى على بعض الناس قوله ويحتمل ان يكون المراد انه تاكيد لاجل غيره بل يقع في قبل هذا اما اشارة الى ما ورد عليه قوله حسن المقابل فاشار الى دفعه بقوله وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله بعد ليس هنا حسن التقابل لان هذا القسم ايضا تاكيد لاجل نفسه لتقرره وتقوده ومع ذلك تاكيد لدفع غيره فحسن التقابل انما يكون مرعيا لو سمي القسم الاول تاكيدا ليس لغيره وتفصيل الكلام ان المحقق قال في الايضاح

قوله بانه ... وبدون ... دفعه ... يلحظه لمطلق ... انعسير ... ليس بصحيح

بذلك واعترض الرضي بانه ليس بشيء لان المؤكد لغيره في مقابلة المؤكد لنفسه
فينبغي ان يكون غير مؤكد الا لنفسه وقال انما قيل لمثل هذه المصادر مؤكد
لغيره مع ان اللفظ المسابق دال عليه ايضا لانك انما تؤكد بمثل هذا التأكيد
اذا توهم المخاطب ثبوت نقيض الجملة المسابقة في نفس الامر وغلبة ذهنه كذب
مدلولها فانك اكدت بالالفاظ النص في معنى لفظا محتملا لذلك المعنى ولنقيضه
والنص غير المحتمل فلذلك قيل مؤكد لغيره واما المؤكد لنفسه فلا يذكر لمثل هذا
الغرض فسمي تأكيدا لنفسه وتبعه الشارح قدس سره حيث اختار ما اختاره على
ما اختاره المصنف الا انه اجاب عن الاعتراض بان المقام في كلا قسمي المفعول على
نهج واحد ولا يخفى على المختار انه صحيح لانه لا يظهر وجه التسمية كذلك على قول
الرضي لان المؤكد في اللفظ باعتبار احد الاحتمالين الموافق للمؤكد فكيف يقال
ان المؤكد هو الغير ولا يصح اعتبار المغايرة بحسب اللفظ لان القسم الاول ايضا
كذلك وقول الفاضل لا يحسن التقابل مطلقا بناء على ان هذا ايضا تأكيد
لاجل نفسه ان كان تأكيد الدفع الغير ايضا لم يحسن التقابل في صورة ان يسمى
الاول تأكيدا ليس لغيره صادر بلا فكر ولا روية لان ما نحن بصدده مثل هذا التأكيد
انما يكون عند تحقق الاحتمال مما نحن فيه لو لم يذكر ذلك الاحتمال بخلاف القسم
الاول فانه من المعلوم ان من قال له علي الف درهم فقد اعترف ولا يحتمل غيره
فاذا قال اعترافا فقد ذكر ما دل عليه الاول وتعين له ليتكرر بذلك ويتقرر
فيكون تأكيدا لنفسه بحسب المعنى ولا بتصحيح او بصدد عليه القسمان حتى لا يحسن
التقابل ولا اتى ان اصل المسوغ للتقابل بين قولك تأكيدا لنفسه وقولك تأكيد
لغيره من كيف ومعنى التثنية الاول قوله اي صيغة التثنية وان لم يكن للتثنية
بل للتكرير والتكثير نبه قدس سره انه لا باس في اطلاق المثنى على لفظ لم يرد به
التثنية المقابلة للجمع بل التكرير والتكثير فان هذا الاطلاق باعتبار الصيغة فقد
يقصد بالخبر ما اشتهر من فيه لا الرد فان قال المراد ما يكون مثنى للتكرير والتكثير

والتكثير والاشارة الى ان المراد به اعم ما يكون للتكرير او لغيره كما قيل لان معنى
قال في الايضاح ومعنى التثنية في ذلك التكرير والتكثير ولان الجمع بين
العوضين من غير حاجة تدعو اليه قوله ولابد ان تعمم من المقاصد
في قيد الاضافة اي مثنى مضافا الى الفاعل او المفعول فقيل مع هذا القيد
ينتقض بضربت ضربتي الامير فانه مثنى مضاف الى الفاعل فلا بد ان يقال مضافا
الى فاعل الفعل او مفعوله ومع ذلك ينتقض بضرب زيد ضربتيه فالوجه ان يقيد
الاضافة بكونها لا لبيان النوع وفيه ان بهذا القيد الرضي وليس كما يلتفت اليه
الحق ان كلام الشارح في الايضاح من هذا القبيل لظهور ان المراد المواضع
التي يجب حذف فعلها جعلها ما وقع فيه مثنى مثل لبيك فاكتفى بهذا القدر ولا يخفى
ان المراد ليس مطلق المثنى صريحا ومثل قوله تعالى فارجع البصر كرتين وغير ذلك
كما اشار اليه الفاضل بل المثنى كذلك الا ترى انه لم ينبه على كون المراد بالتثنية التكرير
والتكثير مع كونه احوج الى البيان الشارح بذلك وقد عرفت ان امثال ذلك
جائز في غير حذف ولا سيما عند ذكر المثال وعليه عبارة الزمخشري قال ومنها ما
مثنى وهو حنانيك ولبيك وسعديك ودواليك وهذاذيك في ذلك
الرضي فانه قال ليس كل مثنى من المصادر المطلقة بوجوب حذف فعله سواء
كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين او لم يكن كالتكرير نحو
ضربته ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته
الى الفاعل او المفعول كما ذكرنا قبل سبق من قولنا ان حذف الفعل
واجب اذا كان الفاعل والمفعول بعد المصدر مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان
النوع لان حق الفاعل والمفعول به ان يعمل فيهما الفعل ويتصلا به فلما حذف الفعل
بقي المصدر منها لا بد له ما يتعلق به من فاعل او مفعول فذكرها هو مقصود المتكلم
من بعد المصدر ليختص به فلما تعين بعد المصدر او بحرف الجر لم يجز اظهار
الفعل ومدار الكلام ما نقرر به وقد عرفت ما فيه وانه ليس وغيره بل هم

يقولون انما حذف الفعل لان التثنية في المعنى تكرير لا قصد اليه فكانه قيل بابا
وسعديه اسعادا جعلا الالفاظ المقدرة نائبا مناب الفعل ودالا عليه فلذلك حذف
هذا في شرح المصنف اقول مع قطع النظر عما ذكرناه لا يصح المعنى بما ذكره
الشارح والفاضل وذلك لان الكرة ليست مصدرا وكذا الضربة وقولك ضربت ضربة
الا انه ممنوع الصحة ولعله مصنوع القائل قوله المفعول به قال الرضي الفقير في شرح
اللفظ وهو اى الذى يفعل به فعل اى يجائز ويوقع عليه ليقال فعلت به فعلا
قال تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وكذا الضمير في المفعول فيه وله ومعه وكلامه
مبنى على ان يكون المراد بالمفعول به معناه الاصلي المعتبر بحسب الاشتقاق وقد منعه
المص حيث قال في الامالي ان المفعول به لم يقصد به قصد مدلوله باعتبار الاشتقاق
وانما قصد في الاصطلاح اللقب على نوع مخصوص مما يتعلق به الفعل تعلقا
مخصوصا فقصد تعريف ذلك النوع لا باعتبار اصل الاشتقاق في لفظ مفعول
في الاصل وعدمه بل كما لو سميت ولدا بحسن فجعلته علما عليه فان معنى الاشتقاق
غير مراد بعد جعله علما وان كان قبل ذلك مرادا ولا يضر كون الواضع قصد
الى التسمية بحسن لوجود حسن حصل في المسمى فان ذلك في بعض الاسماء سبب
لتخصيصه بتلك الاسم لا ان معنى الاشتقاق باق فيه بعد جعله علما الا ترى
انك تفهم مدلوله مع قطع النظر عن الحسن ولذلك لم يفهم مدلوله لولا انه لا يفهم مدلول
حسن باعتبار الاشتقاق قوله والمراد بوقوع الفعل تعلقه به بلا واسطة
حرف جر قيل يتجه عليه ذهبت بزيد فانه يقال ذهاب واقع على زيد ولا فرق في المعنى
بين ذهبت بزيد واذهبت زيدا فوقوع الفعل بمعنى هذا التعلق ثم قيل ويمكن
ان يقال هذا التعلق بلا واسطة حرف جر بعد الحذف وبعد التغيير تعلق الفعل
بنفسه وبهذا تبين ان زيدا في ذهبت بزيد مفعول به دون زيد في مررت بزيد
وفي انظاهر ان المراد بالوقوع عليه وقوع الفعل عليه كما لا يخفى انه الذهاب
دون الاذهاب والايتان بحرف الجر انما هو لتعلق الفعل بتوسطه فاسقاطه درجة

عن درجة الاعتبار والقول بان الفعل يتعلق بنفسه ليس بمستقيم فلا فرق بين
ذهبت بزيد وبين مررت بزيد في الاندراج تحت المفعول به وعدمه بحسب الاصطلاح
الوارد على كون المفعول به بالمعنى بواسطة حرف الجر نحو ما هو كذلك يقال انه
مفعول به لكن بواسطة حرف جر ومطلق لفظ المفعول به لا يقع عليه اصطلاحا
وكلامنا في المطلق ثم انه قدس سره علل بما ذكره المص في الشرح من انا نعني
بالوقوع تعلقه بما لا يعقل الا به فقيل ورد ما ذكره الرضي من انه ينبغي على تفسيره
ذلك ان يكون المجرورات في مررت بزيد وقربت من عمرو وبعدت من بكر وسرت
من البصرة الى الكوفة الى غير ذلك مفعولا بها ومطلق لفظ المفعول به لا يقع على هذه
الاشياء بحسب الاصطلاح والكلام فيه ايضا فان معنى اشترك زيد وعمرو لا يفهم
بعد اسناده اياه الى زيد الا بشيء اخر وهو عمرو او غيره وليس المفعول به في الاصطلاح
وليس هو ايضا من الافعال التي تعقل قبل هذه المجرورات لكونها لازمة ولا نسلم ان تلك
الافعال متصفا بهذا المعنى كيف وهو فارق بينه وبين المتعدي على ما نبه عليه في
المتن حيث قال بعد كلامه المنقول مشيرا اليه ولذلك لم يكن المفعول به الا للفعل
المتعدي وسيتضح ذلك في باب الفعل وقال فيه المتعدي ما يتوقف فهمه على متعلق كضرب
وغير المتعدي بخلافه كقعد لان المعاني انقسمت قسمين قسم لا تعلق له بغيره كقام
وقسم يتعلق بغيره فما تعلق بغيره فهو المتعدي فانه لا يعقل ضرب
الا بتعلق وهو يستلزم المتعلق فهذا الضرب هو المتعدي فاذا ذكر ذلك
المتعلق سمي مفعولا به وما يعقل بغير تعلق فهو الذي يسمى غير متعد ثم المتعدي
قد يتعلق بواحد ويسمى متعديا الى واحد كضرب وقد يتعلق باثنين فيسمى
متعديا الى اثنين كاعطى وعلم الا ان الاعطاء يتعلق باعتبار عقليته
بامرين احدهما المعطى والاخر المعطى له فيعطاه ولو نقضت الذهن تعلقه بهما
او باحدهما لم يعقل الاعطاء وكذلك علم بمعنى علم النسبة فانه يتعلق لنفسه
بمنسوب ومنسوب اليه لان ذلك معقول النسبة وقد يتعلق بثلاثة كاعلم

الا ترى ان اعلم معدى بالهمزة مع علم المتعدى الى اثنين وزيادة همزة الهمزة
توجب للفعل المعنى الذى وضعت له وهو زيادة مفعول هو فى المعنى مصير لقيام
ذلك الفعل به فاذا قلت اعلمت زيدا المغناه صيرت زيدا عالما وقد علم ان العلم
يتعدى الى مفعولين فقد صار باعتبار الهمزة متعلق بمصير وباعتبار العلم
متعلق بمنسوب ومنسوب اليه فصار تعلقه بثلثة هذا كلامه وبه ظهر ان وجه
توقف المفعول به ذلك التوقف فما احسن مما ذكره غيره وان اللازم لا يتوقف
فى عقله على متعلق وان ثبت له ذلك التوقف فهو بعد تعديته بالحرف والكلام
ليس فيه وبعد تسليم توقف فهم الاشتراك على عمرو مثلا ليس يصير لانه لم يقل محقق
التوقف بل قال لزوم كون المتوقف عليه متعلقا الذى يتوقف عقل المفعول
تماما هو المفهوم من التوقف عليه لا يخفى ان العمرو ليس كذلك قوله والمفعول المطلق
بالجملة من مقام فعل الفاعل اذ من المعلوم ان الضرب لا يتعلق بنفسه
فالمتعلق لا بد وان يكون غير المتعلق والمفعول المطلق ليس كذلك بل
هو عين فعله لما قيل لا حاجة الى هذا الاعتبار لاخراجه لانه لا يقال
الضرب وقع على الضرب بل يقال وقع الضرب لم يصدر عنه ما بعد لان هذا عين ما
ذكره الشارح قدس سره قوله والمراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده وقيل
الى فعل اسند ولذا اى وفى قوله فانه لم يعتبر اسناده لم يسند ولعلك تقول
ان كلا منها اى الفاعل الحقيقى يتحقق فى الحقيقة الا انه لم يعتبر ذلك لا سناده
عند عدم التصريح بالفاعل فالصواب ما قاله قوله فخرج به مثل زيد فى ضرب زيد
قيل الاولى ان يقال فخرج به زيد ودخل درهما فى اعطى زيد درهما واخراج زيد
انما يتم لو لم يكن مفعولا به فى اصطلاحهم وهو خارج عن المبحث باعتبار ما لم يوجد
منهم تصريح بانه مفعول به وتوهم ان المفعول به وفيه بحث لانه مفعول ما لم يسم
فاعله لا يدل على تسمية مفعول ما لم يسم فاعله مفعولا به او مفعولا فيه مجازا لا
يخفى ثم منع عدم كونه مفعولا به خفى عليه لا مانع لعله ولا يخفى فساد هذا القول

فانه لا دخل لذكر الفاعل فى دخول درهما فيه اخذا قال بل المتبادر خروجه به
ولذا قال قدس سره ولا يشكل بمثل اعطى زيد درهما فانه يصدق على درهما
انه وقع عليه فعل الفاعل الحكمى المعتبر اسناد الفعل اليه وليس بخارج لا عن المبحث
بالاعتبار اخراج المفعول به القائم مقام الفاعل من تحته بل لا يخرج ذلك ودخل
ما نقلناه من المصنف فى حد المفعول المطلق على ذكره مثله قوله بان توهم
المفعول به وفيه بحث ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لا يدل على تسمية القائم مقام
الفاعل مفعولا به وفيه مسلم لكنه عديم بحجة وى لانه تحت باب المفعول به مع
قطع النظر عن كون الشئ مسمى به ولا يخفى ان توهم ذلك يقتضى كونه مفعولا
به كيف وقد صرح فى امالى المصنف بان ما يتوهم من ان ذكر الفاعل ههنا ليفيد
اخراج مفعول ما لم يسم فاعله فاسد وجهين احدهما ان مفعول ما لم يسم
فاعله وقع عليه ايضا فعل الفاعل لان قولك ضرب زيد معلوم انك اردت
فعل فاعل وانما حذفته لوجه من الوجوه المستوفاة فقد اشترطا جميعا
فى انهما وقع عليهما فعل الفاعل واذا اشترطا لم يخرج ذكر الفاعل احدهما دون
الآخر والثانى ان المراد تحقيق به هما جميعا ولذلك يسمى كل واحد منهما مفعولا به
على التحقيق فلا يستقيم ان يراد لفظ يقصد به اخراج احدهما لكونه مرادا
له ولذلك يقال اذا حذف الفاعل واقيم المفعول به مقامه وجب ان يعدل به عن النصب
الى الرفع وهذا تصريح بانه مفعول به وان النصب والرفع جائزان يتعورانه وهو
على حالته من كونه مفعولا به وانما قلنا الفاعل لرفع وهم من يتوهم زيدا فى قولهم
زيد ضربته انه مفعول به وليس كذلك فان زيدا فيما توهم ليس موضوعا دالا على
تعلق الفعل به وانما هو ههنا مخبر عنه وانما الضمير هو الذى تعلق به الفعل ولما كان
هذا الضمير هو فى المعنى لزيد توهم انه فى معنى تحت الذى كونه وليس كذلك فان
هذه الدلالة ليست دلالة وضعية وانما هى دلالة عقلية والكلام فى حدود
الالفاظ انما هو باعتبار الوضع اللغوى لا باعتبار الدلالة العقلية وانما وقع

قدس سره في ذلك المجرور في ما قيل بالاستغناء عن قيد الفاعل فان اثبات الاحتياج
اليه في هذا الموضع ليس في باب بحسب المعنى لظهور انه لو لم يذكر الفاعل لما ورد
ايضا كما عرفته ولا يبعد ما قيل انما ذكر الفاعل لانه لو اكتفى بالفعل لتبادر منه
الفعل الاصطلاحي وهو لا يصح ان يراد في هذا المقام قوله تخصيصا بالذكر
ليس للحصر فان الجمهور على ان العدد لا يفيد الحصر فان قلت فما فائدة ذكره قلت
لينضبط المذكور عند السامع ولا ينقلب منتشرا لكن يتجه ان المذكور تحته خامسها
المندوب على طريقة المص وغاية مذهبه نقص ان يجعل الابواب خمسة هكذا اقبل
ويتحامل قوله اي توجه اليك بوجهه او بقلبه قيل لما كان الاقبال في اللغة نقيض
الادبار فالتعريف بحقيقة الاقبال وهو المقابل عليك بوجهه ولاندام
فلما يطلب منه الاقبال بالوجه ممن كان بينك وبينه حائل وكان خروج اكثر افراد
المنادى عن تعريفه مستبعدا صرف قوله اقباله عن ظاهره لكن يتجه انه لا حاجة
الى جعل الاقبال اعم من الاقبال بالوجه او القلب ثم جعل الاقبال بالوجه او القلب
اعم من كونه حقيقة او حكما بل يكفي ان يجعل طلب الاقبال حقيقة او حكما لانه
يصير الاقبال بالقلب داخلا في الاقبال حكما وقد يقال مراد الشارح قدس سره
بقوله ذلك اي توجه اليك بوجهه او قلبه هو بيان لما هو المفهوم من معناه اللغوي
المناسب له وليس بصدد بيان الصرف عن ظاهره فان الاقبال في اللغة بمعنى التوجه مطلقا
ولا صح التقييد في القول اقبل عليه بوجهه على ما في الصحاح وغيره وما استشهد
السؤال بان قول المتنبي لصاحبه يا فلان حال لا يتصور طلب اقباله
واجيب بمنع انه من باب الاستعارة بالكناية ونداؤها استعارة تخييلية وطلب
اقبال فيه ادعائي محمول على صورة حصول التوجه بحسب القلب ايضا قوله
وفيه تكلم فان المندوب ايضا كما قال بعضهم منادى مطلوب اقباله حكما ولما
يكون حكما ان لو كان هذا المعنى ثابتا عندهم مسلما عند الجمهور وليس كذلك
بل هو قول الجزولي ومختاره ولا يخفى ان التسمية بالمندوب باباه قوله فعله

فهو صاحب المفصل فيه نظر اذ لا تصريح منه بذلك وقول الرضي انه صرح به لا
فصل احكام المنادى في الاعراب والبناء ممنوع فانه اراد في ورقه اخر ذلك
الفصل او مندوبا بالقولك يا زيداه وهذا لا يقتضي كونه قسما عنده بل تكلم
عليه تابعا له في الاحكام كلها كيف وقد استدل المص بقوله ذلك على اشتراكها
الخ فانه قال في الايضاح لم يجعله الزمخشري المنادى لاشتراكه وذلك لانه
ان صح باعتبار المعنى ورد عليه قول القائل يخاطب معك وانت تمر او بها
يخاطب وما اشبهه وان صح باعتبار اللفظ ورد عليه المندوب والمخصوص
في قولك نفعل كذا ايها الرجل ونحن نفعل كذا ايها القوم وما يدل على انه اشكل
عليه صحة انه جعل المندوب منادى لا فصل احكام المنادى في الاعراب و
البناء فقال او مندوبا بالقولك يا زيداه قوله اي طلبا لفظيا بان يكون
الطلب لفظية قيل الطلب اللفظي يتوقف على اللفظية التامة والمطلوب فايهما
قد صار الطلب تقديريا فالاحتمال الثالث من اقسام هذا الاحتمال ولا يخفى
ان الطلب اللفظي للاقبال والمطلوب فلا سبيل الى اثبات الاحتمال الثالث
قوله لا لمنادى قيل يتجه على جعل التفصيل للمنادى انه لا وجه لتخصيص التفصيل
بتعريف المنادى دون المفعول المطلق والمفعول به والمبتدأ والخبر الى غير ذلك
وليس بشيء لان هذه الامور بعضها لا يجري فيه ذلك التفصيل وبعضها لا يكفي
فيه ذلك القدر من التفصيل بل يحتاج صورة الذكر والحذف في خبر به بحث كما
عرفت نعم كون التفصيل للمنادى بعيد بحسب اللفظ والمعنى والوجه ما اختاره الشارح قدس سره
انه احتمال بوجوه ظاهرة وذكر الوجه المراد الاقرب من جميع ذلك قال المص في الشرح
لفظا او تقديرا التفصيل للحرف فمثال اللفظي يا زيد ومثال التقديري
يوسف اعرض عن هذا قوله ويحذف الفعل وجوبا لان ما لكثرة استعماله ولدلالة حرف
النداء عليه وحذف الفعل لما يدل عليه يستعمل في اللغة بل هو كثير كما سياتي
بعض ذلك قال المص في الايضاح وليس المعنى بكثرة الاستعمال في ذلك في

109

شرذمة تكلموا على الاصل ثم خففوه لان ذلك يستلزم وجوده في كلامهم و
بلا لبس وانما المعنى انهم علموا انه يكثر استعماله ففعلوا ذلك من اول الامر وان
قلنا انهم الواضعون باصطلاحهم وان قلنا ان الواضع هو الله تعالى فالامر واضح
قوله فعند سيبويه جزءا الجملة اي الفعل والفاعل مقدران قيل هذا انما يتم على قول من قال
المستكن تحته فيه واما على ما حقق انه ليس بصوت ولا لفظ فلا يصح القول بتقدير
الفاعل هنا وليس ما يلتفت اليه لضرورة ان تقديره ادعو تقدير لكلا الجزئين
المركب منهما الكلام لان ادعو كلام بالاتفاق وبطلان التحته فيه على المستكن او
عدم اطلاقه امر اخر لا تعلق له بهذا المقام قوله وعند المبرد حرف النداء قائم مقام
احد جزئي الجملة قيل لا يخفى ان الحرف لا يقوم مقام الفعل في افادة معناه
حتى يستغني عن تقديره فهو انما يقوم مقامه في العمل فلا بد ان يكون المقدر
عنده جزء الجملة وليس بشيء فان معنى كون الشيء سادا مسده [illegible] لا افادته
بعض ما يفيده ولزوم تقديره لافادة الباقي لتعين على عكس ما ادعاه الفاضل
[illegible] حرف النداء يفيد معنى ادعو او عدم جواز ان يعمل الحرف عمل الفعل
بحسب الظاهر والحقيقة ولذا وجب الحذف والتقدير على المذهب الراجح من ان
المنصوب [illegible] ذلك لو ادى عدم تقدير الفعل ايضا لجاز قال الرضي
وليس المنادى احد جزئي الجملة فعند سيبويه جزءا الجملة اي الفعل والفاعل مقدران
وعند المبرد حرف النداء [illegible] احد جزئي الجملة والفاعل مقدر ولا منع من ذلك
[illegible] قوله وعند ابي علي احد جزئيها اسم الفعل والاخر ضمير مستتر
فيه قيل ورد عليه ان اسم الفعل لا يضمر فيه المتكلم ونقض باف بمعنى اتضجر وتحقيق
بانه صوت لا اسم فعل وان اسم الفعل لا يكون على حرف واحد من حروف
النداء الهمزة واورد عليه على مذهب سيبويه انه لو لم يكن المنادى جزء الكلام لتم
الكلام بدون المنادى مع انه لا يفيد بوجه فاجيب بانه قد يبنى الجملة تابعة
في الاستقلال كما في الشرط والقسم وهذا لا يتم ما لم يبين ما خرج هنا بالجواب

110 a

الجواب على مذهب سيبويه ان الكلام تام بدون المنادى وانما لا يفيد حرف
النداء به دون المنادى لانه متعلق حرف النداء والحرف لا يفيد بدون متعلقه
وعلى مذهب الشيخ على انه استعمل الجملة هنا الطلب اقبال زيد فتجريها بمنزلة
فعل اقبل والمنادى بمنزلة الفاعل فلا يتم الجملة بالنظر الى ما هو المقصود بدون
المنادى وتفصيل الكلام ان القول بكون المنادى مفعولا باسم فعل على ان يكون
حروف النداء اسماء افعال رد بوجوه احدها انه لا يستقيم ان يكون هذه الكلمات
اسماء افعال لان اسماء الافعال لا بد لها من مرفوع ولا مرفوع هنا فان زعم
زاعم ان الفاعل مضمر فيها مثله في رويد زيدا واشباهه فغير مستقيم لانه لا يخلو
اما ان يكون لمتكلم او مخاطب او غائب لا جائز ان يكون لغائب اذ لم يتقدم
له ذكر وليس [illegible] ايضا عليه ولا جائز ان يكون لمتكلم لان ضمير المتكلم لا يكون
مستترا في اسماء الافعال ولا جائز ان يكون لمخاطب لانه ليس [illegible] عليه اذ لم
يرد ان المخاطب هو الداعي وانما المراد انه المدعو فلا يستقيم ان يكون فاعلا مع
كونه واقعا عليه الفعل الثاني ان اسماء الافعال ليس فيها ما هو اقل من حرفين
ومن الحروف [illegible] الهمزة وهي حرف واحد واذا بطل ان يكون الهمزة اسم
الفعل بطل البواقي اذ لا قائل بالفرق والثالث انه لو كان اسم فعل لتم من دون
المنادى لكونه جملة [illegible] والرابع ان اسم كل فعل يجري مجرى ذلك الفعل
في كون فاعله ظاهرا او مضمرا غائبا او متكلما او مخاطبا واذا كان
اداة النداء بمعنى فعل المتكلم استتر فيه ضميره فيكون كما قال بعضهم
اف بمنزلة اتضجر او تضجرت وفي اوه بمعنى اتوجع او توجعت ودفع
[illegible] بانها خالفت اخواتها لكثرة استعمال النداء او يجوز في اداته ما
لا يجوز في غيرها الا ترى الى [illegible] ودفع الثالث بانه قد توضع الجملة
ما لا يستقل كلاما كالجملة القسمية والشرطية والنداء لا بد له من
منادى فقد خالف قصور [illegible] في مواضع وما ذكره من عنده نفسه

[illegible]

فاسد فان القول بكون الكلام تاما به وبالمنادى مع القول بانه لا يفيد
بدونه متنافيان ولذا اجعل المنادى بمنزلة الفاعل فانه ينافي تماميته
ما بدونه ثم اعلم ان ما ذهب اليه البعض من ان الحرف مع المنادى نفسه
استقل كلاما وليست اسماء افعال ولا فعل يقدر فليس بمستقيم لانه
قد علم ان الكلام عبارة عن كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى وعلم ايضا
ان الحرف لا يسند ولا يسند اليه فبانضمام المقدمتين علم ان الحرف والاسم
لا ينتظم منهما كلام (وقد) لطلب الاختصار في باب النصب قيل لا يخفى انه لو قال
ويخفض بلام الاستغاثة ويفتح بالفها وينصب المضاف وشبهه والنكرة
الغير المعينة ويبنى على ما يرفع به ما سواها لكان الاختصار في بيان المنادى
على ما يرفع به فلا بد من ترجيح طلب الاختصار في باب النصب على طلب الاختصار في
باب البناء حتى يتم نكتة تقديم ما عدا النصب عليه ويمكن ترجيحه بان الاختصار فيه
لكثرته اولى والحكم بالاختصار فيما هو اقل منه ولا وجه لتضعيف هذا الجواب الدافع
لذلك الوهم فانه خلاصة كلامه قدس سره حيث لم يكتف بقوله لطلب الاختصار
بل قيده بقوله بعد باب لكثرته (وقولنا ما عداه) والفعل مسند الى الجار والمجرور
فيكون هو مفعول ما لم يسم فاعله وحينئذ يكون المنادى على حاله او لا ضمير فيه
يرجع اليه وهذا اوجه من الاول لان ارجاع الضمير الى المنادى باعتباره في حيز
صورة هذا ابعد انما لم يجز رجوع الضمير الى المنادى به والمنادى بل لان
المنادى لا يرفع بحال ولا يلتفت الى ما قيل من ان هذا الكلام في قوة ان الفعل
مسند الى ضمير المنادى وكانه قيل ويبنى على ما به الرفع ويتجه عليه ان ما به
الرفع هو النون وكانه لهذا اختار البعض ارجاع الضمير الى الاسم فانه من سوء الفهم
(وهو) كل اسم لا يتم معناه الا بانضمام امر اخر اليه قيل ومنه امر لا انضباط له
ولا يرجع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف في باب

باب المنادى وفي باب لا فانهما جعلا لا يتجاوز شبه مضاف وفي لا ملجأ لا يتجاوز وذلك الى
محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف في هذا الباب دون
الموصوف بالمفرد وقد سها فيه الشارح وانت بكلام الشيخ الرضي فانه قال المراد
بشبه المضاف هو ما يجيء بعده من تمامه وقيل ان المعنى انه من تمامه من حيث المفرد وليس كل المعنى لانه
من تمامه في عبارة اللهم الا ان يدعى معنوي او الاضطرار نحوي اما الاول فلكان يكون
ما بعده معمولا له او معطوفا عليه فيكون مجموع المعطوف والمعطوف عليه اسما
لشيء اما علما نحو يا زيدا وعمرا اذا جعل علما او جنسي نحو يا ثلثة وثلثين رجلا
فان ثلثة وثلثين اسم لعقد مخصوص كاربعة واحد عشر واما الثاني ففي المنادى
الموصوف بالجملة والظرف فانه لا بد وان يجعل من تمام الموصوف لانه لو وصف المنادى لما
لزم وصف المعرفة بالجملة والظرف وهو لا يجوز بخلاف اسم لا فانه لو جعل من وصف
المنفي لا من تمام الموصوف لم يلزم وصف المعرفة بالجملة هذا فاعرف ان شبه
المضاف في باب المنادى المنادى العامل فيما بعده والمعطوف عليه مع المعطوف
اسم لشيء والموصوف بجملة او ظرف في باب لا الا ان فقط ولا يخفى عليك ان
ما اجاب به قدس سره في تفسير شبه المضاف هو القول المتفق عليه قال البعض الشيخ
وهو كل اسمين الاول منهما مرتبط بالثاني ولا احتمال للنشر سوى الاتيان حال
المعنى وعليه قول الرضي ويعنون بالمضارع للمضاف اسما يجيء بعده شيء من تمامه
وما وهمه القائل من ان معنى قوله هذا انه اسم من ان يكون الاسم للمعنى او بسبب الاضطرار
النحوي والشارح ما حيث اقتصر على احد هذين الامرين فلزمه عدم الانضباط
لكلامه وعدم الرجوع الى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف
في باب المنادى وفي باب لا والى محصل يوجب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه
مضاف هنا دون الموصوف بالمفرد وليس بشيء اذ لا فلان عبارة الرضي لا تقبل
التوهم والمرفوع الفاعل هو لا مجرد ما من ان كون الموصوف مع الوصف شبه مضاف
انما هو لحصول الوصف في معنى التبعية فهو من حيث المعنى جزء منه وليس بحسب المعنى

كالجزء من المتبوع لم يجز ذا كونه معه من قبيل شبه المضاف حصر ذلك
فيما هو معمول له لا يخرج بحال فيا حليما وباحسنا وجهه ويا ضاربا زيدا وفي الوصف
والمعطوف عطف النسق على ان يكون المعطوف مع المعطوف عليه اسما للشئ
واحد كيا ثلثة وثلثين لان المجموع اسم لعدد معين وكذا لو اذا كان علما لشخص واحد
وقالوا لا يجوز ذلك في سائر التوابع اما في البدل والمعطوف بغير عطف النسق فلانه منها
كالمستقل لا يتوقف معنى المتبوع على شئ منهما فلا يكونان كتتمة المنادى واما
عطف البيان والتاكيد فلانهما ليسا في معنى المتبوع كالوصف حتى يكونا من
جملة تمام اجزائه ومنها بل عطف البيان يجئ بعد تمام المتبوع لرفع الابهام وكذا التاكيد
بعد تمام المؤكد لرفع الاحتمال في الشمول او النسبة كيف وقد ذهب ابن درستويه وابن
يعيش الى ان المعطوف عطف النسق اذا لم يكن علما لا يكون شبه مضاف
لعدم كونه من اجزاء المعنى وقال الرضي ما اختاره غيرهما اولى لارتباط بعضه ببعض
من حيث المعنى كما في يا ضاربا زيدا بل اشد واما ثانيا فلان لا وجه للاعتراض بعدم
الرجوع الى المختصر لوجوب كون الموصوف بجملة او ظرف شبه مضاف تارة وافراد
مفردا وعدمه اخرى لكون الموصوف بهما شبه مضاف دون الموصوف بالمفرد فان هذا
نوع من شبه المضاف من غير تعرض له لاصطلاحه عليه كما هو شان الحدود ولما لم يجز
اجزاء وصف كذا على المنادى اعتبر جزءا من المعرف فصار مضارعا للمضاف بخلاف
يا لا فان يجوز ذلك فيه فلا حاجة الى جعل مدخول الموصوف بالجملة او الظرف
شبه المضاف باعتبار كذا واما حال الموصوف بالمفرد في باب المنادى فقد نقل
المحقق الرضي في الفوائد والكشاف انهما صرحا بجواز يا رجلا راكبا للمعين لجعله
من الشبه بالمضاف وفي شرحه اجازا يا راكبا للمعين على صفة الموصوف ثم قالا وفي كلام
سيبويه ما يشعر بجوازه وفيه اشكال فانه يستلزم جواز لا رجلا راكبا
ولا قائل به واما ثالثا فلما سبق من جعل المنادى الموصوف بالوصف مما تكرر
قسما لا اعتبر فيه ثاني جزء الجنس وقد عرفت انه قسم قوله وكونه مثلا

خلا افراد او تعريفا اي بذلك يشمل المضاف والمضارع له والمفرد المنكر
قال الرضي وانما بني المفرد المعرفة لوقوعه موقع الكاف الاسمية المشابهة لفظا
ومعنى لكاف الخطاب الحرفية وكونها مثلها افرادا وتعريفا وذلك ان يا زيد بمنزلة
ادعوك وهنا الكاف ذلك لفظا ومعنى وانما قلنا ذلك لما تقرر ان الاسم لا
يبنى الا لمشابهة الحرف او الفعل ولا يتنزل مشابهة الاسم المبني والمضاف والمضارع
له فلم يبنيا لانهما ليسا كالكاف افرادا ولم يبن المفرد المنكر لانه ليس مثلها
تعريفا قوله وهي لام التخصيص قيل هي لام التعليل اي اعني لنفعك او لاجل
وزاد اعني المقتضي في الاصل تكلمت فيه لا يخفى ان ذلك معتبر بروه صاحب اللفظ
مستلمة والصواب ما ذكره الشارح قدس سره قال الرضي اللام المفتوحة
تدخل المنادى اذا استغيث به نحو يا لله وهي لام التخصيص دخلت علامة
للاستغاثة وانما اختصت من بين الحروف لمناسبة معناها المعنى اذ المستغاث
مخصوص من بين امثاله بالدعاء قوله كان الله اسم فاعل يستغيث بالله اسم
مفعول قيل فيه انه يا محمد التوصيه ان المتكلم بهذا النداء في حضور المحمد
والمتعجب منه وانه لا معنى للاستغاثة في التعجب فيتعجب منه لانه لا يتصور الاغاثة
منه فالوجه ان يقال يستغيث بالمهدي لتغيير حاله ومن ترك ما يوجب قتله او ضربه يستغيث
المهدي ويخلصه من اثم القتل والضرب ويستغيث به له اي يجي لنفعه القتل
بتغيير احواله ومن له مساوي خصاله ويستغيث بالمتعجب منه ليغيثه في
التعجب المفرط الذي فوق طاقته فيتغير حاله ويدفع عنه ما يوجب هذا التعجب والكل
بعيد والاولى ان يقال ان اريد بلام الاستغاثة اللام المفتوحة اعم من ان يكون المراد
بالاستغاثة او غيرها وانما اضافها اليها لكونها اكثر استعمالا فيها قوله ورود الماء
تقديم فتحها المشكل لا نشاد ما يقتضي فتحها كما هو ظاهر مما سبق ولا
يخفى بذلك حسمة الاشكال لان لام التعجب ايضا لام التخصيص كما صرح به الرضي وغيره فتغير
صورته اشعارا بتغير معناه جعل الاشكال في صورة اعتباره منا كما سبق

ثم ان المنادى هو المطلوب اقباله ولا يخفى انه لا يتصور ذلك في مثل يا الله ويا حسب
فظاهره فالصحيح انه اشتبار المتقبل قوله ولا لام فيه صح … ظاهر كلام المصنف ان الجملة
حالية … بالمقصود لانه يفيد تقييد الفتح بالالف بعد اللام لا نقول لا خفاء
بهذا الاحتمال نظرا الى انه لا يمكن غير الفتح مع اللام … لا الالف يوجب فتح ما قبلها
لانا نقول وجود الالف غير ضروري لجواز انقلابها ياء … اقتضاء اللام الخفض فيقول له
فيبين انه … فيه بحث فانه لا تنافي بينهما في يا لاجماه لان جر غير المنصرف بالفتحة
الا ان يعتبر اطراده ولك ان تقول ليس التنافي لاختلاف … وكسر الجر والفتح
بل لان احدهما بنائية والاخرى اعرابية ولا يخفى ان دعوى ظهور الحالية وتفريعه
الاختلال عليه مما … من السؤال والجواب كلاهما … ما ذكره من البحث وجوابه
… الشارح كذلك دون ما هو التحقيق فيه من انهما لا يجتمعا
تحرزا عن التكرار والجمع بين العوضين تسهيلا للفهم المبتدي قوله فلا يجمع
جمع بينهما الا … فلا يجمع بينهما قوله وينصب ما سواهما قيل فيه انه ان اراد ينصب
لفظا او تقديرا انجرح … الحكم نحو يا يوم لا ينفع مال ولا بنون ويا مثل ما
ينفع … ما يعرض … ما هو مبني على الفتح لانه لم ينصب لفظا ولا تقديرا بل محلا
مع انه داخل فيما سواهما وان اراد ونصب ما سواهما لفظا او تقديرا او محلا
… كل منادى ولا يختص بما سواهما ولا يمكن ان يقال اراد ونبق
على ما كان عليه من النصب ما سواهما وبهذا اعرفت فاسد قوله ان كان معربا قبل
دخول … فانه اراد … مستغنا عنه على انه فيه انه يبقى على هذا التقدير بيان
مثل يا يوم لا ينفع مال ولا بنون … في بحث المنادى ودخول مثل يا يوم لا
ينفع في المنادى المطلوب اقباله … ولا ينبغي ان يتوهم دخوله في المطلوب
اقباله حكما كما تقرر في قوله عز سلطانه يا ارض ابلعي ماءك … منزل
دخول … المتقدم … يا ارض ويا سماء وانما هو مختار
الشارح … في التحقيق على ما ذكره

ذكره الرضي في مثل يا شر ويا موجود من انه لا يقال كذلك … الا ان يكون
بتنبيهها من ان المخاطب ما فيه شر مما يكون في العقلاء الا انه يقع عليه اسم الشر والموجود
وهذا المجاز وكلام اهل اللسان بالحقيقة … لا قصد لعموله لفظا او تقديرا ولو قال الحكم
ثم ان يكون معربا قبل النداء … لان المضاف لا معنى ينصب يجعل منصوبا لا
… النصب ولا يبقى عليه قوله ومثل يا طالعا جبلا قيل هذا المثال … الى النحوية فانه
لا معنى لعمل طالعا وتقدير الموصوف مشكل لانه اذا قدر موصوف يكون موصوفه
منادى مفردا معرفة ويجب تعريف طالعا ولا يكون هناك شبه مضاف وليس بشيء
الا انه الى قول الشارح وهذه العبارة اعم من ان يراد بها معين او غير معين فان
اريد بها معين كان منادى معرفة فيقدر موصوف معرفة والا بل اريد بها غير معين كان
نكرة فيقدر موصوف نكرة قوله ولا شبه مضاف … في المفرد الحقيقي ليشمل شبه
المضاف فلا حاجة لادراجه … تعميم المفرد وانما يحتاج اليه ادراج المضاف بالاضافة
اللفظية … فان المفرد الحقيقي لا يشمل شبه المضاف بالمفرد
قوله ولما لم يجر الحكم … في التوابع … ان عدم الجريان … ليس
تفصيل التقييد فيصح ان يقال وتوابع المنادى المفرد سوى البدل
والمعطوف … الممتنع دخول يا عليه بل لو لم يقيد لكان بيان حكمها فيما بعد بمنزلة
الاستثناء كما هو عادته فالتفصيل ليس في التوابع اجمالا وفيه … تابعه
والصفة على انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى ولم يتبع الاكثرين في جعل
تابعه اللفظي كالبدل وليس بشيء … المصنف لا … مناسب
التعليل به … بعدم الجريان … وبعدم جريانه في بعض ما هو
جار فيه بدون التقييد على ان سؤال تعيين الطريق ساقط فلا يعترض
بامكان افادة ذلك المرام بطريق اخر وسر السقوط انه لو سلك في
بيانه مسلكا اخر يبقى الاعتراض على حاله فاغتنم هذا فانه ينفعك في مواضع
شتى وما ذكره الفاضل … ان الوجه في التفصيل بان التوابع اجمالا لا يصح …

فانا لا نعرف به ان التعريف واما ثانيا فلان التنبيه بذكر التاكيد والصفة على
انه لم يتبع الاصمعي في امتناع وصف المنادى والاكثرين في جعل التاكيد اللفظي
كالبدل لا ينبغي ان يحمل كلام المصنف عليه وذلك لانه لم يخالف في وصف المنادى
سوى الاصمعي الرضي قال الاصمعي لا يوصف المنادى المضموم لشبهه بالمضمر ولا
يجوز وصفه فارتفاع نحو الظريف في قولك يا زيد الظريف على تقدير انت الظريف
وليس بشيء اذ لا يلزم من مشابهته له كونه مثله في جميع احكامه هذا كلامه وظاهره
ان تفرد الاصمعي مع ضعف دليله ليس مما يعتد به المصنف وليس المراد من التاكيد
المذكور التاكيد اللفظي حتى يمكن ان يتوهم انه اراد بالتصريح به التنبيه على مخالفة
المشهور بل المراد به التاكيد المعنوي ويجوز ان يكون المراد ما هو الاعم كما ذهب اليه الشارح
قدس سره فيتفرع على ما فيه ورد ان التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب حكم الظاهر
ان يقول عند الاكثرين بل لا يكاد يوجد وقد يجوز فانه يدل على ان المسئلة خلافية لان
استعمال العرب مختلف وليس كذلك بل الكلام لغة وقد يجوز هو ايضا في الاغلب
فان الظاهر من هذا القول وقوع الاستعمال على ذلك دون ان بعض النحاة جوزه
فانه لو كان الامر كذلك لكان اللازم ان يقال وقد جوزه كما لا يخفى على ان ما في
الشارح في هذا الموضع ماخوذ من كلام الرضي على ذلك الاسلوب الا انه زاد عليه
وكان المختار عند المص ذلك ومنع زيادة ايضاح كلام المص وكلام الامام
صحيح في ان مثل ذلك بجائز وقوع الاستعمال عليه ونحو ذلك قال الرضي واما
التاكيد اللفظي فانه حكمه في الاغلب حكم الاول اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد لانه هو
لفظا ومعنى فكان حرف النداء باشره مما باشر الاول وقد يجوز اعرابه رفعا ونصبا
قال رؤبة واني وسطار سطرن سطرا لقائل يا نصر نصر نصرا وهذا كلام المص
ثم قال الرضي وقد جعل نحو يا زيد زيد بدلا وجعل سيبويه اياه عطف بيان
نظرا الى ان البدل وعطف البيان يفيدان ما لا يفيده الاول من غير معنى التاكيد والثاني
فيما نحن فيه لا يفيد الا التاكيد فان وصف الثاني نحو يا زيد زيد الطويل فابو عمرو

عمرو ويضعف الثاني ايضا على انه تاكيد لفظي للاول موصوفا او بدل منه بما حصل له من
الوصف كما في قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة ولا يجوز ان يكون الثاني وصفه
وصفا للاول لما جاز هنا لان العلم لا يوصف به وحكى يونس عن رؤبة انه كان
يقول يا زيد زيد الطويل بنصب زيد الثاني على انه تاكيد مثل يا تيم تيم عدي فلا يمتنع
اذن رفعه وذلك لانه لما وصف صار مع صفته كالوصف للاول فعلى هذا يكون
رفع زيد الثاني ونصبه مع الوصف اكثر منهما لو لم يوصف لصيرورته مع الوصف
كالوصف للاول فانظر هل ترى سبيلا الى ان تكون المسئلة خلافية كلا ورد
ان المختار عند المص ذلك فيه نظر لانه ذكر في قول الزمخشري الا البدل ونحو زيد و
عمرو من المعطوف فان حكمهما حكم المنادى بعينه تقول يا زيد زيد ويا زيد وعمرو بالضم
لا غير رفعا لما يتوهم ان هذا المثال اعني يا زيد زيد من باب التاكيد اللفظي في
صورة ما يشترك ليبطل ان يكون التوابع غير البدل وهذا المعطوف متصفا
بذلك الحكم لان التاكيد اللفظي ثالثهما انا لم نقصد بالتاكيد المتقدم الا التاكيد
المعنوي لا التاكيد اللفظي واما التاكيد اللفظي فمن المعلوم ان حكمه حكم الاول
ض كانه هو ثم قال ولو عين ذلك استثنى مع البدل لكان انفى للبس وابين
للحكم فيه هذا وهو صريح في عدم المخالفة رفع الله قدره وبذلك تبين سقوط
ما قيل من ان تقييده التاكيد في شرح المفصل بالمعنوي يشعر بان ترك التقييد هنا
مبني على الغفلة فان هذا انما كان بناء على الظهور وذلك للاختصار ورد اي
المعطوف المعرف باللام قيل لا ينبغي ان يقيد بقوله ما سوى لفظة الله لانه لم يقل
المص والمعطوف المعرف باللام مع انه اخصر واوضح ولا يخفى انه لا وجه لهذا التقييد
لما سياتي من استثناء لفظة الجلالة واما ان المص لم يقل كذلك فلفوات
الافادة لانه لا يحصل منه امتناع الدخول وهو المطلوب وكيف يتصور ذلك التحرز
مع ظهور كونه مرادا وابتناء العبارة قال في الشرح قوله والمعطوف الممتنع دخول يا عليه
بما فيه اللام ورد نرفع حملا على لفظه الظاهر او المقدر قيل هذا نحو ما نفى النحويون

العامل في التابع هو العامل في المتبوع والتابع باعراب سابقه من جهة واحدة والمقام
لا يحتمل تفصيله فتركناه لما هو اهله وقوله لفظا او تقديرا قاصر لانه لا يشمل
المحل على محله نحو يا هؤلاء العاقلون فان لهؤلاء محلين محل نصب ومحل رفع
واجيب بان مبناه عدم التيقظ فانه اخذ ذلك من قول المصنف في شرح المفصل
وهذا من مشكلات ابواب النحو من حيث كان تابعا معربا باعراب بحركة متبوعه غير
مع انتفائه اعرابا بخالفها ولم يرد ان الشارح قدس سره اتى بما هو متكفل بحله
وايضاحه فانه حاصل كلام المص في ذلك الشرح المشار اليه بقوله وايضا بما
ذكرناه وهو ما قاله في شرح قول الزمخشري حملت على لفظه وعلى محله اما حملها على
محلها فهو القياس لانه مفعول منصوب المحل فوجب ان يكون تابعه منصوبا كجميع المبنيات
كقولك ضربت هؤلاء الرجال لا يجوز غير ذلك واما حمله على اللفظ فانه لما كان فيه
مبنيا عارضا اشبه الاعراب اي عروضه واشبه موجبه عامل الاعراب وهو حرف
النداء الموجب للحركة المشبهة بحركة الاعراب في متبوعه لانهم لما شبهوا موجب بنائه
حركته بالعامل شبهها بحركة الاعراب والتوابع تجري توابع المعرب فكان
حكم ذلك المشبه بالعامل في الانسحاب على التوابع حكم العامل المحقق في الانسحاب
على التابع فاشبهت الحركة في يا زيد بحركة جاء زيد وشبه الموجب لها في يا زيد
في جاء زيد فكذلك شبه التابع له في يا زيد العاقل بالتابع المعرب المحقق في جاء زيد
العاقل هذا كلامه ونسبة قوله لفظا او تقديرا الى المقصود لعدم شموله نحو يا هؤلاء
عين المقصود فان الرضي وغيره صرحوا بان الضمة في نحو يا هؤلاء تقديرية مفروضة
قوله وان كان كالحسن فيه بعض علامة قوله والا يعني وان لم يكن بعلم كذا احقق الشيخ
الرضي مذهب الخليل لكن المصنف في شرحه ذهب الى ما ذكره الشارح وكان المص
لما راى ان اللام في بعض الاعلام لازم كاللام في اسم الجنس فلا يبقى الفرق
بينهما قيد العلم في كلامه بما يمكن نزع اللام عنه وحمل اسم الجنس على اسم الجنس وما في
حكمه من الاعلام وجاء لانه معرفة معرف باللام يمكن نزع اللام عنه وهو علم كان في

في الاصل مصدرا او صفة او اسم جنس قصد به مدح كالاسم او ذم كالخطل لكنه
يستعمل اسم كذلك ما جاز دخول اللام ونزعه فان محمدا وعليا لم يجز دخول اللام
عليهما وما لا يجوز نزع اللام عنه معرف باللام قصد بلام التعريف او صيل لامه
في العلم وذلك في علم هو اسم جنس في الاصل غلب بوجه منه لخاصية اختصت
ذلك التخصيص ويسمى علما غالبا وتلك الغلبة اما تحقيقية كما في الصعق لخويلد بن
... لانه اصابته الصاعقة واما تقديرية اما لعدم تصور معنى جنسي كالدبران او تصوره
وعلم ثبوته كالحارث فانه تصور له معنى جنسي هو الرابح لكن لم يثبت لهذا اللفظ
او تصوره وثبت لكن لا يعلم ثبوته للمعنى العلمي كالمشتري والتحقيق ههنا يستدعي
تفصيل العلم باعتبار الالف واللام وذلك بان ينظر الى العلم فان كان غالبا
اي كان في الاصل للجنس ثم لواحد من ذلك الجنس لخصلة مختصة به من بين
ذلك الجنس فلابد ان يكون وقت استعماله لذلك الواحد قبل العلمية مع
لام العهد ليفيده الاختصاص وصار بكثرة الاستعمال علما له ويسمى ذلك العلم
الاتفاقي كانت اللام في مثله لازمة لانه لم يصر علما الا مع اللام فصارت كبعض
حروف ذلك العلم وذلك اما في الاسم كالبيت والنجم والكتاب واما في الصفة كالصعق
ومن الاعلام الاتفاقية ما يكون بالاضافة نحو ابن عباس وابن الزبير وان لم
يكن غالبا فاما ان يكون منقولا من الصفة او المصدر اولا والمنقول من
احدهما كالعباس والحسن والحسين والفضل والعلاء والنضر يكون اللام فيه
عارضة غير لازمة لانها لم تقع مع اللام اعلاما حتى يكون كاحد اجزائها انما
دخلت اللام في بعضها بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا الى التعريف وذلك
للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى بها ان كانت متضمنة للمدح كالحسن والحسين
وذمه ان كانت متضمنة للذم كالقبيح والجهنم لو سمي بهما فكانت اجراؤها العلمية
واطلاقها على المسمين بها اوصافا والصفات قبل العلمية اذا استعملت في بعض
ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين بالضرب وكذلك المصادر

اجريت مجرى الصفات لانه قد يوصف بها ايضا نحو صوم وزور وعدل
وليس كذا دخول اللام في الاعلام المنقولة عن الوصف والمصدر مطردا
الا ترى انك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي بل يجوز دخول اللام في اكثرها
وما ليس منقولا من الوصف والمصدر فان كان في الاصل المنقول منه معنى
المدح او الذم فالاولى جواز لمح الاصل نحو الاسد في المسمى باسد والكلب في
المسمى بكلب وان لم يكن في الاصل المنقول منه ذلك لم يدخله اللام الا اذا وقع
الاشتراك اتفاقا نحو اما ان تضيف العلم او تعرفه باللام وان كان في الاصل
فعلا ايضا وليس بمطرد واما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين والثلثاء
والاربعاء والخميس فالغالب فيها لزوم اللام وقد تجرد الثلثاء من اللام دون
اخواته نحو قوله صلعم يوم اثنين مبارك فيه وانما حكمنا بكونها غالبة وان
لم يثبت الثلثاء والاربعاء والخميس اجناسا بمعنى الثالث والرابع والخامس
محافظة على القاعدة الممهدة في كون الاعلام اللازمة للام في الاصل اجناسا
صارت بالغلبة اعلاما مع لام العهد فيقدر كونها اجناسا وكذا في نحو الثريا
والدبران والعيوق والسماك لم يثبت الفاظها اجناسا ولم يعرف في بعضها ايضا
معنى مناسبا للمسمى المعين ولا اخواته كما عرفنا في الثلثاء والاربعاء وربما
يكون في نوع من الاعلام ما يثبت لفظه جنسا لكن لا يعرف كيفية غلبته في واحد
من جنسه كالمشتري في الكوكب المعين فانا لا ندري ما معنى الاشتراء فيه وذلك
قال سيبويه وما لم يعرف من هذا الجنس اصله فملحق بما عرف هذا ما قاله الرضي
واما ما ذكره المصنف فنوع الاعلام بالنسبة الى الالف واللام عند المحققين
على ثلاثة اقسام قسم يجوز دخول اللام عليه وقسم لا ينفك عنه وقسم
لا يجوز دخوله فيه ومع علم قسمين قسم واجب دخولها وقسم ممتنع قال هؤلاء
لا يخلو العلم من ان يكون سمي بالالف واللام او لا فان سمي بالالف واللام
وجب وان سمي بغيرها امتنعت هذا حاصل كلامهم واما المحققون

المحققون فيثبتون مجاز بما صح عن العرب من قولهم للشخص الواحد المسمى
بحسن الحسن وحسين الحسين وعباس العباس وفي الحديث الصحيح
عن عبد الله ابن عباس وعن عبد الله ابن العباس وعن حسين وحسن
وعن الحسن والحسين ولو كان على ما زعم اولئك لم يجز من الاسماء الا بالف
واللام او لا بالف واللام ووجه دخولها انهم لما سموا بعض الاسماء وهي في اصلها
صفات ولحظوا فيها معنى الوصفية ادخلوا اللام فيها لانها بخلاف الاسماء التي
لم يقصد فيها قصد الوصفية كجعفر واسد فانه لا يجوز دخول اللام عليها اذ
المعنى المسوغ لدخول اللام مفقود والذي يدل على صحة اعتبار الوصفية فيها
وان كانت اعلاما ما ثبت انهم يجمعون احمر وبابه اذا كان علما على حمر وعلى احامر
ولولا لمح الوصفية لم يجز جمعه على حمر لان افعل اذا كان اسما انما يجمع على افاعل
وبابه اذا كان صفة ان يجمع على احامر لم يلمح كما لم يلمح اذا استعمل بغير الف
ولام واما ما تجب فيه اللام فهو كل اسم غلب بالالف واللام من الصفات او سمي بالالف
واللام من غير الصفات مثال الاول الصعق ونحوه ومثال الثاني الدبران
والعيوق ونحوه ولا فرق بين ان يعرف له اشتقاق او لا يعرف ولو سمي
رجل بما لازمه الالف واللام غلبة او وضعا للزمت له وما في المصنف هذا كله
ما ذكره في الامالي والايضاح وهو اولى مما سبق من كلام الرضي لما فيه من عدم
الانضباط كما يعرف بادنى تامل واذا تمهد ذلك فنقول قال المصنف في الشرح
وان كان كالحسن فالخليل والاخفش يجوز وبقي ان كان المعطوف له نحو
مثل الحسن في صحة تقدير نزع اللام فهو كالخليل في اختياره الرفع فيه والا فكابي
عمرو اي وان لم يكن كالحسن بل كان مما لا يصح تقدير نزعها كالصعق و
النجم فهو كابي عمرو في اختياره النصب ووجهه انه اذا كان كالحسن صح تقدير
دخول يا عليه لصحة تقدير نزع اللام فكان اولى ان يحرك بحركته
واذا كان كالصعق لم يصح دخول يا عليه لامتناع تقدير نزع اللام فكان

اولى ان يجعل تبعا واذا جعل تبعا فالموضع اولى به واعترض الرضي بان مذهب
المبرد ... ولا يدل عليه كلامه وذلك انه قال ان كانت اللام في العلم
اخترت مذهب الخليل لان الالف واللام لا معنى لها فيه لا يفيدان التعريف
بل يلمح بها الوصفية الاصلية فقط فكانه مجرد منهما لان تعريفه بالعلمية قال
وان كانت اللام في الجنس اخترت مذهب ابي عمرو لان اللام اذن يفيد التعريف
فليس الاسم كالمجرد فما نقله هذا مذهب المبرد في الحسن والصعق مع اعتبار
... لان اللام لا يفيد التعريف وهذا كما ترى خلاف ما نسب اليه المص ولا يخفى
على المتامل الخبير ان ما نقله عن المبرد صحيح فيما احال عليه المص فان افادة العلم بدون
اللام التعريف واقتضاء الغرض من اللام يلمح الوصفية الاصلية انما يتصوران نحو
الحسن فان اللام المصعق لكونه جاز العلم على مثال الجنس في جعفر لا يفيد الاسم
بدونه التعريف بل لا يكون علما وقد عرفت ايضا انه لا يستوي ان يكون ذلك
اللام للمح الوصفية الاصلية فتعين ان المراد من العلم في كلام ابي العباس المبرد
ما يكون علما بدون اللام ايضا ولذا قابله بالجنس الداخل عليه اللام لافادة التعريف
فانهما قسمان للاسم المستعمل باللام وبدونها وقسيمان باعتبار ان اللام في الاول ... لا
لافادة التعريف ودون الثاني ولم يتعرض لغيره من الاعلام المستعملة باللام لظهور
الامر فيه بعد ذلك فانه اذا كان الحكم كذلك فيما ليست اللام جزءا منه المجرد عن اللام ان
به لافادة التعريف ففيما هو جزء منه بطريق الاولى لاستحالة الانفكاك عنه
حينئذ بالضرورة قوله المبني على جواز ضمه قيل لانه لم يعرف من العرب الا البناء
على الضم او الفتح وفي تفسير الجواز ان مبنى اختيار الفتح جواز ... بالرفع ...
... ولا يخفى ان الاعتراض في امثال هذه المباحث بالجواز العقلي ليس من داب
العاقل وان اراد غير ذلك لجواز فهو مبني على البطلان لاجماعهم على عدم جواز غير
الجر فيما اتبع به من امثال ... فيما نحن فيه هل يجوز الرفع بعد ذلك ام لا
فالاكثرون على اولوية الفتح مع جواز الرفع وبعضهم على عدم جواز الرفع لوجود

فان حسن القول بان زيد ابن عمرو ... فالفتح ...

لوجوب الفتح حينئذ قوله او يجدد نعتا او عطف بيان بان لا يتوهم من عدم الشمول
للعلم الموصوف باسمه فان العلم في صورة التنكير وهنا بنت على السواد ما
قيل في تقييم قوله ذلك يعني من غير تغيير اذ لا يجوز الفتح في نحو يا هند بنة عمرو وليس
بصحيح قوله ما هو المتبادر الى الفهم ثبتن بل المتبادر هو الاعم وذلك قيل الوقوع
في عبارة النحاة فان اطلاق القول بكون الشيء موصوفا بابن ظاهر في
كونه متصلا به واعلم انهم ذكروا الاشتراط الفتح هنا شروطا اربعة وهي كون
المنادى علما احترازا عن نحو يا رجل بن زيد وكونه موصوفا بابن احترازا عن
نحو يا زيد ابن عمرو في الاراد على ان ابن عمرو مبتدأ وكون ابن متصلا بموصوفه
احترازا عن نحو يا زيد الظريف ابن عمرو وكونه مضافا الى علم احترازا عن يا زيد ابن
اخينا وانما اعتبر فتح المنادى مع هذه الشروط لكثرة وقوع المنادى جامعا لها و
الكثرة مناسبة للتخفيف فخففوا لفظا بفتحه وايضا لا يحذف الف ابن وابنة لكون
كل منهما كثير الاستعمال والعلم المتصف بها الجامع للشرائط المذكورة في غير النداء
يخفف بحذف تنوينه وجوبا وحذف الالف خطا ايضا وان اختل احدى الشرائط
لم يحذف التنوين لفظا ولا الالف خطا والمعتبر في كل ما ذكرنا لفظ ابن وابنة لا تثنيتها
وجمعها وتصغيرها لانه لا يكثر استعمالها كذلك وكذا المعتبر كون العلم الموصوف
مفردا لان المثنى والمجموع ليسا علمين وايضا لا يكثر استعمالهما قوله اي اذا
اريد نداؤه قيل فيه انه اذا لم يجز جعل المعرف باللام منادى فلا يوجد المعرف باللام
المستحق نداؤه فكما لا يصح ان يكون المعرف باللام منادى لا يصح ان يكون مرادا نداؤه
فتقدير الارادة لا يسمن ولا يغني من جوع ولا يخفى عليك ان القائل لم يفهم كلام
الشارح قدس سره فانه يقول ان قوله واذا نودي المعرف باللام لا يصح على ظاهره
بل هو محمول على المجاز ... ومن قبيل قوله ... واذا قرات القران فاستعذ
بالله ولا ريب انه كذلك قوله ... اذ اجتماع اداتي التعريف بلا حاصل يمنع في ...
المعنى فانه قال في الشرح لانهم لا يعتد عليهم الجمع بين حرفي تعريف لان الصورة

بمنادى مجرد عن حرف تعريف واوجبوا جعله معرفا باللام المقصود بالنداء
صفة والتزموا رفعه لانه هو المقصود بالنداء فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان
يستحقها لو باشره النداء تنبيها على انه المنادى ولم يبالوا بذلك قول الرضي فيه نظر
لان اجتماع حرفين في اسم مما لا يفارق ما في الاخر وزيادة لا يستنكر كما في
لقد والان لظهور انه ليس بشيء فان هذا الاجتماع انما يجوز في صورة عدم
حصول الاستغناء باحدهما عن الآخر كما عرفت به دون الظاهر ان ما نحن فيه ليس
كذلك بل الاجتماع فيه يكون من قبيل اجتماع اداتي التعريف المغني احدهما عن الآخر
وهذا ممتنع بالاتفاق وما اختاره وهو انه لو حذف اللام من المنادى فاما ان يبنى
معها وهو بعيد لكون اللام معاقبة للتنوين فهي كالتنوين فاستكره دخولها
معها اي المنادى على البناء واما ان يعرب وهو ايضا بعيد لحصول علة البناء وهي وقوع
موقع الكاف وكونه مثله في الافراد والتعريف ضعيف كما ترى وقد وطئ لم يذكر
هنا ما يخرج صفة الاسم المبهم قيل اي صفة الاسم الذي جعل وسيلة لنداء المعرف
باللام اذ لا يجوز اخراج صفة الاسم المبهم مطلقا عن القاعدة السابقة اذ يجوز
في يا هذا الرجل وجهان اذا قصد نداء اسم الاشارة وفيه نظر اذ لا قائل بتجويز كون
اسم الاشارة في هذا المثال مقصودا بالنداء ولقد ذهب المصنف الى ذلك لكن في صورة
اجتماعه بجملة اي في كلامه هنا لكون اسم الاشارة اوضح من اي وصفا اي به في
بعض المواضع نحو يا ايهذا فيقتصر عليه انما يتوصل باي الى نداء اسم الاشارة لان
اسم الاشارة في الاصل ما يشار به للمخاطب الى المراد فهو في الاصل موضوع لغير المخاطب
ففصل بينهما باي ليتناكرهما في الظاهر ثم قد يوصف باسم الجنس نحو يا ايهذا الرجل
فعلى هذا المعنى يا ايهذا الرجل لاجل نداء المعرف باللام على ما ادى اليه المصنف لا لاجل
نداء اسم الاشارة بدليل اقتصارهم كثيرا على نحو يا ايهذا دون الوصف باسم
الجنس وليس بشيء لانه قد اعترف نفسه بانهم لا قصدوا الفصل بين حرف النداء
واللام شيء طلبوا اسما مبهما غير دال على ماهية معينة محتاجا بالوضع في الدلالة

عليها الى شيء آخر يقع النداء في الظاهر على هذا الاسم المبهم لشدة احتياجه الى
مخصصه الذي هو ذو اللام وذلك ضرورة ان المنادى لا بد ان يكون متميزا للمخاطب وان لم
يكن معلوما لذاته فوجب ان الاسم المتصف بالصفة المذكورة اما ان يحتاج قطعة الاضافة
او الى مخصصه نحو اي رجل واي الرجلين بالتثنية المضاف اليه لانه لم يكن بحال من
مضاف اليه او من تنوين قائم مقامه نحو ايا ما تدعوا وليس هنا موضع التنوين
وايضا التنوين يبدل من مضاف اليه معلوم مقدر كما في قوله تعالى ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات وكلا هدينا والقصد هنا الابهام وما بالتثنية ايضا مناسب
للنداء اذ النداء ايضا تنبيه واسم الاشارة واما لفظة من وما بمعنى الذي فانهما و
ان كانا مبهمين لكن لم يوصفا على ان يزال ابهامهما بالتخصيص بخلاف اي واسم
الاشارة فانهما وضعا مبهمين مشروطا ازالة ابهامهما بالشيء اما اسم الاشارة فبا
لاشارة الحسية او بالوصف واما اي فباسم الجنس فنقول اذا لم يكن اسم الاشارة
في قولنا يا هذا الرجل مقصودا بالنداء لم يكن في يا ايهذا الرجل مقصودا به ايضا
واقتصارهم على قولهم يا ايهذا لا يكون دليلا عليه لان اسم الاشارة حينئذ
لا يكون مبهما بل متخصصا بالاشارة الحسية ولو كان هذا جائزا لذلك لجاز
ان يكون اسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا بالنداء وجاز ان يجوز ان
كما زعمه القائل بجوازه الاقتصار على قولك يا هذا وثبوت هذا التركيب بالاتفاق
وهو غير جائز بالاجماع وهو ايضا لا يقول به فتعين ما ادى اليه المصنف لا يقال فاي
حاجة الى الاتيان بهذا بعد حصول المصحح باي لان توسيط الامرين بايهما
بعد مبهم وتأخير البيان انما يكون لكثرة التشويق وهو يوجب فالمبهم يحتاج وان لم يكن
محتاجا اليه لكن فيه فائدة وهي زيادة التشويق في البيان بزيادة الابهام وفيه
نظر لما سبق انا لو فرضنا جواز كون الاسم الاشارة في قولك يا هذا الرجل مقصودا
بالنداء لما صح قول القائل ايضا لانه لا يكون مبهما حتى يكون الاسم المعرف باللام
الواقع بعده وصفا للمبهم جائزا فيه الا ان ورد قالوا يا امه خاصة قيل هذا اردة

لا ثلاثة احكام للفظة الله في باب النداء قطع همزته واختصاص ندائه بكلمة يا من
بين حروف النداء واختصاص ندائه بها ذاتيا وندائه بلا توسط المبهم وتخصيصه
باللام الاخير ولان شيئا ما يناسب بالمقام في ضيق العطن لانه لا يليق بالكرام
ولانه يحتمل معنى قوله خاصة انك تقول يا الله خاصة من غير ان تقول يا ايها الله
مثلا في حين وذلك جملة او وهم القائل لظهور ان هذا القول استثناء من الحكم
المتقدم ولا يمكن التعميم لما ذكره من امرين لانه لم يسبق منه التعرض لدخول
حرف النداء باسره على ما يدخل عليه صريحا وكون الهمزة في باب النداء الا وصل حتى
يقال وقالوا يا الله خاصة بالنسبة الى غيره مما هو مثله على انه قد اعترف نفسه
باشتراكه اي واية في هذا الحكم اعني النداء بكلمة يا دون غيره من بين تلك الحروف فالمعنى
بعد ذلك بان المراد من هذا القول التنبيه على اختصاص لفظة الجلالة باختصاص
كلمة يا بها الياء من باب التنادي فحسب وكون الهمزة فيها همزة القطع ليس مقطوعا به
بحيث لا يحتمل غيره بل يجوز الوصل ايضا قال الرضي والاكثر في يا الله قطع الهمزة
وذلك لانه اسم اول لا ثمر الالف واللام جزاء حاجبا كما عليه الاصل وصارا
جزء الكلمة من كثيرة استعمالها بالالف واللام فلو كانا باقيا على اصلهما لسقط الهمزة
في الدرج او همزة لام المعرفة همزة وصل وحكي ابو علي يا الله بالوصل على الاصل وفيه
يقصد تعميم الكلام والاعتراض على من لم يسلك هذه الطريقة اي باطلة بعد تصريح
صاحبه بانه لي لافادة اختصاص عدم توسط المبهم بلفظة الجلالة فانه
قال في الشرح وقالوا يا الله خاصة فاجروا يا على الاسم وان كان فيه لام التعريف
الا انها نزلت منزلة الاصل للزومها وعوضها عن الهمزة المحذوفة فان اصله الاله
نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت فصار اللاه ثم ادغموا اللام في اللام فقالوا
الله ولان النداء اكثر فيه اكثر من غيره فخفف بحذف الوصلة ولانهم كرهوا ان يأتوا
باسم مبهم يطلقونه على الباري سبحانه ولان اطلاق الاسماء توقيفي اي فلم
يجيء اذن في يا هذا ثم يصح ان يقال يا ايها الله ويا هذا الله هذا كلامه فظهر

ظهر سقوط ما توهم وذلك ان تحمل على انه فاسد في نفسه فتامل قوله ونونه الثاني
تاكيد لفظي قيل ولم ينون لعدم انصرافه لكونه علما مؤنثا بتاويل القبيلة او
لكونه علما واقعا الشعر يقتضي الشعر عدم صرفه فلم يصرف بسبب العلمية وهو
العلمية كما هو مذهب الكوفيين هذا ما يمكن ان يقال اما ما قال الشيخ الرضي لو
ان هذا التاكيد اللفظي في الاغلب تكرير اللفظ الاول بلا تغيير وبلا تفاوت فكما
حذف تنوين الاول للاضافة كرر بلا تنوين فجاء الثاني بلا تنوين وان لم يضف
ولا وجه لاعتبار اضافته واسناد ذلك الى الرضي فان الاول مما لا يلتفت اليه
وفي هذا هو القول المعول عليه غير ان الرضي يقول فيه بالاغلبية لا سبق من قوله رويه
وغيره يقولون بالوجوب ويجعلون قول رويه على الشذوذ وقال المص في الشرح
اما الضم فظاهر لانه مناد مفرد واما النصب فعلى وجهين احدهما انه اراد تيم الاول
مضافة الى عدي ثم كرر الثاني تاكيدا لفظيا بلفظ الثاني والثاني تاكيد
اللفظي باق ولا يغير ما قبله ولا ما بعد عما كان عليه فلذلك بقي منصوبا على حاله
وذا في الوجه الثاني ما ذكره هنا قدس سره من حذف المضاف اليه ولا استغناء
بذكره اخرا او ود ولذلك مذهب سيبويه قيل مذهب لاستاذه وهو الخليل وهو
تابع له فيه وبين الكل فان المشهور نسبة ذلك القول الى سيبويه وقد صرح الرضي
وغيره بان ذلك مذهب سيبويه ولم يتعرض للخليل نعم قال المص في الايضاح
وهو مذهب سيبويه والخليل تقول ان المتقارب منهم نسبة الاقوال الاكثر قال يا
حم سيبويه اليه والتصريح بانه مذهبه ان كان الخليل سبقه فيه وذلك لان اقتداء
به اكثر من اقتدائهم به ودد على الياء المغيرة بالحذف او القلب قيل هنا مغير عبارة الرضي
حيث قال المنادى المضاف الى الياء المغيرة او الحذف ثم قيل وهو اولى وكان لا يبقى
المحذوف مغيرا او التعبير بان الشارح قدس سره بعبارة الرضي يعنيها فانه
قال وهذان الوجهان لا يكونان في كل منادى مضاف الى ياء المتكلم بل في الاسم
الذي غلب عليه اضافة الى الياء واشتهر بالنداء المشهورة على الياء المغيرة

بالحذف والقلب فلا تقول يا عبدي وياعبدا واما الكلام في تفسير كذلك فليس مستقيم
لأن نسبيا المغيرة تشمل المحذوف فضرورة مغايرة صورة الحذف صورة المذكر
فلا يصح جعل الحذف قسيما للتغيير ورد ويكون المنادى مضافا الى ياء المتكلم يا
لأن في هذه الوجوه كلها وقفا قيل جعل بالهاء متعلقا بيكون فيكون الجملة عطفا
على الجزء وعلى الجملة الاسمية وعلى التقديرين تقييد صعبا في وجوب الهاء في الوقف
والوجوب ليس لازما مطلقا واما الوقف على غلامي بسكون الياء فبان يكون
اجود ويجوز حذف الياء واسكان ما قبلها واذا وقفت على غلامي بالفتح يجوز الحاق
الهاء واسكان فلا ونفي ان يكون وبالهاء عطفا على بحذف اي بلا هاء وبالهاء وقفا
فيكون في حيز الجواز الا انه يجب ان يحمل الجواز على ما يشمل الوجوب لئلا يشكل بيا
غلاماه والعطف في هذه الصورة انما يصح على الجملة الفعلية اي المضاف الى
ياء المتكلم يجوز فيه كذا ويكون بالهاء وقفا وكانه اراد بالجزء تلك الجملة الفعلية
وبالجملة الاسمية مجموع قوله والمضاف الى ياء المتكلم يجوز فيه ويحتمل ان يعطف على ما فيه نعم
يكون الكلام حينئذ ظاهرا في وجوب الهاء وتعينه عند الوقف وهو لا يجري في الكل و
على ما اختاره من كون المعطوف عليه محذوفا لا يلزم ذلك بل الالزم حمل الجواز
على ما يقابل الامتناع لكن فيه ان ذلك مما لم يلتفت اليه اذ ثبت جواز الوقف بالهاء
في الكل وفيه نظر والظاهر من كلام المص في شرحه انه اراد بقوله وبالهاء وقفا ان يكون
في حيز المحذوف وفي نفسه وهو بالهاء وقفا على ان يكون الضمير راجعا الى ما قبله وهو غلاما
ومع لا يعلم الحكم بغيره من الوجوه الثلثة لعدم تعين الهاء فيها وتعينه هنا فانه قال فيه
بعد قوله واما ابن الحاجب فيما قبل الالف فلا نحو جاز حذف والحاق الهاء لبيان الالف ولم يتعرض
لغير ذلك وهو المفهوم من كلام الزمخشري ايضا حيث قال وفي الوقف يا رباه و
يا غلاماه مقتصرا على الهاء وعرض ايضا من كلام المص على ذلك ومن ماذكر
الفاضل من التعميم للكل حيث قال شارحا لقوله وبالهاء وقفا واذا وقفت على
يا غلاما فبالهاء لبيان الالف ثم قال واذا وقفت على يا غلامي بسكون الياء وصلا

وصلا فالوقف عليها بالسكون اجود ويجوز حذفها واسكان ما قبلها وذلك على
مذهب من وقف على القاض باسكان الضاد واذا وقفت على يا غلامي بفتح الياء
وصلا جاز الاسكان للوقف وجاز الحاق الهاء والسكت مع ابقاء الفتح هذا
كلامه وهو صريح في حمل عبارة المتن على الوجه الرابع من تلك الوجوه خاصة وعدم
جواز الوقف بالهاء في الباقي الا في الوجه الاول ولذلك صح الاتيان بالهاء في اسكان
حيث اتى به اولا وانما هو كذلك لأن الوقف بالهاء على ما هو الصحيح لا يكون الا عند
انفتاح ما قبلها كما نقف عليه ان شاء الله تعالى ورد يا ابت ويا امت بتقديم
التحتانية على الفوقانية وحمل على عكس ذلك بادعاء ان اصله الابدال وهو انما
يصح على مذهب ... قال الجوهري وابدلت الشئ بغيره واستبدل الشئ
بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم
اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر ... وانما طولت ... لكونها عوضا
في كتابة بنت واخت عن الواو ولكنها توقف عليها بالهاء بخلاف تاء واخت
لأن اصل هذه اصلي واصل تلك انث ... قيل وفيه نظر لانه
توقف على ظلمة وغرفة بالهاء فالصواب ان يقال لكونها توقف عليها بالهاء بخلاف
تاء اخت وبنت لانفتاح ما قبلها وهذا يقف عليها بالتاء ولانها ليست
للتانيث المحض كما في اخت وبنت قال الرضي ... هو توقف لانفتاح ما قبلها
كما في ظلمة وغرفة بخلاف تاء اخت وبنت فمن وقف عليها بالتاء وكتبها تاء ومن
وقف بالهاء كتبها هاء لأن مبنى الخط على الوقف ورد وكسرها لمناسبة الياء
قيل فيها ولا تناسب الكسر لو ادعى عليها بل تنافيها وانما تناسب الكسر قبلها
فالاولى ان يقال لما ابدل بالتاء الياء اقتضت كسرة تاء التانيث فتح ما
انتقل الى الكسر ... هو مقتضى الياء وملحوظ بعد حذفها لالدلالة عليها ولا يخفى
بطلانه فان مناسبة الياء الكسرة امر مقطوع به لانها طبيعة الياء وهذا مما
لا فاصل يجعل ... وبه وجه ... في شرحه حيث قال ويا ابت ويا امت بقلب

ياءً تاءً وعلى غير قياس وكانت مكسورة لانها بدل عن حرف يناسب الكسرة
ومفتوحة لانها بدل عن حرف متحرك بالفتح هذا الكلام وانما تورطا المقال
في هذه الورطة من قولهم في بعض المواضع وكسر ما قبل الياء دلالة الكسرة
على الياء فانساق ذهنه الى ان المراد بالكسرة لمناسبة لا معنى كسرة ما قبلها
كما يظهر من قوله وانما تناسب الكسر قبلها ولم يدر كون المراد ان مناسبة ذلك
لتلك الحركة دعت الى تبديل حركة ما قبلها والعجب انه لم يتفطن لذلك قوله
ومحفوظ بعضه في الدلالة عليها فانه لو لم يكن المناسبة تامة بين الياء ومطلق
الكسرة لما حصلت هذه الدلالة وما في به من الوجه فعلى تسليم صحته انما يتم اذا
الحكم مقصورا على اليه والواقع خلافه قوله فانهم يقولون بنت ام وبنت عم على
الوجوه الاربعة اورد عليه انه لو كان اعتباره مقتصرا بالنظر الى ام وعم
دون المضاف لافادت العبارة جواز يا غلام ام ويا غلام عم فالوجه ان يعتبر الاختصاص
بالنظر الى الجزئين جميعا ويجعل المجموع في حكم شيء واحد كما ذكره الشارح قوله
وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم بحذف الياء اصغر الاوجه وقالوا يا ابن ام ويا ابن
عم فاستثقل يا ابن يا غلامي وفتحا وما بنا لطرفه انتهى قوله اى واقع في سعة الكلام
يعني ان الجواز وقوعي ومقيد بسعة الكلام يحسن مقابلة الضرورة وفيها الضرورة
في النداء معلوم بالطريق الاولى ودعا وصح ان الجواز فيه مطلق وفي غيره مقيد
بالضرورة هكذا قيل ولا يخفى ان الامر بالعكس قوله اى الضرورة شعرية قيل كما
انه جعل ضرورة منصوبا على انه مفعول له وعامله الجواز فورد ان الجواز صفة
الترخيم والضرورة اى الاضطرار صفة المتكلم فلم يوجد شرط نصب المفعول له
على ما يجيء وهو المشهور فيما بين الجمهور فقيل ان العامل في ضرورة الترخيم والتقدير
ورخم في غير ضرورة وذلك ان تجعل الكلام في عبارة المصنف للوقت اى جاز
وقت ضرورة وذلك ان يجعل الاضطرار صفة الترخيم اى الترخيم في غير المنادى
واقع للاضطرار الى الوقوع ولا وجه الاعمال لمفعل المفهوم من الكلام كما ذهب

اليه الهندي حيث قال اي يفعل الترخيم في غير المنادى للضرورة فيكون
مفعولا لا لفعل الترخيم دون جوازه وقد جوز رفع الضرورة على انه خبر مبتدأ
محذوف بحذف مضاف اي هو في غير المنادى لاجل ضرورة واللفظ هو من كلام الشيخ
ان المراد ليس الا ذلك فانه قال في شرح قوله ورخم غير المنادى جائز في غير
ضرورة الشعر فعلى هذا يكون ظرفا لا مفعولا له ولا خبرا قوله وشرط الترخيم اذا
كان واقعا في غير المنادى على التقدير الثاني قيل لم يلتفت الى رجال الترخيم في غير المنادى
مع استبشاعه لجعل الضمير الترخيم غير المنادى بعد جعل الضمير في قوله وهو حذف في
اخره مطلق الترخيم وما تركه لذلك الا ان ذلك التقدير مستبشع جدا فالاولى
هو الاول رعاية لتعريفا واختصارا ولا ضير فيه لان الكلام مسوق لبيان ترخيم
المنادى فيصح الاكتفاء ببيانه لا سيما اذا كان جواز الترخيم في غيره مبنيا على
الضرورة فانه حالا يجيء به مع ان حاله معلوم بالمقايسة قوله وانما اربعة فمثال
علمية قيل للثلاثة العلمية ورابع فاتهم وهو ان لا يكون المنادى مختوما بهاء
موقوفا في غير مقام الحاق الف الاطلاق فانك تقول فيه يا صبيا فترخمه
بحذف هاء وتقف بالف الاطلاق وليس مثل اللغو ولا فرق في هذا الحكم
بين الوقف بالف الاطلاق وبين الوقف بالهاء فعلى انك ترخم يا صباحة مثلا
بحذف هاء وتقف بالف الاطلاق كذلك بعينه ترخم يا حبة بحذف التاء وتقف عليها
بالالف وبالجملة يتوقف عليها بالالف فيه الترخيم مسلما لكن لا يتصور الترخيم
حينئذ فليس ما يخفى عنه ولعله وقع الغافل عنه من قوله في كلام الرضي
حيث قال ثم اعلم ان الذين يحذفون من المنادى وهم الاكثرون اذا وقفوا الحقوا
الهاء فيقولون في يا طلح يا طلحه وقليلا ما يوقف بسكون الحاء وذلك
انهم يلحقون هاء السكت بالتي ليست حركة اواخره اعرابية ولا مشبهة بحركة
وقفة وانه وان لم يكن هناك في الوصل حرف ينقلب هاء في الوقف
فالحاقه بها كان هناك هاء في الوصل اولى وبني على هاء في الشعر الف الاطلاق

نحو قولي في قبل الفرق يا صباحا ولا يكب موقف منك الوداعا ما ل
قو لانه ليس اخر اجزاء المنادى نظرا الى اللفظ توضيح ذلك انه اذا سمي
وبما يشبهه اي حال الجزئين قبل العلمية في استقلال كل واحد منهما
قبل العلمية وانمحى بعد العلمية عن كل واحد من جزئيه معنى الاستقلال لان جعله
من حيث المعنى كزيد وعمرو في اللفظ والمعنى لم يكن الحذف من الاول نظرا الى
المعنى اذ ليس باخر الاجزاء ولم يكن حذف الثاني نظرا الى اللفظ فامتنع ترخيمه
منها بالكلية ولا يلزم امتناع ترخيم معدي كرب فان امتزاجهما ليس كامتزاج
المضاف والمضاف اليه الا ترى انك تقول معدي كرب برفع اخره فلولا قوة
الامتزاج لم يجر به الاعراب فقد زال عن الثاني حكم الاستقلال لفظا بخلاف
الاول وفيه كلام ويجوز ان يعلل امتناع ترخيم المضاف والمضاف اليه بان
المضاف اليه لم يمتزج بالمضاف امتزاجا تاما بحيث يصح حذفه باسره او حذف
اخره به بل ان اعراب المضاف باق وحق الاعراب لا يكون الا في اخر الكلمة
ولم يكن ايضا منفصلا عن المضاف بحيث يصح حذف اخر المضاف بالترخيم بدليل
حذف التنوين وهو علامة تمام الكلمة منه لاجل المضاف اليه فهو متصل و
بالمضاف بالنظر الى سقوط التنوين عن المضاف منفصل عنه لبقاء الاعراب
على المضاف تماما فلم يصح ترخيم احدهما والمضاف عوض للمضاف حكم المضاف
قو لعدم ظهور اثر النداء فيه قال المصنف ولا استغاثة لان المستغاث مطلوب
فيه رفع الصوت والجواب به فهو مطلوب تطويله لا الحذف منه ولهذا الحقوا زيد
في اخره الف قو في انهما زيدتا معا يعني انهما اجتلبتا معا في اصلها المعنى
واحد لان الالفين في حمراء اجتلبتا معا في اصلها المعنى واحد وهو التانيث
والالف والنون اجتلبتا معا في اصلها المعنى واحد وهو التذكير مثل سكران و
ياء النسب اجتلبتا معا لمعنى النسبة فتحذف من معا لما فيه لا منزلة الزيادة
الواحدة قو وهو زاد بالمدة الزائدة الخ اقال المص في الشرح وما قيل او زاد

اوجزا ما هو مدة مطلقا والف مختار لم يكن من في احد وانما صار مع
بالاعلال بين المضاف لا فيه من التناقض قو وانما لم يوضع هذا القيد قبل
ولكن ان ياخذه فيها ويجعل تكون الحرف رابعة احرف في الاصل وليس مما
يلتفت اليه قو لان نحو ثمود جمع ثمة قيل وايال وان نحو ثمود جمع ابن لانه
لم يستعمل الا ثمودا وفي الحد انما لم يحذف من ثمود الزيادتان لانه غير ناط
الواحد فانه ليس جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود ثم قيل فعلى هذا ينبغي
ان يقيد القاعدة بالجزء وذلك باطل فان ما نقل عن الحد ليس مما نقله
بل هو علم بذلك مذهب الجرمي ومنعه باثره على خلافه والحق معهم فلا وجه
بل لا حاجة لتقييد القاعدة بالجزء بناء على ذلك قال في قوله وهو اكثر
من اربعة احرف فيه في قوله او حرف صحيح قبل مد لان في قوله زيادتان في
حكم الواحد لان نحو زيدان وعمران وزيدون وعمرون ودعي رحمه بحذف
زيادته للترخيم لان بقاء الكلمة على حرفين فيه ليس لاجل الترخيم بل
قبل ايضا كانت كذلك وذهب الجرمي الى عدم حذف الحرفين في نحو ثمود
وبيان وعماد ودوي وانما لم يحذف زيادتا ثمود لانهما غير زائدتين الواحد
فانه ليس جمع المذكر السالم وكانه مثل ثمود وهذا الكلام قو حذف الحرفان
الاخيران في كلا القسمين حتى لا يوضع في الحد التقييد بالشرط لانه لغو
فتفسير ليس ما ينبغي وقد مر بيان بطلان هذا الوهم بغيره وجه الحاجة
الى ذلك التقييد قو اي يحذف حرف واحد حتى قدر المضاف مع المضاف
الاضافية له اي كلمة الف فانها لا يجوز في الجزء الاخير بغير قيد والمناسب
ان يجعل التقدير فقد حذف حرف واحد ثم قيل واعلم ان قوله وان كان
مركبا حذف الاسم الاخير وقوله الا حرف واحد يستفاد منها ضاربة فان
ضاربة مركبة لا يحذف منه الاسم الاخير بل الحرف الواحد وبه فيها حيث تركيب
على المركب حقيقة وحكما والضاربة مركبة حقيقة مفردة حكما وليس بشيء

اما الاول فلظهور ان ما اختاره قدس سره اولى لما فيه من تقليل الحذف واما
الثاني فلان المراد بالمركب ما تركب من اسمين وليس بمضاف ولا جملة نحو بعلبك وخمسة عشر
وهو ليس المركب من اسم وحرف فيه ضمير فينتقض الحكم به ويحتاج الى التاويل سيما في
هذا التاويل ورد وهو في علم الثابت وينتقض القاعدة اسم ازال الضمير فيه
نحو ما حذف حرف اللين نحو اعلون وقاضون فيقال بعد الترخيم يا اعلى ويا قاضي
فيعود المحذوف لانتفاء التقاء الساكنين واسم قبل اخره مدغم ساكن في
الاصل قبله مدة نحو اسحار بفتح الهمزة وكسر النبت فانه يفتح للساكنين اتباعا
لا تباعه سيبويه ويكسر عند غيره دفعا لالتقاء الساكنين واسم قبل اخره
مدغم متحرك في الاصل قبل الف نحو راد فانه يرد الى حركته واسم قبل اخره مدغم
ليس قبله الف على مذهب الفراء نحو يا محمر فان النحاة يبقونه على سكونه والفراء
يرده الى حركته هكذا قيل والمفهوم من كلام الرضي ان الحكم عام عنده ولا سبيل الى
الاستثناء فانه قال في الشرح وقد زعموا انك اذا رخمت قاضون اسم رجل قلت
على اللغة الاولى يا قاضي باثبات الياء وذلك ان حذفها انما كان لعارض التقاء
وهو وجود صورة الواو فلما حذفت في الترخيم زال الموجب للحذف فوجب ردها
فورد عليهم اذا رخم محمر فقياسه على ذلك ان يقال يا محمر بكسر الراء لان الراء اصلها
الكسر وانما سكنت لعارض الادغام لوجود مثلها فاذا رخمت فقد زال الموجب
للسكون وهم لا يقولونه ويقولون يا محمر باسكان الراء انتهى كلام الرضي فالا
وفي المصنف وتم ما قال لو قيل يا اعل ويا قاض في اول اللغة لم يبعد لان
السكون الاخير كالثابت لفظا وانما خص الحكم باللغة الاولى اشعارا بان
لا ... في اللغة الثانية القليلة اي لغة الضم بلا خلاف ولا ارتياب لزوال
الساكنين ... لفظا وتقديرا وانما لم يتعرض لمثال اسحار لما ... ان الحكم
فيه كما كان في غيره من ثبوت اللفظ على ما كان عليه ولذا ذلك لا يجاب الف الحكم
فيه يكون الحذف في حكم الثابت وان لزم تحريك ... ان بعضه ...

حتى يلتبس ببيانه واستثنائه لان هذا ليس باعتبار الحذف وبعض الحذف في المنزل
لا يعرف اليه من المقتضى للندبة فانه لم يحك كذلك ورد وقد استعملوا اي لا وجه
لام او المندوب في اثنا مباحث المنادى والفصل بين مباحث في ... وان يوجد
ما يحذف المنادى وترخيمه وهذا من قصور النظر فان الكلام بعد ذكر المندوب انما سيق
لبيان صورة الحذف وهي تشمل المندوب كما سيصرح به فاذا لم يبين صورة المندوب
وان حكمها اذا حصل يحسن القول بان المندوب قد يحذف منه صيغة النداء كلا
ورد وقد استعملوا صيغة النداء قيل لم يقل وقد استعملوا يا في المندوب مع انه
اخصر واظهر للتنبيه على ان الصيغة للنداء استعيرت للمندوب وذلك مما يتعلق
بالقبول ورد وهو المتفجع عليه وجودا او عدما قيل المتبادر من المتفجع عليه من يبكي عليه
لا ما يبكي لاجله وجوده فالحمل على ما ذكره الشارح بعيد اولى ان يقال
جعل المعنى واويلاه ووامصيبتاه ووا حسرتاه كناية عن الميت لا ... فانه لا
كنا ... ومصيبته وحسرته وليس مما يلتفت اليه لان مقصود الشارح قدس سره
دفع ما اورده الرضي قائلا وقد اخل المصنف باحد قسمي المندوب وهو المتفجع منه
نحو واحسرتاه وواويلاه فاجاب قدس سره بان معنى المتفجع عليه الذي يتفجع لاجله
وهذا مما لا ريب فيه وبه فسر الهندي قائلا اي الذي يتفجع عليه اي لاجله ويتفجع
التحزن ولا يخفى ان ما لاجله التفجع كما يشمل الوجودي يشمل العدمي ايضا سواء
بسواء فلا يرد عليه انه باقتصاره على العدمي اخل بالوجودي والعجب من الهندي
انه بعد ان فسر كذلك ورد عليه قال فان قيل لم لم يذكر المتفجع منه قيل هو داخل في
المتفجع لاجله فلا حاجة الى ذكره على حدة هذا وهو صريح في استضعافه الجواد ولا
سبيل الى ذلك واما ما اجيب به القائل فمما لا حاصل له ورد واختص المندوب
مناداه بوا ... وقيل بعض ان يتعلق قوله بوا بالاختصاص من تضمين معنى الاستثناء وليس
منه الاختصاص لان ... لا لاختصاص لانه ... المقصود عليه
نفيه وعلى العلامة التفتازاني حيث قال ... الاختصاص على المقصود

وقد مر ان الباء الداخلة على المقصور ليست صلة الاختصاص وهو ان في صلته
وحسن على المقصور عليه والا رليس كذلك لان امر دخول باء الاختصاص على كل من
المقصور والمقصور عليه مشهور بينهم وبالتعبير كذلك شحنت كتبهم ولا يلزم في ذلك
دعوى الحقيقة في كلتا الصورتين ومنع اعتبار التجوز والتضمين في صورة دخولها
في الخصوص على المقصور فكيف يقال اختصاص هذا القول بالتفتازاني وبانه
زعم كون الباء على حقيقته في كلا الوجهين وجعل الاختصاص مجازا عن التمييز
مشهور اي المعروف حتى صار كالحقيقة فيه او في اعتبار ما به التضمين وفي عبا رة
الشارح قدس سره اشكال فانه اذا اعتبر مجازا لم يبق ان يقال التفسير اي تميزه
في المنادى وان اعتبر التضمين بشهادة المغني ينبغي ان يكون كذا او اختص
المنادى بما ناداه واشار المصنف الى المخصص به **قوله** ويرد انه لا يقع نكرة قيل
ليس بمردود هذا بالشاذ قويا على تاويل قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
بالاداة لكن قوله ولا ينصب الا المعرف في حكم المستثنى قوله وحكمه في الاعراب
والبناء حكم المنادى وما ذكره قدس سره في شرح قوله وحكمه في الاعراب والبناء حكم
المنادى ليس من قبيل التاويل في شيء بل المراد بيان وجه الشبه وما فيه الاشتراك
والشركة في ذلك اي عدم ورود هذا انما نشأ من تجويز توهم التنافي بين كلامي
المص فان هذا اقرب الى الوهم من الحمل على الاستثناء وبحسب الفهم انقسم **قوله**
وجاز الحاق زيادة الالف قيل فيه رد على الانه ليس حيث قال يجب مع لا لئلا يلتبس
بالمنادى وفيه انه لا يدفع الالتباس بالمستغاث وفي ذلك المشعر بالنفع اشعار
بوجه زيادته ولا يصح الحمل على ذلك لان هذا مبني على ما هو المعتبر بين النحاة من
جواز الامرين اي الالحاق وعدمه سواء كان مع وا او يا وانه ليس بمعترض
عليهم بانه لا يكون به ذا الحاق اذا كان مع يا باللزوم الالتباس بالمنادى فكيف
يقال ان المص اراد الرد عليه بل المصنف تبع المشهور ولم يلتفت اليه لان ذلك
باعتبار القرينة كما هو المفهوم من كلام الرضي حيث قال اي يجوز الحاق الالف اخر

اخر المندوب ويجوز ان لا يلحقه سواء كان مع وا او يا وقال لانه ليس يجب الحاقها
مع يا لئلا يلتبس بالنداء المحض قيل والاولى ان يقال ان دلت قرينة حالية على
الندبة كفت مع يا ايضا والا وجب الالحاق معها الان لا في صورة تفرد
وانفراد مذهب على انه لا يلزم من حيث الالتباس الحاق الالف ايضا لا سيما في كلام
هذا ان تحقق الالتباس بالمستغاث وجواز الحاق الالف على المنادى والمجرور
المستغاث ايضا قال ابن السراج تقول في نداء البعيد يا زيداه والا لكي
غاية البعد منه قولهم يا هناه في النداء غير مصرح باسمه على ما نقله الرضي فلا
للحاقه والدعاء الموجب لذلك وجوز الكوفيون الاستغناء بالفتحة عن الالف
الندبة نحو يا زيد ولا زيد وزيف بانه غير ثابت **قوله** فان خفت اللبس قيل
خالف الشيخ الرضي المصنف فيما كان حركة اخره اعرابية كما في غلام الرجل فانه يقول
فيه اغلام الرجلاه وانما قال المصنف وان خفت اللبس بالتفريع اشارة الى ان
زيادة غير الالف متفرع عليه وهو الاصل ثم قيل والاظهر ان الياء منقلب عن
الالف بعد حفظ حركة اخر المندوب لرفع الالتباس وكذا الواو ولانه معدول اليه
وفي كلمه دون عبارة المص ادفع في مكانه وليس فان الرضي لم يخالف المص
في ذلك بل قال اخر الكلمة لا يخلو من ان يكون ساكنا او متحركا والمتحرك اما ان يكون حركته
اعرابية او لا والمعرب بالحركات لا يلحقه الا الالف وتقدر حركات الاعراب نحو وا ضرب
الرجلاه في المسمى بضرب الرجل وكذا اواضربت الرجلاه ووا غلام الرجلاه وتجوز
بجوازه اتباع المدة للحركات قياسا على مدة الانكار نحو وا ضرب الرجلوه ووا
عبد الملكيه لم يثبت وهذا ليس كلام الرضي بل هو نقل كلامهم وهو ايضا على ذلك
قال في الايضاح وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى وتوابعه كتوابعه لانهم
اجروه مجرى المنادى في اللفظ ليكون ابلغ في التفجع ولذلك كان الافصح الاتيان
بالمد في اخره وانما قالوا على الالف ونحوه غير الالف لانها الغالب وانما يعدل
الى غيرها لنوع لا يخلو اخره ان يكون اخره حركة او سكونا فان كان حركة

فلا يخلو اما ان يكون اخرا ياء او نا او فان كانت اخرا بالفا قلبت الياء الفا كقولك
وا زيداه وا عبد المطلباه وا غلام احمداه بخلاف مدة الانكار فانك تقول
يا عبد المطلبيه بمدة التذكير ايضا فانك تاتي بما يناسب حركة الاخر كما علمت
فان كانت حركة الاخر حركة بناء اتيت بالمدة من جنسها فقلت في ضدام وا احداه
وفي امير المؤمنين وا امير المؤمنيناه وفي غلامك للمراة المخاطبة وا غلامكيه وان
كان اخره ساكنا فلا يخلو اما ان يكون مدة او غير مدة فان كانت مدة
استغنيت بها فتقول في نحو اضربي وا اضربيه وفي غلامه وا غلامهوه ولا فرق
بين الواو المدية والمقلوبة فلذلك قلت في وا غلامكم فيمن اسكن الميم وا
غلامكموه لان الواو مرادة عنده ولذلك وجب الضم في قولك غلامكم اليوم وا
للميم اصلها لما وجب في هذا اليوم لذلك واما الحاق الالف في معرب فلانها احتمال
بمنزلة زيد وعمرو فلا لبس فيها فالحقت الالف في اخرها كما الحقت بزيد وعمرو
واما الحاق الياء والواو فيما لحقتا به فلخوف الالتباس هذا اكثر كلامه وانما
اوردناه مع طوله ليتبين بطلان كلا القولين اما الاول فلما اشير اليه واما الثاني
فلتصريح المص بان كلا من الواو والياء معدول اليه وليس منقلبا عن الالف
مع ما فيه من كثرة الفوائد ولذلك نبه على قدر الحاجة **قوله** الا انه تم منه من جهة المعنى
فيجبر بذلك النقصان المعتبر من جهة اللفظ فيكون هو وتركيب الاضافي سواء او بسواء
قوله لا اتحادهما بانه اي دائما وقوله بخلاف المضاف والمضاف اليه فانهما متغايران
اي في الجملة والا فالمضاف والمضاف اليه في الاضافة البيانية متحدان هكذا قيل
ولا يخفى ما فيه **قوله** اذا كان مقارنا مع اسم الجنس قيل الاولى مقارنا مع اسم
الجنس لانه لا وجه لتقييد اذا كان مع بنته **قوله** سواء كان مع بدل عن
حرف النداء كلفظة اللهم فانه لا يحذف فيه حرف النداء لما عرفت من ان
اللهم تم بما ذكره بيان ما لا يجوز حذف حرف النداء فيه لان منه لفظة الله وكان
ان مرده ضعيف لان المستفاد من بيان المص انه يجوز ان يحذف من الله مطلقا كما في

في سائر الاعلام في لو جاز ان يقال قوله فيما سبق وقالوا يا الله خاصة من
جملة معانيه انه لا يقال بحذف حرف النداء فلم يحتج الى بيان عدم جواز حذف
حرف النداء عنه وقد عرفت فيما سبق انه لا مجال لهذا الوجه واما ان ما ذكره
قدس سره في الجواب ضعيف لان المفهوم جواز حذف من الله مطلقا كما في سائر
الاعلام فممنوع بل الظاهر هو المتبادر من قوله ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم
الجنس الى عدم الجواز في هذه الامور مطلقا اي سواء اعتبر البدل ولا
على ما هو كذلك في نفس الامر فالمقابلة انما تكون باطلاق الجواز فان
وصفت ذلك بالاطلاق ايضا بان تقول والثابت فيما عدا هذه الامور الجواز
مطلقا لا يكون معناه الا ما صرح به الشارح واغترانا اليه من ان الجواز معتبر فيما
عدا هذه من ان يكون بالجاية او بعدية فافهم ولا تكن من الغافلين **قوله** ايها
الرجل قيل فينبغي ان يذكر اي الذي لم يوصف بذي اللام او الموصوف به فيما
لا يجوز حذف حرف النداء عنه لئلا يختص بيانه ولا يخفى عليك ان اي لا
يكون منادى بالاصالة بل هي وصلة لما سبق فلا يستعمل بحرف النداء الا اذا
وصف بالمعرف باللام او الموصوف به فلا سبيل الى جعله جزء وراء الوصف منه
بالاستقلال فكيف يدرج فيما لا يجوز حذف حرف النداء عنه وكانه وقع فيه من ظاهر
قول الرضي وكان ينبغي ان لا يحذف من اي ايضا اذ هو ايضا جنس
متعرف بالنداء الا ان المقصود بالنداء لما كان وصفه وهو معرفة قبل النداء باللام
جاز حذفه الا ترى انه لا يجوز ان يحذف من يا هذا من غير ان تصف هذا بذي اللام
كما لا يجوز ان يحذف من يا ابه اثبت ان الاعتبار في حذف حرف النداء من اي بوصفه
نحو يا ايها الرجل او بوصف وصفه نحو يا هذا الرجل **قوله** وفيه شذوذ وذلك ان حذف حرف النداء
من اسم الجنس وترخيم غير العلم فان الرضي وليس هذا كذا نحو اطرق كرا ترخيم حتى يحمل
على الشذوذ وذلك ان الكرا ذكر الكروان قال قال لم وهو وهو ترخيم كروان والاطرد
فيه ما قاله سمعه ما ذكرنا من الحمل الصحيح **قوله** حذف بصا وقيل بان يلقى عليه ثوب فيغطى

ثم قيل هذا اصار مثلا لمن يجرد فيه نواهي من هو اشرف منه وكلاهما كما ترى فان
صيدكم لا يتوقف على لقاء المثوب عليه بل يكون بغير هذا الطريق وان هذا
مثل يضرب لامر الضعيف بالانقياد عند حصول من هو اعلى منه واقوى قوله اي
مفعولا اضمر عامله قيل فسره بمطلق المفعول لانه بصدد بيان مفهوم ما اضمر
عامله على شريطة التفسير لا بصدد بيان ما هو من افراده في هذا المقام وبعد معرفة مفهومه
بخصه العاقل بما هو المراد في هذا المقام وتوضيح التعريف للعام ولذا اجمل في
التعريف بما هو عام لا المفعول به بل ادخله كلمة كل تنصيصا على انه اعم من المفعول به
وفيه من فوائد لفظة الكل في التعريف قد تفرد به المقام وقد تفردت به ولا يبعد
ان يقال الاحكام التي ذكرت فيما بعد ايضا لم تختص بالمفعول به بل ذكرت على وجه العموم
وهو مرجع الاجمال في بحث المفعول فيه وليس شيء من تفسيره كذا انما هو باعتبار
كونه من جملة مباحثه فالمراد بالمفعول هو المفعول به دون ما هو اعم منه والا لما كان
وجه لعرف كلمه ما كما هو الاصل فيه وهذا لان ظاهر عبارته يجعل المرء ضمن المعرف
الاسم المضاف اليه كلمة كل من ضعف بحال لان ذكر المفعول فيه مما لا يساعده
المقام فلا يلائم ما سبق مما جرى عليه من ان المراد بعد تمامه وانسياقه الى المفعول
يرجع الى ذلك به ظاهر سقوطه بقية القول قوله احترازا عن الجمع بين المفسر والمفسر
قيل لا اولى الاحتراز عن صيرورة التفسير عبثا لئلا ينتقض بمثل جاء رجل اي زيد
وجه فيه نظر لان العبث انما يلزم في زيدا اضربه وزيدا امرت به واما في زيدا ضربت
غلامه فلو قيل ضربت زيدا ضربت غلامه لم يلزم العبث وكذا لو قيل لابست زيدا اهنت
غلامه فلا بد في تمام وجه وجوب الحذف من اعتبار قصد الاطراد ثم لا يخفى ان
مراد الشارح قدس سره هو حاصل ما قاله الرضي انما وجب اضمار الفعل هاهنا
لان المفسر كالعوض منه فلا يصح لم يؤت به الا عند تقدير الحذف بالمفسر فاظهار الفعل
يغني عن تفسيره فحكم ما نحن بصدده هاهنا كحكم الرافع في نحو قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك على انه قد مر في باب الفاعل ما هو المراد من الجمع بين المفسر والمفسر المتنع

الممتنع فلا عنه حينئذ فكيف يتوهم شمول العبارة نحو جاء رجل اي زيد وما سبق مثالا
في مثل زيدا ضربت غلامه على ان يكون المقدر اهنت مما لا يلتفت اليه قوله يشتغل
صفة لا صلة لكونهما نكرتين ايهما كان لان الاول امر غير معين ويجوز ان يكون
صفة لكل منهما على سبيل التنازع وما قيل من ان ذلك يوجب مشابهة المعرف
مذهبه هو اعمال الاول كما هو مذهب الكوفيين من قلة التامل قوله عنه قيل متعلق
بالاشتغال على تضمين معنى الفراغ او الاعراض ويمنع حمل الاشتغال عن
الاعراض تعلق الجار ومن الثاني به ولا حاجة الى اعتبار التضمين بل لا وجه له لان
معنى الاشتغال عنه الاعراض بلا ارتياب واثبات المانع من زعمه حبا واصله الاشتغال
وليس كذلك بل هي للسببية كما صرح به الهندي وغيره قوله اي متعلقه وذلك الاسم
او متعلق ضميره المراد المعنى هو الثاني فانه قال في العقد لبعض ما تعلق بالفعل فيه
بمتعلق الضمير كقولهم زيدا ضربت غلامه واما ما قد ذكره بعض الشراح لكن لا يخفى عليه
ان الغلام هو المتبادر على ما قاله الرضي ان يكون معمولا مشتغلا عنه بضميره او متعلقه
بما يتعلق بذلك الضمير والمتعلق يكون من وجوه كثيرة نحو كونه مضافا الى ذلك الضمير
بالذات او بالواسطة نحو زيدا ضربت غلامه وزيدا ضربت عمرا اخاه او موصوفا كالحال
ذلك الضمير او موصولا له نحو زيدا ضربت رجلا يحبه وزيدا ضربت الذي يحبه او معطوفا عليه
موصوف عامل الضمير او موصوله نحو زيدا القيت عمرا ورجلا يضربه وزيدا القيت عمرا
والذي يضربه وغير ذلك من المتعلقات وضابطه التعلق ان يكون ضمير المنصوب تتمة للمعمول
بالمفسر وليس بشرط ان يكون الضمير منصوبا لفظا او محلا كما ظن بعضهم نظرا الى
نحو زيدا اضربته او مررت به او انا ضاربه بل الشرط انتصابه لفظا او محلا او متعلقا
متعلقه كذلك لانه تقول هندا ضربت من تملكه او مررت بمن تملكه فالضمير مرفوع
والمعنى ضربت مملوكا ومررت بمملوكها قوله بقيد الفراغ من العمل فيه بمجرد ذلك الاشتغال
يخرج نحو زيدا ضربته قيل فيه انه يخرج جميع صور ما اضمر لانه ليس الفارغ من العمل بمجرد هذا الاشتغال
بل بشغل العوامل المقدرة اياه ايضا مانع الا ان يقال لا مانع من العمل صورة الا

ذلك الاشتغال بخلاف زيد ضربته فان رفع زيد مانع عن عمل ما بعده فيه هذا وتقول
لا وجه للاعتراض عن ذلك بل هو اى قولنا زيد ضربته داخل فيه ولا يلزم منه ان
يكون مفعولا به بل هو ما يكون مفعولا به بشرط كذا انتهى هذا كلام المحشي وفي الايضاح
ضابطه ان يتقدم اسم وبعده فعل او ما هو في معنى الفعل مسلط على ضميره او ما اسم من
جهة المفعولية او ما يتعلق بضميره لو سلط عليه او على ما يدل لكان معمولا وربما رفعت
فعلي الماضي او ادوات النصب فعلى تقدير فعل هذا وصرح في الشرح بان قوله مشتغل عنه
بضميره انما اتى به ليخرج المسبب مثل قولهم زيدا اضربت فان ذلك ليس من هذا الباب
ولو جاز اخراج ذلك التركيب بهذا الطريق لكان الاسم المرفوع الذي لا يجوز انتصابه
بما بعده من الفعل او شبهه اولى بالخروج به وحينئذ يكون قوله لو سلط عليه هو او
مناسبه لنصبه حشوا لا حاصل له وقد صرح المحشي بانه يحتاج اليه لاخراج مثل زيد
هل ضربته فانه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره ولكنه لو سلط عليه لم ينصبه لانه لا يعمل
ما بعد الاستفهام فيما قبله وما اورده هو صرح بان معنى قوله مشتغل عنه بضميره مشتغل
عن العمل في ذلك الاسم المتقدم بالعمل في الضمير الراجع اليه اى انما لم يعمل في الاسم المتقدم
بسبب العمل في ضميره ولولا ذلك لعمل فيه وهو احتراز عن نحو زيدا ضربت فانه ليس من
هذا الباب لان عامله ظاهر وهو الفعل الموجود وعن نحو زيد قام وزيد قائم ايضا لان
الفعل او شبهه لا يعمل الرفع فيما تقدم عليه فان اشتغل عنه بضميره فظاهر ان قوله بعد لو
سلط عليه هو او مناسبه لنصبه غير محتاج اليه مع قوله مشتغل عنه بضميره لان معناه
كما ذكر انه لولا الضمير لعمل في ذلك المتقدم والفعل لا يرفع ما قبله لما تقرر في محله فلم
يبق الا النصب فقوله مشتغل عنه بضميره مشتغل عن نصبه بضميره اى لو سلط عليه
ولم يشتغل بضميره لنصبه غير داخل لان المعتبر في الحدود هي المعاني المطابقية ولا يخفى
انه يصدق على زيد في قولنا زيد هل ضربته انه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره مع
قطع النظر عن دلالة الالتزامي فان جواز العمل فيه او عدمه امر خارج عن المعنى المقصود
فثبت الحاجة اليه في اخراج ذلك التركيب وهو قوله لو سلط عليه قوله وبقيته النصب

النصب بالمفعولية يخرج خبر كان في نحو زيد كنت اياه قيل انه يخرج خبر كان
بقوله كل اسم لانه كان المتبادر في هذا المقام من قوله لنصبه النصب بالمفعولية
كذلك المتبادر من قوله اسم المفعول ثم قيل ولذلك تقول كل اسم اعم من المفعول
والمنصوب المطلق ما اضمر عامله على شريطة التفسير ومنه زيد كنت اياه فلا معنى
لتقييد قوله لنصبه بالمفعولية لا خروج ولا دخول وباطل اذ لا سبيل لان يراد بالاسم
المذكور في حد المفعول ما صح المعنى هو متعين المقطوع به من ان بعده فعل لخرج
عنه ما بعده اسم او غيره مثل زيد منطلق وزيد ابوه منطلق وزيد في الدار او شبهه
ليدخل فيه ما بعده شبه الفعل من اسمي الفاعل والمفعول وغيرهما وقد عرفت ان حمله على الفعل
وذلك قطعي في استحالة ان يراد بالاسم المفعول ابتداء واما ثانيا فغير بعيد والحق
ان اخراج نحو زيد كنت اياه بهذا القيد ليس بمستقيم لانه ان اريد بالتعريف المفعول
به لا نسلم ان كان فعله كما هو ظاهر فقد خرج خبر كان في نحو هذا المثال بتقييد
الفعل بما وصل او بالضمير المعطوف لانه كان غير داخل في اطلاق الفعل مسلما
نحو لا شبهة فتعين ان يكون المراد بالفعل ما لا يشمله وان اريد به اعم من ذلك
فالامر كما قال الفاضل قوله وهو حسن في ترتيب تاخير عنا المشتغل بالمتعلق
كما كان تقديم تسليط ما بناه الفعل باللزوم لكذلك هنا ما هو كذلك فلا وجه لتقديم
هذا وتاخير ذلك قيل ولا فصل بين فعلين ان حسن الاول وعدم الفصل بين الثاني فعال
محمود بالفعل المجهول الذي ضبطت عليه والثاني من تقديم المسلط بنفسه ثم
المسلط بمراد منه المسلط باللازم الا انه قدم في هذا القسم ما هو اعرف به وكلاهما
ليس بشيء بل الوجه ما ذكره المصنف من ان هذا التقدير ان المعنى تقديره مثل الفعل
المذكور كان اولى وان لم يكن فمعناه مع معموله الخاص وان لم يكن فمعناه مع
معموله العام وان لم يكن فالملابسة فالاول زيدا ضربته والثاني زيدا مررت به والثالث
زيدا ضربت غلامه والرابع زيدا حبست عليه قوله فان الاصل فيه ضربت زيدا
ضربته اضمر ضربت اى لوجود مفسره وقيل فيه ان الاصل فيه ضربت زيدا او فاحذف

كما لا يخفى وجهه وهو ان المناسب لسبب الكلام خصوص المتعلق
اشتغال المشتغل بالضمير من الفصل بالغير بالمتعلق فان اشتغل
المشتغل بالمتعلق
صح

ضرب ذكر المفسر اذ لا احتياج الى المفسر مع الذكر ولهذا لا يجوز ذكره وما ذكره
الشارح قدس سره اولى فان الكلام فيما اضمر عامله على شريطة التفسير قوله
ويختار الرفع بالابتداء قيل تحقيق الرفع بالابتداء انه رد من زعم ان العامل في المبتدأ والخبر
وهو لا يتعين بذكره كونه مبتدأ او هنا في معنى المبتدأ وهنا بمعنى كونه مبتدأ
وغيره وجعل رافعه فعلا مجهولا مقدرا الا انه ارتكاب ما لا حاجة اليه والاشعار
بجهة كون الرفع مختارا وهو الاستغناء عن تكلف تقدير العامل وانت خبير بانه لا يلائم
المقال ودعوى كون المراد رد من وهم ارتفاعه بالعامل اللفظي المنوي لا تلائم
[illegible] ما زعمه من الاشعار لانه من جملة اقسام هذا الباب ما يكون الرفع فيه واجبا
ولهذا النصب فانه يكون تارة واجبا وتارة مختارا كما في ذلك قوله لان تجرده
عن العوامل اللفظية قيل لا بد له من قرينة اخرى وهو الاسناد ويعرفه الراجي تعريف الابتداء
وفيه ان تجرده يوجب رفعه بالابتداء فكيف يصح قوله يصح ان يقال [illegible] وصحة تجرده
نصبه وليس [illegible] لان العامل في تلك التجرد واعتباره اسنادا للتعليق [illegible] كونه
داخلا لا ضير فيه لان المقام ليس مقام التوليف بل لا يراد [illegible] الاشارة الى ما سبق
وادعاء ان التجرد [illegible] باطل من وجهين احدهما انه لو كان [illegible] الرفع لما جاز
خلافه عند جواز اعتباره وذلك جائز بالاتفاق وثانيهما ان [illegible] المفسر
على صورة النصب [illegible] ولا يجوز [illegible] ذلك في هذا الموضع لان بعده
بيان ما يختار الرفع مع جواز خلافه قوله لسلامته عن الحذف قيل اعترض عليه بان
هذا معارض بكون الجملة عطفا على تقدير الرفع لان المراد هو الحاصل منه ورد بان
سلامة الحذف [illegible] حتى يكون زيد ضربته مما اختير فيه الرفع لوجود قرينة
اقوى من قرينة خلاف الرفع لا العدم القرينة المرجحة للنصب المشهور خلافه بل يلزم
ان لا يوجد ما يختار فيه الرفع لعدم قرينة خلافه ولا يرد عليك ان الرفع اذا كان
مختارا لوجود قرينة اقوى من قرينة خلاف الرفع فقد كان يختار لعدم القرينة المرجحة
للنصب فقد عرفت ان المراد بالقرينة في قولهم لعدم قرينة خلافه القرينة المرجحة فلا

قوله [illegible] اذا المفاجأة [illegible] ما قيل [illegible] وجواز [illegible] غير
مطلب واذا للمفاجأة فان الاقوى الذي يوجب قرينة النصب ليس الا
ما بعده واذا بعده وليس مما يضاف اليه فانه لا يلزم منه ترجيح وجود القرينة من
الجانبين وكون قرينة الرفع اقوى بخلاف ما قاله المص فهو ما يخل بالمرام قوله
لا يجوز الا بتأويل قال المص وانما ترجح [illegible] في اقتضاء النصب على [illegible]
وهو عدم الحذف والتقدير وعلى قرينة الرفع [illegible] الا انه اذا رفع كان الطلب
خبرا له والطلب لا يصح خبرا الا بتقديره الا بتأويل بعيد بخلاف النصب فانه
لا بعد فيه الا وقوعه على غير [illegible] ثم نقل [illegible] انه قال [illegible] كما يظن ان
لا يقع [illegible] خبرا للمبتدأ البتة لما بينهما من [illegible] ذلك في كلامهم
نوجب تأويله بتقدير مقول فيه واذا كان الامر كذلك كان النصب اولى وان
وجب تأويل الرفع وقال الرضي [illegible] ان قولك زيدا اضربه ولا تضربه بالرفع
لما تقتضيه الخبر الذي هو محتمل للصدق والكذب والطلبية لا تحتملهما الا بتأويل
بعيد [illegible] صيغتها كقولك زيد اضربه زيد اطلب منك ضربه
فنقول انه يلزم في الجملة الاسمية تصدرها [illegible] كونها خبرية مع انه يصح
ان خبر المبتدأ [illegible] ولست [illegible] وكذا [illegible] زيد [illegible] ابوه وعمرو [illegible] هل
ضربته وزيد [illegible] ولا يجب في خبر المبتدأ احتماله للصدق والكذب وانما هي
خبر [illegible] ان الفاعل [illegible] فاعلا ولم [illegible] الفعل [illegible] في بعض المواضع
قال فنقول لما كان الطلب من قرائن النصب لاختصاص الطلب بالفعل الا
[illegible] الى اقتضاء [illegible] والطلب [illegible] الاستفهام [illegible] التخصيص فلكون الجملة
الطلبية فعلية اولى ان [illegible] فانه قد لا يكون ذلك في بعض المواضع ثاني
[illegible] الرفع لان [illegible] التحقيق ليست
مقتضية له لان وقوع الاسمية والفعلية بعدها على السواء واما اعتبارها قرينة
له فيما سبق فلان [illegible] الكلام [illegible] ولا ينظر

معا حلي ما قبلها فلم يكن قصد التناسب مع الكون وصفا لصفة مناسبة ما بعدها لما
قبلها اعني الاستيناف في جعلت سببا الجملة الى ما كانت في الاصل عليه وهو الحملية
الرفع للسلامة من الحذف والتقدير في التعارض في نحو اما زيد فاضربه بين الطلب
واصالة السلامة من الحذف والتقدير وترجيح الطلب اولى لكثرة استعمال الحذف
والتقدير في كلامهم وقلة استعمال الطلبية اسمية مع امكان جعلها فعلية بمجرد
تقدير اعراب ولم يلتفت الشارح قدس سره الى ذلك بل تبع فيه المشهور منهم من
عدم الجواز به وثنيت وقيل ان في كلام الرضي نظرا من وجوه احدها ان المقصود
مناقضة الطلب لحقيقة الخبر وقد اعترف نفسه بذلك حيث قال وانما سمي ما لا يحتمل
الصدق والكذب جزءا اصطلاحا كما ان الفاعل سمي به فاعلا ولم يصدر به الفعل منه
في بعض المواضع وثانيها ان يكون الجمل الخبرية المقدرة ما يجزم بها احتمال الصدق
والكذب خبرية انما هو باعتبار ما كانت عليه قبل التقدير وقولك زيد اضربه ليس
من هذا القبيل من قبيل جعل ما لا يحتمل الصدق والكذب بنفس الخبر المعروف بالاحتمال
لها فكيف يصح القياس وثالثها ان كلامه متناف فانه نفى كون اما قرينة للرفع
مطلقا واثبت لاذلك قوله اي لرعاية التناسب بين الجملة المعطوفة والجملة
المعطوف عليها في كونهما فعليتين ولهذا في ترك نحو رجل ضارب عمرا وصدا اتقلنا
لعطفه على مشابه الفعل واما في نحو احسن بزيد وعمرو يضربه فلا يترجح النصب
لكون فعل التعجب جامدا وتجرده عن معنى الحدث لاحقا بالاسماء وقال الرضي كما
سيبويه والظاهر ان الثانية اعتراضية لا معطوفة قال الشريف او يلزم عطف
الخبرية على الانشائية وقيل في رده ان عمرو يضربه يستعمل في انشاء التحزن والتحسر
ولا يخفى انه وهم لا يلتفت اليه ثم قيل ومما اظنه انه ينبغي ان يستثنى ما اذا كانت
الجملتان مقولي القول نحو قال زيد عمرو قائم وبكرا ضربته فانه ليس العطف في مقولي
القول باعتبار اشتراكهما في الحكم حتى يتفاوت الاسمية والفعلية في التناسب بل
باعتبار انهما مقولان ولا تفاوت في المقولية بين الكلامين واذا تشتت ضرب بين الجملتين اذا

اذا وقعا مقولي القول لا يكون النسبة فيهما ملحوظة ولم يرد منهما الا اللفظ
والكلام فيما يعتبر النسبة فيه فليس هو داخلا فيما نحن فيه خارجا عن هذا الحكم حتى
يصح استثناؤه ورد لا يقدر معمولا لمضمر فاني الحمل قبل كانه اراد انه لا يقدر
وجوبا لانه يكفي فيما هو بصدده نفي وجوب التقدير فلا يرد ان ثم وجوه الفرق بين
لما ولم انه يجوز حذف الفعل بعد لما ولم خاصة بخلاف ما فلا يصح انه لا يقدر معمول لما
يكن الظاهر ان جواز حذف الفعل بعد لما انما سياق بمعنى تقابل الامتناع لا
الوجوب وليس لم او ذلك بل هو المتبادر ثم انه لا يجوز تقدير معمولها كما هو المفهوم من
صريح كلام الرضي حيث قال وليس لم ولما ثم نزع الجملة اذ … عنه في المضارع و
لا يقدر معمولها لمضمر فاني الحمل فلا يقال لم زيدا اضربه ولا لما بكرا اتضربه كما يقال ان
زيدا اتضربه او ضربته لقوة ان لجزمها الفعلين وجواز حذف الفعل بعدها وثبوت
الاستغناء وبأني الاختيار رغم ذكر المعنى ليس على اطلاقه بل هو مشروط بالة
ما يدل عليه نحو شارفت المدينة ولما اي ولما ادخلها وقد جاء ذلك في غير ضرورة
كقوله احفظ وديعتك التي استودعتها يوم الاعازب ان وصلت وان لم قوله
وانما قال حرف الاستفهام قبل لو قال والاستفهام عطفا على … المعنى لخرج عنه نحو
من ضربته لانه ليس مما الاستفهام بل معه فاذكره لا يصير نكتة لادراج الظرف وانما لم يصر
نكتة لذكر بعد واختياره على مع الاستفهام ثم قيل واما وجه ذكر الظرف فلو ان
اسم الاستفهام يجب دخوله على الفعل الصريح فلا يجوز متى زيدا ضربته مع ان الظرف نقول
ذكر الظرف للاحتراز عن اسماء الاستفهام وتوجيهه للاحتراز عن محل الامر اولى
المصنف الشيخ وانما قلنا بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان ذلك لا يكون مع اسماء
الاستفهام وهل ولا قائل بوجوب دخول اسم الاستفهام على الفعل وعدم جواز نحو
زيد ام ضربته واسنا وذلك الاحتراز من قبيل القرينة فانه صرح بجوازه حيث قال
والاسماء المتضمنة للاستفهام مثل من ما … على فعلية نقلا ملفوظا بها ويقبح نحو
زيدا ضربت ومتى زيد خرج فالرفع في متى زيد ضربته اقبح القبيحين ويحسن

بنى زيد خارج لعدم الفعل واذا تاملت فيما قدمناه لك عرفت انه قدس سره لم
يصب في شرح حرف اثباتا ونفيا وان القائل لو قال بل قوله يجب دخوله لا
يدخل وابدل قوله فلا يجوز بان يقول فلا يقال لما صار غير مطلع على كون اضافة
الطرف للعهد قوله ليشمل مثل هل زيدا ضربته فانه يجوز وان استقبحه النحاة قيل
ما يدل عليه كلام النحاة ان هل لا يفارق لفظ الفعل اذا ذكر في الكلام فعل ولا
يرضى بالفصل بينه وبين الفعل اما اذا لم يذكر في الكلام فعل فيدخل على الاسم
نحو هل زيد قائم ثم قيل فنقول انما قال حرف الاستفهام دون همزة الاستفهام
ليشمل نحو هل زيدا انت ضاربه فان المختار فيه النصب فلا يحتاج في اختياره
حرف الاستفهام الى التمسك بالتركيب المستقبح على ان القول بقبح هل زيد بحرف
انما هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جوازه فهل زيدا ضربته لا يجوز على بيان غير
المفتاح كما لا يجوز هل زيد ضربته وعلى بيان المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل
يحسن فلا وجه للقول بجواز هل زيدا ضربته للحكم باستقباح هل زيد ضربته
ثم قيل وفيما ذكره وما ذكرناه رد لما ذكره الرضي ان المراد بحرف الاستفهام الهمزة
لعدم جواز هل زيدا ضربت لوجوب دخوله على الفعل في هذه الصورة لانه لا يرضى
بالفصل بينه وبين الفعل اذا وجد في الكلام ولا يخفى انا غير مجيب الا بانه
بعد ما اعترف بان مقتضى كلام النحاة ان هل لا ينبغي ان يفارق لفظ الفعل
اذا ذكر في الكلام فعل ولا يرضى بالفصل بينهما كيف المحن له ما رتضاه بذلك
في شأن الفعل ذكرنا منه ان المراد وذلك في صورة ما فيه شبه الفعل دون
الفعل حتى يلزم المخالفة للقوم فان شبه الفعل حكمه حكم الفعل فلا يجوز اثباتا مع
بشبهه مع جواب المعترض زعمه اختصاص السكاكي باستقباح هل زيد عرفت وانفا
غيره على عدم جوازه قال الرضي اعلم ان للاستفهام حرفين احدهما عريق فيه وهو
الهمزة فلعرقه يدخل على الفعلية نحو اضرب زيد وعلى الاسمية الخالية من الفعل نحو ازيد
خارج وعلى الاسمية التي خبر المبتدأ فيها فعلية نحو ازيد خرج وثانيهما دخيل فيه وهو

وهو هل التي اصلها ان تكون بمعنى قد الملازمة للفعل كما يجيء في قسم الحروف فلا
تدخل على الفعلية وعلى الاسمية التي ليس خبر المبتدأ فيها فعلية نحو هل زيد قائم
لمشابهة الاسمية واما الاسمية التي خبرها جملة فعلية فلا تدخل عليها الا
على قبح نحو هل زيد خرج لانها اذا لم تجد فعلا تسلت عنه فان كان جزء في
الجملة التي تدخلها فعلا تذكرت الصحبة القديمة فلا ترضى الا بان تعانقه وكذا يقبح
دخولها على فعلية مع الفصل بينها وبين الفعل باسم نحو هل زيدا ضربت وكل فعلية
مقدر فعلها مفسر بالفعل ظاهر نحو هل زيدا ضربته والنصب ههنا احسن القبيحين
هذا كلامه وبه تبين فساد قوله وفيما ذكره وما ذكرناه رد لما ذكره الرضي الى آخره
نعم كلام الرضي صريح في عدم شمول هذا الحكم هل الاستفهامية وهو خلاف وجه
مع الفصل كما عرفت فيما نقلناه من قوله وانما قال بعد حرف الاستفهام تنبيها على ان
ذلك لا يكون مع اسماء الاستفهام وهو وجه التنبيه على خروج اسماء الاستفهام ظاهر
واما على خروج هل فقولنا الا زيدا وجد بالفعل بعد حرفي الاستفهام على صورة
التثنية وانما لم يقل همزة الاستفهام لان حرف الاستفهام اخصر واشهر ولا يتوهم
عدم تعينه لاشتراكه بينها وكلمة هل لان احتمال ارادة هل مع اطلاق حرف
الاستفهام بلا قرينة ممنوع لما عرفت من ان احدهما عريق وهي في دخيل فاطلاق الحرف
ينصرف الى الاول مع انه لا حاجة الى ذلك لا اشتباه لما اشير اليه من كون مبنى اضافة
حرف الاستفهام على العهد دون الجنس لا يقال قد ثبت جواز دخول هل ايضا فلكي
هذا من جملة ما يختار النصب معه لان الكلام فيما يترجح النصب على الرفع والعلة فيه
الاستفهام ما هو الاعرق في الفعل من انه في الحقيقة لمضمون الفعل فاولاه لفظا او تقديرا
لا بنفي مضمونه اولى وفي كلمة هل امر زائد وذلك يورث للقبح تخريج عما نحن فيه ولا
وفي ما قبل الامر فيه تباعد في التكلف ولا في التقدير وثانيا في التفسير حيث قدر
الموصول مع بعض الصلة وحذف المضاف مع ابقاء المضاف اليه على اعرابه وهو
قليل وجب تفسير كلمة ما المقدرة بموضع وقوع الاسم المذكور قبل الامر والنهي ولا

الى الاول او يصح ان يراد ويختار النصب في صورة وقوع الامر لان حذف ما
في الصدر كثير ولا في الثاني لانه يصح تغيرها باسم اي يختار النصب في اسم قبل
الامر والنهي بان الملايم بالقبول ما فعله الشارح قدس سره لما فيه من اجراء
الكلام على ما يقتضيه السياق والسباق كيف ولا حاصل لقولنا ويختار النصب
في وقت الامر وليس الكلام في مطلق الاسم ولا اي مواضع وقوع الفعل فيما اكثر
يعني ان اضافة الواقع الى الفعل باعتبار ان لها مزيد اختصاص بالفعل
لا انها خصوصيته يدل عليه اضمار النصب الهذا قيل ورد وعند خوف لبس المفسر
قيل اي عند خوف لبسه حال الرفع وانما قال عند خوف اللبس دون عند اللبس
لان الرفع لا يستلزم اللبس بل خوف اللبس لانه يمكن رفع اللبس بقرينة على النصب
راجح لان فيه عن تكلف قرينة واعلم ان خوف اللبس بالصفة فيما اذا كان
المنصوب نكرة ويكون للمفسر متعلق يحتمل جعله خبرا اذا وقع المنصوب فلا يتحقق خوف
اللبس في المنصوب المعرفة ولا فيما اذا لم يكن للمفسر متعلق فلو قيل الشي خلقناه
بقدر بتبديل كل باللام الاستغراقية فلا التباس وكذا لو قيل كل شي خلقناه
ثم اعلم ان من مواضع اختيار النصب استحسنه من القوة الى الفعل وارجو انه
ان يكون فيضا منه وهو فيما اذا التبس المقصود بالافادة بغيره في صورة الرفع
نحو زيدا ضربت غلامه فان المقصود بالافادة اهانة زيد فاذا قيل زيد ضربت غلامه
فيكون ظاهرا في قصد افادة ضرب غلامه وربما لا يلتفت النفس الى اهانة الا رتبة
واعلم ان قوله علم ثم اعلم من الاغلاط لان المذكور مجرد مثال وقد اخذه على
سبيل الضابطة فحكم بان الاسم اذا وقع موقعه مثل الشي خلقناه بقدر او لم يكن
للمفسر متعلق مثل كل شي خلقناه لا يتحقق فيه الالتباس مع انه لم يرد ان الموصوف
باللام العهدية هي قد يوصف بالجملة وان المحكي في اللبس لظهور استواء الصفة
الخبر والصفة في الاستفادة من اللفظ ثم اعلم ان المرضي زعم المصنف مخطئا في
هذا المثال او في المثال الاخر قائلا اذا اردت مثلا ان تخبر ان كل واحد مما يملك

لمماليك اشتريته بعشرين دينارا وانك لم تملك احدا منهم الا بشراء الى جهة الحق فيعلم
كل واحد من المماليك اشتريته بعشرين بنصب كل فهو نص في المعنى المقصود لان التقدير
اشتريت كل واحد من المماليك بعشرين واما ان رفعت كل فيحتمل ان يكون اشتريته
خبرا له وقوله بعشرين متعلقا به اي كل واحد منهم مشترى بعشرين وهو المعنى المقصود
ويحتمل ان يكون اشتريته صفة لكل واحد وقوله بعشرين هو الخبر اي كل من اشتريته
من المماليك فهو بعشرين فيغيره اذن معنى ان الاحتمال الثاني الذي هو غير مقصود يحتمل
للوجهين ولا اذ ربما يكون على الوجه الثاني منهم من اشتراه لك غيرك بعشرين او با
منها او باكثر وربما يكون بعض لك منهم جائزة بالهبة والوراثة او غير ذلك وكل
هذا خلاف مقصودك فالنصب اذن اولى لكونه نصا في المعنى المقصود ونحو
يحتمل له ولغيره ومثل له ايراده المصنف الكتاب العزيز اعني قوله تعالى كل شي خلقناه
بقدر لا يتفاوت فيه المعنى كما تفاوت في مثالنا سواء جعلت الفعل خبرا او صفة
فلا يصح اذن للتمثيل وذلك لان مراده تعالى بكل شي كل مخلوق نصبت كلا او
رفعته وسواء جعلت خلقناه صفة او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شي
بقدر لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شي لانه تعالى لم يخلق جميع الممكنات الغير المتناهية
ويقع على كل واحد منها اسم شي فكل شي في الاية ليس كما في قوله تعالى والله
على كل شي قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه قال فاذا تقرر
هذا قلنا ان معنى كل شي خلقناه بقدر برفع كل على ان خلقناه هو الخبر كل
مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقنا صفة كل شي مخلوق كائن بقدر والمعنيان
واحد اذ لفظ كل شي في الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له او
خبرا وليس التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثاني كما كان في مثالنا وليس
كذلك فانه اذا جعل خلقناه صفة كان المعنى كل مخلوق متصف بانه مخلوقنا
كائن بقدر وهذا لا يمنع نظرا الى هذا المعنى ان يكون هناك مخلوقات غير متصفة
بتلك الصفة فلا يندرج تحت الحكم واما اذا جعلناه خبرا ونصبنا كل شي فلا

بحال لذا اي احتمال نظرا الى المعنى المفهوم من الكلام فقد اختلف المعنيان
قطعا ولا يجديه نفعا ان كل مخلوق متصف بتلك الصفة في الواقع لانه انما
يفهم من خارج الكلام ولا شك ان المقصود ذلك المعنى لا احتمال فيه فالمثال
مطابق بلا ارتياب. والعجب من الرضي انه لم يتفطن لذلك قول المص اذا رفعت يجوز
ان يكون خبرا فيفيد المعنى المقصود وصفة فيفيد غير المقصود لان التقدير معه
كل شيء مخلوق لنا بقدر واذا نصبت يفيد العموم في المخلوقات وهو المعنى
المقصود فانه صريح في اعتبار العموم وعدمه نظرا الى المخلوقات وبذلك التفصيل سقط
ما قيل على قول الشارح قدس سره فان المقصود الحكم على كل شيء بانه مخلوق الخ
فان تعين هذا المعنى للقصد انما هو بقرينة قراءة النصب فلا حاجة في نفي كون
المقصود صلة الى الاستشهاد لان بانه يستلزم فسادا الا ان المعنى ان في مقام قصد
الاخبار بالجملة التي بعد الاسم النصب اولى اذا كان مع الرفع يلتبس الصفة لا الصفة
غير مقصودة سواء كان التقييد بالوصف معنى صحيحا او لا على انه على ما ذكره
يلزم ان لا يكون النصب في الاية مختارا عند المعتزلي مع ان الفريقين متفقان
في ذلك فانه لا يستلزم لزوم فساد المعنى بل احتمال اللفظ معنى لم يقصد بذلك
اللفظ سواء كان هذا المعنى فاسدا في نفسه او لا والتعرض له لكان ايام
لزيادة ايضاح المغايرة بين المعنيين ولا يلزم من ذلك عدم كون النصب في الاية
مختارا عند المعتزلي فان مفاده ان الله سبحانه خلق كل شيء بقدره وهذا لا ينافي
ما ذهب اليه من كون العبد خالقا لافعاله على ان اختيارهم لذلك انما هو لثبوت
القراءة على ذلك ولولاه لكان الرفع عندهم ارجح لما فيه من المناسبة لمذهبهم
قوله والا لا يصح العطف على الصغرى لعدم الضمير اعلم ان هذا مثال اورده
سيبويه واعترض عليه بانه لا يجوز فيه العطف على الصغرى وهي الفعلية لانها
خبر المبتدا والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجب له ويمتنع عليه والواجب
في الجملة التي هي خبر المبتدا رجوع الضمير الى المبتدا وليس في عمرو وكلمته ضمير راجع الى

الى زيد وبعبارة اخرى وهي انه يجب في المعطوف جواز قيامه مقام المعطوف
عليه ولو قلت زيد كلمت عمرا لم يجز وبعبارة اخرى للاخفش وهي انه لا يجوز عطف
جملة لا محل لها على جملة لها محل واجاب السيرافي عن جميع العبارات بان غرض سيبويه
لم يكن تصحيح المثال بل تبيين جملة اسمية بعده فعلية مجرد معطوف عليها ولم يرد
به او تصحيح المثال البتة بادة ضمير فيه نحو عمرو كلمته في داره او لاجله ونحو ذلك
وانما سكت سيبويه عن هذا اعتمادا على علم السامع اذ لا بد للخبر اذا كان جملة من ضمير
فظهر لك ان المص اقتفى اثر سيبويه وان ما ذكره قدس سره ليس مما قيل يرد على
المص وبيان قصوره قوله قلت هذا انما هو باعتبار المنتهى اما باعتبار المبتدا فالصغرى
اقرب قيل لم يعهد فيما بين ارباب العربية اعتبار مثل هذا القرب فلا بد لاعتباره
من شاهد وليس بشيء لان مراده قدس سره بيان تحقق القرينة بحسب الظاهر وان لم
يعتد به كما في القرينة وحاصل ولا يخفى ان المعتبر بين الادباء هو الاول وكفى به شاهدا
انظم مع اعتبار حكم المسالة من تحقق من خالم يعتبره وهنا كذلك وليس اعتبار
المقارنة وعدمه اخرى وهو على نحو ما ولينبغي هنا الموضع مخرج مسالة ما هي
عليه سوى هذا القرب فتبين انه معتبر فيما نحن فيه قال المص وانما استوى الامران فيه لان
الجملة ذات وجهين اسمية بالنظر الى الجملة الكبرى وفعلية بالنظر الى الجملة الصغرى
فاستوى الامران فان رجحت قرينة الرفع بالاصل الذي لا تقدير فيه رجحت قرينة
النصب لقربها من الجملة التي الكلام فيها وقال الرضي فان قيل بل الرفع اولى لسلامة
من الحذف والتقدير عورض بكون الكلام المعطوف اقرب الى الفعلية منه الى الاسمية
قوله لوجوب دخولها على الفعل قيل وما يجب النصب بعده عند بعض الالوهي ولولا
فانه اما هنا او فيما يختار النصب فاعتنيه وليس فان القائل منهم نافع الا المخففة
انما يقول في صورة كونها للتحضيض دون العرض قال الرضي وحروف التحضيض
اربعة هلا والا ولولا ولوما وعند الخليل الا المخففة قد يكون للتحضيض قوله
فالاتحاد فيما ذكرته مفقود وقيل تحقيق المقام ان ما يلتبس بما لا يلابس الفعل المفسر

في القصد ويكون مقصودا به فلو قصد نسبة ذهب به اذهب احد بزيد او دل قرينة
عليه فهو مما نحن فيه فعدم كون هذا المثال منه ليس لانه يستحيل ان يكون منه بل
لانه ليس مما يقصد به هذا المعنى مثل ازيدا خلق من هذا الباب بتقدير اخلق الله زيدا لانه
حذف الفاعل فيه لتعينه فهو بمنزلة المذكور فجعل اتحاد الفاعل ضابطة مما لا يعول عليه
ولا يخفى ان منشا ذلك عدم الاتيان بالضابطة لان مثل ازيد ذهب به داخل في
كل اسم بعده فعل لكنه ليس مشتغلا عنه اي عن العمل فيه اي في نصبه بنصب ضميره
فلا يكون من هذا الباب بالضرورة لان الفعل لا يشتغل عن نصب اسم برفع ضميره
واذا كان هذا خارجا عنه خرج نحو قولك ازيد اخلق مما لا ضمير فيه يشتغل به
بطريق الاولى وبه ظهر سر وجه الاتحاد وانه ضابطة يعول عليه وبين المص خروج
ذلك المثال بوجهين احدهما ما ذكره قدس سره والثاني ان الفعل شرطه ان يكون
مشتغلا عن العمل فيما قبله بضميره وهذا ليس كذلك لانه لو لم يشتغل لم يعمل فيه شيئا لانه
يقتضي مرفوعا ولا يعمل الفعل رفعا فيما قبله فقد تبين ايضا ان الاولى عدم
الاتيان بقوله وان صدق عليه انه اسم بعده فعل مشتغل عنه بضميره لكنه دائم علم
ان جميع ذلك على مذهب البصريين واما الكوفيون فقد جوزوا نصب الاسم
السابق من دون حاجة الى المسند اليه المذكور بل يقدرون قبل الاسم فعلا
متعديا نحو اذهب شخص زيدا اذهب فلا يلزم مفسر المتعدي قال الرضي وهذا
خلاف الاصل اذ الاصل موافقة الاسم الظاهر لضميره او لمتعلقه في الرفع والنصب
اذ ضميره او متعلقه نائبة عنه اذ عامل الضمير والمتعلق نائب عامل الاسم قوله
واجب بالابتداء قيد تقييد الرفع بالابتداء اتباعا لاطلاقه في هذا المقام
وقد قيده المص به ايضا ووجهه ان احتمال تقديره اذهب زيد مرجوح
لاحتياجه الى الحذف المستغنى عنه بالابتداء وفيه ان كون ما استفهام
اولى بالفعل يرجحه على ان احتماله مرجوحا يكفي في ابطال الحكم بوجوب الرفع بالابتداء
ومما رسمنا فانه لا وجوب الرفع ولم يكن وجه لارتكاب الحذف والتقدير بلا حاجة

حاجة فيه والبة وتاثير كون ما استفهام اولى بالفعل انما هو عند تعين المفسر للتقدير
ناسب الحكم بوجوب الرفع بالابتداء قوله وكذا اي مثل ازيد ذهب به قوله تعالى
قيل يريد المص ان مرفوعا وقع بعده فعل وهو صفة للمرفوع لا يحتمل ان يكون من هذا
الباب لانه تركيب توصيفي ولو سلط على المرفوع ونصب به لانقلب التوصيف الى
الاخبار ويفوت المقصود فقوله كل شيء فعلوه في الزبر كناية عن مثل هذا التركيب
فلا يتوقف عدم كونه من هذا الباب على بيان انه لو سلط لفسد المضمون وكذب على تقدير
ويصح على تقدير لكن لا يكون مقصودا انما اتفق عليه كلمة سائر الشارحين
في هذا المقام وبعض الشارح ثم لو بين كون الاية مما قصد فيه وصف المرفوع بما بعده
لكان لائقا بالمقام لكن حمل عبارتهم على هذا المعنى بعيد عن داب الكرام واعلم ان
قوله تعالى كل شيء فعلوه في الزبر مثل ازيد ذهب به في انه يتوهم انه من باب الاضمار
وما يختار فيه النصب لانه على تقدير الرفع صفة يلتبس المفسر بالصفة ولا يلتبس
مما زعمه قال المص قوله وكذلك كل شيء فعلوه في الزبر نفيا لما انه يتوهم في الباب ايضا
لانه موضع اذ هو اسم وبعده فعل مسلطا على ضميره فيتوهم المتوهم ايضا انه لو سلط
عليه لنصبه فيدخل في هذا الباب وهو غلط لان تقدير تسليطه على ما قبله انما
يكون على حسب المعنى المراد وليس المعنى هاهنا انهم فعلوا كل شيء في الزبر حتى يصح
تسليطه على ما قبله وانما المعنى وكل شيء مفعول لهم في الزبر وهو مخالف لذلك
المعنى فوجب ان لا يكون من هذا الباب فيجب رفعه بالابتداء هذا كلامه وهو عين ما ذكره
ان رجوت الا ان المص لم يلتفت الى احتمال كون الجار نعتا لكل شيء لانه مع
بعده في اللفظ مخالف للمعنى المقصود ايضا وحسبهم انما تعرضوا له زيادة في البيان
ودفعا لتوهم انه في صورة الرفع يستقيم المعنى بناء على هذا الوجه فلا وجه لمنع كونه من
هذا الباب قوله لانهم لم يوقعوا فيها فعلا بل الكرام الكاتبون اوقعوا الكتابة فعلم
من كانه ذكر ذلك دفعا لحمل الفعل على الكتابة بانه لو حمل عليه ايضا لا ينفع في هذا المقام
لانهم ليسوا كاتبين وفيه انه بعد تجويز حمل الفعل على الكتابة يصح اسناد الكتابة اليهم

لانهم اسباب لكتابة الكرام نعم ان هنا ما نعاه حج حمل هذا الفعل على الكتابة وهو
انه لم يكتب في صحائف اعمالهم كل شيء بل كل مفعول لهم وذلك لان تحقق قوله الكرام
الكاتبون او تعود اليها كتابة افعالهم اثباتا للمنافاة بان يكون منافيا الحافظ
اختصاص كتابة الكرام الكاتبين بافعالهم وذلك من عجايب [illegible] النظر ان
كلامه من سره لا يراد فسادا والمعنى [illegible] بانه لو نصب [illegible] فعلوه في الزبر كل شيء ولكن لم
نفعل في الزبر اي في صحائف اعمالنا شيئا او لم توقع فيها افعال الكرام الكاتبون او تعود
فيها الكتابة وليس نقصه وراء ذلك لان المقصود يتضح بهذا القدر غاية ما تقتضي
واما ان الكتابة هل هو فعل ام لا فامر خارج عن المقصود وكما انه لا ريب في عدم جواز
ان يراد بقوله فعلوه الشبه انه لا ريب في صحة حمل الفعل على الكتابة فتدبر قوله لا ان
كل كان في صحائف اعمالهم مفعول لهم قيل ان اراد نفيه لعدم موافقته لما في الآية
الاخرى فلا يصلح نافيا لان الافادة غير الاعادة وان اراد انه ليس فيه افادة
عوض لانه بخلاف افادة معنى السابق فلا يتم لان فيه بيانا انه لا يكتب في صحائف
اعمالهم كاذب بل صحائف اعمالهم مطابق لاعمالهم وعليك ضبطا بانه اذا ثبت في
موضع اخر ما هو صريح في ان كل شيء هو مفعول لهم كان في الزبر مكتوب فيه وهو قوله
عز وجل وكل صغير وكبير مستطر تعين انه معنى هذه الكريمة اعني قوله عز سلطانه
كل شيء فعلوه في الزبر دون ما هو على عكس ذلك لما ثبت بالنص ان القرآن يفسر بعضه
بعضا وما سبق من وجه ان فيه بيانا انه لا يكتب في صحائف اعمالهم كاذب مما لا يستقيم
لان التمهيد [illegible] انما يحصل بما هو المقصود على ان احتمال الكذب مما لا ينبغي
اليه ومحل ذي فهم قوله والظاهر ان قوله تعالى قيل كون دخوله تحت القاعدة
ظاهر لا ارى انما هو بالنسبة الى المبتدي الغير العارف بقاعدة اعمال ما بعد الفاء فيما قبلها
باعتبار ان جعل [illegible] اخر خلاف الظاهر ولهذا احسن توجيه [illegible] ايضا [illegible] في اخراج
هذه الآية من هذا الباب مع ظهور كون الفاء بمعنى الشرط وليس مما ينبغي ان [illegible] حامل
على الاخراج والتمحل في ذلك واعتبار الفاء زائدة ان لم يكن جانب المقطم [illegible] الفاء

القراء على الرفع كما صرح المص في الشرح وقال الرضي [illegible] فيه حاصل في
الحفظ ان ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها كما في نحو وربك فكبر الا ان القراء اتفقوا فيه
على الرفع الا ما روي عن الشاذ من عيسى بن عمر انه قرأ بالنصب [illegible] مع الطلب المختار كما تقدم
وقوله ان لا يجوز على غير المختار [illegible] له النحاة وجها يخرج به من تحت قاعدة [illegible] غير
المختار الا ان العدول عن القول بظاهره دخوله تحت القاعدة الى القطع [illegible] دخوله بابه
ذلك الاتفاق وبيانه انه ليس من الباب قوله الفاء فيه رابطة بمعنى الشرط [illegible] تقديم ما
بعده الفعل والمبتدأ وتقديمه كان من وجعل الباء للسببية وليس لظهور ان المبتدأ
كون [illegible] اصلة واعتبارها للسببية في غاية البعد قوله واشتغ تسليط الفعل
المذكور بعد على ما قبله قال الرضي انه خرج [illegible] بقوله مشتغل عنه بضميره او متعلقه
وقد سبق وجه كلامه ان [illegible] قوله [illegible] الفاء ولا يعمل
ما في حيزه فيما قبله يريد ان ما بعد الفاء يعمل فيما قبلها اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى
اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح او ان يكون الفاء واقعة غير موقعها الغرض كما في وربك
فكبر واما التتميم فلا تتمر واما اذا لم يكن زائدة وكانت واقعة في موقعها فما بعدها لا يعمل
فيما قبلها اتفاقا وفي الآية حين كذلك لكون [illegible] في الزانية موصولا فيه معنى الشرط
واسم الفاعل [illegible] هو صلته كالشرط والخبر [illegible] كالجزاء قوله والآية جملتان مستقلتان
اشار الى ان قوله الزانية والزاني عطف على كل شيء فعلوه في الزبر وقوله وجملتان
بتقدير والآية جملتان عطف على قوله الفاء بمعنى الشرط فانه [illegible] وجملتان تعليل لكون
الآية مثل كل شيء فعلوه في الزبر ويحتمل كلام المحقق خلاف ما اشار اليه بان يكون
[illegible] مبتدأ خبره قوله الفاء بمعنى الشرط والمعاد توقيف الفاء فانه في معنى فاده وجملتان
عطف على خبر فيكون [illegible] في قطع الآية عما قبلها انه من هذا الباب بعض [illegible] ما قبلها او
قوله جملتان مستقلتان [illegible] لا يتجه ان زيدا ضربته ايضا جملتان [illegible] بالاستقلال
ان لا يكون ذكر احديهما متوقفا على حذف الفعل من الاخرى وذلك انه يريد ان الزانية
والزاني جملتان مع رفع الزانية واما هو جملتان في حال الرفع فلا يصلح ان يكون [illegible] الاختيار

فلا يحتاج الى تقييد الجملتين بالاستقلال كما قيل وهو سهو نعم يرد ان المتكلم في
القطع عدم كون من الاية مع اجتماع شرايط الاضمار فيها من بابه وايضا ليس
المراد بتقييد الاستقلال دفع السؤال انما المراد بيان مذهب سيبويه وتفصيل القول ان
التقدير وفيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني جملة ابتدائية مستقلة مع قطع النظر
عن الفصل الذي بعده اتم ذكر الفصل جملة مستقلة تبيينا للحكم الموعود بذكره واذا
كان كذلك لم يجز ان يقدر فاجلدوا مسلطا على الزانية والزاني لانه مبتدأ مخبر
عنه بغيره من جملة اخرى ولا يستقيم عمل فعل جملة في مبتدا مخبر عنه بغيره من جملة اخرى
ومثاله زيد حضر فاكرمه فلا يستقيم ان يكون فاكرمه مسلطا على زيد عاملا نصبا
بوجه لانفصال الكلام بما قبله بانك سقوط قوله لكونه ونفي الحاجة الى تقييد
الجملتين بالاستقلال قوله واختيار النصب باطل لاتفاق القراء قيل يعني ان قوله
والا فالمختار النصب دليل على اثبات احد الامرين ما بقين وكذا يجعل دليلا على
دعوى ان الاية ليست من الباب وعلى التقدير يتجه ان [illegible] ان يقول
والا فيلزم ان يختار النصب فلا وجه له ان اشار الملخص الى جميع ما ذكر في حاشيته تنبيه
على ما هو القراءة المعتبرة فقال ان الاية ليست من الباب لان الفاء بمعنى الشرط والا فالجملتان
عند سيبويه وان كان من الباب كما ذهب اليه البعض فالمختار النصب لا يصح ان
يحمل قوله والا فالمختار النصب بمعنى انه التراكيب الثلثة المنفصلة من الباب
والا فالمختار النصب فيها اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث فلا لالتباس
بالصفة وكلمة الواو هاهنا فان الدليل على اثبات احد الامرين ما بقين دليل
على دعوى ان الاية ليست من الباب وليس فيه طريق اخر غير ما ذكره قدس سره لان
معنى قوله والا وان لم يكن احد الامرين كما سيأتي كما ليس الا فلا وجه لقوله و
ان يجعل الى قوله على التقدير ودعوى ان السوق يقتضي والا فيلزم ان
يختار النصب لا سبيل اليه لان الدليل على صورة القياس الاستثنائي وهو استثناء
الحد وسلب التالي فيلزم سلب المقدم وسلب نقيضه ما ذكر اثباته اي وان لم يكن ما

يكن ما ذكر من وجه التمحل كان النصب مختارا لكنه ليس بمختار فيكون ما ذكر من وجه
التمحل هذا كما يقال ان لم يكن الشمس طالعة كان الارض مسودة لكنها ليست
بمسودة بل مضيئة فيكون الشمس طالعة من استثناء نقيض التالي ويمكن ان
يقال في بيان الدليل اي وان لم يحمل على ما حمل المبرد وسيبويه فالمختار النصب ح
يلزم اتفاق القراء على غير المختار فلا بد وان يحمل الكلام على ما حمل وان يقال اي
وان لم يكن ما ذكر فلان النصب مختار لوجود الطلب الموجب لاختياره لكنه ليس
بمختار والا يلزم اتفاق القراء على غير المختار فيلزم الحمل على ما ذكر وعبارة
الشرح في [illegible] وتحتمل الوجوه باسرها وبه تبين بطلان ما زعمه او جه على ان تجويز
كون الاية مختارا فيها النصب مما لا يجري عليه المسلم وما روي في الشواذ عن عيسى
ابن عمر ليس مبناه اختيار النصب لان الثابت بالروايات المشهورة عنه انما هو الرفع
وتعليم المبتدئين للتراكيب الثلثة مما لا يتسارع اليه الفطرة السليمة قوله او ذكر تحذيرا
فيكون مفعولا له لما كان الظاهر عدم التقدير وجعله مفعولا له للتقدير قال
الرضي تحذيرا اما بوجه مفعول له والعامل فيه المصدر اعني التقدير اي بان تقدر
اتق تحذيرا اما بعد ذلك المعمول كالاسد الذي بعد اياك وبه صرح المنذري في بعض كتبه
بسؤال وجواب هما هذان فان قلت في جعل تحذيرا مفعولا له للتقدير فرض تقدير
ذكرا وحذر رفعه ارتكب الشارح ما لا حاجة اليه قلت دعاه الى التقدير تصحيح عطف
او ذكر وبعده فيه تكلم قوله اي ما بعد ذلك المعمول قيل هذا بظاهره يدل على وجوب تقدير
الفعل قبل المفعول به ولا دليل عليه لجواز تقدير اياك اتق بل هو اولى لمصلحة
الضمير المنفصل ونحن نقول التحذير انما يتصور مما بعد ذلك المعمول كالاسد بعد
اياك على ما سيجي من كلام الرضي وقد صرح في الشرح بان قوله تحذيرا مما بعده اقرانه
من المعمول الذي بتقدير اتق لكن لا التحذير مما بعده كاياك لقائل ان اتق فانه
ليس من هذا الباب لجواز ذكر فعله والقائل زعم تقدير الكلام اتق اياك اي اياك اتق
وليس كذلك بل اصل قولك اياك الاسد [illegible] انهم لا يجعلون بين ضمير الفاعل

والمفعول لو اتصل فعدل الى اتق نفسك ثم حذف الفعل لكثرته في كلامهم فعدلوا
في لفظ النفس لانتفاء موجبها فوجب رجوع الضمير ووجب ان يكون منفصلا لزوما
لزوال ما يتصل به فتعين الضمير المنصوب المنفصل وهو اياك وبابه على حسب ما تراه
والثاني عطف عليه والمعنى اتق نفسك من الاسد واتق الاسد عنك فلا يلزم اشتراك
المعطوف مع المعطوف عليه الا في المعنى الذي كان اعرابه بسببه نعم ذهب بعض
المحققين الى ان التقدير اياك باعد ونحو باضمار العامل بعد المفعول وقال انما جاز
اجتماع ضميري الفاعل والمفعول لو اتصل لكون احدهما منفصلا كما جاز في ما ضربت
الا اياك وما ضربت الا اياي فعلى تسليم ذلك نقول تقديره كذلك انما يقتضي تاخيره
منه عن المفعول وهذا كذلك بالاتفاق واما انه يظهر منه وجوب تقدم الفعل بحسب التقدير
فكلا ورد فان قلت فعلى هذا لا بد من ضمير في المعطوف فيه هذا الممنوع ولا بد من عائد
وهو اسم من الضمير وكيف لا ولو تم وجوب الضمير لا ينفع ما ذكره في الجواب فالاولى
ولا بد من عائد ليصح ما ذكره مع تسليم الوجوب وفي محل الضمير على العائد بعد الضمير من اياك
ما في الضمير وليس فيه لان السؤال على لزوم العائد في المعطوف عليه المعطوف ولا يخفى
انه ضمير فالواجب فيه ايضا ذلك من دون اليكن كذلك وقوله لو تم وجوب الضمير لا ينفع ما ذكره
في الجواب ممنوع لان كلامه قدس سره صريح في ان الامر كذلك اي كان ينبغي ان يقال
او ذكر بكر راد ويكتفي به الا انه لما اريد التنبيه على انه لا يكون الاخذ والامن فيه
الظاهر مقام الضمير العائد الى المعمول فكيف يصح الحمل على عائد غير هذا على ان الضمير والعائد
والذكر ها هنا الاستعمال على الترادف ورد مثل اياك والاسد قيل فيه تجزئة تكرار مثل
اياك على ان غلطه في هذا الفن تحضيره ان او كان ضميرا ان يكون ضميرا مخاطبا ونحو
مشكلا نحو اياي والشر والظاهر فيه تقدير الفعل على صيغة المتكلم على ما ذهب اليه سيبويه
لكن قول المص تقديره اتق يشعر بانه اختار مذهب غيره ثم ان التقدير حينئذ على صيغة
الخطاب ايضا على سبيل الالتفات وقد يكون اسما ظاهرا مضافا الى المخاطب نحو
نفسك والشر واما القسم الثاني فيستوي الاسماء الظاهرة والمضمر فيه كلها ولعل المص

هذا جواب عن دخل مقدر وهو ان المعطوف ينبغي
ان يكون مشتركا للمعطوف عليه في كل شيء وهاهنا
ليس كذلك لان المعطوف محذوف ومعناه والمعطوف عليه
محذوف وحاصل الجواب انه لا يلزم اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه كذلك نحو ضربت زيدا يوم
الجمعة وعمرا يوم السبت فانهما مشتركان
في الضرب فقط كاياك والاسد
مشتركان في تقدير
انتهى منه

المص لم يلتفت الى هذا القسم لقلته فهو غير منه ريح تحت كلامه وذلك لان مذهب
سيبويه وهو تقدير لاحضر ونحوه اولى ليكون الفاعل والمفعول شيئا واحدا
كما في اياك والشر فلا ينبغي ان ينسب اليه اختيار مرجوح ما لم يكن منه تصريح به نعم كلامه
في الايضاح مشعر بجواز اختياره فانه قال وقدر سيبويه اياي والشر منصوبا
بفعل المتكلم كانه امر نفسه والمعنى لا باعد نفسي عن الشر ولا باعده عني وانكره غيره
وقال المعنى على انه خاطب غيره على معنى باعدني والمذهب الزمخشري وكلا
التقديرين مستقيم هذا الكلام ورد ولا يخفى عليك ان تقدير اتق في اول النوعين
غير صحيح لانه لا يقال اتقيت زيدا من الاسد فينبغي ان يقدر فيه مثل بعد ونحو فيه نظر
لانه ان اراد ان المص لم يرد تقدير اتق في النوع الاول كما هو الظاهر من كلامه فليس
كذلك لان المص صرح في الشرح بتقدير اتق ونحوه في هذا النوع وان اراد انه لم يصب
فيه لعدم امكان ذلك التقدير فغير وارد ايضا لظهور صحة قولك اتق نفسك من
الاسد وقد عرفت تفصيل ذلك ومن ريح قدس سره انما وقع فيه ما قال المعترض وتقدير اتق
هاهنا فيه بعض المسامحة من حيث المعنى اذ يصير المعنى اتق نفسك من الاسد لا يقال اتقيت
زيدا من الاسد اي نجيته ولو قال تقدير نحو او بعد كان اولى وان اعتبر بانه لا يهنا
ثبوت اتقيت زيدا بل اللازم ثبوت اتق زيدا او جوازه وهو معترف به كذلك فلا فرق
كذلك ليس ومن الغافلين عن الطريق قال ونحن نقول اياك والاسد تقديره اتق نفسك
وكذا مع السعي الا انه نفسك وتقيم بالاسد واياك من الاسد تقديره اتق نفسك من
الاسد فعوض الاسد نفسك لكان اتم منك وابدل من الاسد منه ورد وتقديره بعدني
مثال النوع الثاني غير مناسب لان المعنى قيل فيه ان الاتقاء عن الطريق انما يكون
بتبعيده عنه واما يتصور فيه المزاحمة فيصح جعل التقدير بعد نفسك عن الطريق نعم
لا يناسب تقدير بعد الطريق لكنه ليس من ورات تقدير بعد الا ان يقال ولا يلزم نصب
الطريق بحذف في الجار وهو سماعي وليس مما يلتفت اليه لان الشارح قدس سره لم يرجح
عدم صحة تقدير بعد لا لزوم اتق بخصوصه بل مناسبة ذلك التقدير بهذا الفعل بعض

افراده مع صحة غيره ايضا ور فان المعنى على بعد نفسك عن ذويك كالاسد قيل فيه
ان تقدير بعد نفسك لا يجب ان الشخص يحذر الا المحذر منه فلا يكون من افراد النوع الثاني
وليس من افراد النوع الاول ايضا لانه ليس تحذيرا مما بعده الا ان يراد بما بعده لفظا
او تقديرا وغاية ما يمكن ان يقال ان التحذير من الشخص بالتوجيه على تبعيته من اذاك
الى ذويك ولا يخفى ان المراد تحذير الشخص من نفسه بهذا المعنى فالمراد الكلام في صورة
الاغراء ليس من شيء ثم اعلم ان قوما قد اجازوا اظهار الفعل مع هذا القسم نحو احذر
الاسد الاسد ومنعه الاخرون ولم يذكر المص شيئا يشعر بالخلاف بناء على عدم [illegible] ابه وذلك
لعدم سماع ذكر العامل مع تكرير المحذر منه ولان كل معمول مكرر يجب حذف عامله وحكمه
اختصاص وجوب الحذف بالمحذر منه المكرر لكون تكريره دالا على مقارنة المحذر منه للمحذر
بحيث يضيق الوقت الا عن ذكر المحذر منه على ابلغ ما يمكن وذلك بتكريره ولا يتسع لذكر
العامل مع هذا المكرر واذا لم يكرر الاسم جاز اظهار العامل اتفاقا ور قيل لفظا اي معه
في اياك والاسد هذا السؤال مع جوابه ما ذكره [illegible] في بحث انه لا تحذير في اصطلاح
النحو في قولنا اياك والاسد لفظ المحذر به تحذيرا مع انه ليس تحذيرا بل هو انه التحذير و
منشأ السؤال قول المص هو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده فانه هو نص في ان التحذير
هو اياك دون المعطوف فالصواب ان يقال انما اراد المجموع الملفوظ به وانما قال كذلك
اعتمادا على اثبات قدمه عدم الفرق فيما هو المشهور المعتبر بين الجمهور مثل هذا
الصارف الضعيف ور اياك ان تحذف بتقدير من قيل اي لا بتقدير العاطف فانه لا يجوز
في سعة الكلام ولما علم من قوله بتقدير من عدم صحة تقدير العاطف ثبت امتناع
تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من ولا يتجه قوله فان قلت فليكن بتقدير العاطف
وما ذكره من الجواب بقوله قلنا لا ينفع لان السؤال ان قوله لامتناع تقدير من
لا يثبت المدعى به دون ضميمة امتناع تقدير الواو فبيان ان امتناعه اشد من امتناع
تقدير حرف الجر لا ينفع ما لا يدعي ان امتناعه واضح مستغن عن التوضيح والبيان
والا دل ليس كذلك لظهور انه لا يلزم من التصريح بتقدير من امتناع تقدير غيره ولو فرضنا

فرضنا لزوم ذلك الا انه انما يثبت من العلم بعدم صحة تقدير العاطف في اياك
ان تحذف امتناع تقدير اياك الاسد بامتناع تقدير من كلا لجواز ان يتوهم كون
هذا التركيب على تقدير العاطف فانه لا يندفع هذا الوهم الا ببيان ان حرف
العطف لا يحذف مطلقا فظهر شدة الحاجة الى ما ذكره قدس سره من السؤال والجواب
وزعم القائل ان الجواب غير نافع مبني على سوء فهمه فان معنى السؤال ليس ما قاله
بل ما هو الظاهر المستفاد من صريح اللفظ وهو انه اذا لم يجز ذلك فليجز هذا ثم ان
قول القائل فانه لا يجوز في سعة الكلام تنبيه ما فيه لانهم صرحوا بعدم الجواز مطلقا
قال المص وقالوا اياك من الاسد تعني الاسد متعلق بالفعل المحذوف اي باعد نفسك
من الاسد ويقولون اياك وان تحذف وهو مثل اياك والاسد ولا ان تحذف
بتأويل الاسم كانه قال اياك والحذف ويقولون اياك ان تحذف فهو مثل
اياك من الاسد قالوا اياك ان تحذف ولم يقولوا اياك الاسد قال والفرق
بينهما ان حرف الجر يحذف جوازا مع ان وان قياسا مستمرا الجائز ان يقال
في اياك من ان تحذف اياك ان تحذف اجراء على القاعدة وتعين ان يكون
مرفوعا على اياك من ان تحذف لا على اياك وان تحذف لان حرف العطف لا يحذف
قال فان استقر ذلك ظهر الفرق بين اياك من ان تحذف واياك من الاسد وان
حمل اياك الاسد في الجواز على اياك ان تحذف خطأ لان حرف الجر لا يحذف من باب
الاسد ويحذف من باب ان وحذف حرف العطف ممتنع مطلقا فان تمسك
المجيز بقوله اياك اياك المراء فانه الى الشر دعاء وللشر جالب فليس بحجة لامور
منها انه على خلاف القياس واستعمال الفصحاء ومثل ذلك يرد ولا يثبت
به الاصول ومنها ان المراء مصدر بمعنى ان تماري فيحمل عليه لكونه بمعناه بخلاف
باب الاسد فانه لا يقدر ذلك التقدير ومنها ما ثالث نقل الخليل ان المراء منصوب بفعل
مقدر واياك اياك مستقل هذا ما قال الرضي وقد ترك المص بابا مما يجب اضمار
فعله قياسا وهو باب الاغراء وضابطه كل معنى به مكررا او معطوفا عليه بالواو اه

مع معطوفه فالمكرر نحو اخاك اخاك ان من لا اخا له كساع الى الهيجا بغير سلاح
والذي مع معطوف نحو شانك والحج ونفسك وما يعنيها والعامل فيها الزم ونحوه
وعلة وجوب حذفه ما تقدم في التحذير ولعل الخلاف في وجوب حذفه في المكرر ههنا
مثل ههناك وان لم يكرر ولم يكن مع العطف فلا خلاف في عدم وجوب الحذف كما
هو هناك ولذا يجوز ههنا ان يكون هو او بمعنى مع ولعل المص لم يتعرض لهذا
مع ان الاعتراض الاغراء لما راى انه مثل التحذير سواء بسواء فالبيان البيان فان قلت
فلم لم يبين الاغراء مكتفيا به لكون التحذير على منهجه قلنا لان باب التحذير شايع
ذايع كثير الوقوع والاستعمال بخلاف ذلك قوله فانه لا يخلو زمان او مكان من ان
يفعل فيهما فيه صوابه فيه وكانه من الناسخ ولعل من كون المقصد تثنية الضمير راجعا
الى الزمان او المكان بمعنى هو او الواصلة ضرورة ان الفعل لا يقع في احدهما
فقط بل فيهما جميعا قوله مثل يوم الجمعة يوم طيب يوم الجمعة وطيب يوم الجمعة
لم يفعل فيه طيب لانا نقول الفعل المذكور طيب يوم الجمعة وطيب يوم الجمعة
لم يفعل فيه والا الكان للزمان زمان ثم يتبين ويمكن ان نقول اذا ذكر طيب
الزمان فقد ذكر الطيب مطلقا في ضمنه لان ذكر المقيد لا يمكن بدون ذكر
المطلق فيوم الجمعة مما فعل فيه فعل مذكور ضمنا والمذكور في تعريف المفعول
فيه يجب ان يكون اعم من المذكور ضمنا اذ كثيرا ما ينتصب المفعول فيه من المذكور
ضمنا وقد ظهر بذلك ان القائل ممن لا يميز المطلق من المقيد فان لفظ الطيب
في هذا المثال مطلق وقع فيه اليوم وليس مقيدا اشتر قوله والمحدود مما
يحمل عليه اي على المبهم والمبهم من المكان محمول عليه لاشتراكهما في الابهام ولم
يحمل عليه المحدود من المكان لاختلافهما ذاتا وصفة على ما سيجيء في كلام الشارح
ولم يحمل على المكان المبهم لانه فرع فالحمل عليه كالاستعارة من المستعير و
السؤال من الفقير واعلم ان المبهم من الزمان هو الذي لا حد له يحصره معرفة كان
او نكرة كحين وزمان والحين والزمان والمحدود منه ما له نهاية تحصره سواء كان

مطلب المفعول فيه

138

كان معرفة او نكرة كيوم وليلة وشهر ويوم الجمعة وليلة ـــ وشهر رمضان
قوله ظروف المكان ان كان المكان بين معنى الضمير راجعا الى ظروف المكان بتاويل
بالمكان لانه بين المكان والمكان اسم جنس يقع على القليل والكثير واشار
بقوله ان كان المكان مبهما الى وجه التذكير والحاق الثاني فلا يرد ان الضمير
اذا رجع الى المكان فما الجملة عن ضمير المبتدا ولا يحتاج الى ان يقال لا يرجع
الضمير الى المضاف اليه للمبتدا لان اضافة البيانية كانه رجع الى المبتدا ثم قيل
والظاهر ان الضمير راجع الى ظروف المكان بتاويله بالقسم لانه قسم الظروف
وانت خبير بان الحمل على كل واحد من ذينك التوجيهين في غاية البعد والظاهر
رجوع الضمير الى المضاف اليه والاخلاء عن الضمير لا يتبين من الاتحاد وصحة الحمل
فكان هذا هنا وفي بعض النسخ وظروف المكان بازدياد المضاف ونسخ شرح
المص متفقة على اعتبار المضاف مفردا وفي صورة كونه جمعا يحتمل ان
يكون الضمير المفرد راجعا اليه باعتبار واحده المدلول عليه اي ان كان ظرف المكان
على مثال ما عرفت في قوله هو ما اشتمل قوله وهذا احق تامل فان الفعل لا يطلب
المفعول به والمحققون على خلافه ومنع توقف تمام معنى نحو دخلت على ذكره
فرجح قول الذاهبين الى ذلك عادة دعوا من المتوقف ليس بمسموع قال المص
في الايضاح من قال انه متعد قال المتعدي هو الذي لا يعقل الا بمتعلق وغير المتعدي
هو الذي لا يعقل بنفسه وهذا متعد لانك لو قدرت انتفاء متعلق الضرب عن الذهن لم يفهم
معنى الضرب بخلاف القيام فانك لو قدرت انتفاء الموضع عن الذهن لانت معنى القيام
فليس الموضع باعتبار القيام كالموضع باعتبار الدخول عند هؤلاء ومن قال انه غير متعد
قال لان ضده خرجت وخرجت غير متعد بالاتفاق فكذلك دخلت وقال الرضي اعلم ان
دخلت وسكنت ونزلت تنصب على الظرفية كل مكان دخلت عليه مبهما كان او لا
نحو دخلت الدار ونزلت الخان وسكنت الغرفة وذلك لكثرة استعمال هذه
الافعال الثلثة فحذف حرف جر اتساعا في معاني غير المبهم ايضا وانتصاب ما بعدها على الظرفية

عند سيبويه وقال الجرمي دخلت متعد فما بعده مفعول به لا مفعول فيه قال
والصحيح انه لازم الا ترى ان مصدره الغالب بعده دخول بمعنى نحو دخلت في الدار
ودخلت في مذهب فلان وكثيرا ما يستعمل في غير الامكنة ايضا بعده نحو دخلت في
البلد وكذا قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا وقولك نزلت في الخان
ولان مصدره دخلت على الدخول والفعول في مصادر اللازم اغلب وكونه ضد
خرجت وهو لازم اتفاقا ورجحان كونه لازما وما اتى به فمن سره [illegible]
لفظه انه لما لا يقع الا داخل في البلد ودخلت البلد مكان قولك دخلت الدار كذلك لا يقول
ضربت في البلد مكانا فلا نقول ضربت في الدار لان مبني في كلامهم الغالب وما سواه فيه نسبة
الدخول الى الدار كنسبة الافعال اليه الامكنة الى فعلت فيها ور وقيل معناه على
الاستعمال الصحيح فيكون اشارة الى الاختلاف فان بعضهم يقول ما يقع بعد دخلت
من ذلك مفعول به والنظر في دخلت هل هو متعد او غير متعد فمن راى انه غير متعد حكم
بانه ظرف ومن راى انه متعد حكم بانه مفعول به قوله فلان المراد ذكره معه في التركيب
الذي هو فيه ويرد نحو الجبن للتاديب الذي ضربت لاجله فيرد الجبن التاديب
لا يصدق عليه انه ما فعل لاجله الفعل المذكور معه في التركيب الذي هو فيه في
قوله الجبن للتاديب الذي ضربت لاجله وهذا ناشئ من عدم الفهم لان مبنى الجواب
دعوى لزوم عدم الانفكاك لفظا او تقديرا ولا يخفى انه منفك عنه لفظا
وتقديرا ور لانا سلمنا ان المراد بذكره معه ايراده معه للعمل فيه فيرد فيه ان تعريف المفعول
له ليعرف حكمه وهو انتصابه بالفعل فلو توقف معرفته على انه منصوب بالفعل
واورد الفعل لنصبه لزم الدور ثم قيل وفيه ايضا انه يرد عليه نحو الجبن التاديب الذي
ضربت لاجله بل الجبن التاديب ايضا لانه يصدق على التاديب انه ما فعل لاجله
فعل مذكور معه للعمل فيه في تركيب ضربت زيدا للتاديب وكلاهما باطل لانه قد
لم يقل ايراده معه لعمل النصب فيه حتى يكون سبيل السؤال المذكور ولا عرفت
ان المقصود التعريف فيستدل على ما يدل عليه صريح عبارته ويشبهه نفس الامر

مطلب المفعول له

الا بعد ثبوت المفعول له الا عنده ذكر ما فعل لاجله العامل فيه فكيف يتصور
ورود الجبن التاديب الذي ضربت لاجله والجبن للتاديب امثالهما مما لم يذكر
معه فعل كذلك عامل فيه نحو مما بعده من امثال هذا النحو والفوائد في رسالة الهداية
في الهداية والنهاية انك على كل شيء قدير وبالاجابة رجاء عبادك جدير ور مثل
مثال لما فعل لقصد تحصيله فعل هذا مبني على ما سبق من قوله لقصد التعبير لاجله
اي لقصد تحصيله او بسبب وجوده وانما فصل كذلك لان اظهار في الاتيان
بهذين المثالين هو التنبيه على ذلك النوعين وفيه نظر لان المص قال في الشرح
قد توهم النحويون ان المفعول له اجله مسبب الفعل نظرا الى مثل ضربته تاديبا
والمعلة لدخول الجنة وليس بمستقيم لانه قد يثبت ولم توجد نحو حرب جبنا وقعدت
ولا يستقيم ان يقال القعود سبب الجبن بوجه ويستقيم ان يقال التاديب هو
السبب الحامل على الضرب فاذا استقام ذلك وجب ان يجمع اليه هذا الكلام وهو
صريح في ان المفعول له يجمع مثله معتبر على نهج واحد ور يخالف خلافا لظاهره الزجاج
[illegible] لا فائدة لقوله ظاهرا ثم قيل وما ظهر ان بعد ر يخالف الزجاج في اتفاق
خلافا فلانه قول النحاة اصل وخلافه انما وقع منه وحده وليس بشيء وهي غلط
لان العبارة لا تساعده وانما يكون كذلك اذا قيل وقال الزجاج كذا خلافا لغيره
واما المخالفة لا يعتبر فيه الاصالة والفرعية او التقدم والتأخر ثم ان المشهور
في خلافا فانه رجحان كونه مصدرا اي خالفوا في ذلك خلافا وقد قام للتبيين
مقام سقيا ورعيا وكونه حالا اي اقول ذلك مخالفا اي ذا خلاف او مخالفا ور ورده
قول الزجاج بانه نحو ضربته تاديبا نوع نوع لانه ضرب خاص في حقيقته فيه ان الزجاج لا
يرجع المفعول المطلق نحو ضربته تاديبا وما قال معناه في المفعول المطلق بل دعواه
ان مرادا التركيب هذا المعنى فيه بكون المراد ذلك بل هو ما يؤول اليه ثم قيل ورده
بانه لا فرق في المعنى بين ضربته تاديبا ولاتاديب ورده للتاديب مفعولا مطلقا
وهذا لا يتجه لانا قولنا للتاديب مفعول له مخرج لا عند القوم فليس على الزجاج

[illegible]

رده الى المفعول المطلق ونقول المنقول عن الزجاج المشهور في كتب النحو
هو ان ما يسميه النحاة مفعولا له يسميه الزجاج مفعولا مطلقا ويزعم
ان نصبه على المصدر وان قولك ضربته تاديبا نوع من انواع الضرب فانتصب
انتصاب قولك رجع القهقرى ويمكن ان يقال المعنى ضربته ضرب تاديب فيكون ايضا
مصدرا ونيابة للمفعول نحو ما في قول الشارح فالمعنى عنده ادبته بالضرب تاديبا
وجئت في المفعول عن الحرب جبنا فان ما شرع في المثال لبيان كذلك وان هذا
الرد لا يرد عليه لانه لا يعرف ما يتبادر فهذه احدى القائل في بعض قوله الاول
واما الثاني فباطل لان عبارة المفوضة وصولف في ذلك فالعلم التعليل مع
قطع النظر عن المصدرية كقولك ضربته لاجل التاديب وقولك ضربته تاديبا بمعناه و
اذا وجب ان يكون ذلك تعليلا وجب ان يكون في الاخر لان المصدرية والتعليل
راجع الى المعنى لا الى مجرد اللفظ وحاصل كلامه ان المجرد باللام مفعول له
ايضا ويسمى مفعولا مطلقا كلا بل يقول ان المحذوف عنه اللام والمجرور
به كلاهما للتعليل وقد يعترف بذلك في المجرور به فلا بد وان يعترف في المحذوف عنه
اللام لانهما سيان في المعنى كما في حجر ان وحمل على اعتبار المعنى فما هو تعليل كيف
يصح له الحكم بانه مصدر فلم يرد ما عن احد القائل جدا وبه ظاهر الجواب عما اورده
الرضي فاما فيه نظر وذلك لان ضربته تاديبا يفيد معنى لان التاديب مع ان الاول مفعول
مطلق اتفاقا فاد الثاني واي مانع ان يتفق في المعنى المفعولان المختلفان في
الاعراب الا ترى ان معنى جئت راكبا جئت وقت ركوب والاول حال والثاني مفعول
فيه قوله ولا اشتراط كون اه للاسم مفعولا له لا حاجة اذ لا ينبغي الحكم الى هذا المعنى لان نصبه
باباه الا ان يكون المراد التنبيه على ان مراد المص تغيير عبارة القوم حيث
لم يقل وشرط التنبيه على ما هو مذهبه اطلاق المفعول له على المجرد ايضا وان
ليس شرط المخففة حين لا انتصابه لكن لا يخفى ان قوله فيما بعده وهذا ايضا خلاف
اصطلاح القوم بشأن ينبغي ان لا حد الليس بخالفه اه وهو ... الى اه

من نحو بيانا ونحوه فان القوم هنا كان واحدا كان جمعهن ... ودعوى ان
اشار اليه بعيد قوله في المفعول فيه شرط نصبه تقدير في لا سيما الاشارة لا يخفى
على من له ادنى مسكة قوله وخص اللام بالذكر فيه تعرض بوجه تخصيص اللام هنا
دون في في المفعول فيه مبني على الغفلة عن ان الباء ايضا من دواخل المفعول فيه نحو
بت بالمسجد وليس بشيء لان مقصود الشيخ قدس سره افادة ان غير اللام يجيء لتعليل
الافعال ولا يخفى ان غيرها من الحروف لا يكون لافادة الظرفية قوله واحترز بها
اذا كان جبنا فيه ينبغي ان يقول احترز بها اذا كان غير فعل يشمل نحو جئتك
للسمن ودونت ضميرا بانه راجع الى احدها على الفعل اولى لما في الفعل معناه
الاصطلاحي بل اللغوي المنصوبة فيه الاول فان الاولى ما قاله قدس سره دون
ما زعمه القائل قوله اي اتحد فاعله وفاعل عامله قيل اشار الى ان المص فاته
هو ضبح الاحصر وفيه قوله بان يتحد زمان وجودهما فيه فالعبارة الواضحة الموجزة
وانما جاز هذا اذا اتحد فاعله وفاعل عامله وزمانهما ولا يخفى قصوره عن
عبارة في ان المعتبر ثلثة شرايط وهذا لا يفيد الا اثنين منها ولا سبيل الى التشبث
به بل الالتزام فان نحو حسن فاعل الا الحالة قوله او يكون زمان وجودهما
بعضا من زمان وجود الاخر قيل لا حاجة الى هذا التصحيح المثال المذكور لان علة
الفعل هو الجبن الموجود مع الفعل لا الجبن المتقدم عليه الا ان يقال عد الجبن
من اوله الى اخره جبنا واحدا لا اجبانا متعددة ومبالغة في اليه لظهور ان
علة القعود عن الحرب سابقة عليه لا حادثة معه فلا بد مما ذكره الشيخ قدس سره قوله
ونحو شهدت الحرب ابقاء على الصلح قيل لا يخفى انه يصح هذا التركيب ان لم يوجد
الصلح فلم يجب كونه مقارنا له في الوجود اذ لم يجب الوجود فضلا عن المقارنة في الوجود
واجيب بان المراد بالمقارنة في الوجود اعم من ان يكون في الواقع او في قصد الفاعل
قوله وانما اشترط هذه الشرايط فان المص في الامالي وانما اشترط ذلك لتقوى الظرفية
اذ انه على حذف اللام لا يحصل انباتا كان انباتها في الظرفية فكرهوا ان يحذفوا

في موضع لم تقم قرينة او معلوم ان كونه فعلا وكونه لمن فعل الفعل اولى
ولكونه مقارنا لما يغلب على الظن كونه علة مجاز فصدق الحد ان المال علة العلية لقيام
غيره مقامه فان قلت فقد تشترط ما رجع اليه كقولك جئتك للسمن وفقدنا لا كرامك وقرئت
عند اليوم لمجاحمة الي امس فلو فقد الحال في شرح ذلك لم يجز لما ذكرناه وفي هذا
كلام في شرح قوله في بعض الحواشي ان هذا الراي يستدعي الجعل ما هو شرط الفاعل
قائما مقام الفاعل وخلوه عن تكلف ضمير راجع الى المصدر الفعل وعن جعل المصدر
نائبا مناب الفاعل من غير تخصيص قيل ومن المسوغ توجيه ثانيا وهو ان معه متعلق
بمحذوف وهو الفاعل والظرف قائم مقامه تقديره الذي فعل كائن معه اي مع فعله
فالظرف فاعل مجازا كما انه خبر مجازا في نحو زيد في الدار ثم قيل وفيه تامل ولعل وجه التأمل ما
في وجه التامل بانه لم يثبت حذف مفعول ما لم يسم فاعله واقامة الظرف مقامه
وانت خبير بما فيه من دعوى جواز التوجيه اولا وابطاله ثانيا قوله احتراز عن المذكور
بعد غيره كالفاء قيل لا يظهر الانحصار على ما ذكره بل احتراز عما لم يذكر بعده شيء
ايضا فالحق ان المقصود الاحتراز عن غير المذكور بعد مع ولولاه لقال المذكور
لمصاحبة مع وبيستغني فان المذكور لمصاحبة معمول فعل لا يتصور ان لا يكون
مذكورا بعد شيء فلولا خوف دخول المذكور بعد غير الواو في التعريف لما احتيج الى قوله
بعد الواو وتعين انه لا وجه لما قال هو احتراز عما لم يذكر بعده شيء ايضا وان ما
استدل به باطل لانه لو لم يأت بقوله بعد الواو لكان المذكور بعد الفاء وثم وغيرها
مفعولا معه ايضا وقد قال المحشي الشريف قوله بعد الواو ليخرج ما وقع بعد غير الواو
كالفاء وثم وغيرهما هذا وقال فيه من قال مشاركة الفاعل فانه توهم اختصاص
المفعول معه بذلك لاتفاقهم على ان عمرا في نحو ضربت زيدا وعمرا ليس بمفعول معه وبضعفه
اطباقهم على ان زيدا في حسبك وزيدا درهم مفعول معه ومعنى كفاك وزيدا
درهم قال وانه آخر مثل ضربت زيدا وعمرا انه ان وجد ما هو ومنه يحمل عليه قوله
كفاك وزيدا درهم ان قيل الصواب حسبك وزيدا درهم لانه شرط ان يكون معمول

مطلب المفعول معه

معمول الفعل الذي يصاحبه المفعول معه فاعلا كان او غيره وزيدا لا يعرف بكونه زيدا
فيه مفعولا معه وانت خبير بان ما ذكره في سبب تعين عمرا في قولك ضربت زيدا
وعمرا للعطف شامل لزيدا في المثال المذكور فانه تعين للعطف ايضا وهو
ان حسن الواو وكثر قبل المفعول معه هو العطف وانما يعدل بما بعده عن العطف الى
النصب نصبا على المعنى كما وقع المصاحبة لان العطف في جاءني زيد وعمرو يحتمل تصاحب
الرجلين في المجيء ويحتمل حصول مجيء احدهما قبل الآخر والنصب نص في المصاحبة
وفي قولك ضربت زيدا وعمرا لا يمكن التنصيص بالنصب على المصاحبة لكون
النصب في العطف الذي هو الاصل اظهر قلنا ذلك انما يكون على مذهب المصنف وقد عرفت
ما نقلناه انفا انه لا يرتضيه ذلك الاشتراط فلا بد مما ذكره فيه ان زيدا في كفاك
وزيدا درهم عند المصنف مما نحن فيه قوله وسواء كان ذلك الفعل لفظا اراد
بالفعل ما يدل على الحدث كما سيجيء فاندرج فيه شبه الفعل ومعنى الفعل ايضا لان
ما يدل على الفعل فيه ايضا لفظي فلا وجه لقوله او معنى فالوجه ان يراد
بالفعل الفعل الاصطلاحي ويجعل شبهه في قوة المذكور او كثيرا ما يكتفي عن ذكره بذكر
الفعل فيكون قوله او معنى اشارة الى معنى الفعل وانما عرض له لان بعض معنى
الفعل اعادة سماعي وهو ما عدا اسماء الافعال السماعية ولا يخفى ان الاولى ان يراد بمعنى الفعل
هنا ولا وجه لتاخيره الى قوله فان كان الفعل لفظا ونقول في تفصيل العامل
اغنى الفعل الدال على الحدث من الفعل المصطلح واسمي الفاعل والمفعول
والصفة المشبهة وغيرها ولو لم يأت بالمعنى لخرج مثل قولك ما شانك لانه لا شيء
فيها يدل لفظه على الحدث بل الدال عليه العامل في الاسم امر معنوي مستنبط من
لفظها فليس كما وهذا التفسير ليتأتى ان معنى الفعل كما زعمه القائل بل ما في الفعل
المعنوي من الفعل المصطلح وشبهه ومعناه وذلك على ضربين لانه اما ان يكون
في اللفظ مشعر به قوي او لا فالاول نحو ما لك لان الجار والمجرور متعلق بالفعل
او بما فيه معناه وما شانك لان قولك شانك بمعنى فعلك وصنعك فهو بمعنى المصدر

الذي فيه معنى الفعل ومثاله نحو ما انت وزيدا وكيف انت وقصعة من ثريد
نعم لو قال اراد بالفعل ما يدل على الحدث فيتم الجواب ثم قال والكلام متعلق
بمذكور كان احسن قوله وجاز اي لم يجب قيل من يجوز في كل موضع علم مر بعينه
وانما حمله عليه جعل معمول الفعل اعم من المفعول به صريحا يدخل في التعريف كفاك
وزيدا ولا يخفى انه حينئذ يدخل في التعريف ضربت زيدا وعمرا ايضا مع انه ليس مفعولا معه
ثم قيل فيقول ضربت زيدا وعمرا خارج عن تعريف المفعول معه لتخصيص معمول الفعل
بما عدا المفعول به المنصوب في ضربت زيدا وعمرا خارج عن التقسيم فلو حمل جاز
على معنى عدم الامتناع لا ينتقض الحكم بالمثال المذكور وكلما جاز الا ان وهم الا
المتبادر من الجواز هذا المعنى اي ما ليس بواجب ولا ممتنع كما لا يخفى وتعميم المعمول
الى المفعول به كما هو الواجب لا يدخل مثل ضربت زيدا وعمرا في التعريف لخروجه
بقيد المصاحبة كما خرج جاء زيد وعمرو وبه وليت شعري كيف امكنه تخصيص معمول
الفعل المذكور على اطلاقه بما عدا المفعول به المنصوب مع ظهور انه من قبيل
التخصيص بلا مخصص وذلك غير جائز وما جواه قولنا هذا اخذ لكانه كان عليه
قدس سره ان يقتصر في تفسير جاز على اي لم يمتنع كما فعل كذلك في جاز الثاني ويحذف
قوله فلا ينتقض بمثل ضربت اه قوله قوله تعين النصب نحو ما صنعت وزيدا وقد
قال الرضي جمهور النحاة على ان النصب [illegible] ههنا لانه واجب وذلك مبني
على ان العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد بالمنفصل وبلا فصل بين
المعطوف والمعطوف عليه قبيح لا ممتنع قوله ولم يجز عطف عمرا على الشان قيل فيه
بحث لجواز العطف بجعل الكلام على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والنصب ان ترجح بالسلامة من الحذف فترجح العطف باستغنائه عن اعمال العامل
المعنوي وذلك لا وهم لان الكلام في الاسم المذكور بعد الواو الا ترى الى قوله
المفعول معه مذكور بعد الواو وهو عمرو في المثال المذكور بحيث لا يتجاوز غيره
وقد تبين [illegible] كونه معطوفا بنفسه ممتنع واذا قلنا فيه بحذف [illegible] وقدرنا الكلام

الكلام ما شانك وشان عمرو خرج عما نحن فيه ودخل في بحث اخر لان عمرا ح
لا يكون مفعولا معه ولا معطوفا في الحقيقة بل قائم مقام المضاف المحذوف
قوله وانما حكمنا قيل تكلف في بيان المعلل بقوله لان المعنى ما تصنع ومعا ظهر ان
المعلل النصب اي نصب الاسم في هذين المثالين لان المعنى ما تصنع وانت ضير

مطلب الحال

بان الوجه مختص بما ذكره قدس سره لانه اختار الى ذكره فقال ايضا
بدون المعلل ولا تكلف فيه لان المقام يقتضيه قوله اي من حيث هو فاعل او مفعول
قيل لا خفاء في ان قيد الحيثية مفيد لاضافة الهيئة وثبوتها للفاعل فهو اما
تعليل فيشكل بجاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل واما
تقييد ولا يخفى ان الحال لا تثبت للذات الماخوذة مع صفة الفاعلية وهو
بل للذات في وقت الفاعلية واما تمييز فيكون المعنى ما يبين صفة الفاعلية وهو
وان يمكن تصحيحه بان يبين كون الفاعلية في وقت خاص الا انه ينتقض التعريف
ح بالمفعول فيه والمفعول له والمفعول معه الى غير ذلك اعترض بان الحال
لا يدل على هيئة الفاعل والمفعول النحوي بل يبين هيئة ما صدر عنه الفعل او قام به او
تعلق به ومن المعلوم ان قيد الحيثية المعتبر في الحد ويراد به التعليل ويقول بانه يشكل
ح بجاء زيد سمينا فان السمن لم يثبت لزيد من اجل انه فاعل ليشمل [illegible]
[illegible] ان سمينا في المثال المذكور ما يبين هيئة الفاعل وهو زيد لانه فاعل [illegible]
يلزم منه كون ثبوت السمن لزيد من اجل انه فاعل كلا لاحظه هذا ولا تلتفت الى بقية [illegible]
او ههنا المعلوم حالا [illegible] ما افترق الغرض [illegible]
عين الفاعل والمفعول به النحويين قوله ويبني على صيغة المفعول المجهول قيل او
على صيغة المفعول المعلوم المخاطب وهو اوفق بما هو المشهور واخبر بان الحال
في الحد [illegible] قوله من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول قيل لا يخفى ان المتبادر
من غير حاجة الى تعميم الفاعل والمفعول له [illegible] الحالين [illegible] لا يصح استشهاد
قوله الا انه حول ما [illegible] حالا عن المضاف اليه منه ثم قيل [illegible] ان [illegible] عبارة [illegible]

على احد هذين الوجهين انما يصح اذا تحقق انه هب نحاة ان الحال تقع عن المفعول
مطلقا ولا تتقيد بالمفعول به محققا او مؤولا مثلا يجعل الضرب الحال في
ضربت الضرب شديدا عن الضرب بتأديبا واخذت الضرب وكلاهما باطل الا او فلان
الاستثناء قرينة معينة لكون المستثنى منه ما هو اسم في ذلك الا مرين ولا مضايقة
فيه فكيف يعترض عليه بمثل هذا الاعتراض واما ثانيا فلانه لا نزاع في ثبوت كون
الاسم حالا عن المفعول له والمفعول المطلق وجواز ان تجعله حالا من كل منهما وشاذ او
خلاف الظاهر فلا وجه لطلب الدليل على ذلك بل لا بد من الدليل على لزوم التأويل كذلك
ولا زيد في الدار قائما مثال للفعل الملفوظ حكما هذا ما قيل شرح الكلام بالا يرتضيه
صاحبه فان المص لم يرد ان ما سبق من قوله ضربت زيدا قائما مثال للفعل الملفوظ
حقيقة بالنسبة اليه فاعلا ومفعولا وهذا مثال للفعل الملفوظ حكما بالنسبة اليه
فاعلا فقط والا لما صح مثالا لنسبة الفعل اليه مفعولا كيف وقد صرح في الشرح بانه
مراده فاعلا قوله لفظا او معنى احتراز من ان يتوهم ان الفاعلية والمفعولية في
اللفظ خاصة فتمثال الفاعل والمفعول لفظا ضربت زيدا قائما بجعل قائما حالا من ايهما
شئت ومثال الفاعل المعنوي زيد في الدار قائما لان التقدير استقر في الدار ضمير زيد
قائما ومثال المفعول المعنوي هذا زيد قائما لان المعنى انبه اليه قائما زيد هذا الكلام
ولعل الشارح قدس سره وقع فيه من قول المص في شرحه نحو زيد في الدار قائما مثال الحال عن
الفاعل المعنوي نظرا الى ان قائما حال من الضمير في الظرف وهو فاعل لفظا لان الفاعل
المستكن كالملفوظ به فهو كقولك زيد جاء راكبا ولا كلام في كون راكبا حالا
عن الفاعل اللفظي ولا ريب في عدم ورود ذلك لان الضمير معتبر في الظرف فليس
معتبرا على انه فاعل يحتاج اليه تمام الكلام بل اعتباره لحصول الارتباط به بخلاف
الضمير في قولنا زيد جاء قائما فانه جزء الجملة لا يتم الا به ولا يفهم معناها
الا به فالمخفي يصح القياس عليه ودر لان النكرة اصل مع انه من حقها ان تكون ذا الحال
كذلك لا تلتبس بالصفة في مثل قولك ضربت زيدا راكبا ودرا وبعد الالانتقاض النفي

للنفي قيل فيه بحث من وجهين احدهما ان مثل ما جاءني رجل الا راكبا النكرة فيه
مستغرقة فلا يقال بل الاستغراق وثانيهما ان النكرة لم تقع بعد الا بل
قبلها ومنهم من قال فاعل بعد الا صحان على سبيل التنازع ولا يخفى ان قوله
بعد الا عطف على قوله في حيز النفي فهو ظرف لغو لا يعمل وما ذكر انه سهو والصحيح
او قبل الا ويمكن ان يجاب بعد الا وبان ما جاءني رجل الا راكبا صحيح تنكيره صاحب
الحال فيه منع لاحتمال وصفيتها اذ لا حاجة الى ما صرح به المص فهو بهذا الاعتبار
يقابل الاستغراق نعم فيه مصحح ثان يغني كل واحد منهما وفيه ان منع الا لو كان
مصححا لصح جاءني رجل الا عالما ولعل قوله لانتقاض النفي فالمصحح الاستغراق واما قال
لا منع لا لا جوازه وقوع الصفة بعد الا لقرينة ظاهرة لان الصفة النحوية لا تكون
بعد الا وانما هو الصفة المعنوية من خبر المبتدأ والحال وعلم ان ما ذكره ما حققه قدس سره
في اقسام القسم الاول عبارة الكتاب واعتراض الفاضل الى ان بعض شراح هذا الكتاب ولم يلتفت
قدس سره الى آخر الكلم وتتبع ذلك بل قلده فيه غفلا على قصور فهم وعدم وروده كلامهم
وتكلم على ما اتى به الفاضل فاعلم انه لم يرد بكون النكرة مستغرقة الا انها على ذلك بحيث
يعم الكل على ما اشير اليه بما ذكره في المثال وليس قولك ما جاءني رجل الا راكبا كذلك
فصح جعله تنبيها وان كان ذو الحال فيه مستغرقا المثل هذا الاستغراق وكان تقول
انه اراد بالاستغراق في الحال ما هو كذلك بحسب الاصل وهذا ولا يخفى ان كون
النكرة مستغرقة بوقوعها في سياق النفي او النهي او الاستفهام او غير ذلك ليس
كذلك بل هو بسبب ذلك العارض وتمام ما صرح به الرضي على ان بعضهم منعوا الاستغراق
في المثال وذكره الا وجه ما اجاب به الفاضل مستنبطا من قول المص حسن التنكير هنا
لانه لا يقع ما بعد الا صفة لما قبلها فلا يصح ان يكون صفة لها لانقطاعها وما
اوردنا لا ورود له لان معنى الكلام ما يصح فيه الاستثناء وقولك هذا ما يمنع منه
وقوله الا وقوله او بعد الا معناه او واقعة حالها بعد الا ولا تكلف فيه له لا لانه المقام
عليه وبهذا يحسم كونه سهوا وان الصحيح او قبل الا لانه هو في قوله لانتقاض النفي فانه

يقتضي البعدية جوازا وقد جوز بعض الفاضلين كون بعدها مبنيا على الضم
بحذف المضاف اليه وتقدير الكلام او وقع بعد نكرة الا انه قبل الحال وشي آخر
التنبيه على انه الضبط قوله متأولا اي لكل واحد منا قبيل وكذا اخيره نحو بل هو
اي بأسا وبين اي الاظهر ان المراد بنحو الواو كل المعرف باللام من المصادر وغيره نحو
مررت بهم الجم الغفير اي كثيرا اساميهم الكثير منهم وجاء الاول فالاول ونحو دخلوا الاول فالاول اي
اولا فاولا ونحو وحده المضاف من المصادر وغيرها نحو جاء الرجال ثلاثتهم الى
عشرتهم فانه يرجع الاسماء الثمانية مضافات الى ضمائر ما تقدم منصوبات على
الحالية في الحجاز لوقوعها موقع النكرات فانها في معنى مجتمعين في المجيء وثانيها معاملا
في تميم معربا باعرابه ولا يبعد ان يجعل الحالية هي جملة واخرى في نحوه لان الجملة
ليست بنكرة اذ هي كالمعرفة في اقسام الاسم بل هي مأولة بالنكرة فجعل الواو
ونحوه معه الجملة الحالية المحذوفة اي الحالية للطريق ويعبأ رجاع ضمير نحوه الى قرينة
وحده كما نقل ان الشيخ قدس سره نسبه الى التأويل انما الحاجة اليه اذا كان المراد
ما افاده بقوله وهي الظاهر او الاصح يقال اي نحو كل واحد منه ونحو لا من لكن المصحح
ان يجعل قول المصنف عليه لان ارسلها الواو وحده على نحو واحد وهو لكل واحد
منها سواء او في اشتمال القولين لئلا يكون في الشرح وقد نقل ان امام سيبويه
وعليه اكثر النحاة وثانيها متمسك الى الجملي وقد ذكره قدس سره اولا واخر قول
سيبويه انه هو مختار المحققين ايضا كما هو الظاهر من كلامه في الشرح حيث ذكر فيه مجردا ونسبه
الى الجمهور ثم ذكر قول ابي علي مصرحا بانه اختيار الشيخ على الفارسي لا يرى ان يكون
امثال ذلك مصادر منصوبة على انها مفعولات مطلقة لافعال مقدرة وهذا ان يكون
هذه المصادر مع قيامها مقام الاحوال منتصبة على المصدرية كما تنتصب على الظرفية
ما قام مقام خبر المبتدأ او في الظرف في نحو زيد قدامك لا يعرب باعراب ما قام مقامه
انه في زيد حصول المعرفة بالفعل كالنكرة وتارة لا لانه بابا طيف وواسع وهذا اول
قليل ومن المعلوم ان نحو قولك مررت بهم الجماء الغفير لا ينتشر فيه هذا التأويل لانه

ما ليس من المصادر وكذا نحو جاءني الرجال ثلاثتهم فكيف يمكن ان يراد بنحوه ما نحن
فيه ولا باس في ان يترك ذلك لانه معلوم بطريق المقايسة قال الرضي والمعرف
ظاهرا من غير المصادر اما باللام نحو قولهم مررت بهم الجماء الغفير وحكم في الاسم
ان اللام في قوله لقد ارى على التميم سبي منتصب ثم قلت لا يعنيني ويقال
ايضا مررت بهم جماء غفيرا ومنه قولهم دخلوا الاول فالاول اي مترتبين واللام زائدة
في الجماء الغفير وقد يتبع ما قبله على البدل نحو دخل القوم الاول فالاول واما
بالاضافة نحو جاءني القوم ثلاثتهم واربعتهم الى العشرة وهذه الاسماء الثمانية اذا
اضيفت الى ضمير ما تقدم منصوبة عند اهل الحجاز على الحال لوقوعها موقع النكرة
اي مجتمعين في المجيء وبنو تميم يتبعونها ما قبلها في الاعراب على انها توكيد له
وما هذه غير بعيد ظاهر بطلانه كما عرفته في المعرفة ذكر الجملة ههنا باعتبار نحوه و
ما نحن فيه على مذهب الفارسي وغيره واما اطلاق المعرف انما هو ان لو كان كالفعل
المحذوف نحو جاء الى التأويل وليس كذلك واعلم ان الاحسن في قولهم جاؤوا
قضهم بقضيضهم ما اختاره بعض المحققين من ان القض فيه بمعنى اسم الفاعل
اي قاضهم بقضيضهم اي مع مقضوضهم اي كاسرهم مع مكسورهم لانه مع الاولهم
ولا يجامع كاسرا ومكسورا والاصل فيه ان يكون قضهم مبتدأ وبقضيضهم خبره
من قولهم كلمته فوه الى في وههنا الظاهر انهم استعملوه على الاول فقالوا كلمته
فوه الى في ثم الجمع في الجملتين اعني قضهم بقضيضهم وفوه الى في معنى الجملة والكلام لا
في معنى المفرد لان معنى فوه الى في صار مشافها ومعنى قضهم بقضيضهم كافة فلما
قامت الجملة مقام المفرد وتوارد على الاعراب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول
اعرب المفرد الذي قامت مقامه وكذا بايعته يدا بيد اي يدا بيد على حذف المضاف
اي النقد بالنقد وكذا قولهم بعت الشاء شاة ودرهما اي شاة بدرهم اي كل شاة
بدرهم كقولهم رجل وزن امراة اي كل رجل كفؤ لها على نفسي قدمت رجلي
نفسي وكذا قولهم بعت الشاء شاة ودرهما وهو ربما فيه مع ما كل رجل وضيعته اي شاة

ودرهم مقرونا اي كل شاة نصب ههنا يجوز ان يقبل الاعراب قوله في
الجمل الفعلية وقعت حالا قبل الظاهر اصولا وليس الا فانه حالا ما يفيده الاعراب
قوله ولم يكن الحال مشتركة بين الحال المشتركة صاحبها مجموع المعرفة والنكرة ومجموع ٥
المعرفة والنكرة ليست معرفة ولا نكرة نحو جاءني رجل وزيد راكبين فبقوله نكرة يخرج
صاحب الحال المشتركة ولا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركة بينها وبين
معرفة ومن هنا يظهر وجه نسبة التقييد تعريف صاحب الحال بكونه غالبا ومراده في
بعض قد لا يجوز كون الجامع بين الامرين غير مندرج تحت واحد منهما كيف وهو مخالف
بالمفرد فان الامر الى صحة اطلاق الحيوان على المركب منه ومن غيره كالانسان
وان اراد انه اذا كان صاحب الحال كذلك لا يكون معرفة فقط ولا نكرة كذلك
لانه مجموعهما فمسلم لكن لا دخل للتقييد حينئذ لان هذا مراد كل احد بل لا يحتمل كلام
ابن الحاجب قدس سره شيئا سوى ذلك وليس مراده قدس سره بهذا الكلام انه لا حاجة في هذا
الحكم الى قيد كذلك لان الاصل انه لا يجوز في الحال المشتركة بينهما كما وهمه القائل بل مراده
بيان ما افاده قوله فان كان صاحبها نكرة ولا يكون هذا الا في ثبوت صاحب الحال
المشتركة وعدم كونه معرفة وحدها وجها مستقلا لما سبق من قوله غالبا كما لا يخفى
قوله لانها في المعنى مبتدا وخبر فيه ان قائما رجل في الحقيقة قائم رجل فالتخصيص بالمتقدم
ثم ليس بظرفي وهو لا ينفع في تصحيح الابتداء بالنكرة قيل وليس ذلك ضرورة جواز
كون النكرة مبتدا بسبب تقديم الخبر عليه انما هو سند ذلك التقديم تخصيص بصورة
الظرف او لانه نظرا اخر في تعليل وجوب التقديم كذلك نظرا لان ذا الحال
لا يحتاج الى التخصيص بتقديم الحال عليه لانه ان كان فاعلا فقد تخصص بتقديم
الحكم عليه وان كان مفعولا فلا يحتاج الى التخصيص اصلا ولو فرضنا احتياجه لنحو
تخصيص بالحكم المتقدم عليه ايضا والقول بان الحال حكما اخر فلا يجدي التخصيص الحاصل
بالقياس الى حكم اخر قوله ولئلا يلتبس بالصفة في النصب اي اذا وجه الاعراب
الموضع النصب قيل ينبغي ان لا يقيد بتخصيص ذي الحال بالنصب لانه نكرة ولا بالصفة فلا

ولا باستوائي نحو رايت غلام رجل راكبا ورايت رجلا عالما راكبا ونحو رايت
رجلا راكبا لان الالتباس الحاصل بعد بيانها فيه قوله ولا يتقدم على العامل المعنوي الحال
لا يتقدم على العامل المعنوي اتفاقا قيل كون مدار المخالفة بين العامل المعنوي
والعامل الظرف كون احدهما متفقا والاخر مختلف فيه مما لا يفيده العبارة اصلا
ولا يختص به المتدرب بل الاستفادة من دلالة الكلام فالوجه ان يقال المراد
انه لا يتقدم على العامل المعنوي اصلا بخلاف الظرف فانه يتقدم عليه في الجملة
وهو فيما تقدم المبتدا على الحال فيكون بناء الكلام على مذهب الاخفش
وبعد تحقيق ان العامل المعنوي كما يخالف الظرف في عدم التقدم عليه اصلا
يخالف العامل الفعلي والمشتق ايضا فان الحال تقدم عليها مطلقا فتخصيص
المخالفة بالظرف مما لا يرى وجهه ولعل التحقيق القبول هو الاعتراف بالحق قلنا
ان الشيخ قدس سره في هذا المقام من نهج الصواب لان كلام المص صريح في ان الظرف من العامل
المعنوي وان ذكر الظرف ههنا من قبيل الاستثناء لكنها ينتقض به الحكم على العامل المعنوي
كذلك على مذهب البعض فانه قال في الشرح ولا يتقدم على العامل المعنوي لان العامل
المعنوي ليس يقوى قوة اللفظي فاذا تاخر ضعف لانه وقع في غير موضعه بخلاف
الظرف لان الظروف يتسع فيها لكثرتها فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها هذا كلامه
وبعد ذلك ان الشيخ قدس سره اخذ الوجه ما سبق من تحقيقه فتبين هذا في قوله
وعامل الفعل او شبهه او معناه كما اعترف به حيث قال وقد عرفت فيما قبل ان العامل
المعنوي وان مثل الظرف خارج عنه داخل في الفعل او شبهه واخبر بانه غير حصر
فكذا ما يتبين عليه قال الرضي في قوله او معناه يعني بشبه الفعل ما يعمل عمل الفعل
وهو من تركيبه كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر وبمعنى
الفعل ما يستنبط منه معنى الفعل ولا يكون من صيغته كالظرف والجار
والمجرور وحرف التنبيه واسم الاشارة وحرف النداء وحرف التشبيه والمنسوب
واسم الفعل وعليه سائر المحققين واعلم ان وجه الخلاف في ذلك اي الظرف وشبهه

هو ان سيبويه لا يجيزه اصلا نظرا الى ضعف الظرف واجازه الاخفش بشرط تقدم
المبتدا على الحال نحو زيد قائما في الدار بناء على مذهبه مع قوة الظرف حتى جاز
ان يعمل عنده بلا اعتماد في الظاهر نحو في الدار زيد قائما مع تاخر المبتدا فانه
وافق سيبويه في المنع فلا يجوز قائما زيد في الدار ولا قائما في الدار زيد اتفاقا
وذلك لتقدم الحال على عاملها الذي فيه ضعف عند الاخفش ايضا لانه ليس من تركيب
الفعل وشبهه وبهذا التفصيل ظهر فساد قول الفاضل فالوجه التام قوله لانه يجوز ذلك على
ان يكون الظرف عاملا لفظيا عند الاخفش فان يكون مراد المص بيان عدم الجواز
في العامل المعنوي مطلقا وجوازه في العامل اللفظي في بعض الصور فافترق بناء على
زعمه باطل بان هذا الجواز لا يختص بالظرف بل يجري في الفعل والمشتق ايضا ولم
يرد ان هذا التوجيه لينساق ما ذكره فيستبعد جدا لانه ينتج انه المخالفة وتعدد الاعتبار
جدا من غير وجه مع عدم مساعدة التركيب وهذا مع اشتماله على ذلك يحتوي على نسبة
القصور الى المص بحيث لا يتصور مثل ذلك ممن له ادنى تمييز فان ذلك الجواز في
الظرف ليس بالاتفاق بخلاف الفعل والمشتق وايضا من جوزه فيه فقد جوزه
في بعض الصور بخلافهما فان الجواز فيهما معتبر على الاطلاق فكيف يوضح بالظرف
في مقابلة العامل المعنوي بهذا المعنى قوله هذا اذا لم يكن الظرف داخلا في العامل
المعنوي قيل فيه نظر لان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي لانه لم يكن ظرفا
او شبهه من الجار والمجرور فاذا لم يدخل في العامل المعنوي لم يصح ان الظرف الواقع
حالا لا يتقدم على العامل المعنوي الا اذا كان ظرفا وكان القائل انما تفطن
لذلك اطلق العامل المعنوي على الظرف في بيان تلك الضابطة قوله ولا على
ذي الحال المجرور والمتبادر من عبارة المتن ولا على العامل المجرور فلا يناسب
الا ان يقال انه لا يتقدم على المجرور في الاصح ولا على العامل المعنوي بخلاف
الظرف لكن الاولى والانسب [illegible] بان ما سبق كان احكام تقدم الحال على عاملها وتاخره
عنه وهذا الحكم تقدم الحال على صاحبها والانسب في ذلك الا تقديم حاله مع

مع العامل فيه والمتبادر من ممنوع ولو سلم فلا يناسب لفظه استحقاقه الا بالافراد
ولم يلتفت المص قدس سره الى صورة كون صاحب الحال مرفوعا او منصوبا لجواز
التقديم عليها مطلقا وبين صورة الامتناع ليتبين جوازه فيما سواها نعم نحو فيه
منعوا تقديم الحال على صاحبها اذا كان صاحبها ظاهرا مرفوعا كان او منصوبا
او مجرورا الا في صورة واحدة وهو اذا كان ذو الحال مرفوعا والحال موخرا عن العامل
فيجوزون جاء راكبا زيد ولا يجوزون راكبا جاء زيد وبعضهم يجوزه ايضا تقديم الحال
على ذي الحال المنصوب المظهر اذا كان الى فعلا نحو ضرب [illegible] زيدا واما اذا
كان ذو الحال ضميرا يجوز تقديم الحال عليه مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا وقالوا
وذلك لان ذا الحال اذا كان مظهرا و[illegible] الحال عليه ادى الى الاضمار قبل الذكر
لان الحال ضمير يعود على ذي الحال المتاخر واما اذا كان ضميرا فالضمير انما كان
في غيرها على مفسر لهما واما جواز تلك الصورة الواحدة الاخرى نحو جاء راكبا زيد
فلشدة طلب الفعل للفاعل فكان الفاعل ولي الفعل والحال ولي الفاعل فلا
يكون ضميرا قبل الذكر حمل المحشي مصنفه على مذهب البصريين وانما اجاز البصرية
تقديم الحال على صاحبه المرفوع والمنصوب مطلقا لان النية في الحال التاخير عن صاحبه
فلا يكون اضمارا قبل الذكر قوله لم يتقدم عليه الحال اتفاقا قيل الا اذا كان المضاف
بحيث يمكن حذفه واقامة المضاف اليه مقامه نحو اتبع ملة ابراهيم حنيفا [illegible]
لانهم اطبقوا على ان المجرور بالاضافة اليه لم يتقدم الحال عليه سواء كانت الاضافة
محضة كما في قوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا اولا كما في المثال الذي ذكره في شرح على
[illegible] وغيره وليت شعري لم لم يتفطن الفاضل لاطلاق الحكم [illegible] قدس سره
في البيان والتعليل وهو انهم عللوا ذلك بان الحال تابع وفرع لذي الحال والمضاف اليه
لا يتقدم على المضاف فلا يتقدم تابعه ايضا قوله نحو جاءتني مجردة عن الثياب ضاربة
زيد الا فلا يقال جاءتني اه قوله لان الحال تابع وفرع لذي الحال قيل نقض بجواز
راكبا جاء زيد مع عدم جواز تقديم ذي الحال ثم قيل ولهذا [illegible] بجواز تقديم

[illegible]

في الحال لا واو هذا المعنى بعينه الا انه لا يسمى فاعلا بل مبتدا ولا يخفى ان ايراد
النقض وكذا على الاختيار بهذا الكلام ايهام سوء الفهم تنبه قوله لان المقصود من الحال
بيان الهيئة وهو حاصل قيل فيه ان المقصود من النعت ايضا بيان الهيئة ومع ذلك
اشترط المصنف فيه ان يكون مشتقا او جامدا يكون وضعه لغرض المعنى فينبغي
ان يكون الحال ايضا كذلك اذ لا اعتداد بدلالة على الهيئة وليس الغرض من وضعه
ذلك ليس الحال طلاعه وسلامة الذهن لان تقييد المص جواز وقوعه جامدا فان جمهورهم شرطوا
اشتقاق الحال وان كان جامدا تكلفوا رده بالتاويل الى المشتق قالوا الا انا
في المعنى صفة والصفة مشتقة او في معنى المشتق فقالوا في نحو هذا بسرا اطيب
منه رطبا هذا البسر اطيب منه رطبا اي كائنا بسرا وكائنا رطبا وهذه ناقة اه
لكم آية اي دالة قال المص وهو الحق لا حاجة الى هذا التكلف لان الحال هو المبين
للهيئة كما ذكره في حده وكل ما قام بهذه الفائدة فقد حصل فيه المطلوب من الحال
فلا يتكلف تاويله بالمشتق فلا يصح ان يقال هنا ما اشترط اشتراط
الصفة فانه لا اعتداد بدلالته على الهيئة وليس الغرض من وضعه ذلك لانه هنا على
في فطرة سليمة قوله ولا حاجة الى ان يأول البسر بالمبسر قيل لم يأت المبسر
بمعنى الصائر بسرا وجاء ارطب بمعنى الصائر رطبا وجاء بمعنى الصائر ما عليه رطبا
وهذا لكون صفة النخلة وجه قوله لا حاجة الى تاويل البسر بالمبسر انهم كانوا يأولون
الجامد باسم الفاعل او المفعول المصنوع اذا لم يوجد في استعمالهم او مقصود
تحصيل معنى الصفة في الجامد واذا لا يتوقف على وجود مشتق من لفظه وتفسيره
بالمشتق الموضوع انما هو لتصوير المراد به واما قوله ان البسر النخل لا يسمى ما عليه
غير ظاهر لانه وان سمي مبسرا لكن لا يسمى بسرا حتى يصح جعله حالا منه غير تاويل كما
اختاره المص فالوجه ان هذا اشارة الى ما على النخل وهو وجه ما قدمناه وذلك
ان مراد ان يجيء ما نسبه الفاعل الى نفسه هو اطلاق بسرا او رطبا بمعنى مبسرا
ومرطبا المفسرين بمعنى كائنا بسرا او كائنا رطبا الا على النخل من غير ان يثبت البسر

البسر على النخل ثم ان تجويز ارطب ما على النخل دون البسر جاز في قوله لكنه لما كان
الخبر بالنسبة الى المظهر كالعدم قيل لا نجد لما كان المضمر بالنسبة الى المظهر والعبارة
كالعدم ولبس ما يلتفت اليه لان سوق الكلام يقتضي التعبير بما ذكره قدس سره قوله
لانه يمكن ان يكون المشار اليه المخبر عنه يابس فلا تقييده الا في مجازة المشتر فيل
فيه انه يلبكن في حال مفردة ولا يخفى انه من سوء الفهم لان المراد ان الشيء اذا قيد
بحال لزم ان يكون على تلك الحال في قصد المتكلم فاذا جعل بسرا لهذا وجب
ان يكون في الحال الخارجة بسرا لا غير ونحن نعلم ان المعنى المقصود بخلاف ذلك
حتى لو قلت عنه وجوده او رطب هذا بسرا اطيب منه رطبا كان مستقيما قوله
كثمرة نخل بسرا اطيب منه رطبا قيل يقال ان هذا المثال مصنوع لا يوثق به ولا
يخفى بطلانه اذ ليس المقصود بمثل هذا المثال اثباتا امر لا يكون ثابتا بدونه بل التنبيه
على ان هذا الراي من جهة المعنى قال المص في شرح المفصل الوجه الثالث ظاهر لدم
استقامته وذلك القول ان تقول ثمرة نخلي بسرا اطيب منه رطبا والمعنى
بحاله والمتعلق امر معنوي واذا وجب تعلقهما بالظرف وجب تعلقه في المسائل
كلها به ضرورة ان المعنى واحد وانا لم يمكن العمل واحدا وقد ذكر الشيخ وجها اخر
في بطلانه قوله ان اسم الاشارة اذا تقيد بحال لم يكن الخبر مقيدا به بل قولهم هذا
زيد قائما فان الخبر زيد غير المشار اليه غير مقيد بالقيام فان زعم زاعم انه مقيد به
اذا كان في تمامه زيدا ايضا فاخباره بزيد انما هو في حال القيام لم يستقم
لانه يؤدي الى ان يكون غير زيد في غير حال القيام فان زعم زاعم ان ذلك من قبيل
المفهوم وهو غير لازم فليس كذلك لما عرفنا ان الحال حكم بالتقييد على ما قيد به
كقولك جاءني زيد راكبا فانت حاكم على المجيء انه كونه مقيدا بالركوب فلو قدر المجيء
من غير ركوب كان مخالفة للمنطوق لا للمفهوم وانما المفهوم امر وراء ذلك وهو الحكم
وذلك هو نفيه بغير الركوب عنه عند عدم المجيء فاذا ثبت ذلك فلو جعلنا الاخبار
بزيد مقيدا بالقيام كان كالاخبار بالمجيء المقيد بالركوب فكما لم يستقم

تغيير المعنى ثم يجوز ان يكون بتقدير يلي المستقيم تقديره زيد ثم عمرو قيام وذلك فاسد وان لم
يكن الخبر مقيدا بها لم يكن ثمه فائدة فان الخبر مطلقا غير مفيد فتسمية معنى قوله
ويجوز حذف العامل في الحال بلا مثل حذف الفعل لان المثبت ورد منه حذف الفعل و
شبهه كما عند ارادته في نظائره المنكرة والمقصود جواز حذف عاملها باقسامه
الثلثة من الفعل وشبهه ومعناه مثال الثالث هذا بعلى بينا اي هذا الهلال بينا ولا
معا في حسن قوله قرينة حالية والمراد بها اشتغال بها من نفسه بها الكمن
الكمية اذا لم يكن ارشد به وهداية فلا بد ان ارشده مع هداية فينبغي تقديم
مهديا لكونه حالا بعدها لا يختص الزاد والمتاخر وعلى ان في بعيد ما يخرج فيه كما اذا
كان صفة بهذا الكلام قيل وانت خبير بان المص لو اتى بالفعل مكان العامل لكان
قاصرا على ما هو العمدة شمول الفعل العامل المعنوي مع جواز حذفه ايضا فالتعرض
لهذا التوجيه كذلك مما لا يليق جدا وكذا قوله قدس سره لقيام قرينة حالية بيان
للواقع المجمع عليه فلا وجه لقوله ولا معنى في حسن قوله قرينة حالية فانه انما
يتصور لهذا الكلام وجه ان لو كان احد قد حكم بقبح هذه العبارة ولبس فليس
وايضا ما نقله من الاعتراض على تاخير مهديا بناء على تفرع ارشده على مهديا ليس
مما يلتفت اليه لان امثال ذلك قلما يعتد به عند اهل الادب وطلاب الصواب فلا احتياج
في دفعه الى مثل هذا الكلام وانما جئنا بمثل هذه الالفاظ لكونه تنبيها على تفاوت
مراتب الكلام وان بعضها مما يليق بالقبول بخلاف البعض الاخر وان كان الكل
صحيحا في نفس الامر قوله ويجب حذف العامل في بعض الاحوال المؤكدة اعلم ان
الاكثر صرح على تخصيص الحال المؤكدة بما يقرر مضمون الجملة الاسمية ولا يرد نحو قائما
في قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط و
قوله تعالى مدبرين في قوله ولوا مدبرين لان ذلك غير مؤكدة لعدم الاسمية وقد اثر
بعضهم تسميته حالا دائمة وقال الاخرون نجيزها بعد الفعلية ايضا فيحكمون بان الحال
في امثال ما سبق مؤكدة ويختار المص هو الاول كما صرح به في الشرح حيث قال وانما

وانما اشترط ان يكون مقررة لمضمون جملة اسمية لتحقق ما ذكرناه من وجوب حذف
العامل لانها اذا لم تكن لمضمون جملة اسمية كانت غير مؤكدة هذا كلامه وانت خبير بان ح
قدس سره الاخير يحمل قول المص ايضا على ذلك بلا ارتكاب تكلف فيه ولا يخفى ان هذا
مستبشع جدا لانه مما لا مساغ له جدا قوله اي تحقق ابوة لكن حرف فالطف
يتعين وفق ما ذكره المحقق الرضي من انه لا معنى لقولك تيقنت الاب وعرفته في حال
كونه عطوفا وان اريد ان المعنى اعلمه عطوفا فهو مفعول ثان لا حال وصرح في
احقه في تقديره احق ابوته بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لظهور المقصود
هكذا قيل قوله اي وشرط وجوب حذف عاملها ان عرفت معنى ذلك التعبير وما فيه قوله احق
تقديره اعني اي تقدير يجيء عطوفا فانه حينئذ اعود عطفه وهذا ايضا مما يرجع الى
ما ذهب اليه ابن مالك من ان العامل معنى الجملة فانه قال يعطف عليك ابوك
عطوفا ورحيم مرحوما وحق ذلك ان الجملة وان كانت جزءاها جامدين جمودا
محضا فلا شك انه يحصل من اسناد احد جزءيها الى الاخر معنى من معاني الفعل الا
ترى ان معنى انا زيد انا ثابت وزيد بمعنى هذا لا يقدم ما يوكده على جزئي الجملة ولا
على احدهما لضعف العمل وذلك لفساد معنى الفعل فيها وقال الزجاج العامل هو الخبر لكونه
مؤولا نحو انا حاتم سخيا قال الرضي وليس بشيء لانه لم يكن سخيا وقت تسميته بحاتم
ولا تقصيد حقا من جهة اللفظ هذا المعنى وايضا لا يطرد ذلك في نحو هذه ناقة الله
لكم اية وهو الحق مصدقا وغير ذلك مما ليس الخبر فيه عاملا وقال ابن خروف العامل المبتدا
لتضمنه معنى التنبيه نحو انا عمرو شجاعا وهو ضعيف لانه عمل المضمر والعلم نحو انا زيد وزيد
ابوك عالما غيب نظيره في شرح كلامهم قوله لمضمون جملة اخرى به عما ولكنه يجيء قبل
به ان رسول الله لا يكون الا الارسال لا ارسال الله ذكون التخصيص سولا لا يطلب الا
الارسال وان ارسال الله لكن هذا اذا اريد بالرسول معناه اللغوي اما لو اريد
معناه الشرعي وهو انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام وشرعه فيؤكد مضمون الجملة وهو
ارسال الله ولا يخفى ما فيه من عدم جواز اعتبار معنى ما عرف به في الشرع وان القبر

في مثل ذلك مما ادى اليه لان الوصفية قوله لا يبهمنا زيدا وقيل فيه نظر لانه يصح
ان يراد بمضمون جملة اسمية ما له مزيد اختصاص بالجملة الاسمية وهو ما لم يكن مضمون
جملة فعلية ومضمون الله شاهد شهادة الله شيء وهو مضمون شهد ايضا ومضمون الاسمية
خاصة ما يكون الاسمية ليس فيها مشتقا ولو لم يصح ان يقدر في انه شاهد قائما بالقسط
حقه ويكون التقدير فيه مع وجوده ابين في الحال مراد اللبيب وما اتى به في صورة التسليم
ليس بمستقيم لامرين احدهما ان تقدير العامل مع وجوده في اللفظ مما لا دليل عليه
بل لا سبيل اليه وليس هذا مثل ما يحمل على نظائره مراد اللبيب لانه من قبيل حمل العدمي
على الوجودي وهو على عكس ذلك ولا يخفى ان حمل الوجودي على العدمي لشدة العلاقة
بينهما مستحسن وثانيهما انه قد ثبت ان المراد بالاسمية ما لا يكون صاحبه حاصلا ما لا
يكون المشتق جزءا منها فان صاحب الكشف في مفصله والحال المؤكدة هي التي تجيء على
اثر جملة عقدها من اسمين لا عمل لهما لتوكيد خبرها وتقرير مؤداه ونفي الشك عنه و
ذلك قولك زيد ابوك عطوفا وهو زيد معروفا وهو الحق مبينا انا الكلام وسكوت المعنى
بهذا القيد انما هو لاعتماده على ظهور ما هو المراد بالاسمية مما اتى به من مثال ولما ذهب
اليه المحققون من ان الجملة الاسمية يرجع الى ما لا يعمل شيء من جزئها لان الاسم انما يعمل بمشابهة
الفعل فالفعل اصل فيه قوله اي الاسم الذي يرفع الابهام قيل احتراز بقوله المستقر
عن نحو فعلت اي قلت فان قلت يرفع الابهام الوصفي عن فعلت لكنه ليس بمستقر
لكنه ينتقض بالجنبي شيء اي حسن زيد وكذلك ينتقض زيد حسن الوجه ووجه النقض
انه يرفع الابهام مع انه ليس بتمييز عند البصريين للتعريف المانع عن كونه تمييزا
بل هو شبيه بالمفعول وكذا يشكل بنحو زيد رايه وسفه نفسه والم بطنه فانها
بالنصب انها ليست بتمييز عند البصريين مع انها ترفع الابهام ويجاب بان المعنى
غبن في رايه والم شاكيا بطنه وسفه في نفسه او سفه نفسه بالتشبيه على ضرب من التجوز
ولا يخفى انه تكلف لا ينبغي ان يلتفت اليه وان اتفق عليه الجمهور اذ لا فرق
في المفهوم بين سفه نفسه وسفه نفسا ولا وجه ان يجعل احدهما شبيها بالمفعول

مطلب التمييز

بالمفعول دون الآخر فالاولى ان يفسر كلمة ما بنكرة اعتمادا على اشتهار وجوب
تنكير التمييز وليس بشيء لان ذلك التفسير لا ان الكلام في مطلق الاسم لا للاحتراز عن نحو
قولك لي حسن زيد لم يكن لازما انه الابهام المستقر في ذات شيء والا فالحال مراد
منه بحيث لا يصح الاستغناء عنه ولكنه ليس بتام قولك الجنس حسن زيد بل هو التعيين
المراد بالشيء وتفسير ظاهر الاشكال وما ادعاه من انه يصدق على موجبا في
نحو تحد بشهادة زيد حسن وجها مسلم لكن لا وجه للاحتراز عنه فانه تمييز بالقوة
يعني لولا قيام المانع عن ذلك جاز اعتباره كذلك ويقرب منه ما قال الرضي ويدخل في
الحد المجرور في نحو مائة رجل وثلثمائة وثلاثة رجال لا باس لان المجرور بعده
داخل في حده وهو تمييز والتمييز نفسه يجر اذا كان بجوه خفض نصبه كما في هذين و
اذا عرفت هذا عرفت سقوط ما اعترض به على البصريين في تاويل مثل التراكيب
فان مرادهم انه لما كان الغرض حاصلا بالتنكير كان الاصل فيه ذلك فلم يبق حاجة الى
التعريف فالوجه صرفه الى صورة التمييز مع ظهور امكان ارجاعه الى ما ليس حينئذ
الى تقدير شيء فيه وارتكاب حذف ناسب صرفه عن ظاهره وارجاعه الى ما هو
به وجعل ما في الحد عبارة عن النكرة مما لا مساغ له عنده وفي العقول قوله وان المعنى هو
هو موضوع له من حيث انه موضوع له قيل رطل زيتا يرفع الابهام عن المعنى المراد وهو كونه
وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن ثم قيل هذا اشكال لم يوجد له الى الان
حل ودفعه بان زيتا يرفع الابهام المستقر فيما وضع له الرطل وهو ابهام نوع ذاته
وان ليس معنى الموضوع له مراد هنا كما في الظرف يكون الرطل من المقادير معناه
الموضوع له المقدر وفيه ابهام لانه لا يدري من اي نوع هو فازيل ذلك بزيتا فلا اشكال
فيه قطعا حتى يحتاج الى ما يحتج به على انه لو فرض وروده لا يكون منه مخلص
الجواب بما هو الظاهر في بادي النظر قوله عن المطلق منضم الى الكلام قيل هذا
او اعتذر بالعمل باطلاقه والتعذر ههنا لانه لو كان على اطلاقه للغا ذكره وذلك فيه
ان الكلام هو الثابت في الوضع والاستعمال معا ونهم من قال المستقر بمعنى الثابت

والثابت قد يقال في مقابلة المعدوم وقد يقال في مقابلة الحادث الطارئ
والمراد هنا الثاني وبعد فيه ان الثابت اعم من الثابت بحسب الوضع وبحسب
الاستعمال فلا ينفع تفسير الثابت بما يقابل الحادث في دفع الاشكال بانه لا يخرج امثال
عينا جارية بالمستقر على ما هو مفهوم فلا بد من تكلف في التعريف وقد يدفع عينا
جارية وامثاله بانها من التوابع والكلام في المعرب بانه على ما مر غير مرة ولو فسر
المستقر بما لا يختلف في قصد المتكلم كان التمييز للتفسير عن الابهام بيتمكن في نفس
فالابهام ثابت في القصد في صورة التمييز بخلاف رأيت عينا جارية فان المقصود
بالعين معين الا انه زال الابهام من غير قصده في ذلك الا انه لكان هنا واعلم ان
المص قال المستقر عن ذات احترازا من مثل قولهم ابصرت عينا جارية فانها ترفع الابهام
عن ذات الا ان قولك عين محتمل للجارية والمبصرة وغيرهما فاذا قلت
مبصرة فقد بينت ذاتا مبهمة ولكنه ليس بمستقر في وضعه وانما وقع الابهام
عند المخاطب بحصول الاشتراك فهو موضوع دال على ذات معينة وكل موضع يطلق
فيه بخلاف عشرون فانه لم يكن دالا على ذات معينة في اصل وضعه فاذا قلت
المستقر خرج الاسم المشترك المذكور ونظائره فان قيل قولنا بيع الشهري
وامثاله من المصادر يرفع الابهام المستقر عن ذات لان الشهري لم يكن مفهوما من قولك
بيع في اصل وضعه كما ان الدرهم لم يكن مفهوما من قولك عشرون وقد دخل في الحد ما
يشتمل الجواب ان الشهري وشبهه بيان للنسبة الرجوعية لا لذات المرجوع والمرجوع متعلق
الثابت بوضعه من مثل جاءني زيد راكبا لانه بيان للنسبة وقد خرج ذلك بقولك عن
ذات واعترض عليه بعض بان المستقر في اللغة هو الثابت وهو يقابل الحادث وثابت
لازم والابهام في المشترك ثابت لازم مع عدم القرينة بعد اتفاق الاشتراك ومع
القرينة ينتفي الابهام في المشترك في المعهود ولازم المقادير فلا فرق بينهما ايضا من جهة
الابهام ولا يجب لفظ المستقر على انه وضع كالمشترك فانه يجيء قد يسره بهذا الطريق
واعترض الفاضل بان حاصل هو الثابت في الوضع والاستعمال غير دائر لان

المفروض الاصلي من الالفاظ معانيها الموضوع لها فالكلام بالنسبة الى الالفاظ
انما يتصور بالقياس الى معانيها الاصلية والاستعمال امر متفرع عليه فلا يستبين [illegible]
ووصف مسلما لزوم انضمام ثبوت الاستعمال في الانضمام بالكمال لكن لا نسلم [illegible]
لا نقول يصح مراده بنحو ذلك لانه الحق ان الوضع لا مدار الجواب عليه واقرب منه
على الفاضل بان مراده هو الثابت المقابل للحادث الطارئ غير وارد ايضا لان مراده
ذلك المقابل كما ينطق به صريح عبارته هو ان للثابت معنيين والمراد بالثابت
هو الثابت بذلك المعنى دون هذا بقرينة المقام ولا يخفى انه اذا اريد به احد المعنيين
لا يراد به الاخر فكيف يرد ان يقال ان الثبوت له معنيان يرد ما اورد بل هذا من قبيل
الاحاجية لكونه من قبيل اعادة السؤال المجاب عنه وايراده على ذلك الجواب
بزيادة امر ولا بيان وجه وقوله وقد يدفع بان الصفة من التوابع والكلام في نحو
احسانه مما جوزه المبرد ولا يخفى فساده لان هذا الجواب انما يصح ان لو كانت الصفة
كالتمييز مما يرفع الابهام المستقر الوضعي عن ذات مذكورة او مقدرة وليس كذلك لما
ذهبوا ولا اولى وانما زادهم حسبما انه يحتاج الى ستر من التنبيه على ما فيه من
الخبط وحسن ان وقف مراد وانطق قوله ولا ابهام في هذا المفهوم فان قيل
عليه يلزم ان لا يصح به صنعه احملا على انه تمييز من كله وفيه بحث اجيب بانا
لا نسلم بان هذه مثل هذا الى ... من جنسه الموضوع بجمعه لمعنى غير معين كما في نعم رجلا
وفيه قوله ذات لا معنى وصف وفرق بين النعت والحال والتمييز بان وضع الصفة والحال
لبيان ثبوت وصف في غير ثبوته يرفع الابهام عن الوصف ووضع التمييز لرفع الابهام عن
نفس الاسم وبيان انه من اي جنس فرجل ما قبل لبيان صفة العقل في زيد ورطل
زيتا لبيان ان الرطل كان من الزيت وذلك زيت والمخ لا خفاء فيه الا من حيث
حمل الذات على الجنس ولو اريد بالذات ما يقابل المفهوم لصح ولكان وضع رطل
زيتا ان ذلك الرطل مبهم لا يعلم انه من اي جنس فلما قال زيتا بين ذاته بانه بين
انه من جنس الزيت وبه يشكل بنحو خرج تمييز هو صفة مجرده فانه يرفع الابهام

نحو الصفة فان الغرض من وضع المشتق المعنى الا ان يقال التمييز اخرج الكلام
عن وضعه الى تعيين المعنى وجعله بيانا للجنس بكونه اقبل والاحقاف وفيه من
الحيثية لان رطل في المثال المذكور يقتضي الا ذات وزيت فاذا لم يعلم ان
الرطل من اي جنس ظهر الابهام فيه من جهة الذات اي الجنس فيحمل الذات على
الجنس بهذا الاعتبار دون ما زعمه القائل من ان المعنى رطل من الجنس فانه
مما لا يتفوه به احد واذا تعين ذلك سقط ما قاله من انه لو اريد بالذات ما يقابل
المفهوم والمجيب القائل انه تفسير له على وجه يلزم الاعتراف بكون ذات الرطل من
جنس الزيت ويحتاج الى ما سبق بيانه من الوجه الصحيح فيكون المعنى اعني قوله
لو اريد بالذات ما يقابل المفهوم من قبيل ما لا يعنيه ولا يلزم الاشتغال به وقوله
ولا يدره فان سياق الكلام الابهام فيه بحسب المعنى الذات ولا حاجة الى ما ذكره في صورة الاستثناء
كما لا يخفى على المتأمل الخبير قوله فانه في قوة قولنا طاب شيء منسوب الى زيد قيل فيه ان
هذا التقدير مع كثرته والاستغناء بتقدير مجرد المضاف عنه يتجه عليه انه لا يناسب
في كفى بزيد رجلا فان الرجل عين زيد لا شيء منسوب اليه ثم قيل وقدره الشيخ الرضي
في مثل كفى شرا زيد بتقدير الشر منسوبا وجعل زيد بدلا والقول بانه يتجه عليه كفى
زيد رجلا يمكن دفعه بان مراد الشيخ قدس سره بهذا التقدير مجرد بيان ان نحو طاب زيد
نفسا مما يكون التمييز فيه متعلق المنسوب اليه لا نفسه اما نحو كفى زيد رجلا فهو
وان كان من قبيل التمييز عن النسبة لكن التمييز فيه نفس المنسوب اليه لا متعلقه فان
معنى كفى رجل هو زيد فلا يكون نحوه وفيه بحث انه قدس سره بين في هذا الكلام و
ذلك لانه صرح واحد الى ان المنسوب في نحو طاب زيد نفسا هو الذات المقدرة و
المنسوب اليه زيد القائم مقامها ولهذا يحكم بان الذات المقدرة هي الشيء المنسوب
اليه طاب وكفى فاذا اخذ بها وارتضاه التصريح قلت طاب شيء زيد نفسا وكفى شيء
زيد رجلا فليس هو في قوة قولنا طاب شيء منسوب الى زيد بل في قوة طاب شيء زيد نفسا
ولا وجه لذكر لفظ المنسوب والمنسوب اليه بل لا يجاب كما لا يخفى قوله ويعني به ما يقابل

يقابل الجمود وشبهها والمضاف فيمن لم يجئ المفرد بمعنى ما يقابل من الثلثة وكانه
اراد معنى مجازيا بقرينة المقابلة وبه ان المفرد قوبل بالنسبة في هذه الثلثة
فالمقابلة تقتضي ان يراد ما يقابل نسبة في جملة او شبهها او اضافة ويتجه على ما
ذكره ان المرة مشار به اليه فانه مضاف وقد جعل من امثلة المفرد المقدار وكانه اراد
بالمقابل للمضاف ما يقابل المركب الاضافي وما يضاف اليه لان المقام وارد في اعتبار
المفرد بهذا المعنى وكون المفرد معتبرا كذلك صحيح لا سترة فيه لشبهة في ذلك
وتبادره مما ذهب اليه اول مرة بخلاف كونه بمعنى ما ليس نسبة فانه غير متبادر الا من
قوله عن نسبة في جملة الخ وذلك المعنى كما لا يخفى على المتأمل الخبير وللمعنى بالمضاف
شيء معين فلا يتجه على المرة شيء لانها وردت المقدار انما يتحقق في ضمن عدد قيل من
ظرفية العدد للمقدار من قبيل ظرفية الخاص للعام ولا ظهر ان يجعل من ظرفية الكل للجزء
لا ان فان المفرد المقدار مستعمل في عدد وفي غيره ولا يخفى فساده قوله فان
رطل بعضا من قبيل لو قال بعض الامثال لكان بيانا للمنوان ايضا فانه تثنية
منا بالقصر وهو افصح من من بالتشديد قوله وكالكيل نحو قفيزان برا وتفصيل ذلك
ان المقدار ما يقدر به الشيء اي يعرف به قدره ويبين والمقادير اما مقاييس مشهورة
موضوعة ليعرف بها قدر الاشياء كالاعداد وما يعرف به قدر المكيل كالقفيز والاردب
والكر وما يعرف به قدر الموزون كالمنجات الموزون كالطسوج والدانق والمثقال والمن
والرطل ونحو ذلك وما يعرف به قدر المذروع كالمسوح والذراع والقصبة والشبر
ونحو ذلك واما مقاييس غير مشهورة ولا موضوعة للتقدير كقوله ... مثلها ذهبا
ذهبا وقولك عندي مثل زيد رجلا وما غيرك افاد وسواك رجلا وكقوله على
التمرة مثلها زبدا وقولك ليطول رجلا وبعضه ارضا وغلطه حبا ونحو ذلك
من المقاييس ايضا قوله انما اقتصر على امثلة الثلثة بتفسيرها لان الشيخ قدس سره
بان تمام المفرد باعتبار ما ... الثلثة لا غير ولكنه فانه تيمنا بكونه اشياء فانه من جمع
كثرتها وللعلم لم يحتج به بل قد ذكره قيل وتمثيل المتم به مما يكون ظاهر اكونه مقصرا

ايضا كما في نحو عشرون في كم نعم كلامه قدس سره بعيد هذا البيان التنبيه على اعتبار
هذا الربع ايضا قوله فانه اذا تم الاسم بجمع الاشياء وقبل ذكر الرجل ان الاسم قد تم
بنفسه كما الضمير في ربه رجلا وهذا في ما اذا اراد به جنسا مثلا وتعقب ضمير بانه لا مساس
له بهذا المقام قوله وهو ما تشابه اجزاؤه وقيل الاولى وهو ما تشابه بنفسه وجوده
ثم قيل ويمكن ان يجعل تشابه مضافا الى الفاعل ويسند الى ضمير ما واجزاؤه مفعولا به
وتشبيه بالابوة لانها اجزاء فالاولى الاقتصار على الوقوع مجردا عن التاء وعلى القليل
والكثير وكلاهما باطلان لان الجنس الذي له اجزاء كذلك لا يكون مغايرا لتلك الاجزاء
بل هو عينها فلا يتصور تمييزه عن نفسه هذين القولين والاستشكال بالابوة من سوء الفهم
فانه غير داخل فيما نحن فيه فكيف يقال ان الامر يشكل به لعدم ثبوت هذا الحكم فيه
قوله رايته جلستين للنوع جاز ان يقال رايته جلستين للعدد وانما قيل
بل رايته جلستين ولم يقل ان يقول على نوعين لانه يمكن المناقشة في كون نوعين
للعدد بخلاف جلستين بالفتح فانه لنقص الافراد لا محالة وفيه انه من قبيل التمييز عن النسبة
وكلامنا في التمييز عن ذات مذكورة فهو خارج عما نحن بصدده واعترض عليه بان
التاء فيها اصل الكلمة سواء كانت صيغة المرة او النوع وليست الفارقة بين
الجنس والواحد فلا تنافي كون الكلمة اسم جنس شاملا للقليل والكثير من انواع الجلوس
او احاد [illegible] فلان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين وجوابه بان
الشارح اجاب على سبيل [illegible] ليس مما يستحبه ارباب العربية [illegible] وفيه قصور
[illegible] وان لم يكن فارقة بين الواحد والكثير لكنها لا تعدم نفس
الكلمة ولا يمنها [illegible] انه نقص الكلمة لان المراد بالجنس ههنا ما يقع لفظه على الواحد
المجرد عن التاء والواحد منه على القليل والكثير كما عرفت وهذا لا يمنع اشتماله على
التاء [illegible] نعم هذا المعنى [illegible] ان الكلام على المثال ليس بمردود مطلقا
حتى يعترض بهذا الطريق على انه اعترض عليه نعم ان التكلم على المثال ورده
ليس مما يليق بشان المحصلين لكونه قليل الجدوى بل عديمها اذ لا يحصل

المطلوب بهذا الطريق فان غاية الامر لزوم خلو الكلام عن المثال بالمطالبة
لا باس به لكن من اراد هذا او تصدى اليه فلذلك قيل ان القائل نفسه قد اعترض
على مثال رايته جلستين بانه خارج عما نحن فيه لكونه من قبيل التمييز عن النسبة
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالانواع حصص قيل هذا بعيد جدا ومع ذلك
الاولى ان يقال افراد الجنس بدل الحصص لان الحصة لا تطلق في المتعارف
الا على الموجود بالاعتبار الذي يحصله العقل من اخذ المفهوم الكلي مع الاضافة الى
معين ولا تطلق على الفرد الحقيقي وما قاله من انه بعيد مسلم واما ما زعمه اولى
فباطل لان افراد الجنس ليست الا الانواع كما تقرر في المعقول فعنده المصير الى
اعتبار الانواع اتم كذلك لا بد وان يرتكب ما ارتكبه قدس سره اذ لا نزاع في كون
الافراد مطلقا حصص الاجناس ثم ان الجواب الصحيح انما هو المنع بناء على ان نفي
كون ذلك الجنس تثنية وجمعا انما هو لعدم الحاجة اليه لدلالته على الكثير والقليل
فاذا اريد به الافراد يتم المقصود في صورة الافراد ايضا بخلاف ما اذا اريد به الانواع
فان اللفظ لا يدل الا على نوع واحد فمست الحاجة الى ايراده في صورة غير
الافراد فصح الاستشهاد وتبين عدم صحة قياس ارادة الافراد على ارادة الانواع
قوله ويجمع في غيره اي يورد التمييز على ما فوق الواحد قيل فيه تجاوز عن [illegible] كيف و
الجمع اذا قوبل بالافراد يراد به ايراد صيغة الجمع مع انه لا حاجة الى تكلف لان النص
لم يجوز في قصد المتعدد الا صيغة الجمع فلا يجوز عند الاعراب اثوابا [illegible] في
[illegible] المفصل ويؤيده انه لو لا المراد بقوله ويجمع في غيره حقيقة الجمع لكان يستغني
عنه ثم قيل اعلم ان سوق الكلام ناظر الى ان المراد بغيره غير الجنس والتحقيق ان المراد
غير الجنس والجنس المقصود به الانواع وكلاهما من الاوهام الباطلة وذلك لان الشرط قد اعترض
على المص فانه لو لم يكن جنسا كالثوب ما تقصد مفردا كان او مثنى او مجموعا كقولك
ثوب رجلا او رجلين او رجالا فقوله ويجمع في غيره ليس بصحيح واجاب الهندي بانه
المثنى بذكر الجمع لانه لما جاز الجمع فالتثنية اولى او المراد بالجمع اللغوي فيشمل التثنية

بالمميز وهكذا باطل لان الباعث للتوجيهين الحامل عليهما عدم اتيان المص بجر كان فاضمحلت العبارة بهذين التوجيهين لانه اما ان يتقدير ابن الحاجب ام لا ولا يخفى ان كليهما سيان في زيادة المعنى ودعوى اشتمال الثاني على الركاكة مما لا دليل عليه والقول بان الملتبس بالتنوين هو المضاف دون المضاف اليه غلط صريح وعكس ما هو الثابت الواقع في نفس الامر وبه ظهر بطلان بقية القول **قوله** فلا يجوز الاضافة الا لعله في جواز الاضافة نظرا الى الظاهر وعدم الجواز مطلقا في المص وان لم يكن بالتنوين او بنون التثنية فلا يجوز الاضافة ولذلك لتقدير لانه ان كان مثل عشرين درهما تعذرت اضافته اذ لا يستقيم حذف النون مع الاضافة ولا ابقاؤها فتعذرت الاضافة وكذلك على التمرة مثلها زبدا وناتيه الرجل مالا ولم يجز الاضافة مع نون الجمع ولا الاضافة اما نون الجمع فلانها ليست بنون جمع حقيقة بل هي مشبهة به واما قولهم حسنون وجاهلون وجه فلان حسن الصنف لان التمييز فيه عن نسبة وكلامنا في التمييز في المفرد وكذا قولهم مثل ماء ومثلان ومثلان ماء وانما اكثر ما لا يصح ما انتصب فيه التمييز عن التنوين الظاهر والمقدر وعن نون التثنية كما ظن بعضهم من التمييز فيه عن النسبة كما في امتلأ الاناء ماء ونحوه اذ في مثله تمام الكلام واما الاضافة فانما امتنع الاضافة معا لان الاضافة مع وجود المضاف اليه محال اذ لا يضاف الاسم الى اسمين بلا حرف عطف وان اضيفت مع حذف المضاف اليه كما تقول في عندي مثل زيد رجلا مثل رجل فسد المعنى لانك تريد عندي رجل ولا تريد بعض نفسه مثل رجل وكذا لو قلت في عندي ملؤه عسلا ملء عسل لان الملء هو قدر ما يملأ ولا يعني بقولك قدر ما يملأ العسل ولعله قدس سره وقع في تلك المخالفة من متابعة الشيخ فانه قال بالجواز على ما سيذكره لا بعشر درهم وسنوك وانت خبير بانه على تقدير تسليم صدوره من التركيبين ممن يعتمد به لا يثبت بها الجواز ولو على قلة لكونهما من قبيل الشذوذ **قوله** انه اراد عشرين رمضان تبين يجب ان يقال عشرين رمضانا لان رمضان وان كان غير منصرف للعلمية والالف

بيضاوي فلما راى انه قدس سره ما في الاول من الضعف بخلاف الثاني فان حمل هنا على المعنى اللغوي انسب من الحمل على المعنى الاصطلاحي الظاهر ان المراد بالانواع ايضا ما فوق الواحد فسر كلام المص كذلك ليتبين المراد ويندفع الاعتراض ونعم ما فعل والقول بان هذا التجاوز عن حد التكلف كما ترى ودعوى ان مذهب المص عدم تجويز صورة التثنية وانه صرح به في الايضاح فرية فانه صرح في الايضاح بلزوم المطابقة افرادا او تثنية وجمعا قال لا يخلو هذا التمييز في المنتصب اما ان يكون اسم جنس او غيره فان كان غيره طابق ما قصد من افراد وجمع وان كان اسم جنس كان مفردا الا ان يقصد الانواع مثال الاول حسن زيد ابا اذا قصدت الابوة لابنه او ابوة ابيه خاصة له فان قصدت ابوة ابائه قلت حسن زيد ابا وكذلك اذا قلت حسن الزيدان وقصدت الى مدحهما بابوتهما لغيرهما قلت حسن الزيدان ابوين وكذلك حسن زيد دارا واصح وداين ودورا اذا قصدت اثنين وجماعة مثال الثاني حسن زيد ماء وعسلا فهذا يجب افراده اذا قصدت الى الحقيقة لانه لا يستقيم تثنية ولا جمع فيه فان قصدت الانواع كان الامر فيه كما تقدم في جواز التثنية والجمع هذا كلامه والقائل كما لم ير الايضاح لم ير قوله بعينه هذا فيطابق فيهما ما قصد الا ان يكون جنسا الا ان تقصد الانواع وقوله في شرح هذا المحل يريد بالمطابقة التثنية ان قصد التثنية والجمع ان قصد الجمع وزعم ما هو تتمة بيان الضابطة موردا المادة من الوجه الصحيح الى الوجه وادعاء ان التحقيق كون المراد بضمير غيره المفرد الراجع الى الجنس الجنس وغيره الجوهر ورد بمعنى ان وجه التمييز تبين لا موجب لجعل كان في التوجيه الاول ناقصة وفي الثاني تامة وكانه اراد الاشارة الى توجيهين لكان في التوجيهين والتوجيه الثاني جيد جدا لان جعل التمييز ملتبسا بتنوين المبهم ونونه ركيك جدا او ملتبسا به في قوله جاز فكانه اضافة الملتبس بالتنوين لا اضافة المثنى اليه ولا داعي اليه الا مراعاة مشاكلة في ضمير نفرد وان كان في المرجع والمص نبه على ذلك التفاوت بالعطف بثم فانه ليس هنا للتراخي في الزمان بل للتفاوت تاكيدين في ان احدهما متعلق بالتمييز والاخر بالمميز

والنون المزيد بين لكنه اذا وقع تمييزا لكون منكرا لوجوب تنكير التمييز وقع في الاثبات
في هذا المثال نظرا ايضا لان في صورة الاضافة الى التمييز نكرة معروفة وفي صورة
الاضافة الى غيره معرفة غير معروفة الا ان يراد باليوم العشرون من رمضان لكن
سوق كلامه لا يساعده وقد تشبث منه الاستثناء قوله اذا اريد باليوم العشرون
من رمضان ثم ان قوله قدس سره جاز عشرين عشر من رمضان ممنوع كما عرفت و
قوله بالاتفاق غريب جدا وانما وقع فيه من حسن ظنه ببعض الحواشي ثم ان الظاهر
من كلامه قدس سره جواز هذا قياسا كما يشعر به قوله لكثرة مجاورة اليه وكونه علة
عدم الاضافة بذلك وانت خبير بان حذف جزء الكلمة وحرفها الاصلي لاجل الاضافة
لا يكون قياسا ولا يثبت جواز ذلك بكثرة الاستعمال قوله لكن لما كان الابهام
في طرف النسبة يستلزم الابهام فيها قيل الابهام في طرف النسبة لا يستلزم ابهاما
فيما هو فيه الغرض الثاني من التمييز الا ترى ان قولنا عندي رطل لا ابهام في النسبة
فيه وانما الابهام في الطرف وبازالة الابهام عن النسبة لا يزول الابهام عن الطرف
وبازالة الابهام عن الطرف لا يزول الابهام عن النسبة نحو طاب رطل زيتا
فان النسبة فيه على ابهامها فيحتمل من الطيب شيئ قوله الابهام في طرف النسبة
يستلزم الابهام فيها وقوله ورفعه فيها يستلزم الرفع عنه محل بحث الا ان يراد
الطرف المقدر وليس ما يلتفت اليه لانه خرج عبارة الشيخ قدس سره بناء
على صيرورة الابهام المراد رفعه بالتمييز نسبة بل في ذات مقدرة
داخلة في النسبة غير مذكورة في اللفظ صريحا ولا يخفى ان الداخل في شيئ اذا كان
مبهما يكون ذلك الشيئ مبهما واذا لم يكن شيئ من اجزاء الشيئ مبهما لا يكون ذلك
الشيئ مبهما بالضرورة قوله كذلك كل ما فيه معنى الفعل هذا منتقض باسماء الافعال
فان فيها معنى الفعل وليست بشبه جملة بل جملة واعلم ان في قوله وهو اسم الفاعل
الى مسامحة والمراد وهو اسم الفاعل مع فاعله وكذا ايضا بعض وكذا في قوله
حسبك بزيد رجلا حسبك جملة زيد لا حسبك بزيد جملة وشبهها حسب

فالمثل به هو التمييز في حسبك لا في حسبك بزيد كذا قيل قوله ولله دره فارسا
الدر في الاصل مصدر در اللبن يدر ودرا اي نزل من الضرع وقيل ما به در اي ما نزل
من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر
عنه وانما نسب فعله اليه تعالى قصدا للتعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب فكل
شيئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه نحو قولهم لله
انت ولله ابوك فمعنى لله دره ما اعجب فعله وقال في الصحاح لله دره اي عمله وكذا
في القاموس وقيل اريد بالدر هنا اللبن فالخطاب [illegible] يعتقدون ان اللبن
منشأ الكحل جبرا لانه من غالب اقواتهم واضعارهم ثم ان الشيخ قدس سره هذا
القول لظهوره ولا يرد عليه انه جعل الدر كناية عن الخير وذلك لا يوافق تحقيق
اللغة كيف وقد صرح الجوهري وغيره بانهم يقولون في الذم لا در دره اي لا
كثر خيره قوله ثم ان كان اي التمييز بعد ما لم يكن نصا في المنتصب عنه قيل قيد الشرط
بهذا القيد ليدفع ما اورد عليه من النقض بطاب زيد نفسا فان التمييز فيه اسم يصح
جعله لما انتصب عنه مع انه لا يصح جعله لمتعلقه وبعد تقييد الشرط هنا لا صار
مظنة ان يكون قوله والا فتمنا ولا الطاب زيد نفسا فيبطل به قوله فهو لمتعلقه
فيه قوله والا ايضا به وفيه نظر لانه انما يحتاج الى التقييد في القسمين لو حمل الصحة
على الامكان العام اما لو حمل على الامكان الخاص كما هو الظاهر المتبادر فلا حاجة
الى التقييد لان القسم ح فلا وجه لصرف الصحة عن ظاهرها ثم تقييد الشرط
ولان التمييز لا يكون محتملا الا بكونه دائرا بين المنتصب عنه والمتعلق فلا معنى
لعدم كونه نصا في المنتصب عنه الا كونه محتملا لما انتصب عنه ولمتعلقه فيتجه الشرط
والجزاء ح وكذا يتجه على قول المص والا فهو لمتعلقه انه ليس فيه فائدة تامة لان
التمييز اذا لم يصلح لما انتصب عنه يكون لمتعلقه بلا خفاء وان قيل لا سبيل الى
ان يعتبر هناك الامكان العام ولا الخاص في بيان هذا ان كون الامكان منقسما
الى قسمين بان يكون معناه اما سلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف

للحكم فقط كقولك بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء
من الحار ببارد ومفهوم الاول ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري و
مفهوم الثاني ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عن جانبي الوجود
والعدم معا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته كقولك بالامكان الخاص كل انسان
كاتب بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب بمعنى ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين من اصطلاحات ارباب المعقول وصحته لا يجب
ان يحمل على شيء من هذين المعنيين في العلوم العربية بل المراد بالصحة في هذا المقام
ليس الا معنى الاحتمال كما يدل عليه قوله والا ولو اعتبر الصحة بمعنى ما قاله من
الامكان الخاص كانت العبارة سقيمة من وجهين الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء
معنى فيصير قوله والا فانه يكون حينئذ صح جعله لما انتصب عنه بمعنى سلب
ضرورة كونه لما انتصب عنه وضرورة عدم كونه له وهذا هو الجزاء بعينه ويلزم ان
يكون معنى قوله والا فهو للمتعلق وان لم يكن اسما كذلك بل كان ضروري الثبوت
لما انتصب عنه والمتعلق فهو للمتعلق وهذا بين الخلف لما فيه من التناقض
الصريح ولا بد من التقييد بشيء بل ما سيشير اليه … لا يخفى وقلنا ما ذكرته من
ان الاحتمال هو معنى الامكان الخاص ولا اتحاد بين الشرط والجزاء واذا … ان
احتمل اللفظ لكذا او لكذا اجري عليها فيعتبر شرط احتمال اللفظ وجزاء
اعتبار ذلك الاحتمال وتقييد حكمه من غير ان يرتكب ما يخصه باحد الجانبين من
التكلف … ولا يلزم ان يكون … الا ما ذكر
من التنقيض بل يكفي فيه ان يقال اي وان لم يكن كذلك بل كان غير محتمل لما انتصب عنه
فقط … واذا عرفت ما سبق في اثبات المغايرة بين الشرط والجزاء … المراد
بيان لزوم ابقاء اللفظ على ظاهره واعطاء مقتضاه … ما اورده على
قول المص والا فهو للمتعلق من انه لا فائدة فيه وقد ظهر لك بتحقيقنا هذا انه كما لا …
تقييد الشرط في القسم الاول كذلك لا وجه لتقييده في القسم الثاني ثم الهندي جوز

جواز كونه نفسا لما انتصب عنه والمتعلق حيث قال ان نحو طاب زيد نفسا ايضا
يجوز ان يجعلها لما انتصب عنه او المتعلق اي طاب زيد من حيث انه نفس من نفوس ادم
حيث ان نفسا من النفوس تعلقت به … كل موضع يصلح جعله لما انتصب عنه جاز فيه
كلا الامرين كونه له وكونه للمتعلق وكل موضع لم يصلح جعله لما انتصب عنه تعين كونه
للمتعلق قال وهذا ما لم يذكره كثير من … وهو … وتحمل …
لتصحيح الشرطيتين بامور لا تخلو كل من ذلك من اشتباه ولا يخفى ان اعتبار النفس
كذلك باعتبار الاستعمال والكلام مبني عليه قوله بان يكون تمييزا من رفع الابهام عنه فيه نظر اذ لا ابهام
في زيد بل في نسبة الطيب … اليه بل من ذلك الشيء والقول بانه اراد برفع الابهام
عما هو نفس ما انتصب عنه كما ترى على ان المراد بقوله جاز ان يكون له والمتعلق
بيان … تمييز برفع الابهام عنه بل المراد ان الاسم ان كان كذلك جاز ان يكون اسما له
وعبارة عنه واسما للمتعلق وعبارة عنه وهذا كما لا … قال الص
ثم ان التمييز قد يكون اسما راجعا الى المنتصب عنه قد يكون راجعا الى امر متعلق به
كما في قولك طاب زيد ابا فجاز ان يكون زيد هو الاب وجاز ان يكون والده وكذلك
اذا قلت ابوه فجاز ان يكون لكل واحد من المنسوبين فهذا معنى قولنا جاز ان
يكون له وللمتعلق هذا كلامه وبه … فاما ان صح ان يكون نفسه كابا او صفة
نفسه كابوه جاز ان يكون له وللمتعلق يعني جاز ان يكون ما صح ان يكون نفسه نفس
متعلقه ايضا كابا في طاب زيد ابا فانه يصح ان يكون زيد ابا وان يكون ابا زيد وكذا
جاز ما صح ان يكون صفة لنفسه صفة لمتعلقه ايضا كابوه في طاب زيد ابوه فانه يصح
ان يراد بابوة زيد نفسه لاولاده وان يراد ابوة ابيه له وقال الهندي معناه
جاز ان يكون اسما له واسما لمتعلقه نحو طاب زيد ابا فقوله ابا يصح ان يجعل اسما لزيد
وترجمته بقولنا خوش است زيد از روى پدرى ويصح ان يجعل اسما لمتعلقه و
ترجمته بقولنا خوش است زيد از روى پدر او … هذا … الاجماع قوله باعتبار
ان الطيب مسند الى متعلقه … لان الطيب انما يسند في تلك الصورة …

زيد قوله فهو المتعلق بخلاف نحو طاب زيد ابوة وعلما ودارا فعرفت ان الامر ليس كذلك
بل قولك طاب زيد ابوة جاز ان يكون للحال وان يكون للمتعلق وعلما لا يجوز ان يكون
متعلقا قطعا وكذلك دارا قوله او لمتعلقه لمتعلق زيد وهو هنا الذات المقدرة قيل اي لمتعلق هذه
الذات المقدرة وهو عين زيد قوله عن الشيء المنسوب الى زيد تفسير للذات المقدرة [illegible]
حكم على المتعلق بانه هو حين كون التمييز لمتعلق ما انتصب عنه فلا حاجة الى تقييد
الشيء المنسوب الى زيد بكونه مغايرا له بناء على ان الشيء المنسوب الى زيد هو الذات المقدرة
التي قد تكون عين زيد والقائل لم يتفطن لان ذلك من الخفاء في وجهين الاول ان
المتعلق ليست هي الذات المقدرة بل هو الاب لزيد مثلا في قولك طاب زيد ابا كما
عرفت وثانيهما ما سبق من ان الذات المقدرة لا تكون منسوبة الى زيد بل المنسوب
الى زيد هو الطيب في قولك طاب زيد واذا اراد الشارح بالذات المقدرة في قولك
طاب شيء زيد يكون المنسوب اليه الطيب شيء وليس معنى منسوب في شرحه هو قوله
فيطابق التمييز فيهما اي فيما جاز فيه الظاهر ان ضمير فيهما راجع الى القسمين
المذكورين فيبقى حكم ما كان نصا في المنتصب عنه فتكلف في رجع الضمير بحيث
يشمل ما كان نصا ولا يخفى انه تعسف جدا وليس بشيء لان المقام محتاج الى
مثل هذا التكلف وهو اهون من الاجتراء على تخطئة المص قوله فانه اذا قصد تثنيته
او جمعيته لا يلزم ان يثنى ذلك الجنس اه قيل هذا ينافي ما سبق منه ان تثنية
الجنس وجمعيته لا يختص بقصد الانواع بل امر مشترك بين قصد الانواع وقصد
الافراد وهو احتياج الى التكلف بل التعسف بحمل الانواع على ما يشمل الافراد وما
الحمل نسيانه لما نسيه قريب بنيانه والحامل على ذلك سهو الفهم لان المختار رحمه الله
قدس سره فيما سبق ايضا ذلك على ما صرح به ثم وتجويز كون الانواع اعم انما كان لبيان
امكان دفع ما اورد بهذا الطريق ولو على ضعف ولم يرض هو به والان شرح كلام
المص كذلك فتبين لك ان الشارح قدس سره لو اهتم بوجه يشعر بكون الانواع
اعم لا يتجه هذا التشنيع الشنيع واما ان [illegible] الصورة فلا يرد عليه شيء قوله الا ان يعني

بمعنى مع قوله والطيب مفعول لمصاحبة فاعل كما في [illegible] اي كما في اللغة ومطابقتها
اي لما انتصب عنه وما يفهم منه العجب انه جعل مفعولا معه لمصاحبة مع ان كان فاصح لان
جعله فاعلا معنى وكان وجه جعله فاعلا انه بنى على انه لا اسم فاصح لان اوله
لصحة جعل الظرف فاعلا معنى [illegible] اوهن من بيت العنكبوت فاثبت المدعى بما هو اوهى
الثبوت وعليك ان لا تلتفت اليه فانه لا ترى قوله ويجوز ان يكون بمعنى اسم الفاعل
قيل لا معنى للاقتصار على كونه بمعنى اسم الفاعل مع تجويز كونه جنسا للمفعول في توجيه
[illegible] وهذا وهم باطل لان مقتضى التوجيه السابق كان تجويز الامرين بخلاف
[illegible] فانه لا يناسب به الا ما هو ظاهر قوله واحتملت اي الصفة المذكورة الحال
قيل لا معنى لظهور الاحتمال في الصفة والحال في صورة الاشتقاق لانه لا يجب
ان يكون الحال مشتقة بل كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا وكان القائل غافل
عن ذوق [illegible] استقامة المعنى على الحال اوراه ولم يتفطن لان كل ما هو تمييز وليس بمشتق لا
يصح ان يكون حالا ايضا [illegible] قوله او توجيه التمييز قيل [illegible] زيادة من توجيه احتمال
الحال اذ زيادة من ليكون نصا على ان المراد التمييز لا الحال وهذا عجيب ووهم
غريب فانه يقتضي جواز الحالية في كل اسم منتصب على التمييزية ويستعمل تارة بجملة من
وفساده اظهر من ان يخفى قوله ايضا المقصود مدحه بالفروسية لا حال الفروسية
اذ قد يمدح حال الفروسية بغير انه الصفات فيه نظر والصحيح ايضا المعنى على مدحه مطلقا
بالفروسية فاذا جعل حالا اختص المدح وتقيد بحال فروسيته فيتغير المعنى
المقصود هكذا قال المص واعترض عليه الرضي بان لا ارى بينهما فرقا لان معنى التمييز
عنده ما احسن فروسيته فلا يمدح في غير حال الفروسية الا بها وهذا المعنى هو المستفاد
من ما احسنه في حال فروسيته [illegible] وبيانه ان المص يعتبر ان العامل هو التعجب
او المتعجب منه فكانه قال على سبيل [illegible] وتعجب منه فارسا فان جعل تمييزا كان
المعنى التعجب من فروسيته وان جعل حالا كان المعنى التعجب في حال فروسيته فيتقيد التعجب
بزمان الفروسية وليس بمقصود [illegible] او اعتبار معنى الحسن وجعله حالا

في التمييز والحال فصار مال المعز على الوجهين وح اقول على عامله اذا كان اسما تاما
بالاتفاق قيل يشكل بما اذا كان تمييزا عن نسبة اسم الفاعل او المفعول فانه يتقدم
على عامله عند الجمهور مع ان عامله اسم تام وهو اسم الفاعل او المفعول فالاولى ان يقول
ولا يتقدم التمييز على عامله اذا كان عن ذات مذكورة بالاتفاق وهذا غلط من وجهين
احدهما ان المراد بالاسم التام هو الجامد وكيف يتصور دخول اسم الفاعل والمفعول
فيه مع انه لا شيء منهما يتم بنفسه وثانيهما ان الجمهور على عدم جواز تقدمه على العامل
مطلقا قال المص وانما امتنع تقديم التمييز عند جمهور المحققين مع الفعل لانه في
المعنى فرع غير الفاعل والفاعل لا يصح تقديمه فلا يرجح اجدر وحاصله ان الاصل في التمييزات
ان يكون موصوفات بما انتصب عنه وانما خولف بالغرض الابهام اولا ثم التفسير ثانيا
وتقديمه ما يخل بمعنى فلما كان تقديمه يتضمن اخلال معنى كونه تمييزا لم يستقم فاذا
امتنع التقديم في الفعل نحو في غيره اجدر بهذا كلامه وبه تبين فساد قول فاضل ولي
ح اقول مشابهة ضعيفة وهي كونه تاما لما كان الفعل يتم بفاعله اقول وههنا بحث
قيل يحتمل ان يراد بالاسم وجوب تاخير التمييز عن العامل كونه فاعلا اما حقيقيا او في
الفعل المذكور في المتعدي واما مجازيا او لم يرد الا الاسم نحو ضوا لكونه فاعلا حقيقيا
بالرد انما رد الماضي من الوجه وهذا باطل لان ذلك لا يكون سر وجوب التاخير
لانه يمنع بجنايات زيد دسم ما ذكره لانه يقول بعدم الاحتياج الى ذلك ههنا ويل
والفاضل معترف به لكنه معتذر عنهم بانه لا يقبل ان يجيء نعم في هذا البحث نظر لان كون
المادة في نحو امتلا الاناء ماء فاعلا للفعل المذكور غير حاجة الى جعله متعديا
ممنوع ولذلك يكون المعنى امتلأ ماء الاناء بل المعنى امتلأ الاناء بالماء وليس
هو مثل قولك طاب زيد تجارة لما هو الظاهر ولا يتوقف انه فاعل ما ذكر على القاعدة
المشهورة على ما ذكره في البحث لانه فاعله بما بحث فيه وبما استشهد ما ذكره في طاب
زيد تجارة اقول قوله فانهما يجوز ان تقديم التمييز على الفعل الصريح وعلى اسم الفاعل
والمفعول قيل فكلام المص فاسد لانه ان اريد بالفعل مجرد الفعل يفيد ان خلاف

ما في جاز في وجه في مجرده ولكنه ليس وان اريد به الفعل وشبهه كما هو المستفيض
في كلامهم يفيد ان خلافهم في جميع ما يشبه الفعل ولكنه ليس وانت خبير بان مراد
المص ليس بيان محل الخلاف بل اراد ان يبين عدم جواز تقديم الحال على الفعل
ليتبين ان عدم جواز التقديم على غير الفعل بطريق الاولى لكنه لما اتى بقوله والصحيح
ناسب ان يتعرض لمن قال فيه بخلافه وان كان قولهما اعم منه هذا اقول ولما كان
معلوميته بهذا الوجه الغير المحتاج قيل تفسيره بانه يمكن تعريف المستثنى فقد جمع فيه
راي المحقق الرضي حيث عرفه بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا
او اثباتا لكن المص صرح بان ليس مفهوم عام بل هو لفظ مشترك بين المتصل
والمنقطع فلا يمكن تعريف المطلق فلذا قسمه اولا ثم عرف اللفظ المشترك ولا يخفى
ان الفاضل غافل عن كلام المص وما ذكره حيث قال لا يمكن حد المستثنى باعتبار
المعنى بحد واحد لان احدهما مخرج من حيث المعنى وهو متصل الذي يتميز به عن المنقطع و
الاخر غير مخرج واذا اختلفا في الحقيقة التي تقصد تعريف جمعهما بحد واحد لم يمكن حدهما
بحد واحد باعتبار اللفظ وهو ان يقال هو المذكور بعد الا واخواتها هذا كلامه و
هو صريح في جواز تعريفه بل عرفه بما عرفه الرضي به وايضا لا شك فيه تقتضي كون المستثنى
عنده لفظا مشتركا ليس مفهوم عام كما ترى وقد زعم الفاضل انه صرح به لكنه انما
تورطه في نحو الورطة من شرح الرضي واعتراضه على المص فانه قال الاولى ان المصنف قسم
المستثنى قسمين وحكم على احدهما بحد مفرد من حيث المعنى وعلل ذلك بان ماهيتهما
مختلفان ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في حد وذلك لان الحد مبين للماهية
بذكر جميع اجزائها مطابقة او تضمنا والمختلفان في الماهية لا يتساويان في
جميع الاجزاء حتى يجتمعا في حد وهذا دليل على اختلاف حقيقتهما لان احدهما مخرج والاخر
غير مخرج ولقائل ان يمنع اختلافهما في الماهية قوله لان احدهما مخرج من متعدد والاخر
غير مخرج قلنا لا نسلم ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ماهيته بل حقيقة
المستثنى متصلا كان او منقطعا هو المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها

نفيا واثباتا ثم نقول كون المتصل داخلا في متعدد لفظا او تقديرا من شرط لانه
تمام ماهيته فعلى هذا المنقطع داخل في هذا الحد حتى في جاءني القوم الا الحمار لمخالفة
الحمار للقوم في الحكم انتهى كلام الرضي ولا يخفى انه من كلام المحقق اخرجه في وجه مستقيم
المعنى سقيم لان المص لم يقل ها هنا فيهما في الماهية مطلقا بل ها هنا فيهما بالمفصل
وجمعهما في حد واحد لانهما فصلا وقسما متقابلا للمستثنى لا محالة فلا يمكن جمعهما
من جهة المعنى بحيث يتميز كل واحد منهما عن الاخر بحد واحد الا ترى الى قولهم اذا اختلفا
في الحقيقة التي تفصل تعذر جمعهما معنى بحد واحد حيث تبدد الحقيقة المختلفة فيما بينهما
وهذا ضروري التسليم فلا يتجه المنع الذي اورده لان المص معترف بان لا اشتراك لهما
في حقيقة الاستثناء كيف والقسمة لا يتم وان يعرف بوجه يصدق على كل من الاقسام
كيف لا يخفى على احد انه لا يعرف بذلك تحكما لاقسام على الوجه المطلوب وتعريف المستثنى
بانه المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا من ذلك فانه تعريف المستثنى
بحيث يصدق على كل من المتصل والمنقطع ولا يميز احدهما عن الاخر وقد صرح المص بان كان
تعريفه كذلك وانما قال تعقد تعريفه على وجه يتميز احدهما عن الاخر وهذا كاف في التعقيب
بالضرورة وقوله ثم نقول الخ باطل ايضا لما عرفت من عدم حصول الاحتياط المطلوب
بالتعريف الصحيح واذا انتبهت بهذا عرفت فساد قول القائل انه ليس لمفهوم عام بل هو
لفظ مشترك لانه من قبيل المفهوم العام المنقسم الى قسمين المتقابلين وليس بلفظ
مشترك موضوع لكل واحد من المعنيين المختلفين وضعا مستقلا وبه يتبين بطلان
قول البعض ان قيل ليس معنى التقسيم الكلي الى الاجزاء وذلك ظاهر ولا تقسيم
الكلي الى الجزئيات لانه حينئذ يكون متواطئا لا مشتركا قلنا يمكن ان يكون من الاخير
بارادة ما هو مشترك بين القسمين على وجه عموم المجاز فانه على ما تواطأ على
ما طلبوا ان كلا من المتصل والمنقطع من جزئيات ذلك المفهوم الكلي كما ارشدك
المص اليه هنا حيث قال وهو فصل الذي يتميز به عن المنقطع واما عن متعدد
قيل اي من متعدد منه بان يكون المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد و

كما هو مدلول اللفظ لا من حكم حتى يلزم التناقض وحاصله في الحكم واما وجه بطلان
على المتعدد بعد اخراج المستثنى وذلك ان نريد به انه يخرج من النسبة المتعدد
بان نريد جميع المتعدد وننسب شيئا اليه فنناقض بالاستثناء والاخراج من النسبة
ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد ولم نرد بالنسبة
افادة الاعتقاد بل نقصد النسبة لتخرج عنه شيئا من تقييد الاعتقاد وهذا غاية
ما تيسر لي في تحقيق المقام ولا تجده في كلام غيري تحقيقا ان اطالة الكلام وان
شتت الاصول فاستمع لما يلقى عليك بالقبول واعلم ان في تحقيق معنى الاستثناء
ثلثة اقوال منهم من يقول الاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه فهو من قبيل
التخصيص عنده وهو لان المعنى لا فرق بينهما الا من جهة وجوب الاتصال بصيغ
مخصوصة وهو غير مستقيم لان قوله عندي عشرة الا درهما والعشرة نص في مدلولها
ولا يصح ان يقال ان المتكلم بعشرة اراد بها تسعة وذكر الا واحد البين مراده لبطلان
النصوصية ولاجماع النحويين على ان الاستثناء المتصل اخراج مبطل به ايضا ومنهم من قال
المستثنى منه والاستثناء والمستثنى جميعا المعنى واحد من غير نص بهذا المعنى ثم
اخرج منه حتى كان العرب وضعت للتسعة عبارتين احديهما تسعة والاخرى عشرة الا
واحدا وهو ايضا غير مستقيم لانا قاطعون بان المتكلم بقوله عندي عشرة معبر بالعشرة
عن مدلولها الذي هو عشرة وبالا عن معنى الاخراج وبالواحد عن انه مخرج ولو كان
بمنزلة تسعة عند اطلاقها علما مدلولا لا معنى الاخراج ثم هو باطل لاجماع النحويين على انه
اخراج وايضا فانه لم يعهد بكلمات مركبة وضعت لمعنى مفرد في وسطها نفي معلوم
انتفاؤه في لغة العرب فالحق والذي يحمل الفريقين على مخالفة الاجماع ما توهموه
من لزوم الكذب في كل استثناء وبيانه انه اذا قال له عندي عشرة وقصد الواحد الى
العشرة جملتها ثم اخرج الدرهم منها كان ما اقر به اولا منافيا لما يثبت من الكذب
في احد الامرين فعنده ذلك يتعذر الاستثناء في كلام الله تعالى فانه اذا قال لبثت
فيهم الف سنة الا خمسين عاما واراد بالالف سنة جميع مدلولها يكون المعنى لبث الجميع

كما لا يستقيم ان ... بعض ... [illegible] صح

في جملة الفاعل ولم يثبت تلك المستثنين تعالى انه عز شأنه على الجبر وهذه الآية ذكره في
في غير هذا الكتاب في الابدال كبدل البعض وبدل الاشتمال وسيجيء على ذلك ايضا وهو
في كتابه تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واذا كان
يجب ذكر الناس مع الوجوب الوجوب على جميعهم فيستحيل ان يذكر مع ذلك ما يدل على
انه وجب على بعضهم او بعبير المعنى امرت الجميع امرت البعض في وقت واحد وهو باطل
فان زعم الادلون ان الناس ههنا هم المستطيعون وانه انما ذكر المستطيعين
ليتبين به المقصود بالناس كان رد عليهم على ما تقدم وزيادة وهو ان التقدير
من استطاع منهم بغير خلاف والضمير في منهم راجع الى الناس فيصير المعنى ولله على
المستطيعين من استطاع من المستطيعين وهذا محال لا يجترئ المسلم على تجويزه
وان زعم القرلي الثاني ان المراد بالاسم بدلا ومبدلا منه عين ما يفهم منه اخر كما
في المستثنى عنه حكم كان الظرف دالا ان جميع ما تقدم يبطله ايضا وكذلك الضمير
في منهم المذكور لا يعود عنده على بعض مدلول الكلمة وهو فاسد ايضا فانه
يؤدي ذلك الى ان يكون بعض الناس من المستطيعين جميعا عبارة عن المستطيعين
وفساده هذا مقطوع به والمذهب الثالث وهو المستقيم المنفي عنه الاشكالات كلها انما
فرد انما وما زعم ان المستثنى منه وكذا المبدل منه يراد به الجميع باللفظ الذي اريد
والمستثنى داخل في المستثنى منه والتابع بعد بدل البعض داخل في المبدل منه
والتناقض بمجيء زيد انما جاء في جاءني القوم الا زيدا غير لازم وانما يلزم
ذلك لو كان المجيء منسوبا الى القوم فقط ولكنه هو منسوب الى القوم مع ترك
الا زيدا كما ان نسبة الفعل في جاءني غلام زيد ورأيت غلاما ظريفا الى الجزئين
معا لكنه جرى العادة بانه اذا كان الفعل منسوبا الى شيء ذي جزئين اداه
فابل كل واحد منهما لا يرى آخر الجزء وحال منها ما يستحقه المفرد اذا وقع منسوبا
اليه في مثل ذلك الموقع وما بقي من اجزاء المنسوب اليه يجري ان استحق الجر كالمضاف
اليه وشبه ان استحق التبعية كما في التوابع الخمسة وان لم يستحق شيئا من ذلك

ذلك نصب كالمستثنى تشبيها بالمفعول في مجيئه بعد المرفوع وان كان جزوا ومنع
في بعض المواضع نحو جاءني القوم الا زيدا لان المجموع هو المسند اليه في تمام الكلام
ان دخول المستثنى في جنس المستثنى منه ثم اخراجه بالا واخواتها انما كان
قبل اسناد الفعل او شبهه اليه فلا يلزم التناقض في نحو جاءني القوم الا زيدا لانه
بمنزلة قولك القوم المخرج منهم زيد جاءوني ولا في نحو له علي عشرة الا درهما لانه بمنزلة
قولك العشرة المخرج منها واحد له علي وذلك لان المنسوب اليه الفعل وان تأخر عنه لفظا
لكن لا بد له من التقدم وجودا على النسبة التي ترتب عليها الفعل والمنسوب اليه و
المنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة وبهذا التفصيل تبين انه لا يصح تفسير
المتعدد بالمراد منه كما فعله القائل لان هذا مع كونه تعسفا لا يتركب بمبنى على الثاني
من القولين المزيفين وفيه فساد اخر وهو انه ادعى ان الاخراج من المراد بالمتعدد
وزعم المراد منه ما عدا المستثنى على ما عليه القول الثاني كما قال بقوله ان يكون
المستثنى قرينة انه ليس المراد جميع المتعدد الذي هو مدلول اللفظ ولم يدر ان الاخراج
لا يتصور حينئذ لانه لا يكون داخلا فيه حتى يكون مخرجا فادى وجهة القول بما معناه
ان المستثنى غير داخل في المستثنى منه داخل فيه مخرج عنه وهذا صريح الفساد
لانه التناقض الصريح واما قوله وذلك ان نريد مجيء نفيه ان النسبة متأخرة
عن طرفيها بالضرورة والمنسوب اليه في قولك جاءني القوم الا زيدا مثلا المجموع المستثنى
منه والمستثنى واداة الاستثناء والمنسوب هو الفعل بالاتفاق فكيف يتصور
القول بان الاستثناء والاخراج عن النسبة الى المتعدد دون المتعدد وايضا
يتجه على ذلك لزوم الكذب بتمام الكلام وحصول الحكم قبل الاستثناء لانه
بعد الاستثناء وفي المثال المذكور مثلا نسبة المجيء الى القوم ولا ينفع ما
زعم ان الكذب صفة النسبة المتعلقة للاعتقاد لا عرفت ان الاعتبار بالمفهوم
من اللفظ دون الاعتقاد دول منقطع سواء كان من جنسه فان المص قد
توهم بعض النحويين ان المتصل هو المستثنى من الجنس وليس بمستقيم فانه قد يكون

مستثنى من الجنس وهو غير متصل كقولك ما قام قوم ليس منهم زيد ضربت القوم الا زيدا
فهذا منقطع وهو مستثنى من الجنس الا ان المراد بالجنس هنا ما دخل فيه المستثنى في
قصد المتكلم فالحق ان استثناء هذا الكلام وقد تبعه الرضي وقد عرفت ما فيه وفيه نظر
قوله وهذا لم يوقف على صحة اي تركيبا كذلك اي مثل ان يقول هولاء كذا رجعه الا
اخوانا وان فتوبيه بحسب المعنى متعذر كما عرفت [illegible] لان الكلام في كونه منصوبا
قبل الظاهر لان الكلام في كونه منصوبا بنصب استحقه لذاته لا لكونه تابعا مناسبا
المستثنى منه فحق لا به من قيد لم يتم ايضا بطه وليس [illegible] فيه ان انتفاء البدل في
المذكور ليس لوقوعه موقع المستثنى منه [illegible] الفعل المتقدم اذ معنى الفعل بتوسط
الا قيل نقضه المص بقولنا القوم الا زيدا اخوتك [illegible] لم يلتفت اليه لعدم [illegible]
على المثال وجوازه ان يكون منصوبا [illegible] ليس الا [illegible] اذ لا كلام في الجواز هنا
التركيب المراد هو النقض بجواز هذا ليس الا بل [illegible] عن ذلك لقوله
ما اجاب به الرضي وتفصيل الكلام ان المص قال في الايضاح العامل في المستثنى
منه بتوسط الا فان لا نورد بما يكون هناك فعل ولا معنى فعل نحو القوم الا زيدا
اخوتك قال الرضي [illegible] الا [illegible] البصريين ولهم ان يقولوا ان في اخوتك معنى
الفعل وان كانت اخوة منسوب اي ينتسبون اليك بالاخوة وكذا في مثال الرجل
ان يعمل عامل الضعيف فيما تقدم عليه لتقويه بالا هذا جوابه ولا يخفى ان [illegible]
معنى الفعل في اخوتك ممنوع [illegible] تعسف غير صحيح وعلى تقدير تسليم [illegible]
العامل [illegible] في غاية الضعف ومثله لا يعمل فيما قبلها بالاتفاق فالحق ما ذهب
المص قوله عطف على قوله بعد الا [illegible] ما قبله من انه يوجب ان يجب النصب
في المستثنى في قولنا ما جاءني غير زيد القوم وفي قولنا جاءني القوم غير حمار
[illegible] لثبوت قوله [illegible] بعد غير [illegible]
ان قوله بعد الا المتوسطة [illegible]
[illegible] في الشرح على ان شرطه ان يتقدم [illegible] في الكلام [illegible] جاءني الا اخاك

احد [illegible] فلو قلت الا زيدا ما جاءني اخوتك لم يجز قوله وهاني محل النصب [illegible]
الحالية هذا متعين وما قيل الاحسن ظاهر في تقدير زمان مضاف اي زمان
خلا زيد كما في [illegible] فيطابق في المعنى ما خلا وعدا [illegible] هذا القبيل [illegible] قوله
[illegible] اي النصب بهما انما هو في اكثر الاستعمالات الا انسب ان يجعل المستثنى
المنقطع والمستثنى بخلا وعدا مما يختار فيه النصب قوله تقديره خلوهم زيدا وعدوهم
لا حاجة الى هذا البيان لانتهاء مما ياتي في اخر الكلام على انه يرد عليه ان الفعل مسند
الى الفاعل المستتر او اصار في تقدير المصدر يكون في تقدير المصدر المضاف الى
الفاعل فيكون تقديره خلوهم زيدا قوله اي وقت خلوهم قيل الظاهر خلو بعضهم وكذا
في تقدير وقت مجاوزتهم ولا وجه للاقتصار على الوجهين لاحتمال رجوع ضمير فاعلها
الى الجائي ولا وجه لهذا القول لان الفاعل المذكور هو القوم فلا يصح تقدير البعض
وما منشاه توهم عدم دخوله في القوم وقد عرفت [illegible] ودعوى لزوم
تقدير الجائي ايضا مما لا يصح [illegible] قوله اي حال كون المستثنى
واقعا في محل [illegible] الا قيل لا خفاء في صحة هذا التوجيه اذ ليس المتعارف
في هذا المعنى ويجوز فيه النصب الا ولا معنى لان يقال في محل واقع بعد الا فلو كان كلمة
فيه في يجوز كما نقل [illegible] فيما بعد الا [illegible] قوله فيه بدل البعض [illegible]
يلتفت اليه [illegible] لان ما [illegible] على صحة التكرار [illegible] بالمقام وذلك لان
المص لم يقل ويجوز فيه النصب الا بل فيما بعد الا فاحتيج الى تصوير المعنى في صورة
الحال كما ذهب [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] ولم [illegible] قوله ولم يشترط ان لا يكون منقطعا ولا [illegible]
ما ذكره من وجه عدم التقييد ضعيف اذ عادة المصنف استثناء [illegible] الكلام العام
المتقدم [illegible] لا العكس فعدم التقييد هنا يوجب [illegible] الحكم [illegible]
لا تقتضي تقديمه [illegible] هذا الحكم ويمكن ان يقال لو لم يكن حكم المستثنى المقدم والمنقطع
في كلام غير موجب ايضا ما تقدم لكان ذكر قوله او مقدما وقوله او منقطعا بعد قوله

الا بشر لعدم صحة تقدير العام المنضبط به ذلك الا باء وعدم توجه الا ان ظاهر ما
قلناه لان مبناه فاسد فان ظنك بالمبني على ان هذين السؤالين لا يجتمعان لان
الاول مبني على ما هو الصحيح من وجوب عموم المستثنى منه والثاني على عدم وجواز
خصوص المستثنى منه فان كان الامر هو الثاني لا يجوز الاتيان بالسؤال الاول
وان كان الاول مبنيا فلا يجوز الثاني وقوله فيكون المعنى زيد دائما على جميع الصفات
الصحيح دام زيد على جميع الصفات قوله وقال الشيخ الرضي ان ههنا عبارة عن مجاز رضي
هذا وللقائل ان يقول اجمل الصفات المثبتة على ما يمكن ان يكون منه علما الا ما نفي
واستثني من جملتها العلم كما قيل فيما زيد الا عالم في الصفات المنفية او احمل ذلك على
المبالغة في نفي صفة العلم كانك قلت امكن ان يجتمع فيه جميع الصفات الا صفة العلم
كما قلت هنا على المبالغة في اثبات الوصف ولا يخفى ان لا فائدة لتخريج المستثنى منه
من العموم الى الخصوص فلا يصح مجازا والثاني مدفوع بما ذكره الفاضل الشريف من انه
او احمل قولنا ما زيد الا عالما على المبالغة كان معناه ان جميع الصفات قد انتفى عنه
الا صفة العلم ويلزم من ذلك ان يجعل سائر صفاته الموجودة فيه في حكم العدم
نظرا الى كمال العلم وقصور تلك الصفات فيه وهذا معنى يقبله الطباع السليمة واما اذا
حمل ما زيد الا عالما على المبالغة كان معناه دام زيد على جميع الصفات الا على
صفة العلم ويلزم منه ان يجعل الصفات المعدومة عنه في حكم الموجودة له نظرا الى ان
ثبوت تلك الصفات له اقرب من ثبوت صفة العلم وفيه سماجة قوله واذا تعذر البدل قيل
لا يخفى ان هذه المسئلة من تتمة اختيار البدل فينبغي ان لا ينفصل عنه وبينها
بحث الاعراب على حسب العوامل ثم قيل وكان النكتة فيه ان تحقيقها يتوقف على معرفة
المعرب على حسب العوامل المشار اليه بقوله ومن ثمة جاز ليس زيد الا قائما ولا شيء
ما زيد الا قائما وكانه لم يتفطن لكون الغرض المسوق له الكلام بيان احوال المستثنى
من الابدال وعدمه بمقتضى العامل وكون بيان حال الاعراب بالتقدم من بيان حال شيء من
احواله فتدبر قوله اي براه الله قيل يعني فاعل حاشا ضمير الله تعالى المفهوم من غير سبق ذكر

ذكر لتعينه ولا يخفى ان حاشا زيد متعلق بالفعل المذكور وانقياده الى زيد على
وجه التنزيه من غير ملاحظة تنزيه الله تعالى اياه فالاظهر ان فاعل حاشا ضمير الفعل المتقدم
اي برئ الجلي زيدا من نفسه مثل اشتغال الجلي وانقياده منه بمنزلة تنزيهه اياه وقطع
على نفسه من صحته في مثل جاءني القوم حاشا زيد الا انه لا يصح في مثل ضرب القوم عمرا
حاشا زيدا لان الضرب لا يكون فيه فاعلا وان اعتبر على سبيل التجوز كما لا يخفى قوله
منكرا اي منكرا لا يعرف باللام قيل يشعر كلامه بان المنكر احتراز عن المعرف باللام ولا وجه
لتخصيص الاحتراز به اذ هو احتراز عن كل معرف مضاف كان نحو جاءني اخوة زيد
الا عمرا فانه لا يصح فيه الحمل على الصفة او اسم الاشارة نحو ما جاءني هؤلاء الا زيدا
او اسم موصول نحو ان الناس الا الذين امنوا لفي خسر والوجه انه يجب جعله
ما جاء المنكر يصح جعله صفة لان غير لا يصلح وصفا للمعرفة فكذا الا المحمول عليه وليستثنى
لظهور كون المراد منه القيد اخراج المعرف باللام نحو جاءني الرجال او القوم
الا زيدا فانه احتمل ان يراد بها استغراق الجنس فيصح الاستثناء واحتمل ان
يشار به الى جماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فلا يتعذر ايضا الاستثناء والذي
هو الاصل في الا كما قاله قدس سره وقد صرح به الرضي والكشاف وغيرهما واما نحو هؤلاء
فان احتمل ان يشار به الى جماعة يعرف المخاطب ان فيهم زيدا فيكون من الحيثية
واخلافي هؤلاء ولو سكت عن المستثنى الا انه لا يدخل في اطلاق الجمع المعرف فلا
يصح الاحتراز بالجمع المنكر عنه ولا يلزم من ذلك الاختلال لظهور امره بعد هذا الا اللهم
ان يقال الجمع المعرف انما يقابل المنكر المذكور فكان على القائل ان يمنع
هذا او قوله في شرح قبله وقوله ان الناس الا الذين امنوا لفي خسر في
تمثيل كون المستثنى داخلا في الجمع المعرف الواقع اسم موصول سهو وما زعمه
اوجه مخالف لصحيح عبارة المتن فتبصر قوله نحو جاءني رجال الا واحدا القائل ان
يقول هذا غير داخل فيه لانه لو سكت عن المستثنى في هذا المثال لم يتعين دخوله
في المستثنى منه لانه لا يشمل جميع الرجال واحتمال دخوله غير مضر بالمطلوب والا

طرح جاءني رجال لا زيد من باب «قوله» وتعذر الاستثناء لعدم دخول الاله في الآلهة بيقين
قيل فان قلت ما ذكره لا يفيد الا تعذر الاستثناء المتصل وهو لا يكفي في الحمل
على الصفة بل تعذر الاستثناء مطلقا فينبغي ان يقول وعدم خروجه منها بيقين
قلت نفي الدخول بيقين اي الدخول بشك فافاد ما ذكره المطلوب وفيه
نظر لان عدم الدخول بيقين يحتمل الدخول بطريق الظن وهو يكفي في الاستثناء
وحمل اليقين على ما يقابل الشك بعيد فان قلت تعذر الاستثناء لا يوجب
الحمل على الصفة فليحمل على البدل قلت رده المص بانه لا يكون الا في غير الموجب
وليس النفي الضمني المستفاد من كلمة لو كالصريح والنفي الضمني الذي هو كالصريح
انما هو قلّ واقلّ وابى ومنعرفاته و دافعه الرضي ورد ايضا بانه لا يجوز البدل
الا حيث يجوز الاستثناء وفيه انه تبيين البدل عندهم في كلمة التوحيد ولا يجوز
الاستثناء وفيه انه لا وجه للنظر اذ المعتبر في دخول المستثنى ودلالة لفظ المستثنى
منه عليه عند عدم التعرض لذكر المستثنى ولا يخفى ان هذه مرتبة اليقين دون
الظن فقوله وطريق الظن يكفي في الاستثناء ممنوع «قوله» لان التعدد يستلزم
المغايرة قيل يشعر هذا بمعنى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لو كان فيهما الهة غير الله
باعتبار كون الجمع غير الله ولا يخفى ان المتبادر من وصف الجمع بالمغايرة لشيء
ان كل فرد منه غير ذلك الشيء تقول رجال غير زيد بمعنى ان كل رجل منها غيره لا ان الجمع
من حيث الجمع غيره وكيف لا ولا فائدة في وصف الجمع بمغايرة الواحد فان قلت وصف
الالهة بغير الله بمعنى انه لو وجد الالهة يكون كل منها غير الله لان وجود الالهة يستلزم
تجزّ كل منها فلا يكون شيء منها الله وبهذا ظهر انه يصح الاستثناء ايضا لان فرض وجود الالهة
يستلزم كون الله تعالى مستثنى منها بين ... وهذا من جملة ... ولا فلان
كلام ... لا يقتضي كون الجمع من حيث الجمع غيره تعالى كيف وهذا محال لا ... الا انه
يجوز ان يكون فرد منها ثابتا غير مغاير له وهذا المحال بالضرورة بل يقتضي
ما قاله انه لو كان فرد منها غيره تعالى موجودا لحصل التعدد المستلزم لثبوت المغايرة اي وجود

وجود غير الله من الالهة وقد انتفت نفسانيته وصح في ان الالهة لا باعتبار كل الافراد
كلا افراديا بل مجموعيا وما ذكرنا ثانيا فلان الكلام في معنى قوله عز وجل لو كان فيهما
آلهة الا الله ولا يخفى ان ما زعمه من قوله لو وجد الالهة يكون كل منها غير الله لا يكون
معنى النظم الجليل فانه لا يبقى ح معنى لقوله لفسدتا وبهذا ظهر عدم صحة قوله
لان وجود الالهة يستلزم تجزّ كل منها فلا يكون شيء منها الله لان الاستدلال لم يكن
بهذا الطريق وبذلك سقط ما وهمه من جواز الاستثناء المنقطع فان مبناه هذا
المعنى المخالف لصريح النص «قوله» وقال في حبيب شذ وذان اخوان قبل ... في قوله
الا الفرقدان شذ وذلان اخوان احدهما ان وقع صفة كل والثاني ما اضيف اليه والثاني انها
الفصل بينه وبين موصوفه بالخبر وكان المقام التنبيه على ان حبيب ما لم يجاوز
نوع استعمال ... كون الا صفة فيه شاذا وكان ... قصد لطافة
في جعل لفظ الفرقدين شاذا ورعاية للمناسبة بينه وبين معناه فانه شاذ في
الاخرة واقول يحتمل ان يكون الا شرطا اي ان يمكن الفرقدان اي الا يوجد الفاعل
ان لم يوجد الفرقدان لكان كل اخ يفارق اخاه فلا يلزم شذوذ في بيت اصلا
والثاني بانه لو جعل المتمسك به الا الفرقدان لكان الا والثاني ذلك واما اذا كان
التمسك بالبيت الحادي عليه فلا وجه لانه يقال في قوله الا الفرقدان انما يراد من التشارف
وما جوزه من كون الا شرطا فنحو بحث لانه مذهب البعض وحسم ذي ... «قوله» ... الكوفيين
ح فيلزم ان في نصبها على الظرفية خلافا للكوفيين فينبغي قوله نصب على الظرف
ان اعرابها النصب لا غير وذلك النصب على كونها ظرف ... الحكاية عن
حالة الظرفية في بعض ... ما اشار اليه ... ان قول المص على الظرف
مسامحة والمراد ... يصح ان يكون على ظاهره والمعنى ان
نصبه بناء على الظرف فان سوى صفة الظرف في الاصل اقيم مقامه فنصبه بناء على
موصوفه الذي هو الظرف ثم قيل قال الرضي ... ان سوى في الاصل مكانا سوى قال
الله تعالى مكانا سوى اي مستويا ثم حذف الموصوف واقيم الوصف مقامه مع قطع

الظرف بمعنى الاستواء فصار بمعنى المكان ثم استعير لمعنى البدل كما استعير له لفظ المكان فقيل انت لي مكان عمرو اي بدله ثم استعمل بمعنى البدل في الاستثناء ثم جرد عن معنى البدل لمجرد الاستثناء وقد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل لا في حال الاستثناء ولا يخفى عليك ان قوله هذا اعني وقد عرفت من هذا التحقيق انه ظرف في الاصل بناء على ما سبق ان سوى صفة الظرف في الاصل فنصبه بناء على موصوفه الذي هو الظرف وكذا قوله يعني قوله النصب على الظرف ان اعرابهما النصب لا غير وذلك النصب على كونهما ظرفين ابدا الا ان يساعده نقل فتعين كون الامر كما قرره الشيخ قدس سره عند تعالى ايضا وان المخالفة هنا من قبيل توهم في صيغ جميعها على ان المصنف قد صرح بان انتصابهما على الظرفية فانه قال هذا مذهب سيبويه وهو عنده ظرف من حيث المعنى لانك اذا قلت جاءني القوم سوى زيد فكانك قلت مكان زيد ولم يسمع منهم الا منصوبا فلذلك التزم فيه النصب ثم ان تحقيق الرضي صريح في انه في الاصل ليس بظرف وقد استفاد الفاضل منه ذلك قوله واستتر فيه اي الاخوات وفهم من جوز رجوع الضمير الى كان واخواتها لان كان اخر ثبت لها الخبر لم تورد بعده وفيه ما فيه قوله والمراد بعديته المسند له خولها ان يكون اسناده الى اسمها وقعا بعد دخولها على اسمها وخبرها فيل فيه ان خصص الخبر في تعريف الخبر تعريفا للشيء بنفسه فالاولى ان يقال بعدية المسند له دخولها ان يكون اسناده واقعا بعد دخولها وبعده فيه نظر لانه يكون من الافعال نحو داخل الجملة الاسمية بحكم بانه يكون الاسناد قبل دخولها فلا يصدق التعريف على خبر من اخبارها ولا يخفى انه من قبله من الان الشيخ قدس سره ليس في تعريف الخبر بل كلام صريح في بيان المراد بالبعدية الماخوذة في تعريفه وما اتى به القائل ليس امر زائد على ما ذكره قدس سره واما نظره هذا فغير وارد لان المراد بكونه من الافعال نحو داخل الجملة الاسمية انه نحو داخل ذاتها وما سبق عليه من الجملة وان مفهومها الحاصل بعده يتحقق الاسناد وهذا ظاهر فانه لولا ذلك لما تيسر لنا ان نتكلم

نتكلم بقولنا كان زيد قائما مثلا الا بعد ان نقول زيد قائم وهو ضروري البطلان قوله وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا فيجب تقديمه الى اخر الكلام المصنف يحتمل ما ينبغي ولا يبعد ان يقال ويمكن دفعه بان المصنف انما جعل حكمه حكم خبر المبتدا استثنى منه كون تعريفه مانعا عن تقديمه فانه ليس هذا الحكم من احكام الخبر واما امتناع التقديم فيما اذا انتفى الاعراب فيهما والقرينة فليس من احكام الخبر بل من احكام الفاعل والمفعول ولا يبعد ان يقول وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك قرينة تعين الخبر يرشد اليه قوله فيما بعد وكذلك اذا انتفى الاعراب الخ والظاهر ان مراد من جعله قدس سره ليس الاعتراض على المصنف بل هو كذلك في الواقع وذلك لان المصنف لم يرد بيان حال التقديم على التفصيل بل بيان اشتراكه مع خبر المبتدا في جميع الاحكام المسالة الا في صورة التقديم فلا يتجه الاعتراض بذلك قوله ولا يبعد ان يقول لحق بسيبويهم لان المراد بيان مادة الخلاف بين الخبرين وذلك عند كون الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا واما امر جواز التقديم باعتبار تحقق القرينة المعينة للخبر وعدم جوازه باعتبار عدم تحققها فهما متوافقتان فيه كما ارشد اليه الشيخ قدس سره فلا يصح ان يقال وذلك اذا كان الاعراب فيهما او في احدهما لفظيا او كان هناك قرينة تعين الخبر قوله اي عامل خبر كان وهو كان لا خبر كان واخواتها اشارة الى دفع ما اورده الرضي بعد ان فسر عامله بقوله اي عامل خبر كان واخواتها انه ما كان ينبغي للمصنف هذا الاطلاق لان لا يجري في خبر الافعال الا كان واعترض عليه بان ارجاع الضمير الى المجرد خبر كان وخبر كان واخواتها بعيد سيما وقد سبق ضمائر ترجع كل منها الى خبر كان واخواتها قال المعترض ولك ان تجعل الضمير راجعا الى خبر كان واخواتها وتجعل قوله في شيء من الاسم يجري تقييدا لتخصيصه بكان وانت خبير بان الاعتراض عليه بعيد ما ذكره غير الظهور واختيار ما لا يستقيم لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى مما لا يخفى قوله ويجوز في شيء اي في شيء من الصور قيل جعل ضمير شيئا الى من الصورة والاظهر جعله الى احد الجملة وانما قال المصنف شيئا ولم

مطلب خبر كان واخواتها

يتعلق به بارجاع الضمير الى المثل المضاف الى الجملة المذكورة لانه لم يرد بمثلها انها بما
اراده اولا بل ما هو اخص منه وهو ما اشار اليه بتغيير الشارح ثم قيل في حفظ
هذه النكتة الجليلة وعلك ضبط بانه لا يليق بالحفظ لان الامر كذلك في المثل
المضاف الى هذه الجملة اذ اريد به مثل هذه الصورة دون ما هو اعم منها بدليل قوله
ويجب الحذف في مثل اما انت ح فلا يصح ان يقال بانه اعم من مثلها وانما قال كذلك
لان المعنى على ذلك اي ان هذه الصورة ونظائرها يجوز فيها اربعة اوجه وهذا لا
يستفاد من قوله [illegible] ظاهر كما لا يخفى وبه ظهر تفسيره ان يجعل الضمير من الصورة
ونحو هذه الجملة تنبه قوله اي لئن كان في محل [illegible] او [illegible] قيل ينبغي ان يجعل
ضمير جزاؤه [illegible] الى المظروف لا الى الظرف اي جزاؤه ذلك الظرف فانه [illegible] ما قاله
الرضي [illegible] المتكلم انه ان كان في محل [illegible] ان كان محل [illegible] لا يفوت
مقصود المتكلم وما هو بصدده ح لو جعل مراده ذلك فلا دليل على نفيه وانما يفوت
مقصوده لو جعل الضمير الى الظرف وهو جملة [illegible] وهم لان كلام الرضي لا ينبغي بهذا
التعسف الخالي عن الفائدة بل يتأكد به ويتقوى الظهور ان مراد المتكلم بالجزاء
[illegible] او جعل وذلك لان الرضي قال التركيب الذي في المتن اعني ان يكون بعد
ان اسم [illegible] بعد الفاء [illegible] اسم مفرد نحو المرء مقتول بما قتل به ان سيفا
فسيف وان خنجرا فخنجر فنقول ننظر فيه فان جاز مع كان الحذف دونه بعد ان
تقدير رفعه [illegible] نحو ذلك كما في قوله الناس مجزيون باعمالهم فانه يصح ان
كان معه [illegible] في محله [illegible] جاز في [illegible] مع نصب [illegible] ايضا ولكن على ضعف
معنوي اذ معنى ان كان معه [illegible] به سيف وان كان في محله [illegible] غير مقصود
لان مراد المتكلم ان كان نفس محله [illegible] وان كان ما قتل به سيفا لا انه [illegible]
[illegible] صحبته وقت القتل سيفا قال وهذا
الذي قلنا في المعنى ضعيف فانظر هل ترى سبيلا الى [illegible] ذلك [illegible] القائل
واما كلا قوله اي لان كنت قيل رد على الكوفيين حيث قالوا المعنى ان كنت

منطلقا انطلقت وان المفتوحة جاءت بمعنى ان الشرطية في هذه الصورة
وبعض الافعال في مجرد توجيه التركيب بل افعال في معناه لان ان كان اذ
بمعنى الشرط كان المكسورة كان التركيب استقباليا ولو كان كما ذكره المص
متابعة للبصريين فالتركيب ماضوي والقاضي بما هو الحق الاستعمال قال الشيخ
الرضي لا ارى قولهم بعيدا عن الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى اما المعنى فلاستقامة
التعليق واما اللفظ فلقولهم اما انت ذا نفر فان
قومي لم تاكلهم الضبع بالفاء [illegible] فلا يصح تعلق لان كنت بما بعد الفاء فلا
بد من تقدير فعل قبله اي لا تفتخر والكوفيون مستغنون عن ذلك ففيه نظر لان
مساعدة المعنى لا يثبت بمجرد استقامة التعليق بل لا بد من اثبات ان التركيب
فيما بينهم استقبالي وقوله وزيدت لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا
مما يدل على ان لفظة ما زائدة وزيدت لانهم لم يعدوا ما بعد ان المفتوحة
من مواضع زيادة وقال الرضي ما في حيثما ليست زائدة لانه لقطع حيث عن
الاضافة ويعلم من قوله هذا ان الزائدة ما لم يتعلق به غرض في الكلام
وجعلها عوضا من كلمة كان [illegible] فما عرض يمنع زيادتها وفيه اغلاط
منها ان الرضي لم يقل ما نقله عنه من بيان مساعدة المعنى واللفظ ومنها انه زعم
ان قوله وزيدت لفظة ما بعد ان في موضع كان عوضا منها يقتضي كون ما زائدة
فاعترض عليه وليس كذلك بل هو صريح بانها ليست بزائدة وكانه وقع فيه من قوله
زيدت حيث وهم ان التعبير كذلك يدل على كون ما زائدة ولا يخفى ان امثال
هذا مما لا يليق بشان المحصلين ولننقل كلام الرضي بعبارته لينكشف نور
الحق ويضمحل دجى الباطل قال ويجب حذف كان بعد ان معوضا منها ما في نحو
قوله اباخراشة اما انت ذا نفر فان قومي لم تاكلهم الضبع اي لان كنت فحذف
[illegible] جوازا على القياس المذكور في المفعول له ثم حذف كان وابدل منه
ما فوجب الحذف لئلا يجمع بين العوض والمعوض منه واجاز المبرد ظهور كان

على ان ما زيدت لا عوض ولا يستند ذلك الى سماع ثم ادغم النون الساكنة
في الميم وجوبا فبقي الضمير المرفوع المتصل بلا عامل يتصل به فجعل منفصلا فصار
اما انت وتقول ايضا اما زيد قائما قمت وقال الكوفيون ان المفتوحة
بمعنى المكسورة الشرطية ويجوز ذلك في ان المفتوحة شرطية قالوا القراءتان في
قوله تعالى ان تضل اي بفتح الهمزة وكسرها بمعنى واحد اي بمعنى الشرط وما عندهم
ايضا عوض من الفعل المحذوف ولا اثر قول بعضهم ان البصريين المساعد في اللفظ
والمعنى اياه اما المعنى فلان معنى قوله اما انت ذا نفر البيت ان كنت ذا نفر فلست
بفرد واما اللفظ فلمجيء الفاء في هذا البيت وفي قوله اما انت واما انت مرتحلا
فالله يكلا ما تاتي وما تذر مع عطف اما انت بفتح الهمزة على اما انت بكسر
الهمزة وهو حرف شرط بلا خلاف قال والبصريون يقولون اما انت منطلقا انطلقت
معك بالرفع والكوفيون جوزوا الجزم بان المفتوحة الشرطية وجوزوا الرفع
مع كونه جوابا للشرط لكون الشرط محذوفا فلا زمان لما كان معنى الشرط
ههنا ظاهرا قال سيبويه وخفي ان معنى اذ فاما بمعنى اذا ما واذا ما شرطية
بلا خلاف قال ولا بد عند البصريين من تقدير فعل يعمل في الجار والمجرور
الذي في اما انت ذا نفر الذي هو بمعنى لان كنت ولا يصلح ان يكون ذلك
لم يا كلهم لان معمول جزاء لا يتقدم عليها فاما ايضا ما بعد الفاء ولا يعمل فيما قبل الفاء
الا مع اما الشرطية اما ظاهرة او مقدرة فيقدر البصريون اما انت ذا نفر تفتخر
وتتكبر وينبغي على هذا ان يكون قوله فالله يكلا جواب اما انت والعامل في
اما انت مرتحلا محذوف اي يكلاك الله لاجل ارتحالك قال وكل تكلف والاولى
ان تقول ان ان الشرطية كثيرة الاستعمال مع كان الناقصة فان حذف
شرطها جاز الجزم بغير حرف الشرط في صورتها نحو ان سيفا فسيف وان
حقا وان كذبا وكذا ان حذف شرطها وجوبا مع مفسر كما في ان زيد كان منطلقا
وان حذف شرطها وجوبا بلا مفسر وجب تغيير صورتها بكسر الهمزة الى فتحها لان

لان بقاءها على وضعها الاصلي مع قطعها وجوبا عن مقتضاها الاصلي بلا مفسر هو
كالعوض مستكره فاذا غيرت عن حالها الوضعي سهل حذف شرطها على سبيل الوجوب
لانها تصير بحالها البيت في الظاهر حرف الشرط ولا به اذن من ما تكون كالخالفة
لها عن مقتضاها اعني الشرط ثم لا يخلو حالها عنه ذلك اما ان يحذف منها كان مع
اسمها وخبرها او تحذف مع اسمها وحده فان كان الاول وجب في جزائها الفاء
لتؤذن بان اما في الاصل حرف شرط لان الفاء علم السببية فتجاب لما تغير
صورة حرف السببية اعني ان وان سقط علم سبب الوجوب جميع اجزاء السبب
اعني كان مع اسمها وخبرها وذلك نحو اما زيد منطلقا اي اما كان في الدنيا شيء ف
زيد منطلق اي ان كان شيء موجودا او وجه انطلاقه اي هو منطلق لا محالة
فلا بد اذن من افادة جزم ام لا ام مقام الشرط لانه لم يبق منه شيء كما يجيء في
حروف الشرط وان كان الثاني فالفاء غير لازم بل يجوز حذفها وجاء تيان
بالجزاء اما زيد منطلقا انطلقت واما انت ذا نفر فان قوي وما فتح الهمزة
ان الشرطية من دون حذف الشرط كما اشتبه الكوفيون فليس بشيء وهذا كله
من كلام اوردناه بطوله لتضمنه استيفاء الحفظ من الجل مع كون ما انفرد به
حقيقا بالقبول قوله اسم ان واخواتها مستتر فيها اي في اخوات قوله اي لنفي
الجنس وحكمه فيه يكفي تقدير الصفة ولا حاجة الى تقدير معطوف تشير اليه قوله
وحكمه ويمكن ان يقال لم يشير بقوله وحكمه الى تقدير بل اراد ان لا يبين المعنى نفي صفة
الجنس من انه ليس معنى نفي وجود الصفة بل لنفي حكمه وهو ثبوته للجنس وذلك ان
تبقى نسبة للجنس على ظاهرها لان المقصود في لا غلام رجل ظريف نفي جنس ظرافة
الرجل فحاصله قلت لا ظرافة رجل وانت خبير بان مراد الشارح قدس سره بهذا
التفسير افادة ان المنفي ما اجري عليه هذا اسم العطف وما ذكره الفاضل
من قوله ويمكن ان يرد على هذا فان الصادق على ما ذكره ... ما ذكره قدس سره
قوله لكن الاكثر فيما تبين ان كون المفعول به ونحوه ولكنه لتقصير لا الخبر بواسطة

حرف الجر وهو اي موقع مفاعل كثير جدا ثم قيل وكان الاولى ان يقال كان المنصوب
من اسم لا مخصوصا باسم فيما بينهم وكان المنصوب مختصا بالبيان ذهابا ذلك الى
ان بيان هذا الاسم وتعريف مفهومه بخلاف سائر المنصوبات فان المنصوب ثمة لم يختص باسم
وما اورد ليس بشئ لان اسم لا لا يكون منصوبا الا باجتماع ثلثة شرايط فلو اختل
واحد منها لم ينتصب بخلاف سائر المنصوبات فان بعضها بلا شرط وبعضها بشرط
غير مفطر من ذلك فلقلة هذا وكثرة ما عداه دامانيخ قليل بعيد بل هو مختار المحقق فانه
قال لما كانت ترجمة هذا الفصل بقوله المنصوب وجب ان يحد بما يكون معه منصوبا
فلذلك ذكرت هذه الشرايط فلو ترجم باسم لا لاستغنى بان يقال هو المسند
اليه بعد دخولها لكن اولويته غير ظاهرة بل الظاهر كون مختاره قدس سره اولى لانه
يظهر به وجه ترجمة هذا الفصل بقولهم المنصوب بلا **قوله** ولا يبعد ان يقال اشارة الى
امكان تزييف ما هو المعتبر المعمول به من كون المنصوب بلا بعضا من اسم لا وفيه ان
اعتبار كون الجنس منه منصوبا بلا استلزم ان يكون المرفوع ايضا كذلك لانه ايضا
في محل لو رفع فيه كان اسم الحاوي على تلك الشرائط لا نتصب وايضا لو كان المبني
داخلا في المنصوب بلا لما صح الاحتراز عنه والاخراج ما حده وقد فعلوا ذلك
قوله تلك الشرح المشهورة من تتمة المثالين قيل هذا بعيد جدا اذ لا يقال
لا غلام رجل لك بل لا غلام لك فالاولى انه تتمة في احد المثالين حذف خبرا و
ذكره على طبق ما سبق انه يحذف كثيرا ولذا قدم مثال الحذف وذلك القول
سيجيء فانرى **قوله** وفي جمع المونث السالم بلا تنوين نوقش في العبارة
بان ليس ما ينتصب به الكسر بلا تنوين فذكره في تعيين ما ينصب به غير مستحسن **قوله**
على ما ينصب به فان قلت كان الاظهر الاخصر ان يقال على الفتح كما ذكره النحويون فلم
خالفهم بالعدول عنه قلت ليشمل المثنى والجمع كما نبه عليه المحقق حيث قال هذا اولى
من قولهم كمبني على الفتح فانا نقول لا غلامين لك وليس مبنيا على الفتح وكذلك لا مسلمين
لك فاذا قلنا مبني على ما ينصب به شمل ذلك كله وحيا المفتوح ما قبلها قيل

قيل والانسب ان يكون من حرف الجر التي للعرب بناء الحرف الذي بني عليه لانه
لو وضع موضع لا غلامين لا غلامي رجل لكان منصوبا بالياء ومانيه ظاهر
قوله لان الاضافة ترجح جانب الاسمية لانها من خواص الاسم وفيه وجه اخر ذكره
المحقق قائلا وانما بني المفرد معه لما تضمنه من معنى الحرف ولم يبن المضاف والمشبه
به لان الاضافة مانعة لخصوصيتها بالاسماء واما لان البناء وبناء تركيب فكره
تركيب اكثر من كلمتين والاول اقوى وما قيل في تفسير قوله لان الاضافة اي الاضافة الى
المفرد ليس بما ينبغي **قوله** والتكرير قيل وكذا وجب التكرير في النكرة المنفصلة بلا
اذا الغيت عملها لان القرينة على ارادة نفي الجنس نصب الاسم او بناؤه وقد
انتفيا فلا بد من التكرير للتنبيه عليها فحينئذ لا ينتقض تعريف المنصوب بلا لانه يدخل فيه
مع انه ليس المنصوب بلا لانه خرج بقوله بعد دخولها لما عرفت من معناه ورد هذا بغير
بانه لا يخرج ذلك بقوله بعد دخولها لان النكرة المنفصلة بلا التي الغيت عملها مسند
اليه بعد دخولها لا قبلها لا يقال اراد وهو قائل بمعنى بعد دخولها كون دخولها
لا فصل واثر فيها لانها لا تخرج به لكنها ايضا فان اعتبار هذا المعنى على كون لا نافية
للجنس من ان يكون لفظا ومعنى كما سبق في المرفوعات ولانها في حصول اثرها
في تلك النكرة بحسب المعنى كيف والتنبيه على ذلك وجب التكرير سلمنا الخروج بذلك
المعنيين لكن يلزم خروج المعرفة والنكرة المنفصلة ايضا بذلك القيد اذ لا فرق بين
هذه الامور من جهة هذا الاعتبار جدا وهذا باطل بشهادة تحديد التعريف ومعاناه
والحق ان الظاهر وهو المنصوب بلا وذلك ليس الا النكرة المتصلة المفردة ولا
يلزم من ذلك وجوب انتصاب ما هو كذلك فلا يلزم المحذور ولا يحتاج الى قيد
يخرج تلك النكرة في صورة وجوب التكرير بل لا يصح لان مبنى ذلك الجواز فكما يجوز
الالغاء [illegible] العادة [illegible] على [illegible] لا التبرية
انما هي لمشابهتها ان ووجه المشابهة ان ان للمبالغة في الاثبات ومعناها
التحقيق لا غير ولا التبرية للمبالغة في النفي لانها تنفي الجنس فلما توغلتا في النظر

نفي

وهي في النفي والاثبات تتشابهتان فاعملت عملها وعملها مع نوع من الضعف لوجهين
وجهها ان اصلها الحق جعل ان انما تعمل لمشابهة الفعل لا بالاصالة فهي مشبهة
بالمشبهة والثاني ان الظاهر ان بين ان ولا التبرئة تنافيا وتناقضا لا مشابهة
ومقاربة فعلى هذا القول انما لم تعمل في المعرفة لان وجه المشابهة وهو كونها لنفي الجنس
لم يكن محصولا فيها مع دخولها على المعرفة اذ ليس المعنى لفظا جنس حتى ينفي الجنس
بانتفائها وكذا لم تعمل في المفصول بينه وبينها لما ذكرنا من ضعف عملها فلا تقدر على
العمل في البعيد عنها وكما لم يجز العمل في المفصول لم يجز بناؤه ايضا لان الموجب
للبناء تضمن من الاستغراقية وليس تضمنها الا التبرئة فلا بعد وليها ضعف التضمن
قال ثم نقول ويجوز لما ذكرنا من ضعف عملها ان تلغيها مع كون المنفي نكرة غير مفصول
ويجب في المواضع الثلثة اي التي الغيت فيها لا اما وجوبا كما في المعرفة والمفصول
واما جوازا كما في النكرة المتصلة تكريرها ولا يجب في لا اذا اعملتها او بنيت اسمها
وذلك لان المقصود قيام القرينة على كونها لنفي الجنس عند الالغاء ولا يحصل
ذلك الا بالتكرير بخلاف النصب والبناء فانهما لا يكونان الا مع لا التبرئة وجملة
القول ان النكرة المفردة المتصلة بلا يجوز انتصابها بها ويجوز الغاؤها لا في العمل
في الضعف فاذا اعملتها فلا تكرير فاذا الغيتها فالتكرير واجب ليكون قرينة
دالة على معناها من نفي الجنس لان تكرير النفي في الحقيقة واجاز ابو العباس
وابن كيسان عدم تكريرها في المواضع الثلثة وانما لم يتعرض المص لصورة كون
هذه النكرة غير معمولة لان المقصود بيان كونها معمولة منصوبة فلا مساس
لهذه الصورة بما هو فيه قوله هذا جواب دخل مقدر على قوله وان كان معرفة
قيل في على التعريف بانه غير جامع وقد سبق ما يرشدك الى فساده فانا نجيب
التوجيه الذي علم ابنه الفاضل قدس سره قوله في انشاد ابيات تلك لوجوه الخمسة قوله
عطف مفرد على مفرد وخبرها محذوف لم يقل وخبرهما محذوف فان خبرها على الحذف
خبر وحده لها لانهما بحكم المماثلة في حكم واحد كما ان زيدا وان عمرا قائمان وقيل لا حول

فان نفي الجنس صح

لنفي في النفي وهما تشابهتا فاعملت عملا وعملا مع ان عملها ضعيف لوجهين
احدهما ان اصلها حق ان لا تعمل لمشابهته الفعل لا بالاصالة فهي مشبهة
بالمشبهة والثاني ان ما بين ان ولا التبرئة تنافيا وتناقضا لا مشابهة
ومقاربة فعلى هذا القول انما لم تعمل في المعرفة لان وجه المشابهة وهو كونها لنفي الجنس
لم يكن حصوله فيها مع دخولها على المعرفة اذ ليس المعرفة لفظ جنس حتى ينفي الجنس
بانتفائها وكذا لم تعمل في المفصول بينه وبينها لما ذكرنا من ضعف عملها فلا يقدر على
العمل في البعيد عنها وكما لم يجز العمل في المفصول لم يجز بناؤه ايضا لان الموجب
للبناء تضمن من الاستغراقية وليس تضمنها الا للتبرئة فلما عدم دليلها ضعف تضمن
قال ثم نقول ويجوز لما ذكرنا من ضعف عملها ان تلغيها مع كون المنفي نكرة غير مفصول
ويجب في المواضع الثلثة اي التي الغيت فيها لا اما وجوبا كما في المعرفة والمفصول
واما جوازا كما في النكرة المتصلة تكريرها ولا يجب في لا اذا اعملتها او بنيت اسمها
وذلك لان المقصود قيام القرينة على كونها لنفي الجنس وعند الالغاء لا يحصل
ذلك الا بالتكرير بخلاف النصب والبناء فانهما لا يكونان الا مع لا التبرئة وجملة
القول ان النكرة المفردة المتصلة بلا يجوز انتصابها بها ويجوز الغاؤها لاجل العمل
فيها لضعفها فاذا اعملتها فلا تكرير وان الغيتها فالتكرير واجب ليكون قرينة
دالة على معناها اعني نفي الجنس هو تكرير النفي في الحقيقة واجاز ابو العباس
وابن كيسان عدم تكريرها في المواضع الثلثة وانما لم يتعرض المص لصورة كون
هذه النكرة غير معمولة لان المقصود بيان كونها معمولة منصوبة فلا مساس
لهذه الصورة بما هو فيه قوله هذا جواب دخل مقدر على قوله وان كان معرفة
قيل وعلى التعريف بانه غير جامع وقد سبق ما يرشدك الى تفسيره فاما الجواب
المتوجه على ما بينه الشيخ قدس سره في اثناء بيانه تلك الوجوه الخمسة قوله
عطف مفرد على مفرد وخبرهما محذوف ولم يقل وخبرهما محذوف فان تنبيها على المحذوف
خبر واحد لهما لانهما بحكم المنافرة في حكم واحد كما في ان زيدا وان عمرا فان ونحو لا حول

فان نفي الجنس صح

حول ولا قوة في حكم لا واحد اذ ما له لا نتشرع الامرين الا بالله ولذا قال
اي لا حول ولا قوة موجود ولم يقل موجودان وهذا غير مستقيم لان المعنى اذ
المقصود لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بتوفيق الله او لا رجوع
لنا عن المعاصي ولا طاقة لنا من منفعة الدنيا والاخرة بوجه لنا في اداء الزكوة والصدقة
ونحوها الا بالله قال الرضي ويجوز على مذهب سيبويه ان يقدر بعدهما خبر الاما معا
اي لا حول ولا قوة لنا اي موجودان لنا لان مذهبه ان لا المفتوح اسمها لا تعمل
في الخبر فهما في موضع الرفع فلا قوة مبتدأ معطوف على مبتدأ وهو مقدر مرفوع
بانه خبر المبتدأ لا خبر لا فيكون الكلام جملة واحدة نحو زيد وعمرو ضاربان ويجوز
ايضا عنده ان يقدر لكل واحد منهما خبرا اي لا حول موجود لنا ولا قوة موجودة
لنا فيكون الكلام جملتين واما على مذهب غيره وهو ان لا المفتوح اسمها عاملة في
الخبر عمل ان كما عملت في لا المفتوح اسمها فيجوز ايضا ان تقدر لهما معا خبرا واحدا
وذلك الخبر يكون مرفوعا بلا الاولى والثانية معا وهما وان كانا عاملين الا انهما
تماثلا فيجوز ان يعملا في اسم واحد عملا واحدا كما في ان زيدا وان عمرا قائمان
كانهما شيء واحد وانما الممتنع ان يعمل عاملان مختلفان في حالة واحدة عملا واحدا
في معمول واحد بناء على امتناع حصول اثر من مؤثرين ويجوز عنده ايضا ان يقدر
لكل واحد منهما خبر على حياله هذا كلامه وبذلك ظهر ان كلام الشارح ان اللازم ان
قدس سره ان يأتي بموجودان بدل قوله موجود وان يقول في الصورة الثانية
في الوجه الاول اي لا حول موجود ولا قوة موجودة الا بالله لان المقدر هو الخبر دون
الاستثناء والظاهر من قوله قدس سره حذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر الجملة
الثانية ان الخبر هو الاستثناء وهذا سهو كما ترى ومن العجائب ما قيل على قوله ذلك
اي الحذف خبر الجملة الاولى استغناء عنه بخبر الجملة الثانية فانه يستفاد منه
ان خبر الجملة الثانية مذكور وقد سبق انه موجود فبينهما تنافر فلا وان قيل
سابقا وخبرهما بالله فانه تكرر لا اذ قيل لا حول ولا قوة بالله يكون للنفي نفيها

عن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله فان لا زائدة قيل جواز فتح الثاني مع رفع الاول بكون لا النفي
فتكون ملغاة بجواز الغائها بشرط التنكير والتكرير ولا يجب الالغاء في كلتيهما بل
يجوز الاختلاف بينهما في الالغاء وعدمه وما عطف عليه غلطان احدهما ان الرضي
لم يجوز في هذا الوجه كون لا الثانية لنفي الجنس بل قال ان الثاني في فتح الاول
ونصب الثاني على ان يكون لا الثانية زائدة لتأكيد نفي الاول كما في قولك ما
جاءني زيد ولا عمرو وثانيهما انه لا تكرير في هذه الصورة لان الملغاة يجب ان يكون
لا الثانية والتكرير انما يتصور لو كانت الملغاة لا الاولى وانما وقع القائل فيهما من
عدم ضبط الوجوه فان ما قاله من تجويز الرضي واقع لكن في الوجه الخامس دون الثاني
كما ستقف عليه قوله ويجوز ان يقدر لهما خبر واحد هذا على مذهب غير سيبويه
واما عنده فلا مساغ لذلك لان خبر لا الاول مرفوع عنده بالابتداء وخبر قوة
مرفوع بلا لان مشابهة لاسيما عاملة عنده في الخبر كما هو كذلك عند غيره فيقع
الخبر عاملين مختلفين ولا يجوز فيجب ان يقدر لكل منهما خبرا على حياله قوله
وضعف وجه ضعف رفع الاول انه يجوز ان يكون رفعه لالغاء وعمل لا فيه وله
وجه ضعف اخر غير ما ذكره وهو انه يجوز ان يكون لا بمعنى ليس لان لا تكون عاملة اذ ليس
ههنا ما يدل على عملها في نصب الخبر وضعف عملها لا في استعمالها ثم قيل وانما قال وضعف وجه
ضعف الاول ولم يقل ضعف ضعف الاول اشارة الى ان الظاهر ان المراد ضعف رفع
الاول في الاستعمال ولا يلزم من ضعف توجيهه ضعفه اذ فائدة الضعف في الاستعمال فان مداره
على كثرة الاستعمال وقلته وكلاهما ههنا معلوم كما اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاعتراف بكون لا بمعنى ليس
في التركيب يتوقف على ما فيها بحثه من الاسم المرفوع والخبر المنصوب المقدر لا يتصور اطلاعها عليهما
فمن احاط من العربية اوافقه الا على امثال التكرير ودرويته واما ثانيا فلان كلام المص
صحيح في ان ضعف الوجوه وقوتها من جهة اللفظ من غير نظر واعتبار الى طرف
الاستعمال وكيف يتصور جواز هذا التوهم مع ثبوت قوله واما رفع الاول وفتح
الثاني فوجهه ان الاول جعلت لا المشبهة بليس فلذلك قيل على ضعف لان استعمالها

لا بمعنى ليس قليل واما فتح الثاني فواضح هذا كلامه وبه ظهر وجه قول المص عن ذكر وجه
وضعف وجه ضعف فتح الاول واختياره هذا على وضعف ضعف على ان الضعف
نفسه لا ينسب الى الضعف فلو قيل كذلك لما صح به ولعله بتوجيه واعلم ان للضعف
والمتعرض بذلك هو الرضي ولا يخفى عليك ان الغرض من وجوب التكرير افادة ان لا
لنفي الجنس ملغاة في العمل في اللفظ كما صرح به واعترف نفسه بذلك وهذا انما
يكون اذا لم يرد بلا الثانية معنى قط وهذا لا يتصور الا في صورة كون لا الثانية
زائدة ولا يجوز ان يكون ملغاة مثلها لانها تكون حينئذ مثلها فيجب التكرير ولا
يحصل تكريرها الثانية بلا الاولى لان التكرير بذكر شيء مرة اخرى فلا يحصل بانه تكرير
الثاني واولا فمهما هذه عرفت انه لا مجال لحصول شرط لا الملغاة بذكر لا الثانية العاطفة
فيما بعد والثاني قوله ونظائر من الاسمين اعرابا البسيط بالنسبة مستقيم قوله والا
يلزم ان يكون قوله الا بالله منصوبا ومرفوعا يريد انه يلزم في صورة اعتبار جملة
واحدة بان يجعل العطف من قبيل عطف المفرد على المفرد ان يكون قوله الا
بالله خبرا لهما فيكون منصوبا بكونه خبر لا الاولى ويكون مرفوعا ايضا بكونه خبر لا الثانية
وشيء واحد لا يكون مرفوعا ومنصوبا في حالة واحدة وهذا مبني على ما نبهت عليه
من حسبه وهو ظاهر فان الا بالله لا يكون خبر الا بل هو استثناء بعد تمام الكلام بتقدير
الخبر العام والعجب من الشيخ قدس سره انه صرح في شرح مواضع من تلك الوجوه بجواز
ان يقدر لهما خبر واحد وان يقدر لكل منهما خبر على حدة واذا كان الثابت عنده
ذلك اي كون المستثنى مع اداة الاستثناء خبرا في هذه الصورة فكيف يقول
بتقدير خبر او خبرين فانه حينئذ ان اعتبر جملة واحدة لا يكون الخبر فيه مقدرا بل
مذكورا وان اعتبر جملتين يكون المقدر خبرا واحدا او خبرين ولا غرو في ذلك فان
الانسان جبل على النقصان ولكن يرفع عن امته الخطأ والنسيان قوله واما الاستفهام
حقيقة نبه الشيخ قدس سره بذلك على ان مقصود المص حصر المعنى في الثلاثة
وليس كما زعمه الهندي فانه قصد به العموم حيث قال ونحوها كالانكار والتقرير

وغيرها من مولدات الاستفهام فان هذا التحقيق قوله فيجب انتصاب

الاسم بعدها نحو الا زيدا اكرمه قيل في وجوب الانتصاب بحث اذ لا يجوز ان يكون

بعد كلمة العرض فعل لازم نحو الا زيد يجلس لانه لا يتكلف ويقال اراد وجوب انتصاب

الاسم بعدها في باب الاضمار على شريطة التفسير وكثير لم يسمع كلام الائمة يستحق

وقوله قد علم ان الا في العرض تعمل فيما بعدها تعمل فيه اذا كانت في الخبر وهذا

غير صحيح لانها اذا كانت عرضا كانت من حروف الافعال ولو وجه التحضيض

فيجب انتصاب الاسم بعدها كما في قولك الا زيدا اكرمه ولا يكون من قبيل ما ذكرتم

فهل يتصور صحة قول القائل بعد ذلك كلا فانه لا مساس لهذا بصورة

كون الفعل متعديا او لازما ولا يستبعد ارجاع دعوى الوجوب الى صورة

الاضمار على شريطة التفسير كما لا يخفى على المتامل الخبير قوله ونعت اسم لا المبني

قيل يجيء المبني اشارة الى معهود وهو المبني من اقسام اسم لا ودفع خرج عنه نحو لا

ما رجل بارد النعت اسم لا المبني فانه نعت لتابع اسم لا فقوله والمبني

في قوله ونعت المبني اشارة الى ما بني على الفتح بالاصالة مما لا حاجة اليه اصلا

ولا وجه لهذا القول فانه من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتفصيل لما سبق في

الاجمال قوله مفردا حال من ضمير مبني قيل لا وجه به جعل بعض قيود الحكم

اوصافا للموضوع وبعضها احوالا والاظهر ونعت مبني اول مفرد يليه ثم

قيل ويمكن ان يجعل مفردا حالا من ضمير في الاول ويليه حالا من ضمير مفردا فيكون

حال كل عاملا فيه ويكون التقييدات كلها للموضوع وهذا ركيك كما ترى و

التلخيص فاسد بحسب اللفظ والمعنى قوله واذا كان المعطوف نكرة بلا تكرير لا

قيل زاد في كلام المتن قيدين والمصنف ما ذكره المتن مطلقا والكلام في العطف

على اسم لا واذا كان المعطوف معرفة يتعين العطف على المبتدا ولا يتصور

العطف على اسم لا واذا كان العطف بتكرير لا ايضا يجوز العطف على اللفظ

والمحل وقوله فحكمه ما علم فيما سبق لا يوجب التقييد لا فائدة لا ما سبق مما علم في

[illegible]

في هذا المقام ولا يذهب عليك ان الشيخ قدس سره لم يرد بذلك التنبيه على وجوب

ذكر هذين القيدين واخلال المص بهما بل اراد بيان المعنى بان امر جوازها امرين

بل فهما امور واهذين وقد سبق بيانها على فالغرض الان يتعلق بافادة

غير ذلك قوله ولم يجعل في حكم المتصل لان الفصل قيل لا حاجة الى جعله مظنة

الفصل بل يكفي في منع البناء الفصل بالعاطف ولذا لم يلتفت الى فصل

العاطف لقلته اذ هو على حرف واحد وهو ضعيف اذ نعم ويمكن وصف فصل كثير

الا على حرف واحد الا حرفا وليس بمستقيم لان الفصل بذلك لم يكن لمنع البناء

كيف وقد صرح قدس سره بان امتناع البناء ولان العاطف بل علل بذلك

عدم كونه في حكم كان ما زيد وعمرو كذلك وجود العاطف لا يمنع حكم الاتصال

كما في هذا المثال بل المانع له الفصل بلا كما لا يخفى قوله يعني ان الاصل في

شيء من التركيبين قيل طويل اشتمل عليه الشرح وفي هذا المقام انه جواب

سوال مقدر وهو انك قلت اسم لا المفرد النكرة مبني في مثل لا ابا له ولا غلامي له

مع ازاده ما ذكر ها مع انه لا يحصل له اذ لا دليل على اعرابهما حتى ينتقض

بهما الحكم فالحق ان يجعل تحقيقا لهذين التركيبين من غير تقدير سوال وهذا

من جانب المراد وهم فان من رجع لم يذهب الى ان هذا جواب سوال مقدر على ما

ذكره وكيف يوجه ذلك تقدير السوال بعدم الدلالة على اعرابهما مع ثبوت

الاجماع عليه بل عدم التقدير انما هو لعدم ظهور السوال فالغرض بيان المص بقوله وذلك ان

الكثير ان يقال لا اب له ولا غلامين له فيكونان مبنيين على ما ذكره وجاء ايضا على

ذلك لا اباه وفي المثنى والجمع المذكر السالم وفي الاب والاخ من بين الاسماء الستة

اذا وليها اللام الجارة ان تعطى حكم الاضافة بحذف نون المثنى والجمع واثبات الالف

في الاب والاخ فيقال لا غلامي لك ولا مسلمي لك ولا ابا له ولا اخا له فتكون معربة

اتفاقا هذا الكلام وبه تبين المقام واتضح المرام قوله اي شاركه اسم لا

مبني كما يقتضيه قيل لا فرق بين التوجيهين في المال وانما التفرقة في محل تركيب

المص بارجاع ضمير مشاركته تارة الى اسم لا المضاف باظهار اللام وبارجاع ضميره
الى المضاف في اصل معنى الاضافة وهو الاختصاص والتعريف متفرع عليه
حصول المراد وبارجاع ضمير مشاركته تارة الى مثل هذين التركيبين وبارجاع
ضميره الى تركيب يشتمل على الاضافة في اصل معناه اي على تركيب يشتمل على
الاضافة وهو الاختصاص فقوله في اصل معناه اشارة الى ان التعريف في الاضافة
زايد على اصل المعنى وح لا يكون قوله الا ان بين الاختصاصين تفاوتا تاما
مستفادا من كلام المص بل زايدا عليه ويحتمل ان يكون معنى اصل معناه هو اصل
الاختصاص ح يكون فارغا او يراد بالاصل انه لا مشاركة في خصوص معنى
الاضافة لان بين الاختصاصين تفاوتا فيكون قوله الا ان بين الاختصا صين
تفاوتا تاما مضمون كلام المص وهو احرى بالقبول ونحن نقول وجه تقييد المعنى
بالاصل ان لا مشاركة في خصوص معنى الاضافة لانه اختصاص تقييدي
والاختصاص المفهوم من هذا التركيب خبري وهذا اظهر كما لا يخفى على من له ادنى نظر
ومن البين انه لا سبيل الى اعتبارهما فاحد الجانبين الاول فان حاصل
الوجه الاول كون التشبيه لمشاركته للمضاف بعد جعل اسم لا في هذه الصورة
اي بعد زيادة الالف وحذف النون في الاختصاص وحاصل الثاني عكس
الاول لان اعتبار صحة تشبيهه لمشاركته له حال كونه في صورة لا اب له
ولا غلامين له بدون زيادة الالف وباثبات النون في الاختصاص فعلى هذا
يكون المشارك لا اب له ولا غلامين له وعلى الاول لا يكون هو مشاركا
بل المشارك ح لا ابا له ولا غلامي له وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه و
ان كنت في ريب بعد ذلك فعليك بالتامل في كلام الشارح قدس سره واذا وعيت
ذلك فاستمع لما هو الحق واعلم انه لا يستقيم الكلام على ما ذكره قدس سره اولا
لان التشبيه بالمضاف واعطاء حكمه انما يكون بعد حصول المصحح لذلك وهي
المشاركة في اصل المعنى فلا بد من حصولها قبل ذلك والا لما صح التشبيه به فالثاني

فالثاني متعين بحيث لا سبيل الى احتمال الاول وجد ان المص شبهه بالمضاف لمشاركته
له في اصل معناه فيجوز على ذلك ان نقول لا ابا له ولا غلامي له فتعطي هذا المنفي
احكام المضاف من اثبات الالف وحذف النون وهو على هذه اللغة معرب لانه
اجري مجرى المضاف بخلاف اللغة الاخرى اعني لا اب لك فانه فيها مبني لانه غير مشبه
بالمضاف وان كان مشاركا له فيجري مجرى المفرد قال وانما شبه بالمضاف في هذه
اللغة القليلة لمشاركته للمضاف في اصل معناه لان معنى قولك ابوك اب لك فقد اشتركا
في هذا المعنى وهو نسبة الابوة الى الكاف لكن بعد اللام منها في الاضافة وان اختلفا في
ان المضاف يفيد قوة الخصوصية حتى يصير معرفة واثبات اللام لا يصير معه كذلك
فلما اشتركا في اصل معنى الاضافة حمل على المضاف فاجري مجراه فلذلك قيل لا
ابا له ولا غلامي له انتهى كلامه في الشرح وقال في الامالي كل نكرة نسبت الى منسوب
اليه باللام وحكمها يختلف باعتبار افرادها وباعتبار اضافتها فالقياس استعمالها
مفردة لان اللام قطعتها عن الاضافة لفظا ومعنى كما في سائر ابوابها ويجوز على غير
القياس وهو مع ذلك ليس بالكثير في الاستعمال اجراؤها مجرى المضاف في الحكم لا
في المعنى فتعطي احكام المضاف من اعرابها بالحروف وحذف نون صرفها بالاضافة فتقول
في لا اب لك لا ابا لك وفي لا غلامين لك لا غلامي لك تشبيها له بالمضاف لمشاركته في
اصل المعنى الاضافي من حيث كونه منسوبا الى ما اضيف على اصل معنى تلك النسبة لا على
الاختصاص التعريفي الذي جعلها لواحد معين قال ره ثم نعني وذا اجل ان
هذا الحكم كان لاجل تشبيهه باصل معنى الاضافة انهم لم يفعلوه في لا اب فيها
لان هذه النسبة ليست نسبة الاضافة فلذلك لم يعط حكم الاضافة باعتبار
بخلاف النسبة التي هي بمعنى اللام قوله لفساد المعنى قال المص ولانه لو كان
مضافا لزم الرفع والتنكير وكانه لم يذكره في المتن لانه معارض بانه لو كان
مفردا لزم عدم الالف ووجود النون وكما يمكن ان يعتذر عن وجود الالف وعدم
النون بالتكلف يمكن ان يعتذر عن عدم التنكير والرفع بانه لما غير صورة المضاف

شابه المفرد المنكر فلم يرفع ولم يكرر ونقول قال في الشرح مذهب سيبويه
ومن تابعه ان ما ذكرناه مضاف واللام زائدة لتأكيد الاضافة فلذلك كانت فيها احكام
الاضافة وانما عرف من ذلك وجود احكام الاضافة فنقل انه مضاف وليس بمستقيم
لامرين احدهما انا نقطع بان قولهم لا اباك بمعنى لا اب لك ولا خلاف ان
لا اب لك غير مضاف فوجب ان يكون الاخر مثله والوجه الثاني ان لا التي
للنفي التي تنصب ما بعده لا تدخل الا على النكرات ولو كان مضافا لكان معرفة
ولو امتنع دخول لا عليه وصحة دخولها دليل على انه غير مضاف وذكر في الامالي
وجها ثالثا وهو انه لو كان معرفة لكان لواحد مخصوص ونحن نقطع بان
قولك لا اخا لك ليس لواحد مخصوص وانما هو نفي لجميع الاخوة اما باعتبار
اللزوم واما باعتبار نفسه كما في لا رجل افضل منك لان كان اعتبار جانب المعنى
اقوى اكتفى هنا بالتنبيه عليه وما ذكره من الجواب عن المعارضة لا يصح لضرورة ان
القول بان هذا الشيء غير داخل في حقيقة ذلك الشيء والا لكان لوازمه باسرها
موجودة فيه بل اثبت بعض احكامه له للتشبيه به لا يكون معارضا بانه لو لم يكن هذا داخلا
في حقيقة ذلك لما ثبت فيه هذا الحكم وما ذكره في الامالي اعتذار عن سيبويه واكثر النحويين
ماخوذ من كلام الرضي فانه قال بعد نقل كلام المص واعتراضه عليهم وجها لم يرفع
ولم يكرر لكونه في صورة النكرة والعوض من الفصل باللام انه لا يرفع ولا يكرر
فكيف يرفع ويكرر مع الفصل باللام وهذا الجواب ليس بمستقيم لان الاسم لا المعرب
بحرف اعراب المحذوف منه نون التثنية لا يكون في صورة النكرة قوله والعوض من الفصل
باللام ان لا يرفع ولا يكرر قلنا هذا العوض ينافي قولهم زيدت اللام تاكيدا للام المقدرة
كتيم [illegible] في يا تيم تيم عدي على احد [illegible] ثم قال ان تيم الاول مضاف الى عدي فلا حاجة
فكان الفصل بين المضاف والمضاف اليه كلا فصل وكيف يصح كون اللام زائدة
لتلك العوض وقد جاء الفصل باللام المحضة بين المتضايفين في قوله وكفونا يا بؤس
للجهل ضرارا لاقوام وقال الرضي في جواب قوله لا اباك بمعنى لا اب لك بانه اذا وجب

فوجب ان يكون غير مضاف مثله كذا اتفقوا ان معنى الجملتين اعني لا اباك ولا
اب لك سواء ولم يتفقوا ان لا اباك ولا اب لك بمعنى واحد وقد يكون المقصود
من الجملتين واحدا مع ان المسند اليه في احدهما معرفة وفي الاخرى نكرة في المسند
اي خبر لا في لا اباك محذوف وفي لا اباك موجود وفي الثاني لا اب لك نحو لك اي
لا اب موجود لك فالجملة الاولى بمعنى لا كان ابوك موجودا والثانية بمعنى لا
كان لك اب ومؤدى الجملتين واحد مع كون المسند اليه في احدهما معرفة وفي
الاخرى نكرة وهذا ايضا ليس بمستقيم لفرق انهما ليسا متساويين بحسب اللفظ
فاذا ثبت الاتفاق على الحكم بالتساوي انهما ثبت كون ذلك بحسب المعنى اذ لا واسطة
بينه وبين اللفظ سلمنا ان المراد بالمعنى ما هو اخص من اللغوي وانه واسطة
بينهما لكن لا نسلم اتحاد هذين المركبين بحسبه ايضا لظهور ان حاصل قولك لا كان
ابوك موجودا انتفاء وجود اب مخصوص وحاصل قولك لا كان لك اب انتفاء
جنسه اعم من ان يكون واحدا او كثيرا وتغاير بينهما ظاهر جدا فلا يصح عنه
ارادة احدهما التعبير بما يؤدي الاخر وعدم تعدد الاب بالنسبة الى شخص واحد
لا يجدي به لان الامر لا يستفاد من اللفظ بل من الخارج على ان مادة نقض الاخص
بهذا المثال بل نقض بنحو لا اخا لك فليس من الكلام فيه ورد وانما خص سيبويه هذا
المثال لانه المشهور فيما بينهم فيبين بحسبه لا حكم المحقق الشريف قدس سره في شرح الكشاف
بان الخليل اعلى كعبا منه ولا ريب ان الامر كما قال قدس سره وان القائل بحذف
الكلم من مواضعه فان التفسير قد صرح في دراك الشروح بان سيبويه اعلى كعبا من
الخليل وغيره من علماء العربية كما لا يشتبه على من نظر في اول سورة البقرة ولو
ان المقصود بيان الخلاف لا تعيين المخالفين قيل لا يخفى بعده عن العبارة
ولكن ليس ببعيد عن الظاهر وذلك فانه لو كان المراد بيان المخالفين لوجب تعدادهم فلم
يفعل ذلك مع غيرهم [illegible] وايضا ان القائل نفى كلا الاحتمالين ولم يبين
ما يحمل عليه فالظاهر ان [illegible] وهو ان المص [illegible] كون هذا مذهب جمهور النحاة

مطلب المجرورات

وذلك من قصور اطلاعه فان المص صرح في الامالي وغيره بان ذلك مذهب اكثر النحاة
قوله وحين انه اي عند البصريين ثانية مؤكدة عند الكوفيين قيل الظاهر ان زايدة
عند البصريين ايضا لتاكيد النفي وهذا انما قيل لما سبق من كلامه ان ما الزائدة
ما لا يتعلق بها غرض اصلا قوله اي اسم ليخرج نحو قبل جعل الاشتمال بمعنى
كون الجر مسموعا عنه سماعه فاحتاج لاخراج الحروف الاداة الى تعيين
ما اريد بكلمة ما ولو جعل الاشتمال بمعنى كون الجر متعلقا مذكورا لافادة معنى
فيه لم يحتج له اليه والاحتياج ليس لمجرد اخراج الحروف والاداة المذكورة
بل للكل مجموع من الحروف الاداة وجزء اخر لاشتماله على الجر كاشتمال الاسم
ولكن افان معنى اشتمال الشيء على امر تحققه في ذلك الشيء ليس الا ولا يخفى
ان محل الاعراب يشتمل على المضاف اليه لتحققه وثبوته فيه فاحتيج الى جعل ما
عبارة عن الاسم لاخراج ذلك وليست الحروف الاداة الا داخلة في الاواسط يشتمل
على علم المضاف لان محل الاداة فلا يصح الاحتراز الا عنها قوله والمضاف اليه
وان كان مختصا بما عرفه به لكن المشتمل على علامته اعم منه ومما هو شبيه به
قيل اشار بقوله وان كان مختصا بما عرفه به الى اضمار ان لا يكون مختصا بلفظ
ما عرفه به بان يراد بالمضاف اليه معنى اعم مما نسب اليه حقيقة او صورة وقوله لكن
المشتمل على علامته اعم منه ومما هو شبيه به مبني على ان يراد به المشتمل على
ذلك العلامة لا على العلامة من حيث انها علامة او الاشتمال حقيقة او صورة وفيه انه
ينتقض تعريف المجرور حينئذ بمثل غلامي غير مجرور ويمكن ان يدفع بان المراد بعلامة
المضاف اليه ما كان حاصلا بحرف الجر حقيقة وان اعتبر ما اشتمل على علم المضاف
اليه اللفظي ننقض ان لا يختص المضاف اليه بما عرفه به كما يقتضيه كلمة الوصل
وقوله قدس سره وان كان مختصا بما عرفه به بعيد من تلك الاشارة وعجب من الفاضل
المتصدي لتحشيته وجه ذلك بالمجاز لفظا لا دليل عليه وتوهم انتقاض تعريف
المجرور بمثل غلامي عجيب فانه ليس يشتمل على العلامة لا حقيقة ولا صورة وقوله

القول بكون المراد بلفظ العلم الجر والكسرة او الفتحة او الياء وسواء كانت من
حروف اوائل الكلم او اواخرها وسواء كانت من حروفها الاصول او زوايدها
نعم هو اظهر من ان يخفى ودعوى ان هذا مراد الشارح قدس سره ومبنى كلامه
قرينة بلا مرية فان قلت يلزم المصير الى ذلك من اوضاله نحو مررت باسبع انه ليس
بمضاف اليه قلت نظران في فيه انه وان لم يكن بمضاف اليه لكنه مجرور بواسطة حرف
الجر وكل ما هو كذلك فهو مشتمل على علامة المضاف اليه فهل يلزم من ذلك اخراج
العلامة عن معناها كلا واعلم ان كلامنا هذا مسوق لبيان مراد الشارح ونحن
لا نمنع ذلك بناء على انه لا يقصد بالحد الا ما ليس احد لان الحد باعتبار معنى
لا يصح لا مور شتى لا معنى لها فيه لانه يؤدي الى ان يكون له معنى فيما ليس منه
كما صرح به المص في الامالي وايضا اضافة العلم الى المضاف اليه تفيد الاختصاص
فلا يدخل فيه اي في تعريف المجرور ما لا يدخل في المضاف اليه قوله وكذا المضاف
بالاضافة اللفظية وان لم يكن داخلا في تعريفه نظرا لان المص صرح بدخول
اللفظي في التعريف كما ستقف عليه وكان الشارح قدس سره بنى كلامه هذا على
عدم تسليم قوله وذهب في ذلك الى مذهب سيبويه قال في الشرح والمجرور بالحرف
مضاف اليه ايضا الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد فقد اضفت المرور الى زيد بواسطة
حرف جر ولذلك سمي حروف الجر لانها تجر معنى الافعال الى الاسماء قال الرضي رحمه
دلالة على ان المجرور بحرف جر ظاهر مضاف اليه وقد سماه سيبويه ايضا مضافا
اليه لكنه خلاف ما هو المشهور الان من اصطلاح القوم انه اذا اطلق لفظ المضاف اليه
اريد به ما انجر باضافة اسم اليه بحذف التنوين من الاول للاضافة واما من حيث
المعنى فلا شك ان زيدا في مررت بزيد مضاف اليه اذ اضيف اليه المرور بواسطة
حرف الجر وانت خبير بان الحامل على ذلك احاطة افراد المجرور فلا يحصل الغرض
بمتابعة المشهور قوله مرادا قال المص اذا مررت به في مثل قولك قمت يوم الجمعة
فانه نسب القيام بواسطة حرف جر تقديرا ولكنه حذف لغرض مراد واعترض

عليه الرضي بانه ان اراد انه غير مراد معنى لم يجز اذ معنى الظرفية فيه ظاهر
وهذا بانت سنوقعه بتقدير الظرف فيه وكل مقدر مراد معنى اذ لا معنى له الا هذا وان اراد
انه غير مراد لفظا اي ليس في حكم الملفوظ به حيث لم يجز والمقدر في الاضافة مراد
اي عمله وهو الجر بان كانك قلت المضاف اليه كل اسم صفته كذا مجرور بحرف جر
مقدر فيكون على نحو ما انكره صدر المعرب بانه يختلفانه ويقتضي الدور وربما
ان لحظ كون المضاف اليه مجرورا يحتاج الى معرفة حقيقة المضاف اليه حتى اذا
عرفت حقيقته حكم بعد ذلك كما قلنا في الفاعل انا نحكم ليعرف فرفع وقد حصل معرفة
حقيقته محتاجة الى كونه مجرورا اذ معنى مرادا باقيا عمله اي الجر وجوابه ان
المراد هو المعنى كما دل عليه صريح عبارته قوله فيكون على نحو ما انكره صدر المعرب
ويقتضي الدور قلنا هذا ممنوع وانما يكون كذلك لو لزم الدور ان لو قصد بالحكم
الجزئية فتامل ثم قال الرضي اعلم ان المضاف اليه اضافة لفظية خارج عن هذا
الحد اذ ليس في قولنا زيد حسن الوجه مضاف اليه حسن بتقدير حرف الجر
بل هو هو وكذا في ضارب زيد لان ضاربا وان كان مضافا الى زيد لكنه
بنفسه لا بحرف الجر كما ان مضاف اليه من حيث المعنى حيث نصبه ايضا ولم يحتج
في اضافته اليه الا في حال الاضافة ولا قبلها الى حرف جر بل قد يعدى اسم الفاعل
بحرف جر في بعض المواضع وان كان من فعل متعد بنفسه نحو انا ضارب لزيد
لكونه اضعف عملا من الفعل هذا كلامه وليس على الفضول ما قال المص و
الغرض ان يندرج فيه المعنوي واللفظي ولا يمكن التشريك بينهما الا بذلك
التعريف واذا انفصل فصل باصح ذلك بل هو مراد وعليه ان توكيد هذا او قصد
التشريك بجامع بينهما ليستقيم ونقول وبالله التوفيق ان الاسم
لا يجر بنفسه الاسم لا يعمل الجر الا النيابة عن الحرف العامل فاذا لم يكن حرف
في الاضافة اللفظية فكيف يكون المضاف اليه مجرورا والنحاة متفقون على
اعتبار حرف الجر في الاضافة اللفظية فالخصم يقولون بان العامل في المضاف اليه مطلقا

مطلق اما الحرف المقدر او المضاف للنيابة عن الحرف ولا قائل بالفرق هنا
بين المضاف اليه بالاضافة اللفظية وبينه بالاضافة المعنوية والشيخ الرضي
وقوعه في تلك المخالفة قد اضطرب في هذا المقام وتعيين ما هو العامل في المضاف
اليه بالاضافة اللفظية فقال في العامل في المضاف اليه اللفظي اشكال لان قلنا
ان العامل هو الحرف المقدر رد ولا حرف مقدرا وكذا ان قلنا ان العامل معنى
الاضافة لانا لا نريد بها مطلق الاضافة اذ لو اردنا ذلك لوجب انجرار الفاعل
والمفعول والحال وكل معمول للفعل بل نريد الاضافة التي يكون بسبب حرف
الجر وكذا ان قلنا ان العامل هو المضاف لان الاسم لا يعمل الجر الا النيابة
عن الحرف العامل فاذا لم يكن حرف فكيف ينوب الاسم عنه قال ويجوز ان يقال
عمل الجر فيه لمشابهة المضاف الحقيقي بتجرده عن التنوين او النون لاجل الاضافة
فقد ظهر بذلك وقوعه في حيص بيص وكونه ممن اشتبه عليه الشئون واختلط
به الظنون فان ما ذكره من امتناع كون العامل فيه الاضافة او المضاف
يدل دلالة قطعية على كون الاضافة اللفظية مشاركة للمعنوية في اعتبار
حرف الجر وقد نفى ذلك ايضا تجويز كون العامل هو المضاف مع قطع النظر عن الحرف
ومعنا مناقض لقوله الاسم لا يعمل الجر الا النيابة عن الحرف العامل وانما وقع في ذلك
الورطة من ان القوم يقولون في المعنوية ان الاضافة بمعنى اللام او بمعنى من ولا
يقولون كذلك في اللفظية بل يصرحون بان مفادها ليس الا التخفيف لكنه غفل
عن ان اثبات ذلك فيه ونفيه عنه مبني على اعتبار معنوي وهذا انما يكون بعد تحقق
الاضافة وثبوتها وهو يتوقف على اعتبار الجر كما عرفت فلا يلزم من قولهم اللفظية
لا يكون بمعنى من واللام وعدم تقديرهما لافادة معنيهما عدم اعتبار حرف
الجر مطلقا الا ترى ان بعض افراد المعنوية من نحو غلام زيد لا يجوز فيه تقدير اللام
لفساد المعنى ولزوم كون غلام زيد نكرة كغلام لزيد فاذا اوجب اعتبار الحرف فيه لتصحيح
اللفظ في اللفظية بطريق الاولى وان نحويه او ما قام مقامه نبه هنا في الاكثر فلا

ينتقض بالحسن الوجه لان الخفة في الاضافة فيه بحذف متعلق المضاف اليه لا ينتقض
بكم رجل ومواج بيت الله والضارب الرجل لان المراد بحذف التنوين لاجل الاضافة
كونه بحيث يجب حذف تنوينه لاجلها لو كان فيه تنوين ولا يلزم صحة اضافة الغلام
الى زيد لان الغلام بحيث لو كان فيه تنوين لسقط بسبب الاضافة لانه
لو كان فيه تنوين لسقط لاجل اللام وفيه ان قولك الضارب الرجل وقولك
الغلام زيد الفرض سواء في علة حذف التنوين منهما وايضا انت اذا عرفت
تحقيق ما سبق من قوله هذا في الاكثر فلا ينتقض بالحسن الوجه لان الخفة في الاضافة
فيه بحذف متعلق المضاف اليه فانه يكون التنبيه كليا ويندرج نحو الحسن الوجه
تحت اضافة الرجل والتحقيق هنا بحث يظهر ما وقع للفاضل فيه ان الرضي ذهب
الى صحة التقدير في نحو المعرف باللام ايضا حيث قال في شرح قول المص مجردا تنوينه
اي التنوين او ما قام مقامه من نوني التثنية والجمع وكذا ما ليس فيه التنوين
والنون بقيد انه لو كان فيه تنوين لحذف لاجل الاضافة كما في كم رجل ومن
مواج بيت الله والضارب الرجل فعلى هذا يكون شاملا للكل ولا يتجه السؤال
بجواز الغلام زيد لان الكلام فيما جاز وثبت والمص ايضا صرح بذلك قال اراد بالتنوين
وما قام مقامه وكذلك ما ليس فيه تنوين بقيد ان لو كان فيه تنوين كان محذوفا
لاجلها لكنه اراد تقديره فيما ليس فيه اللام فلا يشمل عنده نحو الحسن الوجه والضارب
الرجل ونقول ان ما يقوم مقامه اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيشمل نحو الحسن
الوجه ايضا حيث حذف ما اضيف اليه فاعل الذي هو جزء منه والمضاف اليه قائم
مقام التنوين فلما حذف من فاعل المضاف اليه فكانه حذف منه المضاف لمكان
الجزئية واما نحو الضارب الرجل فلم يحذف منه تنوين ولا ما يقوم مقامه حقيقة
ولا حكما لكنه محمول على الحسن الوجه فكان في حكمه وكذلك ان سقوط التنوين من
المعرف باللام لا يكون لاجل الاضافة عنده بل لاجل اللام قوله ثم المتبادر من
هذا التعريف قيل انما قال المتبادر لانه يمكن تاويل التعريف بان المراد بواسطة حرف

الجر لفظا او تقديرا اعم من التقدير حقيقة او حكما ولا يخفى ان هذا التاويل
لا بد منه للفظية على رأي من لا يقول باعتبار الحرف فيها وكلام الشارح مبني عليه
بل يتبادر وان الظاهر من كلام القوم هو ان لا مساس للحرف باللفظية و
التعريف مبني على اعتباره في غير داخلة فيه والعجب من الشارح انه قال نظرا الى
كلام القوم فان الظاهر من كلام القوم ليس ما ذكره قول بل هو ما تفرد به الشيخ الرضي
وكانه قدس سره لم يلتفت الى قول المص اقول الذي اعلم ان كلام النحويين يدل على ان الاضافة
اللفظية ايضا بواسطة حرف الجر قوله لانها تفيد معنى في المضاف قيل يتبادر منه
ان نسبة المعنوية الى مفاد الاضافة فانها افادت معنى للمضاف ويتجه ان اللفظية
ايضا افادت معنى للمضاف وهو الخفة فالاولى ان يقال نسبة المعنوية الى المفادلة
وكذا اللفظية فان الاضافة الاولى تفيد تعيينا او تخصيصا لمعنى المضاف والثانية
لا تفيد الا تخفيفا للفظ المضاف فنسبة الاولى الى معنى المضاف والثانية الى
لفظه ومن الظاهر ان الخفة لا تكون معنى اللفظ لانها صفة للفظ من حيث انه لفظ
بخلاف التعريف والتخصيص فان الحاصل من ذلك الاربع منزلة باعتبار دلالته
عليه وما اختاره باطل لاستلزامه ان لا يكون التخصيص والتعيين هو المضاف
ولك ان تقول في بيان وجه النسبة لما وجب في الاضافة من اعتبار الطرفين اما الدال
اللفظ والمعنى جميعا او الدال اللفظ فقط نسب الاول الى المعنى والثاني الى اللفظ
تمييزا بين قسميها بهذا الوجه قوله الصادق عليه على غيره بشرط ان يكون المضاف
ايضا الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذا الشرط لانه اذا صدق المضاف اليه على المضاف
وغيره لا محالة يصدق المضاف على غير المضاف اليه لامتناع اضافة الاخص
وانت خبير بان الاستغناء عن هذا الاشتراط والتنبيه انما يكون في صورة
صدق ما يعلم منه امتناع اضافة الاخص مطلقا قوله والمساد كليث
واسد قيل ان اريد المساواة التي هي قسم من اقسام النسب كما هو الظاهر
لا يصح التمثيل بالليث والاسد لترادفهما وان اريد بالمساواة في الاستعمال

بان يصح استعمال احدهما كما يصح استعمال الاخر لا بلا ابهام المقابلة بالاعم والاخص
وللتباين الا اذا حملت على ما يلائما البتة تكلفات كثيرة وذلك القول قوي لا
رافع له الا ان يقال تسامح في التمثيل للتنبيه على حال المرادف ايضا قوله وان كان
المضاف اليه اصلا للمضاف قيل اشارة الى انه ينبغي ان يقيد عبارة المص فيما
عدا جنس المضاف بان يكون اصلا للمضاف وكذا قوله في جنس المضاف بوصف
كونه اصلا وفيه نظر لان الاضافة اللامية لا تحسن في ثلثة رجال وليس المضاف
اليه اصلا للمضاف ويشكل بمائة رجل مطلقا لانه لا يصح جعل اضافته لامية ولا بيانية
لانه لا يصح مائة من رجل بل يجب من رجال الا ان يقال المراد برجل الجنس المنوي
للوحدة الجنسية اي مائة من هذا الجنس والحمل باطل لان الشيخ قدس سره
لم يرد به افادة قصد كلام المص بل اراد بيان ما استفاده منه وذلك لانه لما
شرح جنس المضاف بجهة الصدق والحمل عليه وكان ذلك اخلالا به ونبه على انه
ليس منه ازالة فساد العموم بالتنبيه على ان ما سبق من الصدق والحمل معتبر في
صورة الاصل لما هو مقتضى لفظ الجنس فاذا قلنا خاتم فضة لا يصدق ان يكون
الثاني جنسا للاول واصلا له واذا عكسنا وكذا قلنا فضة خاتم لا يكون
الثاني جنسا للاول ولا اصلا له لما هو الظاهر فكل مضاف اليه هو اصل للمضاف
فهو جنس له وكل مضاف اليه ليس باصل فليس بجنس وبالعكس فبينهما تلازم
اذا تمهد هذا عرفت ان كلام المص لا يقبل التقييد كذلك وان مثل قوله ثلثة رجال
ومائة رجل مما يعتبر فيه كون المضاف اليه جنسا للمضاف معتبر على ان يكون من
اصل له فلا تخذ [illegible] قوله نفوتك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك قيل المناسب
بحسب المقام ان يكون هذه الاضافات بيانية واظهار [illegible] فيها حال [illegible] التكلف الا
ان ائمة العربية جعلوها لامية متعين بحيث لا سبيل الى البيانية وذلك لان
شرط البيانية كون المضاف اليه جنسا للمضاف والاخص لا يكون جنسا
للاعم وايضا من شرطها صحة الحمل وانت خبير بان الاخص لا يحمل على الاعم قوله

وان قلت نعم يمكن ما كانت الاضافة بمعنى في صح قيل هذا الكلام ظاهر في ان وقوع اول
[illegible] فيه قلة [illegible] وتبعه كثير دون المتقدم [illegible] التقليد [illegible] التفكر والتحقيق والذاهب
اليه التمسك بحسن التوفيق وهو ان كثيرا ما ينزل ظرف الحدث منزلة الفاعل فيسند
اليه فالاضافة اليه ايضا لهذا التنزيل بمعنى ضرب اليوم كمعنى ضرب زيد فيكون بمعنى
اللام وليس الوجه جاريا في نحو خاتم فضة فافترقا ومن الظاهر ان من ذهب
الى انحصار المعنوية في قسمين يدعون ان الاضافة الى الظرف ايضا بمعنى اللام
ويقولون معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه كقول
احد حاملي خشبة لصاحبه خذ طرفك وكوكب الخرقاء السهيل اي كوكب له
اختصاص بالمرأة الخرقاء بملابسة انها تشرع في الغزل لاسباب التشاد عند
طلوعه لا قبله كما هو شان المرأة المدبرة المهيئة للامور في احيانها ومن ثم قيل
لها اضاعت [illegible] حاصل [illegible] الارض وغيره فشرح كلامهم بما يخالف صريح
مقالتهم ليس برضى نعم فيما ذكره الشيخ قدس سره نظر لان شرط البيانية ان
يكون المضاف اليه جنس المضاف محمولا عليه وشرط اللامية ان لا يكون المضاف
اليه فردا جنس المضاف فلا يمكن ادراج احد المتباينين تحت الاخر بخلاف الظرفية فانها
ليست بهذه المثابة بل وافقت شرط اللامية على ان ما ذكره قدس سره في الجواب
ضعيف لا يدفع سؤال الترجيح بلا مرجح بالكلية الا ان يقال هذا الارجاع محمول على
التجوز وارتكاب مجاز كثير [illegible] فلذا لم يجز ارجاع البيانية اليها قوله اي ضرب
واقع في اليوم قيل [illegible] ان في اليوم فيما هو اصل ضرب اليوم اعني ضرب في اليوم
متعلق بالضرب وليس صفة للضرب بتقدير واقع في اليوم وانت خبير بان مراد
الشارح قدس سره افادة ان الظرف مستقر وذلك متعين لغرضه استحالة
كونه لغوا كما هو ظاهر قوله وهو موضوعة لذلك لانه على معلومية المضاف فان وضعها
على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فيما دل عليه
لفظ المضاف فلذلك افادت التعريف مثل اذا قلت غلام زيد راكب ولزيد غلمان

نكرة فلا بد ان تشير الى غلام من بين غلمانه له مزية خصوصية بزيد اما لكونه اعظم
غلمانه او اشهر لكونه غلاما له او لكون غلاما معهودا بينك وبين المخاطب وبالجملة
بحيث يرجح اطلاق اللفظ اليه دون سائر الغلمان وكذا الكلام في ابن الزبير
وابن عباس قبل العلمية قال الرضي فلا تغتر من اطلاق قولهم في مثل غلام زيد انه
بمعنى اللام ان معناه ومعنى غلام لزيد سواء بل معنى غلام لزيد واحد من غلمانه غير معين
ومعنى غلام زيد الغلام المعين من غلمانه ان كان له غلمان جماعة او ذلك الغلام المعلوم
لزيد ان لم يكن له الا واحد قوله وليس يجري هذا الحكم في نحو غير ومثل وشبه
وغير ذلك قيل ينبغي ان لا يكون فرق بين غلام زيد من غير اشارة الى معين وبين
مثل وغير في عدم افادة الاضافة التعريف فما معنى ان الاستعمال فرق بينهما في تعريف
وصف الاول دون الاخيرين وجوابه ان هذا الكلام قليل الحاصل فان تعريف وصف
الاول باعتبار ما هو عليه في الحال من الحاصل او من الاصل فقط وكلاهما منتفيان
في الاخيرين لتوغلهما في الابهام فكيف يصح القياس قوله والمراد بالتجريد تجرده
وخلوه على انه مصدر مبني للمفعول فالمعنى وشرطها ان يكون المضاف مجردا من
التعريف خاليا عنه ومن هذا يجاب عما قيل والا ظهر ان المراد بالتجريد ايراده بلا تعريف
فانه مال ذلك المعنى وان اراد انه منطوق لفظ المتن فكلا قوله وانما يجب التجريد
لان المعرفة لو اضيفت الى النكرة لكان طلبا للادنى وهو التخصيص بعد حصول التخصيص
في المعرفة وهو خلاف اصطلاح النحاة لان التخصيص عندهم تقليل الاشتراك في النكرة و
ما هو بمنزلة التخصيص في النكرة يسمى في المعرفة توضيحا وهذا من عدم فهم المحل فان
المراد ان مفاد المعنوية امران التعريف والتخصيص ولا يطلب شيء منهما باضافة
المعرفة فلا يضاف الى النكرة قال المص وانما شرط تجريد المضاف من التعريف لان
الاضافة ان كانت الى معرفة ادى الى الجمع بين التعريفين وهو محال في الفهم و
ان كانت الى نكرة لم يستقم لان تعريفه ابلغ من تخصيصه وقال الرضي وانما يجرد
المضاف من التعريف لان الاهم من الاضافة الى المعرفة تعريف المضاف وهو حاصل

حاصل للمعرفة فيكون تحصيل الحاصل والغرض من الاضافة الى المنكر تخصيص المضاف
وفي المضاف المعرف التخصيص مع زيادة وهي التعيين فانظر هل ترى بين الاقوال
الثلثة شيئا من التخالف قوله ولو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيل الحاصل قيل
لا يخفى ان تحصيل الحاصل محال فينتج استحالة الاضافة الى المعرفة لكان
المودي الى المحال محال فلا حاجة الى قوله فيضيع الاضافة ويمكن ان يقال بل المحال
حصول الحاصل واما كون تحصيلا وطلبا للحاصل فغير محال كيف وقد يفعل
كثير اما لو زانه من قبيل تحصيل الحاصل فالمعنى ان اضافة المعرفة الى شيء لا
يكون الا لطلب التعريف وهو حاصل به وهنا فلا ينفع الاضافة لان حصول الحاصل
محال وكان القائل لم ينظر الى شرح الرضي فانه مع كونه قائلا بان اضافة
المعرفة الى شيء تحصيل للحاصل يجوزها معللا بانه لا منع من اجتماع التعريفين
اذا اختلفا قوله لانه ان في اي شيء لا مثلة تعريف المعرف بل فيها زيادة التعريف
الحاصل باللام او الاضافة وحصول تعريف اخر قيل يتجه عليه انه وان لم يحصل تحصيل
الحاصل لكن فيه تضييع المعنى اولا فان في ازالة تعريف اللام الموجودة في الكلمة
واحداث التعريف بطريق اخر هذا وذاك مما يكون شيئا ان لو كان مفاد المبدل
عين مفاد المبدل به وليس قوله واما استعمالا فلما ثبت من الفصحاء من ترك
اللام قبل اي ابدا شم قيل والاصحر لا وضح فلانه ما ثبت من الفصحاء ولا يخفى
بطلانه فان الاستدلال ليس مبنيا على ثبوت ذلك من الفصحاء بل على انه ثبت منهم تركه في موضع
ذكره فلو كان الاستعمال بها لما تركوه وليس له شيء انهم التزموا ترك ذلك
ولم يجيزوا ذكره اصلا حتى يقيد بابدا فان هذا غير معلوم فلا سبيل الى اخذ العلو
ولا يصح الاستدلال لهذا الطريق قال المص واما استعمال الفصحاء فالمسموع منهم
ثلثة الاثواب قال ذو الرمة [illegible] الاثافي والديار البلاقع وقال تسهما ادرك خمسة
الاشبار هذا كلام وبه ظهر حقيقة ما قلناه مع ضعف وهم القائل قوله الا تخفيفا
لا تعريفا ولا تخصيصا قيل يجوز انما تفيد تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا ولا

بجوز لا تفيد الا تخفيفا لا تعريفا ولا تخصيصا فالاولى ان يقال اى تفيد
تخفيفا فى اللفظ لا تعريفا ولا تخصيصا وكان القائل اراد ما ذكر فى بعض
كتب البلاغة من ان النفى بلا العاطفة لا يجامع النفى والاستثناء لاشتراطهم
فى لا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع انما بناء على ان النفى فيه غير مصرح
به لكن لما كان هذا الفرع اوهن من بيت العنكبوت كيف وقد جوزوا اجتماع غير
لانه اودات النفى بالنفى والاستثناء لم يعتد به كما صرح به التفتازانى حيث
قال وقد يقع مثل ذلك فى تراكيب المصنفين واعلم ان مراد الشارح قدس سره
بقوله لا تعريفا ولا تخصيصا ان ينسب الى تمام ما ذكره المص فان ذلك مما
لا يجوزه العارف باساليب الكلام وطرقه بل يريد افادة ان القصر انما وقع بالنسبة
الى معنى الاضافة التعريف والتخصيص لمعنى قوة ان يقال اى لا تعريفا ولا
تخصيصا قوله فى اللفظ لا فى المعنى قيل اشارة الى ما خرج لذكر قوله فى اللفظ
وفيه بحثان احدهما ان المعنى لا يوصف بالخفة والثقل وثانيهما انه يجعل الحصر
بظاهره مضافا الى خفة المعنى اى لا تفيد الا تخفيفا فى اللفظ لا فى المعنى
فلا تفيد انه لا تفيد تعريفا ولا تخصيصا انما يقال ان ذكره فى اللفظ
للاشارة الى وجه التسمية اقرب منه وان كان بعيدا فلعل الاقرب ان يقال
لو قال لا تفيد الا تخفيفا لتبادر الذهن الى التخفيف فى المضاف على قياس افادة
الاضافة المعنوية التعريف والتخصيص فى المضاف فصرح بقوله فى اللفظ اى فى لفظ
المتكلم سواء كان مضافا له ومضافا اليه للتعميم والاول ممنوع فان
العقل مطلقا يوصف بالخفة بملاحظة القلة وضده مدفوع بان المقام بعيد
المرام ولا يساعد المعنى هذا الظاهر وما نحن اقرب مخالف لرضى المص فانه صرح
بما ذكره الشارح قدس سره حيث قال شارحا لقوله لا تفيد الا تخفيفا فى اللفظ
لان المعنى كما كان الا ترى انك اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان فى المعنى
كقولك مررت برجل ضارب زيدا فعلم انه لم يقصد الا التخفيف فى اللفظ والمعنى

والمعنى على ما كان عليه فى الصورتين قوله والمراد ان المشار اليه بهذا قيل
لا يخفى ان هذه العبارة انما تناسب لو لاح على ما بعدها وانما لاحتمال سابق فلاحق
ولا يثبت المجموع هنا بما ذكره اذ لا يثبت عدم افادة التخصيص واجيب بان عدم
افادة التعريف يستلزم عدم افادة التخصيص لان معنى واحدا فى الاضافة
يوجب التعريف والتخصيص وانما تفاوت الايجاب بتفاوت المضاف اليه فى التعريف
والنكارة وذلك لا يرد ولا يندفع بهذا الجواب لان ما ذكره من الاستلزام
ممنوع ودعوى ان معنى واحدا فى الاضافة يوجب التعريف والتخصيص
جميعا ضرورى البطلان بل الممنوع بارتكاب التجوز كما فى قولك فلان قتيل
تلك القبيلة قوله فلا يرد انه لا دخل فى ذلك للاستلزام لانتفاء التخصيص
قيل قد عرفت دفعه بما هو الاحق بالاختيار ويرد ما سبق انفا من وجه المنع
وفى جهة انما تفيد تخفيفا قيل الاولى ان يقال لجهة انها لا تفيد تعريفا وتفيد
تخفيفا من قولك ضارب زيد والضارب زيد فى الجواز والامتناع اذ لو افادت
التعريف لتساويا فى الامتناع ولو لم تفد التخفيف لتساويا فى الجواز وفيه
ما فيه كما لا يخفى قوله واجاز المص عنه فى شرحه كلامه اوزعاجا للفراء انما
لا يتوهم ان التعريف انما دخلا بعد الحكم بالاضافة لحصول التخفيف بالاضافة فلا قصد
[illegible] التعريف يليق به واما لا يتوهم انه مثل قولهم الضارب الرجل والضاربك وكلا
الامرين غير مستقيم اما الاول فلان الالف واللام هى المقتضية والاضافة انما اتت بعد الحكم
بحذف التنوين فلا يستقيم نسبة حذف التنوين اليها واما الثانى فقياسا للكلام
عليه قوله وضعف قيل الاولى ان يكون من التضعيف بمعنى نسبه الى الضعف فلم يكن
موثوقا به ليسند له لا يتوجه المصادرة فهذا من قول النحو لان المراد من الفصحاء
ليس الا العرب العرباء وتضعيف التراكيب لغوية لا ينسب اليهم بل هو فعل الادباء
وتمسكهم فى ذلك انما ثبت من استعمال الفصحاء قوله لا نحو من امتناع مثل الضارب
زيد فيه بمعنى امتناع الضاربه زيد متوقع بحيث ينبغى ان يرد به من خالفه وان كان

الاعشى فلا يمكن ان يرد بقول الاعشى وهو لا شوبة للصبادة وليت بعض فاني
قلت بل فاسد لان اثبات امر ونفيه في كلام العرب انما يكون باستعمالهم وعدمه
فلا يجوز لاحد ان يخالفهم ويرد استعمالهم فانه قد نقل منهم هذا التركيب ولا ينافيه حكم
سيبويه بقبوله والاذعان على ان هذا المعنى الكائن لا يمكن اخذه من اللفظ بل فيه
ما يرده وهو قوله ضعيف اذ لو كان كذلك لوجب ان يقال امتنع قلنا لم يرد القائل
رد ما ثبت من استعمالهم بل من يمنع غير ثابت عندهم مع بحجة ذلك بل اراد ان
امتناع هذا التركيب ثابت بشهادة استعمال اهل اللسان ودلالة الاصول
المستفادة منهم بحيث يرد به من يخالف في ذلك وان كان ممن يعتد بقوله وذلك
لاستحالة الجمع وتعين ذلك واما انه لم يقل امتنع فلما ستعرفه من حال التابع
والمتبوع ولا ريب في ان مراد المص ضعفه لرجوعه الى الضارب زيد الممتنع لا غير
قال في الشرح وانما حكمنا بضعف نحو الواهب المائة الهجان وعبدها لان قوله وعبدها
معطوف على المائة المضاف اليه الواهب والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فكانه
قال الواهب عبدها فيكون مثل الضارب زيد قال وانما جوزه بعض النحويين
لانه ليس بمباشر وانما هو تابع وقد يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع كما في
رب شاة وسخلتها بدرهم ولو قيل رب سخلتها لم يجز هذا كلامه وسياتي
لهذا المحل مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى قوله الا ان يقال قيل الى المنع
الواضح لوضوح كمال حسنه عبارة ثم قيل ولقوله وضعفا لو اي الواهب المائة الهجان
اضمان الجزم كونه من تتمة الاستدلال على قوله ولا نقيبه الا التخفيف في اللفظ وكذا اره
يريد القائل انه لاجل اعتبار هذه الامور الثلثة وجود ادعو ما ضعف الواهب
الخ وهذا الشيء نصر فات القائل من هو من جملة ما ذكره في شرحه كما سيجي
قوله فانه يحتمل النصب على المحل قيل فيه ضعف لان مدار الاستدلال على ان المنقول
لو وقع به لحجره ولو لا لا صح كما انه الجاني النصب على المفعولية فلا يحتاج الى
دعوى نصب العبد حملا على المحل وفيه انه لا ينظر الى مراد المستدل بل الى ما استدل به

به فاذا اصل وجاء غيرها ارادة يجوز حمله عليه لا محالة والشكل في اضافة الواهب
الى المائة حتى يحسب لانه لدفعه لانه من قبيل الضارب الرجل المحمول على الحسن
من جهة انهم شبهوا الحسن الوجه في النصب مع صحة الاضافة بالضارب الرجل فشبهوا
الضارب الرجل به في صحة الاضافة بالحسن الوجه وذلك كما كان في الحسن الوجه
الخفة والكلام في حسانه فينبغي ان يشبه ما كان من امثاله في ذلك فهو جائز
بالاتفاق ولا يلزم من جوازه جواز الضارب زيد وما يشبهه مما ليس فيه اللام من
المعارف لما ذكرناه قوله وان رد ان التنوين باللام قيل يكفي في اثبات انتفاء التخفيف
ولا بد من ضميمة انتفاء ما يحذف من المضاف اليه للاضافة كما في الحسن الوجه
وهذا سهو منه لان الكلام ليس في بيان سبب انتفاء مطلق التخفيف من جهة
الاضافة بل في بيان انتفاء تخفيف الضارب الرجل من تلك الجهة وذلك انما يكون
ببيان ما كان تخفيفه بسببه قوله يعني سيبويه واتباعه اي مخالف لما في
شرح الرضي من قوله والضاربه عند سيبويه لا يجوز فيه الا النصب ويحتمل عند
بعض المثنى والمجموع بالواو والنون ان يكون مجرورا على الاضافة ومنصوبا
وفي الرماني والمبرد في احد قوليه وجاز له ان الضمير بعد ذي اللام مفردا كان
او مثنى او مجموعا مجرور بالاضافة قوله فانه لا يحتاج جوازه الى حمل قيل الى
فارق قوله بين قال وحاجة انه اشارة الى رد قياس المبرد على الضاربك ووجه
الرد وهو منع كونه مضافا وهذا مع قطع النظر عما فيه من نفيه تصريح المص بان ذلك
اشارة الى ان الجواز كذلك انما يحتاج اليه على قول هذا القائل واما من ذهب الى انه
مفعول له ويحتمل في سؤال النواد من ضعفه من اصل قوله فانه فاعل المفعول له
كج قيل فانه غفل عن قوله حملا على المختار رفا جوابا واشار الى هنا نحى ما قيل لان
مشتق من النسيان ثم قيل ويحتمل هنا ان يكون مفعولا له لقال اي نما جاز عنه
من قال كذا حملا وهذا وليس بشيء وذلك في دفع الابطال لفساد المعنى قوله وبيانه
ان المص وانما الضاربك فلانهم حملوه في صحة الاضافة على ضاربك لانهم

اذا وصلوا اسماء الفاعلين والمفعولين بمفعولاتها وكانت مضمرات متصلا
التزموا الاضافة ولم ينظروا الى تحقق تخفيف لانهم لو اثبتوا فيه التنوين
او النون لجمعوا بين النقيضين لان التنوين والنون مشعران بالتمام والضمير
المتصل في حكم تتمة الاول فيصير متصلا منفصلا في حالة واحدة ولما التزموا
الاضافة من غير تحقق تخفيف في ضاربك حملوا الضاربك عليه لانهما باب واحد
فقد ثبت انه لا يعتبر فيه تخفيف لانه مع تخصيص وذلك انه لا يلزم من صحة اضافة
الضاربك صحة اضافة الضارب زيد هذا كلامه وانما ذكرناه ليتبين كون
المراد ما ذكره ابن سعد في شرحه اولا ويظهر سقوط ما اتى به ثانيا فان الكلام
في افادة هذه الاضافة وعدمها اعني اضافة الاسم الى الضمير المتصل مع قطع النظر
عما كان عليه اولا فانه لا يفيد في هذا المقام شيئا الا ترى انك اذا قلت اصل
ضاربك ضارب اياك فقصدوا التخفيف فجعلوا المنفصل متصلا وقالوا
ضاربك حصل بكونه اضافة الى المتصل مفيد للتخفيف كلا ولم يحملوا الضارب
زيد عليه لحق يتجه عليه انه لم لم يحملوا الضارب زيد على ضارب زيد فان النسبة
بين الضارب زيد وضارب زيد كالنسبة بين الضاربك وضاربك وبان
منشأ هذا الاشتباه عدم التامل الموثق للاشتباه والا كيف يشتبه مثله على الفضلاء
المتمايزين فان اضافة ضاربك حصل بالتخفيف في المضاف والمضاف اليه
والضاربك وان لم يشاركه في تخفيف المضاف ولكن شاركه في تخفيف المضاف
اليه بخلاف الضارب زيد وضارب زيد ثم قال المراد ويتضح من هذا انه يمكن حمل
الضاربك على المختار في الحسن الوجه لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه بالاضافة
حتى انه لما حصل في الضاربك التخفيف لا حاجة فيه الى الحمل الا ان يقال لم يحصل
التخفيف بحذف شيء بل بتبدل المنفصل بالمتصل فالحق التخفيف بالحذف وانت
خبير بان كلها مبالغة على غير ... ضبطا ضبط عشواء وركبا متن عمياء لان
المراد ما القائل فلان حمل الضاربك على ضاربك لان كان المجرد وتشاركهما في

في كون المضاف اسم فاعل والمضاف اليه مفعولا له مضمرا متصلا لكن لا يخفى
هذا عليه حتى يمكن ان يقال ان الضارب زيد وضارب زيد من جنس واحد فما
يجوز في احدهما يجوز في الاخر اذ المصحح هو الاتحاد الجنسي ولذلك ما عرفت من ان
حمل الضاربك على ضاربك انما هو من جهة جواز الضاربك دون حصول التخفيف
بانه لا يجوز حمل ما لا يتحقق عليه المجرد لكونه من جنسه وبهذا ظهر توجه السؤال
على ما عنونه الشارح بقوله ولقائل ان يجيب لا سبيل الى دفعه ولكن قد عرفت انه
خلاف المراد بل هو خارج عن الباب فلا عبرة به واعلم ان اول من وقع في هذا
الورطة الرضي فانه قال معترضا على المص بعد نقل كلامه عدم صحة القياس
على الضاربك لانه محمول على ضاربك الممتنع فيه اعتبار التخفيف ولا يحمل عليه الضارب
زيد لانه لم يتحقق فيه تخفيف واما لان للفراء ان يقول اذا جاز حمل ذي اللام
في الضاربك بوجه اضافة على المجرد بما علة في المجرد وفقدان في ذي اللام وهي اجتماع
النقيضين لو لم يضف لما ذكرت انهما باب واحد فلم لا جاز حمل ذي اللام في الضارب
زيد على المجرد منها وهو ضارب زيد في صحة الاضافة لعلة حاصلة في المجرد وفقدان في ذي اللام
وهو حصول التخفيف بناء على انهما باب واحد واما المراد ... وقوع التخفيف
بالاضافة في ضاربك بحلا جوزه وانتفائه في الضاربك ايضا اذ لا يتصور فيه
حصول ذلك في المضاف اليه كما انه لا يتصور في المضاف وقد دل بقوله بخلاف
الضارب زيد وضارب زيد على انتفاء التخفيف في كلا هذين المركبين ولا يخفى
انه اظهر بذلك كونه ممن لا يدري باب الاضافة اصلا فان العاقل يستحي عما ذكره
في اللفظة من تحقيق المص ومخالفة الفراء والحامل عليها والجواب لا يقرب
الى المنقول بنقل هذا القول المخالف لما صرح به من نفس الامر ومن قرع هذه
اللفظة قوله ويتضح من هذا انه يمكن حمل الضاربك على المختار في الحسن الوجه
لمشاركتهما في تخفيف المضاف اليه بالاضافة فانك قد عرفت انه لا يحمل على الحسن الوجه الا
ما كان فيه المضاف والمضاف اليه معرفين باللام وانه لا تخفيف في الضاربك بالاتفاق

ومن قوله ما قوله بقي ... وقد اخفظت بحقيقة طال جزاؤه قوله في اعتبار حذف
تنوينها قيل يتعلق بقوله ثم حمل لا بقوله مضافا فيظهر بالتأمل الصادق ولكن
الظاهر هذا ان الملك ذلك قوله ولد ان يجعل كل واحد منها هذا هو الصحيح
لا ريبة فيه وما سبق من حسبان ليس كما ينبغي بل هو غير صحيح اما اولا فلانه لم ينقل
من الفراء انه استدل بهذا البيت ووقع في المخالفة منه الا ترى الى قول المص
اجاز الفراء نحو الضاربة زيدا ما انه توهم ان لام التعريف دخلها بعد الحكم بانا
نحصل التخفيف بحذف التنوين بسبب الاضافة ثم عرف باللام واما ثانيا فلانه قاسه
على الضارب الرجل والضارب بك فانه اذا جاز الاضافة فيما مع عدم التخفيف فلتجز
فيه ايضا فانه حصر سبب الاجازة في هذين الامرين ولو كان الغرض من ايراد
البيت تزييف ما استدل به لا ما صح له ذلك واما ثالثا فلان قوله لا عرف انه امتناع ح
مثل الضاربة زيد لعدم الشائع في الاضافة ليس بمستقيم لان ذلك الامتناع انما
هو في الاضافة المعنوية بل هو عند ح اضافة لفظية فلا يلزمه ذلك المحذور ولو
قيل فيه كما هو الصواب من امتناع مثل الضاربة زيد لعدم حصول التخفيف بالاضافة
لما صح ايضا للزوم المصادرة على المطلوب لان المدعي ذلك فقد جعل دليلا واما
ثالثا فلظهور انه لو كان المراد تزييف دليل الفراء لكان الواجب ان يقول ان امتنع
لان الحكم بضعف دليل لا من جهة الاستعمال اعتراف بجوازه قوله وقد علم اولا بامتناع
ما جوزه وهذا باطل بالضرورة لما فيه من التناقض البين واما اذا حمل على هذا
الوجه الصحيح الدال عليه كلام المص على النهج الصريح فلا تتصور ورود شيء مما ذكره
عالم بذلك قوله لان الكل من اهتن التركيب الوصفي والاضافي بمعنى اخر لا يقوم احدهما
مقام الاخر قيل فيه بحث لان الكل من اهتن الاضافة وتركيب الصفة مع معمولها بمعنى
اخر وقد قام هيئة الاضافة في الاضافة اللفظية مقام هيئة تركيب العامل مع معموله
وهذا ما نشأ من الغفلة عن تصريح القوم بان المعنى في الاضافة اللفظية كما كان
ولذا قالوا بانه لا يفيد شيئا سوى التخفيف وذلك من ورد التسليم الاثر انك

انما اذا قلت مررت برجل ضارب زيد كان في المعنى كقولك مررت برجل ضارب
زيدا وتفصيل الكلام ان اضافة الموصوف الى الصفة متعذر لانك لو
ذهبت تضيف الموصوف الى صفة لكنت معرفا الشيء بما لم يقصد به الذات الا
ترى انك اذا قلت مررت بزيد العالم فالمقصود بالذات زيد والعالم لم يجئ الا
لغرض الحكم عليه بالعلم وايضا فان كونه صفة يقتضي له حكم التبعية وكونه
مضافا اليه يقتضي له حكم المقصود بالنسبة اليه فكيف يكون الشيء تابعا ومتبوعا من جهة واحدة
وايضا فان الصفة يقتضي ان يكون باعراب الموصوف وكونه مضافا اليه يقتضي
ان يكون مخفوضا بالاضافة فيؤدي الى ان يكون الشيء مخفوضا مرفوعا وهو
باطل واما امتناع الصفة الى موصوفها فالكلام فيه كالكلام في الاول
وزيادة وهو انه يؤدي الى تقديم التابع وتأخير المتبوع وهو على عكس حقيقتها ولانه
لانه لا يخلو اما ان تضيف باعتبار الذات او باعتبار المعنى او باعتبارهما
جميعا فان اضفت باعتبار الذات كان باطلا لانه يؤدي الى اضافة الشيء
الى نفسه وان اضفت باعتبار المعنى فهو ايضا باطل اذ ليس العالم موضوعا
لمجرد المعنى بل للذات والمعنى والمعنى هو المقصود ولذلك لو قلت رجل علم جاز
وباعتبارهما جميعا ايضا باطل لانهما جميعا ليس اللفظ موضوعا لهما على السواء
وهذا الوجه يجري في منع اضافة الصفة الى موصوفها ايضا قوله فلا بد ان يقدر
من غير قرينة كما يحذف قوله ولا يضاف اسم مماثل للمضاف اليه في العموم والخصوص
قيل اراد بالمماثلة في العموم ان يكون مدلولاهما كليين ويتحد افرادهما سواء
كانا مترادفين او متساويين وبالمماثلة في الخصوص ان يكون مدلولاهما شخصا
واحدا وهذا غير الاوضح ولا يضاف احد المترادفين والمتساويين الى الاخر
وينبغي ان لا يقتصر عليه بل يضم اليه انه ولا يضاف الاخص بحيث انه الاعم
الى الاعم وكأنه اقتصر على ما ذكر لانه وقع في اللغة ما يوهم وقوعه من نحو كل الدراهم
وعين الشيء وسعيد كرز فاراد وضعه فيه ان المراد بهذا التعبير الشيء نفس ماهيته

في العموم والخصوص لبيان الافادة عدم كون احدهما اعم من الآخر او اخص
منه واذا انتفى هذان الاحتمالان تعين كما ترى اعم من الترادف والتساوي
فتحصيل المراد من ثبوت المماثلة في العموم وحده ممتنع كيف ويلزم على هذا تحقق
التساوي بين الكليات باسرها لتحقق المماثلة في العموم فان كل واحد منها معتبر على
وجه العموم والا لما كان كليا قوله اما اذا كان للجنس ففيها خفاء قيل وجه الخفاء
صحة عين الاشياء ونفس الشيء والخفاء انما جاء من جهل من نشأ من الغفلة الموجودة
في الخارج مما هو في اللغة فان الشيء في اللغة ما يصح ان يخبر عنه وتفصيل
ما يزول به الخفاء ان اللام الجنسي اذا اريد به الاشارة الى الطبيعة من حيث هي
فالعين اعم منه لصدقه على فرد من الطبيعة والطبيعة بخلاف الطبيعة فانها لا تصدق
الا على نفسها وان اريد به الطبيعة في ضمن الفرد فالعين تصدق عليها وعلى
الطبيعة من حيث هي فعلى كلا التقديرين يكون العين اعم وليس بمستقيم اذ
لا شيء اعم من الشيء كما دل عليه قوله عز وجل وهو على كل شيء قدير والاشياء
في شيء ولا يكون هو اسم منه بل هو اما من افراد الشيء بجعل الاشياء امر يصح ان يخبر عنه
او مباين له وهو ظاهر ولا سبيل الى شيء سوى هذين الجزئين فبطل ما زعمه في
زوال الخفاء به والتفصيل باطل ايضا لضرورة انه في صورة الجنس يعم جميع
افراد ما يصدق عليه فلا يتصور تخصيصه بطبيعة حتى يكون العين اعم منه باعتبار تناوله
لطبيعة اخرى ايضا وهذا في غاية الظهور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وكان الانسب للشارح قدس سره ان لا يتعرض لصورة كونه اعم منه فان
بطلان هذا الاحتمال ظاهر من عدم حصول الشيء على اعتبار الشيء عاما لا يقال
اذا قلت عين الشيء يصح ان تريد به غير مخصوص بان يكون الشيء عين ما يصح
عليه اطلاق الشيء او عين هذا اللفظ لانه على الاول لا يكون عين الشيء العام
بل عين ما يطلق هو عليه وهو ليس بعام كذا وعلى الثاني لا يكون مما نحن فيه لان
العهد والجنس المستفادين من اللام لا يكونان بالنظر الى الالفاظ ولقد احسن الشارح

رضي حيث قال لا فائدة في قولك عين زيد وكلام المصنف ايضا ظاهر بل
صريح في كون اللام للعهد فانه قال في قوله بخلاف كل الدراهم وعين الشيء
فان هذا ليس نظيره لان كلا صالح للدراهم وغيرها فاذا اضفته الى الدراهم
فقد حصلت فائدة لم تكن وكذلك عين الشيء وما كان مثله فان المضاف
يختص بهذه الاضافة لما فيه من حصول التعريف ان يكون المضاف اليه وغيره قوله
ويرد على قوله الاسم مماثل قيل الوارد لا يخص هذا الحكم بل كان يتوجه
على قوله وشرطها تجريد المضاف عن التعريف وكانه غفل عن وروده ثم فاخره
الى هنا وليس مما يلتفت اليه لانه على تقدير وروده لا يكون تأخيره مبنيا على
الغفول بل على كون هذا الموضع احق به واحرى قوله فاجيب عنه بانه مناقشة
[illegible] على المدلول بحيث قيل [illegible] انه اريد بسعيد مطلق المدلول وهو بعيد
بل الظاهر في نظير المثال ان يراد به المسمى لا مطلق المدلول فتأويل سعيد كرز
بمسمى بسعيد هو مسمى كرز والاظهر ان يراد بكرز مدلوله دون اللفظ وتأويل سعيد
بمسمى به فيكون من قبيل اضافة العام الى الخاص لا اضافة المدلول الى اللفظ وليس
في سلامة الفهم اذ ليس المراد بذكر المضاف ولا يفهم ذلك الا من كلامه قدس سره فضلا
عن الاشتباه بل الاشتباه والتوافق لما صرح به المحقق الرضي وغيرهما ان المراد بالمضاف
المدلولات وبالمضاف اليه اللفظ الدال تقول مثلا جاءني زيد والمراد ذاته و
تكلمت بزيد والمراد اللفظ فمعنى جاءني سعيد كرز اي ملقب هذا اللقب ولا يخفى
عليك بين قوله فتأويل سعيد كرز بمسمى بسعيد هو مسمى كرز وبين قوله والاظهر
ان يراد بكرز مدلوله دون اللفظ المقتضي لكون مبنى تأويله هذا اضافة المدلول
الى اللفظ من التنافي وفساد تجويز كونه من قبيل اضافة العام الى الخاص ظاهر
لا سترة فيه قوله اللقب اوضح من الاسم قيل كون اللقب اوضح مما يظهر اذا لم يكن
مشتركا كما ذكر في القاموس الكرز اللئيم والحاذق وابن علقمة وابن
ذرة وابن جابر [illegible] بان اللقب ما يفيد تعيين الذات [illegible] الاسم

مع زيادة وصف يمدح به كذا او يذم فالاولى بالقلب اشهر منها بالاسم وما نقل
من القاموس لا يستلزم خلاف ذلك لان الاشتراك كما يكون في اللقب يكون
في الاسم وانما يلزم الخلاف ان لو لم يكن الاشتراك في الاسم والمسمى بسعيد اكثر
من ان يحصى قوله واختلف في انا بها الاصل فتح او في تقديم مفتوحة اشعار
باختيار ان الاصل الفتح لكن قوله وفتحت للساكنين ظاهر في ان السكون هو
الاصل وليس كذلك لان معنى قوله وفتحت للساكنين انه لما استحال اجتماع
ساكنين وجب التحريك بهذه الحركة لكونها الاصل ثم غيرها وحصل فيه ما يشعر برجحان
السكون فيما نحن فيه كلا وقد صرح المص بان الصحيح هو الفتح قوله مثل مسلمي
اذا اضيفا الى ياء المتكلم مثل لو كان الغرض تعليل التمثيل كان الظاهر ان
يقال لانه اذا اضيف ولو كان تقسيم لا يطلب اذا جوابا فينبغي ان يقول
وصار مسلمي بالعطف ولا يجعل جزاء لاذا وكذا قوله مثل مسلمون اذا اضيف
الى ياء المتكلم قلبت واوه ياء وفي الظاهر ان كلتا الصورتين من التعليل
والتقسيم مما لا يناسب المقام ولو قال بعد قوله وان كان نحو يا وكما في مسلمي
ادغمت في ياء المتكلم لاجتماع المثلين فيما هو كالكلمة الواحدة مقتصرا على ذلك
القدر وقال بعد قوله مثل مسلمون اذا اضيف لجح فاذا اضيف المسلمون الى ياء
المتكلم لجح لا احسن قوله واما الاسماء الستة التي رجحت عنها انه بمنزلة الاستثناء
من قوله فان كان اخره الفا ثبتت وان كان ياء ادغمت فانه كان في اخر
هذه الاسماء الحروف الثلثة في الاحوال الثلث اذا اضيف الى غير ياء المتكلم
نفي الاضافة اليها ويجب ان يكون على الاحكام المذكورة في الحروف الثلثة
فاستثناها حاجبا ان حكمها او بمنزلة الاستثناء من اضافة الاسم الصحيح لانها
بحذف اعجازها صارت منسيا اسماء صحيحة مع ان بعضها ليس كالاسماء
الصحيحة وهو في واخي وابي على اجازة المبرد وتحقيق انه ينبغي ان تفرق
المجرد واخي وابي وهني والتنوين الاتباعا عن اخرها هكذا قيل والصواب اذ

اذ ينبغي ما يناسب بيان حذف الاسماء الستة وبيان حكمها حتى يكون هذا
من قبيل الاستثناء من الحكم السابق فان هذه ليست من الثابت في اخرها
ياء او واو والف بل من المحذوف الاخر بحذف صار به نسيا منسيا
فيلحق بالصحيح وليس حكمه مباينا لحكمه حتى يكون مستثنى منه ودعوى
ذلك باعتبار بعضها على مذهب المبرد بين البطلان فانه مخالف لصريح المتن
الاتي الى قوله واجاز المبرد ولو كان معنى الكلام من مذهب المبرد لقال واجازوا
ابي واخي وقد صرح في الشرح بانه من قبيل الصحيح حيث قال وتقول في الاسماء الستة
اذا اضفتها الى ياء المتكلم ابي واخي كما تقول يدي لانهم لما حذفوا حرف العلة
من اخره حكما ضم يد ودم صار نسيا منسيا وكذلك اعربوه على انه فقالوا
اب واخ فصار حكمه حكم الصحيح ولذلك قالوا ابي واخي قوله فاني وابي قدم الاخ
على الاب لانه ابعد عن خلاف المبرد وارسخ في هذا الحكم كيف ولم يستعمل اخي بالتشديد وانما
اجازه المبرد وحمل على ابا ورد وهو لبكما صرح بالشارح وهو مردود بقول العرب
واجاز المبرد واخي وابي بتقديم اخي فيه ايضا فانه لو كان مبنيا التقديم هذا لكان
اللازم هنا تاخيره والتوجه لا يشان ذلك بما يقتضي منه العجب بيراه العاقل العجب في
كل عجب قوله اي في اكثر موارد استعمالات قال المص واما وصفي وجه اللغة الفصيحة
فهو انه انما قيل فم في المفرد لضرورة تزول عند الاضافة وذلك الضم لو افرد على
اصله فوه لتعاقبت الواو فقلبت الواو الفا فيجتمع ساكنة مع التنوين فحذف
لالتقاء الساكنين فيبقى الاسم على حرف واحد ويبقى فيكون في الاسم المتمكن من
كلامهم فاذا اضافوا فقد زال التنوين من اجل الاضافة فوجب ان لا يحذف
العين لعدم المقتضي لحذفها واذا وجب ان يثبت العين وجب الواو فقياس
هذه الواو ان يكون ما قبلها من جنسها فصار اصل فوي فوجب قلب الواو
ياء وادغامها في الياء على ما هو قياس مثل ذلك ثم قلبت ضمة الفاء كسرة ليصح
النطق بالياء بعدها فصار في في الاحوال الثلث قوله كانه نفى الضم

بالذكر فيكان ما ذكره مقتضيا لاختصاص يا المتكلم بالذكر في مقام الحق لان
نحو غلامي بعض الاحكام انما كان باعتبار اضافته اليه وليس كذلك لان الكلام في المضاف الى
الياء فلما نفى صورة اضافته الى المضمر دخل هو فيه دخولا اوليا لا لاتفاق لو قيل
وذو لا يضاف الى غير اسم الجنس لكان الامر كذلك لان الكلام في المضمر فلا يناسب
التعرض لغيره ولو قال الشارح قدس سره وانما خص المضمر بالذكر مع كون
ذو لا يضاف الى غير اسم الجنس مطلقا لان الكلام في صنف الاسماء باعتبار
اضافتها الى ياء المتكلم فلم يناسب التكلم على وجه يعم المضمر وغيره لكان
احسن **قوله** كل ثان اي متاخر قيل اراد في بابه ورد على التعريف من الثلث
فصاعدا ولدفعه طريقان جعل الثاني بمعنى المتاخر واعتباره ثانيا في الرتبة
بالاضافة الى متبوعه لا في الذكر والصفة الثالثة في المرتبة الثانية من الموصوف
وان كانت ثالثة في الذكر والاول لحا ناظرا الى الوضع حالا والثاني الى المعنى ولا
يذهب عليك ان الملحوظ به بقوله كل ثان باعراب سابقه ان المراد بالثاني المسبوق
حيث لم يقل باعراب اوله ونحن نقول المراد بالثاني في اعراب سابقه
وهاد للظرفية فيننا والثالث والرابع في الذكر لان كلا منهما ثان في الاعراب
والكل باطل فان الشارح قدس سره لم يرد بما ذكره طريق الدفع كيف وهذا لا
لا يساعد اللفظ والمعنى فان قوله متبوع لو صح نعت لقوله متاخر ولا يصح له
الاتصاف بالموصوف لان اطلاق ثان وارادة متاخر بلا وجه بعيد بسبب نفسه
حاجة الى وصف يظهر ذلك ولا يتوجه الاشكال بمثل عليك ورحمة الله السلام
لتاخر التابع رتبة وبه ظهر سقوط قوله ان المصنف بقوله كل ثان باعراب سابقه ان
المراد بالثاني المسبوق واختاره من جملة الاجماع لظهوره مع ذلك الارتكاب يحتاج
الى ما ذكره الشارح قدس سره **قوله** كلاهما من جهة واحدة شخصية
مثل جاءني زيد العالم قيل لا يخفى ان ما ذكره لا يظهر في الصفة المادحة والذامة
والمترحم والتاكيد فان القصد ليس الى نسبة الفعل الى الشيء وتابعه بل الى

الى المتبوع وذكر التابع للمدح او التاكيد وكذا الا يصح في التاكيد وعطف
البيان وبعض المعطوفات وسيجيء تفصيل المحل فان قول الشارح في فاعلية زيد
العالم شامل للكل بحسب القياس كيفية التابع في المثال المذكور بصفته مادحة
وسيجيء زيادة الكلام المتعلق بهذا المقام **قوله** فليس في نعتهما من جهة واحدة
هذا الذي ذكره الشارح قدس سره مراده كما نبه عليه في الشرح بان من جهة
واحدة خرج به خبر المبتدا والثاني والثالث من باب علمت واعلمت لانهما ثوان باعراب
حا سابقها ولكن من غير جهة واحدة والعجب من الرضي انه حمل عبارته هذه مع ظهور معناها
على وجه لا حاصل له فقال في كونه ان قوله من جهة واحدة يخرج خبر المبتدا وثاني
مفعولي ظننت واعطيت والحال في المنصوب والتمييز في المنصوب لان ارتفاع
المبتدا من جهة كونه مبتدا وارتفاع الخبر من جهة اخرى وهي كونه خبر المبتدا وكذا
انتصاب احد المفعولين من جهة كونه اولا وانتصاب الثاني من جهة كونه ثانيا وانتصاب
الاول في ضربت زيدا قائما من جهة كونه مفعولا به وانتصاب الثاني
من جهة كونه حالا وكذا في فجرنا الارض عيونا انتصاب الاول من جهة كونه مفعولا به
وانتصاب الثاني من جهة كونه تمييزا قال وفيه نظر لان ارتفاع المبتدا والخبر من جهة واحدة
وهي كونهما عمدتي الكلام كما تقرر في اول الكتاب وانتصاب الاسماء المذكورة
من جهة واحدة وهي كونها فضلات وان قلنا تتغير جهاتها بسبب تغير اسم كل واحد
منها وجب قلنا ان نقول ارتفاع زيد في جاءني زيد الظريف من جهة كونه
فاعلا وارتفاع الظريف من جهة كونه صفة وكذا باقي التوابع ثم نقول الاخبار
المتعددة لمبتدا نحو هو الغفور الودود وكذا المفعول الثاني في نحو علمت زيدا
عالما عاقلا ظريفا وكذا الاحوال المتعددة نحو تفرقوا منهم ماجد [illegible] وكذا
المستثنى بعد المستثنى نحو جاءني القوم الا زيدا الا عمرا الا بكرا اسماء [illegible]
اعرابها فينبغي ان تدخل في حد التوابع وبما وقع في كلام الشارح ان لا [illegible] من
حيث انه يقتضي مسندا اليه صار عاملا في المبتدا ومن حيث انه يقتضي مسندا

صار عاملا في الجز فليس له تعلقهما بالعامل لكونهما من جهة واحدة وكذا ظننت
من حيث انه يقتضي مظنونا فيه ومظنونا عنه في مفعوليه وليس تعلقهما بالعامل
من جهة واحدة وعلى هذا القياس فقط ما اورده اولا وقوله وان قلنا بتغير
الجهات سقط ايضا لانه لا بد في تغير الجهات بتغير ما ذكرنا من تغير تعلقات العوامل
بالمعمولات كما ذكره في نحو قولك جاءني زيد الظريف لم يتغير تعلق العامل
بالتابع وهو حيث انه كان يقتضي مسندا اليه عمل فيهما معا واما قوله ثم نقول
الاعتبار المتقدم جوابا ان الشيخ لما ذكره ثانيا رتبة بل لفظا والمراد
ما هو ثان يستحق سابقة تقدما عليه رتبة ليكون ثانيا كان ملائما مستحقا لكونه
ثانيا ونحن قد ان الرفع علامة العمدة والنصب علامة الفضلة فله ايضا ان يبين
تعدد الجهات في العمدة والفضلة فان كون الشيء عمدة من حيث كونه مسندا
اليه جهة مغايرة لكونه عمدة من حيث كونه مسندا وكونه فضلة من حيث انه وقع
عليه الفعل جهة مغايرة لكونه فضلة من حيث انه وقع فيه الفعل قوله اعلم ان
لا عراب … قيل الاحسن ان التوقيف هنا للتابع في الاعراب ولما لم يكن هنا
لتابع حركة المنادى وتابع حركة اسم لا تعرض لهما في محلها ولم يحتج الى
الى هذا الجواب وليس بمستقيم كما لا يخفى قوله ثم ان لفظة كل هنا ليست في موقعها
لان التعريف انما يكون للجنس وبالجنس لا للافراد وبالافراد وقيل وايضا
لا يصدق على تابع انه كل ثان فذكر كل يمنع صحة الحمل وليس بشيء لان الحمل هنا
لم يكن على تابع معين ما اورده الشارح قدس سره وارد ولا يمكن دفعه بان يقال انه
ليس بتعريف بل تعيينا للمعنى وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى التابع
لان المقصود … فوايد القيود الا ان يقال ان صيغة الجمع ولفظة كل
… زيد تابع … قوله والظاهر انحصار الحدود في العدم ذكر غيرها
يريد قدس سره ان التعريف بالافراد لا يحصل الغرض منه صريحا وهو كون الحد جامعا
ومانعا ولذا صار ممنوعا فلا بد ان يقال انه لما افاد صدق الحد على كل افراد

زاد … منه انه لا يصدق على غيرها فيكون مانعا لكن لا يحصل بهذا القدر كونه
جامعا فيفيد الظاهر هو الانحصار اذ لو كان شاملا للغير لكان مذكورا وهذا
تكلف على تقدير اعتبار كل غير متقدم محتاج اليه فانه بهذا التكلف مستغنى
عنه كما لا يخفى على من له حظ ادنى باساليب فاين التراكيب العربية بل ما
يلقيه البحر … والصاحب الى الساحل ما عاجبا لا يلتفت اليه قوله يدل
على معنى في متبوعه قيل اورد عليه الوصف بحال المتعلق نحو مررت برجل حسن
غلامه فانه لا يدل على معنى في متبوعه بل على معنى في متعلق متبوعه واشار
الشارح فيما بعده الى دفعه بان الوصف بحال المتعلق معناه الوصف بحاله اعتبارية
تحصل له بسبب المتعلق لا انه يوصف بحالة قائمة بالمتعلق حتى ينافي دلالتها
على معنى في المتبوع وهذا بعيد عن العبارة وخلاف التحقيق لان الوصف في
المثال المذكور هو حسن وهو يدل على حالة قائمة بالمتعلق لا على حالة
اعتبارية قائمة بالمتبوع والحق ان يقال حسن وان دل باعتبار اسناده الى
فاعله على حال قائم بالمتعلق وبهذا الاعتبار يقال له الوصف بحال المتعلق لكنه يدل
باعتبار تركيبه مع المتبوع على معنى في المتبوع وهو كونه بحيث يحسن غلامه
ولا يخفى على المتامل الخبير انه لا فرق بين ما ذكره الشارح فيما بعد وبين ما
اختاره القائل هنالك الا من جهة الاجمال والتفصيل قوله اي يدل بهيئة
تركيبه مع متبوعه على حصول معنى في متبوعه قيل لا يذهب عليك ان الجنس زيد
وعلمه والجنس زيد علمه وجاءني القوم كلهم خرجت بهذا القيد عن التعريف لان
دلالته على حصول صفة في زيد ليست بهيئة تركيبه مع زيد بل بالاضافة الى
ضميره وكذا دلالة كلهم على الشمول في القوم ليست بهيئة تركيبه بل باضافة كل الى
ضميره فلا فائدة لقوله مطلقا ولا يتم ما ذكره في بيان فائدته ونقول ان المراد
بقوله يدل بهيئة تركيبه ليس الا افادة لزوم الاقتران والانضمام تنبيها على معنى
اختصاص المعرف هنا وانه بذلك يمتاز عن العام كما سنذكره فكل ما يكون مركبا

مع متبوعه والا على معنى قائم به واخل في الحد لا نزاع فيه وان المضمر وغيره
فلا عبرة به كيف ولو لزم الخروج بذلك لاعتبار لكان مثل ما سبق من قولك
مررت برجل حسن غلامه خارجا عنه وليس كذلك نعم هذه الامثلة خارجة بهذا
القيد لكن من جهة اخرى كما ستقف عليه في ما اختاره الشارح قدس سره من اخراجها
بقيد الاطراد مخالف لما ارادوا لمن قال في الشرح قوله تابع يدخل فيه النعت
وغيره وقوله يدل على معنى في متبوعه يخرج عنه ما سواه وقوله مطلقا يدفع
وهم المتوهم في مثل ضربت زيدا قائما انه داخل في ذلك فانه ان سلم انه
تابع يدل على معنى في متبوعه فليست دلالته على ذلك مطلقا وانما هو مقيد
بحال الضرب كما تقدم وقال في الايضاح الصفة يطلق باعتبارين عام
وخاص فالعام ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود والخاص باعتبار التابع هو
هو ان يقال تابع يدل على معنى في متبوعه من غير تقييد فقولنا تابع يخرج منه الخبر
اذ الخبر ليس بتابع وانما هو جزء مستقل بخلاف الصفة فانها ليست بمستقلة
وقولنا يدل على معنى في متبوعه يخرج ما عدا الصفة والحال وقولنا من غير تقييد
يخرج منه الحال من هذا الكلام وخرج مثل قولك جاءني زيد صديقك وجاءني زيد
علمه وغير ذلك من المعطوف بذلك القيد اعني قوله يدل على معنى في متبوعه ظاهر
لما تقرر في محله من ان قيد الحيثية مراد في الحد وان ذكر او لم يذكر فالمعنى تابع
يدل على معنى في متبوعه وذكر هذه الحيثية ولكن بقي كلهم واجمعون في
قوله جاءني القوم كلهم او اجمعون فانه ذكر بحيث يدل على الشمول والاجتماع
وقد ذكر في الامالي انه اورد هذا الاشكال على نفسه فاجاب عنه قائلا ان كلا
كلهم دال على معنى في المتبوع فليكن قولك جاءني زيد زيد دالا على معنى في المتبوع
وليس دالا على معنى فيه وبيانه ان التوهم الذي رفع بزيد الثاني ليس
قائما بزيد الاول ولم يكن موضوعا له وانما جاء اللبس على السامع بالنظر
الى الوجود اذ يحتمل ان يكون جاء غلامه او غيره من المنسوبين اليه فالمتبوع

فالمتبوع ليس التوهم قائما به البتة بل بالمخاطب فيجب تقييدنا وقلنا ما دل على
معنى في المتبوع وكذلك قولنا جاءني القوم كلهم لم يات المتكلم بلفظة كلهم
الا لرفع التوهم عن السامع لئلا يعتقد ان بعضهم جاء فليس في المتبوع
الذي هم القوم احتمال اصلا مع كلهم فتبين ان مطلقا ليس الا لاخراج الحال
وقد اورد على الحد الحال المؤكدة فانها تدل على معنى في صاحبها مطلقا
فلتكن كالصفة واجاب بان قال انما اتى بقوله مطلقا على سبيل التبيين لا على
معنى انه داخل في تتمة الحد فان الحال ليس بتابع حتى يجب الاحتراز عنه نعم
لو قلنا ان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول لورد الصفة اذن فقولنا
في الصفة من غير تقييد يخرج حتى مع ان الحال ليس بتابع اذا تمهد هذا
فنقول بتقريب ما نقلناه من الايضاح ان الرضي اعترض عليه بانه ينتقض الحد
اولا باسماء الالة والمكان والزمان اذ المقتل مثلا دال على ذات وهو
موضوع باعتبار معنى وهو القتل هو المقصود من وضع هذا اللفظ على ما
فسر وزيف ما اجاب به في الايضاح عن السؤال الذي اورده على نفسه
وهو ان اسماء الاجناس كلها تدل على ذات باعتبار معنى وليست بصفات
فان رجلا موضوع لذات باعتبار الذكورية والانسانية والمراة باعتبار
الانوثية وكذلك جميع الاسماء من ان الصفات المقصودة بالمعنى لا الذات والاسماء
المقصود بالذات وقد احترز ثاني الحد بقولنا هو المقصود قائلا ان اراد
بقوله في اسماء الاجناس ان المقصود بالذات وحدها من دون المعنى فلا نسلم
اذ قصد الواضع بوضع رجل ذات فيها معنى الرجولية بلا خلاف وان اراد
ان المقصود الذات سواء كان المعنى ايضا مقصودا معها او لا فلا ينفعه
لان الصفات ايضا اذا ذكرتها مجردة من متبوعاتها لان معنى ضاربا فلابد
فيها من الدلالة على الذات مع المعنى المتعلق بها وكذا اذا ذكرتها مع متبوعاتها لان
معنى ضارب ذو ضرب ولا شك ان معنى ذو ذات ومعنى ضرب معنى في تلك

الذات ولو لم يدل الا على المعنى لكان الصفة هو الحدث كالضرب والحسن
ثم نقول قوله في الصفات ان المقصود بالمعنى لا الذات مناقض لقوله في حد الصفة
العامة ما دل على ذات باعتبار معنى ولا يذهب على المنصف انه لا يرد
على شيء من ذلك فان ورود اسماء الالة والزمان والمكان انما يتصور
اذا كان المقصود بوصفها والتلفظ بها افادة المعنى اولا وبالذات وهذا
ضروري البطلان الا ترى الى لفظ المقتل فانه لافادة موضع القتل او زمانه
ليس الا وانفهام المعنى منه اعني القتل انما يكون في ضمنه وتبعيته وما ذكره
في تعريفه الزيد ما هي من التردد فيه هو الصحيح فان المراد ليس منه او لا ذاك لم
يكن المقصد الى الذات اولا وبالذات والى المعنى ثانيا وبالعرض ولا ارتياب في ان
اسماء الاجناس كذلك وقوله ثم نقول الخ غريب جدا فانه لا يفهم من كلامه في حد
الصفة العامة ان المقصود بالذات لا المعنى حتى يكون مناقضا لما ذكره في الصفات
بل قد صرح فيه بان المقصود هو المعنى دون الذات الا لو لم الا ترى الى قوله
ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود فهل يكون هذا مناقضا لقوله في الصفات
ان المقصود بالمعنى لا الذات كلا قوله فان دلالة التوابع في هذه الامثلة على
حصول معنى في متبوعها انما هي بخصوص موادها فيه ذلك لاجنبي الفهم كلهم
بل لان تركيب التاكيد مع المتبوع يفيد تقرير الشمول فلولا دلالته على حصول
الشمول في متبوعه لم يتقرر به الشمول الذي يدل عليه المتبوع ولا يخفى ان القائل
من الغافلين ولقد سبق بيان المقام بما لا مزيد عليه فلعلك من الواصلين قوله
رده قيل بناء الرد على انه لا داعي الى ان شرط الاشتقاق ولا موجب للتاويل
بالمشتق لا عقلا ولا نقلا وليس بناء الرد على الامثلة التي ذكرها حتى يتجه
ان يقال ان اكثر ما ذكره لا يصلح ردا الا لكونه نعتا باعتبار انه في قوة المشتق
ولقد اصاب القائل في هذا القول قال المحشي في الشرح قوله ولا فصل الى المعنى
يعني ان معنى النعت ان يكون تابعا يدل على معنى في متبوعه فاذا كانت دلالته كذلك

كذلك صح وقوعه نعتا ولا فرق بين ان يكون مشتقا وغيره ولكن لما كان
الاكثر في هذا المقصود وضع المشتق توهم كثير من النحويين ان الاشتقاق شرط
فيه تاول الغير المشتق الى المشتق هذا كلامه قوله ولا فصل بين ان يكون
مشتقا وغيره قيل لا وضح لا خصر ولا فرق بين المشتق وغيره وليس يلائم اذ
ليس المطلوب نفي الفرق بين المشتق وغيره كيف والفرق بينهما واضح بل نفيه
بين النعتين وان اراد القائل ان لا فصل بين المشتق وغيره في ان يكون نعتا
يبطل دعوى الاخصرية والقول بانه لو اتى بدل الفصل بالفرق لكان اوضح مما لا
يلتفت اليه قوله مررت برجل اي كامل في الرجولية بفتح الراء وضمها وكلمة اي اذا
اضيفت الى لفظ موصوفه بعينه يكون مجازا عن الكامل في حقيقة ما دل عليها
لفظ موصوفه فالمراد بمثل هذا التركيب في ذلك وقوله وفي مثل اي رجل ونحوه
لا بد ل على هذا المعنى فلا يصح ان يقع نعتا يرد عليه انه ليس في هذا التركيب
شيء يمكن ان يجعل موصوفا حتى يظهر ان عدم الصحة من جانب اي رجل
فالاولى ان يقال وفي مثل مررت بضارب اي رجل لا يدل على هذا المعنى فلا
يصلح ان يقع نعتا هكذا قيل وليس بمستقيم فضلا عن كونه واردا الا ان قوله مررت بضارب
اي رجل مما لا يتلفظ به فكيف يصح ان يمثل بتركيب باطل بل الغرض افادة كونه
تارة صفة وامتناعه اخرى وذلك يحصل بما ذكره الشارح قدس سره قوله
وتوصف النكرة قيل اي النكرة وما في حكمها من ذي لام يقصد به الى فرد مبهم
كما في قوله امر على اللئيم يسبني وما اشار اليه وجه تخصيص الجملة بالنكرة بقوله
هي في حكم النكرة وفيه نظر لان الجملة في حكم النكرة لكونها لافادة نسبة مجهولة
كالنكرة التي هي لافادة فرد مجهول واذا جعلت صفة يجب ان تكون معلومة للمخاطب
حتى يتعين موصوفها عند المخاطب بما يعرفه من النسبة ولذا قيل الاخبار بعد
العلم بها اوصاف الا ان يكتفى في كونها في حكم النكرة بانها موضوعة لافادة
نسبة مجهولة واستعمالها في النسبة المعلومة طار على وضعها وقوله لا المعرفة

اشارة الى ان قوله النكرة احتراز عن المعرفة لكن ينبغي ان يعلم انه احتراز
عن ان لا توصف بالجملة الخبرية بل لانها لا يوصف بالجملة اصلا فعبارة
المص غير واضحة وليس كما ينبغي لظهور ان وصفا خبرية كذلك انما هو باعتبار
ما هي عليه في اصل وضعه ومدار المقام على مطلق الجملة الا انه جيء بقيد الخبرية لما
سيجيء ولا يفهم من المذكور ان المعرفة قد توصف بالجملة الانشائية فلا ورود
لسؤال فساد العبارة على ان حمل قوله ويوصف النكرة على الاحتراز مما لا
يصح جدا وقول الشارح لا المعرفة لم يكن لبيان قصد الاحتراز بل لافادة
ان عدم التعرض للمعرفة انما كان لاختصاص هذا الحكم بالنكرة ثم ان سبب
عدم اتصاف المعارف بالجمل انما يظهر على ما اختاره المص وهو ان الجمل نكرات لانها
تقدر باعتبار الحكم والحكم في المعنى نكرة فان الحكم بشيء على شيء يجب ان يكون
مجهولا عند المخاطب اذ لو كان معلوما لوقع الكلام لغوا نحو السماء فوقنا والارض
تحتنا فكان الاسم الذي يسبك فيها نكرة وتقديره انك تقول في الفعلية مررت
برجل قام ابوه فتقديره بقايم ابوه فتاخذ الاسم من الحكم لانه المحكوم عليه
ولو كانت اسمية كقولك مررت برجل ابوه قايم لكان تقديره مررت برجل قايم
ابوه فتسبكه من الحكم الذي هو الخبر لا يقال فقد يكون بعض الاحكام معارف
في قولك زيد القايم لانا نقول ليس القايم في زيد القايم مخبرا عنه بالقيام بل لا بد
ان يكون القيام معلوما نسبته الى صاحبه عند مخاطبه ولو كان الحكم بالقيام
اوجب ان يكون مجهولا وانما الخبر في المعنى الحكم بان هذه الذات هي هذه الذات
واذا كان كذلك صار زيد محكوما عليه والذي يدل على ذلك مررت برجل اخوه
القائم في ذلك لا اعتبار المختار عند اكثر النحويين يكون نظر القايل منفصلا
فحاصله قوله لا دلالة تعليل لوصف النكرة بالجمل قوله وانما قيد الجمل بالخبرية
لان الانشائية لا تقع صفة الا بتاويل بعيد قيل قيد التاويل بالبعيد لان
تاويل مشترك بينها وبين الجمل الخبرية اذ الجملة التي لها محل من الاعراب في تاويل

تاويل مفرد مسبوك منها كما هو المشهور ومحصل ما ذكره ان التقييد
بالخبرية اشارة الى انحطاط الوصف بالجمل الانشائية عن درجة الاعتبار
لاحتياجها الى تاويل بعيد لا لعدم وقوعها والاولى ان يقال التقييد لان الانشائية ئية
لا تقع صفة وكل ما هو في صورة الصفة نحو عند التحقيق متعلق الصفة ومعمولها
والصواب هو التعليل اما بان الانشائية لا تقع صفة ولا خبرا ولا صلة ولا حالا
لان الانشائية لا ثبوت لمعانيها في نفسها واثبات الشيء للشيء فرع ثبوته
في نفسه واما بان الصفات كلها قبل العلم اخبار في الحقيقة فاذا علمت
سميت صفات وكما ان الخبر لا يكون الا محتملا للصدق والكذب فكذلك الصفة
وهذا ما ذكره المص في الايضاح نعم ما ذكره الشارح قدس سره صحيح في
نفس الامر فان الطلبية قد تقع صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو صفة في
الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق مقول عنده
بهذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اى مقولا في حقه هذا القول
ومفعولا ثانيا في باب ظن نحو وجدت الناس اخبر تقله لكن يرجع جميع ذلك الى الخبرية
فالوجه في التعليل ما عرفته قوله واذا لم يكن فيها الضمير الرابط تكون اجنبية
قيل اى في بادي النظر فالتزام الضمير احتراز عن ان يظنها المخاطب اجنبية
غير قابلة لكونها صفة ولم يجز ذلك في الخبر الجملة واكتفى بما يقوم مقام
الضمير لان توجه المخاطب الى الخبر دون توجهه الى الصفة فليس هناك مظنة
الغفلة عما لا يظهر الا بمزيد توجه ولذا بالغوا في رابطة الحال ايضا ولم يبالغوا
في رابطة الخبر وبما حققناه اندفع ما قيل من انه في الملازمة مناقشة لجواز حصول
الربط بغير الضمير كما في خبر المبتدا وفيه ان الحكم باللزوم اعم من ان يكون مذكورا او
مقدرا وايضا حذف الضمير الرابط في الصفة احسن من حذفه في الخبر لانها مع الموصوف
نحو جملة بخلاف الخبر فانه مع المبتدا جملة فالتخفيف فيما هو مع غيره كالكلمة الواحدة
اولى كما صرح به الرضي في مباحث خبر المبتدا قوله ويوصف بحال الموصوف سواء

كان مفردا او جملة وكذا اخذه بزيد فلذا ان المجئ غير مبائن كونه جملة في قوله يتبعه
في النكرة يحتاج الى تاويل والمراد بحال الموصوف ما يجعل حالا له ولو تجوزا
فزيد الحسن من قبيل الوصف بحال الموصوف وان ليس الحسن الا وجهه
وكذا المراد بالوصف بحال المتعلق ما يجعل حالا لغير الموصوف بحسب دلالة التركيب
وان كان قائما به نحو زيد الحسن نفسه او ذاته فانه من قبيل الوصف بحال
المتعلق مع ان الحسن قائم بزيد فاعرف حال قوله لرجال قائمة به وليس
ما يلتفت اليه فان قوله يتبعه في النكرة لا يحتاج الى التاويل لان الجمل نكرات
كما عرفت فان كان الموصوف نكرة جاز توصيفه بالجمل والا فلا فكيف
يكون الحكم بالتبعية في التنكير محتاجا الى التاويل قوله والمراد بحال الموصوف
ما يجعل حالا له ولو تجوزا الخ ما ذكره غلط ناش من قلة التدبر فان الجار
والمجرور في قوله بحال الموصوف في محل الرفع فاعل يوصف اي يجعل حال الموصوف اي
هيئته وصفا له كما في رجل قائم ومضروب وحسن وكذا معنى قوله وبحال متعلقه
اي وقد يجعل حال متعلق الشيء وصفا لذلك الشيء لتنزله منزلة حاله نحو رجل مصري
حماره في حصول الغاية من ذلك كما صرح به الرضي وغيره كيف ولا سبيل الى
ما ذكره القائل لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى على المتامل الخبير قوله بمعنى بصفة اعتبارية ربه
تحصل له بسبب متعلقه قيل لما اشكل عليه الوصف بحال المتعلق اذ النعت
تابع يدل على معنى في متبوعه وليس حال المتعلق معنى في المتبوع اول قوله بحاله
متعلقه بما ذكره ويلزم ان لا يكون النعت في جاءني رجل حسن غلامه
الحسن بل هو ما دل على امر كائن بحيث يحسن غلامه ولا يخفى ان هذا الوصف
تابع للموصوف في الامور العشرة كالوصف بحال الموصوف بل يلزم ان يكون جاءني
رجل كائن بحيث يحسن غلامه وصفا بحال المتعلق لانه وصف بصفة
اعتبارية تحصل بسبب المتعلق فالوجه ان يقال معنى قوله ويوصف بحال المتعلق
انه يوصف بلفظ يدل على معنى قائم بالمتعلق ويجري عليه اعراب التابع و

ويجعل نعتا ويتكلف في صدق تعريفه عليه بانه يدل بجعله وصفا على
معنى اعتباري حاصل باعتبار اليه في متبوعه وليس الامر كذا فان ما ذكره قدس سره
وان تضمن دفع ما صاغه من الاشكال المتوجه في تعريفه لكن غرضه بيان كيفية ما يجعل
عليه من جعل حال متعلق الشيء منزلة حاله كما في الحجر لحصول الغاية من ذلك على ما
ذكره الرضي في الشرح قال الزمخشري وقد نزلوا نعت الشيء بحال ما هو من سببه
منزلة نعته بحاله هو نحو قولك مررت برجل كثير عدوه وكان القائل ذهل عن
مراد القوم وكون هذا القسم من باب التنزيل فالاولى اعرض على ما ذكره الشارح
لما ذكره بانه يرجع الى ان يكون النعت كائن بحيث يحسن غلامه
الحسن فيجيء القسمان فان من غرض ذلك عرف ان النعت هو الحسن وان القسمين
متغايران ولعله وقع فيه من ظاهر قوله اذ كون الرجل غافلا عن كونه لتسويه ذلك
الاعتبار والتنزيل ثم ان ما اتى به من الوجه مآله الى ما ذكره الشارح قدس سره
فتدبر قوله والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث الا اذا كان مصدرا
فانه يستوي فيه جميع هذه الامور نحو رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل
او افعل التفضيل بمن فانه مفرد مذكر لا غير او افعل التفضيل المضاف الزائد
على من اضيف اليه او فعول بمعنى فاعل نحو رجل صبور وامراة صبور او فعيلا
بمعنى مفعول كرجل جريح وامراة جريح وما ذكره الشارح في هذا المقام سهو بين
ودفع من هفوة الاقلام كذا قيل وهو من جملة الاوهام اذ لا غبار على الشرح في
هذا المقام وكانه اراد بنسبة السهو اليه انه لم يذكر المصدر وافعل التفضيل
في جملة المستثنيات ولا يحمل ذلك على السهو جوابا بل لا ينبغي ان يحمل على التقصير
ايضا لان المصدر من حيث انه مصدر لا يصير صفة فلا وجه لذكره في هذا الموضع
وكذا افعل التفضيل فان تساوي الامور فيه انما هو من جهة استعماله ببعض
ما يستعمل به لا مطلقا على انه قد عرف حكمه فيما سبق والشارح قدس سره قلد
في ذلك الزمخشري فانه قال ولما كانت الصفة وفق الموصوف في اعرابه في قصه

في الافراد والتثنية والجمع والتعريف والتنكير والتذكير والتانيث الا اذا كانت
فعلا هو من سببه فانها موافقة في الاعراب والتعريف والتنكير دون ما
سواها او كانت صفة يستوي فيها المذكر والمؤنث نحو فعول او فعيل بمعنى
مفعول او مؤنثه يجري على المذكر نحو علامة هذا كلامه ونعم المقال قوله فان قلت
اذا نظرت حق النظر وجدت الاوجه قبح فيه بحث لان الالف التي تلحق التثنية
في الفعل نفس الفاعل والفعل مفرد كما كان والالف التي تلحق الصفة علامة
تثنيتها والضمير فيها مستكن واما ان تثنيتها باعتبار تثنية المسند اليه
في موضع وجوب تثنية الموصوف بالشبهة نحو جاءني هذان الرجلان نعم يتجه
على كون الوصف بحال الموصوف مطلقا تابعا للموصوف في حكمه المتوجه ايضا
الا انه لا يظهر في الوصف بالجملة فان نحو ضربني رجلان يضربان لا يتبع الرجلين
بل الحق به ضمير الفاعل فحصل صيغة التثنية الا ان يقال المراد المطابقة حقيقة
او صورة او يقال الجملة التي وقعت صفة مادلة بمفرد مطابق ولا يخفى على الناظر
حق النظر ان القائل ارتكب لدفع السؤال ما لا يرتكبه وهو مع ذلك لا يفيد
شيئا اورد ما هو الظاهر المنع فليس كلامه مما يلتفت اليه قوله حسن قام رجل
قاعد غلمانه قيل ولو لم يكن كالفعل وكان تابعا للموصوف لوجب قام رجل
قاعد غلمانه وامتنع قاعدة غلمانه وهذا غلط ظاهر لانه لو لم يكن كالفعل
لما جاز قاعد غلمانه فضلا عن الوجوب لان المطابقة واجبة في غير الفعل وكانه
وقع فيه من وجوب مطابقة الصفة للموصوف مطلقا اذا لم يكن كذلك كما دل
عليه بعبارته لكنه لم يدر انه لا سبيل الى هذا التركيب بدون اعتباره كالفعل
والعجب منه انه لم يتفطن لذلك من قوله ويجوز قعود غلمانه فان جواز هذا التركيب
بالجمعية على صيغة لم يشبه بها الفعل فان قلت فيلزم ان لا يجوز هذا التركيب
لوجوب المطابقة اذا لم يكن الصفة كالفعل قلنا هي كالفعل ايضا الا انه لعدم
مشاكلتها لفظا نظر الى الضعف فصار سببا لذلك الجواز قوله وضعف قام

رجل قاعدون غلمانه كما ضعف يقعدون غلمانه لانه كالفعل والفعل
اذا قدم على الاسم لا يثنى ولا يجمع وانما لم يمتنع لجواز كونه من باب اكلوني البراغيث
واقبح منها ولو لم يكن كالفعل لامتنع ناشئ من الوهم المبين فتامله قوله واحسن
فيه قيل الاولى انه في الظاهر ليتصل الاستثناء بلا كلفة ولذلك يجب ان
يجعل الاسم الظاهر بعد الضمير بدلا ليس حق الظاهر حتى يكون الظاهر اجتماع فاعلين
وذلك القول سديد غير ان هذا القيد لو لم يوجد لكان الاستثناء منقطعا يكون
ذلك ما بدل حق الظاهر ايضا قوله او يجعل الفعل خبرا مقدما على المبتدأ
قيل الاولى او يجعل الجملة ثم قيل وجهه ما ذكره العلامة التفتازاني في المطول
انه كثيرا ما يطلق الفعل على الفعل مع ضميره المتصل وانت خبير بان عبارة
الجملة ههنا اجنبية لان الكلام في الفعل والمشبه به وليس المقصود بالفعل
مع فاعله حتى يكون الجملة انسب بالمحل ويكون اطلاق الفعل عليها من قبيل
بعض ما اطلاق فيكون قوله من عدم التامل قوله فلا حاجة لهما الى التوضيح قيل فيه
ان اعرف المعارف الذي فوق الجمع ضمير المتكلم الواحد ومن البين ان ضمير
المتكلم مع الغير والمخاطب ليسا في مرتبته فلم يسلم عدم حاجتهما الى التوضيح
في الوضوح فلانه عدم حاجة المتكلم مع الغير والمخاطب لبلوغهما مرتبة المتكلم
الواحد فالاولى ان يقال لا حاجة للواحد المتكلم الى التوضيح وحمل عليه باقي
الضمائر وكان القائل غافل عن الخلاف بينهم ومن كون مبنى كلام الشارح هو
المختار من مذهب سيبويه وهو ان اعرف المعارف المضمرات وضمير المتكلم والمخاطب
في مرتبة واحدة واما ما ذهب اليه فهو مذهب مالك ولا علينا ان نفصل
في هذا المقام لنقف على قول المصنف والموصوف اخص او مساو وتبيين
ذلك ما ذكره الشارح في فصول المفصل عن سيبويه وعليه جمهور النحاة ان
اعرف المضمرات ثم الاعلام ثم اسم الاشارة ثم المعرف باللام والموصولات و
ان المتكلم مع المخاطب اعرف المعارف ظاهر واما الغائب فلان اصحابه

لفظ يفسره جعله بمنزلة وضع اليد وانما كان العلم اخص واعرف من اسم الاشارة
لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما ان المستعمل بخلاف
اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذات معينة كانت وتعينها للمستعمل
بما يقرن به من الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه اشارة حسية
فلذلك كان اكثر اسماء الاشارة موصوفا في كلامهم ولذا لم يفصل
بين اسم الاشارة ووصفه لشدة احتياجه اليه وانما كان اسم الاشارة اخص و
واعرف من المعرف باللام لان المخاطب يعرف مدلول اسم الاشارة بالعين والقلب
معا ومدلول ذي اللام انما يعرف بالقلب وحده ولضعف تعرف ذي اللام يستعمل بمعنى
النكرة نحو قوله تعالى لئن اكله الذئب والموصول كذي اللام واما المضاف
الى احد الاربعة فتعريفه مثل تعريف المضاف انقص من تعريف المضاف اليه
لانه يكتسب منه ولذا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر فعنده نحو الظريف في
قولك رايت غلام الرجل الظريف بدل لا صفة وعند سيبويه هو صفة لغلام
ومذهب الكوفيين ان الاعرف العلم ثم المضمر ثم المبهم ثم ذو اللام قال الرضي
ولعلهم نظروا الى ان العلم حين وضع لم يقصد به الا مدلول واحد معين
بحيث لا يشاركه في اسمه ما يماثله وان اتفق مشاركته فبوضع ثان
بخلاف سائر المعارف وعند ابن كيسان الاعرف المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم
ذو اللام ثم الموصول وعند ابن السراج اعرفها اسم الاشارة لان تعريفه بالعين والقلب
ثم المضمر ثم العلم ثم ذو اللام وقال ابن مالك اعرفها ضمير المتكلم ثم ضمير المخاطب و
العلم الخاص الذي لم يتفق له مشاركة جعلها في درجة واحدة ثم ضمير
الغائب السالم عن ابهام اى الذي لا يشتبه مفسره ثم المشار به والمنادى ثم
الموصول وذو الاداة والمضاف بحسب المضاف اليه (و) اى الموصوف المعرف اشد
اختصاصا بالتعريف اراد بذلك التفسير التنبيه على ان ليس المراد بكونه اخص
او مساويا انه ينبغي ان يكون ما يطلق عليه لفظ الموصوف من افراد ما يطلق

عليه لفظ الصفة او مساويا له فان هذا لا يطرد لا في المعارف ولا في النكرات
اما في المعارف فانك تقول جاءني الرجل العاقل وهذا الرجل ولقيت [illegible]
الحبيب واما في النكرات فانك تقول رايت شيئا ابيض وهذا [illegible] قديمة
او واجب الوجود (وا) فلا اقل من ان يكون ادون وهذا غير جائز لان الحكمة
تقتضي ان يبدأ المتكلم بما هو اخص فان اكتفى به المخاطب فذاك وان لم يكتف الى
نعت زاد عليه من النعت ما يزداد به المخاطب معرفة (وا) لم يوصف ذو اللام
الا بمثله قيل اما ان يراد بمثله مثله في درجة التعريف فيشمل المضاف الى مثله فلا حاجة
الى قوله او بالمضاف الى مثله الا ان يقال اراد عدم خروج المضاف على مذهب
من قال انه انقص من المضاف اليه ايضا واما ان يراد المماثلة في كونه ذا اللام
وجب ان يقال اى احضر الاوضح حتى لم يوصف ذو اللام الا بذي اللام فيجوز
ايضا ان يوصف ذو اللام بالموصول ايضا فيتكلف بان المراد بمثله ولو صورة ولا
يخفى سقوط هذا القول لظهور ان المراد بالمثل ما هو المتبادر منه الشامل للموصول
على المختار ولو اكتفى بهذا القدر لما ظهر دخول المضاف الى احدهما في هذا الحكم
وانه كان مساويا لا ليس مستقلا في ذلك بل هو حاصل له بسبب الاضافة و
[illegible] فهذا على مذهب سيبويه واما اذا حمل على مذهب غيره فلا بد منه جدا
(وا) بلا واسطة نحو جاءني الرجل صاحب الفرس او بواسطة قيل لا حاجة اليه على
مذهب سيبويه لو فسر المماثلة بالمماثلة في الدرجة لان ما يوصف بالمضاف الى مثله
بلا واسطة على مذهب سيبويه وذلك انه قال لا يلتفت اليه (وا) مساو لتعريف المضاف اليه
او انقص منه قيل ثم قال انه انقص تمسك بجواز وصف المضاف الى المضمر وذو على
هذا يشكل وهو ان لا يوصف المعرف باللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله لجواز ان يوصف
بالمضاف الى الاعرف منه وهذا من العجائب فانه لم يتفطن لمراد المتمسك به فانه يقول
لو كان تعريف المضاف مساويا لتعريف المضاف اليه لما جاز وصف المضاف
الى المضمر لعدم الحاجة اليه كما لا يجوز وصف المضمر لذلك ولا يقول بان كل معرف

يجوز وصفه بالمضاف الى المضمر حتى يصح توهم القائل ويتجه ايراده ذلك قوله
اي باسم الاشارة بذي اللام قال المص اورد ذلك اعتراضا لكون المبهم لا يوصف
بمضاف الى مبهم او مضاف الى معرف باللام وهو اخص منها واجيب عن ذلك
بقولهم لا بأس قيل يجب ان يراد بذي اللام ما يشمل الذي واخواته قال الرضي
لا يوصف اسم الاشارة الا بذي اللام والموصول نحو بهذا الرجل وبهذا الذي
قال كذا والظاهر ان يراد بهذا في قوله بهذا خصوص وبقوله بهذا اسم
الاشارة لان يراد بهذا الاسم الاشارة وليس بعد الافادة فانه لا حاجة الى
ارتكاب ما لا يصح من دعوى وجوب عموم ذي اللام الموصول لئلا يحمل عليه كلام
الشارح دام فضله من اين ليس فيه امر وراء ما ذكره الشارح قدس سره
فلا يثبت به وجوب كون ذي اللام للتعيين في نفسه وحمل الموصول عليه لانه مع صلته
بمعنى ذو اللام وما ادعاه اظهر اصح معاني المذكور في الشرح قوله بل رجل اراد
به فرد من افراده قطعا قال المص انه ليس في الابيض ما يتبين به حقيقة الذات
المشار اليها اجمالا في قولك مررت بهذا العالم لا يتبين به من المشار اليه رجل
فكان في ضمنه تبيين حقيقة المشار اليه فسقط ما قيل بل رجل متصف
بالعلم قوله قصد نسبة قيل المراد بالنسبة ما يعم التعلق والنسبة التقييدية
ليشمل غلام زيد وعمرو جائي فيشكل التعريف بجاء في زيد الفاضل والعاقل
او رجل العاقل وصفا لا معطوفا فانه يجيء ويشكل بالمعطوف في قوله دار انواعه
رفع ونصب وجر الا ان يقال النسبة المقصودة في هذا المقام نسبة البعضية
لان جعل المجموع خبر انما بعضية كل منها فالمعطوف مقصود بهذه النسبة و
منشا ذلك الايراد قول الشارح فان عموم النسبة مسلم لكن الصفة
خارجة بكون العطف هو المقصود بها فان الصفة غير مقصود بالنسبة ولا ارتياب
في دخول نصب وجر تحت الحد ولانه من جملة المقصود ولاد جعل النسبة بمعنى
نسبة البعضية ومن خفاء الظاهر المتبادر المراد في هذا الموضع وهو نسبة الفعل

اليه فاعلا كان او مفعولا او غيرهما ونسبة الاسم اليه اذا كان مضافا كما
صرح به الرضي وغيره بل هو غلط صريح ناش من عدم اتقان معنى النسبة كما
لا يخفى على اصحاب البصيرة قوله بقوله بالنسبة متعلق بالقصد المفهوم من المقصود
قيل توضيحه انه ليس متعلقا بالمقصود والا لكان المعطوف نفسه مقصودا
بالنسبة وليس كذلك اذ المقصود بالنسبة نسبة المعطوف بل هو متعلق
بالقصد المفهوم من المقصود لانه عبارة عن قصد نسبة الى شيء او نسبة شيء اليه
وفي قوله المفهوم من المقصود احتمالان اي المفهوم من لفظ المقصود او من المقصود
منه وهو الظاهر من كلام الشارح قدس سره لكن قوله اي كما يكون هو مقصودا بتلك
النسبة يكون متبوعه ايضا مقصودا بها مناقض لذلك فانه يلزم نفي كون المعطوف
مقصودا واثبات كونه كذلك في حالة واحدة وباعتبار واحد وكلام الشارح
لا يقبل التوجيه فعليك بضبط ما هو الصواب وهو ان الجار والمجرور متعلق
بمقصود وليس المقصود المذكور صفة النسبة حتى يكون معنى الكلام اي
قصد نسبة الى شيء او نسبة شيء اليه ويكون تعلق الجار والمجرور بالقصد
المفهوم منه كيف ولو كان كذلك لما خرج بهذا القيد ما خرج به من الصفة والتأكيد و
عطف البيان لان كلا من هذه التوابع ما قصد نسبة الى شيء او نسبة شيء اليه وهذا
مما لا يلتبس في الشك فيه بل هو صفة العطف اي المعطوف بالحرف فقدم انتقاص
ما ذكرنا هو بان يكون المعنى على ظاهر اللفظ قال المص في الشرح خرج بقوله المقصود
بالنسبة الصفة والتوكيد وعطف البيان لانها ليست مقصودة بالنسبة الا ترى
انك اذا قلت جاء زيد العاقل فالمقصود بالنسبة انما هو زيد والصفة انما جيء بها لتوضيح
ونحو ذلك ان يكون معلومة ليصح الايضاح بها وعلى هذا القياس قوله بقوله
مقصود بالنسبة احتراز عن غير البدل من التوابع قيل لانها لم ينسب اليه شيء ولا الى
الشيء لان نسبتها غير مقصودة كالمبدل منه فاذ راج الغرض ليس لقصد الاحتراز
عن غير البدل بل لبيان المشترك بينه وبين البدل ثم قيل فاء عن الفصل ولا يخفى ولا ريب

في ان الشاك قد مال عن القصد والصراط المستقيم وضل بادخال في الشرح
عن سواء السبيل وار واجيب بانه يتبع هذا المعنى من كون العطف
مقصودا بالنسبة مع متبوعه جدا على انه يرد عليه ان بدل الغلط مقصود بالنسبة
مع متبوعه بهذا المعنى وبالجملة انه لا فرق في المعنى بين قولنا جاءني زيد حماره و
بين قولنا جاء زيد بل حماره فجعل احدهما داخلا في مفهوم التعريف بهذا التفسير
دون الاخر تحكم وبعضهم بل هو غير مستقيم لما مر ان تعلق القصد بكليهما
ومتبوع الغلط غلط غير مقصود اصلا بخلاف غيره مما ذكر الا ترى ان المعطوف عليه
بل مقصود ابتداء والمعطوف انتهاء وبدل الرد فكلاهما مقصودان بهذا المعنى
وار ولما تم الحد بما ذكره جعل ومقاره فوزيادة التوضيح قيل يحتمل ان يكون
قوله يتوسط اشارة الى نفي ما توهم للمعطوف بعد تعريفه سيما اذا اريد بالتوسط في
اللفظ كما هو المتبادر فيكون بيانا لعدم جواز حذف العاطف وقد قال المص قولنا
يتوسط احتراز شرط بعد تمام الحد لان الحد بما قبل قد تم وار ولم يكتف قيل بعدم الاكتفاء
نكات منها قصد زيادة التوضيح ومنها بيان ما يقصد في ايراد المعطوف ومنها انه
لما كان بعد الحروف العشرة فيطول واما ان يحيل فيبقى معرفة المعطوف موقوفة
الى وقت معرفة العشرة في قسم الحروف واما ما ذكره فيمكن منع كون المعطوف على
الصفة نعتا نحو بالعكس كيف ولو كان كذلك لاستحق الرفع مرتين فاما ان
يوثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون اثر المقتضيين واما ان يقدر رفع لاحد
المقتضيين ولم يتعرض ويشكل لان المص صرح في الشرح بعدم الاكتفاء ولما
ذكره الشارح قدس سره حيث قال لم استغن في الحد بقولي تابع يتوسط بينه و
بين متبوعه احد حروف العشرة لان الحروف قد يتوسط بين الصفات فلو حد العطف
بذلك لدخل فيه بعض الصفات وما زعمه من امكان المنع لا يتجه عليه لان الصفات
في نحو قوله بالف زيارة للحارث الصابح فالغانم فالايب سواء في صحة
النعت المعتبر بينهم عليه فنقول لو كانت هذه معطوفة ايضا فاما ان يوثر

قال الفاضل الامش فيه لطافة لان القصد الطريق المستقيم [illegible]

يوثر في الرفع الموجود كلا المقتضيين فيكون الاثر الواحد لمؤثرين ولا ان
يقدر رفع لاحد المقتضيين وكلاهما باطل بالضرورة فتعين عدم دخوله
في العطف احد التوابع وار حكم المص في شرح المفصل وكذا في شرح المفصل
يشعر بكون الصفة من باب العطف حتى يلزم التخالف بين قوليه وار انه قال
في امالي الكافية عبارة من عرفوا العطف بانه تابع يتوسط بينه وبين متبوعه
احد الحروف العشرة وهذا يرد عليه جاء زيد العالم والعاقل فانه تابع يتوسط بينه
وبين متبوعه احد حروف العشرة وليس بمعطوف في التحقيق وانما هو باق على
ما كان عليه في الوصفية وانما حسن دخول حرف العطف لنوع من الشبه بالمعطوف
لما بينهما من التغاير وار قال بعضهم فيه نظر ولي بحث لان التوابع كل واحد منها
لمنازع الاخر فلا يجوز ان يكون شيء واحد في حالة واحدة نعتا وعطفا
معا ولا سبيل الى دعوى خروجه عما كان عليه بدخول العاطف لضرورة بقائه على
ما كان عليه اولا فتح من الضرورة التي دعا اليه قال الرضي يجوز ان يعترض
على حد مثل هذه الاوصاف فانه يطلق عليها انها معطوفة وفيه دعوى انها في صورة
العطف وليست بمعطوفة واطلاقهم العطف عليها مجاز وار فكان يلزم
ان يكون هذا المعطوف ايضا تاكيدا فيلزم فيه ان العطف على المؤكد ايضا يستلزم
ان يكون المعطوف مؤكدا لما ذكرت وانت خبير بان ذلك اي ما ذكره الشارح قدس سره
كلام الرضي بعينه ولا يرد عليه هذا الاعتراض لانه لا يحصل للمؤكد معنى بسبب
التاكيد حتى يكون هو والمعطوف شريكين فيه فانه كان لاعتبار لفظي ودفع
تجوز كما عرفت بخلاف التاكيد فان معناه قائم به وار لانه قد طال الكلام
بوجود المفصل قيل هكذا في النسخ والاظهر بوجود الفصل او يطول الكلام بلا
منفصل وقوله يحسن الاختصار فيه ان طول الكلام حاصل لو اخر الفصل عن
المعطوف مع انه حين التاخير يتعين للتاكيد فانه اذا قيل ضربت انا وزيد اليوم
يطول الكلام كطوله اذا قيل ضربت انا اليوم وزيد فالوجه ان يقال جواز العطف

على ما هو كالجزء من الفعل امر زائد على طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
ولقد احسن في دعوى ظهور الفصل بل المنفصل لكنه اخطاء في الاعتراض
على قوله تحسن الاقتصار لظهور ان قولك ضربت اليوم وزيدا اقصر من
قولك ضربت انا اليوم وزيد فحسن قوله حسن الاقتصار بترك التاكيد وظهر ان
ما ذكره القائل من قبيل الاوهام فانك اذا قلت ضربت انا وزيد اليوم لا يكون
مما نحن فيه اذ لا يكون اليوم فاصلا فان المعنى بوقوع الفصل ان يوجد
امر فاصل بين المعطوف والمعطوف عليه في ما ليس كذلك قوله والمجرور لا ينفصل
من جاره سواء كان ضميرا او ظاهرا كما صرح به الرضي وغيره وما قيل هذا
ينتقض بقوله تعالى فبما رحمة من الله الاية وبقولهم ضربته من غير ما جرم ليس بشيء
لعدم انفصال المجرور في هذين المثالين بحسب الحقيقة قوله بدليل قولهم
بيني وبينك اذ لا يضاف الا الى المتعدد وقيل هذا انما يصير دليلا لو لم يكن زيادة
بين الا في صورة العطف على الضمير وليس الامر كذلك لشيوع استعمال مثل
بين زيد وبين عمرو الا ان يقال هذا ايضا من قبيل اعادة الجار من غير ضرورة
كما في العطف على الضمير وليس من مسألة الفصل لان الغرض اقامة الدليل على كون
الثاني كالعدم بانه لو لم يذكر ايضا لظهر المراد وحصل المعنى كما في المثال المذكور
اذ لا يتصور ان يكون هنا بينان بين بالنسبة الى المتكلم وحده وبين اخر
بالنسبة الى المخاطب وحده لان البينية امر يقتضي طرفين ولا مساس
لذلك بكون بين زايدا في صورة العطف على الضمير او في غيرها من الصورة
كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة قوله مستدلين بالاشعار قيل فيه اشعار بضعف
استدلالهم لكن لا يقتصر استدلالهم على الاشعار بل استدلوا بالقرآن العظيم
ايضا وهو قوله تعالى تساءلون به والارحام واجيب بانه لا اشعار فيه
لما يعلم ان مدار ما ذكره من القواعد النحوية استعمال العرب العرباء واشعارهم
وانما لم يتعرض لهذه الكريمة لما قيل من انه غير متعين لوقوعه للعطف لاحتمال كون

كون الواو للقسم بخلاف قوله فاذهب فما بك والايام من عجب فانه متعين له
لكنه مدفوع بانه شاذ لا يقاس عليه ولا سبيل الى احتمال ان يكون الواو
للقسم لان المراد ان الشاعر ان هذا ليس بعجب منك ومن الايام وانما ذكر الايام هنا
لانه فلا يقسم بها ويدل عليه اول البيت وهو فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا
فاذهب قال الرضي ولا دليل لهم في ذلك اذ الضرورة حاملة ولا خلاف معها قال
ولا يجوز ان يكون الواو في النظم الجليل للقسم لانه يكون اذن قسم السؤال
لان تبدو واتقوا الله الذي تساءلون به وقسم السؤال لا يكون الا مع الباء
قال وكون الارحام مجرورا انما هو في قراءة حمزة والظاهر ان حمزة جوز
ذلك بناء على مذهب الكوفيين لانه كوفي ولا نسلم تواتر القراءات السبع هذا والعجب
من المصنف انه قال في قوله تعالى تساءلون به والارحام شاذ فان هذا مما لا يجري
على المتفق اللهم الا ان يراد ان هذا في القراءات الشاذة لكنه غلط لان قراءة
القراء السبع وقد ذهب اكثر العلماء الى تواترها والاحسن عندي ما قيل
ان الباء مقدر والجر بها كما هو المختار في نحو الله لافعلن فانهم قد جوزوا
عمل حرف الجر المقدر مطلقا والقول بانه لو ظهر الجار فالعمل للاول ساقطا اذ العمل
للثاني في الاصح كما في المعجم وحرف الزاي في نحو اسم السلام وكفى بالله قوله جاءني
كلهم الرجال قيل فيه انه لا اشكال في جواز جاءني كلهم وجواز اجتبني جمالك
لوجود الفصل فالاولى التمثيل بجاءوا كلهم زيدا واعجبت جمالك زيدا وليس في شيء
لان الكلام في الفصل بالمنفصل قوله ودونه اورد عليه ان الظاهر ويقوى قوله
من الاحوال العارضة له بالنظر الى ما قبله فيل الاولى ان يقول نظرا الى غيره كما في
قوله وكذا المعطوف في حكم المعطوف عليه في الاحوال العارضة له بالنظر الى نفسه
وغيره لان قولنا زيد هو القائم وعمرو ونحوه في حكم زيد في الاحوال العارضة
له بالنظر الى القائم من كونه مبتدأ واجب التعريف محصورا فيه القائم بضمير الفصل و
واعلم ان قوله وكذا المعطوف يحتمل ان يكون من تتمة تفسير عبارة المتن ويحتمل

ان يكون في تتمة مسئلة ذكرها الشارح لاستيفاء المسئلة والثاني وجه لانه
على الاول يكون اعتبار امور في عبارة المصنف لا تفهم منها من غير رمز وقد تم اعلم
ان الشارح قد افرط في التكلف في تصحيح كلام المتن كما مر ولا يحتاج
اليه لان معنى ان المعطوف في حكم المعطوف عليه في التركيب فكل ما يستحقه المعطوف
عليه في التركيب يستحقه المعطوف ففي يا زيد وعبد الله يستحق المعطوف عليه
على تقدير كونه مضافا النصب فكذا المعطوف وفي يا زيد والحارث يستحق المعطوف
عليه لو كان فيه لام الفصل عن كلمة يا فكذا المعطوف والشكل كما مر ليس مراد الشارح
افادة مادة النقض وهو اي نحو مفصل من الاحوال له وكلمة غير ليتوغل
في الابهام مما لا يفيده هذا البناء وبعد حصول المطلوب حسن التعبير ثانيا بما هو انسب
بقرينة فقال اولا بالنظر الى ما قبله وثانيا بالنظر الى نفسه وغيره ودعوى حصول
بعض الاحوال له مما تاخر عنه باطل والاستدلال على ذلك بزيد هو القايم
وعمرو باعتبار ان عمرو فيه في حكم زيد في الاحوال العارضة له بالنظر الى القايم
من كونه مبتدا ووجب التعريف محصورا فيه القايم بضمير الفصل فاسد لانه يحتوي
على الحكم بانحصار القايم في زيد وانحصاره في عمرو وهذا تناقض بين وليس
مراد الشارح تصحيح كلام المتن وتوجيهه بما ذكره حتى يعد من باب التكلف فانه
صحيح في نفسه بل هو اختصار ما ذكره الرضي فلنذكر كلامه حتى تبين مراد الشارح
قدس سره قال لا يريد بقولهم ان المعطوف في حكم المعطوف عليه ان كل حكم ثبت
للمعطوف عليه مطلقا يجب ثبوته للمعطوف حتى لا يجوز عطف المعرفة على النكرة
وبالعكس بل المراد به ان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله لا بالنظر الى
نفسه يجب ثبوته للمعطوف كما اذا لزم في المعطوف عليه بالنظر الى ما قبله كونه
جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة لزم مثله في المعطوف وكما اذا اقتضى ما قبله
كونه نكرة لمجرور رب او المجرور بكم وجب كون المعطوف كذلك قال وكان يجب
على الاصل المتقدم ان لا يجوز يا زيد والحارث لوجوب تجرد المعطوف من اللام

اللام بالنظر الى يا لكن لما كان المكروه هو اجتماع اللام وحرف النداء
ولم يجتمعا حال كون اللام في المعطوف جاز كما في يا ايها الرجل وان
وجب للمعطوف عليه حكم بالنظر الى نفسه والى غيره معا وجب مثله للمعطوف
ان كان في نفسه مثل المعطوف عليه فلهذا وجب بناء المعطوف في يا زيد وعمرو
وان لم يكن حال المعطوف في نفسه كحال المعطوف عليه لم يجب فيه ذلك وهذا وضح
المعطوف عليه فلهذا لم يضم المعطوف في يا زيد وعبد الله لان ضم النداء ليس لحرف
النداء فقط بل له ولكونه مفردا معرفة هذا وبذلك تبين بطلان قوله لان
معنى ان المعطوف الى اخر المنقول لكونه من جملة ما لا يجب. قوله او يحمل على
نكارة الضمير قيل الظاهر ان يجعل حمل على نكارة الضمير وجها ثانيا لتقدير التنكير
ولا يجعل عديلا له وليس سؤال الجهل لان معنى تقدير التنكير ان يقصد ذلك منكرا
لقصد عدم التعيين ولا يكون الضمير كضمير ربه رجلا على التشديد فكيف يكون هذا
وجها آخر بل هو قسيمه كما لا يخفى قوله فتعين الرفع على ان يكون ضميرا مقدما للمبتدأ
وهو عمرو وقيل وللقائل ان يقول لم يتعين لانه جاز ان يكون الرفع لكونه
مبتدأ او على الفاعل هو عمرو ولان الصفة اذا طابقت مفردا جاز فيه الامران
وليس بشيء لان الانسب باعتبار العطف جعله ضميرا مقدما عليه هو المراد بالتعيين
دون الوجوب قوله وانما جاز الخ قيل حاصل الجواب هذا السؤال ثلث
احتمالات الاول منع كون الفاء عاطفة والثاني تخصيص كون المعطوف
في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين المعطوف والمعطوف عليه سببية لان
المعطوف والمعطوف عليه يصيران ح بمنزلة امر واحد فيكفي رابطة المعطوف
عليه للمعطوف والثالث الفاء السببية تفيد معنى في الجملة الثانية رابطا لها
بما ربطها بالمعطوف عليه وهو ان الغضب بسبب طيرانه واما قوله فيمكن جواب
الخ بتقدير الرابط ولا يخفى عليك ان كون الجملة الثانية مع الاولى بمنزلة جملة
واحدة لا يتوقف على جعل الفاء للسببية ولا اشعار بما هو رابط للجملة

الثانية بما ربطه المعطوف عليه بل يحصل ذلك بالفاء العاطفة فان معناه
التعقيب فكما يجعل الفاء السببية الثانية مع الاولى كواحد كذلك التعقيبية
لانه في قوة ويغضب زيد عقيب طيرانه ولا يرد ذلك على الشارح قدس سره
لانه لم يصح تخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين
المعطوف والمعطوف عليه سببية ولا يتخصص هذا التخصيص بما ذكره حتى يعترض عليه
بان هذا الامر جار في صورة انتفاء السببية ايضا بل لما ابتنى المتن على حمل
الفاء على السببية بين ذلك بما يتم الا ان نبه الشارح قدس سره منظور فيه و
ذلك لان مذهب المص عدم الجواز في صورة العطف مطلقا فان في الشرح تقرير
الاعراض ان يقال يطير صلة الذي وفيه ضمير يعود عليها ويغضب زيد معطوف
على الصلة ولا ضمير فيه يصح ان يكون صلة فبطل عطفه على يطير فالجواب
ان هذه الفاء ليست فاء العطف ولذلك اذا قلت الذي يطير ويغضب
زيد الذباب لم يجز بالاتفاق وانما هي فاء السببية ولا يلزم فيما بعد فاء
السببية ما يلزم فيما بعد حرف العطف هذا كلامه وبه قال في الامالي ايضا
لا وجه لما ذكره ثالثا فانه اراد به انفهام سببية الاولى للثانية بان يكون
الفاء مختصة بالسببية ففي الصورة الاولى بعينها اذ لا سبيل الى كون
الثانية سببا للاولى وان اراد ذلك الانفهام على تقدير ان يكون الفاء مشتركة
بين العطف والسببية ففي الصورة الثانية لا تغاير بينهما قطعا ثم نقول
تجويز ذلك في صورة كون الفاء عاطفة ايضا مع السببية كما ذكره الشارح
او بدونها كما اورده القائل مع مذهب الرضي فال اجاب المص عن ذلك بان هذه
الفاء للسببية لا للعطف وكلامنا في المعطوف هذا كما قال المص في الرضي ونقول
عنده ان الجملة التي يلزمها الضمير كخبر المبتدا والصلة اذا عطف عليها جملة
اخرى متعلقة بالمعطوف عليها بمعنى يكون مضمونها بعد مضمون الاولى مترتبا
اولا او بغير ذلك جاز تجرد احدى الجملتين عن الضمير الرابط اكتفاء بما

بما في اخراهما حتى يجوز ما سواه كان مضمون الاولى سببا لمضمون الثانية
كما في الذي يطير فيغضب زيد الذباب او لا كما تقول مخبرا عن زيد في جاء زيد فغربت الشمس
الذي جاء فغربت الشمس زيد على المعنى الذي تعقب مجيئه غروب الشمس زيد
هذا كلامه ونحن لا نعلم جوازه والعجب منه انه كيف قوى ذلك عنده بلا شيء
يتمسك به من كلام الفصحاء فانه لو كان قد ظفر بذلك لا يتشبث به ولا ارتكب
على الاسناد الى ما صنعه نفسه من المثال وايضا كلامه هذا مناقض لما نقلنا
عنه من حكمه بان كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر الى ما قبله يجب ثبوته للمعطوف
كما اذا لزم في المعطوف عليه كونه جملة ذات ضمير عائد اليه لكونه صلة لزم مثله
في المعطوف وا مختلفين اي غير متحدين فيما ذكره في توجيه مختلفين فلا يجب
ان يقتضي منه العجب الاولى ان لا يتكلم بمثله بل وجب والوجه انه تقرر في علم
ان الوصف قد يكون لبيان المقصود بان يوصف المثنى بوصف الجنس لبيان عموم
الحكم وشموله الجنس ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
فوصف عاملين بمختلفين للتصريح بالعموم ولا يبعد ان يقال احترز به عن مثل
ضرب واكرم زيد عمرا او بكر خالدا فان زيدا وعمرا معمولان لعاملين هما ضرب
واكرم على ما نقل عن الفراء انه على تشريك العاملين فيجوز العطف عليهما لان العطف
على معمولي عاملين غير مختلفين بل متحدين في المعمول لا يخفى انه من جملة الاوهام
لانا نعلم بالضرورة انه اذا لم يذكر هذا القيد يجوز ان يتوهم ان امتناع ضرب
ضرب زيد عمرا وبكر خالدا واما اذا ذكر فلا يتوهم كذلك جزما فتعين ما قاله الشارح
قدس سره كيف لا ومفهوم العاملين عند الاطلاق اعم من المتحدين والمختلفين فا
فالاتيان باحد هذين الوصفين انما هو للاحتراز عن الاخر وقد صرح بذلك صاحب
الوافية حيث قال وانما قيد العاملين بالمختلفين لئلا يتوهم متوهم ان مثل قولنا
ضرب ضرب زيد عمرا من هذا الباب فلا يجوز العطف على زيد وعمرا فانه ليس من هذا الباب
لكون الفعل الثاني تاكيدا للفعل الاول فيجوز العطف عليهما لانهما ليسا بمعمولي

عاملين مختلفين مطلقا والمراد بالاختلاف هنا هو ان لا يكون الثاني تأكيدا للاول
وقوله ولا يبعد اطلاق مع كونه منافرا لما قبله لانه جزم عليه فاسد لان ضرب واكرم
في قولنا ضرب واكرم زيد عمرا عاملان مختلفان لاستقلال كل واحد منهما في
العمل فلا يجوز العطف على معموليهما وكان القائل لم يدر ان علة الامتناع قيام
حرف الواحد مقام عاملين وهذه العلة متحققة فيه الا ترى انك اذا قلت ضرب
واكرم زيد عمرا وبكر خالدا يكون المعنى ضرب واكرم بكر خالدا فيكون الواو قائما
مقام هذين وهو المحكوم عليه بالامتناع ولا وجه لتخصيص هذا المثال بتجويز الفراء
فانه ممن يجوز العطف على عاملين مختلفين مطلقا كما ستقف عليه قوله
ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة فبيضاء معطوفة على سوداء والعامل فيها كل
وشحمة معطوفة على تمرة والعامل فيهما ما والنار الاولى على الامرء الاول والعامل
فيه كل والنار الثانية عطف على الامرء الثاني والعامل فيه تحسبين وعلى هذا
القياس فيما بعده فان الحجرة عطف على الدار والعامل في الدار هو في وعمرو
معطوف على زيد والعامل فيه الابتداء قوله وعدم جواز ذلك العطف مع خلاف
الفراء جار في جميع المواد عند الجمهور قيل ورد لما يتجه على المص ان قوله خلافا للفراء
بيان للمخالفة قبل تمام الحكم لانه انما يتم بالمستثنى فاجاب بان المستثنى متعلق
بمجموع عدم الجواز مع المخالفة وهو مع كونه تكلفا جدا يتجه عليه ايضا انه يفيد البيان
انتفاء عدم الجواز مع مخالفة الفراء في هذا التركيب ويكون محتملا لعدم الجواز
بلا مخالفة الفراء وان مخالفة سيبويه في عدم الجواز ومخالفة الفراء في جميع
الصور الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فلا يفيد ما هو المقصود من عدم الجواز
عند سيبويه مطلقا والجواز ان يكون المقصود نفي مخالفة الفراء فيما عدا هذا التركيب
او اثباته فيه ثم قيل اعلم ان الشيخ الرضي لم يوثق نقل المص وتقل المسئلة انه
اتفق المتقدمون ومنهم الاخفش على انه جاز العطف الاتفاقي اذا كان فصل بين
العاطف والمعمول المجرور في المعطوف والمعطوف عليه فعلى هذا فخصوص مثال المستثنى

المستثنى في المعطوف والمعطوف عليه محفوظ ونقول بيان هذا المقام يستدعي تفصيل
فلننقل كلام المص وما اورد عليه ولا البتنقيح المسئلة فنقول في الشرح العطف على عاملين
ممتنع عند البصريين المتقدمين مطلقا وسوية ان زيدا في الدار وعمرا الحجرة
وجاز عند الفراء وبعض الكوفيين مطلقا وفصل امره عند كثير من المتاخرين كا
الاعلم وغيره فمنه ما يجوز ومنه ما يمتنع فيجوزون مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو و
يمنعون ما عداه وذكروه وضابط ما جوزوه ان يتقدم المجرور في المعطوف عليه و
يتاخر المنصوب والمرفوع ثم يأتي المعطوف على ذلك الترتيب فاما وجه الامتناع فلان
حرف العطف نائب عن العامل الواحد وقائم مقامه فلم يقووا ان يقوم مقام عاملين فاذا
قلت زيد في الدار وعمرو والحجرة فقد اقمته مقام عاملين ولذلك تأولوا مثل قولهم
ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة على ان المضاف محذوف وترك المضاف اليه على
اعرابه ووجه القائلين بالجواز ما ثبت من ظواهر الامثال المذكورة وهو ما ذكرناه
من الترتيب المتقدم في مثل قولك في الدار زيد والحجرة عمرو فوجب تقييد الجواز
بالباب الذي ثبت جوازه وحيفاد على الامتناع فيما لم يثبت تمسكا بما ذكره
الاخفش في تقسيم فثبت ان الوجه في العطف على عاملين ما اختاره المتاخرون
وان الظاهر من قوله تعالى واختلاف الليل والنهار آيات لقوم يوقنون انه مثل قولك
في الدار زيد والحجرة عمرو وكذلك قوله ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وعليه
حملوا قوله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها عطفا على قوله للذين
احسنوا الحسنى وزيادة والذين كسبوا السيئات عطف على الذين احسنوا
وجزاء سيئة عطف على الحسنى وقال في الايضاح ما هو مثل ذلك هو ان سيبويه
واصحابه لا يجيزون العطف على عاملين مطلقا وجعلوه على حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه وغيرهم يجوز العطف على عاملين مطلقا وكثير من النحويين
المحققين يجيز منه ما كان مثله وهو ما تقدم فيه المجرور وتأخر غيره ثم يؤتى
بالمعطوفين على ذلك الترتيب هذا هو الوجه المستقيم لظواهر القرآن واشعار العرب

ولا حاجة الى التعسف واما الذين اجازوا العطف على عاملين مطلقا فانهم
لما راوا جواز مثل هذه المسائل وظهورها ظنوا ان الباب واحد فاجازوا الجميع
واما سيبويه الذي هو المانع فانه لما ظهر له امتناع زيد في الدار وعمرو والحجرة لفقد
وروده وظهور ما عليه ظن ان الباب واحد فعمم المنع في الجميع وهو ان النائب
لا يزيد على قوة الاصل فاذا لم يعمل الاصل عاملين فالنائب اولى هذا وقال الرضي
ان الاخفش يجيز العطف على عاملين مختلفين مطلقا الا اذا وقع فصل بين
العاطف والمعطوف المجرور نحو دخل زيد الى عمرو وبكر خالد فهذا لا يجوز اجماعا لانهم
جوزوا العطف على عاملين وممن لم يجوزه اما عند من جوز فللفصل بين العاطف
الذي هو كالجار وبين المجرور واما عند من لم يجوز فلهذا وللعطف على عاملين
وليس الامر كما زعم المصنف من قوله يجيزه بعض الكوفيين مطلقا فان كلهم اطبقوا
على المنع مما ذكرنا لما ذكرنا واما الفصل بالظرف او غيره بين العاطف والمرفوع
او المنصوب فمختلف فيه منع منه الكسائي والفراء وابو علي في السبعة وذلك اذا
لم يكن الفاصل معطوفا بل يكون معمولا لغير عطف لعامل المعطوف المرفوع
او المنصوب الذي بعده نحو ضرب زيد وعمرا بكر وجاءني زيد واليوم عمرو وان
كان الفاصل ايضا معطوفا على مثله لم يختلف في جوازه في المرفوع والمنصوب
ونحو عدم جوازه في المجرور وقال ابو علي انما قبح الفصل بين العاطف والمرفوع
او المنصوب بما ليس بمعطوف لان العاطف كالنائب عن العامل فلا يتسع فيه
بالفصل بينه وبين معطوفه كما لا يفصل بين العامل ومعموله واجاز ذلك
غيره وصرح في السبعة بجواز الفصل بين الرافع والناصب ومعموليهما وامتناع ذلك
بين الجار ومعموله قال فقول الاخفش لا يمنع من صور العطف على عاملين
الا ما فيه الفصل بين العاطف والمجرور وسيبويه منعه مطلقا والفراء كما نسب
اليه ابن مالك يوافق سيبويه ويخالف الاخفش وهما اي سيبويه والفراء
بصدد ان الجار في كل صورة توهم العطف على عاملين فمذهبا المتقدمين جواز

الجواز مطلقا كما هو مذهب الاخفش او المنع مطلقا الا باضمار الجار كما هو
مذهب سيبويه والفراء ففي كلام المص احالة نظر وايضا يرد الاشكال على ما وجه
به كلام المتاخرين واختاره من ان الذي ثبت في كلامهم ووجد بالاستقراء
في العطف على عاملين هو المضبوط بالضابط المذكور فوجب ان يقتصر ولا يقاس ص
عليه غيره اذ العطف على عاملين مختلفين مطلقا خلاف الاصل وهو عدم علة
تخصيصهم الصورة المعينة بالجواز دون غيرها واذا كان العطف على عاملين
على خلاف الاصل فلا اعتذار باضمار الخافض كما فعل سيبويه والفراء لا يكون
نحو هذا ما اورده ولا يخفى على المنصف الخبير انه لا شيء من ذلك يرد على المص
فان كون الاخفش ممن يجيز ذلك العطف لا ينافي اطلاق القول بان متقدمي البصريين
مانعون فان هذا الاطلاق صحيح عند اجماع غيره واكثرهم على المنع والاجماع
الذي بين البصريين والكوفيين على امتناع نحو دخل زيد الى عمرو وبكر
خالد لا ينافي الحكم بان الفراء وبعض الكوفيين يجيزون العطف على عاملين
مطلقا ولا يوجب الاستثناء لان جواز هذا التركيب او امتناعه ليس لجواز
ذلك العطف او امتناعه بل لامر وراء ذلك هو الفصل بين العاطف الذي هو كا
لجار وبين المجرور فان جاز جاز والا فلا وكلام المص لا يتجاوز العطف ولا
يختص ببيان القائلين بجوازه والمانعين له من حيث هو هو ولا يرد قول المص
بان الفراء من المانعين واحالة ذلك بجوده ونسبة ابن مالك الاجازة اليه لما
هو الظاهر لمن عرف مراتب الكلام ومشكلة لا يرد عليه سؤال التحكم لانه يقول كان
القياس عدم الجواز لهذه العلة لكن لما سمع ذلك في صورة الترتيب كما سبق
صار جائزا بالسماع ومقصورا على هذه الصورة لانتفاء السماع في غيرها
والتاويل خلاف الظاهر وارتكابه تعسف مستغنى عنه ولنرجع الى الشرح
وكلام الشارح منقول معنى قوله خلافا للفراء ان الفراء يجيزه مطلقا وقوله
الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو اي ويجوز مطلقا ويقاس عليه اذا كان

[illegible]

[illegible]

الضابط المذكور وقوله خلافا لسيبويه اي لا يجوز عنده مطلقا وان كان
بالضابط المذكور فتبين من هذا انه لا حاجة الى اخذ الفراد في صورة الاستثناء
الا ان الشارح اهتم في المقام بسبب سبيل ان يقال انه لا وجه لتوسيط
خلاف الفراء بين المستثنى والمستثنى منه بل لا يصح لانه بيان للمخالفة قبل تمام الحكم
فاضح في الاستثناء وقع يكون المعنى ان الفراء خالف لمانع العطف على
العامل في جميع الصور الا في هذه الصورة فانه موافق لهم فيها وذلك جائز
للشارح وان كان السؤال منه فانه اصدر وما عرض به القائل من قوله يتجه
عليه من قبيل التكلم بما لا ينبغي نعم في اقتصاره على قوله يعني الا في صورة تقديم
المجرور وتاخير المرفوع او المنصوب قصور اذ لا بد من ضميمة اشتراط كون المعطوف
على ذلك الترتيب وعينا في قوله بل حملا على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه
على اعرابه نظر لان ذلك اي حذف المضاف واضماره لا يتصور في نحو قولك في
الدار زيد والحجرة عمرو بل المحذوف فيه عند سيبويه الجار واصل الكلام وفي
الحجرة عمرو وتقدير المضاف وابقاء المضاف اليه على ما كان عليه انما هو
في مسئلة ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة اذ الاصل عنده ولا كل
بيضاء فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه لا على انه معطوف على سوداء
ولو قال الشارح قدس سره فانه لا يجوز هذا العطف بحسب الحقيقة بل بضمر الجار
كما قال الشيخ لتم وعم قوله ثبت عنده وتحقق قبل الظاهر فيثبت وتحقق وقد
يقال ان التعبير بالماضي ادخل في البناء وابلغ قوله ولو خلي السامع به جوزا
هذا يتصور على ثلثة وجوه اثنان منها ما ذكره الشارح هنالك والثالث ان
يظن السامع به تجوزا لا في اصل النسبة بل في نسبة الفعل الى جميع افراد المنسوب
اليه مع انه يريد النسبة الى بعضها لان العموم المخصصة كثيرة فيدفع هذا الوهم
بذكر كلا واجمع واخواته وكلا ها وثلثهم ونحوها وهذا هو الذي سماه قدس سره
في الشمول ومنه يعلم ان المعنى كما انه لو النفي بقوله في النسبة لتم وكفى قوله هذا حاصل

حاصل ما ذكره المص في شرحه حيث قال قولنا بقرار المتبوع يخرج عنه الصفة
والبدل والعطف وقولنا في النسبة او الشمول يخرج عنه عطف البيان لانه لم يوضع
بالاتقرار متبوعه وتحققه ولكن لا في النسبة ولا في الشمول ولعل مراد
الشارح بذلك التصريح ونسبة هذا المعنى الى المص هو الاشارة الى عدم ورود
ما اورده الشيخ من ان المص قال دخل عطف البيان في قولنا بقرار المتبوع وخرج
بقولنا في النسبة او الشمول وفيه نظر لانه ان كان معنى التقرير تحقيق ما ثبت في
اللفظ الاول ودل عليه فليس في جميع ما هو عطف بيان ما دل عليه لفظ المتبوع
نحو جاءني العالم زيد والفاضل عمرو اذ لا دلالة للعالم على زيد بل ربما دل بعض متبوعاته
عليه وذلك مع قيام الاشتراك نحو اقسم بالله ابو حفص عمر اذا فرضنا انه ليس هناك من
يسمى بابي حفص الا اثنان او ثلثة وان كان المراد بالتقرير التوضيح فالوصف
داخل فيه ايضا وان كان شيئا اخر فليس يعرف ويمكن صيانة الحد ودفع هذا
عن المص بالمؤكد فيه ومن ثم فيمن ذلك قال لو تعرض لتاكيد متبوعها الكائن النسب قوله
ولا يبعد ان يجاء الضمير به في تاكيد اللفظي قيل عليه اي تعبير يستشكل باجمع وتوابعه
فانه لا يجري فيها التوكيد اللفظي ثم قيل ودفعه بناء على الشمول المستفاد من
كلها بالشمول للانواع لا لجميع الاشخاص وليس بذاك فان اجمع واخواته
اول ادوات التاكيد والكلام فيما عدا هذه الالفاظ وايضا يجوز ان يكون الاداة
الثانية مؤكدة للاولى في صورة التكرير فيكون اجمع واخواته بابا لتكرير لفظ
وقد ذهب بعض النحاة الى ان اخوات اجمع مؤكدات له ثم اعلم ان المص صرح
بان المراد بالالفاظ كلها ما هو المتبادر منها حيث قال والمراد باللفظي ان
يكرر اللفظ الاول بعينه لتقرير النسبة كقولك جاءني زيد زيد وهو جار في الاسم
والفعل والحرف والجملة والظاهر والمضمر هذا كلامه قوله قيل لا معنى لنسخ الكلام
الثلثة قيل وعلى هذا الاوجه لذكرها بين الفاظ التوكيد لان التوكيد في الاسماء
المؤنثة ومن ههنا ولذا لم يذكر شرح حسن نسبتين في التاكيد والحق اوله ايضا

هذه الالفاظ في التاكيد بضرب من المسامحة وتنزيلها منزلة الاسماء الا انا
مع انها مستعملة في كلام العرب لابد من ضبطها في الصيغة من الخطاء في كلام
العرب ولذا قال الشيخ الرضي التاكيد اللفظي على ضربين احدهما ان تعيد لفظ الاول بعينه و
الثاني ان تقويه بموازنه مع اتفاقهما في الحرف الاخير ويسمى اتباعا وهو على ثلثة اضرب
لانه اما ان يكون للثاني معنى ظاهر نحو هنيئا مريئا او لا يكون له معنى اصلا بل ضم
الى الاول لتزيين الكلام لفظا وتقويته معنى وان لم يكن له في حال الافراد معنى
نحو قولك حسن بسن او يكون له معنى متكلف غير ظاهر نحو خبيث نبيث من نبث الشر
اي استخرجه ويستفيد مما ذكره ان منها تاكيد لفظي مع انه ليس تكرار اللفظ الاول
كما يفيده ذكره الشارح اذ ليست الفردوة داعية اليه ويمكن ان يقال ان
المقصود جعله صفة كاشفة ولا يخفى ان النبيث اذا جعل له معنى غير الاول فهو صفة لا
تاكيد وقد عرفت في اول الكتاب ان الحال ما لا يتعلق به غرض في تخصيص الاول بل
الفائدة ذكرت لتحسين اللفظ وتقوية المعنى فهي موضوعة بلا وجه لارتكاب
المسامحة او التنزيل في اوسائع هذه الالفاظ في التاكيد وحسن مذكور في التاكيد
معدود ومنه لما في هذا التركيب وقد نفاه القائل والاعتراض على الشارح بما
استفاده من الجواب كذلك في نفسه فتدبر وقلة التتبع فان ما ذكره الشارح
ماخوذ من كلام الرضي حيث قال وقد تكرر المتصل منفصلا فتقول في المرفوع ضربت
انت وهو من باب تكرير اللفظ وان كان الثاني مخالفا للاول لفظا اذ الضرورة
دعت الى المخالفة وما ذكره من الرضي من قسمي اللفظي الثاني منهما ملتفتا اليه
لا في المتن ولا في الشرح والحكم المذكور ليس هو من الثاني بل من الاول على
قول الرضي ايضا والقسم الثاني باقسامه الثلثة من باب التاكيد بالالفاظ و
ثبوت المعنى في بعض هذه الاسماء لا يخرجها عن التاكيد الى الصفة لان معانيها
ليست مغايرة لما يستفاد من المتبوعات بل هي لافادة معاني تلك المتبوعات
على قياس اجمع واخواته والا لكانت هي ايضا داخلة في الصفات وكلامه

قوله ولا حاجة لك ذكر الافراد قيل بل لا يصح ذكرها لانه يفيد جواز مجيء
الابدال كلها عن غير ان يراد الاثنان فصاعدا قد صلح قول الشيخ واجزاءه
تاوله بنحو امور متعددة افرادا كان او اجزاء وفيه مجال مقال قوله والا ذكر
الضمير لا قبل كانه دل عليه النص بالمثال ولا يخفى انه لا وجه للفصل بين هذا الحكم
وبين بيان النفس والعين كما لا وجه للفصل بين قوله لا يؤكد بكل واجمع وقوله
واكتع واخواته بعده اكتع واخواته باجمع وشبهة الفصل هنا الحكم بالحكم
الذي اذ يعلم منه ان الحكم السابق يشمل اكتع واخواته ولهذا اقتصر فيه على
ذكر اجمع وهو من جملة الاوهام اذ لا وجه لايراد هذا الحكم متصلا ببيان النفس والعين
لان لبيانه ذات المؤكد المعنوي وقد كان الكلام فيما سبق مسوقا لبيان
ذوات المؤكدات فالفصل به بينهما كالفصل بين العصا ولحائها والتعرض
لما بعد لاكتع واخواته انما كان لبيان ان كل واحد منها لا يوجد بدونه لانه تابع
له والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وهذا الحكم يحسن بيانه
بعد تمام الكلام وايفاء حقه فلا يناسب تعقيب بيان جهة استعمال
اجمع به وتقديمه على شرايط استعمال النفس والعين قوله وهو البدل تابع مقصود
بما نسب الى المتبوع قيل يخرج عن التعريف البدل في المنسوب نحو ضربني زيد اخوك
والعبارة الصحيحة البدل تابع مقصود بالنسبة دون متبوعه وهذا باطل لما ستقف
عليه قوله اي يقصد النسبة اليه بما نسب الى المتبوع فتبين لما كان من البين
ان ليس البدل مقصودا بما نسب الى المتبوع اذ ليس المقصود من جاءني زيد
اخوك اخاك تكلف لتصحيح التعريف بان جعل بمعنى قصد نسبته بنسبة ما
نسب الى المتبوع وبعد فيه نظر لان نسبة المجيء الى الاخ ليست مقصودة بنسبته
الى زيد بل نسبته الى زيد مقصودة من ضم المسند الى زيد ونسبته الى الاخ مقصودة
من ضمه اليه فلا بد من زيادة تمحل وهو ان المقصود من النسبة الى المتبوع
النسبة اليه كما في بدل الغلط فان المقصود من النسبة الى المتبوع النسبة الى

التابع فالتلفظ بالمتبوع ممهد وحال نسبته ثم تقرره وتمكنه في الذهن كما
في البواقي ومن المعلوم ان معنى الحد ظاهر لا يلتبس على احد وهو ان المقصود
بالامر المنسوب الى المتبوع فاذا قلت جاءني زيد اخوك يكون المقصود بالمجيء
المنسوب الى زيد اخاك اي هو المقصود بذلك الحكم وهو المحكوم عليه في الحقيقة
ولا يخفى ان مراد القوم هذا المعنى بلا ريب فيه تكلف كلا واذا كان البدل
ما قصد بالحكم المنسوب الى المتبوع شمل هذا الحد جميع افراد المحدود ولا يخرج
عنه البدل بانه المنسوب ثم قد تكلف الشارح قدس سره لكن لا لتصحيح التعريف
لانه لا يتوقف عليه كما عرفت بل لتطبيق كلامه لما سبق منه في حد العطف و
رفعت ما فيه وستقف على زيادة لم تسمع فيه وقد تبين مما ذكرناه فساد قول
الفاضل وبعد فيه نظر اذ ح ورا ولا يصدق الحد على المعطوف ببل وفي ما اورده الرضي
من ان هذا لا يطرد في نحو جاءني زيد بل عمرو فان المقصود هو الثاني دون
الاول مع انه عطف نسق فان قلت يرد على هذا الحد ح ان بدل الغلط لا
يكون مرادا وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتدارك ثم توهم انك غالط لكون
الثاني اجنبيا وهذا يعتمده الشعراء كثيرا للمبالغة والتفنن في الفصاحة
وشرطه ان يرتقي من الاول الى الاعلى كقولك هند نجم بدر فان اعتبر هذا
من اقسام البدل لا يصح الجواب وان لم يعتبر يصح لكن ينتقض التعريف بخروج
هذا القسم اذ لا اعتداد لعدم اعتبار له عند محققه ودخوله في الحدود
بحسب الامر قلنا قد اعترفت ان المتكلم بهذا القسم من الكلام يظهر كونه غالطا
بالاتيان به اولا وهذا اي المعطوف ببل ليس كذلك بل الظاهر منه كون القصد
اليه ابتداء فلا محذور ورا وليس نسبة ما نسب من عدم القيام مقصودة
بالنسبة الى زيد قيل الظاهر ان يقول على طبق ما ذكر في شرح التعريف ان
ليس المقصود نسبة عدم القيام الى زيد بنسبته الى احد في الكلام قلب وليس
بذاك القلب في امثال هذا المقام بعيد عن القلب والمعنى وليس نسبة ما نسب اليه

اليه اي الى احد من عدم القيام مقصودة بالنسبة اي بسبب النسبة الى زيد
بان يكون القصد الى سبب تقرير النسبة الى زيد او بالقياس الى زيد بان
يكون قصدها باعتبار زيد وتقرير النسبة اليه ولا يخفى عليك انه يندفع ح ما قال
في تعريف البدل بمثل ما سمعته في تعريف العطف من ان معنى كونه مقصودا دون
ان يكون ذكر المتبوع توطئة لذكره وكانه قصد الى التنبيه على طريق اخر في
الدفع ومن الظاهر ان ما ذكره في شرح التعريف عين ما ذكره في هذا الموضع فانه قال
فيه اي بقصد النسبة اليه نسبة ما نسب الى المتبوع وهذا التعبير ليس مستقيم لان النسبة
ههنا ليست متعددة اذ لا يتصور ان يكون النسبة الى زيد غير النسبة الى
اخوك بل النسبة واحدة لكن البدل هو المقصود بها دون المبدل منه ورا اي
بدل هو كل المبدل منه قيل لا يخفى ان المركب الاضافي الاربعة صارت اسماء للاقسام
الاربعة لعدها علما وان عطف البعض على الكل من قبيل العطف على جزء الاسم
يستفاد منه القسم الثاني وهكذا في اخويه وهذه مسامحة شائعة
في كلام المصنفين ولا يكاد يحترز عنه فيه ان الاضافة في الاوليين بيانية
وفي الاخريين لامية لا تخلو عن مناسبة بينهما هو اصل معنى الاضافة لا معناه
المراد في هذا المقام فلا اشكال انه كيف يعطف المضاف اليه بالاضافة الاولى للبين
الاضافة اللامية فتشويش اذ المقام ليس مقام الاضافة اللامية وكذا ما اجيب به
من ان بين الحرف المقدر والمذكور فرقا فيعطف المجرور باللام المقدرة على
المجرور بين المقدرة وان لا يجوز عطفه على المجرور بين المذكورة اذ لا يحصل
ح انه عطف بعض منه لا بدل على البعض الاخر عطفا معتبرا في قبيل عطف بعض
الاقسام على بعض فان افراد المفهوم كل معرف ذات له فلا يصح بالنظر الى الثانيات
من الثناء ان يقال ان عطف البعض على الكل من قبيل عطف على جزء الاسم
يستفاد منه القسم الثاني وانه من قبيل محض لانه من قبيل عطف الاسم على اخر
منزلة بل والمسامحة كما لا يخفى على صاحب البصيرة ورا اما اشتمال البدل ح فبل يجمع

منه نحو جاءني زيد حمارة فانه لا اشتمال لاحدهما على الآخر فكانه جعل وجه
التسمية الاكثر باغير مطرد في جميع الافراد والمشهور اشتمال المبدل منه على البدل
باعتبار تشويقه الى البدل وكونه دالا عليه اجمالا بحيث يبقى السامع المبدل
منه منتظرا لذكر البدل وهذا وجه تحقيق مطرد بخلاف ما ذكره الشارح فانه
كلام ظاهري غير مطرد ومن قال ينبغي ان يحمل كلام الشارح على قصد يضيع بالاحتمال
ويكلف بيانه لوجهين احدهما ان نحو جاءني زيد حمارة ليس من بدل الاشتمال
بل هو من بدل الغلط كيف وقد اعترض الرضي على المص بعد ان فسر قوله والثاني مبنية وقت
ما بينه بغيرها بقوله اي بين الاول والثاني ملابسة بغير الكلية والجزئية بان هذا الاطلاق
يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلاما او حمارة ولقيت زيدا اخاه ولا شك
في كونهما بدل الغلط واجاب الشارح قدس سره بان المراد بالملابسة ههنا هي
الملابسة بحيث توجب النفس الى التشوق (?) نسبة الى الملابس اجمالا وليس نحو ضربت
زيدا حمارة من هذا القبيل لان نسبة الضرب الى زيد تامة فيكون من باب بدل الغلط
وثانيهما ان ما ذكره من توجيه المشهور لا يكون اعم مما ذكره الشارح فانه لا يشتمل
وجه بدل الاشتمال في المثال المذكور كما لا يشمله ما ذكره الشارح فان نسبة المجيء
الى زيد تامة ولا يلزم في صحتها اعتبار غير زيد فاين الدلالة والتشويق ثم اعلم
ان المص قال انما وقع لبعض النحويين اختلاف في بدل الاشتمال هل الثاني مشتمل على الاول
او الاول مشتمل على الثاني فان اريد بالاشتمال التعلق فالثاني متعلق بالاول
وان اريد بالاشتمال الدخول فالثاني داخل في الاول فان حسن الارادة (?) دخل
في هذا وذا فلت التحقيقة (?) [illegible] وان اريد بالاشتمال الملابسة
فكل واحد منهما ملابس للآخر فان زيدا لابس لعلمه وعلمه ملابس له و بد
بدل الغلط اي بدل مسبب عن الغلط قيل جعل الغلط مصدرا والاولى جعله
بمعنى غير المستقيم وجعل الاضافة اضافة الى المبدل منه فيكون الملابسة قوية اذ
هو الشائع في اضافة البدل ويمكن جعل الاضافة في الاقسام الثلاثة ايضا مـ

من هذا القبيل بدونه نظرا حسنا بالمنة هو انما قيل بدل الكل معناه بدل هو
كل المبدل منه حيث جمع المبدل منه فهو بعينه الثاني بدل منه بالبيان الاول
ذكر جمع المبين بالبيان الاول وجمعه بالبيان الثاني فلم يبق شيء من المتروك بلا
بدل فاني من الشارح بدل عن جميع ما ترك من المبدل منه فيكون بدل الكل وبدل
البعض من البعض ما قصد بالمبدل منه اجمالا فانه اذا قيل قطع زيد فقصد من جهة
النسبة القطع اليه اجمالا فقيل يده ابدالا لليد المبين اجمالا باليد المبين
تفصيلا فتفصيل اليد بدل من اجماله فهو بدل البعض او غير البدل من المبدل منه
ترك بلا عوض ولم يجب شيء من المبدل منه لا اشتماله عليه فهو بدل عما اشتمل عليه المتروك
ولم يجب المتروك بدلا بل يكون البدل ما اشتمل عليه المتروك وليس بمستقيم اما اولا فلانه
يكون الغلط اي المبدل منه مرادا بدلها البدل على قياس ما ذكره في بدل الكل وبدل
البعض وهذا باطل بالضرورة واما ثانيا فلان المبدل منه حينئذ لا يكون توطئة للبدل
لان البدل يكون بيانا لما قبله في جميع الصور كما ينطق به صريح كلامه واما ثالثا
فلانه لو كان الكل والبعض من غيرهما في بدل الكل والبعض غيرهما هو المبدل منه
لزم منه ما اجمع عليه ائمة التفسير والعربية من التعبير ببدل الكل من الكل وبدل البعض
من الكل في الصور ما ذكره الشارح قدس سره قال المص وبدل الغلط انما ذكرها هنا
لانه ربما يقال بعد الغلط لانه غلط واضيف الى الغلط لانه كان مسببا
لما يتبادر به الا عن الملك اذا اردت ان تقول اشتريت ثوبا وغلط لسانك
الى ان قلت حمارا ثم تنبهت كان مسببا لان تقول ثوبا فالغلط في ذكر المبدل
منه على خلاف ما هو عليه هو الذي اوجب ذكر البدل فيتميز بدل الغلط لانه الا غير
في التسمية فواضح هذا كلام قوله والثاني جزؤه اي جزء المبدل منه قيل لم يرد
ان الضمير راجع الى المبدل منه المعلوم في هذا المقام لانه راجع الى الاول في قوله
مدلوله مدلول الاول بل اراد تعيين الاول وقوله والثاني جزؤه بتقدير والثاني
مدلوله جزؤه وليس من عطف الثاني على الاول وعطف جزؤه على مدلوله

الا وكما هو الظاهر والا لكان عطفا على معمولي عاملين مختلفين بل لما هو
شرط جوازه عند المص لعدم اشتراطه في الاول دون الثاني قوله بغيرهما قيل الاولى
والاوضح ترك ياء الملابسة والقول بان بينهما ملابسة غيرهما وهو من السهو
قوله الرابع ان تقصد اليه بعد ان غلطت بغيره فيه نظر لان القصد الى
البدل قبل الغلط وانما ذكر خلافا ما قصد بالقصد او النسيان او سبق اللسان
فكانه اريد ان تقصد الى البدل في حينئذ بدل بمعنى ان تقصد الى الابدال بعد ان
غلطت بغيره وانت خبير بان ايراد هذا الوجه بما حمل الحكاية عما نحن فيه و
دفعه بما هو المتعين في صورة الضعف على شيخ قوله ويكونان معرفتين و
نكرتين ومختلفين فيصير ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اربعة في اربعة
فالاول زيد اخوك والثاني زيد رجل والثالث زيد علم والرابع زيد الجار و
الخامس رجل غلام لك والسادس رجل له والسابع رجل علم له والثامن رجل
جار ومن التاسع الى السادس عشر ناخذ الاول من الاربعة الاولى مع الاربعة
الثواني والاول من الاربعة الثواني مع الاربعة الاولى فنقول زيد غلام لك
زيد له اخوه قوله الا لا يكون المقصود النقص قيل هذا وجه مطرد في الكل
فعلل باطراده ولم يخص هذا ببدل الكل كما فعله المص وقال في بدل البعض و
الاشتمال انه لا بد فيهما من ضمير يرجع الى المبدل منه ليتخصص البدل اما بالاضافة
اليه او بوصفه به ثم قيل ولا يخفى عليك ان الوصف غير لازم لان الاضافة ايضا
كالوصف جابر لنقص النكارة الا ان يقال لم يساعده النقل مقتضى العقل
فلذا خصه بالنعت وقد علم ان عبارة المص هنا وانما لم يحسن ابدال النكرة
من المعرفة الا موصوفة لانها ان كانت بدل الكل من الكل فهي من حيث المعنى
فلا يحسن ان يوتى بالمقصود من غير زيادة على ما هو غير المقصود وان كان
غير بدل الكل من الكل لزم ان يكون ثم ضمير يرجع الى المبدل منه فان كان
متصلا به صح معرفة وان كان منفصلا منه صح موصوفا به قال هو غير بدل

بدل الغلط فاما بدل الغلط فلا يجري فيه ذلك لفوات الفائدة لو او غلط
بذكر زيد دون نفسه حمارا فقد عرفت ان المص لم يخصه ببدل الكل وان كان الاضافة
لا تجعل البدل فيما نحن فيه اذ ما يصير البدل معرفة والكلام في ابدال النكرة
من المعرفة قوله ويكونان ظاهرين ومضمرين ومختلفين هذا التقسيم اخص باعتبار
الظاهر والاضمار ويسمى نفسه ذلك التقسيم لانهما لا ينحصران يكونا
نكرتين او مختلفين وهما مضمران فاذا اعتبر امتناع دخولهما فيها علمت ان التقسيم
الاول بهذا الاعتبار ايضا ستة عشر فالاول كقولك زيد اخوك هو اخر
الاربعة الاول والخامس كقولك زيد ضربته اياه والسادس من زيد قطعته
اياها والسابع جهل الزيدين كرهتهما اياه والثامن كقولك بعدم تقدم ذكر
الحمار والزيدين كرهتهما اياه ومن التاسع الى السادس عشر على ما ذكر في
التاسع الى السادس عشر من القسمة الاولى قوله ولا يلزم في ذلك ان يكون عطف
البيان اوضح قال المص واشترط بعضهم ان يكون عطف البيان اوضح من متبوعه
وهو غير لازم فانه ليس هو المقصود بالنسبة ليعتبر فيه ذلك وانما جاء موضحا فيه
يوضح المعنى الشيء عند اجتماعهما وان كان الاول اوضح من الثاني او اخفى فالا
ترى انه لو كان لجماعة كل واحد يكنى ابا محمد واحدهم اسمه عبد الله والاخر عبد الرحيم
فاذا قلت جاء ابو محمد عبد الله اوضحت ما كان محتملا وان كان ابو محمد اوضح
من عبد الله لو انفرد قوله قال الكم (?) صدقة (?) قيل الظاهر يقول لان من افعال
المقاربة لا يكون الا مضارعا قوله ولا اولا مثل انا ابن التارك البكري بشر
مما كان عطف بيان للمعرف باللام الذي اضيف اليه الصفة مع المراد وما اورده
بصيغة الامكان فانه انسب انما قلت مثل الاشارة الى انه قد يقع في غير هذا
الباب كقولك يا غلام زيد وبه الا لو جعل بدلا لم يمكن به ان يكون له حكم الاستقلال
لانه المقصود بالنسبة في المعنى فكان بحكم المنادى اذ واذا جعل عطف بيان
كان المقصود هو الاول فجرى كما تجري الصفة في جواز الامرين هنا كلام فارض (?)

بعد نقل كلامه هكذا قال المص انما قلت في مثل اشارة الى ان الفرق يظهر في غير هذا المثال
ايضا كقولك يا اخانا الحارث ولا يجوز لو جعل بدلا لعدم جواز يا الحارث وكذا
يا غلام زيد وزيدا او لو جعل بدلا لوجب الضم وقد ذكرت ما عليه في باب البدل
ما قاله لما لم يكن للبدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الصفة ولم يغن
مغناه التبوع كما في ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اى صالحا
لان يقوم مقام المتبوع ولما كان اعرابه تبعية الاول جاز ان يعتبر غير مستقل
اخرى فالاول نحو يا زيد اخ ويا اخانا زيد منصبين والثاني يا غلام بشر وبشرا معربا
بالوجهين ويا اخانا زيدا بالنصب وكذا قوله انا ابن التارك البكري بشر بالجر
وكذا المنسوق يجوز جعله مستقلا نحو يا زيد وعمرو وغير مستقل نحو يا زيد و
الحارث للعلة المذكورة بعينها وانما لم يجز يا زيد وعمرا ولا زيد وعمرو بالتنوين
كما جاز يا غلام بشر وبشرا في البدل لان العاطف كحرف النداء والمعطوف صالح للمباشرة
له هذا كلامه وانت خبير بانه مبني على ما تفرد به من عدم الفرق بين البدل وعطف
البيان وقد عرفت في كلام الشيخ قدس سره ان ما حمله على تلك المخالفة والتفرد ليس بشيء
فهذا ايضا كذلك كيف ويجوز اعتبار البدل غير مستقل بناء على كون اعرابه
تبعية الاول واوهن من بيت العنكبوت فعليك بمتابعة المص فانه موافق للكل حقيق
لان يتلقى بالقبول قوله وهذا الحد لا يصح الا لمن يعرف ماهية المبني على الاطلاق قيل اى
هذا الحد للاسم المبني كما هو الظاهر بعد قوله اى الاسم المبني فهذا انما يتم لو كان معرفة
مبني الاصل موقوفا على معرفة المبني في الاصل لكنه ممنوع لانه يمكن معرفته بما بينه فيما بعد
من غير توقف على معرفة مفهوم المركب الاضافي وفيه ان الكلام مبني على ان المبني ماخوذ
في تعريف المبني وهذا باطل لان المعرف بالكسر معلوم قبل المعرف بالفتح فلو يستدعي
تقدم معرفة الشيء على نفسه وكون مبني الاصل مما يعلم فيما بعد لا يدفعه بل يقويه
ويؤيده وتحقيق الكلام ان ما ذكره الشيخ ههنا من كلام الرضي اورده على المص وان الشيخ
قدس سره لما راه ظاهر الورود وتبعه في ذلك وليس الامر كذلك لان مبني الاصل

الاصل مغاير للمبني المعرف ومباين له فلا يلزم من اخذه في تعريفه الفساد الناشئ من
اخذ المعرف في المعرف لان العبرة بالمعنى دون اللفظ كما تقرر في محله فكون لفظ
المعرف من اجزاء المعرف بمعنى غير معنى المعرف ليس بمحذور ومن ثم انه لا يخفى على المتامل
الخبير ان بين قوله الا لمن يعرف ماهية المبني على الاطلاق وبين قوله ولا يعرف الاسم
المبني من التدافع والتناقض فالصواب ان يقول الا لمن يعرف مبني الاصل قوله اذ لو لم
يعرف انه يعني لو لم يعرف ماهية المبني لكان اى تعريف الاسم المبني تعريف المبني بالمبني
فيلزم تعريف الشيء بنفسه المحصل كلامه وفيه نظر لان لزوم تعريف الشيء بنفسه
لو سلم انما يكون لو كان تعريفا للمبني المطلق واما اذا كان تعريفا للاسم المبني فليس
الا تعريف الخاص بالعام ولا محذور فيه نعم لو كان تعريفا للمبني المطلق يلزم ان لا يكون
جامعا لخروج مبني الاصل لانه لا يناسب مبني الاصل ولعله لم يلتفت اليه ولعله مستغني
عن البيان بما سبق انفا قوله مبني الاصل وهو الحرف والفعل الماضي وفعل الامر بغير لام و
مفهوم المركب الاضافي والتنبيه فيتبين ما يعيب عليه لانه يستدعي معرفة مفهوم
في تعريف المعرب ولا حاجة الى تقييد الامر بقوله بغير اللام اذ لا امر في عرف النحاة الا
بغير اللام وقد مر بيانه وجه الحاجة الى ذلك التقييد في صدر الكتاب قوله والمراد بالمشابهة
المنفية في تعريف المعرب هو نوع المناسبة قيل الاولى هو المناسبة وهذا باطل لانه
ان اراد ان المناسبة والمشابهة مترادفان فمضروب البطلان كيف وقد عرف
نفسه في حد المعرب بكونه اعم من المشابهة وان اراد ان اللام يحمل على العهد
فيكون المعنى هو المناسبة فهو مع ما فيه خلاف الظاهر قوله فكلمة او ههنا لمنع الخلو
قيل لا لمنع الجمع كما يتبادر الى الوهم ويمكن جعلها مانعة الجمع ايضا بان يراد بالمناسبة
مبني الاصل ما ناسبه مناسبة موجبة للبناء ويا وقع غير مركب بان يكون سبب
بنائه عدم التركيب لا افتقار فان سبب بنائه هو لا غير مركب ليس مبني الاصل
بل المناسبة ومن قال انه ليس كذلك حتى بنائه التعريف فقد بعد عن السواء
فان قلت يخرج من القسمين غاق في قولهم غاق حكاية صوت الغراب قلت الاصوات

بسبب من الاسم المبني لانها ليست موضوعات فليست كلمات فضلا عن كونها
اسماء وانما ذكرت فيما بين المبنيات لمزيد مناسبتها لها وذكر صيغ بان ماذكره
من تجويز الحمل على منع الجمع بعيد من الاعتبار بحيث لا يجوزه اولوا الابصار
والقول بمنع كون كلمة او للشك جواب جيد فانه لو كان للشك لفسد
التعريف جزما فان المصرح النحاة ليست اوهن بالتي يفسد بها الحد لان المراد هنا
ما كان على احد هذين الوصفين وانما يفسد الحد بها اذا كان المراد بها الشك وهكذا
قال في تعريف المضمر وما اجاب به عما اورده من السؤال بتبين لما ستقف عليه
من ان الاصوات المذكورة في المبنيات من قبيل الموضوعات كما ترى وفهم من قال
ان المراد غير مركب حقيقة او حكما باعتبار رفضا لما كلمة للمبني الواقع غير مركب
فدخل فيه نحو غاق صوت الغراب **قوله** والمراد ان لحركات البنائية لا يعبر عنها
قيل نبه به على ان المراد بالالقاب ما يعبر به عنها جريا على اللغة لا تقسيم العلم
كما هو مصطلح المصنف وان التعبير بما عنها لا بخصوصها لا يميز الا بين الحركات
الاعرابية والبنائية وغيرها وذلك هو الظاهر من كلامه لكنه سقيم بشهادة قول
المصنف رح ان الحركات الثلث والسكون يقع فيه كما يقع في المعرب فالضم كقولهم
منذ وقبل ويا زيد والفتح كقولهم اين وكيف ولا رجل والكسر كقولهم هؤلاء وامس
والاسكان كقولهم من وكم وجعلوا القابا بخصوصها لحركات البناء كما جعلوا
لحركات الاعراب وسكونه القابا بخصوصها ليكون القابا ذا ذكر منبئا عن انهم
ارادوا واحدا من النوعين او سكونه دون الاخر فاذا قال قائلهم رفع علم
انه حركة اعراب واذا قال ضم علم انها حركة بناء وكذلك البواقي وكذا الرفع ونظيره
لا اخوها قال وهذا الاصطلاح للبصريين المتقدمين والمتاخرين واما الكوفيون
فيجوزون كل واحد من اللفظين لكل واحد من الصنفين ووافق الرضي في ذلك
الا انه استنبط من قوله ذلك انه يجعل الضم والفتح والكسر القابا لحركات وصار
فلا يقال ان يا زيد ان مبني على الضم واما القاب الاعراب فانها كما تطلق على

على الحركات تطلق على الحروف ايضا فيقال نحو جاءني زيدون والزيدان والزيدين
انها رفع فيقال وذكر بعض ان المتقدمين لم يضعوا القاب الاعراب
بناء على الرفع والنصب والجر الا لحركات المعينة فالرفع كالضم والنصب كالفتح
والجر كالكسر ثم انهم يطلقون على الحروف لقيامها مقام حركات الاعراب اسماء
الحركات مجازا فقولهم في نحو رأيت الزيدين ان الزيدين منصوب مجاز فان
المانع على هذا ان يطلق على الحروف القائمة مقام حركات البناء اسماء تلك
الحركات مجازا فيقال في لا رجلين انه مفتوح مثلا وهذا لكلام **قوله** وحكمه قيل
مقصوده ان يوضح في تقسيم المبني الا انه قدمه لان غيره جعله تعريفا للمبني فنبه على انه
حكم له لا يعرف الا بعد معرفته فعقب تعريفه بقوله وحكمه تنبيها على وجه العدول قيل
وفيه نظر لان حكم المبني مطلقا ليس ذلك بل حكم ما كان مبنيا الاصل منه واما
لعدم التركيب فحكمه ان يختلف اخره باختلاف العوامل وكلاهما مردود اما الاول
فلان التقسيم انما هو للخوض في البيان تعريف كل واحد من الاقسام وبيان حكمه وهذا
حكم له مطلقا اي من غير اعتبار انقسامه الى هذه الاقسام فمحله محله واما الثاني
فلانه لا شيء من المبني يكون اخره مختلفا باختلاف العوامل الا لكان معربا فان
المعرب ليس الا ذلك على ما اجاب به علمه فهو حكم المبني مطلقا كيف لا واختلاف اخر
غير المركب باختلاف العوامل انما يتصور بعد التركيب واما قبله فكيف يكون خارجا عما نحن
فيه بالضرورة **قوله** وبعض الظروف قيل وانما قال بعض الظروف ولم يقل بعض
الموصولات مع ان اي معربة وكذا ذلك لئلا يتوهم انه على مذهب من جعل
اللذان واللتان معربين لكن ينبغي ان يقول بعض المركبات لان المركبات قسمان
قسم مبني نحو خمسة عشر وقسم معرب وهو بعلبك وينبغي ان يقول وبعض الكنايات
ايضا لبناء فلان وفلانة وليس بمستثنى لان مدار الحكم غالب لا **قوله** المضمر ما وضع
لمتكلم قيل المشهور عند النحاة وضع هذه الضمائر لمفهوم المتكلم والمخاطب والغائب
والتحقيق وضعها لجزئيات معينة لان المفهومات والتعريف اظهر فيها هو التحقيق

وبهذا استغنيت عما تكلف ان ... لاخراجها وعلى طريقة النحاة ينبغي ان يحمل التعريف
على ان المراد ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب او غائب كذلك وبهذا
ايضا يندفع لفظا المتكلم والمخاطب ولا يخص القيام ... وضع الضمائر لذوات
المتكلم والمخاطب والغائب بالاتفاق الا ترى انك اذا قلت انا مخاطب بهذا
الكلام او متكلم به لا يكون المراد بانا الا الذات والا لامتنع حمل الموضوع
لمفهوم المتكلم والمخاطب ثم هو المتكلم والمخاطب وبهذا تبين فساد قوله الا
ما وضع ليستعمل في متكلم بعينه او مخاطب لكن لا يخرج لفظا المتكلم والمخاطب
ايضا لان معنى هذه العبارة هو الاستعمال بحسب المفهوم وانا وانت ليستا
كذلك فان قلت اذا كان المتكلم والمخاطب موضوعين لها باعتبار مفهوم
المقيد لكون كل منهما موضوعا للغائب في هذا الضرب باعتبار ذاتهما فاي
حاجة الى قيد الحيثية قلنا الحاجة اليه لاخراج زيد اذا عبر به عن المسمى بزيد فانه
يصدق عليه انه وضع لذات المتكلم والمخاطب لكن لا من هذه الحيثية ولهذا هذه
الحيثية لاظهار ذلك لا لاعتبار قوله ويخرج بهذا القيد قيل اي بقيد الوضع
لكونه لاحد الامور الثلثة فلهذا افراد القيد ولم يرد ان الغرض منه اخراجها
لا يخرج جميع الاسماء الغائبة الغير الموصوفة بما يوصف به الغائب بل انها
تخرج فلا يرد النقض بها او قوله فان الاسماء الظاهرة ... يصح بعضها ...
بعضها ... في الغائب وجه الصحة انها موضوعة للغائب مطلقا
فيخرج بهذا القيد المشتمل على الغائب المقيد والمراد انه يخرج بهذا القيد على كل
من تفسيري المتكلم والمخاطب اما الثاني فظاهر واما الاول فان المتكلم ظاهر واما
المخاطب فخفي لان المخاطب موضوع للمخاطب من حيث انه مخاطب يتوجه اليه
الخطاب اذ لا معنى للمخاطب الا ما يتوجه اليه الخطاب الا ان يراد يتوجه الخطاب
في لفظ المخاطب لم يوضع لمخاطب يتوجه اليه الخطاب بلفظ المخاطب بخلاف انت
فالاحضر لا وضح ان يقال من حيث انه مخاطب به ولا يذهب عليك ما فيه من الاضطراب

الاضطراب والانحراف عن سبيل الصواب كيف لا وبه يبطل تارة بان خروج
المتكلم والمخاطب بما ذكر فيهما من قيد الحيثية واخرى بكون خروجهما بما يخص به
الغائب وايضا تفسير القيد بانه الوضع لاحد الامور الثلثة ويجب عما اورده على
حيثية المخاطب الاولى بالحمل على ما جعل الشارح حيثية اخرى مقابلة لها وفساد
كل واحد من هذه الامور في غاية الظهور وانما المراد افادة كون خروجها بقيد
الوضع لاحدها وذاك سر الافراد به على هذا وذلك قطعية قوله ... فان الاسماء
الظاهرة كلها موضوعة للغائب وبه ظهر ان ما سبق من قوله وبهذا استغنيت عما
تكلف الشارح لاخراجها مبني على النحو المستقيم والله الهادي الى صراط المستقيم
قوله ويخرج بهذا القيد الاسماء الظاهرة وان كانت موضوعة للغائب الصواب ويخرج
بهذا القيد الاسماء الظاهرة الموضوعة للغائب قوله وتقديرا مثل ضرب غلامه زيد
قيل جعل المتقدم رتبة داخلا في المتقدم لفظا لكن تقديرا لان الشارح منه لسائر
الاقسام ثم وجه عليه انه شاع مقابلة لفظا لقوله تقديرا وجعل التقدير تحته ...
ملبس محل بالتبيان وهذا الاعتراض مما اورده الرضي لكنه ليس بشيء لانه لا مانع
لكونه مقابلا لكل منهما فهو مبني على اعتبار المعتبر ... واما اللبس فلا خلل ممنوع لتبين
المراد بمعونة المقام بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه قوله من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
فان المرجع المتقدم وليس ملفوظا به ومذكورا لفظا بعينه وعين الشارح عين
التسامح والتساهل ولا وجه لما قيل اراد بالذكر لا من حيث اللفظ ان يكون المعنى
مقصودا باللفظ باستعماله فيه الا في ضمن اللفظ باعتبار انه مدلول اللفظ ذكر لفظا
قوله فكانه متقدم من حيث المعنى قيل اي كان لفظ الفعل متقدم من اجل المعنى
وتقدمه فضمير كانه للفظ الفعل وقوله من حيث المعنى تعليل والا فينبغي ان يقول فكانه
متقدم من حيث اللفظ وهذا عجيب فان الكلام في اثبات التقدم المعنوي دون اللفظي
فينبغي ان يكون سبيل هذا الوجه والقول بلزوم القول فكانه متقدم من حيث اللفظ
وبه لك سقط ما قيل على قوله فكانه تقدم ذكره معنى الظاهر فكانه تقدم ذكره لفظا

فان بعض الفضول وجه قال المحقق المتقدم المعنوي كقوله تعالى هو اقرب للتقوى فان
قوله اعدلوا لما دل على العدل صار كانه متقدم من حيث المعنى وقد يكون ذلك
من لفظ وقد يكون من سياق وحسبان كقوله ولابويه لانه لما تقدم ذكر الميراث
دل على ان ثم موروثا فجرى الضمير عليه من حيث المعنى هذا كلامه قوله فانما جاز في نحو
ابن ع قيل لا يصح الحصر ولو كان راجعا الى علة الجمع كان قوله لانما جيء به من غير ان
يتقدم ذكره مستدركا وكذا العبارة المجردة فانما جاء في ضرب ابن قصدا
هج ولا يخفى انه لا سبيل الى اضمار غيره لكونه راجعا الى علة الجمع ويقول لزوم
الاستدراك في الكلام باطل لان ما زعمه مستدركا مقيد لكون الجمع به من غير ان يتقدم
ذكره ولا يخفى انه لا بد منه وبه ظهر قصور العبارة المجردة قوله وهو مرفوع ومنصوب
ومجرور قيل الاخصر الاوضح والاول مرفوع ومنصوب ومجرور والثاني مرفوع
ومنصوب وفيه ان هذا التعبير مستغن عن البيان قوله الا او ضربت وضربت قيل
الاولى ان يقول ضربت ويضرب الى ضربن ويضربن ليكون افراد الضمير المرفوع
المتصل مستوفاة ثم اجيب بانه اشارة الى ان الضمائر المتصلة بابها دائرة
على التصريف المعلوم في الصرف فلم يغنه الماضي والمستقبل وغيرهما واشار بضربت بانه
لا سبيل الى كل من احد من السواد واجيب لان المقسم هو اللفظ الحقيقي اي
الضمير البارز قال في الشرح ثم هنا تقسيم المضمر لا يوضح حوض الظاهر فكما ان
الظاهر يكون مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكذلك جاء المضمر ايضا قال في التذييل
الذي ذكرناه في المرفوع المتصل انما هو باعتبار الفعل الماضي والمفعول ما لم يسم
فاعله دون غيره من الفعل المضارع والصفات لان لتلك الفاظا تختص بها وكان
القائل اشار بقوله فيما بعد والمرفوع المتصل يستتر قوله وضعوا للمتكلم لفظين
يدلان على ستة معان قيل ظاهره انه مشترك لفظي والحق انه مشترك معنوي فانه
موضوع للمتكلم مع الغير اما كان ذلك الغير واحدا او [illegible] لانه على الكثر من ستة
معان لانه يدل على المثنى المخاطب والجمع المخاطب ايضا بخلاف ضمير المثنى ولا شك

تعين في كلام الشارح قدس سره يشعر بكونه دالا على معان متعددة بحسب الوضع او
متعددة بحسب الواقع ظاهره انه مشترك لفظي بل كلامه صريح في كون الاشتراك
بحسب المعنى كما لا يخفى على المتأمل الخبير وقوله ايضا دالة على الكثر من ستة
معان وهم ناش من عدم التأمل فان معانيه لا تزيد بحسب قيود الاختلاف لانها داخلة
تحت هذه الستة والقياس على المثنى قياس مع الفارق قوله وخامس على
الى علا لهن [illegible] قال المحقق وانما قلت على [illegible] تنبيها على ان هذا المضمر قد
ينفصل بانه وقد يتصل بحرف جر كما قلت في المرفوع المتصل ضربت وضربت تنبيها على انه
يكون في الفعل الماضي للفاعل والفعل ما لم يسم فاعله قوله كما يجيء في اخر الكلام المشهور
قيل ظاهره يدل على ان الفاعل المستتر هو المحذوف وهو الذي ذهب اليه المحقق لا ان
النحاة لا يطلقون المحذوف على المستتر كراهة حذف الفاعل وهذا كلام ظاهر والتحقيق
ما سيجيء اول الشرح وقد عرفت حقيقة الحال قوله اذا لم يكن مستندا الى الظاهر يرد
عليه قيل لا حاجة لهذا القيد لان الكلام في بيان مواد استتار المرفوع المتصل لا في بيان وجود
المرفوع المتصل حتى يحتاج الى مثل ذلك التقييد قوله مطلقا سواء كان مثنى او مجموعا
او واحدا او فوق الواحد قيل وكانه سهو من قلم الناسخ وفي الاصل واحدا او مثنى
او مجموعا مذكرا او مؤنثا وكان الشارح عبر عنه واحدا او فوق الواحد لان اخصر
واوضح لانه لا يطلق في العرف المثنى على الاثنين بل على اللفظ المخصوص فالصحيح ليس
في الشرح مثنى او مجموعا لا او فوق بالشهود تفسير مطلقا بواحد او مع الغير وهنا
يرشد اليه ان مطلقا حال من المتكلم لا ظرف زمان اي زمانا مطلقا ولا منصوبا
بقوله يستتر مصدرا لكنه او حالا او ظرفا والمختبر بان القائل مصيب قوله ذلك
وبعض العبارة كما قال اي من احدا او فوق الواحد وما قبله زائد من الناسخ والمراد
بالواحد المتكلم وحده وبما فوقه هو اذا كان معه غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا
او اكثر او ان يكون كلام الشارح موافقا لما ذكره القائل وعليه كلام المحقق فانه قال
كقولك اقوم ونقوم فلم يبرز واحد مع المتكلم اصلا من حيث كان معه اسم [illegible] يستند اليه فيجعله

كغيره من المضمر لان الهمزة تدل على انه للمتكلم المفرد والنون تدل على انه لا معه
دارجة قال فان قلت كيف لنا بالاستتار مع وجود اللبس قلت هذا اللبس مغتفر
في غيره من البارز والمنفصل كقولك ضربت وضربنا وانا ونحن فلان يغتفر مع
تحقق الخفة اولى قوله وفي الصفة مطلقا فيه ليس حالا من الصفة كما يشعر به قوله
سواء كان اسم الفاعل او لا والا وجب ان يقال مطلقة ولا من الضمير المرفوع لما
يشعر به قوله وسواء كان اي الضمير مفردا الخ لا سواء كان الصفة والا وجب
ان يقال سواء كانت اسم الفاعل بل ظرفا اي زمانا مطلقا سواء كان
زمانا كون الصفة اسم فاعل او غيره وسواء كان زمانا كون المرفوع المتصل مفردا
او غيره فقوله سواء كان الخ بيان لمطلقا بمعنى زمانا مطلقا بحسب المعنى ولا يبعد ان
تجعل المعنى سواء كانت اسم الفاعل لا يستقيم كون مطلقا حالا من الصفة لفساد المعنى
وايضا المضمر في قوله وسواء كان مفردا لا يكون الضمير بذلك يتعين رجوعه الى الصفة
كيف والعبارة في بعض النسخ هكذا وسواء كانت مفردا او لا والا وجب ان
يقال سواء كانت مفردة او مثناة هذا ممنوع لان المراد من المفرد والمثنى ذاتا
وما صدقا عليه اي سواء كان هذا المثنى او ذلك المثنى وانما يلزم ما قال ان لو كان
المراد بهما المفهوم وليس فليس ولكونه ظرفا بمعنى زمانا مطلقا بعيد من الاعتبار
والظاهر المتبادر كون التقدير ويستتر في الصفة استتارا مطلقا قال المص انما
ثبت مطلقا ليفيد ان الضمير المرفوع لا يكون في الصفة الا مستترا كقولك زيد ضارب
وهند ضاربة والزيدان ضاربان والزيدون ضاربون والهندات ضاربات قوله
فلو كان ضمائر لا تغير الظاهر لما تغيرت وكذا الظاهر في قوله فهو اي التغير لاجل الواو او
في الصفة حرف التثنية والجمع حرفا التثنية والجمع قوله او بالفصل الواقع لغرض فصل
لا حاجة الى تقدير العامل للظرف فلا يعود اليه الغرض بل يصح تعلقه بالفعل كما
يصح تعلقه بما قدره من غير فصل ولينبغي ليظهر ان غرض الشارح افادة
ما هو الحق بالتعلق به قوله اي حذف عامله قيل ينبغي ان يراد حذف عامله دونه

دونه اذ لو حذفا معا لم يخرج الاتصال كقولك زيد اضربه فانه في تقدير اضرب
زيدا فلم يخرج الضمير بحذف عامله عن الاتصال وكان الامر التبس على الفاضل كون
اللفظ صريحا في افادة المقصود وهو ان يكون العامل محذوفا فانه يتعذر
ان يتصل به الضمير بعده كالفاعل والمفعول المحذوف فعله كقولك ان انت فمن
انت ومنه قوله تعالى قل لو انتم تملكون فكيف يتصور احتمال كون العامل والمعمول
محذوفين حتى يهتم به فهو بيان ان المحذوف هو العامل فقط قوله لان انفصال
الضمير على خلاف الظاهر قيل الاولى انه جعل انفصال الضمير علامة رجوعه الى ما هو
خلاف الظاهر ولا حسن ان المقام يقتضي الاتيان بالظاهر في مقام الالتباس
فالضمير فيه حل محل الظاهر فلما لا يتصل الظاهر لم يتصل المضمر ولا يخفى عليك
ان مقتضى ما جعل جوابه ماضيا وليس مما يلتفت اليه لا يوجد الانفصال
لا يكون علامة الرجوع الى خلاف الظاهر فكيف يكون القول بانه جعل انفصال
الضمير علامة رجوعه الى ما هو خلاف الظاهر اولى مما قاله الشارح قد حسن وما
زعمه احسن مما لا مساس له بالمقام وانما جعل المختار جوابا لما النكتة هي
اظهار الاستمرار وافادة انه كلما كان كذا كان كذا فتدبر قوله انما قال
من جملة وان وما عطف عليه قيل ان الاولى الصواب ما عطف عليه وما ذكره من النكتة لا يتبين
ولا ينبغي من جمع مع ان كون العقلاء اصلا في جريان الصفة عليهم ممنوع اذ
الاصل ما هو الاكثر ولا يخفى ان اثبات الاحكام من النعت والحال وغيرهما
لذوي العلوم غالبا فلا اصرح في ذلك كما اعترف به حيث قال اذ الاصل ما هو الاكثر
ويجوز ان يكون من بعض ما لم يثبت في تتبع مواضع ما ذكره انه احسن
قوله وعلى سيبويه تجويز الاتصال قيل لم ينقل على الاتصال بالعلم انه حكاية من النحاة
لا عن العرب وحكاية سيبويه من النحاة وعن العرب مع كمال تتبعه دليل ضعفه
كما صرح به فقال انما هو شيء قاسوه ولم يتكلم به العرب فوضعوا الحرف في غير
موضعها وانتحاء للمبرد مذهب النحاة وانت خبير بانه لا يعلم هنا من ذا وانما يكون

كذا ان لو لم يقصد حكاية سيبويه عن العرب فى شىء وبانه لا يستفاد ضعف
ذلك من نقله عن النحاة دون العرب فانه كثيرا ما ينقل فى كتابه عن النحاة ما يقتضى به
وكثيرا ما يقتبس الى سيبويه ما سمع ويحكم بجوازه من غير ضعف ثم يستفاد ذلك من
قوله انما هو شىء قاسوه ولم يتكلم به العرب فوضعوا الحرف غير موضعه ان
سيبويه الزم النحاة القائلين بجواز اعطاهوك واعطاهاك تجويز ضربتنى
اى ضربتنى نفسى وهذا دليل على انهم لا يقولون به قوله لكن غير الاسلوب
تنبيها على انه ليس بعزيز قيل ولو غيره كما هو المتعارف فى التعريف لكان
اولى ونحن نقول … لكمال الموافقة ايهام خروج ضميرى المتكلم عن الحكم وليس كذلك
لان الغرض المسوق له الكلام ههنا غير ما سيق له فى التعريف وامر الايهام
سهل قوله ونون الوقاية مع الياء لازمة قيل ونون الوقاية مبتدأ ومع الياء
خبره ولازمة حال من ضمير الظرف وقوله وانت مع النون … وقوله ويختار
فى ليتنى … وقوله وعكسها انما يصح معطوفا على الحال وقوله ويختار مستثنى
من الخبر وكذا عكسها العل او قرينة على ان المراد بالخبر ان ما عداليت ولعل و
ذلك … ولم الظاهر ان كل … لازمة وما بعده من الجمل اخوات الا
للفصل فى الظاهر قال المص هذه النون تلزم ياء المتكلم مع الفعل الماضى
… فلا يجوز ضربنى وكذلك المضارع العرى عن نون الاعراب ومن ذلك
علم ان الاثبات بقوله مع الياء وعدم الاكتفاء بالخبر اعنى لازمة انما كان لافادة
لزومها الياء بمعنى انها لا توجد بدونها فانها انما جىء بها لتقى آخر الفعل من الكسر
كما هو الظاهر من التسمية بنون الوقاية ثم نقول لو ترك ان مع قوله اذ المقصود
تلك الياء وكان اولى قوله لتقى آخر الكلمة عن الكسرة المختصة بالاسم التى هى اخت الجر قيل
وهى كسرة يكون فى آخر الكلمة لا مطلق الكسرة ولذا لم يتحاش عن كسر نون الوقاية
مع ان الاولى ايضا يجب ان يصان عن اخت الجر لا لكونها على حرف واحد ليست
كسرتها اخت الجر وفيه ههنا نظر لانه لو قال لتقى الآخر عن الكسرة صح لكن وان ذكر الآخر

الآخر ما لا يحتاج اليه وليتشخص قوله وبخلاف كسرة لكن الذين كفروا وقل الحق
لو وضعا لم يعلم ما سبق لزوم لزوم الكسرة لآخر حتى يتفرع عليه بيان عدم ورود
ما كان الكسرة عارضة فيه للعلم الا ان يقال يستفاد ذلك من وصف الكسرة المختصة
بالاسم فان منشأها اللزوم دون العروض ولا ينبغى ان يتوهم من كلامنا
هذا ان غرضنا ما سبق من كلام القائل لظهور الفرق بين الاعتبارين وما
قيل من ان العروض مشترك بينه وبين ما قبل الياء وانه يشعر ما قلنا الا اجمالا او
الاعراض عنه والتمسك بانه كالسكون حيث لم يعد معها الحذف ولا النفاد
ان يكون فيه انه ليس المراد بالعروض هناك مجرد ثبوت الشىء بعد ان لم يكن
والا لكانت الكسرة المختصة بالاسم متصفة بالعروض مع انما الاراد ما يقابل
اللزوم كما اشير اليه ولا ريب فى لزوم نون الوقاية وما زعمه احد من
التمسك بما يتمسك به يرد عليه ايراده وجعله سبب الاعراض مع هو حصول
القوة بالمماثلة فان ما كان امره هذا كيف يكون فى حكم السكون قوله
قبل العوامل اى اللفظية لانها المتبادر ولا حاجة اليه الا انه ذكر توطئة
لقوله او بعدها وهما وان لم يكونا بعد العوامل مبتدأ وخبرا لكن يصح
التعبير عنهما بالمبتدأ والخبر حقيقة لان المبتدأ والخبر ليسا مشتقين
حتى يجب اتصافهما بما قصد بهما بمفهومهما حين تعلق الحكم بهما كذا قيل
وقيل انه من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك جائز عند المص وقيل
هو مبنى على عموم المجاز بان يراد بالمبتدأ ما يشمل الجزء الاول من الاسمية
وبالخبر الجزء الثانى منها قوله ولم يقل ضمير مرفوع لمكان الاتصال فاراد
بيان الفصل على وجه لا يكون فيه اتصال اذ لو نبه على صيغة مرفوع منفصل
منفى وان اختلف فى كونه ضميرا مرفوعا كما سيجىء وفيه ان قوله صيغة مرفوع ع
ينبأ ويشير انه ليس بضمير مرفوع فليس مثل كابن الحاجب وامثاله فاضمانه (?)
للتنبيه على رجحانه عنده هكذا قيل والامر ليس كذلك فان المص صرح بمراده

فالمراد انما قلت صيغة مرفوع تنبيها على انا لم يتعين ان يكون ضميرا وانما هو
صيغة تجوز ان يكون ضميرا وان يكون غير ضمير على ما سيأتي هذا كلامه
وهو مراد الشارح قدس سره قوله يسمى هذا المرفوع فصلا قيل الاولى ان يسمى صيغة
هذا المرفوع فصلا وكان الشارح تسامح لظهور المراد وسيأتي تحقيق ذلك قوله
اقتصر على مثال المنفصل وقيل اقتصر لان المدخل في الاستغناء عن الفصل كل
الاستغناء فيكون فيه ايضاح الغير بطريق الاولى وسيأتي تحقيق قوله وبعض
النحويين يجعله مبتدأ اي يسميه بحيث يحكم النحاة بكونه مبتدأ قيل لو كان
معنى يجعل مبتدأ الحكم بكونه مبتدأ احتاج الى هذا التوجيه واما لو كان
معناه كما هو الظاهر انه يجعله للاستعمال من افراد المبتدأ فلا يحتاج
الى هذا التوجيه لان جعل شيء متصفا بمفهوم شيء لا يتوقف على معرفة مفهوم
ذلك الشيء وذلك مستقيم اما اولا فلان مدار هذا التفسير ليس على عدم اعتبار
جعل الشيء مبتدأ بمعنى الحكم بكونه مبتدأ كيف وقد مر في قوله قدس سره والا فالنحو
لا يعرف المبتدأ ولا الخبر انه ليس معنى جعله مبتدأ الحكم بانه مبتدأ واما ثانيا فلان
معنى جعل الشيء متصفا بالخ وصفه به ومن المعلوم ان العقلاء لا يصفون شيئا
بالاجمال لا يعلمون مفهومه قوله لا يبعد ان يقال في الكلام وقع مقدما من غير سبق
مرجع الضمير قيل مقتضى صيغة التقدم ان يكون هناك متأخر وهو اخر جزء في هذا
التوجيه عن مقتضاه وقوله مجرد ان لا يسبق عليه المرجع هذا خروج عن مقتضى
التقدم وجعل الجملة غير مضاف اليه للتقدم وهو معنى هذا التركيب فقد اخرج التركيب
ايضا عن مقتضاه فلا يخفى انه في غاية البعد وان سماه بعض الناس … جدا
ذلك وذلك بحسب المفهوم اعم من ان يكون قبل الجملة او لا يشعر بالتقييد
بقوله قبل الجملة لاخراج المفهوم عن الاعمية لا للاحتراز عن متقدم لم يسبق
عليه مرجع ليس قبل الجملة لعدم ما يحترز به عنه من ان هناك ما يحترز به عنه
وهو ضمير نعم رجلا ولا يبعد ان يقال انه وبقوله قبل الجملة كونه قبلها لا

بلا فصل وذكر لبيان عدم جواز الفصل بين ضمير الشأن وجملة تمييز للضمير او
بجملة معترضة ومن الظاهر ان مراد الشارح قوله وتقدم ضمير غائب من غير
ان يقال قبل الجملة لا يعلم منه ان الغرض بالافادة لزوم التقدم بدون سبق
المرجع فهكذا يكون على وجهين احدهما ان يكون قبل المفرد وثانيهما ان يكون قبل
الجملة وعلى كلا التقديرين يحصل المناسبة هناك وهو انما الجملة بما هو شيء من اجزائها ولما
كان المطلوب هو المناسب معنى كونه قبل الجملة في هذا التركيب واذا عرفت ذلك عرفت
فساد قول القائل اخرجه عن مقتضاه وجعله مجرد ان لا يسبق عليه المرجع فانه
… قد اعتبر مقتضى التقدم وانما قال … ابراز الكون عدم السبق لازما وان الاثار
لكونه مرادا في المقام وعرفت ايضا ان قوله اخرج التركيب عن مقتضاه مما لا حاصل له
جدا وان قوله التقييد لاخراج المفهوم عن الاعمية لا للاحتراز عن متقدم لم يسبق
عليه مرجع ليس قبل الجملة وهم فان اخراج المفهوم عن الاعمية اخراج لما فيه ذلك
واحتراز عنها فقد تبين لك مما ذكرناه ان كلام الشارح مما لا غبار عليه واما
ما ذكره القائل وحكم بعدم بعده مما لا يلتفت اليه قوله اي قبل هذا الجنس من الكلام
بمعناه اللغوي اي ما هو اعم من المفرد والكلام والا فهو يتقدم نفس الكلام لا نوعا
منه ثم اعلم ان الحامل على ذلك التفسير كون بر حجة في التركيب فان الظاهر منه ان ليس
المراد بها واحد والاول … الاضمار يحمل الاول على الجنس والثانية على الحقيقة منه
وقيل الاولى ما ذكره الهندي من ان المص في شرح المطول حوض المفسر زيادة الملح في الذهن
لان عود ضمير الشأن الى الجملة خلاف ما عليه شأن الضمير فكان من مظان التعويض
قوله فانه لا دخل للتسمية في هذا الحكم قيل لا يقتضي الدخول بل في الفائدة وان يكون
له دخل فيما وعلة لثبوتها بل يكفي ان يكون لتقييد ضمير الغائب وتعيينه وانت خبير
بان هذا الامر حاصل في صورة الاعتراض فالقول به دخول في الفاعل لذلك المسمى قوله
ولهذا يلزم استعماله قوله قيل فيه بحث لان الفاعل اخر مثبتة لوجود تغير بعض
الجملة وذلك امر اخر من تمييز او تفسير مع قبل الجملة انه يجوز ذكر الضمير من غير سبق مرجع

اذا تعين المرجع من غير حاجة الى تفسير ويصح ان يكون ضمير الشأن منه باعتبار انه
يرجع الى الشأن او القصة لتعينه في المقام فيكون ما بعده خبرا صرفا لا تفسيرا
للضمير وانما يتأتى انه لم يرجع الى الشأن من التعيين في المقام وذكر على الابهام فقد فسر
دونه من شرط الفساد وكلاهما باطل اما الاول فلما مر وقد ان الضمير المتقدم على الجملة
الشرط بكونه ضمير الشأن الجملة او قصتها لا يحتمل ان يكون مفسرا بشيء سوى
هذه الجملة لانه ضمير هذه الجملة فلا يكون له مفسر غيرها فيكون قوله يفسر بالجملة
جرح مستدرك الا حالة يجب ان لا يكون من باب التسمية واخلال القاعدة و
الثاني فلما ذكره المص في غيره من ان هذا الضمير على خلاف باب الضمائر وانما وضعوه
لغرض التعظيم في القصة لان ذكر الشيء مبهما ثم تفسيره اوقع في النفس من ذكره مفسرا
من اول الامر فقدر والذلك الحديث الموهوني انه ثم اضمروه لهذا الغرض
وجعلوه غائبا لانه للغائب على التحقيق وسماه النحويون ضمير الشأن والقصة لان في التحقيق
اضمارها فاضافوه الى ما هو ضمير له كما تقول في زيد ضربته الهاء ضميره والترجح
تفسيره بالجملة لانها المرادة بالاضمار فلا يستقيم تفسيره الا بها هذا كلامهم واذا
كان شأن ضمير الشأن ما ذكر كيف يتصور جعله كذلك واعتباره بحيث يخالف
موضوعه قوله فعلى هذا لو لم يجعل التقدم على ما ذكرنا انتقض القاعدة بقولنا
الشأن هو زيد قائم قيل لا يرد ان توجيه السابق لقوله يتقدم بعيد من سوء
فهم اتمام القاعدة عليه اذ لولاه لانتقضت بهذا القول ووجه الانتقاض انه
لا يجب تفسير هذا الضمير بالجملة بل يصح بالمفرد بان يقال الشأن هو قيام زيد ولا يخفى
ان هذا التركيب مصنوع مستغنى عنه بمجرد هو زيد قائم فلا مبالاة بانتقاض
القاعدة به وليس الامر كذا وانما يقول لو لم يعتبر قوله ويتقدم بكون المتقدم على
المرجع او بان يقال اي يتقدم ذلك الضمير على ما يتقدم عليه في غير سبق مرجع لصدق
المذكور في الكتاب على ضمير سبق مرجعه كما يظهر من المثال قوله واذا كان متصلا يكون
مستترا او بارزا قيل فالاولى عدم الفصل بين هذا التفصيل والتقسيم بالمنفصل

بالمنفصل وكان القائل لم يدر ان ليس له وزن وللاستتار من اقسام الاول لنفيه بخلاف
المنفصل قوله فان كان عامله معنويا قيل لم يات في التفصيل وهو ان يقال
ان كان معنويا او حرفا وهو مرفوع كان منفصلا والا فان كان مرفوعا
يكون مستترا والا فبارزا والشأن ضمير بان مراد المص ما قاله الشارح قدس سره فانه قال
ويكون متصلا ومنفصلا مستترا او بارزا على حسب العوامل فالمعتبر فيه قياس باب
الضمائر فاذا وقع مبتدأ وجب ان يكون مرفوعا منفصلا واذا وقع فاعلا وجب
ان يكون مستترا الا انه ضمير مفرد غائب في فعل فلا يكون الا مستترا واذا وقع منصوبا
فلا بد ان يكون بارزا اذ لا يستتر المنصوب نعم قال الرضي ويكون منفصلا
اذا كان مبتدأ واسم ما لكنه منظور فيه قوله ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل
المكسورة قيل فيه بحث لان ان المفتوحة كمد زنة وان المكسورة كفر وليس
ما يلتفت اليه لاجماعهم على ان المفتوحة اقوى شبها بالفعل من المكسورة لفظا و
معنى اما لفظا فلانها مثل شد ومد وعلى لفظ ان بان انينا واما معنى فلانها
على معنى ... على التاكيد كالفعل والمكسورة لا يدل الا على التاكيد وهو معنى
الزوايد وكان مراد القائل ان جهة كونها اقوى كونها على زنة مد وهذا ليس
لان ان ايضا على وزن فر بكسر الفاء والشأن مبني على انه يكفي لكونها اقوى
تحقيق الاشبهية من جهة المعنى قوله وهي ذا اي اسماء الاشارة ذا حال كونها قيل
فيه ان ذا ليس من ابل الخبر المجموع فليس ذا فاعلا للنسبة حتى يصح جعله حالا
بل الفاعل هو المجموع من حيث المجموع ولولا من النقيصة لكان لتوجيهه الفضل
والجواب ان الخبر المحمول هو المجموع لكن لا يلزم من ذلك عدم صحة الحالية لان بيان
الهيئة الفاعلية باعتبار انه اسم الاشارة لا باعتبار انه اسماء الاشارة قوله ان
هذان لساحران على احد الوجوه نقل عنه ان ثاني الوجوه كون ان بمعنى نعم وهذان
مبتدأ ولساحران خبره وثالثها حذف ضمير الشأن اي انه هذان لساحران واعترض
على الثاني بان اللام لا تدخل على خبر المبتدأ وعلى الثالث بان حذف ضمير

ان ان ضعيف ود ونه وذه بقلب الالف والياء اى الالف تاء والياء من ذ
فالاظهر او الياء هكذا قيل وهو سهو ظاهر لان الكلام ليس الا في تاء ذه
فلا يصح الا انفصال ود ولا يثنى من لغاته قيل اى لا يوجد على صورة المثنى ولا
فلا تثنية في معنى بل اللفظ بتمامه موضوع لمعنيين ولو كان مثنى لم يكن
في مفهومه تعيين لان المعرفة لا تثنى الا بعد التنكير وفساده اظهر من ان يخفى
ود ولا يبعد ان يجعل ذلك اشارة الى كلمة ذلك قيل بعده ان كلمة ذلك هناك
مشار اليه متوسط بمعنى ذلك وكان غفل عن شيوع استعمال كل من هذه الكلمات
الثلث مقام الاخريين ثم بعد ما ابان المنافي المقام البياني ود او لا يصير جزءا تاما
ان كان يتم من الافعال الناقصة قيل بنى تفسير الكلام على القولين في الافعال
الناقصة القول الثاني انه لا حصر لها والاول انه منحصرة فيما ضبط وما عداها
مما التزم بعده رفوع منصوب افعال تامة لا تنفك عن الاحوال فالمنصوبات
بعدها احوال وقد علم ما هو الراجح في البيان الا انه جعل المنصوب هنا تمييزا و
لا بعيد ولو جعل حالا لكان اوفق بالتقرير محلا وجعل بعد كونه فعلا تاما
بمعنى صار وهو غير ظاهر والظاهر انه بمعنى كان وجعل الجزء التام بمعنى
الجزء الاول واراد بالناقص جزء الجزء وهذا انما يتم لو كان المبتدا و
الخبر والمفعول مجموع الصلة والموصول وليس كذلك بل هو الموصول والصلة
تفسير له ولا نصيب له من اعراب الموصول فعلى قول الا بصلة الا مقارنا بالالا
ماخوذا معها وعلى هذا ينبغي ان يسلك في بيانه ما اشتهر في امثال
لا يتم الدليل لا يتم البيان من ان البيان تمام به لكن واتمام وهو تركيب كناية عن نفي
البيان والدليل فالمعنى هنا ما لا يكون جزءا الا مع صلة ولا يخفى على الفطن
المنصف ان لحق ببيان الشارح فان كون جزءا تمييزا اسند والنسبة و
ليس من الملتزم بعد ذكر المنصوب حتى يكون جعله حالا اوفق بالتقرير
محلا ولو قال اى لا يكون جزءا تاما لكان عين ما ذكره في افادة المعنى لا

حالا ويلزم الالتباس من جهة اللفظ فاختار تعبيرا يتضح الحال
في بادى النظر وقد قال قدس سره ان المراد بالجزء التام ما لا يحتاج
في كونه جزءا اوليا للتركيب الى انضمام امر اخر معه كالمبتدا والخبر
ولا ريب في ان الموصول لا يكون جزءا كذلك بدون الصلة واما اذا
انضم الصلة اليه يكون طرفا منه التركيب مستقلا في ذلك مثل المحكوم عليه
والمحكوم به والمفعول وغير ذلك فلا يكون هو بدونها محكوما عليه
ومنع ذلك دعوى كون الموصول وحده احد هذه الامور مع قبح
واستدلالا على ذلك بانه لا نصيب للصلة من اعراب الموصول كذلك
الا ترى انك اذا قلت زيد قائم ابوه هل تحكم على زيد بالقيام كلا بل تحكم
على زيد بالقيام كلا بل تحكم عليه بقيام ابيه مع ان ابوه لا نصيب له من
اعراب قائم على ان في كلام الشارح ما يمنع ذلك لا يراد وهو قوله او لا يحتاج
اليه المركب الا ترى ان ما يحتاج اليه قولك الذي يكتب في الدار هو الكاتب في الدار
لا قولك الذي في الدار واذا تدبرت في مقالتنا هذه وتحققت المذكور
عرفت انه لا يصح ان يرتكب ما ارتكب اليه القائل مما دل عليه بقوله وفي هذا
ينبغي الى ود والمراد بالصلة معناها اللغوي لا الاصطلاحي الى كلام
الموصول في ان المراد بها معناها الاصطلاحي قال وليس كذلك اى قولنا الموصول
ما لا يتم جزءا الا مثل قولك العالم من قام به العلم لان المراد حد الموصول في الاصطلاح
لاهية الموصول لغة ولو جعل موضع قولك بصلة قولك بجملة لا يرتفع الاشكال
ولكنه جرى في ذلك على الاصطلاح في تسميتها صلة ولذلك فسر الصلة
ليرتفع الاشكال هذا كلامه قال الرضي يريد ان هذا الشيء يجب تعريفه
بنفسه وذلك ان المجهول في قولنا العالم ماهية العلم لا كونه ذا علم اذ كل احد يعلم
ان الفاعل في والفعل فلو بين العلم في الحد وقال العالم من به قام الماهية العلائية
لتم الحد ولكنا ههنا كل احد يعرف ان الموصول الذي يجيء به صلة وانما الاشكال

في هيئة الصلة اى شئ هو فتعريف الموصول بالصلة تعريف الشئ بما لا يشكل
من ذلك الشئ الا هو ثم اعترض على المص بانه قال انما قلت انه ليس منه لانا
لان المراد بالموصول الموصول في الاصطلاح لا في اللغة ثم انما قلت بصلة
ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم فعلى هذا ادفع فيما فرمنه لان معنى كلامه ان
ان الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى صلة في الاصطلاح
او معنى الموصول المحتاج الى الصلة شئ واحد ثم قال وفسر الصلة
بعد بقوله وصلته جملة خبرية ليرتفع الاشكال فقد اقر بان في نفس الحد اشكالا
من دون تفسيره هذا كلامه وليس الامر كما زعمه فان المص لم يرد بتعريف الموصول
بيان حقيقة الصلة المأخوذة فيه ولا يلزم من كون الصلة المأخوذة
في التعريف اصطلاحية كون المعنى الموصول في الاصطلاح هو المحتاج الى ما يسمى
صلة في الاصطلاح حتى يكون هذا بواسطة كون الموصول بمعنى المحتاج الى
الصلة تعريفا للشئ بنفسه وانما المراد ان ذاك تعريف لمعناه الاصطلاحي
وهو ما لا يتم جزءا الا بصلة الخ ولا توجه عليه ان يقال انك قد اخذت الصلة
في تعريفه فلزم الاشكال لانه لا يدرى ما هي قال نعم الا انى قد دفعت ذلك
الاشكال بتفسير الصلة عقيب التعريف فلهذا واذا تمهدت هذا عرفت ان ما اورده الرضي
قطعا لا وجه له وما قاله الهندي من ان المص قال اردت بالصلة اللغوية فلا يلزم
تعريف الشئ بنفسه اذ المراد بالموصول الاصطلاحي افك عظيم فان المص لم يقل ههنا
شيئا سوى ما نقلناه لك فلا تلتفت الى اعتراضه بانه لو لم يرد بالصلة الاصطلاحي
لا تم الحد على انه قال بعد ذلك انما قلت بصلة ولم اقل بجملة جريا على اصطلاحهم
فيناقض كلامه فان مبناه فاحفظ بالمتن قوله وذكر العائد مع انه مأخوذ
في مفهوم الصلة الخ قيل هذا تكلف ووقع فيه يلزم ان يكون ذكر ما لا يتم جزءا
لغوا ولغوا في مفهوم الصلة وقد عرفت ان مراد المص فيه ولا نقول بان
العائد مأخوذ في الصلة الاصطلاحية لان الصلة في الاصطلاح ليس الا

الا ما فسرها المص به ولا يلزم من ذلك ان يسمى كل جملة خبرية صلة لان
ذلك معتبر في هذه الصورة من غير ان يجعل لفظ الموصول او معناه جزءا
من تعريفها الا ان يذكر بعد تمام التعريف لمزيد الكشف والايضاح فقد
تبين من هذا ان بيانه خارج عن منطوقه قوله او ما في معناها قيل لا حاجة
الى هذا وقيل لان اسم الفاعل والمفعول مع مرفوعيهما مركبا تاما من خبر بان
وانت خبير بان اسم الفاعل وكذا اسم المفعول لا يقال له جملة خبرية بل يحكمون
بانه مفرد وكيف وقد ذكر المص بعد ذلك صورة كون الفاعل والمفعول صلة
وجعلها معطوفة على صورة كون الصلة جملة خبرية ومن ذلك قد ظهر ان
الاحتياج الى التعميم انما هو في صورة الاكتفاء بالجملة المعطوف عليها قوله
والعائد ضمير لا غير ضمير قيل لم يفرق الا لكن في التسهيل بين العائد الى المبتدا
والموصول فالظاهر ان المراد بالضمير اعم منه ومما ينوب منابه وليس المراد
ذلك لان المص قال وانما قلت والعائد ضمير له اذ لم يرد بالعائد الا ذلك ولما صح
اليه لانه لا وضع لغرض التعريف وضع بها فاصبح الى ربط بينه وبين
صلته لئلا يكون اجنبية عنه وفي الموصوف هذا كلامه قوله وصلة الالف و
اللام اسم فاعل او مفعول قيل اى اسم فاعل مع ما يتعلق به من الفاعل
والمفعول وغيرهما وكذا اسم المفعول يريد ان صلته من بين الجمل هذه الجملة
فالتعرض لا اليس لانه لم يدخل في تعريف الصلة وان الصلة الموقوفة
عدا بل لاختصاص الالف واللام ببعض الجمل وهي اسم الفاعل مع
فاعلها او اسم المفعول مع مرفوعه والاولى ان يقول وصلة الالف واللام
فقط اسم الفاعل او مفعول لا غير وذلك في خبر المبتدا كما ترى قوله والذين
كالذي في الجمع المذكر هكذا وجدنا في بعض النسخ وهو سهو من قلم الناسخ
والصواب كالالذين فان الثابت هذا دون ذلك على انه لو وجد
لتعين الجمع المؤنث لانه يكون جمع التي قال الرضي وجمع الذي من غير لفظه

الاولى بوزن العلى واللائين رفعا ونصبا وجرا ويحذف النون فيقال
اللاء بهمزة بعدها ياء ساكنة كالقاضي وقد جاء اللاؤن رفعا مثل اللذون
واللائين نصبا وجرا قال في جمع التي على ودون الفاعل وهو اسم جمع كا
كالجامل والباقر واللاتي بالهمزة مكان اللائي وهو كثير في جمع المؤنث و
اللواتي واللوائي كأنهما جمعا الجمع وقد يحذف الياءات من الاربعة قال
والاولى جمع التي ايضا لان لفظه فالة والتي يستر كان في الاولى واللائي
اللاتي لان الاولى في جمع المذكر اكثر واللائي بالعكس قوله لا اذا كان فاعلا مثل
يعني التقييد بالمفعول لاخراج الفاعل فلا يرد ان الحذف لا يختص بالمجرور
والمرفوع ايضا ولا يخفى ان عذر التقييد ضعيف والاولى ان الحذف فيه اكثر
فلذا خصه وحذف المرفوع اذا كان مبتدا يجوز بشرط ان لا يكون الخبر
جملة ولا ظرفا وان يكون بعد اي او بطول الصلة كقوله تعالى وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله فانه طالت الصلة بالعطف عليه وحذف المجرور
بشرط ان يجر بحرف جر متعين يطلبه الصلة او باضافة صفة ناصبة له تقديرا
نحو الذي انا ضاربه زيد اي ضارب به القائل هذا من الرضي ولنذكر كلامه
ليتبين الحال ويحصل تفصيل المقال قال ان الضمير اما ان يكون منصوبا
او مجرورا او مرفوعا فالمنصوب يحذف بشرطين ان لا يكون منفصلا
بعد الا نحو جاءني الذي ما ضربت الا اياه واما في غيره فلا منع والشرط الثاني
ان يكون مفعولا نحو الذي ضربت زيد لان الضمير اذن فضلة بخلاف الضمير
الذي اتصل بالحرف الناصب فلا يحذف في نحو الذي انه قائم واما المجرور
فيجوز حذفه بشرط ان يجر باضافة صفة ناصبة له تقديرا نحو الذي انا ضاربه
زيد اي ضارب له او يجر بحرف جر متعين وانما شرط التعيين لانه لابد
بعد حذف المجرور من حذف الجار ايضا اذ لا يبقى حرف جر بلا مجرور فيجب ان
يتعين حتى لا يلتبس بعد الحذف بغيره كقوله تعالى انسجد لما تأمرنا اي تأمرنا به

به ويتعين حرف الجر قياسا اذا جر الموصول او موصوفه بحرف جر مثله في المعنى
وتماثل المتعلقان نحو مررت بالذي مررت اي مررت به فالجاران متماثلان
وكذا ما تعلقا بهما ومثال الموصوف مررت بزيد الذي مررت قال وربما يحذف
المجرور بحرف وان لم يتعين نحو الذي مررت زيد اي مررت به ومذهب الكسائي
في مثل هذا الحذف التدريج ومذهب سيبويه والاخفش حذفهما معا
اذ ليس حذف حرف الجر قياسا في كل موضع والمجوز له ههنا استطالة
الصلة ومع هذا المجوز فلا بأس بحذف جاء المجرور بها قال واما الضمير المرفوع
فلا يحذف الا اذا كان مبتدأ او غيره لما يحذره وكون الضمير خبر
المبتدأ من قليل فلا يكون اذن في الكلام دليل على ان خبر المبتدأ
فلا يكون اذن في الكلام دليل على ان خبر المبتدأ هو المحذوف بل يحمل على ان
المحذوف هو المبتدأ لكثرة وقوعه ضميرا واما فاعل ولا يجوز حذفه واما خبر
ان وحكمه حكم خبر المبتدأ واما اسم ما الحجازية ولا يحذف اصلا لضعف
عملها فالاولى ويشترط في المبتدأ المحذوف وان لا يكون خبره جملة ولا ظرفا ولا
ولا جارا ومجرورا اذ لو كان احدها لم يعلم بعد الحذف انه حذف شيء اذ الجملة
والظرف يصلحان مع العائد فيها لكونها صلة واذا حصل المبتدأ المشروط
فالبصريون قالوا ان كان في صلة اي جاز الحذف بلا شرط اخر نحو قوله
تعالى ايهم اشد على الرحمن عتيا وحصول الاستطالة في نفس الموصول بسبب
اضافته وان لم تطل الصلة وان لم يكن في صلة اي لم يحذف الا بشرط
استطالة الصلة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله طالت
الصلة بالعطف عليها واما الكوفيون فيجوزون الحذف بلا شذوذ مطلقا في
صلة اي كان او في غيرها مع الاستطالة او بدونها كما قرئ في الشواذ على الذي
احسن بالرفع ثم نقول لما كان الحال على هذا المنوال استشكل ان عمم قدس سره
عبارة المتن وتخصيصه العائد المفعول بجواز الحذف فان تكلف عناية

قوله التدريج وهو ان يحذف حرف
الجر اولا فيتصل الضمير بالفعل
فيصير منصوبا فيحذف

للمصنف ما لا سبيل الى ارتكابه مع انه لا حامل له ولقد صرح المص بانه اراد
تخصيص ذلك الجواز بالمفعول فانه قال في الشرح والآن قد عرفت الجميع
ان العائد المفعول يجوز حذفه للتنبيه على انه انقسم امره الى ما يجوز حذفه
والى ما لا يجوز حذفه فتعرضت لما يجوز وهو المفعول تقول جاء الذي ضربت
ويجوز ضربته كل ذلك فصيح ولذلك تقول جاءني الذي مررت والذي ضربت
لان في الكلام من قوة الاشعار به ولا يحذف المرفوع لانه فاعل والفاعل احد
جزئي الجملة فلا يستقيم حذفه ولا يحذف المجرور لان حذفه يستلزم حذف جاره
فتكثر الحذف هذا كلامه فان قلت لا نزاع في جواز الحذف في المرفوع والمجرور
ايضا على ما سبق تفصيله فالمصنف مخطئ قلنا بل هو مصيب وذلك لان مراد
المص بالجواز كون الشيء مع خلاف هذه الصورة على السواء من جهة الفصاحة
ولا اختيار الا ان يمنع منه مانع وبعدم الجواز ما كان بالعكس سواء ثبت جوازه
مطلقا لكن على ضعف او ثبت في بعض الصور دون الضعف لكن لا من حيث
هو هو بل باعتبار امر زائد اشتراط شيء وهذا الاصطلاح شائع ذائع وكثيرا ما
يحكم المص بامتناع شيء مع تصريحه بانه جائز على ضعف وقد فعل مثل ذلك في
الكافية وما يقطع بانه جرى هاهنا على ذلك الاصطلاح قوله في الايضاح ان
الضمير المفعول العائد على الموصول يجوز حذفه كقوله تعالى الله يبسط الرزق
لمن يشاء واما اذا لم يكن مفعولا فحذفه ضعيف قال وانما ضعف اذا لم يكن
مفعولا لانه يكون احد جزئي الجملة في غير المجرور وفي المجرور يلزم من حذفه حذف
الجار فيؤدي الى الاختلال او الحذف الكثير بخلاف المفعول فانه فضلة مفرد
ثم اعلم انه اراد بقوله في الشرح ولا يحذف المرفوع لانه فاعل المبتدأ او الخبر ايضا
الا انه تعرض لذكر الفاعل في التعليل لكونه اصلا قوله وجب بيانه من طريقة الاخبار
قبل تفسيره بان تمرين المتعلم كان بعد تعليمهم طريق الاخبار وذا غير لازم لان
الامر بالاخبار يجوز ان يكون قبل التعليم فتذكره في مسألة تصدير الجملة ووضع

ووضع الضمير موضع المخبر عنه لانه من فروع المسائل النحوية وليس من واضعاتهم
في هذا الباب ولك ان تقول ان تمرين المتعلم فيما تعلمه من المسائل انما يكون
بما كان طريق جوابه قد حصل من قبل المعلم بتلك المواضع بعد ذلك فانه
اذا لم يبين له طريق الاخبار لا يتم الغرض بالتمرين لانه معذور ويترتب على ان
تذكر تصدير الذي ووضع الضمير موضع المخبر عنه وتأخير المخبر عنه ان كان بسبب
التعلم واخذه من المعلم فهذا عين ما قاله الشارح قدس سره وان لم يكن
فليس مما نحن فيه لان الكلام في تمرين المتعلم وقوله وليس هذا انه من واضعاتهم نهم
في هذا الباب ليس لظهور ان مسألة تصدير الجملة وما عطف عليها يوجد في غير
هذا الباب قوله اي باستعانة الجملة قيل او بما يعبر عنه بالذي فالباء صلة للاخبار
وفيه انه في البيان قوله واخوته اي المخبر عنه على الضمير قيل اعتبر التأخير بالنسبة
الى الضمير والظاهر اعتباره مقابلا للتصدير فيكون بالنسبة الى الجملة وفيه انه
يلزم حينئذ كون الكلام عديم الجدوى فان التصدير بالنسبة الى ما يستلزم تأخيره لا
محالة على ان تقدم الضمير من جملة ما يجب معرفته فيكون بالنسبة اليه لا غير
قوله والصحيح بناء اسم الفاعل او المفعول منه قيل يشعر كلامه بان الحكم في الاخبار
عن زيد في المثال المذكور اخذ اسم الفاعل او المفعول فنقول الضاربه انا زيد
ونقول المضروب لي زيد ثم قيل ونبه بالتعليل على ما صرح به ابن الحاجب من شروط الجملة
الفعلية ولذا اتى به مع انه ليس في دابه تعليل المسائل ومن الظاهر ان كلامه ليس
بمرتبة الاشعار بل هو صريح في ذلك لا يستفاد من تعليله الشرط وما التي ذكرها
الشارح بل المستفاد منه الاختصاص بالفعلية فقط قال في الشرح وانما
عبرنا باختصاص ذلك بالفعلية لان صلتها لا تكون الا اسم الفاعل او المفعول
والاسمية لا يصح بناء ذلك منها لتعذر ان يسبك منها مفرد يصح دخول الالف
واللام عليه فان الجملة الفعلية يخبر فيها بالامرين والجملة الاسمية لا يخبر فيها الا
بالذي قال الا انك اذا اخبرت بالالف واللام وكان الفعل مسندا الى ضمير غير المخبر

عنه في المعنى فقد جرى اسم الفاعل والمفعول على غير من هو له فيجب ابراز الضمير كما
هو مذهب البصريين فاذا اجريت على زيد من ضربت زيدا قلت الضاربه انا زيد لان
اللام لزيد والضاربه للمتكلم وهو غيره فقد جرى على غير من هو له قوله كالسين
وسوف ومن النفي قيل وبحثه ان السين تفيد التأخير كما ان صيغة المستقبل
تفيد ذلك وصيغة الماضي تفيد التقديم فاذا لم يبالوا في الابتداء بالالف واللام بفوت
الزمان المستفاد من الصلة عليه الجملة جاز ان لا يبالوا بفوت ما يفيده السين او سوف فانه
بمنزلة الزمان ولانه يجوز ان يؤخذ من الفعل المنفي اسم الفاعل المعدول فيقال
في الاخبار عن زيد في لم يقم زيد اللاقائم زيد وليس بجواز ولظهور
امكان انفهام معنى الماضي من الفاعل والمفعول على ان ذلك مما اجازه النحويون
واوجبوه كما صرح به في شرح الرضي وغيره فالقول بانه جاز ان لا يبالوا
من قبيل ما لا يعنيه وما استدل به من جواز اخذ اسم الفاعل المعدول من الفعل المنفي
شاهد عليه فانه لو جاز عدم المبالاة بتلك الطرف لجاز ان يؤخذ من الفعل المنفي
الفاعل المحصل وليت شعري لم لم يتفطن لمسئلة من ان استفادة معنى النفي
لا يكون من الفاعل حينئذ بل من حرف النفي المنضم الى الفاعل قوله والمصدر العامل
قيل الاضمار او فرد العامل وفساده ظاهر لان علة الامتناع هو الاداء
الى كون المضمر عاملا وهذا المحذور لا يكون في غيره واطلاق العامل يعمه وغيره
من العوامل فلا يصح قوله وما الاسمية قيل تخصيص ما الموصولة وبيان انه ليس مما
يختص بالموصولات وكذا ما ذكره من اخواته فلبيان انها مما ليس بموصول في
بابه تقريبا كما ظن هذا والوجه ذلك الظن كما صرح به المص قائلا لما كان في
المبنيات ما يوافق لفظ الموصول لم يجعل له بابا براسه وبين في ضمن الموصولات
كما بين ما وافق اسم الفعل في اللفظ من المبنيات في اسماء الافعال كباب فجار
وباب فساق وباب قطام ولولا قصد الاختصار ورعاية المناسبة
اللفظية لكان القياس يقتضي ان يجعل ابوابا براسها قوله فانا اما كاف نحو

نحو انما زيد قائم الخ اورد عليه انها قد تكون مصدرية وقد تكون زائدة ايضا
قوله ربما تكره النفوس ويجوز ان تكون كافة نقل عن المص انه قال ان
النحاة اختاروا كونها موصوفة لئلا يلزم حذف الموصوف واقامة الجار
والمجرور مقامه يعني من الامر وذلك قليل الا بشرط فقد هنا ثم قال الاولى
والاولى ان يقال ان النحاة اختاروه لاستغنائه عن تكلف من
حذف المبين او تضمين نكرة ما يستدعي كلمة من او الحكم بزيادة من او جعلها
للتبعيض مع المتبادر منه البيان بعد كلمة ما وقوله له فرجة جملة فعلية حالية
متعلقة بالامر وعبارة المص هنا والموصوفة كقوله ربما تكره النفوس
من الامر فنكرة جملة وقعت صفة لما كانه قيل رب شيء تكرهه النفوس من الامر
ولو قيل انما هذه هي التي في قولك ربما زيد قائم لكان مستقيما ومن البينة
لدخول رب على الجملة وانما استحسن ذلك اجراء رب على بابها الاكثر ولا
يلزم منه حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وهي جار ومجرور لان قولك
من الامر صفة على هذا التاويل على معنى تكره النفوس شيئا من الامر وما ذكره
القائل من حذف المبين والزيادة ليس مما يلتفت اليه والوجهان الاخران
مرجوحان كما اشار اليه الشيخ الرضي حيث قال بعد نقل كلامه الاتي ذكره ولا
يمتنع ان يكون من متعلقة بنكرة وهي للتبعيض كما في اخذت من الدراهم
اي من الدراهم شيئا فكذا ههنا معناه تكره من الامر شيئا ويجوز ايضا
تضمين نكرة معنى تشتهي وتنقبض والقول بان له فرجة جملة فعلية فيه
متعلقة بالامر كما ترى والصواب ما قاله الرضي من ان قوله له فرجة
صفة الامر لان اللام غير مقصود قصده ولقد ذكره بعض اصحاب الحواشي
فظن الناقل انه متكلم من عند نفسه فجرى على رده على نفسه قوله وصفة
نحو ضربته ضربا ما اي ضربا اي ضرب كان قتلا او ضربا حقيرا او عظيما فان
التوصيف اما للتعميم او التعظيم او التحقير او النوعية وتتفاوت معناها بحسب

اللفاتة واختار المص كونها صفة اسمية لا حرفية ووجهه انه اذا كان حرفا
لا يكون صفة وبهذا المعنى المعتبر في صورة الاسمية ما ذكر في الشرح لا غير
قال المص في الصفة كقولك اضرب ضربا ما اى ضربا اى ضرب كان وهى
عند بعضهم حرف للتقليل قوله الا في التامة فتبق ومن المباحث المهمة
التي لا ينبغي ان يدعه الناظر في هذا المقام ان من في وجوهها الاربع لا تقع الا على العالم
ولا تقع على ما لا يعلم الا تغليبا وما لما لا يعلم الا قليلا ولصفة العالم فنقول
ما زيد في السؤال عن صفة ذلك المجهول ماهية وحقيقة ومنه ماهية الشيء
وهو في الاصل مائية نسبت الى لفظ ما والهمزة تزاد في تثنيتي مقصور
اريد به نفسه فيقال لفظ ماء ولاء فقلبت الهمزة هاء او نقول انه منسوب
الى ما هو على تقدير جعل الكلمتين كلمة واحدة كذا في الرضي ولا يخفى
ان امثال هذه المباحث وان كانت من المهمات لكنها ليست من وظيفة النحوي
فالقول بانه لا ينبغي ان يدعه الناظر في هذا المقام ليس بشيء قوله وجب
بان اى الموصوفة هذا الايراد ودفعه كلاهما من كلام الرضي فانه قال واى تقع
صفة ايضا بالاتفاق فلا ادرى لم لم يذكره المص ههنا بل جعل كمن التي لا تقع
صفة ولعله رأى ان الصفة في الاصل استفهامية لان معنى برجل اى رجل
اى برجل عظيم يسأل عن حاله لانه لا يعرفه كل احد حتى يسأل عنه ثم نقلت
عن الاستفهامية الى الصفة هذا كلامه وفيه نظر لان الزمخشري ايضا جعل
اى كمن ولم يعتبر صورة كونها صفة قوله وهى معربة بالاتفاق وحدها
على رد اعراب اللذان وذو الطائية وقد صنع الشارح رحمه الله ما يخصه
بجعل بيانه مختصا بما هو المتفق قوله ولم يستثن الموصوفة لبنائه مثل
يا ايها الرجل كما استثنى التي حذف صدر صلتها لانه نظيرا ما اولا فلان
بناء اعرابها لم يكن مطلقا بل بالنظر الى الموصولات كما يدل عليه قوله وحدها
فلا يصح استثناء الموصوفة واما ثانيا فلان بناء الموصوفة ليس لوقوعها

منادى بل وجه بنائها ما ذكره المص في الايضاح ولنذكر كلامه
بطوله ولغيره لزيادة البيان قال رحمه اى معربة في الاستفهام والجزاء
مبنية في الصفة منقسمة في الصلة الى معرب ومبني فاما اعرابها في الاستفهام
والجزاء دون بقية اسماء الاستفهام فلانهم لم يستعملوها الا مضافة والاضافة
من خواص الاسماء فقوى امر الاسمية فيها فردت الى اصلها في الاعراب
واما بناؤهم لها اذا كانت موصوفة فلانها غير مضافة واما الموصولة
فانها اذا كانت صلتها تامة فالاعراب وعلته كعلة الجزائية والاستفهامية
وان كانت صلتها محذوفة الصدر فالبناء افصح كانها لما تضمنت معنى الجزاء
صارت محتاجة الى امر اخر من وجه اخر فقوى شبه الحرفية فيها فبنيت والوجه
الاخر انها اعربت لاجل الاضافة على ما تقرر في الاستفهامية ولم يعتد بهذا
التضمن كانه جعل صفة تامة غير تضمن كقولك قبل ومن بعد في الوجهين جميعا
فانها اذا ضمنت الحذف بنيت وان لم تضمنه اعربت وبناؤها الافصح
كذلك ههنا هذا كلامه واذا تحققت وجه النظر الاول عرفت ان السؤال
بالموصوفة لا يتجه حتى يحتاج الى دفعه قوله فما مبتدأ وما بعده خبره وبالعكس
قال المص فيما ذا صنعت وجهان احدهما ان يكون ذا بمعنى الذي فيكون التقدير
اى شيء الذي صنعته فلا يكون ما الا مبتدأ لتعذر ان تجعل الصلة موصولا
او يجعل جزء من الخبر في المبتدأ ويكون ذا بمعنى الذي في موضع رفع خبره قوله
ما كان اى اسم كان قبل الظاهر اى اسما من قبيل ونحو اسماء الافعال ان
لا يكون لها اعراب كالمضي والامر وقيل هي مرفوعة المحل بالابتداء فهو مبتدأ
وفاعله سد مسد الخبر كما في قولك اقائم زيد وهذا هو الذي اختاره المص
في ايضاح المفصل وان فاته بيانه في المبتدأ في هذا الكتاب ولا يذهب عليك
ان الظاهر خلاف ما ادعاه ظاهرا الا ترى الى قوله كان وكان القائل
وقع فيه من قوله اسماء الافعال ولم يدر انه من قبيل المجرد ما اشتمل على

علم المضاف اليه وبيان الاختلاف في ان لا حظ من الاعراب ام لا مما لا يليق
بشرح المختصر فقوله وان فاته بيان المبتداء في هذا الكتاب كما ترى
وقد ذكر هذا الاختلاف في الشرح وبين القولين فيه بيانا افيد من
بيانه في الايضاح قوله وفعال بمعنى الامر المشتق من الثلاثي قيل يعني من الثلاثي
صفة الامر فتقدير المشتق وتقدير الكاين اعرف ويصح ان يكون حالا
من ضمير يعني الامر اي كائنا من الثلاثي ولا يخفى ان كون الشيء قياسيا
لا يقتضي ان يجيء من كل لفظ في كلام العرب بل يقتضي ان لا يجب التوقف
في اخذه على السماع فلك ان تاخذ فعال من كل فعل وان لم تسمعه من العرب فكون
فعال قياسيا عدم سماع قوم يعني ثم على انه يصح ان يكون المراد بكونه قياسيا
ان بناءه وكون بنائه على الكسر قياسان غير متوقفين على السماع ولا بسته
في بعد ام لطالبه وتقدير المشتق احسن من تقدير الكاين لان المتبادر
في امثال هذا المقام كون من صلة للاشتقاق مع ما في تقدير الكاين هنا
من جهة التكرار وقوله كون الشيء قياسيا اه سند لاعتبار عليه واما قوله
على انه يصح اه فليس لتعيين المراد وظهور امتناع ما ذكره قال المص معنى
كونه قياسا ان كل فعل ثلاثي فلك ان تبني منه فعال بمعنى افعل كقولك
نزال بمعنى انزل وضراب بمعنى اضرب وتراك بمعنى اترك قال ولو قيل ان هذه
الصيغة من الثلاثي فعل امر لم يكن بعيدا لانها جرت من الفعل على صيغة واحدة
تجريا لصيغة افعل ولكنه لم يقله احد منهم لما راوا فعال من صيغ الاسماء ولما راوا
دخول الكسر فيه مع تجنب العرب من دخال الكسر في الافعال قوله واما في الرباعي
فاتفقوا على انه لم يات الا نادرا وهو قرقار بمعنى صوت من التصويت وعرعار
اي تلاعبوا ايها الصبيان بالعرعرة وهي لعبة لهم قال المبرد قرقار حكاية صوت
الرعد وعرعار حكاية صوت الصبيان كما يقال غاق غاق قال السيرافي
في حكاية الاصوات لا يخالف الاول فيها الثاني مثل غاق غاق ولو

ولو اراد واالحكاية لقالوا قار قار وعار عار وارتضاه الشيخ وعند
الاخفش يقال امر من الرباعي قياس فمعنى قول الشارح لم يات الا نادرا
ان اسم الفعل بمعنى الامر لم يوخذ من الرباعي الا نادرا لان فعال بمعنى الامر
لم يات الا نادرا لان فعال بمعنى الامر لم يات من الرباعي وانما اتى ما ذكر
من قرقار وعرعار وليس فعلال قوله وفعال مصدرا معرفة لان كان من المبنيات
ما يوافق فعال في الصيغة وان لم يكن من اسماء الافعال ذكر معه ولم يجعل
بابا اخر كما فعل في ما الاستفهامية والشرطية والموصوفة على ما تقدم وهو
على ثلثة اضرب ما هو مصدر معرفة كفجار وما هو في معنى الصفة مثل يا فساق
ويا خباث وبابه وهذان البابان مبنيان باتفاق فلمشابهتهما فعال الذي هو
اسم الفعل من جهة العدل ومن جهة الزنة اما العدل فلان فجار معدول
عن الفجور او الفجرة وفساق معدول عن فاسقة واما الزنة فلاتفاقهما معا في بناء
فعال والضرب الثالث وهو ما وضع علما للاعيان مبني في لغة اهل الحجاز لشبهه
ما تقدم في العدل والزنة والعدل هنا وان كان تقديريا اذ ليس لنا فاطمة
وغالبة عدل عنهما تحقيقا انما وجب المصير اليه للعلم بانهم لم يبنون الا لمانع من الاعراب
ولا مانع يمكن سوى ما قدر فلزم المصير اليه وهو معرب في لغة بني تميم اعراب
ما لا ينصرف الا ما كان اخره راء فانهم يوافقون الحجازيين في بنائه الا
القليل منهم فانهم يوجبون الاعراب في جميع الباب وهذا جملة ما ذكره المص واختاره
اوردناه تسهيلا وتيسيرا قوله من اراد الاطلاع عليه فليراجع اليه لقد
سبق منا تحقيق المقام في مبحث غير المنصرف فلعله على ذكر منك قوله قوله
مؤنثا صفة علما وذكره للتنبيه على قبح فان قلت الاظهر انه احتراز عن قطام
اذا سمي به مذكر فانه ليس علما مؤنثا قلت هو علم مؤنث لان المراد على التكلفة
لا يخرج بتسميته مذكرا عن التانيث بلى ان الاظهر انه احتراز عن ذهاب اذا جعل علما
لمذكر ولا يخفى ان بناء فعال علما مؤنثا للاعيان ينتقض بذهاب اذا جعل

علما لمؤنث فانه لا يبقى اتفاق الا ان يقال المراد بكونه علما في الاصل
وصفة من غير نقل عن غير العلم وح يتم كلام الشارح ايضا ان قيد مؤنثا ليس
للاحتراز ولا يخفى ان التردد في ذلك ناش من التردد في المسئلة وعدم
اتفاقنا فان الكلام في الاعلام الشخصية وجميع الفاظها مؤنثة وان كان
المسمى بها مذكرا ايضا فكيف يصح ايراد ذلك ولقد صرح المص بان قيد مؤنثا للتنبيه
على انه لم يقع الا كذلك قوله اعلم ان الاصوات الجارية على لفظ الانسان
قيل بل على لفظ العرب وفساده ظاهر قوله المراد بالاصوات هنا ما كانت
بانية على ما حكي عليها من غير نقلها على سبيل الحكاية قيل قال الفاضل الهندي
لا نسخ اسم لاصوات ويشعر قول الشارح وهي بهذا الاعتبار ليست باسماء
ولذو وجه ثان ذكره الفاضل وهو انه لا تفاوت بين القسمين فيقال قال
زيد اخ ويقال قال زيد غاق فيصير القسمان قسما واحدا وفي الوجه الاول نظر
لان المقصود من الصفات احضاره بذاته اما ليحكم على الحضر او ليطلب منه ما هو
الغرض من صدوره كما هو في الالفاظ وعلى كل تقدير فهو صوت وليس باسم
لا يقال يراد انه اسم حكما وفي احكام الاسماء ويعتبر الاسم حقيقة او حكما لانا
نقول الاصوات مطلقا اسماء حكمية ولذا عدت قسما من الاسم المبني وكذا في
الثاني لانه لا يلزم من عدم انقسامه الى قسمين بهذا الاعتبار ان لا يكون في
الاصوات معتبرة مطلقا بحيث لا يخرج عن هذا الاعتبار ويكون انقسامه
بغير هذا الاعتبار والحق ان المراد بالاصوات وكذا كل قسم من اقسام المبني
ما يشمل المراد به نفسه والمستعمل لما هو الغرض منه والا لكان بيان المبنيات
في الكتب النحوية قاصرا وتعريف الاصوات يشمل كلا باعتبار الحكاية بها لانه
يصدق على اخ حكي به صوت او صوت به للبهائم وكله من عدم التدبر اما نظره الاول
فلان المراد بالحكم عليه بانه اسم في هذه الصورة لا صوت افادة ان المراد
به لفظ على ما صرح به المص حيث قال فان وقع شيء مركبا من هذا الباب فانا

في ما يقصد به اللفظ كقولك نخ صوت للبعير وغاق حكاية صوت الغراب و
تقول قلت غاق وقلت نخ وتقول تحكي صوت الغراب بغاق وينيخ البعير
بنخ فلا يكون من هذا الباب والعجب ان الفاضل كيف اجرى على الحكم بانه صوت
ايضا فانه لو كان كذلك لكان قد وضرب في قولك قد حرف وضرب فعل ماض
من الاصوات ولقد تكلم في اثبات مطلبه بما لا يتكلم به من له ادنى مسكة واما نظره
الثاني فلان الهندي انما اتى بالوجه الثاني حيث قال وليس المراد به اي بقوله
كل لفظ حكي به صوت حكاية الصوت في نحو غاق صوت به الغراب لانه اسم
لا صوت ولا يستوي القسمان فيه حيث يقال ايضا اخ صوت اناخة البعير
فيصير القسمان قسما واحدا الافادة انه لو كان المراد ذلك المعنى لكان قوله
او صوت به للبهائم حشوا يجب حذفه واما ما زعمه حقا فقد عرفت بطلانه مما
سبق من كلام المص في ابطال النظر الاول ومما ذكرناه في شرح كلام الهندي
وهو حق القصور مثبتة لما عنده من القصور قوله يعني مثلا قيل الاولى ان لا يجعل
ذكر البهائم للتمثيل حتى يشمل الطيور وغيرها بل يجعل التعليل للتمثيل ليشمل ما اذا
اخرى للتصويت به من قصد التعجب او تسكين توجع او تخفيف تحسر فيشمل
القسم الثاني ايضا بتكلف والاصل لا بد منه لغير دخول هذا القسم واما ما وجه به
الشارح اقتضاء للفاضل لغوا على ما نرى فيرد ما كدره وجه ما صفاه ولا يخفى
على اصحاب البصائر ان هذا مما لا سبيل اليه ثم نقول الظاهر من كلام المص
انه لم يذكر البهائم على سبيل التمثيل فانه قال بعد تحقيق المقام ومن جعل نخ
وبابه مما يصوت به للبهائم من اسماء الافعال فهو مخطئ لانه يكون ح بمعنى الامر
فيؤدي الى ان يكون طالبا مما لا يعقل امتثال الامر بالخطاب وذلك محال
لا يصدر الا عن غفلة بهذا فلا وجه لادراج الطيور وغيرها فيه فالوجه ان يكون
ذلك محمولا على المقايسة كما ان بعضهم حمل صوت المتوجع والمتعجب ونحوهما عليها
ومنهم الشيخ قدس سره ونحن لا نقول بذلك لان المص قد اعتبر الوضع في

الاصوات فليست الالفاظ الدالة بحسب الطبع من قبيل الاصوات عنده
فانه قال انما بنى هذا النوع يعني الاصوات لانه وضع على ان يتلفظ به
مفردا الا ترى انك اذا قلت غاق حاكيا لصوت الغراب لم يحتج الى تركيب
معه لانه وضع على حكايته لا غير وكذلك اذا قلت نخ وشبهه للبعير وغيره
للغنم لم تقصد الا الى اسماعه هذا الصوت لجري العادة بانا حثه او غيرها
عنده فلم يحتج باعتبار المعنى الذي وضع له الى جزء آخر يتركب معه هذا كلامه
فان قلت فعلى هذا لا يصح ما مر من ادخال الشارح ذلك في الاصوات وقوله
وهي بهذا الاعتبار ليست باسماء لعدم كونها دالة بالوضع وذكرها في باب
الاسماء لانه اخوه قلنا نعم فانه تبع فيه البعض فوقع فيما وقع اذ لا ريب في
تحقق الوضع في كل لفظ حكي به صوت او صوت به للبهائم لظهور انه موضوع
لاحد هذين الامرين قوله والتنبيل ولذلك كانت هذه العبارة مستغنى عنها زعم
بعض الناس ان قيل صيغة المجهول فقال ان فاتحه الهندي والاظهر انه
من الظرف قوله اي المركبات المعدودة من المبنيات قيل يشعر عبارته هذه بانه جعل
اللام للعهد فيختص كل اسم الخ على ما لا يصح فلا يصح التعريف لتوقفها على صحة الحمل
وجعلها تعقد بر هذا باب المركبات وجعل كل اسم تعريفا لحده في اي المركب كل
اسم لا يلائم جعل التعريف في اخواته للمذكورات على ما هو ظاهر كلام المص
وبيان الشارح وجعل اللام للجنس فيبطل الجمعية لا يلائم جعل نظائرها
معهودات فهذه العبارة من المص داعية الى حمل المذكورات على الاجناس
لا على المعهودات ولقد سبق في صدر التوابع ان كل لا يؤتى به في الحدود فاذا
وجد في شيء منها ظهر انه مقحم زيد لغرض يحصل به مثل التأكيد ونحوه فيندفع
الاشكال بحذافيره ولا تميل الى ما ذكره القائل من حمل المذكورات على الاجناس
كما لا يخفى على الناقد البصير قوله كل اسم قيل صرح بالجنس المركب لم يعتبر
عنه بما هو اعم اعتمادا على تعيينه بالقرينة كما في اخواته لان القرينة مخصصة الا

بالاسم المبني والمركب المحدود وههنا اعم من الاسم المبني الا ترى ان
بعلبك معرب وبهذا سقط ما ذكره الرضي مع انه ساقط في نفسه
من ان قوله اسم غير محتاج اليه كما في سائر الحدود المتقدمة لانه في قسم
الاسماء على ان ايهام قولنا كل ما هو من كلمتين عدم صحة جعلها قسما من
الاسم يدعو الى التصريح بقوله كل اسم يعني انه لا يصح تخصيص المركبات بالمعدودة
من المبنيات الا ان يراد بالمعدود من المبني اعم من المعدود بنفسه وبجزئه وكان
ان القرينة اذا كانت مخصصة لما هو اعم من الاسم بالاسم المبني فهي مخصصة
له بالمبني بل هذا اولى بالطريق فكيف يسقط بذلك الوجه الساقط اعتراض
الرضي على ان ما اراد دفعه بعض منه وتمام كلامه هذا انه يطلب في الحد العموم
فلا حاجة الى قوله كل وانما يطلب فيه بيان ماهية الشيء ولم يكن قوله اسم
ايضا محتاجا اليه كما في سائر الحدود المتقدمة لانه في قسم الاسماء
ولعل ذكره لبيان الوصف اي اسم واحد حاصل من تركيب كلمتين وليس
من هذا الوجه ايضا محتاجا اليه لان المشهور ان اقسام الاسم والفعل
والحرف المذكورة في ابواب النحو كلها مفردة وهذا الاعتراض وارد لم يبين
وجه كل امر غير مرة ويقال انه اتى باسم لذلك البيان ولما بلغ الكلام الى هذا
المقام ظهر لي وجه دافع للاعتراض ولنورده منقحا للكلام مناسبا لما
على حاله وهو ان المراد بالاسم المسمى به اي العلم وهذا في غاية الحسن ونهاية
اللطف لان المحدود هو العلم الحاصل من الكلمتين الموصوفتين بانتفاء
النسبة بينهما فلا يتم الحد بدون الاسم بهذا المعنى قوله ليس بينهما نسبة
اصلا لا في الحال ولا قبل التركيب قيل رد لبيان الرضي حيث قال ليس
بينهما نسبة قبل العلمية ووجه الرد انه عدول عن عموم العبارة بلا داع لكنه
ليس كذلك لان الاسم مستغن عن الوصف والتقييد بانتفاء النسبة في الحال
فالحاجة الى التقييد بانتفاء النسبة قبل الاسمية فحمل على العموم يوجب اعتبار

ما لا يحتاج اليه فى التعريف نعم قوله قبل التركيب احسن من قوله قبل العلمية لنحو
خمسة عشر ونقول لم يصب الشارح قدس سره فى ذلك الموضع لان قول المص
ليس بينهما نسبة وصف الكلمتين المركب منهما الاسم اى هو المركب من مثل
ما بين الكلمتين لا غير وهذا انما يكون الى المركب الذى فيه نسبة قبل
العلمية اذ لا يوجد النسبة بدون التركيب ولا يصح الالفاظ نفيها باعتبار الحال
نحو العبارة ما قاله الرضى وتوهم ان خمسة عشر لا يكون علما وهم فان
خمسة عشر اسم لمرتبة من مراتب العدد وعلم لا دولة ولا يخفى انه يخرج بهذا القيد
نحو خمسة عشر وبل اراد بنحو خمسة عشر خمسة عشر وبيت بيت مما يتضمن الثانى
معنى حرف حرف عطف كان او حرف جر كما فى بيت فالاولى ان يقول فى
التعليل لان بين جزئيه قبل التركيب مثل نسبة العطف وبهذا اندفع ما يمكن
ان يقال تعيين النسبة على وجه يخرج نحو خمسة عشر بين متعسر ولا متعسر على ما
يستفاد من كلامه لامكان تعيينه بنسبة غير العطف لكن يرد ان ما ذكره
بقوله الاحسن ليس الا تعيين النسبة على وجه يخرج منها هذه النسبة فلم يكن
من الصعوبة فى شئ نعم تعيينه بما ذكره الفاضل الهندى حيث قال اى لا نسبة
اسناد ولا اضافة ولا علم ولا افادة معنى فيخرج نحو تأبط شرا وعبد الله والنجم
ونيويسيس على وجه يخرج نحو خمسة عشر وهذا من جملة الاوهام اما اولا فلانه على
تقدير ان يكون المراد بخمسة عشر ذلك لا يصح ان يقال فى التعليل لان بين
جزئيه قبل التركيب مثل نسبة العطف لضرورة ان ضمير جزئيه يعود على خمسة عشر
سلمنا رجوعه الى مثل خمسة عشر لكن لا يصح ايضا لفساد المعنى واما ثانيا فلانه
لا يمكن ان يقال فى صورة ارادة خمسة عشر بخصوصه لا صعوبة فى تعيين النسبة
على وجه يخرج عنه هذه النسبة لامكان ان يقال ليس بينهما نسبة غير العطف لان
ذلك لا يكون تعيين نسبة بل تقدير امر وتقييده به على انه لو امكن ذلك القول لما
اندفع بما قاله لامكان ان يقال نسبة غير مثل العطف واما ثالثا فلان

فلان صعوبة تعيين النسبة كذلك انما هو فى صورة ان يراد سلب النسبة قبل التركيب
وما ذكره من الوجه الاحسن هو ان يراد سلبها بعد التركيب فكيف يرد عليه ما اورده
ثم نقول نقل الشارح قدس سره فى رد كلام الرضى فانه قال خرج عن هذا الحد بعض
الحدود لان المركب المقدر فيه حرف عطف نحو خمسة عشر او حرف جر نحو بيت بيت
بين جزئيه نسبة ما وهى نسبة العطف وغيره ولا يدخل فى هذا الحد الا ما ركب لاجل
العلمية نحو معدى كرب وبعلبك هذا كلامه وكانه زعم انه ركب خمسة عشر واستعمل
كذلك ثم جعل علما وهذا بديهى البطلان بل هو مثل بعلبك مما ركب لاجل العلمية وليس
له ان يقول ان نسبة العطف حاصلة فيه قبل التركيب لضرورة ان النسبة
بين الامرين لا تتحقق بدون التركيب ولا تركيب بين الخمسة والعشرة قبل ذلك
فلا يخرج خمسة عشر بالعلم بلزوم انتفاء النسبة قبل العلمية واما ما ذكره الشارح
من الوجه الاحسن فمما لا يلتفت اليه قال المص فى الشرح انما قلت ليس بينهما نسبة
ليخرج عنه باب المضاف والمضاف اليه فانه وان كان مركبا فليس مبنيا وليخرج عنه باب
تأبط شرا فانه حكى على اصله قبل التسمية به وليس الغرض ههنا الا ما صح بناؤه
بالتركيب هذا كلامه تأمل فيه قوله وانما اورد مثالين ليعلم ان البناء فيه
لم يجعل مدار البناء كون الجزئين عددين حتى ينبه على ان صيغة الفاعل المشتق
من العدد فى حكمه بل تضمن معنى الحرف وان لم يكن شئ من جزئيه عددا نحو بيت بيت
فالاولى ان يقال اورد مثالين احدهما المتضمن الحرف فى نفسه بسبب والاخر
لتضمنه فى اصله وذلك انما يكون شيئا اذا كان المراد بقوله فى هذا المركب
المحدود والمعرف بكل اسم اه ومن الظاهر انه خلاف الظاهر بل المتبادر من هذا التركيب
والعددى فلاحظه ورد المص وهو على ضربين ضرب يتضمن الثانى معنى حرف
فيبنيان جميعا كخمسة عشر وحادى عشر اما الثانى فلتضمنه معنى الحرف واما الاول
فلكونه اشبه صدر الكلمة فوجب ان يكون مبنيا قال وكذلك تفرقوا فى حيص
بيص وهو جارى بيت بيت وسهلت الهمزة بين بين وتفرقوا شغر بغر وشذر مذر

بيهنا دى ذر ه

وضع مع وشبهه قوله جوابه ان المراد بصيغة الفاعل الخ قيل حاصل الجواب
ان المراد بتضمن الثاني حرفا اعم من تضمن الثاني في الحال او في الاصل
فحادي عشر في الاصل احد عشر الا انه غير الاحد الى الحادي فمعنى العطف وان
لم يوجد في المغير اليه لكنه موجود في المغير عنه والاولى ان معنى العطف موجود
في حادي عشر معطوف بمعنى على واحد تضمنه الحادي لا على الحادي اذ المعنى
على ونيف له الواحد والعشرة وفي كلام الرضي الذي هو اصل الجواب الذي ذكره
الشارح بعد تنقيحه واختصاره ما يدل على ما ذكرنا حيث قال عطفا الثاني
لفظا على تلك الصورة يعني لحادي الذي غير اليه الاحد وهو معطوف من حيث
المعنى على العدد المشتق ذلك الفاعل منه نحو عد ومعطوف على عد ولا معدود
ولا عدد على معدود لاستحالتهما كما بينا لكن المعطوف عليه في الحقيقة مدلول
المعطوف عليه ظاهرا هذه عبارته ولا يخفى على الناظر في المقام انفصاح الفاضل
بهذا الكلام لضرورة ان حادي عشر واحد من اجزاء احد عشر فكيف يتصور
القول بوجود معنى العطف فيه وكونه مرادفا لذا اعتبر المعنى فاته له الواحد
والعشرة وحصل بوجه شيء في كلام الرضي يدل على ذلك الباطل كلا قوله والاعراب
التاسع قيل فيه مسامحة والمعنى اجرى الاعراب على الثاني والا فالمعرب بالاعراب
الجاري على المركب هو مجموع المركب لا الجزء الثاني وقول الشارح ان لم يكن
قبل التركيب مبنيا تقييد للحكم ليوافق ما هو الاشهر والاصح والا فقد نقل
الرضي جواز اعراب الجزء الثاني المبني بعد التركيب كما هو ظاهر عبارة المص
في هذا المقام وفي بحث غير المنصرف والاولى ان كان قابلا للاعراب مكان
قوله ان لم يكن مبنيا قبل التركيب لان كل اسم مبني قبل التركيب عند المص والامام
كما غير ان المراد بقوله اعرب الثاني حاصل بالتسامح فيه قال في الشرح
الضرب الثاني من نصف المركب ان لا يتضمن الثاني معنى حرف كبعلبك فبني
الاول في هذا الباب لتنزله منزلة الجزء ويعرب اخر الاسمين باعراب المفرد فلا

ينصرف للعلتين هذا هو الفصيح قوله في الافصح اي اعراب الثاني مع منع الصرف
وبناء الاول انما هو افصح اللغات قيل تكلف في عبارة المص تكثير اللغات
وان فالواضح عنها ليس الا ترجيح بناء الاول مع اعراب الثاني على غيره لا
ترجيح بناء الاول ومنع صرف الثاني على غيره وتوجيه ما ذكره جعل قوله
كبعلبك تقييدا لاعراب الثاني لا تمثيلا بحسب التبيين اذ ان المص صرح به
في الشرح ولقد نقل بعض كلامه خاصا ولا بعد هذا من باب التكلف لا ليس
تصحيح اللفظ من بيان المراد وشرح ما هو كذلك في نفس الامر قوله ولا كل بعض
قيل لا فرق بينه وبين كل ما يلي به والصواب ولا بعض منهم وكان السهو
من الناسخ وانت خبير بانه لا فرق بين ولا بعض منهم وبين ولا كل بعض
الا ان عبارة الشارح قدس سره انسب بالتعبير ههنا وذلك لان البعض
المنكر يصح اطلاقه على كل بعض يؤول اليه وبذلك ظهر الفرق بين المراد بقوله
كل ما يلي به وبين المراد بكل بعض وان هذا ليس بعين ذلك قوله وان لم
يقل بعض الكنايات قيل يحق انه ما وجه الاصطلاح في الكنايات دون الظروف
وكان القائل نسي ان لا مشاحة في الاصطلاح وان سؤال تعيين الطريق
ساقط على ان الوجه ظاهر وهو شيوع لفظ الظروف دون الكنايات قوله
وانما بنيا لان كل الخ قيل لا يخفى انه بهذا الوجه لا يصير من قسمي المبني لا
من مشابه مبني الاصل ولا مما وقع غير مركب وله نظائر نرد عليك واحدا بعد
واحد فلا تغفل وهذا من قلة التأمل وعدم التتبع قال المص بعد قوله واما
كيت وذيت فانما بنيا لانهما واقعان معا موقع الجملة ولا اعراب للجملة
من حيث كونها جملة فجريتا مجراها وبهذا البناء يصح ان يقال انه مما ناسب
مبني الاصل لانه اشبه الجملة التي لا اعراب لها ولا تقدير من حيث هي جملة
ويصح ان يقال انه مما وقع غير مركب لانه لما كان حكاية عن الجملة تعذر وقوعه
مركبا فانه انما يركب التركيب المقتضي للاعراب المفردات واما تركيبه الجمل من حيث

كونها جملا فلا يقتضي اعرابا هذا كلامه وعليه غبره فخذه حتى تدفع عنك
ما سيورده القائل النظائر واحدا بعد واحد ولا تغفل قوله لانه لو جعل
كلام الطرفين الحال محكما حذا ما هو المشهور فيما بينهم وقد قيل الاوجه
ان يقال نصب مميز كم الاستفهامية لانه جعل مميز كم الخبرية كالطرفين دفعا
للتحكم فلو جعل مميز كم الاستفهامية مثلهما او مثل احدهما لالتبس بكم الخبرية
فجعل كالوسط تمييزا ولم يعكس لان كم الخبرية متقدمة على الاستفهامية
لكون الاستفهام فرع الخبر فجعل كالطرفين لان الطرف مقدم على الوسط وفيه
ما فيه قوله لكن جوز الزمخشري قيل هذا رد لقول الرضي ولا دال على جوازه
كتاب من كتب هذا الفن بانه دل عليه كلام الزمخشري في تفسير الاية ومما يرده
ما ذكره قبيل هذا الكلام انه يجوز جر كم الاستفهامية المجرورة بحرف الجر نحو
على كم جذع بنى بيتك وبكم رجل مررت والجر فيه حينئذ تطابق كم ومميزه جرا
والجر عند الزجاج بسبب اضافة كم الى مميزه كما في الخبرية وعند النحاة هو بحرف
من مقدرة ويجوز اضمارها لقصد التطابق وبهذا عرفت وجه صحة قوله كم الاستفهامية
مميزها منصوب مفرد من غير استثناء بكم رجل مررت لانه داخل في قوله وبعض [illegible] فيها
وتشبيه مسالة [illegible] لان الشارح قدس سره لا يريد بالرد على الرضي ولا يصح له
ذلك لان تجويز الزمخشري في الكشاف لا يدفع القول بانه لم يدل عليه كتاب من
كتب هذا الفن وكذلك تجويز الشيخ جر مميز الاستفهامية بشرط انجرار الاستفهامية
بحرف الجر وبيانه كون الجر حينئذ اما بسبب اضافة كم الى مميزه او بتقدير من على اختلاف
القولين لا يدفعه ذلك لان انجرار المميز بمن المقدرة في صورة انجرار كم الاستفهامية
بحرف الجر لا يقتضي جواز انجراره بمن الظاهرة من غير انجرار الاستفهامية بحرف
الجر كيف ولا مناسبة بين ما بين المسئلتين وبذلك تحققت بطلان قوله وبهذا
عرفت وجه صحة قول الخ على انه لا وجه لذلك الاستثناء لعموم حكم المجرورة بحرف الجر لحكم
المجردة عنه قوله لو قال وكلت [illegible] قيل نعم ما فعل اذ في تذكير كلاهما تذكر ان

لان تانيث كم لكن شايع في السنة النحاة لما وليها بالكلمة فقوله كم الاستفهامية
في تاويل كلمة كم الاستفهامية والظاهر فيه التذكير فقوله فهو على تاويل كلا
هذين النوعين كما ترى ولو قيل بالتاويل فالظاهر كلا هذين اللفظين او [illegible]
وفيه نظر قوله اي كل واحد منهما قيل اشار الى وجه افراد الخبر وفيه وجه ان كلا
مفرد اللفظ وههنا وجه لطيف يتضح للفطنة وهو انه نبه ان كليهما واحد باعتبار تعدد
اعتباري وذكر كلاهما بتكلف اعتبار التعدد لئلا يتوهم تخصيص اعتبار الاعراب
باحد اعتباري كم ولا يخفى ان مراد الشارح قدس سره بذلك التفسير التنبيه على
وجه افراد الخبر لان الحكم الجاري على كلمة كل انما يكون باعتبار ما اضيف اليه و
ما لا يكون ضميره بحسب الظاهر الا مفردا بل اراد بيان المراد بهذه العبارة لان
معناها حسبما يقتضيه الظاهر كل شيء بجميع فعل وليس ذلك بصحيح مراد المص
لبيانه قوله فيما بعد وكذلك اسماء الاستفهام والشرط وبذلك تبين بطلان قوله
وفي وجه صحة الخ وان ما زعمه خفيا للفطنة فاسد ناشئ من سوء فهمه قوله
وعلى لا يكون الا بحسب المميز ضمن كلامه الرد على الشيخ الرضي في قوله ان
المص اراد تفصيل مواقعها في الاعراب يعني اذا كان بعد كم فعل لم يشتغل
عن نصب كم بنصب الضمير الراجع اليه كما في نحو كم رجل ضربته او بنصب متعلق ذلك
الضمير كما في نحو كم رجلا ضربت غلامه كان كم منصوبا معمولا على حسب اقتضائه
فان اقتضى المفعول به فكم منصوب المحل بانه مفعول به نحو كم رجلا ضربت وكم
غلام ملكت والاولى ان يقول معمولا على حسبه وحسب المميز معا وذلك
نحو كم يوما ضربت فكم منصوب على الظرف مع اقتضاء الفعل للمفعول به والمصدر
والمفعول فيه وغير ذلك من المنصوبات فتعيينه لاحد المنصوبات انما هو بحسب الفعل
وحسب المميز فيفهم كونه يوما تعين للظرفية ولو قلت كم رجلا لكان انتصابه
بكونه مفعولا به ولو قلت كم ضربة لانتصب بكونه مفعولا مطلقا هذا كلامه وتوجيه
ما ذكره الشارح قدس سره قول المص في الشرح والامالي من انه منصوب على

حسب
الفعل المسلط عليه مفعولا به او مصدرا او ظرفا كقولك في المفعول كم
ضربت وكم رجلا ضربت وتقول في الظرف كم يوما ضربت وتقول في المصدر
كم ضربة ضربت لانه مثل قولك عشرين رجلا ضربت وكثيرا من الغلمان ملكت و
عشرين ضربة ضربت وكثيرا من الضرب ضربت وعشرين يوما ضربت وكثيرا من
الايام ضربت هذا قوله كم من ابوك نظيرا لامثاله قد وقع في بعض النسخ
كم رجلا اخوتك هذا اولى لان الظاهر في امثال ذلك التمثيل فقيل ينتقض
تلك القاعدة بكم رجل صحبك فانه يتعين هناك كم للخبرية لان النكرة لا تكون
مبتدأ للمعرفة بالاتفاق وفيما عدا امثال من ابوك ومررت برجل افضل منه ابوه
وكان القائل اخذ ذلك من قول الرضي ومثال كونه مبتدأ كم رجل جاءك واما كم
مالك فالاولى فيه ان يكون خبرا لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة لكنه قد غفل
عما ذكره الرضي في مبحث المبتدأ من ان المبتدأ يقع نكرة من غير تخصيص في كثير من
المواضع احدها التعجبية على مذهب سيبويه والثاني المبتدأ الذي هو فاعل في
المعنى والثالث المبتدأ الذي خبره ظرف او جار ومجرور والرابع كلمات الاستفهام
او ما يقع بعد حرف الاستفهام الخامس ما بعد اذا او الحال السادس بعد اما السابع الجواب
قال وغير ذلك مما لا يحصى ولا ضابط له قوله فكم هنا منصوب المحل اولا فيما
ذكره الشيخ وهو غير مرضي لان المرفوع محلا ليس كم بل الجملة الظرفية وهي الثابتة من
الخبر هذا او ما فيه اظهر من ان يخفى قوله اي مثل كم في تأتي الوجوه الاربعة الاعرابية
قيل جعل المشار اليه بكذلك قوله فكل ما بعده ويمكن ان يجعل المشار اليه من قوله ولها
صدر الكلام الى هنا ولما لم يجز الوجوه الاربعة في كل اسم استفهام او شرط
اول الشارح بان المراد انه يتأتى تلك الوجوه في جميع هذه الاسماء وجعل غير
الشارح في التشبيه فقال معنى قوله وكذلك ان مثل كم في بعض تلك الوجوه
او جميعها اسماء الشرط والاستفهام ولا يخفى ان في قوله وكذلك اسماء الاستفهام
والشرط حزازة لانه لا بد ان يراد جميع اسماء الشرط وباقي اسماء الاستفهام يريد

يريد ان كم الاستفهامية قد مر ذكرها ولكن بحرف ذلك لا يثبت الحزازة في التركيب
لا لفظا ولا معنى لا سيما على توجيه الشارح قدس سره كما هو الظاهر قوله اي ما هو
تمييز باعتبار بعض الوجوه لانه في صورة الرفع لا يكون تمييزا وما قيل والاظهر ان
المراد ما هو تمييز بحسب الظاهر مما لا وجه له قوله فيكون الاليق ما ظهر امتناعه قوله وقد
يحذف في مثل كم مالك كم ضربت فقيل في هذا التوجيه مع التمحل في التمييز بحمله على
التمييز في بعض الوجوه فوات حسن الترتيب فالاولى ان يقال المراد بالاوجه
الثلاثة نصب مميزه وجره مع الافراد وجره مع الجمعية والمراد بقوله وقد يحذف
انه قد يحذف مثل مميز كم بتلك الوجوه الثلاثة فانه الذي سبق انفا فيكون اشارة
الى تلك الاوجه الثلاثة باعتبار المميز المحذوف ويكون نحو كم مالك كم ضربت نظير الحذف
هذا المميز وتبيينا لاحتمال الحذف بان يكون المحذوف المصدر كما في كم ضربت والمفرد
كما في مالك هذا من جملة الاوهام لان المراد بالوجوه المحققة في التمييز النصب في الاستفهام
والجر في الخبر والرفع على معنى كم مرة حلبت على عشارك كما صرح به الزمخشري في
المفصل والمص في الشرح والايضاح وغيرهما واما الجر مع الجمعية فلا يتصور في
المحل فيبطل ما زعمه جدا وكون المراد بقوله وقد يحذف ما افاده مما لا سبيل اليه
قطعا قوله والعشار جمع عشراء هكذا في بعض النسخ والصواب العشار بدون
الياء وان اعتبر في البيت فهو تركيب اضافي فالياء جزء كلمة مستقلة اضيف
اليها لفظ العشار وليست من نفس الكلمة قوله لان الفعل الواقع بعدها مسلط
عليها وكون الفعل بحيث وقع خبرا لا يمنع ذلك عمله فيما قبل المبتدأ الا ترى انك
تقول عمرا زيد ضرب وعمرا زيد ضارب ويوم الجمعة زيد ضارب قوله فلا حاجة
الى ذكر البعض ههنا قيل يعني حذف لان اللام يغني غناءه ههنا فيكون ذكره ذكرا
لما لا حاجة اليه ثم قيل ويمكن ان نقول حذف ازالة لايهام كون بعض الظروف اسما
كاسماء الاشارة ومن الظاهر ان لا حذف في المقام وما اخذه من ازالة الايهام
امر لا مساس اليه وما هو الا من ذوي الافهام ثم انه كان على الشارح قدس سره حذف

ذى القول لتعين كون اللام للعهد كما فى الاخوات والمعهود هو الظروف المعبر عنها
عند ذكر اقسام المبنى ببعض الظروف كما اعترف به نفسه فانى تيسر ان
يذكر البعض ويقال بعض الظروف منها قوله اى ظرف فسر بذلك تنبيها على ان
المراد بالانجاز ما اجرى مجراه بدلالة قوله واجرى مجراه لا غير وليس غير
وزعم بعض الناس جوازا بقاءها على عمومها اشارة الى ان من الظروف فى
باب المبنى ما قطع عن الاضافة من كل وجه حتى لم يبق اثر من الاضافة كما انها عوض عن
المضاف اليه شئ فانه كانه لا قطع فيه فدخل فى الظروف ما اجرى مجراه قوله والشبهها
بغير فى كثرة الاستعمال مع عدم تنوينها بالاضافة قيل الاعجب ان يقال لا حسب
بمعنى لا غير اذ لا فرق بين ان يقال جاء زيد فحسب وبين ان يقال جاء زيد لا غير
والغفلة عن هذا الوجه اعجب وليت شعرى انه لم يجعل حسب مناسبا للغايات فى
الابهام لان ابهامه لا تعتبر كغير وفيه انه لو كان ذلك بسبب التقارب فى المعنى او
الاتحاد لكان كثير من المعربات الموافقة لمعانى المبنيات داخلة تحتها ولكن ليس
وجه التشبيه فى الابهام بالغير دون الغايات كونه اولى مرتبة منه فيه قوله
وانما بنيت على الضم كالغايات لانها غاية الاضافة فيه نظر والصواب ما ذكره
المص من ان حيث انما بنيت لاحتياجها الى جملة تبين معناها كاحتياج الموصول
الى ذلك ولذلك لا يضاف الا الى جملة لان وضعها لمكان نسبة فلذلك افتقرت
الى الجملة كافتقار الموصول وما جاء مضافا الى غير جملة فشاذ لا يعول عليه
ولذلك بنيت على بنائها قوله ولذلك اى لكون معنى الشرط فيها قيل الاولى ان
يراد بقوله ولذلك لكون معنى الشرط فيها غير قوى كما نبه عليه بقوله وفيها معنى
الشرط وهذا فاسد لان الثابت بذلك اختيار الفعل بعدها فتعين ما ذكره الشارح
قدس سره وما قيل انما يصح ان لو كان الاسم مثل الفعل وليس فليس على ان
القول بان المص نبه بقوله وفيها معنى الشرط على ضعف معنى الشرط ان ... وهم
محض كيف وقد اعتبر المص هنا قيدا ابطل ذلك الوهم بجميع اجزائه فانه قال وفيها

فيها معنى الشرط غالبا فلذلك اختير بعدها الفعل وبذلك القيد ظهر وجه قوله
يختار فانه لو كان بمعنى الشرط دائما لما كان هذا مختارا بل واجبا وهذا
القائل الغافل حمل عدم الوجوب على ضعف ذلك المعنى وقد عرفت حقيقة
الحال فماذا بعد الحق الا الضلال قوله والمراد بلزوم المبتدا غلبته وقوعه
بعدها وقيل لزوم المبتدا فى غير باب الاضمار على شريطة التفسير قوله اى حال
كونها للاستفهام وشرطا كانه جعل استفهاما حالا منها مسامحة بتقدير
ذات استفهام لا ان الاستفهام معناها والاظهر ان المص جعله ظرفا لدل
عليه قوله ومتى للزمان فيهما وحال من كذلك قوله المشهور فتح الهمزة والنون وقد
جاء كسرهما قيل تبع ورمز هذه العبارة ان مجئ كسرهما كمجئ فتحهما وليس
كذلك قال الرضى وكسر همزة لغة سليم وقال الاندلسى كسر نونه لغة وهذا
واختلف فى اصله فقيل هو اى زيد فيه باء وواو ادغم الياء فى الياء وعليه جرى
اهل اللغة حيث ذكروه فى باب النون وقيل اصله اى اضيف الى اوان فحذف
منه الياء والهمزة وادغم الياء فى الياء وقيل اصله اى آن حذف الهمزة ورتبه
الرضى بانه لم يجئ الآن غالبا عن اللام ولم يجئ اى مضافا الى المفرد والمعرفة
ويضعفه الاول بان اين للمكان وايان للزمان وكان القائل اراد انه لم يثبت
ايان فى لغة من اللغات بكسرهما مع ان ثبت بالكسر فى لغة بنى سليم وذلك انما فى
اوله واخره على اختلاف القولين مستندا على ذلك بظاهر كلام الرضى لكن
كلامه ليس نصا فيه لانه لا يمنع مجئ الهمزة والنون مكسورتين معا قوله فقيل
هو اى زيد فيه باء وواو ادغم الياء فى الياء ونافى والتام زيد فى اين تشديده
والف فوزنه وزن فعال قوله حذف منه الياء والهمزة وادغم الياء فى الياء
غلط والصواب حذفت الهمزة مع الياء الاخيرة فبقى ايوان فادغم الواو فى الياء
وقد يقال حذفت الهمزة مع الواو وقال صاحب المفصل وقد صرح المص فى الشرح
بذلك قوله تقول كيف زيد معناه على اى حال هو هذا كلامه وعليه غيره قوله

بمعنى اول المدة قيل اى معنى منذ ومنذ اول المدة وانما يختص باول
مدة زمان الفعل المتقدم عليها بقرينة سبق ذكر الفعل فلا يرد انه
ينبغى ان يقول بمعنى اول زمان الفعل المتقدم ولا يحتاج فى دفعه الى
ان اللام للعهد او عوض عن المضاف اليه اى مدة ذلك الفعل ولا يحسن
تفسير قوله اول المدة باول زمان الفعل المتقدم لانه ليس مراد المص ولا يخفى
ان مبنى التفسير كونه بحسب الاستعمال دون الوضع وذلك اراد المص صرح به حيث قال
اى اول المدة التى انتفت فيها الرؤية يوم الجمعة فقوله ولا يحسن تفسير قوله
لا وجه له الا يلتفت اليه قوله المفرد اى الاسم المفرد لا المثنى والمجموع قيل لو اريد بالمفرد
ما يقابل المثنى والمجموع لم يعلم انه لا يصح ما رايته مذ ثلثة ايام اذ الثلثة مفرد بهذا
المعنى بل ثلاثة فينبغى ان يراد بالمفرد الواحد كما فى قوله فيما سيأتى ونقول فى
المفرد المتعدد اى يقع بعدها الزمان الواحد المعتبر وحدته الغير المقصود تعدده
وانت خبير بان مراد الشارح قدس سره جعله مقابلا لها باعتبار المعنى اى التعدد
اللازم لهما فيكون المراد به الواحد الذى لا يتعدد معناه وان كان فى
صورة التثنية او الجمع كما دل على ذلك تصريح عبارته قوله نحو ما رايته مذ اليومان
الا ان صاحبنا فيهما قيل وفيه لما يفهم من كلام الرضى انه لا يجمع ما بهما بالمفرد
بل قد يكون المثنى بتاويل المفرد بما هو اعم من المفرد حقيقة او حكما وقد اخذ
هذا التاويل من تعقيبه الرضى بالمثنى بقوله اذا لم يكن للمقصود عدد او لم يعرف
العدد فى المفرد وجعل المثال المذكور مما لم يلتفت اليه المص لقلته وقوله فما
وان لا يلاحظ هذان اليومان امرا واحدا الا يحكم عليهما باولية المدة حتى الا انه
الا بيان وجه ملاحظة اليومين امرا واحدا بل اوهم بيانه انه يجوز ملاحظة
هذين اليومين بغير امرا واحدا لكن لبس فنقول هذان اليومان لوحظ بعنوان
زمان المصاحبة الا انه جئ بالمثنى ليتعين انه اى زمان المصاحبة وليس كما ينبغى
فانه لا يفهم من كلام الرضى انه لا يختص بالمفرد لانه معترف بكون المفرد هنا

هنا بمعنى غير المتعدد وقد قال ويجوز كون الزمان المراد به حالا ومعدودا ايضا
بشرط ان لا يكون العدد مقصودا بل يكون المراد مجى الزمان المخصوص
نحو ما رايته منذ سنة الجامعة وذلك شهر رجب وذلك يوم الفاتحة هذا كلامه قيل
يفهم منه المخالفة للمص وان مجى المتعدد من المثنى والمجموع كلا ولا بر بانا ذو مسكة
فى حصول المقصود بكماله من كلام الشرح ومقاله قوله لحصول التعيين
المقصود من كونه معرفة الخ قيل الاظهر الاوضح ان يقول يوم لقيتنى فيه فى
نحو يوم الملاقاة وليس كذلك لظهور ان بهذا القيد لذلك الغرض قال المص
وانما اولها المعرفة ليفيد تعيينها الذى هو المقصود بالذكر فكلام الشارح
قدس سره مغن عما ذكره القائل لحصوله صريحا بدون التعليل قوله اى الزمان
الذى قصد بيانه حال كونه ملتبسا بالعدد جعل الباء فى قوله بالعدد للمصاحبة
وقطع عن المقصود الذى يطلب صلة الباء الماتن الرضى انه لو لم يأول بهذا
لكان العبارة قبلها المقصود به العدد قلت المراد بالعدد اسم العدد وبقى فيه
جعل مقصودا به والكون مقصودا به شان اللفظ وانما شان المعنى
كونه مقصودا واختار المقصود بالعدد على العدد ليشمل المثنى والمجموع والمفرد
المفيد للوحدة نحو ما رايته مذ يوم ومذ يومان ومذ ايام لانها ليست اعدادا لكنها
تفيد المقصود بالعدد من تعيين الاحاد وذلك ضبط ناشئ من قلة التدبر
فى كلام الرضى ولنشتغل بعبارته حتى يتبين لك ان ما جاء به القائل مما اصل عن
الصحة والسداد قال رحمه الله معنى قول المقصود بالعدد اى المقصود مع العدد والباء
بمعنى مع والا لكان الواجب ان يقال المقصود به العدد لانك قصدت بقولك يومان
عدد اثنين لانك قصدت بالعدد يومين قوله او الفعل قيل الاولى او الجملة ليعلم ان
الزمان المقدر مضاف الى الجملة لا الى مجرد الفعل كما توهمه عبارته وبه يستقيم
لان الغرض انما تعلق بالجملة الفعلية فلا يفيده الجملة وحدها لا لان الكلام
فيها وبين غيرها وجموع الجملة الفعلية تطويل بلا طائل لظهور ان الفعل

بدون الفاصل لا يكون مقصودا في الاستعمال ولا يكون مضافا اليه
لعدم حصول معناه المطابقي بدونه فلا يذهب اوهام العوام المحرومين
عن سلامة الافهام الى انه اريد بالفصل ههنا ما الحق بالفتح قوله اي ما كتب على هذه
الصورة قيل اراد ان يجمع عبارته ان مثقلة ومخففة فادل الكاتب
باستعمالها في لازم معناها الى ما كتب على هذه الصورة ولا يخفى انه يوجب
ان يراد او ما كتب على هذه الصورة ولا يشك عاقل ان عبارة الكتاب
ليست كذلك فالحق ما قيل انه اكتفى عن تكرارها كتابة بتقييدها بالتشديد
والتخفيف فانه كثيرا ما يفعله المصنفون وعلم ضبطا بانه لا مانع في عبارة
الكتاب من هذه القراءة وما زعمه معنا انما يتم في صورة ان يكون عبارة
المص هكذا او ان مشددة ومخففة وليست كذلك ولا ادري ان اراد قائل
كذا انما قيل لم يذكر المص ان المخففة اعتمادا على تصوير ان بالتشديد
والتخفيف معا ولا ريب ان حاصل هذا القول ما ذكره الشارح قدس سره
من انه اراد ما كتبت او كانت على هذه الصورة على اختلاف النسخ قوله ويرد
عليه انه يلزم ان يكون المبتدأ في مثل قولك مذ يومان نكرة والخبر معرفة
قيل يمكن دفع الفساد الثاني بجعل مذ بمعنى جميع مدة زمان ما رايته فيه ويرد عليه
ايضا انه يلزم تاخر المبتدأ فيما كان منصوبين فيما رايته مذ يوم الجمعة ويندفع
بما ذكر في الجواب وههنا بحث بعد المطلب بحث قال المص وهذا وهم منه
لان المعنى واللفظ يأباه اما المعنى فلانك تخبر عن جميع المدة بانها يومان وذلك
غير محقق واما اللفظ فلان يومان نكرة لا مصحح لها فلا يستقيم ان يكون
مبتدأ وكون مذ اسم زمان معرفا على رايه لا يبيح ذلك وانما يصح
ان لو كان ظرفا الا ترى انك لو قلت جميع المدة يومان لم يستقم ان يكون مبتدأ
وما تقدمه خبره وان كان اسم زمان لما لم يكن ظرفا له ولدن بضم الدال
قيل فيها ثماني لغات لا يحتمل بيان الكتاب الا سبعة منها ما بقي من بيان الشارح

من لدن بكسر الدال الا انه يقال كانه اكتفى المص في البيان بتقييد الدال بالفتح
والكسر معا ولم يكتف في بيان لدن بضم الدال ايضا بالتقييد بان يقيد الدال
بالحركات معا لئلا يفوته التنبيه على اصالة لدن بضم الدال ولا يخفى ان الانسب
ذكر لدن بفتح الدال مع لدن بضم الدال ثم لدن بضم مع لدن بفتح اللام فقد
فات في الشرح الانسب وهذا كما ترى قوله وبناؤها لوضع بعضها وضع الحروف
وحمل البقية عليه وكلها يبنى عند كذلك المص حيث قال وانما بنيت لان
وضع لد ولدى ولد وضع الحروف فاجرى بقية اللغات مجراها لانها تفاريعها
في لفظها ومعناها وهذا انسب بالتعليل بناؤها ولو لم يجئ الا لدى ونحوها
من لغاتها لم يكن بناؤها وجه لانها مثل عند ولا يختلف في اعراب عند هذا الكلام
وقيل لدن بجميع لغاتها بمعنى من عند ولدى بمعنى عند على ما في الرضي ولكن الفاضل
لم يتدبر في كلام الرضي لانه صرح في كون لدن بجميع لغاتها بمعنى عند كلدى فانه
قال ولدى بمعنى لدن الا ان لدن ولغاتها المذكورة يلزمها معنى الابتداء
فلذا يجرها من اما ظاهرة وهو الاغلب او مقدرة نحو بمعنى من عند بخلاف لدى
فانه لا يلزمه معنى الابتداء فلا يجرها من والفاضل لما راى قوله نحو بمعنى من عند
جزم بان هذا معنى لدن من حيث هو هو ولم يدر انه اراد ان لدن المقدرة قبلها من يجب
انه لم يتفطن لذلك مع انه لو كان من داخلا تحت مفهوم لدن على رايه لما حكم بلزوم من
من ظاهرة او مقدرة قوله لكونه مقطوعا عن الاضافة قيل هذا يقتضي استدراك
ذكره بعد ذكر انها ثابتة وذلك الاقتضاء ممنوع قوله بدليل اعرابه مع المضاف اليه
قيل الدليل غير محكم لجواز ان يكون اجرى منصوبا مفتوحا بالبناء لان
من حق جار مفتوحا وجيئه مكسورا ومفتوحا بعده مع كونه مقطوعا
عن الاضافة لان نظائره لا يكون الا مضموما وليس كالمنتفت اليه وذلك لان المضاف
لا يصير مبنيا لانقطاعه عن الاضافة بالضرورة ولو قال الشارح وانما بنيت
لقطعها عن الاضافة لان المعنى عوض المعانيين كما نقول في ... على ما

صرح به المص لا صنق القائل قال المص ولولا ذلك لم يجز كما لم يجز ابدا ما لم
يقصد بها هذا المعنى والقائل وقع فى ذلك قول الرضى وجاء فى عوض
فتح الضاد وكسرها ايضا لكنه لم يتنبه ان هذا انما وقع فى كلام الرضى بعد
قوله وبناء عوض على الضم لكونه مقطوعا عن الاضافة كقبل وبعد فبنى
اعرابه مع المضاف اليه نحو عوض العائضين اى دهر الداهرين و ايضا
لم يرد ان بنى والكسر انما هو فى صورة الانفراد وعدم الاضافة وان
سبب البناء على هذه اللغة ايضا ليس الا الانقطاع عن الاضافة اذ لا مدخل
فى علية البناء لخصوص الفتح او الضم او غيرهما لا انها الا الانقطاع لا غير و
التصريح بالضم للتعيين **قوله** الشئ متلبس بعينه اى بذاته المتعينة قيل فسر
عينه بذاته المتعينة وهذا انما يتم لو جاء العين بمعنى الذات المتعينة و لما
يساعده اللغة اذ ما يناسب هذا المقام من معانيه ذات الشئ او نفس الشئ كما
فى قولهم جاء زيد بنفسه وجاء زيد بعينه صرح الطاهر ابن فيكون المعنى الموضوع
ما وضع للشئ بنفسه لا لامر متعلق به وهو جواب ما دل كل لفظ موضوع اذا
هو موضوع لشئ الا وهو وضع لذلك الشئ بنفسه لكن شاع فيما بينهم تفسير
قولهم بعينه فى امثال هذا المقام بالمتعين فلا يبعد ان يكون من موضوعات
الادباء وان لم يعرف هو ايه ولا يخفى عليك ان القائل من قلة بصيرته وقع فى ضيق
بعض حيث رد اولا كون معنى بعينه المعين وادعى ان معناه معنى بنفسه
ما سبق فى التاكيد والباء زائدة فشرع فى البيان على هذا فلم ير اى ان الباطل
لا يوصل الى المطلوب لان النكرات ايضا باسرها موضوعات لاشياء بانفسها فلا
يخرج حينئذ النكرة عن حد المعرفة ثم بعد الانكار يكون معنى بعينه المتعين **قوله**
المعلومة للمتكلم والمخاطب قيل لا اعتداد بعلم المتكلم فى التعريف ولذلك يقال حقيقة
التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب وليس بمستقيم لظهور ان الشئ لا يكون
معهودا ما لم يتحقق فى علم المتكلم فنفى الاعتداد بعلم المتكلم فاسد كما ترى

نرى وليس قولهم حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب مبنيا على عدم
الاعتداد بل على ضرورة تحققه بحيث لا يحتاج الى التعرض له وذكره **قوله**
ذوا بعينه يخرج به النكرة بقى بعد النكرة التى كانت علما ثمرت بالتاويل و
بهذا جعل الرضى عين هذا التعريف فعدل عنه الى ما لا يحتمل الفساد ولا يبعد
ان يقال اطلاق النكرة عليه تجوز لما انه فى حكم النكرة ويعامل به معاملتها كذا قيل
والصواب ان يقال ان هذا الحد باعتبار اصل الوضع لانه الضابط والعلم المنكر
نحو رب سعاد وزينب لقيتهما انما خرج عن التعريف بعارض الاستعمال وبذلك
يندفع ما اورده الرضى ايضا من ان المضمر فى نحو ربه رجلا ونعم رجلا واخا في
الحد والحق انه منكر **قوله** واشار بترتيبها فى الذكر الى ترتيبها بحسب المرتبة قيل
تبع فى ذلك الهندى وشنع اكمل بان المبهمات منها ما يساوى ذا اللام والمضاف الى
[illegible] معنى ما يساوى المعرف باللام ومنه ما يفوقه والامر كذلك فيما مر وراءه
ذلك هو انه فى غاية بعيد وذلك بان هذا الترتيب الذى ذكره هو مذهب سيبويه
فان فيه اختلافات كثيرة وليس فى مذهبه التفاوت بين ضميرى المتكلم والمخاطب
بحسب الرتبة وايضا الانواع عنده خمسة وههنا ستة **قوله** فالوضع كلى و
الموضوع له جزئى متشخص كما لا ينبغى الاكتفاء بالجزئى لان التحقيق ان الموضوع
له جزئى اضافى فربما يكون كليا وكما ينبغى ان الوضع الكلى للموضوع له الجزئى
مما قرره بعض محققى المتاخرين والقدماء لم يعتبروا عليه حتى المص جعل معنى
قوله الشئ بعينه لافادة شئ بعينه وقال الواضع وضع المضمر مثلا لمفهوم كلى
يستعمل فى جزئى من جزئياته وشرط ان لا يستعمل فى مفهومه الكلى فمفهومه
الكلى مهجور فى الاستعمال واللام فى قوله الشئ بعينه لتعلق الوضع لا غرضه
والشارح لما راى امكان تطبيق عبارته على ما هو الحق شرحه به عليها
لا ما هو الحق ولم يلتفت الى ما قصده به والامر كذلك الا ان القائل لم يصب فى
الاعتراض لان ما سبق من تقرير الشارح قدس سره صريح فى اختصاص

اي اذا الموضوع له بالمتشخص بحيث لا يمكن اعتباره كليا وان اراد ان
ذلك متحقق في غير هذا من ذلك القسم فممنوع كيف وقد صرح مفترع هذا المعنى
ومزيل بكارته في رسالته المعمولة لذلك البحث بكونه متشخصا وتفصيل الكلام
مما لا يسعه المقام قوله من حيث معلوميته ومعهوديته قيل يتبادر منه
لسباق كلامه المعهودية في ذهن المتكلم والمخاطب والتحقيق ما عرفت
فلا تنس ولكن من المتذكرين ويشكل تصوير العلم الشخصي بانه الذي
تصور الذات بعينه ووضع بازائه لفظا اسمه فانه لم يمنع تصوره تعالى
لغيره بشخصه فلا يمكن وضعه ان كان الواضع غيره وان كان اياه فلا يمكن
معرفة وضعه لغيره حتى يترتب فائدة الوضع العلمي وهو فهم الشخص بعينه ويشكل
بوضع الاباء الاعلام لابنائهم في غيبة الابناء وقبل رؤيتهم وبوضع العلم للشخص
مع انه يتبدل تشخصاته من اول عمره الى اخره يوما فيوما فلم يتصور مسمى
علم بشخصه حين وضع العلم للمتشخص فانه موضوع له بتشخصاته المتبدلة من
اول عمره الى اخره فلا يمكن تصوره بخصوصه الذي وضع اللفظ بازائه الخصوصي
وما سمعه من المتبادر هو معلوما للمتكلم والمخاطب وما احال عليه من تحقيقه
هو ما سبق من عدم الاعتداد بحال المتكلم وقد عرفت انه وهم باطل فلا تلتفت
اليه وفي عبارة الشارح ما هو المتبادر ومراده والاشكالات التي اوردها
لا يعتد بها اذ ليس المدعى في الاعلام الشخصية لزوم تصور الذات قبل الوضع
بجميع ما وعليه على سبيل الكنه بل بوجه يتعين ويتميز به عما عداه فلا يرد شيء
من ذلك كما يعرف بادنى تامل قوله عرف باللام العهدية او الجنسية او الاستغراقية
قيل فيه ان اللام منحصرة في العهدية والجنسية والاستغراقية والعهدية
الذهنية من فروع الجنسية فتقسيمها الى الجنسية والاستغراقية تقسيم للشيء
الى نفسه وقسمه وكذا الى العهدية والجنسية في وجه هذا ومدار كلام الشارح
قدس سره ما شاع فيما بين علماء العربية والمفسرين من التعبير بان اللام للجنس او

او الاستغراق او العهد وليطلب تحقيق الكلام من مقام احق بهذا المرام قوله
والميم في قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر بدل من اللام قيل هذا سقط ما ذكره
في قوله ومن خواصه دخول اللام انه لو قال دخول حرف التعريف لكان
شاملا للميم الا انه لم يذكر الميم لعدم شهرته لانه اذا لم يكن حرف تعريف بل
بدلا منه فلا يشمله حرف التعريف وهذا الاشكال وارد الا ان يقال ليس
المراد بكونه بدلا من اللام انه ليس حرف تعريف حتى يتجه ذلك وفيه نظر قوله ولم يذكره
المتقدمون هكذا فيما رايناه من النسخ وكيف يتصور عدم ذكر المتقدمون مع
وارجاع الضمير الفاعل للفعل المنفي الى المص مع تصريح الشارح قدس سره في
شرح قوله وهي المضمرات بان المعارف ستة على راي المص فلا اي المعرفة
ستة انواع بالاستقراء ودال رتبتها في الذكر الى ترتيبها بحسب المرتبة فلا ...
المضمر فلا تلتفت الى ما قيل من انه قدس سره قال ولم يذكره لرجوعه الى ذي
اللام مع انه مذكور في المتون وكانه لم يكن في نسخته ثم قال الفاضل وجه
كونه في الاصل يا ايها الرجل خفي فان الظاهر ما في الرضي ومن بعده من النحويين فلكونه
فرع المضمر لان تعريفه لوقوعه موقع كاف الخطاب والصواب عندي ما
اختاره الشارح قدس سره وذلك لانه على ما ذكره الرضي يلزم ان يكون يا رجلا
معرفة لتحقق هذه العلة فيه بخلاف مختاره قدس سره فانه لما كان الخطاب لغير
معين لم يكن الاصل يا ايها الرجل واما ان اصل يا رجل ذلك فاظهر من ان يخفى قوله
ولا يستلزم صحة الاضافة الخ قيل لا يخفى انه تكلف جدا والمتبادر صحة الاضافة
الى كل من الجملة ولذا اجعل الهندي المرجع الامور الاربعة وهو وان كان
بعيدا في اللفظ لكنه عار عن التكلف في المعنى وكانه عبارة المتقدمين كذلك
لم يذكروا النداء ولم يسبق على كلامهم هذا الا الاربعة فلما زاد المص
واورد هذه العبارة بعده اختل الضمير ولعل ذلك رجح ما اختاره الشارح
قدس سره قوله واحترز به الخ قيل لو قال ما وضع بوضع واحد حينئذ لكان اخصر

واوضح ونشير بما فيه من التسامح ثم ان المحشي قال في الاول قولنا بوضع واحد
رفع لوهم من يتوهم ان زيدا اذا وضع علما لواحد ثم وضع بعد ذلك علما
لاخر انه متناول لما اشبه فلا يكفي بقوله غير متناول لما اشبه لخروج مثل
هذا عنه لانه متناول لما اشبه بما تقرر فاذا زيد بوضع واحد اندفع هذا التوهم
لانه وان تناول لما اشبه فانما تناول بوضع ثان ولم يدخل اسماء الاجناس
لانها خارجة بالجنس الاول بقوله ما وضع لشيء بعينه وهو في الحقيقة غير محتاج
اليه والاعتراض بزيد اذا سمي به باعتبار رتبة ووضعه متعدد من غير حاجة الى
زيادة بوضع واحد وذلك ان الواضع لما وضعه لشيء بعينه في جميع تقديراته
لم يضعه لاخر اصلا فهو غير متناول لما اشبهه قطعا فلا حاجة الى قولنا بوضع
واحد في التحقيق هذه عبارته قوله اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون
فيه هذا الترتيب قيل يشعر بانه لا ترتيب فيما بين اصناف المبهمات وسيصرح به وقد
عرفت ان اسم الاشارة اعرف من الموصول وبانه لا ترتيب بين اصناف المضاف
الى احدها مع ان تعريف المضاف بحسب تعريف المضاف اليه كما سيصرح به فالاولى
ان يقول اراد التنبيه على ترتيب اصنافها فيما يكون فيه هذا الترتيب ويحتاج الى
التنبيه ولا يخفى عليك ان كون اسم الاشارة اعرف من الموصول لا يستلزم جريان
الاعرفية فيما بين اصنافهما وان معنى قوله فيما يكون فيه هذا الترتيب فيما
جرى فيه ذلك بحسب ذاته كما هو المتبادر من اللفظ وان جريان الترتيب اصناف
المضاف انما هو بواسطة المضاف اليه فلا وجه لنفس القائل قوله ثم المضمر المخاطب
قيل وينبغي كون المضمر المخاطب اعرف من المنادى ظاهر الا ان يجعل تعريفه لكونه
في الاصل معرفا باللام ولم يعد بعد القسم لتعدده وان المقال في اصناف المضمر
من حيث هي هي فلا سبيل الى السؤال بما ليس منها ولئن كان ممن تدبر في الكلام
فلم يقدم على التشنيع بوجوه قرطبية البيعي بامثال هذه الاوهام قوله
لكمية اعداد الاشياء الخ قيل اشارة الى جواب ذكره الهندي عن اشكال الرضي

الرضي حيث قال يخرج عنه الواحد والاثنان لانهما وضعا للكمية لكن لم يوضعا
لكمية الاعداد بل لكمية الواحد والاثنين وتحصيل الجواب انا واحد اوضح
لكمية اعداد الاشياء منفردة لا مجتمعة ونحن نقول قد حقق الرضي في بحث
التعريف باللام ان الجمع المحلى باللام يشمل كل واحد واحد وكل اثنين اثنين
وكل جماعة جماعة فلذا لا يصح استثناء الواحد والاثنين عنه فتقول جاءني العلماء
الا واحدا او اثنين او جماعة فانه بمعنى جاءني كل واحد من العلماء وكل
اثنين وكل جماعة والمضاف المستغرق كالمحلى باللام فاعداد الاشياء في معنى
كل واحد منها وكل اثنين منها وكل جماعة منها فلا اشكال ثم قيل وفي كون
كم سؤالا عن العدد المعين بحث كيف ولا يشك في صحة الجواب عن كم رجلا
عندك بقولك الوف او مات الا ان يقال هذا ليس جوابا عن السؤال بكم
بل اعتراف بعدم العلم بما سئل عنه وبيان ما سئل بقدر الاستطاعة وكلا القولين
من قبيل التشهير اما الاول فناش من الغفول عن لفظ الكمية ولو كان لاحظا لا
لا عرف بنفس المعنى واما الثاني فلظهور ان السؤال بكم لا يكون عما ليس
بمعين وصحة الجواب بالكثرة الغير المعينة ليس على سبيل الحقيقة بل هو من باب
المجاز كانه يقول لا تسأل عن كمية ما عندي من الرجال فانهم لكثرتهم لا يمكن
لي تعيينهم ولا يمكن لك حصرهم وحفظهم قوله فالاشياء هي المعدودات و
اعدادها كل واحد واحد منها اي ذلك الحاصل من العبارة وقيل جعل الاعداد
اجزاء المعدودات فيلغوا ذكرها ويكفي ان يقول لكمية الاشياء فينبغي ان يقال
المراد بالاعداد الوحدات القائمة بالاشياء واسم العدد موضوع لكمية وحدات
الاشياء لا لكميتها هذا وفيه ما اشير اليه من انه يخفى ثم ان الاعداد بمعنى
ذكره الشارح قدس سره لا يكون اجزاء المعدودات لعدم تركبها منها وعن بل
هي جزئياتها اذ المعنى كل فرد فرد اي كل فرد من افراد المعدودات واما
الاستغناء عما اورده الرضي لانه غير مسلم لظهور الحاجة اليه وعلى تقدير

التسليم فهو لزيادة البيان قوله اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها
بقيها اما بالحاق تاء التانيث قيل لم يجعل المونث في الواحد والاثنين
من الاصول ولقد احسن لان من الفروع الى صله بالحاق تاء التانيث
او الفه وكذا لم يجعل فيما فوقهما الى العشرة منها لانه يتفرع منها باسقاط
علامة التانيث فثلثة اصل وثلث فرع وقد اشار المص اليه حيث قال واحد
الى عشرة فعد الواحد والعشرة من الاصول لكن يجب على الشارح ان يقول
كذلك الى عشر ثم قيل وحصر الاصول في اثنى عشرة كلمة انما يصح لو لم
يجعل لفظ البضع من اسماء العدد او جعل من ابدا اصول اسماء العدد الغير
المبهم قال الرضي البضع بكسر الباء وبعض العرب بفتحها ما بين الثلثة الى
التسعة تقول بضعة رجال وبضع نسوة وبضعة عشر رجلا وبضع عشرة
امراة اذا لم يقصد التعيين قال الجوهري اذا جاوزت لفظ العشرة
ذهب البضع فلا تقول بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع
العقود بهذا والاول وارد والثاني ليس اذ الكلام فيما تعين الا ترى
الى قوله لكنه اعاد ذاك شيا وفاني بعد البضع منها قوله او اشترا عنها بخمسة عشر
قيل الصواب او تضمنيا ونبه مائه قوله ولا تميز الواحد والواحدة الخ قيل
وللتصريح بقوله احد وعشرون نكتة اخرى سوى ما ذكرها وهو انه اراد التنبيه
على ان المراد بقوله ثم بالعطف بلفظ ما تقدم عطف العقود على الزايد عليها
فصرح بصورة العطف فقال ثم بالعطف ليتبادر رهنه تلك الصورة ولذا
لم يصرح في مائة والف بصورة العطف بل اجملها لحمل العطف في قوله ثم
بالعطف على ما تقدم على العطف المطلق الاعم من عطف الاكثر على الاقل
والعكس هذا على طبق ما ذكره الشارح متابعة لما في الحواشي الهندية اما على
ما ذكره الرضي من ان عطف الاقل على الاكثر جائز في الكل والعكس اكثر فلا يتم
هذه النكتة وليس كما يلتفت اليه لما فيه من الخلل الظاهر لمن له ادنى بصيرة قوله

والنقول مائة وواحد او واحدة عطف على قوله واحد وقوله ومائة واثنان
او اثنتان عطف على قوله مائة وواحد او واحدة واياك وان تجعل قوله
ومائة عطف على واحدة ومائة عطفا على مائة وواحد لانه مع ان فيه
تفويت التناسب بين مائة وواحد اذ المناسب له واحد ومائة يمنعه قوله فيما
بعد ويجوز ان يعكس العطف في الكل وبما نقلناه لك عن الرضي ان عطف
الاكثر على الاقل اكثر عرفت ما في قوله ويجوز ان يعكس العطف في الكل
على طبق ما في الحواشي الهندية لانه يوهم ان عطف الاقل على الاكثر ارجح
وليس كما ينبغي اما اولا فلان التنبيه على ما اتى به في صورة العطف مما لا يحتاج
اليه اذ لا سبيل الى عطف مائة على واحدة جدا لانه امر ياباه ظاهر اللفظ
ولا يابه السباق والحاق ومن جوز ذلك فليس الكلام معه لانه ممن لا محل له
النظر في هذا الكتاب واما ثانيا فلان كلام المص مقصور على افادة صورة
عطف الاقل على الاكثر وافادة جواز عكس ذلك من الشارح قدس سره
مع قطع النظر عن كثرته بحسب الاستعمال او قلته فيه فلا اعتراض عليه بان
الرضي صرح بالكثرة في ذلك وهذا الاستفادة من كلامه بل عبارته توهم الاقلية
مما لا يليق بشان المحصلين قوله لما فرغ من بيان حال الخ قيل يوهم ذلك
ان الباء متعلق لبيان حال اسماء العدد ومميزاتها والظاهر انه متعلق
لبيان اسماء العدد وبيان المميز راجع الى بيان احوال اسماء العدد كما ان بيان العدد
بيان المفرد من المتعدد راجع الى بيان احوال اسماء العدد والمرجع في
تلك المعرفة الفطنة الصافية وهذا وهم ضعيف بشهادة الفطنة الصافية
فان مميز العدد لا يكون من العدد وليس الغرض ههنا اثبات المميز لاسماء العدد
حتى يكون راجعا الى بيان احوالها بل المقصود بيان حال ذلك المميز اعرابا
وافرادا الى غير ذلك فيكون هو بحثا مستقلا متفرعا على ما سبق كما دل
عليه عبارة الشارح قدس سره قوله ولا يجوز اضافة العدد الى جمع المذكر

السالم قبل فقد نبه بذلك على ان قول المص وكان قياسها مئات او مئين
غير مستقيم والقياس مئات لا غير ونقول الظاهر من كلام الشارح قدس سره
ذلك وهذا غلط وقع فيه من قول الرضي ان ثلثمائة جمعين احدهما في صورة
جمع المذكر السالم وهو مؤنث وقد تقدم ان العدد لا يضاف اليه فلم يجوز
الا مئات يضاف اليها كما في ثلث عورات لكنهم كرهوا ان يلي التمييز المجموع بالالف
والتاء بعدها هو في صورة المجموع بالواو والنون اعني عشرين الى تسعين
فاقتصروا على المفرد مع كونه احصر هذا كلامه وهو عجيب مما تقدم من كلامه
وما تأخر منه يرفضه اما المتقدم فلانه قال ان الجمع السالم لا يقع مميز العدد
عند سيبويه ان كان وصفا الا نادرا فلا يقال ثلثة مسلمين ولا ثلث
مسلمات اذ المطلوب من التمييز تعيين الجنس والصفات قاصرة في هذه الفائدة
اذ اكثرها عام فلذا لا نقول في جمع المكسر وصفا ثلثة ظرفاء واما غير
الوصف فان كان علما فقد وقع مميزا لان جمع العلم لابد فيه من اللام والعرض
الاهم من تمييز العدد بيان الجنس لا التعيين ومميزه منكر في الاغلب وان
كان مجرورا فلذا قل ثلثة الزيدين وثلث الزينبات وان لم يكن علما فان
جاء فيه مكسر لم يميز بالسالم الا في غير هذا الموضع وقد جاء قوله تعالى سبع
سنبلات مع وجود سنابل وان لم يأت له مكسر يميز بالسالم كقوله تعالى ثلث
عورات فثبت ان الاغلب في تمييز الثلثة الى العشرة الجمع المكسر فبنى امرنا
وتذكرها عليه دون جمع السلامة هذا عبارته ومراده بها افادة كون
الجمع المكسر اولى بالتمييز واكثر بحسب الاستعمال من الجمع السالم من غير فرق بين
مذكره ومؤنثه وههنا صرح بعدم جواز كون الجمع المذكر السالم مميزا مع
تعين جمع المؤنث السالم لذلك فيكون مناقضا لما قبله من وجهين نفي
الجواز والفرق بين الجمعين السالمين على ان ما تقدم من كلامه لا يفيد
اولوية المكسر من السالم كما يعرف بالتأمل الصادق فانه قد اعترف بان السالم

السالم كما لا يقع مميزا اذا كان وصفا الا نادرا لا يقع المكسر ايضا الا ترى الى
قوله فلا نقول ثلثة ظرفاء وما اتى به من التعليل في صورة العلمية لا يختص
بالسالم بل يعمه وغيره بالضرورة وما قال من انه اذا لم يكن السالم وصفا
ولا علما فلا يميز به عند وجود المكسر فتوهم كونه ممنوعا بل ليس من نفيه قوله
وقد جاء في الشعر ثلث مئين وخمس مئين على ان ما ذكره في عدم كون
الآت مميزا لا يكون علة كما هو الظاهر فالاولى في التعليل ما قاله المص من
ان القياس ان يقال ثلث مئات او مئين لكنهم كرهوا الجمع لان تمر معنى
التأنيث فعاملوه بالخفة لذلك الا ترى انك اذا قلت ثلثمائة امراة فجمعت مائة
صار فيما هو كالاسم الواحد تانيثان وجمع فتركوا الجمع لذلك بخلاف ثلثة
رجال وبخلاف ثلثة آلاف هذا ولا يبعد ما قاله الهندي وانما فعلوا ذلك كراهتهم
ان يرجعوا بعدم التزام المفرد في احد عشر الى تسعة وتسعين قهقرى
الى الجمع الذي طال عهده في ثلثة الى عشرة قال وانما رجعوا الى الخفض
تحرزا من اهدار الثلثة الى التسعة من كل وجه ولو فرض لا اصلا منصوبا صار
فضلة فاعتبر افراده ليكون الفضلة قليلا قبل الظاهر قليلا ثم قيل في
تلخيص هذا الوجه ان الجمع بمنزلة ثلث مفردات لا محالة فتصاعدا فلو جمع الفضلة
صار في الكلام كثرة فافرد لتقليلها والاول ليس بشيء والثاني خلاف الظاهر
من المتبادر ان حروف الجمع من حروف المفرد ومن المعلوم ان مجيء التمييز
لتبيين الذات وهو حاصل بالافراد فلا وجه لتكثير اللفظ بلا حاجة فيما
يعد من قبيل الفضلات ولو لا ان استعمال جمع مائة في الاعداد مرفوض لا يقال
ثلثمئات رجل كما يقال ثلثة آلاف رجل وقيل هذا الوجه انما يتم لو لم يجيء مئات
رجل من غير اضافة عدد اليها لكنه جاء مئات رجل قال الرضي وان لم يكن
مائة مضافا اليها ثلث واخواته جمعت واضيفت الى المفرد ايضا نحو مئات رجل
وليس بشيء لظهور انه لو قيل وجمعها للزم جواز ثلثمائة رجل وقد تم نفيه

فيكون غلطا وذكر الشارح قدس سره واما ان ثلث رجل ثابت
فليس بشاذ لعدم التنافي بين هذا وبين ذلك قوله واذا كان المعدود
مؤنثا الخ قيل تلقوا هذه الضابطة عنه بالقبول حتى الرضي الا انه ذكر
الرضي سابقا ما يوجب تخصيصه حيث قال وثلثة واخواتها اذا اضيفت
الى مائة وجب حذف تائها سواء كان مميز المائة مذكرا او مؤنثا نحو ثلثمائة
رجل او امرأة واذا اضيفت الى الالف وجب اثبات التاء سواء كان
مميز الالف مذكرا او مؤنثا نحو ثلثة الاف رجل او امرأة لان مميزها المائة
والالف لا ما اضيفت اليه المائة والالاف هذا كلامه وانت خبير بان هذه
الضابطة بحيث لا يمكن تعميمها الى ما كان المميز عنه المائة او الالف لانهما
ليسا بهذه المثابة كما ترى ولا يرد ان هذا الحكم حقه ان يذكر عند بيان
التذكير والتانيث لا بعد بيان المائة والالف لعدم افتراقهما تذكيرا وتانيثا
لان هذا الحكم مبنوع ببيانه عقيب المميزات قوله ههنا ان مميز الواحد مغن عنه
قيل فيه اشارة الى منع الاغناء لجواز افادة التاكيد كما في اله واحد والهين
اثنين وذلك ممنوع قوله لالتزامهم الخ ولا بعد فيما قيل لالتزامهم الموافقة
بين المميز والعدد في سائر الاحاد في الدلالة على المتعدد ينبغي ان يعتبر في
الاثنين ايضا قوله وتقول في المفرد باعتبار حاله اي مرتبته قيل لا يخفى
ان التصيير ايضا حال من الاحوال فلا يحسن مقابلته بالحال وفسر الحال بالمرتبة
لانه لو قصد باعتبار حاله معنى انه واحد من تلك المعدودات من غير بيان مرتبته
لفاتها وصار الثلثة او الاربعة وواحدتها ولا يشتق له لفظ الاول ولا
الثاني الى غير ذلك ومن الظاهر ان مراد الشارح قدس سره تفسير الحال
بالمرتبة المجردة عن اعتبار التصيير افادة حسن المقابلة قوله اذ نونه وربما
لا يشتق اشتقاق اسم الفاعل منه قيل ينتقض بحادي عشر احد عشر ونظائره
اذ اشتق اسم الفاعل من اول جزء اللفظ المركب وهذا ناش من عدم التدبر

التدبر لان الاشتقاق على ما هو المعتبر المصطلح عليه انما يكون من الفعل فيكون
الاول ما قاله قدس سره وان اعتبرت الاشتقاق بوجه غير ذلك فكلامه
ايضا سديد لان عدم تيسر الاشتقاق باعتباره وتيسره باعتباره
ليس مراد الشارح قدس سره بقيد ذلك على اطلاقه قال المص انك تشتق من
لفظ العدد اسما للمفرد انه تارة باعتبار التصيير لانه هو الذي صير ما انضم
اليه على العدد المشتق هو منه اسمه فتقول الثاني للمذكر والثانية للمؤنث الى
العاشر والعاشرة لا غير اي لا يتعدى باعتبار هذا المعنى العاشر والعاشرة
لانه انما اطلق باعتبار كونه مصيرا عددا اقل منه بواحد الى ذلك العدد والذي
اشتق منه وذلك في قولهم ثلثتهم واربعتهم وانما يكون ذلك فيما كان اقل منه
بواحد واما ما تعدى العشرة فليس ثم فعل بمعنى جعلتهم احد عشر مما فوقه فيشتق
منه اسم لذلك وتارة باعتبار حاله من غير ان يتعرض فيه الى انه مصير لكن معناه
واحد من جملة هذا العدد فاذا قلت الثاني فمعناه واحد من اثنين واذا
كان كذلك استعملته فيما زاد على العشرة ايضا لانهما بالاجماع فتقول الحادي
عشر الى غير ذلك هذا كلامه وهو صريح في عدم الاشتقاق في الصورة
الثانية واختصاصه بالاولى اعني صورة التصيير قال السيرافي ان كثيرا من
النحاة يمنعون من الاشتقاق فيما جاوز العشرة وهذا هو القياس
قيل ومنهم من يجيزه ويشتقه من لفظ النيف فيقول هذا ثالث احد عشر وثالث
اثني عشر ونحوه قال المبرد هذا لا يجوز لان هذا الاسم يجري مجرى الفاعل
اي ماخوذ من الفعل ونحن لا نقول ربعت ثلثة عشر ولا اعلم احدا حكاه قال
الرضي انما لم يجز الاشتقاق فوق العشرة بمعنى المصير وجاز بمعنى احد
نحو ثالث ثلثة عشر لان ما هو بمعنى احد في صورة اسم الفاعل وليس بمعنى فاعل حقيقي لفظا
وكان جعل فلا باس ان يبنى من اول جزئي المركب اذ لا يحتاج فيه الى مصدر وفعل
ومصدر مستعمل من العدد الذي فوق العشرة قوله ومن ثم اي ومن اجل اختلاف

الا عشار بن قبيل الاول ان المراد من اجل ان الاول بمعنى ما قام به الفعل
وهو التصيير من عدد اقل الى مرتبة العدد المشتق هو منه بمجرد انضمامه اليه اضيف
الى ما هو اقل منه بمرتبة واقتصر على ما جاء الفعل فيه اذ ما يودي معنى فعليا لا
من ان يشتق من فعل وذلك من اثنين الى عشرة فانه جاء من ذلك السبعة
الفعل على ضرب بمعنى التصيير الا فيما لامه حرف حلق فانه جاء فيه من فتح ايضا
ولم يجئ من حاد وانثين لامتناعه عقلا وما فوق العشرة لامتناع اشتقاق الجلان
الثاني فانه باعتبار حاله وليس معنى فعلي نحو اسم الفاعل صورة لا معنى فيصح
اشتقاقه من نفس العدد ويصح اضافته الى كلمة مثله وما فوقه لانه يعد واحدا في مرتبة
خاصة من ذلك العدد ولا يخفى عليك ان هذا الذي ذكره وان كان صحيحا في نفسه
الا ان الحكم باولويته مما لا يعينه جزما قوله الى عدد يساويه عدده قيل اي العدد
الذي هو فيه فان الاضافة لا دخل لها فيه ويجب ان يقول بالاضافة الى عدده لان
اثنين بعينه عدد اخذ منه الثاني لا مثل ذلك العدد وهكذا قيل وكانه قدس سره
اراد بالمساواة المشاركة في حروفه الاصول قوله والا يلزم جواز ارادة الواحد
الاول من عاشر العشرة لانهما في المرتبة العاشرة كل منهما باعتبار مبداء ومنتهى
فينبغي ان يقول والا يلزم جواز ارادة الواحد الثاني والثالث مثلا كذا قيل و
ذلك باطل اذ لا يشك عاقل في ان الواحد الاول من العشرة لا يكون الواحد العاشر
منها فان هذه مرتبة اولى غير مسبوقة بالاخرى وتلك ثانية عاشرة متاخرة
تتبع ورجا قوله المؤنث ما فيه الخ قيل يخرج في تعريف المؤنث المؤنثات الصيغية
كهذي وتا والتي وذات وتدخل في تعريف المذكر ولو خص التعريف بالمؤنث ما
بالعلامة وما يقابله لقصر عن بيان الاحكام لانها تصير مختصة بالمؤنثات بالعلامة
مع عدم اختصاصها ولزوم اطلاق المذكر على هذه الصيغ وهذا من قلة الاطلاع
لاتفاقهم على ان الصيغ الموضوعة للمؤنث لا تدخل في تعريف المؤنث بل هي مذكرة
ومما يرشدك الى هذا ان النحو من العلوم الالية اللفظية فلا يعتبر فيه الا ما بالذات

233 a

وبالذات الا ما بالنسبة اللفظ فاللفظ الموضوع لمؤنث لا يكون بمجرد ذلك مؤنثا
الا بالنسبة الى اللفظ المؤنث فانه مذكر لا محالة قال المصنف وقد زاد بعضهم اليا
في قولهم هذي امة الله وزعم انها للتانيث وليس ذلك بحجة لجواز ان يكون صيغة
موضوعة للمؤنث او يكون اليا بدلا من الها في قولك هذه امة الله فالكلام
في المذكر والمؤنث في قسم المتمكن وهذي من قسم المبني فلا وجه لذكرها وانما اوردنا
كلامه وذلك لتضمنه الرد على الفاضل من وجهين قوله او ممدودة كحمرا وقيل لا يخفى
ان الالف التي تمد هي التي قبل الهمزة وعلامة التانيث الهمزة اجيب وان اختلف
في انها منقلبة عن الالف المقصورة او اصلية فمعنى قوله والالف ممدودة نظرا الى
جعل وصف الالف بالممدودة وصفا بحال المتعلق اي الالف الممدود ما قبلها او نقول
على ان يثبت بالتاء والالف مقصورة او ممدودة فيتحقق بحرفان وفيه و
كسا وتقييد الحرف بما هو للتانيث يستلزم الدور في قوله وعلامة التانيث التا
رد على الكوفيين حيث جعلوا علامة الها والتا متغيرة عنها والكل باطل اما
الاول فلان علامة التانيث في صحراء مثلا هي الالف الممدودة بالاتفاق
وانما الاختلاف في هذه الالف الممدودة عند سيبويه في الاصل مقصورة زيدت
قبلها الف لزيادة المد وذلك لان الالف للزومه صار ككلام الفعل فجاز زيادة
الف المد قبله كما في حمار وكتاب فاجتمع الفان فلو حذف احديهما لبقي الاسم
مقصورا الى كان ومانع العمل فقلبت ثانيتهما الى حرف تقبل الحركة ودون الاول
لتبقى على مدها وعند غيره ممدودة على ظاهر حالها ولعل القائل وقع في هذه
الورطة مما نقل الرضي من مذهب سيبويه وذلك لعدم تامله وقصور فكره
ورويته واما الثاني فلان المجعول علامة كما هو المتبادر من جعله علامة
هو الزائد المنزل منزلة نفسه تا وحرف صارت بمنزلة اليا في مسلمين
ولذا لم يؤثر في منع صرفه الا الفان في مثنى وكذا المساواة الزوايد بل هما
من الاصول لكون كل منهما لام الكلمة فلا حاجة الى ما ذكره من التقييد المردود

واما الثالث فلان الكوفيين لا يقولون بان ليست التاء علامة بل يقولون
بان التاء التي هي علامة التانيث اصلها الهاء فكيف ينتقض العبارة بالرد
عليهم قوله فانه مع الفصل يجب اثباتها قيل الظاهر ان وجوب الاثبات مقيد
بما اذا لم يكن قرينة تدل على التانيث فلا يجب في جاءت اليوم زينب الكريمة
واعلم انه يجب ان يستثنى من قوله والتاء في ظاهر غير الحقيقي بالخيار علم المذكر
مع التاء نحو طلحة فانه مؤنث غير حقيقي ولا خيار فيه بل يجب تذكير الفعل اذ لا اثر
لتانيث علم المذكر الا في منع الصرف والجمع بالالف والتاء ويجب ان يستثنى ايضا
اسم جنس اريد به مذكر من افراده فانه يجب ترك التاء فيه عند ابن السكيت
ليعلم ان المسند اليه مذكر من افراده وبهذا تم استدلال الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه بالقران على ان نملة سليمان عليه السلام كانت انثى وهو
من مشكلات النحو ولا وجوب في شيء من ذلك الباب سوى المسند الى الضمير المتصل
فان العلامة لازمة لرافعه سواء كان التانيث حقيقيا اولا وكلام المص
مبني على الاغلب بحسب الاستعمال فانه قد حكى سيبويه عن بعض العرب قال فلانة
مستغنيا بالمؤنث الظاهر عن علامته وانكار المبرد مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه
لانكار ما حكى سيبويه مع ثقته وامانته فاذا ثبت ان الاغلب اثبات العلامة
مع الفصل تم كلام الشارح قدس سره ويبطل قول القائل الظاهر ان وجوب
الاثبات مقيد بعدم القرينة لان الوجوب في عبارته باعتبار اغلبية الاستعمال
الا ان المستفاد من كلام الشارح كون صورة الفصل من باب الخيار مطلقا فانه
قال واما الفصل بغير الاستثناء فالالحاق اجود لان المسند اليه في الحقيقة
هو المرتفع في الظاهر واما الحذف فانما اغتفر لطول الكلام ويكون الاثبات
بالعلامة اذن وعدا بالشيء مع تاخير الموعود قوله واعلم انه يجب ان يستثنى
الخ باطل لضرورة جواز جاءتني طلحة وقوله ويجب ان يستثنى ايضا اسم جنس
باطل ايضا لان الجمهور على خلافه وقوله وبهذا تم استدلال الامام الخ ممنوع

ممنوع لان له وجها اخر ليس المقام مقام بيانه فليطلب في محله قوله فلو كان جمع المذكر السالم
او تثنية قيل يجب ان يستثنى منه نحو بنون فانه لتغير بنيته جعل كالمكسر نحو جاءت
بنون قال الله تعالى امنت به بنو اسرائيل وكذا المجموعات بالواو والنون التي
حقها ان تجمع بالالف والتاء كارضون وسنون وثبون وحجة القائل انه بعدما
اعتبر بان بنون لتغير بنيته جعل كالمكسر كفانا مؤنة القول بوجوب الاستثناء
لان المراد بجمع المذكر السالم ههنا ما كان مفرده سالما واما نحو سنون فعدم
دخوله تحت جمع المذكر ظاهر الا ترى انه اذا اريد الالحاق يرتكب التاويل قوله
غير المؤنث الحقيقي قيل يشمل المذكر ايضا والاولى تفسير قوله غير الحقيقي بمؤنث غير
الحقيقي لا بغير المؤنث الحقيقي وليس بشيء لان القرينة المقامية معينة للمراد
ولا يسبق الوهم اصلا الى تشريك المذكر فيه في كونه جمع المذكر الغير السالم قيل
الظاهر غير العاقل وليس بشيء اذ لا تستوي العبارتان في المؤدى واحتياج كل
منهما الى معونة المقام قوله اي اخر مفرده بتقدير المضاف قيل لا يخفى انه يصدق
على مسلمون ومسلمات فقد تبدل بهذا التقدير اشكال باشكال وهذا من عدم
الاطلاع على معنى التثنية وحده وكلام الشارح قدس سره فيه ومراده اذ لا يخفى
على احد ان نحو مسلمون ومسلمات لا يصدق عليه انه الحق اخر مفرده الف وياء
مفتوح ما قبلها مع لواحقه قيل في كون التثنية مجموع المفرد والالف والياء
والنون فلم يكن مسلما البتة تثنية اذ لم يوجد المسلم مع تلك اللواحق لايقاف النون
مقدرة لان النون في حال الاضافة كالتنوين فكما لا تقدير للتنوين مع الالف تقدير
للنون وهذا اخس مما سبق منه فان دعوى ثبوت التثنية بلا نون مما
لا يجترئ عليه الاديب ولا يشك احد في ان النون الساقط بسبب الاضافة في
حكم المذكور والقياس على التنوين غير صحيح لانه ليس من اجزاء اللفظ وعلة
سقوطه غير علة سقوطه على ان ذلك الوهم الفاسد لو ورد على ذلك لورد على
حد التثنية مطلقا لانه بعيد منه درجة في ادراك المعاني لانه على تقدير

تسليمه قيل هذا منع ما اجمعوا عليه من كون علامة التثنية الالف او الياء وكون
النون عوضا عن الحركة او التنوين في المفرد وما ذكره على تقدير التسليم
في غاية السخافة وكيف لا وليس الغرض عن الحاق الالف او الياء والنون
الدلالة بل عن مجرد الحاق الالف او الياء وانت خبير بان الرد على القول
الناطق بنسبة الدلالة الى الثلثة الدال منها الاثنان لا تصح ولو باعتبار ان
دلالة هذه الثلثة بواسطة ذينك الامرين بان ليست الدلالة مقصودة
عن مجموع الثلثة في غاية السخافة ونهاية الشناعة تحت جنس الموضوع
له قيل يشكل بمثل اسدين بمعنى شجاعين فانهما لم يدخلا تحت جنس
الموضوع له لاسد بل تحت جنس المراد بالاسد وكذلك الابوان على ما بينه
فان التثنية باعتبار ارادة المسمى بالاب وهو ليس موضوعا له للاب
فينبغي ان يقال باعتبار دخوله تحت المراد به ولا يبعد ان يراد بالموضوع
له اعم من الموضوع له حقيقة او حكما والمعنى المجازي في حكمه وجعل ما ذكره
في القمرين والابوين كاشفا عنه وكان القائل لم يفهم المراد بجنس الموضوع
له ولم يتفطن لذلك قوله قدس سره فيتجانسان تأمل تدرك
ولو اريد بقوله متوافقان بانه في الوحدة والجنس جميعا لاستغنى عن قوله
من جنسه قيل هذا كلام السندي وتبعه الشارح وليس الكس لان هذه الارادة
بعيدة بالنظر الى ما ذكر في تعريف الجمع حيث قال ليدل على ان معه اكثر منه
جنسه فان الناظر فيه لا يفهم من قوله مثلا الا ما يقابل الاكثر وبهذا اظهر ضعف
احتمال المماثلة في اللفظ كما ذكره السندي ولك ان تقول ان ما ذكر في
تعريف الجمع لا يبعد هذا الكلام وذلك انهم يقولون انه بقوله من جنسه اهتماما
ببيان مذهبه باحتمال ان لا يحمل المثلية على ما يعم الجنسية فتعين ان المراد
بمثله ما يماثله في الوحدة فقط او اللفظ كذلك وهذان الوجهان وجه بحسب
الحال ولذا اكتفى قدس سره باحدهما فلا يكون قوله من جنسه حشوا ولما

قوله تأمل تدرك وهو ان المراد بالموضوع
له ان يكون بحسب الوضع
العقلي اعم من ان يكون ... وذلك اسم جمع
اللغة ام لا ولا يجب ان يراد
الى ما ذكره القائل ولا يكون منه التعميم
الى ان هذا لا يكون
الى التحقيق والحكمي
منه

بقوله

اكتفى الحس في الجمع على ان معه اكثر منه ولم يزد عليه قيد من جنسه وكان
المعلوم من مذهبه ان الامر في الجمع كما انه في التثنية فلا يجوز العيون للعين
الا وقرص الشمس وعين الذهب كما لا يجوز القران للحيض والطهر على ما
صرح به في الشرح وغيره قالوا لم يصح هنا به الاكتفاء بما سبق في حد التثنية
فهل يلزم من فعله ذلك ان لا يحمل مثله المماثلة بحسب الجنسية كلا وذلك
تبين حال قوله وبهذا اظهر ضعف احتمال المماثلة في اللفظ ثم الحق ان المتبادر
من مثله هو كونه كذلك في اللفظ والمعنى جميعا فلما لم يرد المماثلة المعنوية بقي
في دلالته على المماثلة اللفظية فكان الاظهر ان يقال في اللفظ بدل قوله
في العدد الا انه قال كذلك ليوافق قوله في الجمع ليدل على ان معه اكثر منه وهذا
الذي اوقع القائل في هذه الورطة او حكما بان كان مجهول الاصل ولم
يمل كالوان في مسمى الى قبل الالف في الاسماء العريقة البناء كمتى وعلى
والى واذا علما عدم ... ومجهول الاصل اما هو في اسم متمكن لم يعرف اصله
فحمل الى علما مجهول الاصل محل نظر وينبغي ان يقول ولم يمل او اميل و
كان للامالة سبب غير انقلاب الالف عن الياء فان الرضي شرط في قلب عديم
الاصل ومجهوله ياء ان يكون مما سمع فيه الامالة ولم يكن هناك سبب
للامالة غير انقلاب الالف عن الياء ولا يلزم من تقييد الرضي فيه لذلك التقييد
هنا بذلك كيف والرضي موافق في ترك التقييد وعبارته هنا فان سمع
فيها الامالة ولم يكن هناك سبب للامالة غير انقلاب الالف عن الياء وجب
قلبها ياء وان لم تسمع قالوا او اولى لانه اكثر وقال بعضهم بل الياء في النوعين
اولى سمعت الامالة اولا ونظره مدفوع بان مبنى كلام الشارح قدس سره
كون الاعلام من الاسماء المبنية في علم متمكن الاصل والظرف كذلك مذهب
البعض بان كان مجهول الاصل او عديمه وقد اميل قيل لا بد من قيد
اخر وهو ان لا يكون للامالة سبب سوى كون الالف منقلبة عن الياء كما عرفت

قلنا اثبات الرضي به ليس لتوقف الحكم عليه بل لغرض الايضاح وزيادة
البيان لما يدل عليه ما نقل من قوله سمعت الامالة او لا كقراء بضم القاف
وتشديد الراء لجيد القراءة او للمتنسك قراء اذا تنسك قيل هذا سهو
في القاموس القراء كرمان الحسن القراءة جمعه قراؤون ولا يكسر وكرمان
الناسك المتعبد كالقارى والمتقري جمعه قراؤون وقوارى قلنا بل كلام
الشارح قدس سره مبني على ما هو المتعارف المذكور في الكتب من ان القراء بضم
القاف وفتحها وتشديد الراء جيد القراءة وقد يكون جمعا للقارى ويجوز
ان يكون قراء بضم القاف ايضا مبالغة للقارى بمعنى العابد وفتح القاف
غير مذكور في الصحاح لكنا قد تصفحنا كتب الثقات كالمفصل والمفتاح
واللباب الح قيل كتب في الحاشية فعبارة المفصل هكذا وما في اخره همزة اما
ان يسبقها الف او لا فالتي يسبقها الف على اربعة اضرب اصلية كقراء
ومنقلبة عن حرف اصلي كرداء وكساء وزائدة في حكم الاصلي كعلباء ومنقلبة
عن الف التانيث كحمراء فهذه الاخيرة تقلب واوا لا غير كحمراوان والباب في
البواقي ان لا يقلبن وقد اجيز القلب ايضا وعبارة المفتاح هكذا اما الممدودة
فاذا كانت للتانيث قلبت همزتها واوا والا لم تقلب سواء كانت اصلية
كقراء او منقلبة عن حرف اصلي ككساء او عن جار مجرى الاصلي وهو ان
يكون للالحاق كعلباء وقد رخص في القلب وعبارة اللباب يوافق
ما في المتن هذا كلامه قدس سره والعلباء عصب العنق كذا في الصحاح
غير ما وقع في شرح الرضي انه قد تقلب المبدلة من اصل ياء وقال الرضي
ولا قياس عليه خلافا للكسائي هذا او جه وتمام ما ذكره المص حيث قال
واما قلب همزة التانيث واوا فلانها زائدة لا اصل لها في الهمز لانها الف في الاصل
وانما قلبت همزة لتعذر اجتماعها مع الالف التي قبلها فلما وقعت في الموضع
الذي صارت فيه كالمتوسطة قلبت حرف لين ايذانا بزيادتها ومفارقتها للاصلية

الاصلية وخصت بالواو لانها مثل الهمزة في الثقل فكانت اقرب اليها من الياء
قال وانما جاز الامران فيما سواها اما رده الى التشبيه بكل واحد منهما كقوله
ك ان وكساوان فمن جهة كونها غير زائدة اشبهت همزة قراء فبقيت
همزة ومن جهة كونها ليست همزة في الاصل اشبهت همزة التانيث فقلبت
واوا قيل فاذا كان هذا مما لا يقاس عليه لا ينبغي في بيان القاعدة هذا
القلب بل يكون من الشواذ الخارجة عن القاعدة وهذه اعم من ان يكون
هذا الاصل واوا او ياء ووقع لما جاز ان يتوهم من قول الشريف ورده الى
الاصل ان يكون مبنيا على ما ذكروه من القلب الى الواو ما لم يكن الاصل فيه ياء
ان لا يحذف عن اخر المثنى قيل اي عن اخر مفرد المثنى فلا ينافي قوله وما دل التثنية
لا يقع في حشوه فالاولى ان يقول ان لا يحذف عن المثنى وهذا الماذري
المجموع ما دل اي اسم دل قيل لا يخفى ان مسلمين بالنسبة لانه ليس
بكلمة بل هو كمسلمي مركب فالمراد بالاسم اعم من الاسم حقيقة او حكما وعد الشدة
الامتزاج اسما واحدا واعرابا باعراب واحد وفيه ما فيه بحروف مفرده
اي بحروف هي مادة لمفرده قيل ومادة له ايضا والقصد هو الدلالة
بحروف المفرد يعني المدخلية لحروف المفرد فيه لا الاستقلال اذ الهيئة ايضا لها
مدخل في الدلالة والمراد بحروف مفرده اعم من حروف مفرده المحقق فيه كما
في رجال او في حروف مفرده المقدر فيه كما في نسوة فانه يقدر له مفرد
لم يوجد في الاستعمال هو نساء على وزن غلام فان فعلة من الاوزان
المشهورة للجمع لمفرد على فعال اما ما في الحواشي الهندية ان المراد بالاحاد اعم
من الاحاد حقيقة كرجال او اعتبارا كنسوة في جمع امراة فليس بشيء اذ ما من
جمع الا ويقصد به احاد حقيقة وانما التفاوت بين المجموع في تحقق المفرد
وتقديره ثم لا يخفى ان المراد بالمفرد ههنا ما ليس بمثنى ولا مجموع فالتعريف
دوري واعتراضه على الهندي من قلة الانصاف لانه قال في تعليل كلامه

المنقول لانها لما كانت على اوزان الجموع واستعمالها في التانيث و
ارد في التصغير وامتناع النسبة ومنع الصرف عند تحقق صيغة منتهى
الجموع مثل عباديد وعبابيد بمعنى الفرق من الناس اعتبر له واحد تقدير
كعدل عمر نحو عباد وعبد وورث رعلى وزن فعال بضم الفاء
كغلام وعلة هذا كلامه فانظر هل تجد اراغيا افاده الفاضل ورامها
ذكره الشدى او مغايرا له كلا وقوله ثم لا يخفى ان المفرد حج وهم باطل
لعدم توقف معرفة الجمع على معرفة المفرد والمتوقف على معرفة الجمع قوله
ما دل على احاد جنس مثل الجموع واسماء الاجناس الجمعية للتبادر
من الدلالة المطابقية فخرج بقوله ما دل اسماء الاجناس نحو تمر
مما الفارق بينه وبين واحده التاء وقيل خص نحو تمر باسم جنس له
واحد من لفظه ليصح تقييده بقوله على الاصح واما اسم جنس لا واحد له
من لفظه فليس بجمع بالاتفاق كما سنذكره ولا يخفى انه يجب ان يقيد
نحو ركب بماله واحد من لفظه فان اسم جمع لا واحد له من لفظه نحو ابل
وغنم ليس بجمع بالاتفاق كما سنذكره ايضا ولك ان تريد بنحو تمر مطلق
اسم الجنس ومن نحو ركب مطلق اسم الجمع وتقييده بقوله على الاصح لان السلب
الكلي ايضا اختلافي وبعض نحو تمر وركب جمع عند البعض لكن ما ذكره
من التوجيه اصح واعذب وذلك ان يجعل تقييده نحو تمر واطلاقه نحو
ركب اشارة الى التوجيهين ولا يذهب عليك انه لابد من تقييد تعريف
الجموع بقولنا على الاصح ليصح تفريع قوله فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح
عليه هذا وقوله يجب ان يقيد نحو ركب الخ صحيح الا ان ان يريد قد يترك
التقييد اكتفاء بما ذكره في نحو تمر فان حاله كحاله ايجابا وسلبا ولو
ولك ان تريد بنحو تمر الخ وكذا قوله ولك ان يجعل تقييده الخ مما لا يلتفت
اليه وقوله ولا يذهب عليك انه لابد الخ ناشئ من عدم الوصول الى مرام

مرام قال في الشرح مقصودة بحروف مفرده يخرج عنه نحو رهط فانه
لا مفرد له بحروفه ونحو ركب وتمر لانها وان اطلقت على احاد فليست
مقصودة بحروف مفردها كما قصد بنحو رجال في وضعها كوضع رهط
ونفر وانما اتفق ان من لفظها موافقا للفظها يطلق عليه مفرد قال
وانما حكمنا بذلك لدليل دل عليه فاما نحو تمر فالذي يدل على انه ليس
بجمع انه في وضعه للجنس كوضع عسل وماء فكما ان هذا النحو ليس بجمع
فكذلك هذا والذي يدل على انه كذلك صحة اطلاقه على القليل والكثير ومنها
ان تصغيره تمير ولو كان جمعا لكان جمع كثرة اذ ليس من ابنية القلة ولو كان
جمع كثرة لم يصغر على بنائه وايضا فان فعلا لم يثبت كونه من ابنية الجموع
ومثل ذلك لا يثبت الا بثبت واما نحو ركب فلا يستقيم ان يدعى فيه انه كوضع
عسل لانه مفهوم منه احاد فيبقى الوجهان الاخران وهو التصغير وكونه على بناء
فعل هذا كلامه فنقول هذا التعريف ليس بمختص باصطلاح من لا يجعل التمر
والركب جمعين كما وهمه الفاضل حتى يقيد بمثل ذلك بل هو تعريف الجمع على
كلا الاصطلاحين صادق على نحو تمر وركب ايضا لان القائلين بالجمعية
يقولون بان كل واحد منهما دل على احاد مقصودة بحروف مفرده
والذاهبون الى خلاف ذلك يمنعون ذلك القصد ويقولون بان هذا اي
كون مفرده مطابقا للفظه انما كان بحسب الاتفاق فليس مثله واطلا
في الحد فالمص رحمه الله بعد اتمام التعريف قال فنحو تمر وركب ليس بجمع على الاصح
تنبيها على ما هو المختار عنده ولو كان هذا استفادة ان ظاهر التعريف لما
احتيج الى هذا التنبيه ولما صح قوله على الاصح وبالجملة انه لا تارة في التشريك هذا
الحد بين الفريقين فلا يصح القول بتجويز جعل على الاصح من اجزاء المعرف
فضلا عن لزومه كما قيل في القاموس هو جمع جمل وباقر اسم جمع بقر
وكانه اراد بقوله جمع جمل اسم الجمع اذ تكلم في الموضعين على المذهبين

وانثى هو الانسب بحال صاحب القاموس قوله فليطلع الصحيح المذكر الى الاظهر
ان قوله فالمذكر بتقدير مضاف اى فجمع المذكر الصحيح يرشدك اليه
قوله فالصحيح لمذكر حيث لم يقل فالصحيح مذكر ههنا قيل قوله وشرطه اى شرط
اسم اريد جمعه قيل جعل ضمير شرطه الى اسم اريد جمعه والظاهر رجوعه
الى الجمع لئلا يلزم نشر الضمير اى انتشاره فى قوله مذكر علم يعقل لانه فى تا
ويل فكونه مذكرا يعقل كما سيشير اليه وضمير كونه ليس الى الجمع بل الى ما اريد
جمعه قال المص فى شرحه شرط التذكير مع انه مستغنى عنه بكون الكلام
فى جمع المذكر اما التذكير الذاهل عن كون الكلام فى المذكر واما التنبيه الغافل
المتوهم ان جمع المذكر مجرد تسمية كتسمية اسود وابيض قال الرضى هذان
عذران باردان لان الايراد ان قلنا نحو وقى بناء الاشتباه وقال الهندى
منافى فائدة الشرط انما هى وصف المذكر دون نفسه كانه قال وشرط ما جمع
بالواو والنون ان يكون مذكرا خاصا ونحن نقول جمع المذكر السالم
شامل لسنين وارضين وثبين وقلين مما مفرده مونث وكيف لا و
لم يضم هؤلاء الى جمع المذكر السالم فى بيان الاعراب كما ضم الو وعشرون
مثلا فلو لم يندرج فى جمع المذكر السالم لم يضم اليه كما ضم الو وعشرون ونحوها نا
فلا يستغنى بكون الكلام فى جمع المذكر عن اشتراط التذكير وانت خبير بان
جعل ضمير شرطه الى اسم اريد جمعه انما هو بالحمل والطرد فانه لو لم يجعل كذلك
لكان الحكم لغوا والتعليل بما افاده قوله لئلا يلزم نشر الضمير الى الشارح
ولقد افصح عن ذلك الهندى حيث قال اى شرط ما جمع بالواو والياء والنون
او بان شرط هذا الكلام او شرط هذا النوع من المجموع ان كان اى الاسم الذى
اريد جمعه المذكر وعلى هذا مدار افادة فهو مذكر علم يعقل هذا الكلام وبعد
الاطلاع على كلام الهندى يظهر حسن تصرف الشارح قدس سره واما ما ذكره
القائم من ان جمع المذكر السالم شامل لسنين الخ ففيه ما فيه باباه ان نحو

نحو سنين وارضين وامثالها داخل فى الحد بعد ذلك الشرط ايضا وكانه
غفل عن قول المص فيما بعده وقد شذ نحو سنين قوله واراد بالمذكر ما يكون
مجردا عن التاء الملفوظة او المقدرة اشارة الى دفع ما اورده الرضى
من انه كان عليه ان يقول بدل قوله مذكر مجرد عن التاء لئلا يخرج نحو طلحة
ويدخل نحو سلمى ورقاء وعلمى رجلين ومن الظاهر ما فيه من ارتكاب
التخصيص بلا مخصص لان علم ان بنت هو التاء الا الى فلا يجمع
من الجنيه بالواو والنون مما يجب حذفه الشرط الثانى كونه مذكرا
يعقل قيل جعل التذكير والعقل شرطا واحدا مع انهما شرطان متابعة
لما ذكره الهندى ان مناط الفائدة الوصف دون قوله مذكر فانه مستغنى
عنه بكون الكلام فى جمع المذكر وقد عرفت ما فيه ولا يخفى ان المراد ههنا
ايضا بالمذكر يجب ان يكون ما اريد بالمذكر سابقا وان لكان الكلام مغلقا
مع انه لو اكتفى من التذكير ههنا بالمجرد عن التاء للزم صحة جمع حمراء مثلا
بالواو والنون واستدراك قوله ولا يكون بناء التانيث ولم يستبع
فى كلام الفاضل شيئ يرد على الهندى بل لم يورد عليه شيئا وقوله ولا يخفى ان
المراد الخ غير وارد اذ ليس المراد بالمذكر ههنا مجرد المجرد عن التاء وكيف ولم
يصح ان يرجع به الثالث لا يلزم من كلامه هذا الا ما فى قوله واراد بالمذكر ما يكون
عبارة عن المذكر كما يقتضيه المقام ثم نقول لا سبيل الى كون مدار قول
الشارح كلام الهندى لانه مبنى على ان يكون اسم كان المذكر بل الوجه
فى عدها واحدا وقوع يعقل صفة فتدبر اى مذكرا غير مستوى فى
صيغة الصفة قيل اشار الى ان الجمع بالواو والنون فى صفة لا يستوى فيها
المذكر والمونث فى الصيغة ولا يكون الفرق بين المذكر والمونث
بمجرد ان لا يكون بالصيغة فلا يرد الاشكال بتسميتها بالاسم فى ان الشارح
فيه الفرق بين المذكر والمونث بنفس اللفظ او الاعتراض بينهما كالعرف

الاتان والجمل والناقة والاتان والفرس لما ذكره الرضي فانا وان
ان يجب عدم جمع مثل احمر وسكران بالواو والنون بانهما كالاسماء
في عدم استواء المذكر والمونث في الصيغة وجمع افعل التفضيل بالواو
والنون بانه يجبر نقصانه عملا حيث لم يعمل في المظهر وفيه ما لا يذهب على الفطن
النبيه للفرق بينه وبين فعلان وفعلانة قيل يفهم منه جواز جمع امثال
ندمان بالواو والنون ولم يرض به الرضي وقال من قال به قاس من غير
مساعدة السماع قلنا الامر كذلك لا يستفاد من كلام الرضي عدم الارتضاء
فان عبارته هذه واجاز سيبويه ندمانون لقبوله التاء وكذا سيفانون
لقولهم سيفانة قال سيبويه لا يقولون ذلك وذلك لان الاغلب في فعلان
الصفة ان لا يلحقه التاء وندمانة وسيفانة كانهما من قبيل الشذوذ فالاولى
ان لا يجمعا هذا الجمع حملا على الاغلب الاعم وما ذكره القائل من انه قال به
قاس من غير مساعدة السماع فرية   الشرط الخامس ان لا يكون الاسم
المذكر ملتبسا بتاء التانيث قيل يغني عنه اشتراط التذكير وعدم المساواة
فان العلامة يستوي فيه المذكر والمونث وكان القائل لم يطلع على كلام المص فانه
قال وكان يستغني عن قولنا ولا بتاء تانيث لانا قد قلنا شرطه ان يكون مذكرا
وعلامة مونث وانما ذكرناه لقطع وهم من توهم ان المراد بالتذكير هو التذكير
من جهة المعنى وان لم يكن له مذكر نحو قيل لا وجه لتقييد كلام المتن بما
فيه بل المراد انه ان لم يكن لمفرده مذكر اصلا لان ما لا يكون له مذكر لم يجمع
بالواو والنون قد علم حكمه من قوله فان يكون مذكره جمع بالواو والنون هذا
والاولى في تعليل وجوب حذف ذي العبد اظهارا باء النسب والحاق
فان لا يكون مجرد افعل والاخص فان يكون بالهاء وهو كما ترى   تغير بناء
واحده من حيث نفسه وامور الداخلة فيه كما هو المتبادر وقيل فيه ان التغير
في التعريف غير محمول على ما هو المتبادر والا لم يتناول نحو فلك اذ التغير الاعتباري

الاعتباري خارج عن المتبادر الا ان يقال لا خروج عن المتبادر الا للضرورة
والضرورة داعية بالنظر الى التغير الاعتباري دون التغير باعتبار الامر
اللاحق فرعي التبادر في الاول دون الثاني بقي ان تغير نحو افراس
ايضا باعتبار الامور اللاحقة من زيادة الالف وسكون الفاء الا ان
يقال لا نكر في افراس التغير باعتبار اللاحق لكن فيه التغير باعتبار الامور
الداخلة حيث عرض للفاء السكون وصيرورته حرفا ثانيا بعد ان كان
اولا والفصل بين الراء والسين بعد ان كان متصلا به والفرق بين
التكسير والتصحيح باختصاص التكسير بالتغير باعتبار الامور الداخلة وهو المعتبر
في تعريفه والاوجه ان يقال المراد التغير بغير الحاق الواو والياء والنون
والالف والتاء ونحن نقول لا حاجة الى التكلف في اخراج جمع المونث السالم عن
جمع التكسير لان مفرده يتغير اخره لا يتغير صيغته لان ما يطرأ الاخر لا يغير
الصيغة فقوله ما تغير بناؤه اي صيغته لاخراج الجمع السالم حيث لم يتغير
صيغته وان تغير تغير اخره والاعتراض على ما هو المتبادر بنحو فلك
وكذا ما اجاب به كلاهما من سوء الفهم لظهور ان المراد دعوى كون المتبادر
من اطلاق التغير المسند الى البناء ما هو بحسب الذات ولا نظر في هذه المرتبة
الى ما صدق عليه في هذا المعنى ثم انا بعد ذلك لا وجه لما هم بعده في الفلك جمعا
باعتبار ما فيه يحصل المغايرة لمفرده كما سبق فتقسيم ذلك الى قسمين
حقيقي واعتباري فكلام الشارح قدس سره مما لا يشوبه غبار كما
لا يخفى على اولي النهى وذوي الابصار وقوله يبقى الى قوله والاوجه ناش من
عدم التامل فان المعتبر في ذلك تغير بناء الواحد من حيث نفسه ولا ريب ان
ما هو بحسب نفس الوجه واجزائه الاصلية لا يشمل ما هو بحسب الامور
اللاحقة لان اللاحق غير الداخل على ان السؤال بنحو افراس مما لا حاصل
له فان الكلام مسوق لمعرفة لا غير وقوله والاوجه اه مع تصور في

الافادة يحتوي على تعسف   جمع القلة فقد استدلوا على اختصاص
امثلة التكسير الاربعة بالقلة بغلبة استعمالها في تمييز الثلثة الى العشرة
واقتصارنا فيه على سائر الجموع ان وجدت وعلم انه اذا لم يات للاسم الا بناء
جمع القلة كارجل في الرجل او الا جمع الكثرة كرجال في الرجل فهو مشترك
بين القلة والكثرة   يعني بالحدث معنى قائما بغيره قيل ليس المعنى القائم
بغيره مطلقا حدثا اذ ليس الالوان حدثا اذ السواد بمعنى سياهي
ليس حدثا بل بمعنى سياه بودن فهو المعنى القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره
ان اراد ان هذا لا يدخل فيه مطلقا فممنوع كيف ونحو ترب وجندل مما
فعله فاعل فعل مذكور حدث ايضا لما صرح به في الامالي وايضا قد صرحوا
بان كل معنى يوجد في شيء فهو حدث قائم به وان اراد انه ليس مرادا في هذا
المقام لانه لا يكون مصدرا المسلم لان قيد الجاري على الفعل لاخراج امثال
ذلك كما صرح به في الشرح لكن سوق كلامه ح ليس كما ينبغي   وان كان
الاخيران مفعولا مطلقا قيل ان اراد جواز وقوعهما فلا اختصاص
لهما بل يجري في الاولين ايضا اذ لا خفية في المفعول المطلق وان
اراد وجوب وقوعهما فيرده قوله تعالى ويل للمطففين قلنا المراد بهما الاول
وجريان الجواز في الاولين ممنوع لظهور انه لا يكون شيء منهما اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه وبما ذكره قدس سره ظهر الفرق بين المصدرين
فتنبه   فيلزم اجتماع التثنيتين قيل اعترض عليه الرضي بانه فليعتبر فيه الفاعل
المثنى والمجموع كما يعتبر في اسم الفعل والظرف فلا يلزم اجتماع التثنيتين
والجمعين واجاب عنه الهندي بان القول بالاستتار في اسم الفعل والظرف
مجاز بمعنى الاستتار في الذي ينوبان عنه ويقومان مقامه يعني الفعل والمصدر
غير قائم مقام غيره والاظهر الاخصر ان يقال لما كان يحذف فاعله فلو اضمر
فيه لالتبس بالمحذوف وليس بشيء لان الحذف ايضا الفاعل فليس المحذوف

المحذوف غير المصرح فيلزم الالتباس المحذوف بمعود ويجوز اضافته الى الفاعل
قيل وهو اقوى المصادر في العمل لا المنون كما ظن صرح به الرضي واذا اضيف
المصدر الى معموله الاول جعل تابع ذلك المعمول تابعا للفظه وجاز جعله تابعا
لمحله ايضا عند الاكثر وانت خبير بان اكثر النحاة من المتاخرين صرحوا بكونه اقوى
اقسام المصدر في العمل المنون نعم خالفهم الرضي زعما منه ان الاقوى ما اضيف
الى الفاعل لكون الفاعل اذن كالجزء من المصدر كما يكون في الفعل فيكون
عند ذلك اشد شبها بالفعل لكن لما راى الشارح قدس سره ضعف كلامه
ان ما ذكروه اقوى وهو ان عمل منونا اولى بكونه انسب اكثر مشابهة للفعل
لكونه نكرة كالفعل وراى ان كلام المص ايضا ظاهر فيه فانه يعلم من قوله
ويجوز اضافته الى الفاعل وتكلم يلتفت اليه بل تبع المشهور ونعم ما فعل قوله
وقيل عمل المصدر للمصدرية وعمله للبدلية قيل ان عمله للبدلية لا للمصدرية
فهذا التوجيه ليس بصحيح ولا يخفى ان هذا المنع غير مسموع اذ لكل مسلك
مسلك لكل وجهة هو موليها   وانما فصل بين قسمي المصدر اعني ما لم
يكن مفعولا مطلقا وما كان اياه قيل يعني هذه الاحكام مشتركة بين
قسمي المصدر فينبغي ان تؤخر عنهما فاجاب بانه ذكرها عقيب القسم الاول مع
الاشتراك تنبيها على ان لها مزيد اختصاص بالقسم الاول وفيه ان امتناع
تقديم المعمول يخص القسم الاول وهذه قرينة بلا مرية اذ لا يستفاد من كلام
الشارح قدس سره اشتراكها في هذه الاقسام باسرها بل كلامه صريح في خلافه
الا ترى الى قوله لبيان بعض احكام عمل المصدر وكذا قوله لان عمل المصدر في
القسم الاول صريح في اختصاص النظر بجهة العمل بحيث لا يتجاوز الى تقدم
المعمول وتاخره   موضوعا لذلك الاسم لمن قام الخ قيل نبه على ان اللام الجار ره
صلة قوله اشتق بتضمينه معنى الوضع ويمكن ان يجعل للتعليل اي لاجل
افادة من قام به الفعل فيستغني عن التضمين ولا يخفى ما فيه   اي لذات

ما قام به الفعل هذا يكفى ويغنى عن قوله اى الفعل وقد اشار الى ان المراد
بمن اسم من العقلاء واشار الى وجه صحة المشار اليه بقوله لكان اولى
وقوله لعله قصد التغليب ينبغى ان يعلم ان المراد بمن قام به الفعل الذات
مع الفعل وقيامه به اذ اسم الفاعل للمجموع لا للمجرد ومن قام به الفعل وهو
المتبادر من عبارة من قام به الفعل اعترض الرضى بانه اخرج هذا القيد
عن التعريف مثل زيد مضارب عمرا ومضروب من فلان ومتبعد عنه ومجتمع
معه فان هذه الاشياء نسب بين الفاعل والمفعول لا يقوم باحدهما
معينا دون الاخر ويمكن دفعه بان معنى المضارب ليس المتصف بالضرب
بل المتصف بضرب متعلق بشخص يصدر عنه ضرب متعلق بفاعل الضرب
الاول وهذا معنى ما قيل من ان باب المفاعلة لحدث مشترك بين اثنين فى
فالمضارب مشتق من مصدر هو المضاربة لمن قام به المضاربة اى ضرب
متعلق بشخص يصدر عنه ضرب متعلق بضاربه وكذلك الاقتراب بمعناه
القرب من شخص هو ايضا متصف بقربه من الشخص الاول فكل منهما متصف
بمعنى قيام قرب به متعلق لمن قام به قرب من هذا الشخص واما قوله لا يقوم
باحد المنتسبين معينا دون الاخر فلا معنى له اذ الحدث لا بد وان يقوم
بمعين ولا معنى للقيام المبنى لا على التعيين نعم لا يتعين النسبة الى
احدهما معينا بل الواحد منهما يجب ان يكون منسوبا اليه لا على التعيين
فقوله هذا من قبيل اشتباه النسبة بالانتساب واما ما اجاب به الهندى
من ان القيام فى هذه الاشياء اعتبارى والقيام المذكور فى التعريف
اعم من الاعتبارى والحقيقى فليس بشىء لان اطلاق المضارب مثلا
ليس باعتبار قيام الضرب بالفاعل جميع ذلك ما قيل ولا يخفى ان سوال
الكفاية والاغناء من حيث التصرف لكنه لا حاصل لقوله واشار الى وجه
صحة المشار اليه بقوله لكان اولى وقوله لعله قصد التغليب لان هذه

هذين القولين اعتراض وجواب وليسا كما زعمه نعم كان يجب على الشارح
قدس سره احد الامرين اما ترك التفسير كذلك او ترك السوال ودفعه بهذا الطريق
وقوله وينبغى ان يعلم الى اخره لا وجه له لان وضعه ليس الا لمن قام به الفعل
والذات المجرد عن قيام الفعل به لا يكون من قام به الفعل فتقييده بهذين الامرين
من باب الحشو الواجب حذفه وما ذكره فى دفع ما اورده الرضى لا يفيده شيئا بل
هو اعتراف بعدم القيام بواحد معين واعتراضه على الرضى من سوء الفهم لانه
لا يقول بان النسب بين الفاعل والمفعول لا تقوم بمعين كيف وكلامه
صريح فى انها لا تقوم باحدهما على التعيين وهذا لا يستدعى ذلك لانهما متعينان
كلاهما واليهما فيكون القيام بالمعين ولقد اهتدى حيث قال نعم لا يتعين
النسبة الى احدهما معينا لكنه ضل بعد ذلك بل الجواب ما ذكره الهندى
واعتراض القائل عليه بان اطلاق المضارب مثلا ليس باعتبار قيام الضرب
بالفاعل من قلة التدبر وان يكون من قام به تمام المعنى الموضوع له الخ
قيل فيه بحث لانه يخرج عنه اسم الفاعل المشتق من باب المغالبة نحو طاولته
فطلته طولا فانا طائل اى ذو غلبة بالطول فهو لمن قام به الحدث مع زيادة
الا ان يقال انه مشتق من الطول بمعنى الغلبة فيه ولو تجوزا ان الكلام يعثر
عليه فى كلامهم بل ظاهر كلامهم ان اشتقاق الفعل واسم الفاعل للغلبة
والرضى صرح فى تحقيق تعريف اسم التفضيل بان طائل للزيادة فى
المشتق هو منه حتى جعل التعريف منقوضا به ومن الظاهر ان معنى الزيادة
ليست فى المشتق بل فى المشتق منه ومعنى الطائل فيه بحصولها فيه وليس المعنى من
من باب التجوز بل هو حقيقة فيه فلا تلتفت الى قوله الا ان يقال الخ
وجعل احكام صيغ المبالغة مثل احكام اسم الفاعل قيل فيه اعتراض ان الحاصل
انه جعل احكام المثنى والمجموع ايضا مثل اسم الفاعل ومن ثم لا يتوجه قيل
بانه لم يجعل المثنى والمجموع من اسم الفاعل وبانهما انه قال وما وضع منه للمبالغة

فصحح بادراج لفظ منه ان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل وتنبه الشارح
للامر الثاني فتكلف في تطبيقه على ما ذكره هنا بما اخرجه مخرج التعسف
كما ترى وكلاهما ليس بشيء اما الاول فلان الحكم بكون التثنية والجمع
مشتركة في هذه الاحكام محتاج اليه في نفسها قد يتبادر ان المفرد والامر في انه
لهما امر اورا ذلك هو جواز حذف النون بخلاف ما وضع للمبالغة فهو لو
كان داخلا في اسم الفاعل لما احتيج الى افراده بالذكر والحكم عليه بانه مثل
الفاعل واما الثاني فلان قول المص ما وضع منه لا يكون شاهدا له بل عليه
فانه لو كان صيغ المبالغة من افراد اسم الفاعل لما قيل كذا بل ما كان منه على انه
لو كانت صيغة المبالغة من افراده للزم انتقاض التعريف باسم التفضيل فان
القائل صرح بعدم خروجه بالجملة لانه قد يكون للثبوت ايضا ولا يكون
خارجا بما ذكره الشارح قدس سره لتحقق الزيادة في احد الجانبين
على انه قد عرفت قال المص وبه سمي لكثرة الثلاثي فلم يقل اسم المفعل
ولا المستفعل فجعل اسم الفاعل بمعنى اسم له مزيد اختصاص بهذه البنية
وفيه نظر لانه وان كان وجها معقولا لكن لا شاهد على ان قصدهم التسمية
الى ذلك بل قصدهم باسم الفاعل الى اسم موضوع لذات من قام به الفعل
ويشمل المفعل والمستفعل وغيرهما بهذا المعنى لكن هنا انهم سموا انواع اسم
الفاعل باسم المضاف الى المدلول لا الى الوزن كاسم الزمان واسم الالة
واسم المكان واسم التفضيل وقيل كون اسم الفاعل من الثلاثي المجرد على
زنة الفاعل هو القياس وقد يأتي على وزن المفعول كقوله تعالى وكان
وعده مأتيا وقال الرضي والاولى ان المأتي في الاية بمعنى المفعول
من اتيت الامر فعلته فهو بمنزلة قوله في الاية الاخرى وكان وعده مفعولا
ونحن نقول يحتمل ان يكون المراد وكان اهل وعده مأتيا او وعده
مأتيا فجعل اهل الوعد في كونهم مأتيا للوعد بمنزلة الوعد المتبع المفارقة عن

عن نفسه فاسند المأتي الى الوعد قيل بيان الصيغة من وظائف التعريف ووقع
في النحو استطرادا اقول بيان الصيغة كالتعريف تصوير وتعيين لموضوع
الاحكام النحوية هذا وما اعترض به على المص اصله كلام الرضي فانه قال
بعد نقل كلامه وهو ذاك وبه سمي لكثرة الثلاثي فجعلوا اصل الباب له فيه نظر
لانه ليس القصد بقولهم اسم الفاعل اسم الصيغة الاتية على وزن اسم الفاعل
بل المراد اسم ما فعل الشيء ولم يأت المفعل والمنفعل بمعنى الذي فعل الشيء
حتى يقال اسم المفعل والانصاف ان هذا وارد على المص ولو قيل اطلقوا
اسم الفاعل على من لم يفعل الفعل كالمنكسر والمتدحرج والجاهل والضامر لان
الاغلب فيما بني له هذه الصيغة ان يفعل فعلا كالقائم والقاعد والمخرج
والمستخرج لكان شيئا واما ما اتى به في معنى الكريمة فمما يأباه البلاغة القرآنية
وما ذكره في وجه البحث عن الصيغة كما ترى بل البحث عنها اما من قبيل المبادي
او لتتميم الصناعة بما ليس منها على يشترط معنى الحال او الاستقبال قال الرضي
وظاهر كلام النحاة انه يشترط معنى الحال والاستقبال ايضا اذا وقع بعد
حرف النفي والاستفهام والاولى انه لا يشترط ذلك لقوة معنى الفعل فيه بسبب
الحرفين كما لا يشترط ذلك فيه اذا دخله اللام هذا كلامه اقول تمام في ظاهر
كلام النحاة لان الظاهر عطف قولهم او الهمزة او على صاحبه ويحتمل ان يجعل
عطفا على معنى الحال اي يشترط معنى الحال والاستقبال والاعتماد
على صاحبه او يشترط الهمزة او ما كذا فتأمل وفيه ما فيه فان دخلت اللام
الموصولة قيد اللام بالموصولة احترازا عن لام التعريف فانه اذا دخل على
اسم الفاعل لا يغنيه عن شرط من شرائط العمل ولا يخفى ان قوله فان دخلت
اللام استثناء في المعنى من قوله يشترط معنى الحال والاستقبال والاعتماد
على صاحبه فان اللام الموصول اصل في الصاحب وقد دل ما سبق على انه
لا يكفي الاعتماد على الصاحب فاستثنى منه اللام لانه يكفي الاعتماد عليه ومما

لابد من معرفة في هذا المقام ان اسم الفاعل والمصدر المتعديين الى المفعول به بانفسهما قد يقويان باللام وتسمى لام التقوية في غير نحو علم وعرف ودرى وجعل وفي اسم الفاعل من هذه الافعال يكون التقوي باللام لجواز زيادتها مع افعالها ايضا فيقال علمت بان زيدا قائم ولا يقوى الفعل باللام الا اذا تقدم مفعوله فيقال لزيد ضربت هكذا قيل ملخصا من الرضي وهو كذلك الا ان القائل لو قيد بالتنبيه على الاستثناء وبطلانه اظهر من ان يخفى وما فيه من معنى المبالغة نائب مناب ما فات من المشابهة اللفظية قيل فيه ان معنى المبالغة كالزيادة التفضيلية يجعل الاسم بعيدا عن مشابهة الفعل فكيف يكون جابر النقصان المشابهة اللفظية ومن المعلوم ان ليس المفاد كونه جابر النقصان المشابهة الفعلية كيف وهذا مما لا يميل اليه بل كونه جابرا لنقصان المشابهة بالفاعل بسبب انتفاء هذا الوزن فيه قال المص وانما عملت هذه الصيغ وان فات ما ذكرناه من الزنة لان فيها من معنى المبالغة ما يقوم مقام ذلك الشبه اللفظي وينوب منابه فلذلك عملت مع انها خلف عن اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال ولذلك لم يعمل كما ... لعدم نظر حل الى صيغة المفردة الى هذه العلة لا تشمل المكسر فالاولى التفصيل كما فعله الرضي حيث قال اما المثنى والجمع السالمة فظاهرة لبقاء صيغة الواحد التي بها كان اسم الفاعل مشابها للفعل واما الجمع المكسر فلكونه فرع الواحد ... مع العمل في معموله ينصبه على المفعولية يعني اطلاق العمل غير مستقيم ولابد من تقييده بالنصب على المفعولية اذ لا يحذف مع عمله رفع الفاعل لان حذف النون لاستطالة الصلة بذكر المفعول وكان اطلاق العمل يحمل قوله مع التعريف محل اذ اللام الموصولة لا تفيد اسم الفاعل تعريفا ولا يحذف النون مع لام التعريف جملة ... ولشترك لظهور انه كما قال الرضي اراد بالتعريف دخول اللام وبالعمل النصب كقوله الحافظوا عورة العشيرة لا يأتيهم

لا يأتيهم من ورائهم نطف والقول بان اللام الموصولة ليست لام التعريف مما لا يعنيه لانه لا ارتياب في صحة اطلاق حرف التعريف على مطلق اللام اسم المفعول في تقدير المفعول به على الحذف والايصال اذ المفعول هو الحدث وما وقع عليه الحدث مفعول به واما على ما ذكره المص في اسم الفاعل ان اضافة الاسم الى البنية التي هي الاكثر في باب اسم الفاعل فلا حاجة الى الحذف والايصال وكانه الذي جرّاه على ما قال ولا يخفى ان القائل لم ير قول المصنف وصيغته من الثلاثي على مفعول وبه سمي ايضا لكثرة الثلاثي في كلامهم فصار كانه الاصل لمن وقع عليه فعل يشكل بخروج نحو مضروب في قولنا يوم الجمعة مضروب فيه والتاديب مضروب له الا ان يقال الاستعمال على خلاف الوضع بتنزيل الظروف الست بمنزلة المفعول وذلك جملة الا وهم فان يوم الجمعة والتاديب في هذين المثالين ليسا بمضروبين بل المضروب من وقع عليه الضرب في هذا اليوم ومن وقع عليه ذلك لاجل التاديب وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل اي لصيغة الفاعل الذي هو ميزان اسم الفاعل قيل ويرد على التوجيه الاول مع حذف شطر الاسم ان صيغة الصفة المشبهة من غير الثلاثي المجرد على وزن اسم الفاعل صرح به ابن مالك في التسهيل وانه يجيء على وزن اسم ... للمبالغة الا ان لا يجعل صيغة المبالغة اسم فاعل وانت خبير بان هذا السؤال انما نشأ من قلة الوقوف والاطلاع فان ابن مالك لا يقول بان الصفة المشبهة من غير الثلاثي المجرد لا تجيء الا على وزن اسم الفاعل بل صرح بانه قد قد وبذلك لا اختلاف يحصل المخالفة لصيغة اسم الفاعل فان المراد ان اكثرها لا يجيء على صيغة اسم الفاعل قطعا قال المص في الشرح وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل على حسب السماع لانهم لم يجروها على قياس ينضبط كما في اسم الفاعل والمفعول بل اتوا بها مختلفة الصيغ مع اتفاق صيغة في كثير منها ولم يات شيء منها

قياس الا الالوان والحلى فانها اتت على افعل كاسود وابيض وادعج واكحل وشبهه والقول بان فيه حذف شرط اى الا ان يشتق منه اى كائنة على قدره قيل يرد عليه انه فى الالوان والعيوب الظاهرة قياسية على وزن افعل وانه فى الثلاثى المزيد فيه والرباعى على وزن اسم الفاعل الا ان يقال يحتمل ان يكون مع ذلك فى غير الثلاثى سماعية بان لا يكون مجيئها من غير الثلاثى قياسا بل يكون مقصورا على ما سمع والقدر المتيقن بما سمعت من الاستثناء وان اطلق مبناه على الغالب وقد سبق ايضا ما يغنيك عن التكلم فيما اورده ثانيا وتعمل عمل فعلها مطلقا اى من غير شرط زمان قيل لا يخفى احتمال عبارة المتن ان يقال انه على انها لا تنفك عن الاعتماد وليس بشئ لظهور المراد وقال الشيخ يعنى مطلقا من غير شرط فى الزمان لانها بمعنى الثبوت فلا وجه لاشتراط الزمان واما الاعتماد فذلك ماخوذ فى اصل وضعها وعملها بعد الهمزة وما قد علم فى باب المبتدا وانما ذكر مع اسم الفاعل على سبيل التنبيه والايضاح والاعلام بانتفاء عمله فى مثل قائم الزيدان وعلى كل من التقديرين معمولها اما مضاف او ملتبس باللام قيل او هذه مانعة الخلو لاجتماع اللام والاضافة فى زيد حسن الضارب الغلام بخلاف اخويه فانهما للانفصال الحقيقى وينبغى ان يراد بالمضاف المضاف الى الضمير بلا واسطة او بواسطة ليدخل زيد الحسن وجه غلامه بالاضافة فى الجر وعلى الاضافة فلا يخرج من المتن وزيد الحسن وجه غلام بالرفع فى القبيح فيه ما لا يخفى على الناقل النبيه وحسن وجهه عطف على حسن الوجه الى نقل عنه قدس سره القول بان صورته المخطئة لا تصلح الا لوجهين فانه لا بد فى صورة النصب من اثبات الالف وقيل هذا انما يتجه لو كان مراد المعرب الامثلة الثلثة ما يحتمل صورة الخط اما لو كان مراده الاحتمالات الثلثة لمعمول الصفة من حيث الاعراب فلا وليس مراد

مراد الشارح قدس سره تخطئة المعرب حتى يقال كذلك اثنان منها ممتنعان قيل اى بالاتفاق كما صرح به الرضى بقرينة واختلف فى حسن وجهه فيه بحث لان امتناع الحسن وجهه معلل بعدم افادة الاضافة التخفيف وهو عند الفراء يفيد التخفيف باعتبار تقدم الاضافة على اللام كما فى قولنا الضارب زيد وليس الامر كما زعمه فتدبر احدهما ان يكون الصفة باللام مضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف قيل هذا يصدق على قولنا الزيدان الحسنا وجوههما مع انه لا يتحقق فيه وجه الامتناع وهو عدم التخفيف فينبغى ان يكون من قبيل حسن وجهه ويكون مختلفا فيه وليس كذلك فان الكلام فى مثل الحسن وجهه وهذا ليس كذلك لاشتماله على ضمير زائد على قدر الحاجة قيل فالقياس ان ينقص الحسن بزيادة الضمير فيكون زيد حسن وجهه بنصب الوجه احسن من زيد حسن وجهه مثل حسن وجه ابيه الا ان يقال المراد ضمير لا فائدة فيه الا الربط كما فى حسن وجهه ولذا لم يحكم بكون زيد ضرب اخاه احسن من زيد ضرب ابنه ومن زيد ضرب ابنه فى داره لان ما سوى ضمير ضرب ليس للربط بل لتعيين الابن وموضع الضرب وانما ذكره المص لتعيين المقام وينكشف الشبهة والا فهو قال فى الالفاظ الحمد له او الجملة فانما يحتاج فيها كان من سببه فلا بد من ضمير يربط بينه وبينه فاذا حصل الضمير من غير زيادة ولا نقصان كان على وفق ما يقتضيه الكلام من الاتيان بالمحتاج اليه من ترك الفضلة واذا لم يكن فيه ضمير كان قبيحا من حيث صار كانه اجنبى ولا بد ان يكون بينه وبين الاول تعلق ولولا تقدير الضمير لم يجز البتة فهذا الذى قبح منه واذا كان فيه ضميران لم يكن كالاول فى الحسن ولا كالثانى فى القبح لانه ارفع الوجه الذى استقبح لاجله وهو عدم الضمير وانما حصل ضمير زائد غير محتاج اليه فهو الذى بعده عن الوجه الاول فى الاحسنية وهو مع ذلك حسن وما لا ضمير فيه قبيح قيل فيه انه لم

يصح نعم الرجل زيد في العرف بلينة وتعين زيد الحسن الوجه برفع الوجه وهما سيان في الاستعمال بل التعريف العهدي النائب عن الضمير في الربط الا ان يقال لم يكن الربط في نعم الرجل بالضمير فاكتفي فيه بالعهد بما فيه بخلاف الحسن الوجه لكن مع ذلك ينبغي ان يتفاوت الصحة في الحسن الوجه والحسن وجهه وذلك من عجائب الاوهام فان ما يكون فيه لا يصح بدون تقدير الضمير كما هو الظاهر وما في نعم الرجل زيد لا يصح فيه ذلك التقدير لانه المذكور ظاهرا كقوله لا ارى الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء فان الرجل عبارة عن نفس زيد وهما في الحقيقة شيء واحد كما صرح المحققون في محله وليس اللام فيه نائبا مناب الضمير ولقد سقط بذلك قول الكل مع ذلك يلزم لان معموله فاعل لها فلو كان فيها ضمير يلزم تعدد الفاعل فيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون المعمول بدلا فاعلا فينبغي ان يقال يلزم تعدد الفاعل او التباس البدل بالفاعل وليس مما يلتفت اليه لانها كالفعل رافعة لما بعدها بالاتفاق فلا يختلط بالبال صورة الابدال ففيها ضمير الموصوف قيل القياس يقتضي فيه تفصيلا وهو انه ان كان الجر للاضافة الى الفاعل لا يكون فيها ضمير وان كان للاضافة الى التمييز او الشبيه بالمفعول يكون فيها ضمير الا انه خولف القياس لان الاضافة الى المرفوع الذي هو غير الصفة قبيحة كاضافة الشيء الى نفسه فجعل المرفوع حين الاضافة منصوبا باعتبار الضمير في الصفة وجعل كالمفعول الذي هو في الغالب اجنبي فيلزم حين الجر اعتبار الضمير في الصفة لحين النصب فيقال في تركيب الزيدان الحسن وجههما بالرفع الزيدان الحسنا وجههما بالجر وانت مستغن عن مثل ذلك التفصيل بما عندك من الاجمال المفيد وهو ان الفاعل لما جر بالاضافة او نصب على التشبيه بالمفعول خرج عن حيثية كونه فاعلا فلا جرم يكون فيها ضمير يكون فاعلا لها فثبوت الف الصفة قيل جعل يونث على صيغة المطابق للمفعول

والمفعول محذوفا ولا داعي اليه بل الانسب بالسابق جعلها صيغة مجهول مسندة الى ضمير الصفة وانت خبير بان الداعي الى ذلك قوله ومعنى نعت به وكان القائل غفل عنه فاجرى على القول بان الانسب بالسابق جعله صيغة مجهول لموصوف قام به الفعل او وقع عليه قيل صلة الموصوف المحذوف اي موصوف بالفعل او الزيادة ولا يخفى ان المتبادر من الموصوف بالشيء ما قام به الشيء لا ما وقع عليه الشيء فالتعميم لا يتاتى الا على تقدير جعل صلة الموصوف الزيادة والاولى ان يقال لمتصف بزيادة على غيره اذ معنى فعل المتصف بالزيادة سواء وصف بها اولا والمراد بغيره غيره سواء كانت المغايرة حقيقية او اعتبارية كما في قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولا يخفى عليك انه لا سبيل الى الشق الاول لان التعميم لا يتاتى على هذه الصورة لظهور انه اذا وقعت فعلا على ذات صح لك ان تقول وصفت فلانا بفعل كذا انه الموصوف به لا محالة بل لان قوله بزيادة يابان والحكم باولوية ما زعمه اولى مما لا يصدر عن اصحاب المعرفة والتمييز في اصل ذلك الفعل يعني ان الجار والمجرور محذوف والتقدير بزيادة على غيره فيه والاحتياج الى التقدير لخروج زائد عن التعريف فانه مشتق لموصوف بزيادة على غيره لكن لا في المشتق منه ولا فائدة لا دراج لفظ الاصل والمراد بالزيادة في اصل ذلك الفعل اعم من ان يكون له ذلك الفعل او لم يكن لكن يكون الزيادة على تقدير ثبوته كما في زيد افقه من الحمار هكذا قيل وهو صحيح غير ان كلام الشارح قدس سره لا يستوجب تقديرا فيه في اللفظ لحصول المقصود بدونه بل هو الظاهر في خلافه وان التوجه للفظ الاصل والقول بانه لا فائدة لادراجه ليس كما ينبغي لموصوف يخرج اسماء الزمان والمكان والالة لان المراد بالموصوف الخ قيل لا حاجة في الاخراج الى حمل الموصوف على ذلك لان اسماء الزمان والمكان والالة لم يوضع لزمان او مكان او الة موصوف بل لزمان او مكان

اوالزيادة معناً وقوله يخرج اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا يكفي في
كون التعريف مانعاً لم يتعرض بخروج صيغة المبالغة ولو حمل كلامه على مذهب
من جعل اسم الفاعل شاملاً لها لمنع خروجه لانه موضوع للموصوف بالزيادة
الا ان يقال لم يوضع للموصوف بالزيادة على الغير ولم يعتبر اضافة زيادته
الى الغير ولذا وجب ذكر المفضل عليه في اسم التفضيل وقوله اذا لم يكن المراد
الزيادة المطلقة اي التفضيل على جميع ما عداه فانه لا يذكر المفضل عليه
للاستغناء عن الذكر بالفهم وقوله لا حاجة في الاخراج الى حمل الموصوف على ذمه
باطل لان مراد الشارح قدس سره بيان لمية الخروج بالموصوف وعدم
كون هذه الاسماء موضوعة للموصوف وما ذكره في صيغ المبالغة ليس بشيء
لظهور خروجها بذلك القيد حيث لم يقصد بها الزيادة على الغير وهو
اي اسم التفضيل من حيث صيغته قيل قد يميز البعض حمل افعل على اسم التفضيل
والاولى حذف المضاف بجعل وهو بتقدير وصيغته لانه المادة وعلى
ضبط بكون ما اختاره قدس سره اوفق بحسب اللفظ والمعنى وفعلى للمؤنث
قيل لا وجه للاقتصار على ضم المؤنث لتتميم كلام المتن لان له تثنيتين و
جمعين ايضاً وليس كذلك فان ذكر ما هو للمؤنث انما كان لا من احدها دفع
توهم اشتراك افعل بين المذكر والمؤنث والاخذ بالسلوك الى سبيل الاستطراد
ولا وجه لبيان التثنية والجمع في هذا الموضع فيه فعل فيه خير وشر لكونهما في
الاصل اخير واشر قيل لا يكفي مجرد ذكر له بقول خير وشر مؤنثين لانهما ليسا
في الاصل اخير واشر بل خوري وشري على مقتضى قوله وفعلى للمؤنث وتحقيقه
ان افعل قد يكون لجميع الامور وقد يكون للمذكر وفعلى للمؤنث والتثنية
للتثنية والجمع للجمع وخير وشر مغير اخير واشر للجميع لانهما مغير اخير واشر المستعملين
بينهما والعجب من القائل انه ادعى اولا لزوم القول باصالة خوري وشري ثم
رجع وحقق انتفاء ذلك على انه لو كان في اصلهما هذان الفعلان اسمي

246

استحق الشارح قدس سره بتركها المؤاخذة كما لا يخفى قوله ليس بكون وكانه
قيل ينبغي ان يقول ولا طلبه لانه لا يشتق من البلح بمعنى كون الماجبين
غير متصلين البلج للتفضيل بل للصفة وليس بشيء فقيه شيبة من حمق
ابن هبنقة قيل قد تكرر من الشارح ابن هبنقة واظنه سهواً والصحيح الندى
هبنقة من غير ابن وقيل في القاموس في القاف الهبنق كعلبس الاحمق وهبنقة
لقب ذي الودعات يزيد بن ثروان جعله لقباً لا كنية وقال في العين الودع
وبحركة جمع ودعة خرز بيض تخرج من البحر بيضاء شقها كشق النواة تعلق لدفع
العين وذات الودع بحركة الاوثان وسفينة نوح صلوات الله عليه وسلامه و
الكعبة شرفها الله تعالى والقدس لانه كان يعلق الودع في ستورها وذو الودع
هبنقة يزيد بن ثروان يضرب بحمقه المثل والصحاح وافقه وزاد انه احد
بني قيس بن ثعلبة وكان يضرب به المثل في الحمق قال الشارح بحمقه
ولمن هبنقة القيسي من مثل شيبة بن الوليد وقد شنع الشارح رحمه الله تشنيعاً
للفاضل الهندي وذلك كان منه او اخذ بها ولا يرضى بمثله من مثله و
قد اخذ كثيراً من فوائد شرحه هذا من مواضعه واعجب منه انه ليس ما نقله الهندي
رضي الله لكيف وقد كتب فيه اشارة الى القدح فيه كما هو دابه وما ذكره من زيادة
ابن صح لان الزمخشري وغيره من الثقات جعلوا المثل احمق من هبنقة من غير ابن
واما ما اتى به في الاعتراض على الشارح قدس سره حيث شنع على الهندي
كذلك فليس ذلك لان هذا ليس اوزار به بابراز هفواته او وضعها من رتبته
بانكار سقطاته بل تنبيها على المرام حسبما ظهر له من الرد والقبول والنقض والابرام
كيف ورفيع قدره قدس سره اعلى من ان يروم نحوه ويحوم حوله فان هذا
شأن القاصرين ليس الا واما قوله ولست بالاكثر منه حصى الخ فقيل
والاقرب ان يقال اللام التفضيلية للعهد فلا مانع لاجتماع لام الجنس مع
من وهو قليل ومع ذلك قليل نادر في صورة اجتماعهما وهذا القول باطل لانهم لم يأتوا

بين الابعاض المفضل عليه واللام يفيد ذلك فلم يكن الجمع بينهما معنى وايضا
فان معنى التعريف باللام جعله للعهد والمفضل على من عهد تفضيله عليه ومعنى
من تفضيله باعتبار المعهود لا باعتبار المعهود وذلك متناقض وايضا فان من
تشعر باحتياجه ونقصانه واللام تشعر باستغنائه وكماله فلو جمع بينهما لكان
كالجمع بين النقيضين ثم ان القائل سمى لام العهد بلام الجنس بناء على ان كلمة
من ان لام العهد متفرع على الجنس وهذا كما ترى ولم يلتفت الشارح قدس سره
الى سائر الوجوه التي ذكروها من زيادة اللام وتعلق من بمحذوف اي لست
بالاكثر اكثر منهم والمحذوف بدل استغناء بالاحسن ويجوز ان يقال
في مثله ان المحذوف هو المضاف اليه اي اكثر كل شيء اورد عليه انه لابد من
تعويض المضاف اليه واجيب بانه لم يعوض لان المضاف غير منصرف مناف
للتنوين وتتعلق بالتعويض في جواز عند من جعله تنوين العوض على
انه لا مانع من البناء على الضم كما في قبل هكذا قيل وفيه ما فيه [illegible] احدهما وهو
الاكثر ان يقصد به الزيادة استشكل حمل القصد على المعنى الذي هو المقصود
واجيب بوجوه احدها جعل احدهما محذوف المضاف اي يقصد احدهما وثانيها جعل
ان يقصد محذوف الجار اي احدهما حاصل بان يقصد وثالثها جعله محذوف
المضاف اي ذو ان يقصد والشارح اشار الى دفعه بقوله اي احدهما زيادة
موصوفة المقصودة بها الخ وكانه جعل ان يقصد مصدرا مضافا الى الزيادة
بحسب المآل وجعله بمعنى المفعول وجعل الاضافة بيانية ولا يخفى انه تكلف
بل تعسف كذا قيل وتخصيص ما اختاره الشارح قدس سره بالنسبة الى
التكلف كما لا وجه له والوجه البري عنه ان يقال ليس المراد بالمعنى المعنى بل
العناية على ما هو المتعارف فلا اشكال في حمل القصد عليه باعتبار
تحققه في ضمن بعضهم قيل الاولى في ضمن ما عدا المفضل لئلا يتوهم انه يصح
قصد التفضيل باعتبار اي بعض كان قلنا بل الامر بالعكس لان المتبادر من

من ما عدا المفضل اليس بمن اضيف اليه فيفسد المعنى بخلاف عبارة الشارح
قدس سره لان وضعه لتفضيل الشيء على غيره الخ وقيل لا يخفى ان هذا الوجه
لا يفيد وجه التزام الاضافة ولو الى غير المفضل عليه كما في القسم الثاني
من الاضافة وهذا من قبيل ما لا يعنيه اذ لا ملزم للاضافة وليس الكلام الا
في صورة الاضافة الا ترى الى قوله فاذا اضيف ومن البين ان ما ذكره الشارح
قدس سره وجه وجيه متكفل بافادة اولوية هذا القسم من ذلك القسم
ووجه كونه اكثر مطلقة غير مقيدة بان يكون على المضاف اليه وحده قيل
يوهم ان الاطلاق معناه الاطلاق عن المضاف اليه وليس كذلك بل معناه
الاطلاق بمعنى الزيادة على جميع من سواه صرح به الرضي الا انه لابد
بان يكون المراد بجميع من سواه الجميع حقيقة او عرفا مما يتبادر عرفا القصد
تفضيله عليه وليس مما يلتفت اليه لان هذا الكلام بريء عن مثل ذلك الايهام
ولو سلم فلا اعتبار به لتصريح الشارح بما يبين المراد بالمفضل عليه في
كليهما الجميع ويضاف للتوضيح اي لتوضيح اسم التفضيل وتخصيصه
لان الاضافة اذا كانت الى النكرة للتخصيص وفيه انه لا حاجة الى ذكره لان
الاضافة للتوضيح يشمل التعريف والتخصيص ولا تقابل بين الاضافة للتخصيص
والاضافة للتوضيح وانما التقابل بين الاضافة للتعريف والاضافة للتخصيص
وقوله نحو قولك نبينا صلى الله عليه وسلم اقول ونحو محمد افضل البشر حيث يراد
انه افضل جميع المخلوقات ومن جنس البشر وليس الامر كما زعمه القائل بل
عطف التخصيص على التوضيح من قبيل عطف التفسير كما يرشدك اليه شرح المصنف
واثبات الزمخشري التخصيص دون التوضيح وانما عدل المص عن عبارته لئلا
يتوهم اختصاص الاضافة بالنكرات فان الامر ليس كذلك بل يوسف احسن
اخوته وليت شعري ما وجه التمثيل بمحمد افضل البشر ولا يعمل اسم التفضيل
في اسم مظهر الرفع بالفاعلية بقرينة الاستثناء قيل وجه كون الاستثناء

قرينة ان العمل في المستثنى بالرفع على الفاعلية وفيه بحث لانه يصح ان يستثنى
مع بقاء العمل بحاله عموما يعني لا يعمل اصلا في مظهر الا في مظهر كذا فغايته ان العمل
في هذا المظهر لا يتصور الا بالفاعلية وليس كذلك في المعنى ولا يعمل في مظهر
في جميع الاوقات الا في وقت كذا فتعين ما قاله الشارح قدس سره ولزم اختصاص
المظهر المذكور بالفاعل لانه يعمل في الظرف والحال والتمييز بلا شرط شيء كما في
الشرح وانما خص المظهر لانه يعمل في المضمر فقيل اطلق المضمر والرضي قيده
بالمستتر فلا يجوز هند زيد افضل هي منه وما ذكره من التعليل انما يتم في المستتر
كيف والمراد بعدم ظهور اثر العمل في المضمر انه لا يظهر وجود المضمر حتى يعرف اثر العمل
فيه لا انه لا يظهر في لفظه اثر العمل والاعراب كما في باب المبنيات والوجه للقائل
حينئذ ان يعلل بما هو اقرب الى الوقوع ولم يقل ان الشارح قدس سره اراد بالمضمر
المستتر وترك التقييد به اعتمادا على ظهور كونه مرادا مما ذكره في التعليل فانه انما
يتم في المستتر الى اخر ما ذكره وانما خص بالفاعل لانه لا ينصب المفعول به سواء
كان مظهرا او مضمرا قيل وبما قررنا ظهر لك انه ينبغي ان يراد بالمظهر الملفوظ مظهرا
كان او ضميرا بارزا ونظيره قوله رافعة لظاهر في تعريف المبتدأ فانه يراد بالظاهر
الملفوظ ظاهرا كان او ضميرا بارزا فلا حاجة الى التخصيص بالفاعل لانه يصح الحكم بانه لا يعمل
في الملفوظ الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به الا اذا كان لشيء الخ فانه يعمل الرفع بالفاعلية
والنصب بكونه مفعولا به انما قال لا ينصب المفعول به ولم يقل لا يعمل في المفعول به لانه يعمل فيه
بحرف التقوى فيقال انا اضرب منك لزيد وانا اعرف منك بزيد وقد عرفت كيفية ما قدمه وانه
نزاع فيه قيل وقوله لا يصح الحكم بانه لا يعمل الخ باطل لانه ايضا فيقتضي بصحيحه لعدم اختصاص
العمل بهما وقوله فانه يعمل الرفع بالفاعلية والنصب بكونه مفعولا به باطل ايضا لاتفاقهم
على انه لا يعمل النصب بكونه مفعولا به مطلقا وانما لم يعمل الرفع بالفاعلية الا قيل
ما ذكره من الدليل لا يقتضي نفي عمل الرفع بالفاعلية بل يجري في نفي عمل النصب بكونه
مفعولا به فلا وجه للتخصيص سوى ... وقوله لانه لما كان مع الالف واللام ترك اعادة اللام لانه مع

مع السابق وجود المنفي على الرفع وليس وجها مستقلا لبيته اعادة اللام
وذلك الواو لان الكلام في رفع الفاعل وعدمه فلا وجه للتشريك بالمفعول به
على انه اذا ثبت عدم رافعيته ثبت عدم ناصبيته للمفعول به بطريق اللزوم
ولا يجوز ترك اللام لان كل واحد منهما وجه مستقل وليس الامر كما زعمه القائل كيف
وان لو ما ذهب اليه المص ولا يضر ما ذكره الا فيه هو قال الشيخ وانما لم يرفع الظاهر
لنقصانه عما تقدم من حيث كان في الاصل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وشبه الصفة
انما كان بذلك فضعف عن شبه الفعل قال هذا قول النحويين وخير منه ان يقال انما
عمل ما تقدم عمل الفعل لانه له الفعل بمعناه واما هذا فليس له فعل بمعناه في
الزيادة فلم يعمل لذلك انما عمل عند حصول هذه الشرائط لكونه فيها بمعنى حسن
ولتعذر الرفع على الابتداء المقصود به ... الا اذا كان اسم التفضيل صفة
اي وصفا سببيا هو في اللفظ لشيء قيل الاولى ان يقال اذا كان اسم التفضيل
صفة سببية لشيء او وصفا سببيا لشيء ولا معنى لتقدير الصفة وتغيير بالوصف
قال الرضي بهذه الشروط رفع افعل لفاعله الظاهر قياسا مستمرا بلا ضعف يعني لا شرط
عملا ... لا بمعنى بدون هذه الشروط لان يونس حكى عن ناس من العرب رفعه
للفاعل بلا اعتبار تلك الشروط نحو مررت برجل خير منه عمه ولا يخفى ان الحكم بانه لو نم
ما زعمه اولى مما لا يصدر عن ... وليس مراد الرضي ذلك لانه قال فلا يرفع
الاسم الظاهر في اللغة الاشهر الا بشروط فتعين ان هذا الاشتراط الا على
لكن على ما هو الاعرف الاشهر ... مشترك بين ذلك الشيء وبين غيره قيل على ما
حمل قول المص يخرج عنه ما رايت زيدا احسن في عينه الكحل اليوم منه في عينه
احسن فينبغي ان يطلق المسبب ولا بضمير غيره في قوله باعتبار غيره بغير الاول
بل بغير تعبيد ... بالاول وليس مما يلتفت اليه والمساواة
بانها مقام المدح قيل هذا البيان يقتضي ان لا يكون المقصود منه المدح وعلى اسم
التفضيل المذكور لا يقتضي مقام المدح فربما يكون النفي نفيا للزيادة مع بقاء

افادة اصل الفعل سواء كان على وجه المساواة او على وجه يكون دون
حسن الفضل في المعنى وعلى هذا عرفت ان المعتمد هو هذا الوجه دون
الثاني لعدم اطراده في تركيب ليس في مقام المدح بخلاف هذا الوجه فالحاصل
بيانه يجري في الجميع وان كان لا يجري لبعض ما ذكره الشارح ولا يتوقف
عليه اصل البديع وانت خبير بانه على تقدير جريان هذه الصورة في غير المدح
لوجود النكتة فيه ايضا لا غبار على بيان الشارح قدس سره كما لا يخفى
على من له ادنى رأي قوله وهذه العبارة تحتمل معنيين قوله وثانيهما ان يجعل
احسن قبل تسليط النفي عليه مجردا عن الزيادة عرفا قيل لا ينافي ذلك
مع وجود من التفضيلية اذ لا يبقى وجه لذكرها وكان القائل لم ير قوله
عرفا على ان ذلك السؤال لا يتجه عن اصله للزوم استعمال افعل التفضيل
بعد النكتة لعله غير منافية لذلك على ما سبق بيانه قوله ولو قدم قوله منه
في عين زيد على الكحل قيل اشارة الى شبهة نقلت عن المصنف من انه فليقدم
منه على الكحل حتى لا يلزم الفصل بين العامل والمعمول ولم يلتفت الى جواب
نقل عنه وهو انه لو قدم لزم عود الضمير الى ما لم يذكر لانه رده السندي بانه لا
فساد في رجوع الضمير الى ما لم يذكر لفظا وهو مذكور رتبة كما في هذا المثال
لان الكحل المؤخر لكونه مبتدأ مقدم رتبة واجاب بانه يلزم تعقيد لكنه
يرجع الى ما مع ضعفه عليه ويمكن ان يحمل ما ذكره المصنف اجمالا الى ذكره
يعني يلزم رجوع الضمير الى ما لم يذكر لفظا فيكون فيه تعقيد ويمكن ان يحمل
جوابه بخبر الا ما ذكره المصنف قوله مع انهما ليسا من قبيل العبارة المشهورة
الواردة الى قبيل هكذا ذكره السندي ووافقه الشارح وهو مما يقضي
منه العجب لانه كيف يجاب به القدح فيما ذكره من وجه اعمال العرب اسم التفضيل
الضعيف في العمل فان حاصل الوجه ان العرب كان مضطرا الى اعماله
وحاصل القدح منع الاضطرار بانه كان يمكنهم تقديم منه على ما توجه توجيه

توجيه دفعه بانه لو قدم لم يجر التركيب على ما هو المشهور وادور دفعه
ايضا بان هذا الوجه يجري في الاثبات ايضا كان يقال رأيت رجلا
احسن في عينه الكحل منه في عين زيد في جانب المثبت بانه لم يسمع فلو
كان مع منه فلا يلتفت واجيب بانه في النفي يضعف المعنى التفضيلي فيعمل
الفعل مع الاضطرار بخلاف ما اذا كان معنى التفضيل قويا فانه لا يعمل
مع الاضطرار ايضا ولا يخفى عليك ان منشأ هذا التعجب حاصل الوجه
ليس اضطرار العرب ولا يتصور القدح بالنسبة اليهم لانهم اهل اللسان
ولا لنا الا التمسك باستعمالهم باي وجه كان بل هم لما اعملوه في هذه
الصورة دون غيرها على ما هو الاعرف سلك النحاة مسلك بيان ذلك
كما هو دابهم في توجيه وجه يتوجه عليه ذلك فيدفع بتوجيه لزوم التعقيد
ولزوم المخالفة لما هو الوارد عنهم وهذا مما لا يشك فيه عاقل ولو
رفع لفظ العين الى قبل لم يلتفت اليه المص بناء على عدم كثرته في كلام
العرب وان لا مانع هنه قياسا وفيه ... وعلى كل تقدير فالمعنى على ما كان
عليه قبل هذا التغيير لان اصله من كحل عين زيد الى قبل زيد على تقدير ذكره
الرضي وتبعه السندي متمسكين بان المقصود تفضيل الكحل على الكحل لا
تفضيل الكحل على العين ووجه الرد ان عمل اسم التفضيل مختص بما
اذا كان للفضل والمفضل عليه متغايرين بالاعتبار مع تغايرهما
بالذات واما ان المقصود تفضيل الكحل على الكحل فلا يوجب تقدير من
كحل عين زيد فليكن التقدير منه في عين زيد حذف مجرور من وجار العين
لظهور المعنى من ذلك الحذف ويتجه عليه انه يوجب احتياج التركيب الى ما لا نظير
له في كلام العرب وهو حذف المجرور وابقاء الجار وحذف كلمة في و
ابقاء مدخولها على الجر وتوقف العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه
بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع بل يكفي كونه كذلك بحسب المال والصورة

بان يكون مرجع المعنى الى ذلك ولا يكون في الظاهر مفضل ومفضل عليه
متغايران بالذات بل لا يفهم المفضل والمفضل عليه الا بذكر واحد
وهناك الانتقال الى الكحل المفضل عليه ايضا من ذكر الكحل المفضل وليس
بوارد لان الشارح قدس سره لا يقول بمثل هذا التقدير وكون الكلام
على الحذف والايصال كذلك الا ترى الى قوله ولو رفع لفظ العين البين
والكحل بين زيد كان اصح مع ظهور المعنى المقصود بل يدعى انه لا فرق
بين هذا التركيب وبين ما تقدم بحسب المعنى ويؤيده كلام المحشي رحمه الله في قوله
ولك ان تقول يعني ان لك فيما بعد الفراغ عبارة اخصر من تلك والمعنى على ما
كان لكنه لو كان مبناه الحذف والتقدير لما صح عده صورة اخرى لان
المقدر كالملفوظ وقوله توقفنا العمل على تغاير المفضل والمفضل عليه
بالاعتبار دون الحقيقة ممنوع لا يلائمه قول ابن الحاجب لكونه كذلك بحسب المآل
والصورة كما لا يذهب على الناقد ذي البصيرة وتقديره ما رايت عينا
مماثلة لعين زيد في اصل الكحل احسن فيها الكحل من عين زيد فيثل الظاهر
من عبارة المحشي ان بين التركيبين الاخيرين فرق بان لا يتعين في ما
رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد هذا التركيب بل جاز ان يقال
ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد بخلاف ما اذا قدم ذكر
العين فانه يتعين ان يقال ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل ولا يصح ان
يقال ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل منه في عين زيد لانه لم يذكر في
الاستعمال في هذا التركيب المفضل عليه وما يتعلق به حيث قال فان
قدمت ذكر العين وجب ان تنصب احسن وليس
لك ان ترفعه بناء على انه لا تفضل الا بمعنى وليس بمعنى حسن مع اتحاد المفضل
والمفضل عليه اذ لم يذكر هناك مفضل عليه هو غير المفضل بالذات بل بالاعتبار
وليس بمعنى حسن مع اتحادهما المفضل لانه وان لم يذكر لكنه مقدر

مقدر فجعلنا اعمال احسن متحققا نظرا الى تقدير الكلام وبهذا
سقط بان ذلك من قبيل الاول وهاهنا قال المصنف يعني ان لك عبارة
ثالثة وهي ان تقدم المفضل عليه في المعنى قبل افعل فتستغني
عما بعد المرفوع وجاز حذف الصلة وان لم يكن فيها فصل ظاهر لوقوع
لا تأثير لها ولان الفصل فيها مقدر ايضا على تقدير رفع احسن
وهذه المسئلة الثالثة مثل ما انشد سيبويه مررت على وادي السباع
ولا ارى كوادي السباع حين يظلم واديا اقل به ركب اتوه تئية واخوف
الا ما وقى الله ساريا لانه قدم ذكر المفضل عليه قبل افعل وكان
مثل قولهم ما رايت كعين زيد احسن فيها الكحل فكذلك قوله ولا ارى
كوادي السباع اقل به ركب اتوه فاقل به صفة لمفعول ارى وركب
فاعل مرتفع باقل ارتفاع الكحل باحسن ولو جرت بالعبارة الاولى
لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه منه بوادي السباع ولو
جرت بالعبارة الثانية لقلت ولا ارى واديا اقل به ركب اتوه من
وادي السباع هذا بطوله من كلامه جئنا به ليتبين المرام لانه
لو كان في مقام بيان الاختصار فيبل ذلك احسن ان يقال بحذف المثال
والتمثيل بالشعر على جواز حذف الموصوف وذكره وبطلانه ظاهر
مما سبق اعلم ان الفعل مشتمل على ثلثة معان قيل هذا هو
المشهور فيما بين القوم والتحقيق انه مشتمل على اربعة معان رابعها
تقييد الحدث او النسبة بالزمان وهو ايضا معنى حرفي غير مستقل
وعليك ان تقول ذاك ليس امرا وراء هذه الثلثة لاشتمالها عليه فلا وجه
لعده رابعا ولا شك ان النسبة الى فاعل ما معنى حرفي قيل
اختلف في ان معنى الفعل النسبة الى فاعل ما او الى فاعل معين
ولا شك انه على الثاني معنى حرفي لا يفهم ما لم ينضم الى الفعل ذكر

الفاعل وعلى الاول معنى يتفعّل يتفعّل فاعل ما اجمالا وهو مستفهم بذكر
الفعل من غير ذكره فيكون معنى مستقلا ونظيره لفظ الابتداء
فان معناه يتفعّل يتفعّل متعلق اجمالا متفهم من غير ذكره وبهذا
تحقق انه يمكن حمل المعنى في تعريف الفعل على المعنى المطابقي على
تقدير كون معناه النسبة الى فاعل ما وفيه نظر لا يخفى او لتقليل
الفعل فان قلت المراد بالفعل الحدث اذ لا معنى لتقليل الفعل الاصطلاحي
واراد بقوله لتقليل الفعل تقليل مدلول الفعل الا ان الظاهر حينئذ
ان يقول وشيء من ذلك لا يتحقق الا فيه بالضم بهذا قيل وليس بمستقيم
لان مدلول الفعل الاصطلاحي لدى الاطلاق هو المجموع المركب من الثلثة
بل الفعل الاول بمعنى الحدث والثاني بمعناه الاصطلاحي فلا يصح الضمير
نعم كان الاحسن ان يقال لانه موضوع لتحقيق الفعل مع التقريب
والتوقع في الماضي ومع التقليل في المضارع كما قاله الرضي لكنه قدس سره
وافق الهندي بناء على ظهور المراد لدلالته اذا دل على الاستقبال
القريب فيه مع التاكيد قلنا ليس هذا جزء معناه الموضوع له كيف
وقد سماه سيبويه حرف التنفيس ولكن سوف الا انه اكثر تنفيسا
من السين ومعناه تاخير الفعل الى الزمان المستقبل وعدم التضييق في الحال
يقال نفست الخناق اي وسعته لانها وضعت الخ قيل ولان المنفي
ما لم يختص بالشيء لم يعمل فيه ولست بشيء ولحوق نحو تا وفعلت قيل الاحسن
ان يقول ولحوق نحو تا فعلت وفعلت ويستغنى عن قوله ولحوق تاء التانيث
ساكنة ثم قيل والاولى ان يفسر نحو تاء فعلت بالضمير البارز المرفوع
مطلقا بالفعل كما يدل عليه بيان ان نحو والا ادم قبيل تا التانيث الساكنة
محل نظر لاختصاص البارز المرفوع المتصل بالحركة فقوله الخ لكنه لم يكن
للاحتراز بل للبيان هذا ان قلنا ان الف ضربا وواو ضربوا كالواو في

في ما لو قلت ضربا بل هي دالة على ان المسند فيها انفصلت عنه
ضمير الجمع لا الواحد وان قلنا بخلاف ذلك كما هو المشهور الراجح فنقول لم
يلتفت اليها لمجرد ثبوتها في تثنية الاسم وجمعه وان لم يكونا فيه بضمير
الرفع البارز وحمل فعلت على وجه يعم الساكن ايضا وان صح بحسب
المعنى لكنه بعيد من جهة اللفظ قبلية ذاتية تكون بين اجزاء الزمان
زماني وهو التقدم الذي لا يجامع فيه المتقدم مع المتاخر وهو بالذات
بين اجزاء الزمان وبالعرض بين الامور الواقعة فيها والتقدم بالذات
انما يكون بين العلة التامة والمعلول وتحقيقه علم اخر وتفهيمه مخاطب اخر
ولزوم ان يكون للزمان زمان انما يندفع لو كان منشاؤه الالتباس
التقدم بحسب الزمان لكن منشاؤه ان قبل لازم الظرفية فهو متعلق
بحدث وقع صفة لزمان فيكون المعنى ما دل على زمان واقع في زمان
متقدم على زمانك فيلزم ان يكون للزمان زمان ولا يندفع الشبهة
الا بتبديل لفظ قبل بلفظ متقدم بان يقال ما دل على زمان متقدم
على زمانك ونقول بعون الله وحسن توفيقه قال الحكماء التقدم
على خمسة اوجه الاول بالعلية كتقدم المضيء على الضوء وحركة الاصبع
على حركة الخاتم فان العقل يحكم بانه تحرك الاصبع فتحرك الخاتم ولا عكس
الثاني التقدم بالذات كتقدم الواحد على الاثنين وهو المسمى بالتقدم
الطبيعي فانه لا يعقل ذات الاثنين وهو ذات هذا الواحد وذلك الواحد
ولا يتم له ذات الا بذاتيهما فهذا التقدم مخصوص بجزء الشيء مقيسا
الى كله ولسائر علله الناقصة وذلك على رواية صاحب المواقف
والمشهور في كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفى في وجود المحتاج كان
متقدما عليه بالذات والطبع الثالث التقدم بالزمان كتقدم موسى على
عيسى فانه ليس لذات موسى ولا لشيء من عوارضه الا الزمان فمعناه ان موسى

وجد في زمان ثم انقضى ذلك الزمان وجاء زمان وجد فيه عيسى
ومغايرته لما ولين بينه الرابع التقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على
عمر رضي الله عنهما الخامس التقدم بالرتبة بان يكون اقرب الى مبدا
معين والترتب اما عقلي كما في الاجناس او وضعي كما في صفوف
المسجد وقال المتكلمون ههنا نوع اخر من التقدم كما لاجزاء الزمان
بعضها على البعض فانه ليس بالعلية ولا بالذات لعدم الاقتران واجتماعها نه
فيما بين اجزاء الزمان مع ان المتقدم والمتاخر في هذين النوعين
من التقدم يجوز اجتماعهما بل يجب ولا بالشرف والرتبة وهو ظاهر
فان اليوم والامس مثلا متشابهان في الفضيلة وليس
بين اجزاء الزمان ترتب عقلي ولا وضعي بل نقول امتناع الاجتماع ع
كاف في نفي هذه الاربعة ولا بالزمان والا لزم التسلسل والا
الازمنة بان يكون لكل زمان في زمان اخر واجيب عنه بان
ذلك هو التقدم بالزمان وانه لا يعرض الا للزمان فاذا اطلق على
غيره كان ذلك تقدما بالعرض كما ان القسمة تعرض للكم اولا وبالذات
فاذا عرضت لغيره كان بواسطة الكم وذلك لا يوجب للكم كما الخ فاذا
تمهدت هذا عرفت ان الشارح قدس سره لم يصب في دفع السؤال
واما القائل فهو وان اتفق اصابته في القول بان التقدم بين
اجزاء الزمان زماني الا انه اخطا في التقدم الذاتي فان ما زعم
ذاتيا هو التقدم بالعلية اتفاقا وايضا قد افتضح اشد الافتضاح
حيث قال لزوم ان يكون للزمان زمان انما يندفع الخ فانه لا فرق
في ورود السؤال فانه فاعم بين المتقدم وكلمة قبل ولا يتصور ان
يكون منشا السؤال ذلك الالتباس مع قد احطت بحقيقة الحال اه
باجمع وقت اتيت في دار قبل الظاهر في اوله وكان القائل

القائل فعل غير منصرف الجهة وهو تعدد انواع المضارع لكن وقوع الاسم
مشتركا بين المعاني المتعددة كالعين قيل لا يخفى ان الماضي ايضا
يكون مشتركا فيكون مضارعا للاسم الا انه ليس كل ماض مشتركا
بين بخلاف المضارع فان اشتراكه الذي بسبب زيادة احد حروف
اتيت لوقوعه مشتركا بين مقبل فانه مشترك بين الزمان والمكان
والمصدر بسبب زيادة حرف لكان اشد مشابهة والت ضرب بان
القول باشتراك الماضي خبط صريح وكانه سبق وهمه الى ان بعض
الالفاظ الماضية قد يستعمل في معان مختلفة نحو موضوعة لها ولم يدر
ان هذه صيغة اخرى وقوله ولو جعل مشابهة الى اخره ايضا
قصور فهمه كما هو الظاهر اي للمتكلم المفرد قيل يجب ترك قيد المفرد
لان المتكلم لا يكون الا واحدا سواء تكلم باضرب او بنضرب وانما وصف
في اضرب بالمفرد بمعنى انه ليس معه غيره كما يدل عليه وصفه في نضرب بكونه
مع الغير فلا يجمع الافراد مع كونه مع الغير والامر كما قيل ولما كان هذا
الكلام في قوة قولنا وانما يعرب المضارع صح ان يتعلق به الخ قيل
ورد لما يتجه على عبارة المتن انه يفيد ان عدم اعراب غيره مقيد بوقت
عدم اتصاله نون التاكيد او نون جمع المؤنث وهو باطل لانه لا يعرب غيره
مطلقا وانه لا يفيد انه لا يعرب اذا اتصل به نون التاكيد او نون جمع
مؤنث مع انه مقصود بالبيان فقال بل البيان انه انما يعرب اذا لم يتصل
به نون تاكيد او نون جمع مؤنث وفيه ان قوله ولا يعرب من الفعل غيره
في قوة انما يعرب المضارع بمعنى ما يعرب الا المضارع فيكون اتصال
الظرف به تقييد الحصر الاعراب فيه فيكون الشبهة بحالها لا لحصر وقت اعرابه
في وقت عدم الاتصال حتى يندفع الشبهة فالحق ان قوله اذا لم يتصل
متعلق بمعنى المغايرة وقيد لها اي لا يعرب مغايره في وقت عدم الاتصال

فالقيد لتعميم الغير بحيث يشمل المضارع المتصل به احدى النونين وفي العلوم
ان مرجع كلام الشارح الى ما قاله الهندي ثم انه ظاهر فالمفهوم من اسلوب
الكلام فانه اذا قال لا يعرب غير المضارع فهم منه ان المضارع معرب و
اعرابه بقيد في البيان واعرابه رفع لا بمعنى علم الفاعلية بل بمعنى ضمة
او نون اقتضاها العامل لا بمعنى ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب بل
بمعنى ما اوجب كون اخر الكلمة على هيئة مخصوصة فان اعراب الفعل
ليس لمعنى وقوله ونصب بمعنى فتحة او حذف نون اوجبها العامل
وقوله وجزم بمعنى سكون او حذف نون او حرف اقتضاها العامل الخ
قيل وفيه نظر متصل به نحو يضرب و ما يضرب الا هو فانه وان لم يجرد
عن الضمير البارز لكنه جرد عن الضمير البارز المتصل قيل والاشبه انه لا
حاجة الى قوله متصل به فان معنى التجرد عن الضمير ان لا يتصل به يدل
عليه قوله والمتصل به ذلك وليس مما يلتفت اليه لكن ننبه الخ قيل لا
حاجة الى ذكر هذه القيود لانه ليس ضمير بارز مرفوع متصل الا للتثنية
والجمع والمخاطب ولقد اجاد في ذلك المص حين قال تبيين لتفصيل انواع ع
الافعال باعتبار الاعراب لان لفظه تختلف في انواعها كما اختلف في انواع
الاسماء فيجئ نحو تنبيه في الاسماء وبين اللفظي والتقديري في كل واحد
منهما لسهولة امره فكل فعل صحيح مجرد عن ضمير بارز مرفوع فرفعه بالضمة
ونصبه بالفتحة وجزمه بالسكون كقولك هو يضرب ولن يضرب ولم يضرب
ولا يكون هذا الضمير البارز المرفوع في مضارع الا للتثنية والجمع والمخاطبة
المؤنث وانما ذكر تبيينا لمحاله هذا كلامه والمؤنث قيل فيه ان الضمير
البارز في الصحيح المعرب لا يكون لجمع المؤنث فالجمع المطلق في هذا المقام
ينصرف الى المذكر ولذلك صح قوله فيما بعد والمتصل به ذلك بالنون و
حذفها اذ لو كان المنسوب اليه بذلك شاملا الضمير جمع المؤنث لانتقض الحكم

الحكم بجمع المؤنث وفيه ما فيه والسكون في حال الجزم قيل لم يقيده
بقوله لفظا كما قيد اخويه لان السكون لا يكون الا لفظا بخلاف الحركة
وهناك نظر لان الرفع قد يكون بالضمة تقديرا وكذلك النصب اذا وقف
على المضارع والجزم قد يكون بالسكون تقديرا اذا حرك المجزوم لتناسب
نحو لم يضرب القوم ولقد سبق ان ذلك تبيين لتفصيل انواع الافعال
باعتبار الاعراب لان لفظه تختلف في انواعها لا ان الاعراب لا خصوصية
في ذلك الا لفظا فتجه النظر والمضارع المتصل به قيل لا يخفى ان
الظاهر من سياق كلام المص ان قوله والمتصل معطوف على المجرد ومع
ايقاعه بتفصيل للصحيح لكن الصحيح عطفه على الصحيح المجرد لا على مجرد المجرد
فيه ان يرد عليه بقوله والمضارع المتصل ثم قيل ولو مثل المص
بقولنا مثل يدعوان ويدعون الخ بدل يضربان ويضربون الخ لكان
اصح واوليس بذلك والمضارع المعتل الاخر قيل المعتل عندهم
ما يقابل الصحيح وهو ما كان اخره حرف علة لكن المتبادر من كلام الشارح
ان المعتل عام اريد به الخاص ولعل المتبادر ان ليس الخ ادى بزيادة
الاخر التنبيه على كون معتل الوسط داخلا من اقسام المعتل المصطلح
بل في المجرد البيان هذا التجرد قيل لم يقيد بالتجرد في المضارع وقيده
في المبتدا حيث قالوا هو التجرد والاسناد اعم من الاسناد اليه كما في قسم
المسند اليه من المبتدا او اسناده الى شيء كما في قسم المسند من المبتدا
لانه يحتاج الى التقييد في المبتدا دون المضارع لان الاسم يفيد معناه
بدون التركيب مع الغير فيوجد منه ما تجرد عن العامل وليس يعرب بخلاف
ع المضارع فانه لا يستعمل بدون التركيب فلا يوجد المجرد منه غير مرفوع
وذلك عجيب فان التجرد فيما سبق عام وههنا خاص فكيف يكون
ثمة مقيدا وفيه مطلقا على ان ما اتى به في البيان ينادي باعلى صوت

على لزوم اعتبار القيد في جانب المضارع دون المبتدا وليت
شعري لم يتفطن للصواب من قول الشارح قدس سره هذا التجرد
ولم يغفل عن قوله عن الناصب والجازم كما هو المتبادر من عبارته
قبل المتبادر من بيانه لاقسام المضارع انه لم يجعل الرافع له التجرد
كيف وقد قال في بيان المنصوب منه وينصب بان الى اخره وفي بيان
المجزوم ويجزم بلم الخ فلما لم يقل هنا ويرتفع بالتجرد عن الناصب والجازم
تبادر منه انه لم يجعل العامل التجرد وانما قال ويرتفع اذا تجرد لان
تحقق العامل انما يكون وقت التجرد ولانه اذا تحقق الناصب والجازم
يمتنع وقوع الاسم موقعه لان الاسم لا يدخل عليه ناصب الفعل ولا جازمه
في لم يضرب لا يصح ان يقال لم ضارب وانما لم يقل ويرتفع لوقوعه
موقع الاسم لان وقوعه موقع الاسم خفي في كثير من المواضع فلا يتميز به
المرفوع عند المبتدي بسهولة والمقصود الاصلي في هذا المقام
تمييز الاقسام الثلثة بعضها عن بعض لا بيان العامل ولينبغي ما
يلتفت اليه لان من له ادنى بصيرة يفهم من قوله ويرتفع اذا تجرد جواز
كون العامل فيه التجرد وهذا هو المعنى بالتبادر ولو قال ويرتفع
بالتجرد لما صح النسبة الى التبادر لان كون العامل التجرد يكون ح مفطوعا
به قال الرضي في قوله ويرتفع اذا تجرد عن الناصب والجازم وهذا
ان لم يصرح بان عامل الرفع هو التجرد عن العوامل كما هو مذهب الفراء
ايماء اليه قال ولعل اختيار الفراء لهذا لانه يسلم من الاعتراضات
الواردة على مذهب البصريين وهو ان ارتفاعه لوقوعه موقع
الاسم وقال المص في الشرح هذا اقرب على المتعلم من قولهم ويرتفع
اذا وقع موقع الاسم لانه ترد اعتراضات مشكلة ويحتاج الى الجواب
عنها هذا وذلك ظاهر في اختياره مذهب الفراء ومن يقف لا قبل خزانه

ثم انه لو كان العامل عنده هذا الفعل ويرتفع بالتجرد وذلك انه لم
يقل ويرتفع لوقوعه موقع الاسم بل قال ويرتفع اذا وقع موقع الاسم
على ان التعبير كذلك ومثل التجرد مجرورا بالظرف مما باباه السليقة
فان هذا ليس مثل قولهم وينصب بان ويجزم بلم كما يعرف بالتامل
الصادق ابدل الالف نونا قيل فيه انه لا مناسبة بين الالف
والنون الا ان يقال النون الخفيفة تقلب في الوقف الفا ولكن لا
التنوين وهذا كما ترى وقال الخليل اصله لا ان بزعم ان لا
ان نضرب في تقدير لا ضربك وهو ليس بكلام بخلاف لن نضرب اقول
لن مركبة من لا والنون الخفيفة التي حقها ان تلحق الفعل الا انه
الحق بلا للتصريح بانه لتاكيد النفي لا لتاكيد الفعل المنفي حتى يفيد
اللفظ نفي التاكيد فاعمل عمل النصب ليكون اخر الفعل على هيئة
يكون مع النون ولذا اختص لن من بين حروف النفي لتاكيد النفي كذا
قيل وهذا من عجايب الاوهام فان الرد كذلك القول بان لا ان نضرب
في تقدير لا ضربك وهو ليس بكلام مما لا يقول به احد لولا انهام فان عن
يرتجي الارمال الا ان يلاقي ويعرض دون اقربه الخطوب اي لن يلاقي
نعم لو رد بانه مفو واذ لا معنى للمصدرية في لن كما كانت في ان
ولانه جاء تقديم معمول معموله عليه حكى سيبويه عن العرب عمرا لن نضرب
لكان شيئا لكنه مندفع ايضا بانه لا منع ان يتغير الكلمة بالتركيب عن
مقتضاها معنى وعملا اذ هو وضع مستانف وما تفرد به من ان اصله
لا مع النون الخفيفة وحدها باطل اذ لا تركيب كذلك في كلام العرب
بعد حتى نحو سرت الخ قيل ما ذكره الشارح في تفصيل الحروف
بعد بعدها ان شروع في الشيء قبل اوانه فان المص سيفصلها في محل
ذكره مقام تفصيل المص فيه اذ لم يمن يعني الظن قيل هذا

يشعر بان العلم جاء بمعنى الظن والمشهور انه لا يستعمل الا في اليقين
ولو سلم فالمراد ان لفظ العلم حتى يصح تقييده بهذا بل ما يدل على اليقين
سواء كان لفظ العلم او الرؤية او الوجدان او الظن الى غير ذلك ثم
المعلوم ان استعماله في معنى الظن شائع ذائع ولا يكون مثل الظن
والوجدان بمعنى اليقين جزما وايضا لا يشك عاقل في ان المراد
الوقوع بعد لفظي العلم والظن كما يشهد به الامثلة لكونها جوابا
وجزاء وهما لا يمكنان الا في الاستقبال قيل فيه بحث لان جواب كلام
القائل لا يكون الا بعد كلامه ولا يجب ان يكون مستقبلا وكذا الجزاء
لجواز ان يكون فيما مضى نحو قولك في جواب من قال اسلمت صار جزاءك
ان عصم مالك ودمك فالوجه ان يقال اذن لضعفها لا تقدر ان تعمل
في الحال الذي هو جار لكما الذي هو مبنى الاصل ع ولا يخفى ان الشارح ع
قدس سره تبع في ذلك صاحب الوافية فانه قال لكن لما علم بان جواب الشيء
وجزاءه لا يكون الا بعد ذلك الشيء فلا يمكنان الا في الاستقبال لاقتضاء
البعدية ذلك والتحقيق ما قاله الرضي من ان اذن اذا وليه المضارع احتمل
ان يكون للشرط في المستقبل كان وان يكون للحال فلا يتضمن معنى
الجزاء كما تقول لمن يحدثك بحديث اذن اظنك كاذبا فانه لا معنى للجزاء
ههنا اذ الشرط والجزاء اما في المستقبل او في الماضي ولا مدخل للجزاء
في الحال فلما احتمل اذن التي يليها المضارع معنى الجزاء فالمضارع بمعنى
الاستقبال وان احتمل معنى مطلق الزمان فالمضارع بمعنى الحال وقصد
التنصيص على معنى الجزاء في اذن نصب المضارع بان المقدرة لانها
تخلص المضارع للاستقبال فيتمحض اذن على ما هو الغالب فيه اعني كونه
للجزاء لاستحالة حمل المضارع اذ ذاك على الحالية اللازمة من الجزاء او وذهب
بسبب النصب الحاصل بان التي هي علم الاستقبال في الحال اذن انما

انما عمل لشبهه بان في الاستقبال فاذا فات الشبه فات العمل واما ما ذكره
القائل من الوجه فليس توجيه كما هو الظاهر وان كان بالنظر الى زمان
التكلم الاولى سواء كان او تركه المستقبل كذا قيل بمعنى كي للسببية
قيل لا فائدة لتقييد كي بقوله للسببية سيما وقد علم معنى كي قبيل
ذلك لكن تقييد الى بمعنى انتهاء الغاية للاحتراز عن الى بمعنى مع ثم اورد
القائل سؤالا وجوابا قائلا فان قلت حتى ايضا بمعنى انتهاء الغاية فلم
قال بمعنى الى ولم يقل اذا كان بمعناها او معنى كي قلت كانه اراد به انه
لا يشترط في حتى هذه ان يكون مجروره اخر جزء مما قبلها او متصلا باخر
جزء منه وفيه ان السؤال غير صحيح لان حتى ليس معناها انتهاء الغاية
وحده بل هي مشتركة بينه وبين السببية بل المتبادر منها عند انتفاء
القرينة هي السببية لانها تستعمل بهذا المعنى غالبا قال المص ويكون بمعنى
كي غالبا كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة وقد يكون بمعنى الى كقولك اسير
حتى تغيب الشمس فيحتمل ان يكون ماضيا او حالا او استقبالا
قيل لا يحتمل الاستقبال وذلك وهم باطل اذ لا مانع من التكلم بذلك الكلام
قبل الدخول الى البلد كما تقول كنت سرت امس قبل ذكر امس مع
اي قبل المضارع لا يجعل المضارع حكاية حال ولا يتوقف كون المضا ع
حكاية حال على ذكر امس مع الماضي قبله فجعل هذا المثال لحكاية الحال
دون واحد من الامثلة المذكورة القابلة لذلك في كلام المص تحكم وذلك
من سوء الفهم اذ ليس احد يدعي توقف كون المضارع لحكاية الحال
على ذكر امس بل ذكره انما هو لتفهيم بعض الناس ان ذلك من باب
الحكاية واما انه لا يجعل المضارع حكاية حال فمما لا يصدر عن صاحب
الفكر والروية لان السير المتصل بالدخول اذا كان واقعا في
الامس كيف يتصور خلاف ذلك وقد صرح المص في الشرح بمثل

ما قاله الشارح قدس سره حيث قال ومثال الحكاية قولك قد سرت
وظلت مما مضى سرت حتى ادخل البلد امس اذ اقصدت الاخبار عن تلك
الحال الواقعة لغرض الحكاية كانك كنت في زمان الدخول هيهنا
هذه العبارة تلوح بقبول حمل حكاية الحال بمعنى حكاية اللفظ الدال على
الحال وهو خلاف عبارة المصنف الا ان الظاهر ان المراد زمان الحال الماضي
من حيث انه حال بان تبرزه في نظر السامع في معرض الحال وذلك
دار وبحسب الظاهر لان الغرض حكاية الحال دون حكاية العبارة
فلا ارتياب في ان اللازم في تصوير الحكاية ان يقال بان تحكيه
حالا ماضيا بحيث كانك تتكلم في تلك الحال وتجعل تلك الحال موجودة
وقت التكلم لانها على الاستقبال وقيل فيه انها على الاستقبال حقيقة
او بالنظر الى ما قبله وهو لا ينافي الحال الا ان يقال ينافي افادة
الحال فلا يصح ذكره في مقام افادته وذلك من قبيل الاوهام لان لن
متمحض في الاستقبال يدل عليه دلالة قطعية والمراد ههنا خلافه
فكيف يتصور الاتيان به قوله مثل مرض فلان حتى لا يرجونه الان
قيل يحتمل المثال الحال تحقيقا او حكاية ولهذا اكتفى المص به فجعله
مثالا للحال تحقيقا يخالف حال التحقيق وليس كذلك بل المص خص
ذلك بالتحقيق كسائر الامثلة المذكورة في المتن واتى بمثال الحكاية
في الشرح كما لا يخفى على من نظر فيه وكيف يتصور تعميم هذا المثال
مع ظهور قصد نفي الرجاء في زمان التكلم كما قاله الشارح قدس سره
امتنع نظرا الى الاول قيل فيه نظر لانه امتنع نظرا الى الامرين الامرين
اي كان سيري لا يصلح سببا للدخول لعدم السببية ووقوع السير وكان
سيري يحتمل ان يكون في تقدير كان سيري واقعا وان يكون في تقدير
كان سيري منتقبا الى غير ذلك فما لم يتحقق خبر كان لا يصلح للسببية فجعل

يجعل مانع الرفع مجرد انتفاء الشرط الاول لا انتفاء شرط صحة التأمل و
وكان الفاضل من انتفاء شرط صحة التأمل لم يدر مراد الشارح قدس سره
ولم يصل الى المعنى الصحيح وذلك اعتبار الشرط الثاني وكون الاول
سببا للثاني اولا انما يكون بعد حصول المعنى وصحته واما اذا انتفى
المعنى في شيء فلا يعلل امتناع ذلك الشيء الا بفساد معناه وكلام المص
صريح في ذلك فانه قال في بيان علة امتناع ذلك التركيب انك اذا جعلت
الفعل حالا وجب الحكم به على سبيل الاستقلال وانقطعت الجملة عما
قبلها والكلام في كان الناقصة فيبقى بغير خبر فيفسد معنا بالكلية وامتناع
اسرت حتى ادخلها بالرفع لانك اذا جعلت الفعل فعل حال وجب ان يكون
ما قبلها سببا لما بعدها فيكون حاكما بوقوع المسبب شاكا في وقوع
السبب لانما استفهمت عنه انتهى فيبقى الناقصة بلا خبر قيل لا يخفى ان الخبر
في صورة النصب ليس حتى ادخلها بل الفعل العام المقدر متعلقا بحتى
فلك ان تقدره بقرينة توقف صحة حتى ادخلها بالرفع على تقديره ويكفي
في ابطال ذلك ما نقلنا عن المصنف فانه شاهد صدق بان حذف الخبر
من باب كان عاما كان او خاصا ممنوع قوله ايهم عطف بتقدير جاز
قيل لا يخفى بعده في نفسه وبالنظر الى سابقه لان قوله اسرت حتى ادخلها
عطف من غير تقدير الا انه دعاه اليه ما ذكر وانه اذا عطف على شيء كذ فيه
قيد يشارك المعطوف والمعطوف عليه في ذلك القيد لا محالة واما اذا عطف
على ما لا قيد فيه فالشركة ضرورة وانت خبير بان جعله بوجوب تقدير الفعل او الخبر مثل
وكذا ايهم يلزم المحذور الذي ذكره قدس سره وما ذكره الفاضل من جهة البعيد
ذكرنا بين السقوط اي ما كان صفة الله تعذيبهم قيل الاولى ما كان فعل الله
تعذيبهم وفيه نظر ظاهر والفاء التي ينتصب المضارع بعدها بتقدير ان قيل
جعل خبر الفاء جملة محذوفة المبتدأ ولا ضرورة داعية اليه ومع ذلك

لا وجه للفاء في قوله فيقدر ان والاولى ان تقدير الكلام والفاء ... بشرطين ونفي الضرورة في موقعه واما نفي الفاء من قوله فيقدر ان فليس بمستقيم اذ لا يحصل بدونها الارتباط واما زعم اولى ناقص لان الفاء بنفسها لا تكون ناصبة قال المص الفاء تنصب الفعل باضمار ان لانها لو نصبت بنفسها لنصبت في غير هذا الموضع ولما لم تنصب دل على ان الناصب غيرها ولا ناصب يقدر سوى ما تقدم من ان بل الاولى والفاء التي تضمر ان بعدها المتلبس بشرطين او مشروطا بهما قوله من النفي المستدعي جوابا قيل وصف النفي بالمستدعي لكونه في معنى الانشاء وقد سبق منه من انا لا نشترط ان النصب بالفاء يوجب تقدير ان ليصير مفردا فيصح عطفه على المفرد المستنبط من الجملة الانشائية لان الفاء عاطفة ولا يمكن العطف على الجملة الانشائية لاختلافها خبرا وانشاء وهذا يدل على ان الفاء هنا مسبوقة بالعطف بتقديم الانشاء المستدعي للجواب فان الجواب لا يعطف فيها ... ولا يخفى ان ما دل كلامه عليه من انه اذا لم يقصد السببية في زرني فاكرمك لا يصح النصب يتجه عليه انه يشكل مع الرفع توجيه العطف الا ان يقال يكون من وضع الفعل موضع المصدر كما في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ولا يقول الشارح بان الفاء ح لا يكون عاطفة ولا يلزم من هذا ان كلامه كيف وقد صرح قدس سره فيما بعد بان في هذه المواضع معنى السببية مقصود والفاء يدل عليها وما بعد الفاء في تاويل مصدر معطوف على مصدر اخر مفهوم مما قبل الفاء وكان القائل غافل عنه ونهارا وتفصيل الكلام فليطالع شرح المصنف قوله اي بشرط ان يكون بمعنى الى قيل هذا بعيد والاولى ان يراد انه ينتصب بعدها بتقدير ان بشرط ان يكون في التركيب معنى الى ان فيقدر ان ليتم اللفظ الدال على معنى الى ان وانت خبير بما فيه من السماجة وسوء التكرار ومراد الشارح قدس سره رفع ما اورده الهندي من ان ان مقدرة بعد او لا او داخل في معناها قوله

اذا كان المعطوف عليه اسما صريحا قيل قيد الاسم بالصريح ليخرج نحو اعجبني ان تضرب زيدا فتشتم فانه لا يقدر ان لجواز عطفه على مدخول ان ونصبه بكلمة ان السابقة وفيه نظر لانه يشكل باعجبني اكل انسان ويعلم فانه يجب فيه تقدير ان فالاولى ان لا يقيد الاسم بالصريح ويمنع كون المعطوف عليه في اعجبني ان تضرب زيدا فتشتم اسما بل المعطوف عليه هو الفعل والتاويل بالاسم متاخر عن العطف وليس بشيء فان وجوب النصب فيما اتى به من المثال ممنوع بل الظاهر فيه الرفع وليس الا وعلى تقدير التسليم ليس هو من قبيل الفعل المأول بالاسم لجواز اندراجه في الاسم الصريح قوله ويرد عليه انه كان المناسب ح ذكر ما من شانه ان يجب بان العاطفة في تقدير ان على نحوين احدهما امتياز بعض عن بعض في الشرط والثاني اشتراك الجميع فيه فعدا ولا المخصوصات بشرط لينضبط وفصل عقيبها شرائطها ثم اتم العد بذكر المشتركات في الشرط مرة واحدة لعدم احتياجها الى التفصيل وفيه ما فيه قوله وكان ذلك لكونها فاصلة قوية بين العامل ومعموله قيل فيه بحث لان ان في ان لم اضرب ليس عاملا في اضرب لانه مدخول لم ومعموله وانما مدخول ان لم اضرب وانت خبير بان ذلك كلام ... وعبارته هنا وكان ذلك لكونها فاصلة قوية بين العامل الحرفي او شبهه ومعموله وهذا البحث من قلة الاطلاع لاتفاقهم على ان ان والاخوات لا تعمل في غير الفعل قوله ولا النهي قيل لا يصح اضافة العلم وكانه نكرها وجعل النهي مرفوعا صفة لكلمة لا بمعنى لا الناهية ولا يخفى ما في دعوى العلمية من الغرابة ... لسببية الاول قيل السببية بمعنى كون الشيء سببا لا بمعنى جعله سببا فالاولى ان يفسر الكلام بافادة سببية الاول ومسببية الثاني فكان المص اراد بجعله سببا جعله سببا في نظر المخاطب وذلك ليس الا بالافادة فماله ان المراد لافادة سببية الاول وكان الشارح ايضا

اراد بهذا المعنى الا انه بعد عن التنقيح ولا يذهب عليك ان شرح هذا
الشرح هو الاقتداء بالمص في الاقتفاء اثره وقد بين قدس سره وجه
ذلك الصنيع وما افاده القائل سقيم لان الجعل كما يحتاج الى التاويل
يحتاج الافادة ايضا اليه فانه يفيد القول بكون الافادة مآل ذلك
الجعل قوله من حيث انه يبتنى على الاول ابتناء الجزاء على الفعل قبل اي
قد يبتنى كذلك اذا كان الاول سببا واما اذا كان ملزوما من غير سببية وذكره
فليس الامر كذلك والاظهر ان المراد انه يسمى الفعل مع ما تعلق بها شرطا و
جزاء لان الشرط هو الجملة الاولى والجزاء الجملة الثانية ومن البين ان وجه
التسمية وكونه مبتنيا على الاول ابتناء الجزاء على الفعل انما يظهر في صورة
كون الاول ملزوما للثاني وما زعمه اظهر مما لا حاصل له قوله وان كان مضارعا
مثبتا قيل ينبغي ان يقيد بغير المجزوم بلام الامر نحو ان تكرم زيدا فليكرمك لانه
يلزمه الفاء لعدم تاثير حرف الشرط فيه معنى لكونه مستقبلا بلام الامر وبغير
الدعاء والتمني فانهما مستقبلان تحقيقا قبل دخول ان فلا تاثير له فيهما ايضا
وكذا الاستفهام على ما يجيء ومن المعلوم ان لزوم الفاء عند احد هذه الامور كما
مذكور ان امتناع ترك الفاء في هذه الصور انما كان بالمانع والموانع مستثناة
عن القواعد وان لم يستثن وبه يندفع ما قيل من ان في اطلاقه نظرا حيث يمتنع
ترك الفاء في المضارع مصدرا بالسين او سوف قوله او بلن حيث يجب فيه الفاء
لعدم تاثير اداة الشرط فيه معنى قبل الاولى اصلا قيل لئلا يتوهم انه يجزم لان نصب
بلن منع لزومه وسيجيء لك قوله وان التي تجزم بها المضارع حال كونها
مقدرة انما كانت مقدرة لا لكل قيل عبارته مشعرة بانه جعل مقدرة في قول
المص ان مقدرة بعد الامر منصوبة على الحالية من صلة صفة ان وجعل قوله
بعد الامر منصوبا بمقدرة ومقدرة حالا انما كانت ولا ضرورة تدعو اليه
والوجه ان مقدرة مرفوع خبر ان قلت انما اختار ذلك بناء على انه لا يحصل

الحاصل بدونه على ان الظاهر من كلام المص في الشرح ان قوله مقدرة منصوب
بالمعنى الذي ذكره الشارح قدس سره فانه قال في تفسير قوله وان مقدرة الخ
اي يجزم ان مقدرة بعد هذه الاشياء الخمسة صالحا الخ قيل لا حاجة في تفسير
ان الى اشتراط الصلاحية بل يكفي قصد السببية فان تحقق السببية كان الكلام
صادقا والا كان كاذبا وادعاء النكتة ولا خفاء في كون هذا القول مما
لا يعنيه قوله وفي بعض الشروح انما قال مثال الامر الخ قيل الامر المعرف بالصيغة
لا يحتمل ان يكون بمعنى المصدر فزيادة المثال لدفع توهم ارادة المصدر توهم
بعيد على انه لا يندفع لانه يجوز مع ذلك ان يكون الامر بمعنى المصدر اي صيغة
الامر كما يقال لام الامر والوجه ان يقال الامر في النسبة العرفيين يشمل الامر
باللام وهو الاصطلاح المشهور فيما بين المحصلين فخاف ان يحمل الامر عليه فزاد
المثال ليكون في قوة التعبير عنه بالامر بالصيغة هذا ولعل وجهه قوله صيغة
يطلب بها الفعل شامل الخ قيل قوله يطلب بها اخرج النهي والاستفهام والامر باللام
لان الطلب فيهما باللام واداة الاستفهام ولا في النهي لا بالصيغة فالحاصل ان قوله
يطلب بها الفعل شامل لكل امر اي تم ولا يخفى ان المراد صيغة نقل الى الكلام
في الفعل فلم يدخل اسماء الافعال في التعريف حتى يصح انه خرج بقوله بحذف
حرف المضارعة وقوله صيغة يطلب بها الفعل شامل يشعر بانه جعلها بمنزلة
الجنس والقيود بعدها فصولا والاظهر ان صيغة بمنزلة الجنس ويطلب بها
يخرج الماضي والمضارع الغائب والمتكلم وقوله الفعل يخرج النهي وقوله من الفاعل
احتراز قد عرفت ما فيه وكذا قوله المخاطب احتراز عن الغائب والمتكلم وقوله بحذف
حرف المضارعة احتراز عن مثل قوله تعالى فلتفرحوا وعن مثل صه فقد عرفت ما فيه والحق
الحقيق ثمة التعريف والتعريف قد تم بدونه بل هو مشروع في كيفية اشتقاق
الامر فالتقدير هو بحذف حرف المضارعة او بحذف المضارع ولعل ما افاده الشارح
قدس سره ان القول بكون الامر باللام غير مطلوب به الفعل بصيغته بل باللام

مما ينفوه به العاقل ويحتمل كون المراد بالصيغة ما يختص بالفعل بما بعده
اللفظ والمعنى اما الاول فظاهر لا زاما منكره واما الثاني فلوقوعها في التعريف
موقع الجنس ولم يجعل الشارح قدس سره جنس التعريف مجموع قوله صيغة
يطلب بها الفعل بل المالم يجح فيه يطلب بها الفعل الى البيان بخلاف ما بعده من
القيود فسكت عنه دون غيره ولما نبه الفاضل المادي اليه عمله الشيخ من الفضائل
زوم ابتداء اي بعض القيود اعني انه ليس من تمام التعريف فبعد براحل عن التعريف
وفادة الشارح قدس سره حسبما اراده المص فانه قال يسميه النحويون والاصوليون
صيغة الامر ولا يعنون بصيغة ما يدل على الطلب مطلقا وانما ارادوا نوعا من
صيغة وخصوه بهذا اللقب لغلبته فيه وهو كل ما يطلب به الفعل من الفاعل
المخاطب بحذف حرف المضارعة فخرج ليفعل زيد لكذا لانه ليس للفاعل المخاطب
وخرج لتفعل كذا لانه ليس بحذف حرف المضارعة وان كان قولهم لتفعل
كذا قليلا ومنه القراءة الشاذة في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا بالتاء هذه عبارته
وفي الصورة حكم اخره حكم المجزوم وذلك ظاهر   في اسكان الصحيح الخ
قيل لا خفاء في ان اسكان الصحيح وسقوط حرف العلة حكم الاخر واما سقوط
النون فليس حكم الاخر لان النون ليس اخر الامر الا ان يقال لشدة الامتزاج
بين الضمير البارز والفعل والنون نزلت منزلة كلمة واحدة فنزل النون منزلة
الاخر ولعله مستغن عن التنبيه عليها فيه   فان كان بعده اي بعد
حرف المضارعة قيل يعني المص بعد كون اخره في حكم المجزوم ان كان الخ ولهذا
اكتفى ببيان زيادة الهمزة ولم يبين عمل الاخر فقوله اسكن اخره مما لا حاجة
اليه مع ان فيه قصر اذ ليس فيما اخره نون او حرف علة اسكان الاخر بل حذفه
فينبغي ان يقول اسكن اخره او حذف وليس بمستقيم لان المص قال شارحا لقوله
فان كان بعده ساكن يعني انه اذا حذفت حرف المضارعة ووقع القصور
بالطرف لان اخر الامر ساكن مطلقا فقوله تام شامل للكل من غير ضميمة   والمراد

المراد بالرباعي ههنا قيل اي في علم النحو واما في علم الصرف فهو ما كان الحروف
الاصول فيه اربعة وفي قوله المزيد فيه نظر لان الرباعي لا يختص بالمزيد فيه وقوله
وانما هو من باب الافعال ايضا لا يتم لانتقاضه بفاعل وفعل الا ان يتكلف
ويقال ان ضمير هو يعود الى الرباعي الذي بعد حرف مضارعته ساكن وكذا قوله
ههنا بمعنى في مضارع رباعي بعد حرف مضارعته ساكن والعجب من الفاضل انه عد
المعنى المراد الظاهر الذي يتبادر عليه المقام باعلى صوت من قبيل التكلف واستند ما لا
يتبادر اليه الاذهان مع قطع النظر عما فيه من الفساد الى ظاهر اللفظ فعكس
ما هو في ذلك لما انه متعكس كذلك   دفعا للالتباس قيل يعني ضم الهمزة فقوله فانه
او فتح في افتل الخ سهو من قلم الناسخ لان الكلام في ابطال فتح الهمزة وكسرها
على انه لا يطابق جوابه لم لم يفتح الخ اذ لو لم يكسر يكون لبيان فائدة والصواب انه
او فتح في افتل قبل بفتح الهمزة التبس بواحد المتكلم المعروف في حال الوقف واذا قيل
افتل بكسر الهمزة لزم الخروج من الكسرة الى الضمة وهو ثقيل وهذا القول صحيح
بذلك المص والرضي وغيرهما ومع قطع النظر عن التصحيح هو منقوض بحيث لا سبيل
الى خلافه   فيما هو ساكن بعده ضمة الخ ليس كسرة الهمزة فيما هو ساكن
بعده ضمة بل فيما هو امر من مضارع بعد ساكن منه بعد حرف المضارعة ضمة فضمير
هو راجع الى صيغة الامر الذي هو من مضارع بعد حرف المضارعة فيه ساكن بعده ضمة
او كلمة ما عبارة عن الوقت اي في وقت هو وقت يكون بعد الساكن ضمة هكذا قيل
وفيه ما فيه   مثل لم لم يكن بعد حرف المضارعة ساكن ضمة قيل الصواب مثال لما
لم يكن بعد ساكن بعد حرف المضارعة ضمة وليس بشيء لان التعبير كذلك انما كان
لما في هذا التعبير من اللحن بسبب اعادة لفظ واحد مع ظهور المراد فان الوهم
لا يذهب الى خلافه   او على حذف مضاف اي فاعل فعله رد عليه ما قيل ان
اضافة الفعل الى المفعول ايضا لادنى ملابسة فتقدير الفعل لم يرد في الكلام
الا تقديرا او على ما ذكرنا ان اضافة الفعل ايضا الى ما لادنى ملابسة ولم ينبه له

ان يدعى سداد المعنى في اضافة الفعل الى المفعول باعتبار تعلقه
به بخلاف اضافة الفاعل اليه ولا يبعد ان يراد بالموصول الفعل اذ لو
لم يذكر فاعله قبل الاولى الامر الذي لم يذكر فاعله فيشمل اسم المفعول فيتم
كون الاضافة بيانية وكانه اراد بالفعل الفعل وشبهه على المسامحة
ان بعد وفيه ان المذكور هو الفعل وهو المضاف الى الموصول فكيف يصح
ان يراد بالامر العام في صورة كون الاضافة بيانية ويعلم ان ان
الى قوله خوف اللبس يستغنى عن قوله ويضم الثالث مع همزة الوصل والثاني
مع التاء ويستغنى لعدم صحة كون خوف اللبس علة لضم كل متحرك
اي ما يكون عينه فقط معتلا قيل ويمكن ان يقال اراد ما يعتل عينه
وعين اللفيف لا يعتل وهذا اصوب لانه يندفع به الاصوب قوله
وانما خص معتل العين بالذكر لمزيد غموض واختلاف في المبني للفاعل
منه كما ذكر وتبعيته ذكر معتل العين في المبني للمفعول وان لم يكن فيه
ما ذكرنا هذا كلامه وقد قيل الصواب ان يقال وانما خص معتل العين
بالذكر لمزيد غموض واختلاف في الماضي لما ذكر وتبعيته ذكر مضارعه
وان لم يكن فيه ما ذكر وفيه كما قيل المتعدي وغير المتعدي قيل هذا ان قيد
تقسيمي الفعل لا قسيمه فان المتعدي اعم من الفعل وشبهه وكذا غير المتعدي
الا ان المتعدي مطلقا لا يمكن تعريفه بما يتوقف فهمه على متعلق فان
المصدر لا يتوقف فهمه على شي فضلا عن المفعول ولذا جاز حذف عامله
والسر في ذلك ان النسبة الى الفاعل والتعلق بالمفعول جزآن من معنى
الفعل وما سوى المصدر مما يشبهه فنقول المصدر المتعدي ما يشتق منه
الفعل المتعدي فالمتعدي المطلق ما يتوقف فهمه على متعلق او يتوقف فهم
ما يشتق هو منه عليه وكانه لذلك قال المتعدي من الفعل وفيه قال
التعلق نسبة الفعل الى غير الفاعل قيل قد دل عبارته سيما هذه العبارة

العبارة ان المتعلق اسم فاعل هو الفعل فالمفعول هو المتعلق اسم مفعول
بالحذف والايصال فاوقع في التعريف اسم مفعول الا ان يقال التعلق
من الجانبين فكما ان الفعل متعلق بالمفعول فالمفعول ايضا متعلق به فلا حرج
بين تعلق الفعل بمعنى التعلق الذي هو المفعول والتردد في هذا المقام من عجائب
الاوهام اذ لا ريب في ان المتعلق اسم فاعل هو الفعل والمتعلق اسم مفعول
هو المفعول به والمذكور في التعريف مبني للمفعول ليس الا قال في الشرح
ان المعاني المنقسمة الى قسمين قسم لا تعلق له بغير من قام به وقسم يتعلق
بنفسه فما يتعلق بنفسه فهو المتعدي وما يعقل من غير تعلق يسمى غير متعد
ثم المتعدي قد يتعلق بواحد فيسمى متعديا الى واحد وقد يتعلق باثنين
فيسمى متعديا الى اثنين فانظر هل ترى في كلامه سبيلا الى كون المتعلق
المذكور في التعريف مبنيا للفاعل كلا وهيئة الفاعل قيل قد حقق
ان المفعول الذي يبين الحال هيئة اعم من المفعول به فلا وجه لترك هيئة
المفعول في هذا المقام فان اللازم كالمتعدي لتعلق بهيئة الفاعل والمفعول
وذلك بين البطلان [illegible] كمفعولي علمت في وجوب ذكر احدهما عند الاخر لانه
قيل لا وجه لتخصيص باب المعي بل هما مثلهما في خصائص افعال القلوب علمت
الصفات الثلاث تجوز تعليق علمت قبل اللام والاستفهام والنفي تقول علمت لزيد
قائم او ما عمرو قائم وايضا يجوز كون المفعولين مع الفاعل ضميرين
لشي واحد فتقول زيدا علمتني قاعدا وليس بشيء فانه في صورة جريان
هذه الاحكام فيه لا مساس لها بالباب ولا تجاوز المقام عما ذكره الشارح
قدس سره على ما صرح الرضي وقال المص شارحا لقوله والثاني والثالث كمفعولي
علمت اعني انك اذا ذكرت احدهما فلا بد من ذكر الاخر فان تركتهما معا ساغ
لانهما في المعنى مفعولا علمت وانما وجب عند ذكر احدهما ذكر الاخر لانهما في
المعنى كالمبتدا والخبر فكما انه لا بد من المبتدا فكذلك هذا بخلاف مفعولي اعطيت

لانها لا ربط بينهما فلم يلزم من ذكر احدهما ذكر الآخر فكان الاول منهما كالمفعول
الاول في اعلمت والثاني منهما كالثاني والثالث معا في اعلمت هذا كلامه
قوله وكانهم ارادوا بالشك الخ قيل هذا من خلط اللغة باصطلاح الميزانيين
والا ففي اللغة الشك خلاف اليقين وهذا وارد الا ان يقال مراد
الشارح قدس سره ان الشك اذا كان ما يقابل اليقين فلا شك انه يعم
الشك المصطلح ولا شيء منهما بهذا المعنى فلزم تخصيصه بالظن ولم يتعرض
للوهم لانه اذا اسقط الشك فسقوط الوهم اولى به لبيان ما هي
اي تلك الجملة من حيث الاخبار بها ناشئة عنه قيل الاظهر ان المراد لبيان
ما هي اي الجملة المذكورة عنه اي عبارة عنه فان علمت لبيان ان زيدا
قائم مثلا عبارة عن معلوم يقيني هكذا او هذا الكلام سواء كان
بمعنى ما ذكره الشارح او بمعنى ما ذكرناه يقتضي ان يكون هذه الافعال
لبيان كيفية الجملة الاسمية وبمنزلة ان الداخلة على الجملة لبيان انه
امر محقق فلا يفيد مع فاعلها فائدة تامة ولا يصح السكوت عليها مع انها
خلاف ما عليه الاستعمال فالاوجه ان يقال معنى الكلام لبيان ما هي اي
الافعال عنه اي عبارة عنه والمقصود من ذلك التنبيه على انها ليست من توابع
الجملة الاسمية بل مذكورة لبيان معانيها وهي مناط الفائدة لا الجملة المدخولة
وليست كسائر دواخل الجمل وذلك من قبيل الاوهام الباطلة لضرورة
ان المراد ما افاده الشارح قدس سره قال المحقق الرضي لان النسبة قد تكون
عن علم فاذا قصدت بيان انها عن علم قلت علمت ونحوه واذا قصدت بيان
انها عن ظن قلت ظننت ونحوه فيتبين بعلمت ان النسبة عن علم فتنصب
الجزئين لانهما متعلقان لها وقال الشارح الرضي اي لتبيين الاعتقاد
الذي هي عنه اي تلك الجملة الاسمية صادرة عن ذلك الاعتقاد وقال قوله
هي عنه على حذف المضاف اي حكمها عنه اي حكم المتكلم على المبتدأ بمضمون

بمضمون الخبر صادر عنه فمعنى قولك علمت زيدا قائما حكمك بالقيام الذي
هو مضمون الخبر على المبتدأ الذي هو زيد صادر عن علم وفي ظننت
زيدا قائما عن ظن فالشارح قدس سره لما رأى اعتبار الحيثية في الكلام
اهون من الحكم بحذف المضاف فعل كذلك وتغير بالفعل والقول بان
علمت لبيان ان زيدا قائم عبارة عن معلوم يقيني هكذا وهكذا
غلط بين فان زيد قائم لا يكون عبارة الا عن الحكم عليه بالقيام
واما ما زعمه اوجه ففساده ظاهر مما سبق وايضا قد يعلم بان ما نحن فيه
ان ما حمله على ذلك سوء الفهم قوله فتنصب الجزئين على انهما مفعول
لا قيل الظاهر مفعولا لها وكانه اراد ان كلا منهما مفعول لها و
لا يخفى بعد ذلك التوجيه ثم نقول عبارة اكثر النسخ هكذا
على انهما مفعولان لها ومعنى نسخة القائل الا يا والي ان كليهما
مفعول لها بمعنى انهما لما لم يجز ذكر احدهما بدون الآخر صارا
كانهما جميعا مفعول واحد قوله فلا تقول علمت وظننت لعدم
الفائدة قيل هذا لا يوجب عدم جواز حذف المفعولين نسيا
لعدم توقف افادتها على ذكر المفعولين لان هناك جهات افادة
اخرى كان تقول فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا اي يقع الظن عنه كثيرا
ويقع اليقين قليلا او تقول لا يعلم زيد الا بالبراهين ولا يظن
الا بالامارات او تقول ما ظننت اليوم او ما علمت اليوم وليس
عن سلامة الفهم لان الكلام فيما يكون ما اتى به على وجه يتعلق بغيره
وقولك فلان يظن كثيرا ويعلم قليلا وكذا لا يعلم زيد الا بالبراهين
ولا يظن الا بالامارات وما ظننت اليوم وغيرها ليس من هذا
القبيل فتدبر قوله لاستقلال الجزئين الصالحين لان يكونا مبتدأ
وخبرا او مفعولين لها قيل الظاهر الواو ثم قيل لا يظهر فائدة في

وصف المصاحيين الجزئين وكذا لا فائدة فی تقييد الكلام بالتمام
وكلامية غير مقيدة بالتقدير الاول لانه كلام على تقدير مفعوليها
ايضا الا ان يجعل الكلام اضيق من الجملة على خلاف ظاهر كلام
المص والكل باطل لان الواو الواصلة ههنا غير جائزة لشذوذه
قوله وجزاو نفی فائدة الوصف والتقييد مما لا يعنيه وقوله و
كلامية غير مقيدة الخ ناشی من الذهول عن الاستقلال فانه على
تقدير ترادف الجملة والكلام لا يحصل الاستقلال فی صورة النصب
كما هو الظاهر قال المص فی الشرح ومنها انه يجوز فيها الالغاء اذا
توسطت او تاخرت لانك اذا الغيت استقل الجزءان كلاما قوله
بلا واسطة كما يجیء مثاله او بواسطة نحو علمت غلام من انت قيل
فيه بحث لان علمت واقع قبل الاستفهام بلا واسطة لان المضاف
الى ما فيه الاستفهام وحرف الجر الداخل عليه يمتزجان معه امتزاجا
تاما بحيث يسری الاستفهام فی المضاف وحرف الجر ويصير معتبرا
قبلهما ولذا جاز تقديمها على كلمة تضمنت الاستفهام وليس بشیء
لان مبنى كلام الشارح قدس سره الظاهر وما اورده انما ذكروه
فی توجيه تاخر الاستفهام عن الجار والمضاف فلا يصح للاعتراض به نعم
فی هذا المثال نظر والظاهر نحو علمت غلام من عندك والفرق
بين الالغاء والتعليق من وجهين احدهما ان الالغاء جائز لا واجب
والتعليق واجب قيل فيه بحث لانه لو كان الالغاء جائزا لا واجبا
لكان فی قوله ومنها جواز الالغاء استدراك ولا صح ما تقدم من
ان الالغاء واجب فی الصور المفصلة ونهاية ما يمكن ان يقال انه
لم يرد الفرق بين مفهوم الالغاء والتعليق بل اراد الفرق بين
حقيقتی الالغاء والتعليق فی هذا الباب بان الالغاء جائز ولذا قيده بالجواز

بالجواز والتعليق واجب ولذا لم يقيده بالجواز بل ساق الكلام
فيه بحث يفيد الوجوب وليس مما يلتفت اليه لظهور ان ليس المراد
افادة كون الجواز جزء معنی الالغاء الموضوع هو له وكون الوجوب كذلك بالنسبة الى التعليق كيف وهذا مما لا يتصور جدا بل
المراد بيان الفرق بين الالغاء والتعليق المعتبرين فی هذا الباب
وهذا هو المفهوم من كلام الشارح قدس سره لا غير قال المص المراد
بالتعليق ان يمتنع اعمالها العارض لزوما بخلاف الالغاء فان
المراد به ان يجوز ترك اعمالها وا اعمالها لعارض .. ولبعض افعال
القلوب ما عدا حسبت الخ قيل لا يصح الاستثناء من بعض افعال
القلوب لا متصلا ولا منفصلا فيجب حمله على البدل ثم انه لا فائدة
فی هذا البيان لكمال ظهوره من بيان المعنى وذلك كما ترى
ای العمدة فيما وضعت له هذه الافعال هو تقرير الفاعل قيل
اعلم ان مدلول كان نسبة الصفة الى فاعله والزمان والنسبة
ای ثبوت الصفة للفاعل وفرق بينها وبين التقرير الذی هو صفة
المتكلم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل كما هو الظاهر وبين التقرير
الذی هو صفة الفاعل ان كان مبنيا للمفعول فارادة ثبوت
الصفة للفاعل به مسامحة لا يليق بمقام التعريف وذلك وهم محض
لانهما كلا اشتركت فی ان وضعها على ان ينسب الى الفاعل باعتبار
صفة له فلذلك لم يكن بد من الخبر فهو لتقرير الفاعل على صفة وليست
هذه النسبة بمعنى ثبوت الصفة حتى يكون اسا دتها بالتقرير من قبيل المسامحة
بل هی بمعنى الجعل المسند الى المسند اليه التقرير كما لا يخفى على المتامل الخبير
فكل من الصفة والتقرير عمدة قيل لو كان مجرد الدخول فی الموضوع
مستلزما لكونه عمدة فيما وضع له لكان الزمان ايضا عمدة فی هذه

الافعال ولو كان موجب كونه امرا اخر لابد من بيانه حتى نتكلم عليه على
ان كون كل من الصفة والتقرير عمدة في التامة يمنع خروجها لقوله
ما وضعت لتقرير الفاعل على هذا المعنى الا ان يقال المراد ما يكون
العمدة فيما وضع له تقرير الفاعل على صفة فقط فيتجه ان العبارة
لا تساعده وانت خبير بان الموجب لكونه عمدة هو القصد اليه به يمتاز
الافعال التامة عن الافعال الناقصة والزمان ليس كذلك لظهور
كونه مشتركا بين الصنفين ومن المعلوم ان المذكور في التعاريف
يفيد الحصر من غير حاجة الى ذكر اداته فالمرام ما اتى به في صورة
الاستثناء وابراز المعنى الظاهر الموافق للمراد في صورة الاستبعاد
من دابه القديم   ولو جعل الموضوع له الخ قيل اشارة الى تصحيح
الحد بالتصرف في معاني الافعال الناقصة وجعلها لمجرد التقرير
بدعوى خروج ما زاد على التقرير عن معناها وكونها قيودا له ولا
يخفى انه مع ذلك ايضا لا يكون تمام الموضوع له التقرير بل التقرير
والتقييد على ان جعل الزمان خارجا عن هذه الافعال داخلا
في الافعال التامة تكلف وتعسف وذلك من سوء الفهم لان
تصحيح الحد لا يتوقف على ذلك الوجه حتى يكون هذا اشارة اليه
بل هو وجه اخر مفيد لما افاده الوجه السابق بطريق اخر
ولا ارتياب في ان الصفة ليست جزء الموضوع له وانه بجميع اجزائه
داخل في التقرير على هذا التوجيه فقوله وجعلها لمجرد التقرير الى
اخر المنقول مما لا يخفى بطلانه على ذوي العقول   ولا يبعد
ان يجعل اللام في قوله لتقرير الفاعل للغرض لا صلة الوضع
ولا شك انه قيل جعل التقرير بمعنى النسبة فيحتاج الى تقدير الافادة
لان الغرض من وضع اللفظ افادة المعنى لا نفسه والاوجه عندي

عندي ان المراد بالتقرير ما اشتهر في بيان فائدة التاكيد والافعال
الناقصة موضوعة لغرض تقرير الفاعل على صفة وتاكيد اتصافه
بالصفة فانها موضوعة للنسبة وكيفيتها من الزمان وغيره والتزم
دخولها على الجملة الاسمية الدالة على النسبة المدلولة لها فيتاكد النسبة
المدلولة للجملة بدخولها عليها ولا ريب في ان الغرض افادة الزمان ايضا
غايته ان العمدة افادة التقرير فعلى تقدير جعل اللام للغرض ايضا
لا بد من حمل قوله ما وضع لتقرير الفاعل على ان العمدة تقرير الفاعل
وليس الامر كما زعمه لان التقرير على جميع التقادير بمعنى الجعل والتثبيت
كما صرح به الرضي وغيره اراد بالنسبة ذلك المعنى فكونه بمعنى النسبة مسلم
لكن دعوى الاحتياج الى التقدير باطلة وان اراد به غير ذلك فممنوع
وما زعمه اوجه مما لا وجه له الا ان يرجع الى المعنى المراد المشار اليه وحينئذ
لا يكون معنى غير ما اراده المحشي وحققه الشراح وكلام الشارح
ههنا لا يابى اعتبار الزمان جزء الموضوع له بل سكت عنه لما سبق
بيانه من وجهين فلو تعرض له ههنا لكان بيانه حشوا واوجب الالزام
فقول القائل ولا ريب الخ ان كان مبنيا على الاعتراض فمن سوء
الفهم والا فهو من قبيل ما لا حاجة اليه   ثبوتا ماضيا قيل الاولى
جعل ماضيا مفعولا فيه اي في زمان ماض وتنكيره لبيان انه ليس
زمانا معينا من الماضي وكان القائل غفل عن قوله اي كائنا في الزمان
الماضي هذا ايضا عطف على قوله لثبوت الخ قيل وانما ذكره مع كونها
غير خارجة عما هو بمعنى صار ومقابله لانه يختلف فيه فعند بعضهم انها
تامة والجملة تفسير ضمير شان هو فاعلها فصرح بما هو الحق عنده والاظهر
انه عطف على يكون ناقصة والاول بيان لها باعتبار معناها وهذا في
بيانها باعتبار عدم ظهور عملها في جملة بعدها بالاتفاق وان اختلف

في كونها ناقصة او تامة ولذا جمع معها كونها تامة وزائدة بجامع عدم ظهور
العمل في جملة بعدها هذا وفيه لا يخفى قال المص ويكون بمعنى صار ويكون
فيها ضمير الشان هي ح ايضا ناقصة في التحقيق الا انه يشترط ان يكون مرفوعها
ضمير الشان فلا يكون خبرها الا جملة ولا يكون فيها ضمير عائد على المبتداء
فلما انفردت بهذه الصفات جعلت قسما براسه تقريبا على المبتدى
ولقوله تعالى كن فيكون قيل الاظهر ان قوله تعالى كن في موقع الا
الايجاد بمعنى اثبت وفي موقع جعل شيء موصوفا بشيء بمعنى كن كذا
بل يحتمل ان يكون في الجميع ناقصة ويكون في مقام الايجاد ايضا بمعنى
كن موجودا ويأباه سياق النظم الجليل قيل يسمى فاعلا قيل
قد فات هذا القائل هذا التنبيه في محله وهو قوله ما وضع لتقرير الفاعل
على صفته ولا يخفى ان هذا التنبيه ليس بخفي من تتبعه لاختصاص الاطلاق
ببعض الافعال ونحن نقول نبه في هذا الكلام بجمع الخبر مع الفاعل على
ان الاصطلاح على التسمية بالفاعل بجامع الاصطلاح على التسمية
بالخبر وليس الغرض على اصطلاح من يسمي الاسم فيه فاعلا يسمي باسم
المفعول بل الاسم يسمى فاعلا واسما كما انه يسمى الخبر مفعولا وخبرا وليس
الامر كذا لان الفاعل المذكور في الحد غير متعين لان يكون اسما لباب
كان الا ترى انه لو لم يصح اطلاق الفاعل على مرفوع كان وتسميته به
بحسب الاصطلاح لكان الحد مما لا ينبغي عليه الغبار وقوله ولا يخفى ان
هذا التنبيه الخ مما لا يعنيه لظهور ان هذا الاطلاق يعم باب كان كله
وان اسمه لم يكن بحوثا عنه في المرفوعات واما ما تفرد به فسقوط غني
عن البيان واعتبار الصلاحية والقابلية معلوم عقلا قيل جعله خارجا في
الوضع مع اظهار عبارة المص مما لا مقتضي له وكانه لم يتدبر فيما قاله
فلم يتفطن لما اراده وهو ان دخول الاستمرار في الموضوع له معلوم من

من جهة فائدة دخول النفي على النفي واما دخول اعتبار القبول فيه فمعلوم
لنا بشهادة عقلنا قال المص يعني ان معناها ان هذا الخبر حاصل للفاعل
على سبيل الاستمرار منذ كان قابلا له في ما مضى ولانه لا يلزم من قول القائل
ما زال زيد اميرا انه كان كذلك في اول وجوده ونقدير الزمان
قبل المصادر كثير قيل جعل تقدير الظرف هنا فرع تقديره في المصادر
ولك سند وجه منه لان ما في دام صار علما في التقدير الزمان معه حتى
يمتنع ذكر الزمان معه وليس الامر بهذه المثابة في شيء من المصادر وفيه
كلام ويجوز تقديم اخبارها على اسمائها قيل كان الاهم الاتم ان
يقول وامره كامر خبر المبتدا ووجه لا يشكل عليه ما اورده الشارح
ايضا وانت خبير بانه لا سبيل الى التسوية بين الامرين وامر الايراد سهل
فان المراد هو الاخبار اعني معنى الامكان العام والحاجة الى التقييد
ممنوعة لما سبق من ان منع الموانع مستثنى عن بيان الاحكام وان لم
يستثن وما قيل من ان المراد هو المعنى الاول يعني الامكان الخاص
والمعنى انه يجوز تقديم اخبارها على اسمائها بمعنى انها لا يمنع من هذا التقديم
والموانع العارضة قد علم حكمها فلا حاجة الى التعرض ههنا فقصور
الاطلاع لان التقييد ح لا يكون اذا لم يمنع مانع ولا ينفع كون المعنى
انها لا تمنع من هذا التقديم لان السؤال بثبوت الواجب وعدله نحو
كم كان مالك اورد على هذا المثال انه بمعزل عما هو فيه اذ الكلام في
تقديم الخبر على مجرد الاسم وهذا المثال داخل في تقديم الخبر على نفس
الفعل نعم هذا يتجه على قوله فسم يجوز وبهذا اندفع ما قيل قيل كان
وجه الدفع ان المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتاخر المخالف
والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين متنازعين ودل عليه
قوله بان يكون هذا الخلاف وانقاظا هر من جانبه لا من جانب الجمهور

كما يقتضيه باب المفاعلة لتعذرهم وحاصل الكلام ضعف جانب المخالف
في الخلاف فانه مخالفة الاجماع وعدم ضعف جانبه في الاختلاف لانه
ليس فيه خلاف ما تقرر وبهي وجهان اخران لتميز ليس عن الافعال
المنفية احدهما ان المراد بالمختلف فيه ما اختلف فيه اللغات لا ما
اختلف فيه النحاة فجعل المصنف اختلاف النحاة في ليس من قبيل اختلاف
اللغات ورفع الاختلاف بينهم بخلاف مخالفة ابن كيسان فانه خطا
في اللغة وثانيهما انه لم يتعين المخالفون عند المص في ليس بخلاف الافعال
المنفية ولا وجه لذلك القولين ضرورة كون التقسيم الى ما اتفق
عليه الجمهور وما اختلفوا فيه والخلاف بين الجمهور انما وقع فيما كان
فعلا موضوعا لمعنى النفي كليس فمن نظر اليه من جهة معناه قال
بالامتناع ومن نظر اليه من جهة انه فعل كسائر الافعال قال بالجواز
والمصدر بما النافية ليس من هذا القبيل فلا يصح جعلها من ذلك
القسم المختلف فيه قال المص وقسم مختلف فيه وهو ليس فمن
راعى الفعلية فيه جوز التقديم ومن راعى معنى النفي فيه منع التقديم
قال والصحيح الاول لما ثبت في مثل قوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس
مصروفا عنهم واذا تقدم معمول العامل جاز تقديم العامل ايضا
عسى طمع واشفاق قيل ينبغي عن تعريف المقاربة عسى
الاشفاق فينبغي ان يقول رجاء او اشفاق لا تقول عسى
الاشفاقية موضوعة لدنو الخبر رجاء لانا نقول فيه الحيثية مرادة
كيف لا وافعال المقاربة قد يكون لبعضها معنى لا يكون باعتباره
مرادا فيه ما فيه   بتقدير مضاف اما في جانب الاسم قيل يرده ما
جاء في كلامهم من قولهم عسى صايما ويرجح تاويل الخبر باسم الفاعل
ومن الظاهر انسداد باب تاويل ان يفعل بالفاعل وكيف يكون هذا من

هذا مثالا لذلك مع ثبوت انه دليل من جعل المذكور بعد الاسم في هذا
الباب خبرا وانه يتعذر فيما سنذكر تقدير المضاف وقال
الرضي المتأخرون على ان عسى يرفع الاسم وينصب الخبر
ككان والمقترن بان بعد اسمه منصوب المحل بانه خبره استدلالا
بالمثل النادر من قول الزباء عسى الغوير ابؤسا وقوله لا تلحني اني
عسيت صائما الحيت الرجل الحاه طبا اذا المته ونقل عن سيبويه
منع كون ان يفعل خبره لان الحدث لا يكون خبرا عن الجثة وقوله
ابؤسا وصائما لتضمين عسى معنى كان فاجري في الاستعمال
مجراه قال وعذر المتأخرين ان يقدروا مضافا اما في الاسم
او في الخبر   فالمضارع مع ان وان لم يقع على المفعولية في
صورة الاثبات وقيل الاولى ان يجعل منصوبا على المفعولية باعتبار
الاصل ويرده ايضا نحو عسيت صائما وهذا وهم باطل اذ لا معنى
لجعله منصوبا على المفعولية باعتبار الاصل ولا يرده نحو عسيت
صائما لانه عند من جعل المتنازع فيه خبرا اما شاذ على تضمين
معنى كان او محذوف منه ان اكون   والذي ارى هنا وجه قريب
قيل يرده نحو عسيت صائما وكان القائل غافل عن قول الرضي
بعدما نقلنا الشارح قدس سره وانما عسيت صائما وعسى الغوير
ابؤسا فذان على تضمينها معنى كان وقال بعضهم التقدير عسى
الغوير ان يكون ابؤسا وعسيت ان اكون صائما فحذف جاز حذف
ان مع الفعل مع كونها حرفا مصدريا لقوة الدلالة وذلك لكثرة
وقوع ان بعد موضوع عسيت فهو كحذف المصدر وابقاء
معموله كما ذكرنا من مذهب سيبويه في المفعول معه هذا بطوله
من كلامه   وفي يخرج ضمير يعود الى زيد قيل يتوقف صحة هذا

التوجيه على ثبوت عسى ان يخرجا الزيدان ويرد عليه ايضا انه لو كان كذلك لينبغي ان يجوز عسى يخرج زيد بحذف ان ولعله غفل عن ان التثنية على مذهب الكوفيين وكذا على مذهب البصريين عسى ان يخرج الزيدان كما صرح الرضي وغيره ولزوم هذا الجواز ممنوع سلمناه لكن لانم عدم الجواز ح واخر وهو ان يجعل ذلك من باب التنازع قيل يتوقف صحة هذا التوجيه على ان يثبت في الاستعمال عسى ان يخرج الزيدان وليس كذلك لعدم مشابهة قولك عسى ان يخرج زيد بقولك كاد زيد يخرج قيل هذا واضح على تقدير ان يكون زيد فاعل يخرج واما لو كان اسم عسى وان يخرج خبره او ان يكون اسم عسى ضمير زيد كما جوزه فالمشابهة محققة كما كان في الاستعمال الاول وذلك ممنوع فتحرر غير ذلك وانظر لعلها مانع اذ على الحصول للفاعل في الحال قيل لا يظهر ذلك في قوله تعالى وما كادوا يفعلون وقوله لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح وهذا غريب فان الكلام في كاد المجرد عن النفي واما اذا دخل النفي عليه فهو كسائر الافعال على ما صرح به في الكتاب وقد عرفت وجه التمسك به والجواب عنه قيل لا يخفى على احد ان ما كادوا يفعلون لنفي القرب فكان وجه قول من قال انه في الماضي للاثبات انه انما نفي به القرب في الماضي اذا استعقب انتفاء القرب الوجود فلا يقال ما كاد زيد يفعل الا اذا كان فعل بعد ان كان بعيدا عن الفعل ويؤيده انه قال والاثبات نفي اذ لا معنى له الا ان اثبات القرب يستلزم نفي الفعل في وجه التمسك به تام والجواب عنه ضعيف وذلك سخيف فانه لم يبين ان القرب انما نفي اذا استعقب الوجود حتى يكون التمسك به قويا ولم يلزم من كون اثبات القرب مستلزما لنفي الفعل كون نفي القرب

القرب مستلزما للفعل كلا بل نفي القرب من الفعل ابلغ في انتفاء ذلك الفعل من نفي الفعل نفسه فان ما قربت من الضرب اكثر من ما ضربت وما ذكره الشارح قدس سره من السؤال والجواب هو ما ذكره المص وتبعه الرضي قال المص وليس ما احتجوا به بشيء فان معنى قوله تعالى وما كادوا يفعلون انهم ما قاربوا ان يفعلوا قبل الذبح والذي يقرره ما سبق من تعنتهم في قولهم اتتخذنا هزوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وهذا التعنت دأب من لا يفعل ولا يقارب ان يفعل وفعلهم بعد ذلك لا ينافي نفي مقاربتهم الفعل قبله لانه قد يلجئ من ذلك دأبه الى الفعل ولولا ما دل على الذبح من قوله فذبحوها وشبهه لم يفهم من نفي الفعل الا نفي المقاربة هذا كلامه وبمجرد ذلك لم يثبت دعواه الاولى قيل فيه ان ما سبق يدل على انه جعل قوله وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال دعويين وجعل التمسك لتمام شيء وقد قدح في التمسك الاول فلا فائدة لهذا الكلام الا الاطالة وفي قوله لا يثبت مدعاه بمجرد ذلك لم يثبت مؤاخذة يعرفها الفطن وليس ما يلتفت اليه فان هذا الكلام لافادة ان بطلان هذا المذهب انما كان ببطلان بعض جزئيه وكان ما اشير من المؤاخذة هو ان المشار اليه بذلك ما المدعى نفسه او جزؤه والشيء لا يثبت بنفسه او جزئه لكنه بين السقوط لما ان المشار اليه ما لا صابة فيه وكونه مسلما فان قلت بل اراد القائل ان مدعاه عين دعواه فعليه ما فيه قلنا وحيث فكذلك ايضا لان المدعى هو المركب المشتمل على كلا دعويه

مثل عسى وكاد في الاستعمال قيل يتجه عليه انه يوهم ان الاصل فيما استعمال خبره مع ان وكذا الاصل استعماله بدون ان وهذا تناقض ولا يخفى ان

بيان الشارح قدس سره قاطع لعرق هذا الايهام قوله وجمعه بالنظر الى كثرة افراده فيل يعني بمنزلة ذكر الكل في المعرفات للتنبيه على حال الافراد ولو قيل الجمع المضاف للاستغراق فيكون بمنزلة ذكر الكل ويكون النكتة فيه بعينه ما يذكر لذكر كل لكان اقرب وكلا الوجهين كما تراه من عيوب المعرفات بل مفاسدها فلذا ما يقوم مقامها بل اراد الشارح قدس سره ان الاتيان بصيغة الجمع للتنبيه على كثرة الافراد وليس المعرف ذلك بل هو الجنس المفهوم في ضمن هذا الجمع قوله وانما قيد التقديم والتاخير قيل الاطلاق خير من التقييد لانه متكفل بمعرفة حال الصيغتين من غير حاجة الى تذكير التقدمات الجائزة في غيرهما والممتنعة واما ما ذكره من الباعث فلا ينفع لان منع فعل التعجب من التقديم والتاخير من خواصه وان كان معه مانع اخر وليس بيّن فانه قدس سره بيان اختصاصه وعدم حصول هذا المطلب بدون ما ذكره ظاهر بحيث لا ينازع فيه الا مكابر قوله واحسن بالحج فقيل ان هذا من الجواهر ليس بالمسكي والماء البارد ولا يحصل من هذه الموارد والاحسن ان يقال ان المراد انه لا يقدم احسن على ما ولا يؤخر مما بعدها لمنع فعل التعجب عن هذا التصرف وان كان هناك مانع اخر من تقديم احسن على كلمة ما ولا يخفى على الفطن ان البعد لا جوبة ما ارتكب اليه القائل على انه لا بعد في كونه لانه كيف وقد نطق بمثل قوله عز سلطانه لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قوله بهذا اللقب قيل اراد باللقب النحو لا العلم المخصوص كما هو المتبادر في اطلاق النحوي والاظهر ان المراد بافعال المدح والذم افعال وضعت لانشاء مدح او ذم كما هو في نظائره ولا داعي الى ارادة المشتهر بهذا اللقب في هذا المقام خاصة وانت خبير بان الداعي الى ذلك شمول المعرف لذي الاطلاق وعدم اعتبار العهد لغير

لغير ما قصد بالتعريف مما يفيد المدح او الذم ولهذا اشار المحشي الى ما ذكره الشارح قدس سره حيث قال افعال المدح والذم الذي يبوب لها ما وضع الى قوله لقيام لام تعريف العهد قيل اي العهد الذهني لما يلائم ما سبق ولا يخفى انه اذا كان زيد مبتدا او بعد ان يكون اللام للعهد الذهني لانه عبارة عن زيد وكذا لا يظهر على هذا التقدير كون الضمير في نعم رجلا زيد مبهما بل الظاهر انه راجع الى زيد ورجلا تمييز عن النسبة الا انهم حكموا بانه ضمير مبهم للزوم افراده فالعائد في نعم رجلا زيد ليس الضمير بل الضمير مع تمييزه صار بمنزلة نعم الرجل وصار الخبر مرتبطا بالمبتدا بهذا الاعتبار ولولا ان المخصوص قد يتقدم على الجملة لكان الانسب جعله عطف بيان وهذا هو المرجح لكونه مبتدا الا انه لا يحسن تقديم التفسير على الابهام وما اورده على اللام للعهد الذهني وارد لان التعريف باللام الذهني لا يكون تعريف واحد معهود وانما هو لتعريف المعهود في الذهن وذلك مبهم ومن ثمة توهم كثير من النحويين انه للعموم فينبغي ان يحمل العهد في كلام الشارح قدس سره على العهد الخارجي فحينئذ لا يلزم المحذور واما ان المناسب لما سبق هو الحمل على الذهني فمما لا يلتفت اليه لان هذا مقام وما سبق اخر ولقد مر ما هو مختار المحشي ههنا وهو الحق من انه استغني عن العائد على المبتدا لما ذكر ظاهر القول لا ارى الموت يسبق الموت شيء في معنى يسبقه شيء وقول من قال انما استغني عن العائد لما في الفاعل من معنى العموم غلط اذ لم يقصد المتكلم مدح الجنس وانما قصد مدح ما يطابق هذا الفاعل المذكور قوله اي مطابقة الفاعل او مطابقة الفاعل اياه قيل يعني الفاعل يحتمل ان يكون فاعلا وان يكون مفعولا وظني ان الملتبس بالفاعل متعين للفاعل كما اذا التبس فاعل الفعل بالمفعول يتعين المتقدم للفاعل وذلك

وهو الرجل فانه عبارة عن نفس زيد وهاهنا الحقيقة شيء واحد صح

وذلك من قبيل بعض الظن لظهور بطلان دعوى التعيين وعدم صحة
القياس على ما قاس عليه   حقيقة او تأويلا قيل لا يخص التعميم
المطابقة في الجنس بل يجري في المطابقة في غيره ايضا فالانسب
ناظره ومن البين ان التأويل انما يختص بالجنس لانه كثيرا ما لا يحصل
المطابقة بينهما فيه بحسب الحقيقة فيحتاج الى التأويل لادراجه فيه
بخلاف التثنية والجمع وغيرهما فان الامر فيهما على حسب الظاهر   والعامل
في التمييز او الحال ما في حبذا من الفعلية قيل الاولى من الفعل لان العامل
هو حب وهو فعل وعلى هذا القياس العامل في التمييز في نعم رجلا نعم
والظاهر ان العامل في التمييز عن الذات المذكورة المبهم كما في رطل زيتا
فالعامل كلمة ذا او الضمير المبهم كما في ربه رجلا وليس بتحكم لانه لما وجد
فيه الفعل تعين للعاملية والمبهم انما يجوز كونه عاملا اذا لم يوجد في الكلام
ما يصلح للعاملية غيره ولقد قطع الرضي وغيره من العلماء بان العامل
فيها حب واما انه كان الاولى من الفعل فمما لا يليق بالقبول لانه مع قطع
النظر عما في هذا التعبير من الهجنة يوهم استقلال الفعل فيه وانفراده
وليس كذلك كيف وقد ذهب ابن السراج الى ان تركيب حب مع ذا ازال
فعلية حب لان الاسم اقوى وقال اخرون بل التركيب ازال اسمية ذا
لان الفعل هو المقدم فالغلبة له فصار الفاعل كبعض حروف الفعل و
بذلك يظهر حسن تعبير الشارح قدس سره   فالراكب حال عن الفاعل
لا عن المخصوص هكذا فيما رأيناه من النسخ وقيل عليه ان يكون العبارة
فان الراكب فيه مصادرة لان المدعى ان ذا ذو الحال لا انه زيد وهو بعينه
ان الراكب حال عن الفاعل لا عن المخصوص فالصحيح فالراكب حال عن
الفاعل لا عن المخصوص كما في بعض النسخ ولا يكون هذا من باب المصادرة
كما هو الظاهر لكن يكون مما لا معنى له ولعله من مصابيح نسخة الفاضل

الفاضل قده وفي عدها من حروف الجر تسامح قيل ولذا لم يجمع واو القسم
مع الكاف بل عده مع الباءات فرقا بين المعدود مسامحة والمعدود
حقيقة والاظهر انه اختار مذهب الكوفيين ولم يجمعها مع واو القسم
للتصريح بانها جارة عنده ولذا لم يذكر الفاء وبل مع ان رب يضمر بعدهما
ايضا ولا يضمر بدون هذه الاحرف الثلثة في الشعر ايضا الا شاذا
يأباه اسلوب كلامه في الشرح فانه قال انما الواو التي يبتدأ بها في اول
الكلام بمعنى رب كقوله وبلدة قالصة امواهها وبلدة ليس بها انيس
على معنى ورب بلدة وقد قيل ان الخفض بما قدره وتقديره ورب بلدة
وان الواو واو العطف ورد بان واو العطف لا يكون في اول
الكلام واجيب بانا قد نستعمل بتقدير جملة اخرى مقدرة وضعف
ايضا بان اضمار حرف الجر مستعملا على خلاف القياس هذا كلامه وان الشارح
قدس سره تبع في ذلك ظاهر كلام الرضي فانه استند جعل الواو جارة
الى الكوفيين فعد كلام المص من قبيل المسامحة لان دعوى تبعية المص
للكوفيين مردودة ولا يجوزها الا الغافل عما هو شأنه ودابه
كثيرا ما يطلقون الغاية الخ قيل فيه انه يلزم ان يختص من الابتدائية
بالافعال الاختيارية التي لا غرض ولا يصح على القدر من اول النهار
الى اخره والاحسن ان المراد بالغاية النهاية اي لابتداء له نهاية ولا
يستعمل في ابتداء لا نهاية له كالامور الابدية واما تفسير الغاية بمعنى
المسافة فيوجب ان يكون استعماله في الزمان مجازا الا ان يراد
بالمسافة المسافة الحقيقية او التنزيلية وليس بمقتضى المقام لان من
لابتداء في غير الزمان عند البصرية سواء كان المجرور بها مكانا نحو سرت
من البصرة او غيره نحو هذا الكتاب من زيد الى عمرو والمجوز لاستعمالها
في الزمان ايضا انما هو بعض الكوفية استدلالا بقوله تعالى من اول

يوم وقوله تعالى نودي للصلوة من يوم الجمعة قال الرضي انا لا ارى
في الاتيين من معنى الابتداء اذ المقصود من معنى الابتداء في من ان يكون
الفعل المتعدي بمن الابتدائية شيئا ممتدا كالسير والمشي ونحوه ويكون
المجرور بمن الشيء الذي منه ابتداء ذلك الفعل نحو سرت من البصرة او
يكون الفعل المتعدي بها اصلا للشيء الممتد نحو تبرأت من فلان الى
فلان ومن في الاتيين بمعنى في وذلك لان من في الظروف كثيرا ما تقع
بمعنى في وبذلك تبين سقوط ما ذكره الفاضل اولا واخرا واما قوله
والاحسن فهو مع كونه خلاف الظاهر غير صحيح لانا قد نجيء في بعض
المواضع مستبعدا فيها الانتهاء لعدم القصد اليه وتوفي الغرض بالابتداء
منه كقولهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم على ما ذكره المص
قال الالصاق لا يستلزم المصاحبة قيل فيه بحث لجواز ان يكون اشتراء
الفرس في مكان يقرب من السرج ولا يصاحب السرج الفرس في الاشتراء
ولا يذهب على احد انه لما كان معنى مررت بزيد النصوق مرورك بالمكان
الذي يلابسه ظهر انه لابد وان يكون مقارنا له ومصاحبا معه بخلاف
اشتريت الفرس بسرجه فانه لا يتصور فيه مثل ذلك المعنى بل يصح مع كون
الفرس في مكان والسرج في مكان اخر بعيد منه فيتحقق المصاحبة
بدون الالصاق بالعكس مختصة بنكرة لعدم احتياجها ولا يمنع
غيرها فالوجه على ما بينه الرضي انه لا يتحقق التقليل في المعرفة لانها اما
للكثرة فتنافيه واما للواحد المعين فلا يجري فيه التقليل لانه انما
يجري فيما فيه مظنة الكثرة ولك ان تقول ان نحو رب في معنى التمييز
عنها لانه كالتقليل كما ان كم للتكثير ففيه شائبة العدد الطالب للتمييز
وهذا وجه وجيه وان غفل عنه بيانهم هذا ولا يخفى عليك ان القول
باستواء رب مع سائر حروف الجر بين البطلان وليس ما ذكره الشارح

الى المعرفة قيل لا فرق بين رب
وسائر حروف الجر حتى تمتنع عن المعرفة
لعدم احتياجها صح

الشارح الامام به المص حيث قال ولا تدخل الا على نكرة لان الغرض
يحصل بذلك فلو عرف وقع التعريف ضايعا واما ما زعمه الفاضل وجها
وجيها فليس ما يليق بان يتكلم عليه فلا يقدرون له معطوفا
عليه لان ذلك تعسف قيل وجوب ارتكابه للفاء وبل يسهل ذلك
ويخرجه عن كونه تعسفا وهذا وهم باطل جدا لان المحكوم عليه بالتعسف
هو تقدير المعطوف عليه وهو لا يكون الا في صورة كون الواو صدر
الكلام ولا يقع شيء من الفاء وبل كذلك فلا يكون فيه ذلك الارتكاب
فضلا عن وجوبه وتفصيل الكلام على ما ذكره الرضي انه يحذف حرف
الجر قياسا مع بقاء عمله اذا كان الجار رب بشرطين وقوعه في الشعر
وكونه بعد الواو او الفاء او بل اما الفاء وبل فلا خلاف عندهم
ان الجر ليس بهما بل برب المقدرة بعدهما لان بل حرف عطف بان
على ما قبلها والفاء جواب الشرط واما الواو فللعطف ظاهر وان كا
في اولها كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترق فانه يقدر معطوفا
عليه كانه قال رب هول اقدمت عليه وقاتم الاعماق وعند الكوفيين
انها كانت حرف عطف ثم صارت قائمة مقام رب جارة بنفسها
لصيرورتها بمعنى رب فلا يقدرون في نحو وقاتم معطوفا عليه لان ذلك
تعسف وذلك لكثرة استعمالها في القسم فهي اكثر استعمالا من
اصلها يعني حذف فعل القسم لظهور الواو في القسم بخلاف الباء ولان
الواو اكثر استعمالا وفيه نظر لان الباء يستعمل في السؤال وغيره
ومع الظاهر والمضمر فوجه الظهور ان للباء معاني كثيرة شايعة غير القسم
بخلاف الواو هكذا قيل وليس يخفى لظهور ان مراد الشارح قدس سره
انه لما كثر استعمال الباء الجارة في غير القسم بخلاف الواو خلا كثرته
فيه بخلاف الواو فجاز فيه ما لم يجز فيه فيكون الة لما اختاره الفاضل

وان لم يتفطن له واعلم ان التعليل كذلك قد فعله الرضي فانه قال و
من ثم ورد الاحذف في جواب القسم مهما وذلك لكثرة استعمالها في القسم
فهي اكثر استعمالا من اصلها اي الباء وتبعه الشارح قدس سره والوجه
عندي ما ذكره المص من انهم جعلوها عوضا من الباء والفعل معا ومن
ثم اجيب لما استدل على جواز العطف على عاملين بقوله تعالى
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى بان واو القسم جرت مجرى الباء والفعل
معا فصح اعمالها باعتبارين فكان كانا عامل واحد فلا يرد انه لا
يصح ان يقال الباء توجد مع الاختصاص قيل لكن يرد انه لو قال الباء
اعم من الواو لكفى وليس بذاك كما لا يخفى ويتلقى اي يجاب قيل
يقال تلقيت كذا اي القي اليك ومحمل الشارح قوله ويتلقى القسم على
انه يلقي الى القسم الجواب باللام اي يجعل القسم ملقى اليه جوابه تجوزا
فصار ماله ويجاب القسم والاظهر ان المعنى انه يلقى القسم الى المخاطب
مع اللام في جوابه او ان او حرف النفي وانت خبير بان المجاب به هو
احد هذه الامور فلا بد وان يكون يتلقى بمعنى يجاب ولا وجه لما اتى
به القائل من التكلف اللايق بشانه قال الرضي معنى قول المص ويتلقى
القسم باللام يجاب به يقال تلقاه بكذا او استقبله به اي اجابه به
هذا كلامه ويشهد به كتب اللغة الحروف المشبهة بالفعل قيل كان
المناسب تقديمها على الحروف الجارة على طبق تقديم المرفوع والمنصوب
على المجرور الا انه راعى اصالة حروف الجر في عملها وفرعية هذه
الحروف وفيه كما وقع في بعض اشعارهم قيل يشعر بان السماع بساعد
في الجميع وهو مختص بليت ولعل المتفق اليه اي في ابتداء الكلام قيل يحتمل
ابتداء الكلام اول الكلام سواء كان وسط كلام المتكلم او اوله
وعليه حمله الشارح الرضي ويتجه عليه انه لا مقابلة بينه وبين كونه

كونه بعد القول وبعد الموصول بل بينهما تخالف كون ان في ابتداء الكلام وقد
نبه عليه في شرح كلام المتن حيث قال وكذا المكسر بعد القول ويحتمل ابتداء
كلام المتكلم المقابل لوسط كلامه وح يقابل كونه بعد القول او الموصول
لانهما وسط كلام المتكلم ولا يرد عليه الا عدم استيفاء مواضع الكسر
لان منها كونها في اول جملة وقعت خبرا او حالا او جواب قسم والمراد
بالقول ما يحكى به لا القول بمعنى الاعتقاد فانه في حكم العلم والظن و
ذلك من جملة الاوهام اذ لا سبيل الى تخصيص اول الكلام باول ما
يتفوه به المتكلم فاه والالزم ان لا يكسر ان في قولك اكرم زيدا انه
فاضل وهذا باطل بالاتفاق وما اورده من انه يلزم انتفاء المقابلة
بينه وبين كونه بعد القول وبعد الموصول من سوء الفهم لان الجملة
المصدرة بالقول تقابل الجملة التي ليست بهذه الصفة وكذا الموصول
فان الوقوع بعده شان يقابل خلاف ذلك حال كونها مع جملتها
فاعلة قيل نبه بها على ان في كلامه مسامحة لان ان ليس فاعلا ولا مفعولا
ولا مبتداء ولا مضافا اليه بل هي مع جملتها احد هذه الاشياء ويحتمل
ان يكون مراد المص كونها احد هذه الاشياء في المعنى فانها بمعنى الثبوت
ومعنى عندي انك قائم عندي ثبوت قيامك فالمبتداء في التحقيق هو الثبوت
الذي هو مدلول ان وهكذا البواقي ومفعول ما لم يسم فاعله مندرج
في الفاعل على اصطلاح غير المص ومندرج في المفعول على اصطلاحه
والمراد بالمفعول غير مفعول القول ومفعول باب علمت اذا دخل في خبره
لام الابتداء نحو علمت ان زيدا القائم فانه يجب كسرها مع انها مفعوله
والقياس ان يستغنى من المضاف اليه ما اضيف اليه حيث ولا حاجة
مع ذكر المضاف اليه الى ذكر المجرور بحرف الجر نحو عجبت من انك قائم لانه
داخل في المضاف اليه عند المص كما عرف من تعريف المضاف اليه فلم يبق

ذكر المجرور بحرف الجر كما يشعر به كلام الرضي وفيه ان الواقع فاعلا او مفعولا
او مضافا اليه انما هو المجموع اعني ان مع اسمها وخبرها فلا يصح دعوى
كونها وحدها احد هذه الامور نيابة وبها يعني الثبوت وفي بقية كلامه
ايضا مجال مقال قوله وقالوا لولا انك الخ قيل خص ذكر لولا ولو بالتعرض ص
ردا على المخالف فان المبرد والكسائي زعما ان ما بعد لولا فاعل وزعم
الكوفيون ان ما بعد حرف الشرط مبتدأ وقد بعد الشيخ الرضي حيث جعل
قوله وقالوا لولا جواب سؤال مقدر وهو انه يجب بعد لولا جملة اسمية
فيجب كسر ان ليكون الجملة اسمية لانه مع غاية ضعف السؤال لانه عرف
سابقا ان خبر المبتدأ بعد لولا محذوف قطعا وان الفتح لا يوجب
الفعلية كما بعده قوله ولو انك لانه فاعل لانه لا سؤال يدفعه والظاهر
انه لا تعريض في هذا الكلام ولا رد على احد فانه لا يفيد الا انفتاحها
بعد لولا ولا مخالف في ذلك بل هو كما ذكره الرضي على ما يدل عليه
صريح كلام المص حيث قال اردنا ان ما بعد لولا من ان واسمها وخبرها
انما هو في موضع المبتدأ ولا يقدر جملة مستقلة فتكسر لانه لو كان كذلك
لكان يجب عند حذفها ان يقول لولا زيد قائم لاكرمتك وهو غير
جائز واذا ثبت ان خبر المبتدأ لا بد من حذفه فاذا وقعت فانما تقع
في موضع المبتدأ خاصة فلذلك وجب الفتح واما لو انك انطلقت
لانطلقت وشبهه فيفتح ايضا لان ان وما عملت فيه فاعل للفعل المقدر
بعد لو اي لو ثبت انك منطلق لانطلقت فلذلك وجب الفتح هذا
كلامه وبذلك تبين وجه الاتيان بلو انك ايضا وانه لا مساعدة لذلك
واما القول بانه قد علم مما سبق الخ فوهم ظاهر وقوله وان الفتح
لا يوجب الفعلية من سوء الفهم فان السؤال ليس بايجاب الفتح الفعلية
بل بايجاب الاسمية الكسر قوله لو انك قائم هذا سهو من الناسخ والصواب

فيه لانها اما مبتدأ او خبر مبتدأ قيل اقتصر الرضي على الاول
والثاني من زوائد الشارح وكان الرضي لم يلتفت اليه لاستلزامه الحذف
بل الحاجة لكن في كونه مبتدأ بحث لانهم اوجبوا تقديم الخبر للالتباس
المفتوحة بالمكسورة فكيف يجوز حذفه وحذفه يوجب الالتباس كما
كان خبره جملة قوله او اكرامي ثابت قد يتوهم تقدير الخبر مؤخرا وهو
لا يجوز لان المقام مقام وجوب تقديم الخبر ثم اتى القائل بسؤال وجواب
هنا فان قلت خبر المبتدأ ليس موضع المفرد لان الخبر يكون جملة ولذا
لم يعده المص من مواقع المفرد كما عد المبتدأ والمفعول قلت الخبر يكون جملة
لكنه لا يصح ان يكون جملة لكن اطلاق خبر المبتدأ في مقام تعليل
وجوب الفتح قاصر وانت خبير بان ما زعمه من زوائد الشارح قدس سره
قد صرح به المص حيث قال ان اردت فانا اكرمه وجب الكسر لانها وقعت
في موضع الجملة وان اردت من يكرمني فجزاؤه اني اكرمه وجب الفتح
لانها وقعت في موضع المفرد لانه خبر المبتدأ هذه عبارته وما على الاول
ناش من عدم الفرق بين المذكور وبين غيره و[illegible] اذا كان
المذكور احد ركني الجملة لا يكون ان الداخلة عليه الا مفتوحة وبذلك
تبين بطلان قوله يتوهم الخ لانه لا يتحقق الالتباس فيه سواء قدر الخبر
مؤخرا او مقدما على انه لا ايهام فيه بل هو صحيح في تقدير الخبر مؤخرا وكذا
نقل الرضي نسبة القصور من الاخفش القصور لان المقام لا يحتمل التقييد
لكون الخبر فيه محمولا على المذكور في المثال وشبهه قيل انفع
اشباهه واجدرها بالتحقيق لكثرة استعماله وخفاء اصله لا جرم قال
الله تعالى لا جرم ان لهم النار بالفتح فلا رد للكلام السابق عند الخليل
وزائدة كما في لا اقسم عند الرضي لان في جرم معنى القسم وجرم
فعل ماض عند سيبويه والخليل وفسره سيبويه بمعنى حق ومصدر

بمعنى القطع كالرشد عند الفراء وروي فيه عن العرب لا جرم بوزن
الرشد فمعنى لاجرم ان لهم النار لا قطع من ان لهم النار فهو كلا بد
بمعنى لا قطع الا انه صار بمعنى القسم للتاكيد الذي فيه حتى يجاب بما به القسم
فيقال لاجرم لاتينك لاجرم انك قائم بالكسر فالفتح بعده نظرا الى
الاصل والكسر نظرا الى عارض القسمية وحكى الكوفيون فيه تغيرات اسقاط
الميم وزيادة ان وذا قبل جرم وتبديل همزة ان بالعين فما يحكى
به لا ان ذا جرم ان زيدا قائم وفيه ان ذلك لا ينبغي ان يعد من جملة
اشباه ذلك فضلا عن افتقارها واحقها بالتعرض له في الغالب بعد الفتح
كما مر جوابه والقول بان لا زائدة ما نسب عند الخليل غلط والصحيح
موكدة والرضي ليس في لغة قال يكون زائدة بل هو قول غير الخليل
والرضي ليس ممن يقطع به بل ممن يجوز كلا الاحتمالين ويرجح قول
الخليل كما هو الظاهر من كلامه والمنقول عن الفراء يحتاج الى البيان
والقول المفيد من مذهب الفراء ان لاجرم كلمة كانت في الاصل بمعنى
لابد ولا محالة لانه يروى عن العرب لا جُرْم والفُعْل والفعل بنير كان
في المصادر كالرشد والرشد والبخل والبخل والجرم القطع اي لا قطع
من هذا كما ان لابد بمعنى لا قطع فكثرت وجرت على ذلك حتى صارت
بمعنى القسم للتاكيد الذي فيها وما حكاه الكوفيون عن العرب وجوه لا جرو
لا ذا جر ولا ذا جرم ولا ان ذا جرم ولا عن ذا جرم جاز العطف
على اسم ان قبل الظاهر فجاز ليرتبط بما قبله وكانه سقط الكتابة المتن
واعرض عن الربط وقد جاز وجاز كما فعل الهندي ولعل الواو والفاء
سقطا من قلم الناسخ واما جعل كان من الحروف المشبهة بالفعل مع ما فيه من
الركاكة يأباه قوله من جهة انه في محل الرفع حيث يكون مع ما عملت
فيه الخبر وذلك بان معمولي عملت في تاويل المفرد فكيف يوجب

يوجب كون المفتوح مع ما يتعلق بها تابعا معمولية كونه في تاويل
الجملة والجواب المنع ولا اثر لكونه اي لكون اسم ان مبنيا في جواز
العطف قال الشيخ الرضي الكسائي مع باقي الكوفيين والفراء حاكم بين الفريقين
فقال ان كان اسم ان غير معرب لفظا جاز العطف على محله لان
كون شيء واحد خبر الاسمين متغايري الاعراب لتغاير الاعراب اظهر استنكر
من كونه خبرا لاسمين غير متخالفي الاعراب فانه ليس الخالص المناية من
الاستنكار وليس بناء عدم الجواز في ان زيدا وعمرو قائمان عنده على
انه يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد في اثر واحد لان العامل في خبر
ان عنده ما كان قبل دخولها وما ذكره المص مسندا الى المبرد والكسائي
لا يوافق كتب النحو هذا ولا يذهب عليك ان عبارة المص توهم خلاف
المقصود حيث قال خلافا للمبرد والكسائي في مثل انك وزيد ذاهبان
لانه يشعر بانهما لا يخالفان في انتفاء اثر البناء مطلقا بل في قسم
بان يكون المبني هو المضمر فالواضح ترك في ليتضح الخلاف والمثال
كلاهما الى العلم هكذا قيل ولا يخفى ان ما اسنده الى الرضي من القول
بان ما ذكره المص مسندا الى المبرد والكسائي لا يوافق كتب النحو كذب
صريح فان الرضي صرح بان ما اسنده المص الى الفراء مذهب الفراء
حيث قال الظاهر ان هذا مذهب الفراء والاطلاق مذهب الكسائي
كما هو المذكور في كتب النحو وقوله ان عبارة المص توهم خلاف المقصود
الى اخره كما ترى نعم ان كان الثابت عند المص الخلاف في مطلق
المبني كان الانسب الاكتفاء بقوله خلافا للمبرد والكسائي فلا يلزم
المحذور المذكور فيه بما سبق من لزوم اجتماع عاملين على اعراب
واحد وفيه نظر اما اولا فلان علة امتناع ذلك ان عامل النحو عندهم
كالمؤثر الحقيقي والاثر هو الواحد الذي لا يتجزى او لا يصدر عن مؤثرين

مستقلين في التاثير كما هو المذكور في علم الاصول لانه يستغني بكل
واحد منهما عن الآخر فيلزم من احتياجه اليهما معا استغناؤه عنهما معا
وذلك قائم سواء ظهر الاعراب او لم يظهر واما ثانيا فلان العامل عند
الكسائي في خبر ان ما كان عاملا في خبر المبتدا لان ان واخواتها
لا تعمل عند الكوفيين في الخبر فالعامل في خبر ان اسمها لانه المبتدا والخبر يترافعان
عنده فلا يلزم صدور اثر عن مؤثرين ومذهب الفراء في ذلك مذهب
الكسائي كما صرح به الرضي وغيره فلا يلزمه ايضا توارد المستقلين على
اثر واحد سواء ظهر الاعراب او لم يظهر وانما العلة في ذلك ما سبق
من اختلاف النظر في كون الشيء الواحد خبر الاسمين ولان كثيرا من
الاسماء لا يظهر فيه الخ قيل هذا لا يغني عن اعتبار طرد الباب كما هو ظاهر العبارة
فلا يحسن مقابلته بطرد الباب وليس كذلك لان طرد الباب ماخوذ بالنظر
الى صورة الاعمال مطلقا بخلاف ذلك الوجه اذ ليس يكون القصد الى
الاهتمام والاحتياط فانه وان تضمن طرد الباب لكنه بالنظر الى بعض
موارد الاعمال قوله اي من الافعال التي من دواخل المبتدا والخبر لا غير
قيل ادرج لا غير بقرينة قوله خلافا للكوفيين في التعميم دفعا لما اعترض
به الرضي على المص حيث قال قول المص ويجوز دخولها على فعل من افعال
المبتدا ليس بجيد والاولى ان يقول واذا دخلت على فعل من افعال
المبتدا لكن عدم دخولها على جميع الفعل اوجب كونه من نواسخ الابتداء
لا نقول قوله لا غير وان افاد وجوب دخولها على فعل من افعال المبتدا
لكن اوجب عدم دخولها على الاسم وهو فاسد لانا نقول المراد لا غير
من الافعال اذ جواز دخولها على الاسم علم من بيان جواز الالغاء و
الاعمال فانه لا يكون الا اذا دخل على الاسم وانما قال من دواخل
المبتدا والخبر ولم يكتف بقوله من دواخل المبتدا لئلا يتوهم اختصاص

اختصاص دخوله بمثل ان كان زيد لقائما دون ان كان قائما لزيد
وما وجدنا في نسخ الرضي ذلك الاعتراض وانما كلامه هنا فاذا دخلت
المخففة على الفعل لزم عند البصرية كونه من نواسخ المبتدا رعيا لئلا يخرج
ان عن اصلها بالكلية والكوفيون يعممون جواز دخولها على الافعال
قياسا وانظر الرضي اعلى كعبا من يعترض بمثل هذا الاعتراض وقوله
لما قام من دواخل المبتدا والخبر الخ مما لا يلتفت اليه وصدر مشرق
اللون كان ثدياه حقان اشرق بمعنى اضاء والثدي ويكسر خاص
بالمراة او عام ويونث والحقة بالضم وعاء من خشب والجمع حق كما في
القاموس والظاهر حقتان اي وبزاي انه مثل حصبان ولا يصح
ان يكون تثنية حق جمعا اذ جمع مكسر سوما على صيغة منتهى الجموع
يصح تثنيته بتاويل فرقتين لانه لا يناسب معنى اذ لا وجه لجمع الحقة في
تشبيه الثدي اذ ليس حسن الثدي في كونها عظيمة غاية العظم هكذا قيل
وليس ذلك لشيوع مثل ذلك في كلامهم بحيث لا بد من ظهور خلافه مع
ان في بعض النسخ قد وقع ونحوه موقع كما يرد رويته واعلم ان الرضي
قال واذا خففت كان فالافصح الغاؤها وقد جاء كان وريديه
رشاء اخلب وقال في صدر مشرق النحر كان ثدييه حقان ويجوز ان يكون
في كلام الشارح قدس سره ونقله نظرا وكانه اعتمد في ذلك على ما رايته
الهندي فانه قال فتلغى عن العمل نحو وصدر مشرق اللون كان ثدياه
حقان والفظي قد يكون نحو جاءني زيد لكن عمرا لم يجئ قبل هذا
المثال مما اخذه الرضي واحكمه القران حيث وقع فيه وان ربك لذو فضل
على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فمنافاة ما في القاموس
لصحته حيث قال ولكن ومخففة حرف يثبت به بعد النفي للاستدراك
والتحقيق مما لا يلتفت اليها وينبغي ان يعلم ان الكلامين المتغايرين لا يجب

ان يتضادا تضادا حقيقيا بل يكفي تنافيهما في الجملة كما في الاية
المذكورة فان عدم التشكر لا ينافي الافضال بل لا يناسبه
اذ اللائق ان يشكروا هذا ولا يخفى ما في الكلام مع صاحب القامو ن
س فالجزءان منصوبان على المفعولية قيل لا وجه لهذا الحصر
التخصيص اجازة ليت زيدا قائما بالفراء لان اجازته متفق عليه
لكن توجيهه مختلف فيه فعند الفراء منصوبان بمعنى ليت وعند
الكسائي نصب الثاني بكان المقدرة وعند المحققين بالحالية فالوجه
ان الفراء يعمل ليت تشبيها بتمنيت ثم هذا من مواقع وجوب حذف
كان عند الكسائي ومواقع حذف عامل الحال وجوبا عند المحققين
ولسيتلي مركما زعمه لان المختص بالفراء هو جواز نصبها الجزءين لكونها
بمعنى تمنى لا ان الفراء اجاز التركيب في كون الاسمين منصوبين
باي عامل كان خاصة كيف وهذا مما لا يخطر بالبال ولا يساعده
سوق المقال قوله وكان اشتهر ذلك الرجل بابي العوام فيجب ان
يحكي في الاحوال الثلث بالياء قيل ومنه ما وقع في كتابة على رضي الله
عنه كتبه على ابن ابو طالب والا فلا حاجة الى التاويل بعد الجزم
بوجود الجر بها وحكم بشذوذه قبل الجزم بوجود الجر لبعد هذا التاويل
ولحاجة الى التاويل لئلا يقال بجر لعل لا اشكال فيه مع انه لا سند له
الا هذا البيت الواقع من عقيلي وفيه ما فيه واللفظ الخالي عن قولك
ان الحكم بشذوذ الجر بها نظرا الى الظاهر لا يقتضي الجزم بوجود هذا
الجر الا ترى الحسن اذ قولك وجرها كما في هذا البيت شاذ وقد
يقال لا جر بل ورد على سبيل الحكاية كما ذهب بعض اخر الى
ان لم قيل ما هو المثبت في الكتب ان بعض النحاة ذهب اليه اما انهم بعض
اخر فلم نعثر عليه ونقول في كتب النحو ان بعض النحاة ذهبوا الى ان

ان اي من حروف العطف وذهب بعضهم الى ان بل ليست منها وهذا
جرح فيما ذكره الشارح الا ترى انه لولا كذا القبيل بعض النحاة ذ
هب الى هذين الامرين وليس المراد اجتماع المعطوف والمعطوف
عليه في الفعل قبل الاولى فيه في الحكم ليشمل زيد وعمرو وان نان
وهذا ليس بشيء فقولك جاءني زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو
اي حصل الفعل من كليهما مبتدا لا خبر له لان قوله لا حصل تفسير
جاءني زيد الخ فهو بمنزلة عطف البيان لا الخبر وانما وقع فيه لنقل كلام
الرضي غير تام فانه قال فقولك جاءني زيد وعمرو او فعمرو او ثم عمرو
اي حصل الفعل من كليهما بخلاف جاءني زيد او عمرو اي حصل الفعل
من احدهما دون الاخر فالجزء قوله بخلاف الخ نقل الشارح وظن ما قبل
قوله بخلاف الخ تاما فاقتصر عليه كذا قيل ولعل اي من الناسخ او طغيان ن
القلم والصواب بمعنى والفاء للترتيب اي الجمع مع الترتيب بغير مهلة
قيل فان قلت معنى الترتيب انتساب الشيء الى المعطوف عليه قبل
المعطوف مثلا فالترتيب يشتمل على معنى الجمع فلا حاجة الى حمل قوله
للترتيب على معنى الجمع مع الترتيب مع انه بعيد عن العبارة قلت الترتيب
قد يكون بترتيب نسبة المتكلم وقد يكون الترتيب في الذكر فلا يستلزم
الجمع واشار الى خلل عبارة المص بقوله بغير مهلة ونبه على انه فات منه
قيد لا بد منه لا نقول يفهم من مقابلته مع قوله وثم مثلها بمهلة لانا نقول
ذلك من مقابلة الخاص بالعام ولكنه لكن فان الشارح قد نبه
لم يرد الا بيان المعنى ولا يتوقف هو على زيادة قيد فيه لان المتبادر
من الترتيب هو الوصل ولذا قيده في معنى ثم بذلك لعدم حصوله بدونه
على انه لا ارتياب في انفهام الوصل الذي في الفاء من هذا القيد المذكور
ههنا فلو اتى به فيه ايضا لكان كلامه مشتملا على ما لا حاجة اليه وقوله

الفاضل فذلك من مقابلة الخاص والعام من باب الاوهام الظاهر المقام
في الاحتواء على تقابل المتباينين والفرق بين ثم وحتى بعد
اشتراكهما في الترتيب مع المهلة من وجهين قيل بل من ثلثة اوجه ثالثها
ما تقدم من ان المهلة في حتى اقل من ثم وكان الفاضل لم يتصور معنى
قوله بعد اشتراكهما في الترتيب مع المهلة والا لما تقول بمثل ذلك
هكذا في بعض الشروح ذكر الرضي في بحث حتى الجارة انه لا يجوز
في العاطفة كون المعطوف غير الجزء الاخير من الملاقي له وكانه لم
يذكره الشارح في هذا المقام فتمسك ببعض الشروح وقوله ومن هذا
ظهر الجواب ردا على الحواشي الهندية محل نظر لانه وان كان لا يصح دخول
العاطفة على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم الجزء لكن لا خلل
في جعل الجزء اعم من الجزء حقيقة او حكما ولا استغناء عنه لانه قال
الرضي في بحث حتى الجارة ان ما بعد العاطفة يجب ان يكون جزءا مما
قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط نحو ضربني السادات
حتى عبيدهم على انه يمكن ان يقال لا يصح دخول حتى على الصباح عطفا
على الليل باعتبار انه ملاقي الجزء الاخير كما منعه الرضي ويصح باعتبار
انه صار بمنزلة جزء الليل لكثرة خلطه بالليل في النوم كما اجازه الهندي
فلا منافاة بين نفي الرضي وتصحيح الهندي ثم ما ذكره وجها لعدم دخول
حتى على الملاقي تكلف مستغنى عنه لانه اذا كان دخول حتى على الجزء لا لضعف
او لا قوة لتعيد بعطف الجزء على الكل المقتضي للمغايرة قوته او ضعفه
بحيث صار مغايرا لسائر الاجزاء او خارجا عن الكل لا يصح ان تدخل على غير
الجزء لان عطف غير الجزء على الكل لا يفيد القوة والضعف هذا بطوله مما
قيل وهو مشتمل على الخبط الصريح فانه حكم اولا بانه لا يصح دخول العاطفة
على الملاقي للجزء اذ ليس الملاقي في حكم الجزء وقال ثانيا بانه لا خلل

لا خلل في جعل الجزء اعم من الحقيقي والحكمي وجعل الصباح اعني الملاقي
في حكم الجزء من البارحة وهذا تناقض ظاهر واعلم ان ما ذكره الشارح
قدس سره في هذا المقام هو المختار المعتبر بين المحققين الموافق لمرام
المص رحمه الله فانه قال وفيه شرط في حتى ان يكون المعطوف جزءا من
المعطوف عليه لان الغرض كونه غاية لذلك ومنتهى القصد بيان مخالفته
الاول فيما اوجب له المهلة من قوة او ضعف وكلام الرضي صريح في ان
حتى في ذلك المثال اعني نمت البارحة حتى الصباح لا يكون عاطفة و
لا علينا ان ناتي بما ذكره لقصد الزيادة البيان قال ويشترك الجارة و
العاطفة في انه لا بد قبلها من ذي اجزاء الا ان ذلك يجب اظهاره في العاطفة
حتى يكون معطوفا عليه نحو قدم الحاج حتى المشاة واما في الجارة فيجوز
اظهاره نحو ضربت القوم حتى زيد ويجوز تقديره نحو نمت حتى الصباح
اي نمت الليلة حتى الصباح ويتفارقان ايضا بان ما بعد العاطفة
يجب ان يكون جزءا مما قبلها نحو ضربت القوم حتى زيدا او كجزئه بالاختلاط
نحو ضربني السادات حتى عبيدهم او جزءا مما دل عليه ما قبلها كما في قوله
القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله القاها عنده قال
ان نعله عطف على الصحيفة اي القى جميع ما معه ويجب ايضا دخول
ما بعدها في حكم ما قبلها فالضرب في ضربت القوم حتى زيدا لا محالة واقع
على زيد ايضا واما الجارة فالاكثرون على تجويز كون ما بعدها متصلا
باخر اجزاء ما قبلها كنمت البارحة حتى الصباح وصمت رمضان حتى
الفطر كما يكون جزءا منه ايضا نحو اكلت السمكة حتى راسها بالجر وسيبويه
مع جماعة اوجب كون ما بعدها ايضا جزءا مما قبلها كما في العاطفة فلم يجوزوا
نمت البارحة حتى الصباح جرا كما لم يجز نصبا وهو مردود بقوله تعالى
سلام هي حتى مطلع الفجر هذا كلامه وقد علم به ان توهم عدم المنافاة

بين نفي الرضي وتصحيح الهندي من عجائب الاوهام وعلى تقدير التسليم
لا يرد به شيء على الشارح قدس سره لانه لم يقطع بفساده بل بعدم
الحاجة اليه وعلله المحيط بان ما ذكره قدس سره اسد تحقيقا من
كلام الرضي لاشتماله على وجه ذلك الاختصاص المتضمن لافادة
القوة والضعف وسره فالاعتراض بانه تكلف مستغنى عنه بما ذكر
من المرام والقول بان التمسك ببعض الشروح مع عدم تذكر ان الرضي
جرى على ذلك مبني على عدم الاطلاع على مراتب الكلام او غير معين
عند المتكلم قيل هذا في او للشك واما او للتفصيل كما في التقسيم واو
للابهام فهو للمعين عند المتكلم الا ان يقال انه اراد بيان المعنى المشترك
بين الثلثة ومعنى التفصيل والابهام لا يجري في او وبهذا اندفع انما
في لا تطع منهم اثما او كفورا لكلا الامرين لانه لو سلم فالكلام في
المعنى المشترك بين الثلثة وهذا غير جار في او واما ما اجاب عنه فلا
يدفع الاشتباه لانه وان كان او فيه لاحد الامرين مبهما والعموم
لزم من دخول النفي على احد الامرين مبهما لكنه ليس لاحد الامرين مبهما
عند المتكلم وليس كذلك لاجماعهم على ان وضع او في الاصل لاحد الامرين
مبهما والتعيين في التفصيل والابهام انما كان بحسب الاغراض
المرعية في اصل الوضع فلا يرد ما اورده على الشارح قدس سره ولما
ماذكره من البيان الدافع في زعمه فلا حاصل له قوله لازمة لهمزة الاستفهام
اي غير مستعملة بدونها لازمه في اللغة بمعنى لم يفارقه فاللازم بمعنى غير
المفارق ويستعمل كثيرا في كتب العربية بهذا المعنى وكون اللازم جائز
المفارقة انما هو في اللازم الميزاني وهذا من باب الغلط اذ لم يثبت في
الميزان جواز اطلاق اللازم على المفارق وانما هو قسم من العرض
قسيم للمفارق قوله لان ما كان منه فصيحا لا يعد ضعيفا قيل لا

نسلم ان الكلام في عدم عده ضعيفا مطلقا انما في عدم عده ضعيفا بالاضافة
الى الافصح فتدبر وليس بشيء وقد يجاب بنفي كليهما قيل انما اعترض
على المص بانه لا ينحصر الجواب في التعيين او تنبيه على ان مراده بالحصر
الحصر بالاضافة الى الجواب بنعم او لا ولذا صرح بنفيه اذ قد يجاب
بنفيهما ونحن نقول الاجابة انعام المسؤول لا رد السائل فالجواب
بما يطلبه ونفيهما تخطئة له في اعتقاده لا اجابة سؤاله فالجواب
بالتعيين دون نفي كليهما ومع الجواب الاولى ان يكتفي بقوله كان
الجواب بالتعيين ولا يجيء بنعم ولا بالنفي الا ان يقال لاشتمال النفي
كليهما ولا يخفى ان القائل قد اوقعته في هذا التردد قلة التأمل في
كلام الشارح قدس سره وما اتى به من القول بان الاجابة انعام
المسؤول لا يخالف لما عليه الاستعمال فان رد السائل وتخطئته على
وجه يحصل الابكات او الاسكات جواب في العرف وزعم ان في ان
الواو الداخلة على اما الثانية لعطفها على اما الاولى قيل هذا مخترع
الشارح اخذه من قول الاندلسي حيث قال العاطفة كلتاهما والواو
لعطف احديهما على الاخرى ليجعلهما كحرف واحد يعطف به ما بعد
الثانية على ما بعد الاولى ويتجه على الشارح انه لما لم يكن اما الاولى
للعطف كيف يصح عطف الثانية عليها بحرف الجمع المفيد شركة المعطوف
مع المعطوف عليه في حكم التركيب والمشهور ان الواو زائدة لتأكيد
العطف ودفع الالتباس بغير العاطفة حتى قيل التزامها فيها دون
لكن لازدواجها مصاحبة غير العاطفة بخلاف لكن ولا يرد ذلك على الشارح
قدس سره لانه لا يلزم من كون المعطوف في حكم المعطوف عليه كون اما
الاولى عاطفة ايضا بل اللازم هو التوافق في الغرض المسوق له
ذلك وهو حاصل بدون هذا الاعتبار قوله حرف التنبيه قيل الظاهر

ان هذه الحروف ليست حروف المعاني بل اصوات وضعت لغرض
التنبيه فالاولى ان تجعل من قبيل حروف الزيادة وذلك من قبيل
الاوهام لان الموضوع للتنبيه يكون معناه التنبيه فهي من جملة
حروف المعاني ولقد سبق التنبيه على فساد زعم القائل ان الاصوات
من قبيل المهملات يصدر بها الجمل الخ ولا تكون الا في صدر الكلام
سوى ها المتصلة باسم الاشارة فانها تقع حيث يقع اسم الاشارة
واما اذا فصل بينها وبين اسم الاشارة فهي في صدر الكلام نحو قوله
تعالى ها انتم اولاء والاصل انتم هولاء وقل الفصل بينها وبين اسم
الاشارة بغير الضمير المرفوع المنفصل وغير القسم نحو ها الله ذا وتعلمن
ها لعمر ابيه ذا اقسما وفرق الصحاح بين اما والا فقال اما تحقيق
للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل يعني انه عاقل على
الحقيقة دون المجاز واما الا فحرف يفتتح به الكلام للتنبيه تقول
الا ان زيدا قائم كما تقول اعلم ان زيدا خارج ومنه علم ان اعلم
يستعمل لمجرد التنبيه ومن ثم يناسب ان يجعل ان ما بعدها مكسورة
هكذا قيل وفيه نظر ويلزمها القسم قيل استعمل اللزوم على خلاف
ما هو عادته والا لكان يقول وتلزم القسم وتقول اي والله
واي الله بحذف حرف القسم ونصب الله الا اذا كان قبله كلمة ها التنبيه
نحو اي ها الله ذا فالاسم مجرور لا غير لنيابة ها مناب الجار وفي يا اي ثلثة اوجه
حذفها وفتحها لالتقاء الساكنين واثباتها ساكنة مع التقاء الساكنين على غير حده لان المدة
والمدغم في كلمتين اجراء بها مجرى كلمة واحدة كما فعل في ها الله وهذا ايضا
من خصائص لفظة الله هذا وفيه ان ما ذكره من ان المص قد استعمل
اللزوم على خلاف عادته تعالى الى قوله في ام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام
من قبيل ما لا يعنيه ومعنى كونها زائدة ان اصل المعنى بدونها لا يختل قيل

بل يوجب ذلك البيان كون ان ولام الابتداء من حروف الزيادة ولذلك
لم يكتف به الرضي وقال مع انها لم تفد المعاني التي وضعها الواضع لافادتها
لم تفد شيئا بخلاف ان ولام الابتداء والفاظ التأكيد اسماء كانت او لا
فانها باقية على ما وضعت له هذا ويفهم منه ان المعنى الذي يفيده الحروف
الزوائد من عوارض الاستعمال وانت خبير بان الرضي لم يقل كذلك
وانما عبارته هذه قيل انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل المعنى
بل لا يزيد بسببها الا تأكيد المعنى الثابت وتقويته فكأنها لم تفد شيئا
لما لم تغاير فائدتها العارضة الفائدة الحاصلة قبلها ويلزمهم ان يعدوا
على هذا ان ولام الابتداء والفاظ التأكيد اسماء كانت او لا زوائد ولم
يقولوا به فالقائل اخذ اعتراض الرضي بعد ان حرفه عن مواضعه واورده
على الشارح قدس سره وقد عرفت ان ما ذكره هو ما ذكروه في وجه التسمية
وهذا الايراد ليس بشيء لظهور الفارق على ان التسمية تبتني لوجه يتحقق
في غيره ايضا لا يستلزم كونه مسمى به كما المراد بيان صحة الاطلاق والمرجح هو
الارادة ولذا لم يلتفت الشارح اليه قدس سره ولم يتعرض لايراده ودفعه
واعلم ان هذه الحروف انما سميت زوائد لانها قد تقع زائدة لا لانها لا تقع الا
زائدة بل وقوعها غير زائدة اكثر وسميت ايضا حروف الصلة لانه يتوصل بها
الى زيادة الفصاحة او الى اقامة وزن او سجع او غير ذلك وان بفتح الهمزة
وسكون النون تزاد مع لما كثيرا قيل يفهم الكثرة من تقييد ان المكسورة بقلة
زيادتها مع ما وذكرها في مقابلتها زيادة ان المكسورة لا الزيادة بين لو
والقسم يلزم قلتها ولكن ان تفهم الكثرة من تقييد زيادتها مع الكاف بالقلة
هذا وفيه ان الوجه ظاهر فان المص لما صرح بالقلة في بعض المواضع بين
ان ما لم يقيد بالقلة فهذه المثابة بل هو متصف بالكثرة في بئر لا حور
سرى وما شعر قيل الحوار الهلكة على وزن الغرفة هكذا ذكره الجوهري

فتوهم الشارح ان الهلكة جمع هالك كالطلبة جمع طالب فوقع فيما وقع
وانه لعجاب فقال الجور جمع جائر قال الجوهري الهلكة الهلاك وفي القاموس
الجور بالضم الهلاك وجمع اجور وفي شرح الابيات اخره بافكه حتى اذا
الصبح صبر الطار والجور متعلق بشعر ومعنى البيت ذلك الرجل العاشقا
سرى في بر الهالك وما علم انه سار فيها حتى اذا اضاء الصبح والجلى
الظلام انقشاع الشبه علم ذلك لكن لا ينفعه ذلك هذا والمراد بالافك الانصراف
والانقلاب اعلم ان ما الكافة عن العمل ينبغي ان تجعل من الحروف الزوايد
وكذا ما في حيثما واذما لكن لم يجعلوها من الحروف الزائدة لان لها اثرا في
الكلام وهو كف ما الحقه عن العمل وتصحيح دخوله على الفعل في الكلام وكف
حيث واذ عن الاضافة وتصحيح كونهما جازمتين قال الرضي والعجب انهم لا يردون
تاثير الحروف تاثيرا معنويا كالتاكيد في الباء ورفع الاحتمال في لا
الزائدة بعد العاطفة على النفي وفي من الاستغراقية ويردون تاثيرها
لفظيا لكفها مانعا من زيادتها هذا كلامه ونحن نقول اذا لم يكن للجرد
عين صحيحة فلا عزو ان يزاد والصحيح مسفرا اذ لا يخفى ان الحرف الزائد
ما لو حذف لا يفوتنا اصل المعنى لعدم توقف فهم عليه وما الكافة ليست
كذلك اذ في انما زيد قائم برفع زيد قائم لا يفهم ان المقصود تاكيد الحكم على
زيد لولا كلمة ما بل بما يقدر لان اسم يحكم عليه بزيد قائم وفي حيثما
تضرب بجزم تضرب لا يفهم معنى الكلام بدون ما وهو سببية الاول للثاني
اذ لا يفيد حيث بدون ما تلك السببية فكلمة ما في هذه الكلمات بمنزلة حروف
المباني التي لو حذفت لاختل دلالة اللفظ وما اورده على الشارح قدس سره
ظاهر الورود واما ما اعترض به على الرضي فناش من انتفاء عين صحيحة
وذلك انه لو لم يوت بما في انما زيد قائم لقيل ان زيدا قائم فاصل المعنى وهو
ثبوت القيام لزيد لا يتوقف على دخول ما الكافة عليها بل هو ثابت بدونها

بدونها ايضا ولا مدخل لما ايضا في اصل المعنى كما توهم الفاضل حتى بين وجوبا
لا يكاد يوجد وكذا الحال في حيثما تضرب فانه لا مساس لهذه السببية
في اصل المعنى والعجب من الفاضل انه ناقض نفسه في هذا الموضع فانه قال اولا
ان ما الكافة ينبغي ان تجعل من الحروف الزوايد وكذا ما في حيثما واذما لكن
لم يجعلوها منها لان لها اثرا في الكلام ثم قال ان الحرف الزائد ما يجب ان
يكون بحيث لو حذف لما اختل اصل المعنى وهذه ليست كذلك فان المعنى
يختل بعدمها وهذا تناقض كما ترى بل الجواب عما اورده الرضي ان هذه
لا يختص تاثيرها باللفظ حتى يقال لم يرجح جانب اللفظ على جانب المعنى بل لها
تاثير في المعنى ايضا وتاثيرها اللفظي زائد على ذلك فلم يعد بذلك من الزوايد
والاحسن ان موضوع الفن اللفظ فما ثبت له حكم بحسب اللفظ وتاثير فيه
لم يجعل من الزوايد وما لم يثبت له ذلك عد منها قوله اي كالفعل مستقر في معنى
القول الخ اشار الى توجيه ظرفية المعنى للفظ بان المعنى ظرف اعتباري
يستعار له اداة الظرف لفرا اعتبار اللفظ ظرفا للمعنى هو الشايع حتى
قال الهندي انه على القلب لكن جعل القلب فيما للظرفية الاعتبارية
حيث قال الظرفية اعتبارية او على القلب وفيه ان ظرفية اللفظ للمعنى ايضا
اعتبارية كذا قيل قوله ان اعبدوا الله تفسير للضمير في به الخ قيل اشارة
الى وجه قوله فهي لا تفسر في الاكثر الا مفعولا مقدرا الخ من ان قوله في الاكثر
لانه قد تفسر مفعولا مذكورا والى رد من تمسك بالاية في انه يفسر مفعول
القول الصريح زعما منه ان قوله ان اعبدوا الله تفسير للامر فيه لكن قال الرضي
تقدير امرتني به امرتني بقول اذ المامور به لا يكون نفس اعبدوا الله بل قوله
لهم فالضمير مفعول قول صريح مقدر لكن قال ان صريح القول المقدر كالفعل
المأول بالقول في عدم الظهور قال الرضي وينبغي ان يعلم ان ما بعد ان
المفسرة ليس من صلة ما قبلها بل يتم الكلام بدونه ولا يحتاج اليه الا من

جهة التفسير للمبهم المقدر فقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين
ليستا فيه مفسرة لان قوله الحمد لله رب العالمين خبر المبتداء المقدم
هذا ولا يذهب عليك ان قوله ذلك لا يتصور ان يكون اشارة الى وجه
الاتيان بقوله في الاكثر فان كلامه صريح في جعله ناظرا الى قوله فلا يقع
بعد صريح القول وكون المعنى ان امر الكريمة بهذا الا كما يختلط ببالك
من كون ان تفسير لما فانه مخالفة لما عليه الجمهور واثبات لما نفوه
من الوقوع بعد صريح القول غيره وانما اشار اليه بقوله وقد يفسر بها
المفعول به الظاهر الخ وما نقله عن الرضي مغير وعبارته هذه وقوله
ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله فقوله ان اعبدوا الله تفسير
للضمير في به وفي امرت معنى القول وليس مفسرا لما في قوله ما امرتني لانه
معمول لصريح القول وقد جوز بعضهم ذلك مستدلا بهذه الاية و
لا استدلال بالمحتمل فالهمزة اعم تصرفا اي التصرف فيها الخ قيل جعل
تصرفا تمييزا عن نسبة اعم الى فاعله اي اعم تصرفه وجعل اضافة التصرف
الى الضمير لادنى ملابسة لانه عنى به التصرف فيه ولك ان تجعل التصرف
فعل الهمزة اي الهمزة تصرفها اعم من تصرف هل لانها تدخل في مواقع لا يدخل فيها
هل وكلما يدخل يتصرف في الكلام بنقله من الجزء الى الاخر فاذا كان استعمالا
اكثر كان تصرفها اعم وينبغي ان يراد بالاعم الاعم من وجه لان لهل ايضا
تصرفا ليست للهمزة قال الرضي ويختص هل باحكام دون الهمزة
وهي كونها للتقرير في الاثبات نحو قوله تعالى هل ثوب الكفار اي الم يثوب
وافادتها فائدة النافي حتى جاز ان يجيء بعدها الا قصدا للايجاب كقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وان يدخل الباء المؤكدة للنفي في
خبر المبتدا الذي بعدها نحو هل زيد بقائم ولا يخفى عليك ان مراد الشارح
قدس سره بذلك التفسير ابراز الاعمية والكشف عن معناها ولا يحتاج الى

الى ذلك التقدير وجعل الاضافة من باب ادنى الملابسة بل يصح كلامه في صورة
اسناد التصرف الى الهمزة كما هو الظاهر من قوله فلا تتصرف تصرفها ثم ان
جعل الاعم بمعنى الاعم من وجه غريب جدا فان الاعم عند الاطلاق لا يراد به
غير الاطلاق وايضا اعتبار هذا العموم نادر في تلك العلوم وايضا كلام
المص صريح في العموم المطلق حيث قال اعني انما تستعمل فيما لا تستعمل فيه
تقول ازيدا ضربت ولا تقول هل زيدا ضربت وتقول اتضرب زيدا
وهو اخوك منكر الضرب وهو على هذه الصفة فاستعملوها للاثبات ما
دخلت عليه على وجه في قولك ازيد عندك ام عمرو دون هل وتدخل
الهمزة على حرف العطف كقوله تعالى اثم اذا ما وقع دون هل ولم يذكر
موضعا ثبت فيه استعمال هل دون الهمزة بل اقتصر على هذا القدر وكلام
الرضي ايضا صريح في العموم المطلق وما نقله عنه مستدلا به على دعواه
لا ينفعه لان الكلام في النسبة بينهما بحسب المواضع والاستعمال فيها
دون الاحكام الثابتة لهما واما النسبة بحسب ذلك فعموم من وجه لا غير
لان لكل منهما احكاما تختص بها وقد يجتمعان في بعضها كما فصل في المطول
ولم يذكر الرضي جواز دخول الباء على الخبر بعد هل دون الهمزة بل
اقتصر على الاولين قائلا ويختص هل بحكمين وقد نقله القائل عنه
وما كان حصوله مقدرا اي لما مضى كان منتفيا قيل فيه ان التقدير
لا ينافي الوجود بل يعم الموجود والمعدوم وذلك من قبيل الاوهام لان
المقدر هناك بمعنى يقابل به المحقق فلا يتصور شموله للموجود فيلزم
لا من انتفائه انتفاء ما علق به ايضا قيل هذا اذا استلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم او يكون سببا له وكلاهما ممنوعان ومنشاؤه الغفول
عن معنى التعليق او وجود ما علق به في التركيب ... وكون انتفائه
الاكرام سببا لانتفاء المجيء في زعم المتكلم قيل فيه بحث اراد بالجنس ما سيجيء

منه من منع السببية وفساده ظاهر موضع منطلق اى فى موضع يليق
ان يقع فيه منطلق اراد ان يبين وجه انه بعد ان الوجب لو انك انطلقت
كيف يصح ان يقال انطلقت وقع موضع منطلق فوجهه بان الموضع موضع
منطلق نظرا الى اصالة افراد الخبر ويمكن توجيهه بان جعل الخبر ماضيا
لقوله لانه لو على ماضويته وبان المراد موضع منطلق ويجوز لو انك
منطلق بتقدير ام منطلق وبه اول ما جاء فى كلامهم من امثاله واعلم ان جواب
لو اما ماض منفى بلم او فعل ماض دخل عليه لام مفتوحة وحذف اللام قليلا
الا اذا وقعت الجملة الشرطية صلة او طال شرطها بذيوله فانه يكثر حذف
اللام ح ولا يكون جملة اسمية خلافا للزمخشرى هكذا قيل وفى بعض
ما افاده كلام واذا تقدم القسم اول الكلام اى فى اول زمان التكلم
بالكلام فيصح ترك فى لمح دفع لاعتراض الذى انه لا يصح ترك فى لعدم
كونه زمانا ولا مكانا مبهما ووجه الدفع ان اول ظرف زمان اضيف
الى الكلام بمعنى اول زمان التكلم بالكلام ولا يبعد ما قيل ان المتبادر
جعل اول الكلام مكانا فالذهاب الى الزمان تكلف سيما اذا كان
معه ما يوجب التسامح والذى يحجه تضمين التقدم معنى الدخول اى
اذا تقدم القسم داخلا اول الكلام ونحن نقول اول الكلام مكان تنزيلى
لا حقيقى والمكان التنزيلى كالمبهم لعدم ظهور كونه مكانا كما ان المكان
المبهم غير ظاهر فينتصب بتقدير فى بلا خفاء واحترز به عن توسط القسم
بتقديم غير الشرط قيل وانما قال كذلك لان الاحتراز عن توسطه بتقديم
الشرط بقوله على الشرط وفيه بحث لان الاحتراز عن جميع صور التوسط
حصل بقوله اول الكلام لا محالة فقوله على الشرط لان الكلام فى الشرط
فلا بد من ذكره وهذا من باب الاوهام اذ لا سبيل الى كون قوله على الشرط
قيدا احترازيا لانه جزء المسئلة ولا يفهم مساغ ذلك من كلام الشارح قدس

قدس سره حتى يقال انه اراد ذلك ثم يرد عليه بمثل هذا الرد وتوضيح المقام
على وجه ينكشف الحق ويضمحل دجى الباطل ان المص لو قال فى افادة هذه
المسئلة واذا تقدم القسم على الشرط لكان مناقضا لقوله وان توسط
بتقديم غيره لدخوله فيه فيلزم انتقاض هذا الحكم بذلك الحكم فاتى باول
الكلام ليخرج ذلك عنه ويختص الحكم بما هو المرام اى لزم القسم فقيل
جعل ضمير لزمه للقسم مع بعده دون الشرط مع قربه لان الكلام فى القسم
لكن قوله وكان الجواب للقسم دون ان يقول وكان الجواب له يدل
على انه جعل ضمير لزمه لغير القسم فى قوله وكان الجواب للقسم لئلا يتوهم عود
الضمير الى ما عاد اليه ضمير لزمه ولا يخفى عليك ان هذا الدليل اوهن من
بيت العنكبوت لانه يلزم ان يكون مجزوما وغير مجزوم وهو محال قيل
فيه انه اذا كان الشرط ماضيا لا يجب جزم الجزاء فكيف يلزم كونه مجزوما
ووجوب كونه غير مجزوم ودام التكلف ممنوع لانه اذا كان هذا مستدعيا
لصحة الجزم وذلك لاشاعة حسن ذلك التعبير وانما كان الجواب للقسم
لانهم لما قدموه وتعذر ان يكون لهما معا لفظا وجب ان يجعل لاحدهما
وتقديم القسم دل على العناية به فكان جعله له اولى وهو جواب القسم
لفظا ومعنى وجوابا بالشرط معنى لا لفظا لان اليمين عليه وهو مشروط
لا اثبات او نفيه كما ذكره المص فى الشرح وذلك مراد الشارح قدس سره
حيث قال وللشرط ايضا لكونه مشروطا بالشرط وما قيل فيه بحث لان الجواب لمجموع
القسم وجوابه لا بجزء الجواب على عكس ما اذا كان الجواب للشرط فان جواب
القسم معنى فى مجموع الشرط والجزاء اوهن عدم التدبر فيكون باعتبار التقديم
والجواز كليهما نشرا على ترتيب اللف قيل لان تقديم الغير مقدم على جواز الغاء
القسم فى الذكر وفى قوله انا والله ان تاتنى اتك تقديم الغير مقدم على الغاء
القسم لكن فى قوله وعلى المعنى الثانى هذا مثال التقديم غير الشرط وجواز اعتبار

الشرط فيكون النشر باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وباعتبار الشرط
على ترتيبه نظرا فان تقديم الغير كما انه مقدم على جواز الغاء القسم على المعنى
الاول مقدم على جواز اعتبار الشرط على المعنى الثاني فيكون النشر على
ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار الشرط كليهما وان اريد
اللف الذي باعتبار مثالي انا والله وان اتيتني والله فهو على
المعنيين باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وعلى المعنى الاول على غير
ترتيب اللف باعتبار الغاء القسم وباعتباره وعلى المعنى الثاني على ترتيبه باعتبار
اعتبار الشرط والغائه فكلامه مما يتعجب منه الناظر او يجعل نظره عن
الاحاطة بمقصده القاصر وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شيء وكانه اصلحه
بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا من عنده ثم الاولى والانسب بسياق الكلام
جعل ضمير ان يعتبر الى القسم لانه في مقابلة وجوب اعتبار القسم على تقديمه
اول الكلام هذا وفيه ان الشارح قدس سره لم يرد بالتقديم تقديم احد كيف
وهذا مما يأباه صريح كلامه بل التقديم المذكور في المتن ولما كان تقديم
الشرط ملفوفا بجواز اعتبار القسم على المعنى الاول وتقديم غيره بالغاء
القسم على المعنى الثاني بعكس ذلك كان المثال الاول باعتبار التقديم
والغاء القسم نشرا على ترتيب اللف ولا يكون كذلك على المعنى الثاني بل
يكون باعتبار التقديم كما كان على المعنى الاول وباعتبار عدم الغائه
نشرا على غير ترتيبه فلا وجه لما قيل عليه الا انه ينبغي ان يعلم ان كلام الشارح
قدس سره ليس على نقله بل هو هكذا فيكون النشر باعتبار التقديم على ترتيب
اللف وباعتبار الشرط على غير ترتيبه كما يرشدك اليه التامل الصادق
فيما ذكره في المثال الثاني لا يقال فعلى هذا يعترف الفاضل ايضا بعدم
الفساد كما اشار اليه بقوله ولقد بلغني نسخة لان ذلك دل بجميع ما ذكره
سيما قوله فيكون النشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز اعتبار

اعتبار الشرط كليهما على عدم اطلاعه على المعنى باللف والنشر فكيف
يكون ممن يميز بين الصحيح والسقيم في النسخ ثم انه قصد التشنيع على
الشارح قدس سره بانه اجاز الغير بالاصلاح واراد به المولى المحشي
عبد الغفور ولا يخفى ان هذا افك عظيم فان هذا الرجل قد صرح في
عدة كتابه كان ينبغي ان يكون كذا بناء على ما تقرر في زعمه ولو كان مراده
كما قال الفاضل لما فعل هو مثل ذلك قوله او مقدر كالملفوظ في صدر الكلام
قيل مقدره كالملفوظ مطلقا المقدر في الصدر كالملفوظ فيه والمقدر في
وسط كالملفوظ فيه فلا وجه لتخصيص البيان بالمقدر اول الكلام و
ليس كذلك اولا ينكر احد كون المقدر كالملفوظ مطلقا الا ان المراد
هنا ذلك فناسب التقييد بذلك فانه اذا تقدم همزة الاستفهام على كلمة
الشرط مثلا سواء كانت تلك الكلمة اسما جازما كمن وما او حرفا كان
ولو فاطر او لتلك الكلمة ولا يقدر القسم فتقديره على ما صرحوا به مخصوص
باول الكلام قوله فانه لو كان جزاء للشرط يلزم الاتيان بالفاء
قيل في لزوم الاتيان بالفاء نظر بل اللازم اما الفاء او اذا الا ان
يتوسع في قوله الاتيان بالفاء وليس بشيء لابتناء الكلام على انظار المتعارف
قوله مما في حيزها اي في حيز فاء ما قيل هنا هو الوجه دون الاخر لانه
لا يصح التعويض بجزء مما في حيز اما مطلقا ما لم يكن في حيز الفاء فان ما
في حيز اما معمول الشرط لما ابته المذهب الاخر وفي قوله جزء مما في حيزها
مطلقا الطلاق محل اذ لا يجوز في اما زيد فمنطلق اما منطلق فزيد و
في اما يوم الجمعة فاني منطلق اما ان فانا منطلق يوم الجمعة ولا يخفى ان
الشارح قدس سره لم يجوز الوجه الثاني الا باعتبار ان موضع الفاء موضعها
فلا يرد ما اورده لانه لا يتجاوز في العموم عن ذلك واما ما نسبه الى البعض
من الاخلال فوهم ناش من الذهول عما يقتضيه المقام وتفصيل الكلام

موضع من حواشيه صح

في الشرح فليراجع اليه قوله عملا مطلقا لا يبعد ان قيل جعل مطلقا مفعولا
مطلقا وقدر عملا بمعنى معموليته وتقديره ظرفا اي زمانا مطلقا ا
اوضح وابعد عن التكلف قوله واما تقديره على تقدير رفع مهما نذكر زيد
ح قيل رد هذا المذهب الثاني بانه لو كان معمول الجزاء وفي مطلقا
لجاز اما يوم الجمعة فزيد منطلق مرفوعا على وجه الاختيار بتقدير فعل
رافع اي مهما يذكر على صيغة المجهول مع انه لا يجوز الا على تاويل مرجوح
هو تقدير العائد اي منطلق فيه ولجاز نصب زيد في اما زيد فمنطلق
بتقدير ناصب مع انه لا يجوز وان رجح اختيار تقدير الكون وجعل هذا
الايراد ردا للتقدير المذكور ولا يخفى انه يرد على تقدير الكون ايضا
انه لو جاز رفع زيد في اما زيد فمنطلق بالكون المقدر لجاز رفع
في اما يوم الجمعة فزيد منطلق بالكون المذكور اي مهما يكن يوم الجمعة
فزيد منطلق وذاك السؤال سديد قوله وهذه المسالة قد تقدمت
الا انا ذكرت ح قيل هذا لا يدفع كون ذكرها مستغنى عنه فالوجه
ان يقال التبادر منه قول طلحي الوجوب فاستغنى منه الظاهر الغير الحقيقي
وسعي اولى الشارح قدس سره الا بيان الوجه للاتيان بها ثانيا وهذا
حاصل ما ذكره بلا مرية واما ما اتى به القائل من وجه الذكر فليس بشيء
الا انه ليس لوجه ما ذكره قدس سره لانه اذا كان حكمها معلوما فيما
سبق لم يحتج الى ذكرها واستثنائها فسؤال الاستغناء قائم
بحاله قوله اي جمع المذكر والمؤنث في مثل قاما الزيدان الخ قيل يعني
الضعف حين الاسناد الى الظاهر لا مطلقا كما افاده عبارة المتن
ولو جعل مرتبطا بقوله فان كان ظاهرا غير حقيقي فمخير لصار مقيدا
لكن بالكثر ما ينبغي ان يقصد لانه مقيد بكون الفاعل ظاهرا غير
حقيقي وبفعل الماضي وهذا كما ترى قوله اي ادخلته نونا قيل

بل اطلاق النون ليس على ما ينبغي لانه ادخال النون الذي يسمى
تنوينا قال في الصحاح يقال نونت الاسم تنوينا والتنوين لا يكون
الا في الاسماء وهذا مما لا يعنيه لان الغرض افادة اصل التنوين فلا يصح
فيه التقييد والقول بان الاصل التنوين ادخال النون المسمى بالتنوين
كما لا يخفى على صاحب الفطرة السليمة قوله فسمي ما به تنوين الشيء قيل لا يقال
زيد مضروب انه ما به ضرب زيد فليس المنون ما به تنوين الشيء اي ادخال
النون على الشيء بل هو النون الداخل وهذا ايضا كذلك بل هو اخفى منه
لان المنون ليس النون بل الاسم والمضروب هو زيد فكيف يقاس هذا
عليه بل هو مثل ان يقال لما كان زيد مضروبا ما به ضرب زيد سواء
بسواء قوله نون ساكنة اي بذاتها قيل ان اراد بالساكن بذاتها ما
يكون ساكنا اذا لم يكن موجب التحريك فكل نون في اخر المعرب نحو
محسن وصائن كذلك وان اراد معنى اخر فليبين حتى نتكلم عليه ولا
يخفى عليك ان المراد كما هو الظاهر المتبادر من العبارة ما يكون ساكنا
بحسب اصل الوضع وكان وضعه عليه ولا ارتياب بان النونات في
امثال المحسن والصائن ليست بهذه الحيثية قوله فلا يغير ما الحركة
العارضة قيل الظاهر فلا يعتريه لرجوع الضمير الى تعريف التنوين وكانه اراد
بتلك الضمير عبارة التعريف وذلك من قبيل الاوهام لعود ضمير يعتريه
الى النون الموصوفة بالساكنة والمعنى فالحركة العارضة لا تخرجها عن ان
تكون ساكنة فلا بد من تابعته قوله وهي شاملة نون الخ قيل كما ذكره
المحشي وتبعه الشارح وظاهره ان المراد نون هي كلمة لان الكلام في قسم
الحرف يمنع ذلك الشمول وليس بشيء لان المتبادر منه متابعة الاخر
الخ قيل فيه بحث بل المتبادر منه طوق به من غير تكلف حرف فالوجه ان
ادراج الحركة للتنبيه على انه يسقط في الوقف باسقاط الحركة ولا

ينبغي ان يلتفت اليه قوله ولا ينتقض التعريف بالنون في نون بارجل
انطلق قيل قد عرفت ما في الانتقاض ودفعه بما ذكره بوجوب اخراج
تنبع حركة الاخر نون التاكيد ايضا وكانه اراد بما فيه ما سبق من ان
المراد بالنون ما هي كلمة لذكرها في قسم الحرف وعلمك محيط بحاله وما
ذكره من الايجاب ممنوع قوله اسكت السكوت الان قيل لا يمكن طلب
الشيء في زمان الحال والا لكان طلبا لما يمتنع امتثاله اذ ما لم
يفرغ الامر عن امره ولا يفهم المخاطب لا يمكنه الاقدام به فقولهم
اي السكوت الان مسامحة معناه اسكت سكوتا متصلا بالان اسكننا
وليس مما يحتاج الى التنبيه عليه قوله وعوض عن الالف عند النفخ قيل
لا وجه لتحصيل المدة بالاشباع ثم ابداله بالتنوين بل الاظهر ان لحاق
التنوين مغن عن تحصيلها بالاشباع وكانه من الذهول عن سابق
كلام الشرح ودفع كون العوض نون التاكيد قوله واما التنوينات
الاخر ففي اعتبار الوضع في بعضها ايضا تامل يعني ذلك بان الظاهر
ان تنوين العوض لغرض التعويض وتنوين المقابلة لغرض المقابلة و
جعل التنوين دالا على حذف المضاف ودالا على الجمعية كالنون بعيد
ففي قول المص هي للتمكن والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ايضا
مسامحة حيث ابرز العوض والمقابلة والترنم في معرض الموضوع له وفيه
ما فيه قوله الا في حذف همزتها فانها لا تحذف فيهما كانت لئلا تلتبس ببنت
في مثل هذه هند ابنة عاصم اورد عليه انه لا التباس لان تاء بنت مطولة
بخلاف تاء ابنة فالوجه ان يقال لم يحذف الف ابنة لان طالب التخفيف
يكفيه وجود بنت فاذا استعمل ابنة لم يجز له حذف الالف للتخفيف لانه
لو كان طالب التخفيف لاستعمل بنتا ولا يخفى ما فيه قوله والف الجمع
اي الالف الفاصل قيل الاولى الاكتفاء بالتفسير ومن الظاهر ما في قول

قول الشارح من رعاية حسن التقابل قوله فلا يقال زيد لا يغزون
الا قليلا قيل في تجنبها مع النفي بما نظرا انما دخلت النفي بلا لمشابهته
النهي صح قيل تجنبها في النفي بلا المتصلة قياس عند ابن جني بخلاف
المنفصلة وان جاءت قليلا كقولك لا في الدار يضربن زيد والمراد بالنفي ما
يشمل الجحد صح قال سيبويه يدخل بعد لم تشبيها لا بلا النهي في الجزم
وذلك وهم باطل لاعتبار رعاية النفي على اطلاقه ولقد اعترف القائل
بذلك حيث قال والمراد بالنفي ما يشمل الى اخر كلامه فناقض نفسه قال
الرضي ودخولها مع ما التي في الشرط اكثر منها مع غيره لان الشرط يشبه
في اللزوم وعدم الثبوت قوله ان اشترط في التقاء الساكنين على حده
ان يكون الساكنان في كلمة واحدة فح لا بد من بيان جهة عدم حذف
الالف في اضربان كما سيجيء في كلام الشارح قدس سره والحق انه لا تردد
في اشتراط ان يكون الساكنان في كلمة واحدة والمشددة في التثنية
والجمع المؤنث نزلت منزلة المتصلة هكذا قيل قوله بمنزلة الاستثناء
عنه قيل وذلك ان تقول ما قبلها مفتوح فيهما ايضا لان الالف ليس حاجزا
حصينا فكانها واقعة بعد الفتحة بلا فاصلة ويحتمل ان يراد بقوله وتقول في
التثنية والجمع المؤنث اضربان واضربنان بيان انك تثبت الالف في
تاكيدهما بالنون المشددة فح لا يكون المقصود الاستثناء وانت خبير
بان هذين الاحتمالين مع كمال بعدهما يأباهما كلام المص في الشرح
لقطعه بالاستثناء قوله وغرضه من هذا الكلام بيان الافعال المعتلة
الاخر قيل بهذا قال الشارحون كلهم لكن غرضه لا يقتصر عليه بل من غرضه الفرق
بين التثنية وصيغتي الجمع والواحدة المؤنث حيث يجوز التقاء الساكنين في
التثنية دونهما بان التقاء الساكنين انما يجوز اذا كان المدة والمدغم في كلمة
واحدة ويكون المدغم متصلا بالمدة او كالمتصل لا منفصلا والنون

المتدة مع الضمير البارز سوى الف التثنية كالمنفصل واراد بالمتصل
نحو باءجات والفعحكي فانه يمنع من اعلال يا، يحيى ماذكره الرضي ان
تشبيهها بالضمير المتصل لا يصلح لان واو الجمع ويا، المخاطبة ايضا ضميران
متصلان بل ينبغي ان يشبه بالف التثنية لا يتجه اصلا ولا يحتاج في دفعه
الى ان المراد بالمتصل الف التثنية كما يشعر بيان الشارح فيما بعد هذا
وذاكره بعض في المقام برده كلام المص حيث قال اريد ان النونين في
غير التثنية والجمع المونث مع ضمير البارز كالمنفصل اى الكلمة المنفصلة
فيجب ان يعطى اخر الفعل من ضمة او كسرة او سكون كما هو حكم الكلمتين
المنفصلتين اذا اجتمعتا والغرض بيان الافعال المعتلة عند لحاق
النون بها هذه عبارته وقال في قوله فان لم يكن فكالمتصل
اريد انه ان لم يكن ضمير بارز كانت النون مع الفعل كالمتصل
يعني كجزء من الفعل كقولك كلمتي طاب رين واخشين واغزون
فيرد المحذوف في الامر لانه لما بني لحوق النون وجب رده لان حذفه
للاعراب لا اعراب فوجب جعل هذه النون في حكم الجزء كالف التثنية
هذا وهو مخالف لم يقل بان المص اراد به غير الف التثنية او ما هو اعم منها
حتى يكون تفسير المتصل بالف التثنية لدفع اعتراضه بل صرح بان مراد
المص بالمتصل الف التثنية لكن اعترض عليه بان المتصل ليس هو الالف
فقط بل الواو والياء في ارضوا وارضي متصلان ايضا وانت لا تثبت
اللام معها كما تثبتها مع الالف فليس قوله اذن فكالمتصل على اطلاقه
بصحيح وليس بشيء فانه اذا ثبت هذا الحكم في شيء من افراد المتصل واشتهر
ذلك فيه صح التشبيه بلا ارتياب قوله اما مع ضمير بارز فلا ينحصر في
القسمين لانه قد يكون خاليا عن الضمير نحو ليضربن زيد ولا يخفى سقوط
هذا الوهم لما ان الغرض بيان حاله مع الضمير فانه المحتاج اليه على انه

انه لم يقت بيانه قوله والخفيفة المفتوح ما قبلها تقلب الفا نيل بقاء
الكتابة في الاخر على الوقف وفي الاول على الابتداء كما تقرر في محله
يوجب ان لا يكتب الخفيفة التي لم يفتح ما قبلها ويكتب الفا اذا انفتح
ما قبلها فكتابتها على خلاف القياس وفيه ان الوقف الذي نحن فيه
مداره على قصد المتكلم فاذا لم يقف صحت النون وكتابة ما ثبت في
اللفظ لا يكون على خلاف القياس بل يكون واردا عليه معتبرا
هذا ما تيسر لي من ازالة الاوهام وتاييد الحق بتحقيق المقام مع
قلة البضاعة وقصور الباع في الصناعة وانا ارجو منك ان تصلح
ما تعثر عليه من الخلل والفساد بعد ان تنظر فيه بعين الرضى وتجتنب
طريق العناد والله الهادي والرشاد ومنه المبدا واليه المعاد
ولقد فات اختتامه وقضى به ختامه بعد عصر يوم الجمعة الحادي
والعشرين من ذي القعدة الحرام لسنة خمس وثلثين
والف من هجرة خير الانام عليه اكمل الصلوة
وافضل السلام وعلى اله واصحابه
ما تناوب النور والظلام
وتعاقب الليالي
والايام
م

ولقد وقع الابتداء في يوم الاربعاء
الثاني عشر من جمادى الاخرى بتاريخ
سنة اعني سنة خمس وثلثين والف
[illegible]

